

محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة

الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية

السنة الثالثة

العدد الأول

تطلب من قلم نشر مطبوعات الحكومة بمبنى وزارة المالية
الثمن ... ... ١٠٠ مليم

جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١

(١)

القضية رقم ٥٥ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبدالعزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

ا — اثبات . تقدير شهادة الشهود . سلطة المحكمة فى ذلك . لها أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة .

ب — مرض الموت . شهادة الطبيب المعالج المكتوبة . كشف الأشعة . اتخاذ دليل منهما على أن المورث كان مريضا مرض الموت بالاضافة الى ما حصلته المحكمة من أدلة أخرى . لا تثريب على المحكمة فى ذلك .

جـ — مرض الموت . أداء المورث بعض أعمال فى فترات متقطعة من مرضه قبل و بعد التصرف المطعون فيه . ذلك لا ينفى أنه كان مريضا مرض الموت .

١ — متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه تطابق الثابت بمحضر التحقيق الذى أجرى فى الدعوى والأوراق التى قدمت فيها ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان ماينعاه الطاعن عليها لايخرج عن كونه مجادلة فى تقدير شهادة الشهود والأوراق بغية الوصول إلى نتيجة أخرى بمقولة أن المحكمة تغاضت عما استند اليه الطاعن فى دفاعه من حجج وبراهين ، فهذا الطعن لايكون له أساس ، اذ لمحكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى هذا التقدير أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أدلة سائغة كافية لحمله .

٢ — لاتثريب على المحكمة اذا هي اتخذت مما ورد فى شهادة الطبيب المعالج المكتوبة من أنه تولى علاج المورث لمدة تزيد على ستة شهور قبل وفاته وأنه كان مريضا بنزلة شعبية مزمنه ودرن رئوى وأنه كان طريح الفراش أحيانا وأحيانا أخرى كان ينتقل إلى جهة أخرى للعلاج وأن سبب وفاته على مايذكر هو الدرن الرئوى وهبوط فى القلب ، وكذلك من شهادة كشف الأشعة ـ دليلا مضافا إلى الأدلة والقرائن الأخرى التى ساقتها على مرض المورث بالسل من تاريخ الكشف عليه بالأشعة واشتداد هذا المرض عليه بعد ذلك ووفاته بسببه ، مماأدى بها الى اعتباره مرض موت وتقريرها بناء على ذلك ببطلان العقدين المطعون فيهما لتحريرهما خلال فترة اشتداده ، وهى بما لها من سلطة التقدير فى هذا الشأن لاحاجة بها إلى اتخاذ أى اجراء آخر فى هذا الصدد .

٣ — إن أداء المورث بعض الأعمال فى فترات متقطعة من مدة مرضه كقبضه مبلغا من المال وفكه رهنا حيازيا وحصول هذه الأعمال منه قبل وبعد تحرير العقدين المطعون فيهما بصدورهما فى مرض الموت — ذلك ليس من شأنه أن ينفى ما انتهت اليه المحكمة من أن المورث كان فى فترة اشتداد مرضه عاجزا عن أعماله العادية حتى إنه أناب عنه غيره فى مباشرتها لأن قيامه بمثل ماقام به لايمنع من اعتبار مرضه مرض موت متى كان شديدا يغلب فيه الهلاك وانتهى بموته .

الوقائع

فى يوم ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٢١١ سنة ٤ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أصليا بنقض الحكم المطعون فيه وبتأييد الحكم الابتدائى واحتياطياً إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام

المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٤٩ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن ، وفى ١١ من مايو سنة ١٩٤٩ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٥ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات. وفى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

. . . من حيث إن وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق المقدمة فى الطعن . تتحصل فى أن المرحوم بريك المصرى مورث الطاعن والمطعون عليها والمتوفى فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ باع إلى الطاعن بموجب عقدين محررين فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٣ ١٢٠ف و١٢ ط و٢ س (صار مقدارها بعد نزع ملكية جزء منها وفاء للأموال الأميرية ٦٠ف و٢٠ ط و١٠ س) وقطعة أرض مساحتها ثمانية عشر قيراطا بنا مقام عليها من منزل وملحقاته . وفى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ أقامت والدة الطاعن بصفتها وصية عليه الدعوى رقم ١ كلى دمنهور سنة ١٩٤٧ على المطعون عليها وبقية الورثة وطلبت فيها الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المذكورين . فدفعت المطعون عليها بصدورهما من المورث فى مرض موته . وفى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٧ قضت محكمة دمنهور الابتدائية باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى هذا الدفاع بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة . وبعد أن تم التحقيق قضت المحكمة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٨ بصحة ونفاذ العقدين وإلزام المطعون

عليها بالمصروفات من تركة مورثها : مؤسسة قضاءها على أنه وإن كان ثلاثة من شهود الإثبات الأربعة شهدوا بأنهم سمعوا بالإشاعة أن المورث كان مريضا بالسل ، إلا أنهم اختلفوا سواء فى تحديد بداية ظهور المرض عنده أو فى تحديد بداية انقطاعه انقطاعا كلياً عن مباشرة أعماله ، وعلى أنه بفرض صحة ماذهبت إليه المطعون عليها من أنه كان مريضا بالسل ، استنادا إلى شهادة صادرة من مستشفى الملك فؤاد بالاسكندرية تفيد أنه ظهر من الكشف عليه بالأشعة فى يوم ٤ من مارس سنة ١٩٤٣ وجود درن تكهفى برئته اليمنى ، وإلى تقرير من الدكتور كامل جرجس يتضمن أن المورث كان مريضا بنزلة شعبية مزمنة ودرن رئوى وأنه تولى علاجه قبل وفاته بمدة تزيد على ستة شهور ، إلا أنه لما كان مرض الموت هو المرض الذى يعجز صاحبه عن القيام بأعماله ويكون الغالب فيه موته ، وكان السل من الأمراض التى قد يطول أمدها لأكثر من سنة ، ومن ثم لايعد مرض موت إلا اذا اشتد ولا يعتبر كذلك الا فى فترة اشتداده فقط ، وكان شهود الإثبات قد تضاربوا فى تحديد بداية ظهور المرض عند المورث وفى بداية اشتداده عليه ، فان المحكمة تستنتج من ذلك صحة ماشهد به شاهد النفى من أنه لم ينقطع عن مباشرة أعماله إلا قبل وفاته بمدة لاتزيد على شهر أى بعد تحرير العقدين المطعون فيهما بزمن طويل ، مما يتعين معه اعتبارهما صحيحين . وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ استأنفت المطعون عليها هذا الحكم فقضت محكمة استئناف الاسكندرية فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٩ بالغائه ورفض دعوى الطاعن وإلزامه بمصروفاتها عن الدرجتين وهو الحكم المطعون فيه ، وتتحصل الأسباب التى أقيم عليها فى : (أولا) أنه يتضح من التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى أن شهود الإثبات الأربعة قد أجمعوا على أن المورث كان مريضا بالسل ، وأنه وان كان علمهم بهذا المرض مستمداً من طريق السماع ، الا أنه قد تأيد بما جاء فى الشهادة الصادرة من مستشفى الملك فؤاد بالاسكندرية من أنه فى يوم ٤ من مارس سنة ١٩٤٣ كشف على المورث بالأشعة فتبين وجود درن تكهفى برئته اليمنى ، وكذلك

بما أثبته الدكتور كامل جرجس (مفتش صحة مركز أبي حمص) في شهادته المكتوبة من أنه تولى علاج المورث لمدة تزيد على ستة شهور قبل وفاته وأنه كان مريضا بنزلة شعبية مزمنة ودرن رئوى وأحيانا كان طريح الفراش وأحيانا أخرى كان ينتقل إلى الاسكندرية للعلاج علاوة على العلاج الذى كان يؤديه له ، وأن سبب وفاته على مايذكر درن رئوى وهبوط في القلب ، وأن فيما تقدم ما يقطع في أن المورث كان مريضاً بالسل وأنه توفى بسبب هذا المرض (وثانياً) أن شاهد الإثبات الأول شهد بأن المورث استمر مريضا لمدة سنة قبل وفاته ولزم فراشه لمدة ستة شهور حتى توفى ، وأن المدعو عبد القوى المصرى هو الذى كان يباشر أعماله في هذه الفترة ، وأن الشاهد الثانى ذكر أن المورث استدعاه إلى منزله قبل وفاته بحوالى ثلاثة أو أربعة شهور أى في تاريخ العقدين المطعون فيهما — وكلفه بتحرير عقد بيع المنزل وأنه ظل مريضاً من هذا اليوم حتى يوم وفاته ، وأن الشاهد الثالث قال إن المورث استدعاه إلى منزله قبل وفاته بخمسة عشر يوماً وكان في ذلك الوقت مريضاً وطلب إليه التوقيع بصفة شاهد على عقد بيع المنزل — وهذه الشهادة وان خلت مما يفيد سير المرض إلا أنها لاتنفى أن المورث كان مريضاً قبل ذلك ، وأن الشاهد الرابع قرر أنه علم بأن المورث كان مريضا بالسل وأن المرض ظهر عنده في أوائل شهر مارس سنة ١٩٤٣ ثم اشتد عليه شيئا فشيئا حتى ألزمه فراشه قبل وفاته بشهرين ، وأنه يبين بجلاء من شهادة هؤلاء الشهود مجتمعة ومن الشهادتين الطبيتين المقدمتين من المطعون عليها ، مضافا إليها ماشهد به شاهد النفى الأول من أنه قابل المورث في شهر يولية سنة ١٩٤٣ ولاحظ عليه آثار الضعف والهزال كما شكا إليه من مرضه ، وكذلك ما قرره شاهد النفى الثانى من أن الدكتور كامل جرجس كان يقوم بعلاج المورث أحياناً في بلده وأحياناً في أبى حمص عندما كان ينتقل إليه وذلك في الوقت الذى طلب منه فيه التوقيع على العقدين — إنه يبين بجلاء من ذلك كله أن مرض السل ظهر عند المورث على أقل تقدير في ٤ من مارس سنة ١٩٤٣ تاريخ الكشف عليه بالأشعة وأنه لم يتحسن من هذا

التاريخ بل استمر فى الزيادة بدليل أنه لجأ بعد ذلك إلى الدكتور كامل جرجس قبل وفاته بستة شهور ثم أخذ المرض يشتد عليه ابتداء من شهر يوليه سنة ١٩٤٣ والطبيب يستمر فى علاجه والمرض يزداد شدة حتى ألزمه داره ثم انتهى بوفاته فى نوفبر سنة ١٩٤٣ ، وأنه لما كان العقدان المطعون فيهما قد حررا فى شهر أغسطس سنة ١٩٤٣ أى خلال هذه الفترة التى اشتدت فيها وطأة المرض فيكونان قد صدرا من المورث فى مرض موته (وثالثاً) أنه إذا أضيف إلى ماتقدم ما أجمع عليه شهود الإثبات من أن عبد القوى المصرى هو الذى كان يباشر أعمال المورث وقت مرضه وما قرره شاهد النفى من أن عبد القوى المذكور كان يباشر أعماله قبل وفاته بشهر واحد لرجحت المحكمة أقوال شهود الإثبات لخلوها من أى مطعن ولتأييد أقوال شاهدى النفى لها تأييدا جزئيا ، وبذلك يكون قد تجمع لدى المحكمة من الأدلة السالف ذكرها مايفيد أن مرض المورث قد اشتد عليه ابتداء من شهر يولية سنة ١٩٤٣ وأن هذا المرض قد أقعده عن مباشرة أعماله الخصوصية على الأقل منذ هذا التاريخ حتى وفاته بدليل أن المستأنف عليهم (وهم الطاعن ووالدته السيدة نظله الحبالى عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها عليه بريك المصرى) لم يقدموا أى دليل على أن المورث باشر عملا ما بنفسه بعد يوليه سنة ١٩٤٣ (ورابعا) أنه إذا أضيف أيضاً أن المستأنف عليهم لم يحركوا ساكنا من تاريخ وفاة المورث فى سنة ١٩٤٣ حتى تاريخ رفع الدعوى فى سنة ١٩٤٧ وأن والدة الطاعن التى كانت وصية عليه قررت فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى أن ثمن الصفقة كان مقابل تنازلها عن دين لها فى ذمة المورث ثم عادت وأدرجته كاملا بمحضر تركته لكان فى هذه الظروف مايرجح أن العقدين المطعون فيهما انما حررا فى مرض موت المورث وأن المستأنف عليهم كانوا يشعرون فى قرارة نفوسهم بأنهما مشوبان بالبطلان وأن الدعوى الحالية لم ترفع كما قالت المطعون عليها الا ردا على الدعاوى التى أقامتها على والدة الطاعن بريع نصيبها فى التركة .

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لقصور أسبابه وخطئه فى الاستدلال والإسناد وذلك فى أربعة مواضع (الأول) إذ قطعت محكمة الاستئناف ، استناداً إلى ماسبق ذكره فى (أولا) من حاصل أسباب الحكم ، فى أن المورث كان مريضا بالسل وأن هذا المرض كان سبب وفاته — مع أنه يبين من شهادة شهود الإثبات وأولهم شقيق لزوج المطعون عليها ورابعهم ابن أخ للمورث أنها مبنية على السماع وخلو من الإجماع الذى قالت به المحكمة ، إذ أجاب ثالثهم بأنه ماكان يعرف نوع مرض المورث ، وإنما علم بالإشاعة بعد وفاته أنه مرض السل ، وأن رابعهم وإن كان قد شهد بنوع المرض إلا أنه قال إنه علم به قبل وفاة المورث بشهرين فقط : أما شهادة الطبيب المعالج فهى كلام مكتوب وليست بشهادة يمكن الاطمئنان إليها ولاسيا أنه لم يجزم فيها بسبب الوفاة إذ قال إنه — على ما يذكر — درن رئوى وهبوط فى القلب ، مما يحتمل معه أن يكون لها سبب اخر غير مرض السل ، كما أنه لايجدى فى هذا الخصوص اعتماد المحكمة على شهادة الأشعة إذ ليس فى مقدورها أن تقرأها قراءة منتجة وأن تقدر خطورة الدرن التكهفى دون الاستعانة بأهل الفن إذ قد تتعدد التكهفات بل قد يصل الأمر إلى حد انتزاع إحدى الرئتين ومع ذلك يشفى المريض ويبقى سليما معافى (والثانى) إذ قررت المحكمة أن مرض السل قد اشتد على المورث ابتداء من شهر يولية سنة ١٩٤٣ حتى انتهى بوفاته ورتبت على ذلك أن العقدين المطعون فيهما ، قد حررا فى شهر أغسطس سنة ١٩٤٣ أى خلال هذه الفترة من اشتداد المرض ، يكونان قد صدرا منه فى مرض موته وذلك استنادا إلى ماسبق ذكره فى (ثانيا) من حاصل أسباب الحكم — مع أنه ينقض شهادة شاهد الإثبات الأول ماقرره الطبيب المعالج من أن المورث كان فى فترة العلاج التى زادت على ستة شهور سافر إلى الاسكندرية بقصد الاستشفاء ، وهو قول يقطع فى أنه لم يلزم فراشه بل ينفى عنه العجز عن العمل والشعور بدنو الأجل إذ لم يفعل سوى مايفعله الأصحاء الذين يمرضون ويسعون وراء البرء من المرض ولاسيا أنه لم يشهد خط

بأن المورث كان محتاجا إلى معاونة شخص آخر أثناء سفره للعلاج : وأنه ليس فى شهادة شاهد الإثبات الثانى مايؤيد فترة اشتداد المرض كما حددتها المحكمة إذ لم يشهد إلا بمرض المورث من وقت تحرير العقدين حتى وقت الوفاة : وأن شهادة شاهد الإثبات الثالث اقتصرت على القــول بمرض المورث فى الخمسة عشر يوما الأخيرة من حياته دون أن يرد فيها مايفيد اشتداده من شهر يولية سنة ١٩٤٣ : وأن شهادة شاهد الإثبات الرابع جاءت متناقضة إذ بينما قرن أقواله بتاريخ ونتيجة شهادة الأشعة إذ به قال إن فترة اشتداد المرض كانت لمدة شهرين فقط قبل الوفاة : وأن شهادتى الطبيب المعالج والأشعة لاتتضمنان شيئا عن اشتداد المرض من شهر يوليه سنة ١٩٤٣ حتى تاريخ الوفاة ، أما استدلال المحكمة على هذا الاشتداد بالتجاء المورث إلى الطبيب المعالج بعد الكشف عليه بالأشعة فهواستدلال غير صحيح إذ المألوف أن يلجأ المريض أولا إلى الطبيب فى بلده ثم يشير عليه بعمل الأشعة إن رأى لها موجبا ، وفضلا عن ذلك فقد قرر الطبيب أن المورث كان يسافر إلى الاسكندرية للعلاج فلوكانت حالته قد بلغت الخطورة التى يخشى منها الهلاك لبقى يعالج بها خصوصاً وأن حالته المالية كانت تسمح له بذلك ، كما أنه لوكانت هناك علاقة بين اشتداد المرض والالتجاء إلى الطبيب لما تردد حضرته فى ذكرها صراحة فى شهادته : وأنه يبين من شهادة شاهد النفى الأول أنه قال إن المورث حضر إليه فى شهر يولية سنة ١٩٤٣ بمكتبه بكفرالدوار كما أكد مرتين أنه كان بصحة طيبة ولم يقل بمرضه الا فى عشرة الأيام الأخيرة من حياته ، أما كون جسمه ضعيفا ويشكو المرض فهذا أمر طبيعى لمجاوزته الستين من عمره كما أن ضعف الجسم ليس معناه أن المرض قد اشتد أو أنه مرض موت ، وبذلك تكون المحكمة قد أولت شهادة هذا الشاهد تأويلا لا يتفق ومدلولها وأخذت بجزء منها وتغافلت عن بقيتها : وأنه لم يرد فى شهادة شاهد النفى الثانى شىء عن اشتداد المرض من شهر يولية سنة ١٩٤٣ إذ كل ما قرره هو أن المورث لزم داره فى الشهر الأخير من حياته بل إنه لما سئل عن صحته أجاب بأنه كان يباشر أعماله بنفسه

(والثالث) إذ قالت المحكمة ، استنادا إلى ماسبق ذكره فى (ثالثا) من أسباب الحكم ، بعجز المورث عن أعماله وقت مرضه ، مع أنه يبين من شهادة شهود الإثبات أنهم لم يجمعوا على عجز المورث عن العمل وخاصة أن ثانيهم قرر أنه وقت تحرير العقدين كان يقوم بعمله بنفسه ويخرج من منزله ويسافر : وأن شاهد النفى الأول شهد بأن المورث فى يوم ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣ تعامل معه فى شئون القطن وقبض منه خمسة وخمسين جنيها وقدم الطاعن الأوراق المثبتة لذلك : وأن شاهد النفى الثانى قال إن المورث ظل يباشر أعماله إلى ماقبل وفاته بشهر : وأنه يتضح من ذلك أن أقوال شاهدى النفى ليس فيها مايؤيد أقوال شهود الإثبات تأييدا جزئيا كما قررت المحكمة : وأن الطاعن استدل على أن المورث كان يقوم بأعماله حتى قبيل وفاته بتعامله مع دائنيه وفكه رهناً حيازيا فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ وقدم المستند المثبت لهذا التعامل ، هذا فى حين أنه لم يكن مكلفا قانونا بهذا الإثبات إذ يقع على المطعون عليها عبء إثبات عجز المورث عن العمل وقت مرضه ، وبذلك تكون المحكمة إذ قررت أن الطاعن لم يقدم دليلا على قيام المورث بأى عمل بعد شهر يولية سنة ١٩٤٣ قد أخطأت فى الإسناد (والرابع) إذ استدلت المحكمة أخيرا على صدور العقدين المطعون فيهما فى مرض موت المورث بما سبق ذكره فى (رابعا) من حاصل أسباب الحكم مع أنه ثابت أن الطاعن ووالدته وضعا اليد على العقارات المبيعة عقب صدور العقدين مباشرة وأعلنا ذلك إلى عبد القوى المصرى فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ ولم تحصل منازعة فى وضع اليد المذكور لامن المطعون عليها ولامن غيرها من الورثة مما يفيد تسليمهم بصحة العقدين ولم يكن باقيا إلا استيفاء إجراءات التسجيل التى لم تر الوصية بأسا من تأخيرها بعض الوقت : أما قيام والدة الطاعن بادراج دينها بمحضر حصر التركة ثم تقريرها فى المذكرة بنزولها عنه مقابل ثمن الصفقة فانه لايفيد صدور العقدين فى مرض موت المورث إذ لاتعدو دلالة هاتين الواقعتين أن والدة الطاعن أرادت من باب الأخذ بالأحوط إثبات دينها مع انتوائها النزول عنه مقابل الشراء الذى صدر لابنها ،

هذا فضلا عن مخالفة المحكمة للواقع فى هذا الخصوص إذ تصورت أن النزول عن الدين حصـل أولا ثم تلاه إدراجـه بمحضر حصر التركة : ومع أنه لبس فى رفع الدعوى الحالية رد على دعوى المطعون عليها بريع نصيبها فى التركة أى دلالة على أن العقدين صدرا فى مرض الموت ، ذلك أن المطعون عليها هى التى آثرت طريق التقاضى فكان لزاما أن يطالب الطاعن بصحة ونفاذ العقدين محافظة على حقوقه .

ومن حيث إنه لما كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه تطابق الثابت بمحضر التحقيق الذى أجرى فى الدعوى والأوراق التى قدمت فيها ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وكان ماينعاه الطاعن عليها لايخرج عن كونه مجادلة فى تقدير شهادة الشهود والأوراق بغية الوصول إلى نتيجة أخرى بمقولة إن المحكمة قد تغاضت عما استند إليه الطاعن فى دفاعه من حجج وبراهين — وكان لمحكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى هذا التقدير أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أدلة سائغة تكفى لحمله كما هو الحال فى الدعوى . وكان لاتثريب على المحكمة إن هى اطمأنت إلى ما ورد فى شهادة الطبيب المعالج المكتوبة وشهادة كشف الأشعة واتخذته دليلا مضافا إلى الأدلة والقرائن الأخرى التى أوردتها على مرض المورث بالسل من شهر مارس سنة ١٩٤٣ تاريخ الكشف عليه بالأشعة واشتداد هذا المرض عليه من شهر يوليه سنة ١٩٤٣ ووفاته بسببه فى نوفمبر سنة ١٩٤٣ ، وهو ما أدى بها الى اعتباره مرض موت ومن ثم تقريرها ببطلان العقدين المطعون فيهما لتحريرهما خلال هذه الفترة من اشتداده ، وذلك لما لها من سلطة التقدير فى هذا الشأن دون أن تكون فى حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر مما أشار إليه الطاعن — وكان كذلك غير منتج ما استدل به الطاعن على أن المورث لم يكن عاجزاً عن مباشرة أعماله وبالتالى لم يكن مريضاً مرض موت من سفره إلى أبى حمص والاسكندرية للعلاج وتعامله مع شاهد النفى الأول فى شهر يوليه

سنة ١٩٤٣ وقبضه منه خمسة وخمسين جنيهاً وفكه رهنا حيازيا فى شهر أكتوبر سنة ١٩٤٣ أى قبل وبعد تحرير العقدين ، ذلك لأن أداء هذه الأعمال فى فترات متقطعة ليس من شأنه أن ينفى ما قررته المحكمة أخذا بشهادة شهود الإثبات من أن المورث كان فى فترة اشتداد مرضه عاجزاً عن أعماله العادية حتى إنه أناب عنه عبد القوى المصرى فى مباشرتها ، ولأن قيام المورث بالأعمال آنفة الذكر لايمنع والحالة هذه من اعتبار مرضه مرض موت متى كان شديدا يغلب فيه الهلاك وانتهى بموته وفقاً لما قررته المحكمة استناداً إلى أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان غير صحيح مانعاه الطاعن من أن المحكمة ، إذ تصورت أن نزول والدته عن دينها فى ذمة المورث حصل أولا ثم تلاه إدراجه كاملا بمحضر حصر ركة المورث واتخذت من ذلك قرينة على أن والدة الطاعن كانت تشعر بما يشوب العقدين من بطلان ، إذ فعلت ذلك تكون قد خالفت الواقع ، وذلك لأن المعنى المستفاد من العبارة التى أوردتها المحكمة فى هذا الخصوص هو أن نزول والدة الطاعن عن دينها مقابل ثمن الصفقة موضوع العقدين كان معاصراً لتحريرهما رهو ما يطابق قولها فى المذكرة المقدمة منها إلى محكمة الدرجة الأولى بصفتها وصية على الطاعن « ثم وفى سنة ١٩٤٣ أى فى تاريخ تحرير العقدين حصل استنزال لهذا الدين بدلا من أن يكون ديناً أصبح ثمناً للصفقة موضوع العقدين سالفى الذكر وثمناً من مال والدة القاصر » الأمر الذى يفيد أن نزول والدة الطاعن عن دينها مقابل ثمن الصفقة كان سابقاً على قيامها بادراجه كاملا بمحضر حصر التركة كما قالت المحكمة — لما كان ذلك كذلك يكون الطعن بجميع أوجهه على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

(٢)

القضية رقم ٩٣ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

نقض . اعلان الطعن . تسليم ورقة الإعلان الى حاكم البلدة أو شيخها دون اثبات الخطوات التى سبقت ذلك والوقت الذى انتقل فيه المحضر الى المطعون عليه . بطلان الاعلان . للمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها . بطلان الاعلان بالنسبة الى الخصم الحقيقى فى الطعن يستتبع بطلانه بالنسبة الى المطعون عليهم الآخرين الذين لم توجه اليهم طلبات ما .

جرى قضاء هذه المحكمة — عملا بالمواد ١/٣ و ٦ و ٧ و ٢٢ من قانون المرافعات القديم — بأنه يعتبر باطلا الاعلان المسلمة ورقته الى حاكم البلدة أو شيخها اذا لم يثبت المحضر فى محضره الخطوات التى سبقت تسليم الصورة اليهما والوقت الذى انتقل فيه الى محل المطعون عليه . وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها ولو لم يحضر المطعون عليه ليتمسك به عملا بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات .

واذا كان هذا المطعون عليه هو الخصم الحقيقى فى الدعوى لأن من عداه من المطعون عليهم انما ادخلوا فيها ليصدر الحكم فى مواجهتهم ولم يوجه الطاعن اليهم أى طلب فانه يجب الحكم تبعا بعدم قبول هذا الطعن بالنسبة الى هؤلاء المطعون عليهم .

الوقائع

فى يوم ٨ من يونيه سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة طنطا الابتدائية الصادر بهيئة استئنافية فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ فى القضية المدنية

رقم ٥٤ سنة ١٩٤٨ س — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائى واحتياطيا احالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه الأول فى الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٤٩ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته ولم يقدم المطعون عليهم دفاعا . وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أصليا ببطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الأول وعدم قبوله بالنسبة إلى الباقين واحتياطيا رفضه موضوعا والزام الطاعن فى الحالتين بالمصروفات . وفى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

... من حيث ن النيابة العامة طلبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى المطعون عليه الأول لأنه لم يعلن اعلانا صحيحا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ من قانون انشاء محكمة النقض ذلك لأن المحضر سلم ورقة الاعلان الخاصة به لشيخ بلدته لغيابه واغلاق محله دون أن يثبت فى محضره أنه انتقل فعلا إلى محل المطعون عليه المذكور فلم يجده ولم يجد فيه أحد من أفراد عائلته المقيمين معه أو أتباعه ودون أن يبين الوقت الذى انتقل فيه إلى محله وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات (القديم) كما طلبت الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم استنادا إلى أن المطعون عليه الأول هو الخصم الحقيقى فى دعوى الطاعن وأن عدم قبول الطعن بالنسبة إليه يستتبع بطريق اللزوم عدم قبوله بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم .

ومن حيث إن الطلب السالف الذكر صحيح بشقيه ، أما بالنسبة إلى المطعون عليه الأول فلأنه وفقا لما جرى به قضاءهذه المحكمة يعتبر باطلا الاعلان

المسلمة ورقته إلى حاكم البلدة أو شيخها إذا لم يثبت المحضر فى محضره الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إليهما والوقت الذى انتقل فيه إلى محل المطعون عليه كما هو الحال فى اعلان تقرير هذا الطعن وذلك عملا بالمواد ٣و ١ و٦ و٧ و٢٢ من قانون المرافعات (القديم) وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها ولو لم يحضر المطعون عليه الأول ليتمسك به عملا بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات

ومن حيث إنه متى تقرر أن الطعن غير مقبول بالنسبة إلى المطعون عليه الأول وهو الخصم الحقيقى فى الدعوى لأن من عداه من المطعون عليهم إنما ادخلوا فيها ليصدر الحكم فى مواجهتهم ولم يوجه الطاعن اليهم أى طلب فيها — متى تقرر ذلك وجب الحكم تبعا بعدم قبوله بالنسبة الى باقى المطعون عليهم .

---

(٣)

القضية رقم ١٧٥ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : سليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(ا) مرض الموت . تضمن الحكم ما يفيد أن المرض اذا استطال لا يعتبر مرض موت الا اذا اشتدت وطأته واعقبته الوفاة . لا مخالفة فى ذلك القانون . استخلاص اشتداد وطأة المرض . موضوعى .

(ب) حكم . تسبيبه . حكم استئنافى . ايراده أسبابا جديدة لقضائه كافية لحمله عليه . تقرير بعد ذلك أخذه باسباب الحكم المستانف . مفاد ذلك أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لم يصححه منها .

اذا كان الذى أورده الحكم فى صدد مرض الموت يفيد أن المرض اذا استطال سنة فأكثر لا يعتبر مرض موت الا اذا اشتدت وطاته وأعقبه الوفاة فلا مخالفة فى هذا للقانون .

واستخلاص اشتداد وطأة المرض هو استخلاص موضوعى ، فمتى أقام الحكم قضاء فى نفى اشتداد المرض وقت صدور التصرف المطعون فيه على أسباب سائغة فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — متى كان الحكم الاستئنافى قد أورد اسبابا جديدة لقضائه استدل بها على أن مرض المتصرف كان مرضا مزمنا استطال لأكثر من سنة ولم تشتد وطأته وقت صدور التصرف المطعون فيه ، وكانت هذه الاسباب كافيه لحمل قضائه فانه اذا قرر بعد ذلك انه يأخذ باسباب الحكم المستأنف كان مفاد هذا أنه يأخذ بها فيما لم يصححه منها بهذه الاسباب الجديدة فى ذات الخصوص

الوقائع

فى يوم ٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٩٥٥ سنة ٦٥ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم المقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضى . وفى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٤٩ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن ، وفى ٢٥ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات وفى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة ... الخ .

المحكمة

...من حيث إن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليها والسيدة لندا توتونجى وجاء بها أن شقيقه إميل توفى فى أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته المطعون عليها وأخت شقيقه وأخوين شقيقين هما الطاعن والاستاذ جورج توتونجى الذى توفى فى سنة ١٩٤٦ وآل نصيبه الى الطاعن وأخته وبذلك تكون حصة الطاعن فى التركة ١٢ قيراطا وقد ترك المورث منقولات وضعت اليد عليها المطعون عليها وأخذت تتصرف فيها بالبيع وطلب تثبيت ملكيته الى نصيبه منها — دفعت المطعون عليها الدعوى بأن جميع المنقولات ملك لها بموجب عقد بيع صادر لها من المورث فى أول ابريل سنة ١٩٤٦ وثابت التاريخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦. فدفع الطاعن بأن هذا العقد صدر من المورث فى حالة مرض الموت وقدم شهادة طبية موقعا عليها من الدكتور أندريا تاجر تتضمن أنه عالج المورث فى المدة من ٦ من مارس سنة ١٩٤٦ حتى ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ وفى الثلاثة الأيام الأخيرة من حياته وهى ٥ و ٦ و ٧ من أغسطس سنة ١٩٤٦ وأنه كان مريضا بالتهاب مزمن فى الكلى وتصلب عام فى الشرايين وأدى ذلك إلى اصابته بتسمم بولى نشأت عنه الوفاة — فردت المطعون عليها بأن المورث لم يكن فى حالة مرض موت وقت تحرير عقد البيع المطعون فيه إذ كان يباشر أعماله ويحضر فى قضاياه بالمحاكم وقدمت تأييداً لذلك صورة من محضر جلسة ٥ يناير سنة ١٩٤٦ فى القضية رقم ٦ سنة ٦٧ بالمحكمة المختلطة وصورة من محضر جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٦ فى القضية رقم ٣٠٢٠ سنة ١٩٤٨ قضائية بالمحكمة المختلطة وثابت بهما حضور المورث عن بعض الخصوم فى هاتين الجلستين . فقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى — وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت محكمة استئناف مصر بالتأييد .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه اذ أخذ فى تعريف مرض الموت بما ورد

فى أسباب الحكم الابتدائى الذى أيده من أنه هو المرض الذى يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه خارج المنزل ويكون الغالب فيه موت المريض على ألا تطول مدته لسنة أو أكثر مع أن هذا التعريف مرجوح والرأى الراجح هو أنه المرض الذى يجتمع فيه وصفان أولهما أن يغلب فيه الهلاك عادة ويرجع فى هذا الى الاطباء وثانيهما أن يعقبه الموت مباشرة سواء أكان الموت بسببه أم بسبب آخر وقد اجتمع هذان الوصفان فى مرض المورث وأنه وإن كان مرضه قد طال إلا أنه لم يستمر على حالة واحدة إذ اشتد وأخذ فى الازدياد حتى مات به أما أنه جازف بالخروج فى فترات متقطعة لاداء بعض الاعمال والحضور فى قضيتين أمام المحكمة المختلطة فان ذلك على فرض صحته — لا عبرة به اذ تصرف المورث بالبيع تحت تأثير المرض والشعور بدنو أجله بدليل قرب تاريخ البيع من تاريخ الوفاة وتصرفه للمطعون عليها فى كل ما يملكه .

ومن حيث انه جاء بالحكم أنه يستفاد من الشهادة المحررة من الدكتور أندريا تاجر أن المورث كان مصابا بالتهاب مزمن فى أغشية الكلى مع تصلب شرايينى عام وأن كلمة مزمن لا تنصرف بطبيعة الحال إلا إلى حالة امتدت إلى بضع سنوات وأنه يضاف الى ما تقدم من طول مدة المرض وامتدادها الى أكثر من عام أن هذا المرض لم يقعد المورث عن الاستمرار فى عمله خارج المنزل بدليل أنه حضر بمحكمة مصر المختلطة فى يوم ٦ مايو سنة ١٩٤٦ وفى يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٤٦ فى قضيتين كان موكلا فيهما عن بعض الخصوم وقد صدر منه عقد بيع المنقولات الى المطعون عليها فى تلك الفترة التى كان يقوم فيها بأعماله أى فى الوقت الذى لاتعتبر فيه حالته الصحية ميؤوسا منها ، ولما كان ما أورده الحكم على ما سبق بيانه يفيد أن المرض اذا استطال سنة فأكثر لا يعتبر مرض موت الا اذا اشتدت وطأته وأعقبته الوفاة ولا مخالفة فى هذا للقانون ، وكان استخلاص اشتداد وطأة المرض هو استخلاص موضوعى وقد أقام الحكم قضاءه فى نفى اشتداد المرض وقت صدور التصرف المطعون فيه

على اسباب سائغة ، لما كان ذلك كذلك كان ما ينعاه عليه الطاعن فى هذا السبب لا مبرر له ويتعين رفضه .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم خطأه فى تحصيل فهم الواقع الثابت من أوراق الدعوى وفساد استدلاله اذ استند فيما استند الى أسباب الحكم الابتدائى الذى استنتج مما ورد بالشهادة المحررة من الدكتور أندريا تاجر من أنه عاد المورث فى الفترة ما بين ٦ من مارس سنة ١٩٤٦ و١٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ ثم انقطع عن زيارته له حتى ٥ أغسطس سنة ١٩٤٦ بأن المورث كان معافى سليما وقت صدور العقد المطعون فيه اذ جاء به « فان هذه الشهادة تفيد أن الطبيب عاد أميل توتونجى فى المدة بين ٦ مارس سنة ١٩٤٦ و١٣ أبريل سنة ١٩٤٦ ثم انقطع عن زيارته له حتى ٥ أغسطس سنة ١٩٤٦ فيستفاد من ذلك أن الاستاذ أميل كان فى حالة لا تستدعى أن يعرض نفسه على طبيب فى خلال المدة من ١٣ أبريل سنة ١٩٤٦ حتى ٥ أغسطس سنة ١٩٤٦ أى أنه كان سليما معافى فى تلك المدة » مع أن ذلك يتنافى مع ما ورد بالشهادة الطبية المذكورة من أن المورث كان مصابا بالتهاب مزمن فى أغشية الكلى مع تصلب شرايينى عام وتسمم بولى وقد سبب ذلك جميعا موته مما لا يستقيم معه هذا الاستنتاج.

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه أورد أسبابا جديدة لقضائه استدل بها على أن مرض المتصرف كان مرضا مزمنا استطال لأكثر من سنة ولم تشتد وطأته وقت صدور التصرف المطعون فيه وهى أسباب كافية لحمل قضائه فاذا قرر الحكم بعد ذلك أنه يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى فمفاد هذا بداهة أنه يأخذ بها فيما لم يصححه منها بأسبابه الجديدة فى ذات الخصوص ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من فساد فى الاستنتاج اذ اعتبر أن المتصرف قد برئ من مرضه وتم صدور التصرف منه مع تعارض هذا وما ورد بالشهادة الطبية من أن مرضه كان مزمنا — يكون هذا النعى على غير أساس .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومتعين الرفض .

(٤)

القضية رقم ١١٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمي باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد الحميد وشاحي بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسي بك المستشارين .

- - - -

استئناف . حكم قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص . إقامة قضائه بذلك على أسباب تناولت موضوع الدعوى المستعجلة ومن شأنها أن تؤدى إلى رفضها ، وهذه الأسباب بالذات هى موضوع الاستئناف . الاستئناف فى هذه الحالة ينقل الى المحكمة الاستئنافية جميع عناصر الدعوى . لها أن تفصل فى موضوع الدعوى المستعجلة . ورود تقرير قانونى خاطئ فى أسباب حكمها غير مؤثر على سلامة النتيجة التى انتهت إليها . لا يضير حكمها .

إذا كانت المحكمة الاستئنافية حين فصلت فى موضوع الدعوى المستعجلة لم تكن بصدد حالة من حالات التصدى بل كانت تفصل فى استئناف عن حكم وان كان قد قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص الا أنه أقام قضاءه بذلك على أسباب تناولت موضوع الدعوى المستعجلة (وهو الطرد من العين المؤجرة) ومن شأنها أن تؤدى إلى رفضها ، وكانت هذه الأسباب بالذات موضوع الاستئناف من جانب المطعون عليها (المؤجرة) فاستئناف الحكم فى هذه الحالة قد نقل إلى المحكمة الاستئنافية جميع عناصر الدعوى . واذا كانت المحكمة الاستئنافية بعد أن أشارت فى حكمها إلى ذلك فى قولها « ان الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى قد تناول شقى الدعوى المستعجلة وهما توافر الاستعجال وجدية النزاع وكلاهما مطروح فى هذا الاستئناف فيكون موضوع الدعوى المستعجلة مطروحا أيضا على محكمة الاستئناف لتفصل فيه وهى تقضى فى مسألة الاختصاص التى هى فى حقيقتها موضوع الدعوى المستعجلة » ثم استطردت بعد ذلك إلى القول بأن « قانون المرافعات الجديد وان كان قد ألغى حق التصدى الذى كان مقررا بالمادتين ٣٧٠ و٣٧١

من القانون القديم الا أنه قد استبقى حالة واحدة وهى أن تكون محكمة الدرجة الأولى قد حكمت بعدم الاختصاص واستؤنف هذا الحكم ورأت محكمة الاستئناف إلغاءه وكان موضوع الدعوى صالحا للحكم فيها » فهذا القول الذى لاسند له فى القانون لا يضير الحكم إذ لا تأثير له على سلامة النتيجة التى انتهى اليها .

الوقائع

فى يوم ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمةالمنيا الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٠ فى القضية المدنية رقم ٢١ سنة ١٩٥٠ س — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة واحتياطيا إحالة القضية على محكمة المنيا الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن . وفى ٩ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته — وفى ٣٠ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٠ من يونية سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ٢٩ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بملاحظاتها على الرد . وفى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة ... الخ .

المحكمة

. . . من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يؤخذ من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن استأجر من المطعون عليها ٣٦٥ف و ٤ ط بموجب عقدى ايجار محررين فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ومايو سنة ١٩٤٧ منها ١٠١ف بالعقد الأول لمدة سنتين وثمانية شهور من أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ إلى آخر يونية سنة ١٩٤٨ والباقى وقدره ٢٦٤ف و ٤ ط بالعقد الثانى لمدة سنة وثمانية شهور من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ إلى آخر يونية سنة ١٩٤٨ ونص فى البند الثامن عشر من كلا العقدين على أنه « تنتهى مدة الاجارة فى التاريخ المحدد فى عقد الايجار بدون أى اعلان من الحكومة للمستأجر . وفى هذه الحالة أو فى حالة فسخ العقد طبقا للبند السابع عشر أو لأى سبب من الأسباب المبينة بهذه الشروط يجب على المستأجر اخلاء الأرض المؤجرة حالا والا يكون ملزما بدفع مائة مليم يوميا عن كل فدان أو جزء من فدان لغاية تاريخ الاخلاء وذلك بدون الاخلال بحق الحكومة فى طلب استلام الأطيان فى الحال بدعوى ترفع أمام قاضى الأمور المستعجلة وفى الزامه بالايجار الذى استحق والذى يستحق لغاية تاريخ الاخلاء والتسليم مع الغرامة القانونية والمصاريف» ولكن الطاعن لم يقم باخلاء الأرض فأقامت عليه المطعون عليها الدعوى رقم ٥١٠ سنة ١٩٤٨ كلى المنيا بصحيفة أعلنتها فى ١٩٤٨/١١/٢٥ وطلبت أولا بصفة مستعجلة تعيين وزير المالية حارسا قضائيا على العين ، وثانيا اعتبار عقدى الايجار منتهيين فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٤٨ واخراج المستأجر من العين المؤجرة ، فدفع الطاعن تلك الدعوى بأن الاجارة تجددت لسنة أخرى تنتهى فى يونية سنة ١٩٤٩ فقضت المحكمة برفض الحراسة فاستأنفت المطعون عليها ، وأقام الطاعن الدعوى رقم ٤٥١ سنة ١٩٤٨ كلى المنيا على المطعون عليها ومديرية المنيا وطلب الحكم بتثبيت ملكيته إلى ١١٦ف ثم عدل طلباته بأن طلب فضلا عن الطلب الأصلى احتياطيا الزام المطعون عليهاومديرية

المنيا بأن يدفعا إليه ١٨٠٠٠ جنيه مع حبس العين استنادا إلى أنه قام باصلاحات فى العين المؤجرة وأحدث منشآت فيها ، كما أقام الدعوى رقم ١٧٧٠ سنة ١٩٤٨ جزئى المنيا طالبا تعيين خبير لاثبات حالة الأطيان — وحكمت المحكمة بندب خبير قام بالمأمورية وقدم تقريره — فأقامت المطعون عليها الدعوى رقم ٣٨٤ سنة ١٩٤٩ كلى المنيا على الطاعن بصحيفة أعلنتها فى ١٩٤٩/٨/١٧ وطلبت الحكم برفع يده عن العين المؤجرة واخلائها وبجلسة ١٩٤٩/٩/٥ تركت المرافعة وكانت قبل ذلك ، فى ١٩٤٩/٨/٢٨ قد أعلنت الطاعن بصحيفة الدعوى المستعجلة رقم ٩٦٦ سنة ١٩٤٩ مستعجل أبى قرقاص وطلبت بصفة مستعجلة الحكم بطرده من الأعيان الموضحة بصحيفة تلك الدعوى ، فدفع الطاعن الدعوى أولا بطلب احالتها إلى محكمة المنيا لقيام النزاع أمامها فى الدعوى رقم ٥١٠ سنة ١٩٤٨ كلى المنيا السابق رفعها من المطعون عليها — وقضت محكمة أبى قرقاص بالاحالة ، ولكن محكمة المنيا قضت فى ١٩٤٩/١١/٣٠ برفض هذه الاحالة واعادة القضية لنظرها أمام محكمة أبى قرقاص فدفع الطاعن بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لانعدام شرط الاستعجال ولأن قضاء الأمور المستعجلة فى الدعوى يمس أصل الحق وحكمت المحكمة بعدم الاختصاص ، فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١ سنة ١٩٥٠ المنيا وطلب المطعون عليه ضم القضيتين ٤٥١ سنة ١٩٤٨ كلى المنيا ، ١٧٧٠ سنة ١٩٤٨ المنيا الجزئية السابق الاشارة اليهما وقررت المحكمة ضمهما ثم حكمت بحكمها المطعون فيه الصادر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٠ بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه وبطرد الطاعن من الأعيان المبينة بصحيفة الدعوى مؤسسة حكمها على توافر ركن الاستعجال وعلى أن دعوى الطرد اجراء وقتى يتحسس فيها القاضى المستعجل مايبدو للنظرة الأولى أن يكون وجه الصواب فى خصوص الاجراء المطلوب مع بقاء أصل الحق سليما وأن نزاع الطاعن بشأن تجدد الاجارة غير جدى وظاهر الفساد إذ لما رفعت المطعون عليها دعواها الأولى إلى محكمة

الموضوع بطلب طرد الطاعن دفع بتجدد الاجارة ضمنا وطال أمد التقاضى فى تلك الدعوى حتى انقضت المدة التى ادعى الطاعن بأن الاجارة تجددت إلى نهايتها فى ١٩٤٩/٦/٣٠ ولما شعر بأن حلول هذا الأجل قد أسقط حجته فى البقاء بالعين المؤجرة عرض على المطعون عليها الصلح فى جميع المنازعات ولكنها أقامت الدعوى تطالب بطرده مما لايدع مجالا لما يقوله الطاعن بأن استمرار وضع يده بعد ١٩٤٩/٦/٣٠ كان برضائها — وعلى أن الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى قد تناول ركنى قبول الدعوى وهما توافر الاستعجال وتقدير جدية النزاع وكلاهما مطروح فى هذا الاستئناف فيكون موضوع الدعوى المستعجلة مطروحا أيضا على محكمة الاستئناف لتفصل فيه وهى تقضى فى مسألة الاختصاص وأن قانون المرافعات الجديد وان كان قد ألغى حق التصدى الذى كان مقررا بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ من القانون القديم إلا أنه استبقى حالة واحدة وهى أن تكون محكمة الدرجة الأولى قد حكمت بعدم الاختصاص واستؤنف هذا الحكم ورأت محكمة الاستئناف إلغاءه وكان موضوع الدعوى صالحا للحكم فيه .

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وبطلانه من ثلاثة وجوه الأول إذ لم يقتصر على الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص بل قضى أيضا فى موضوع الدعوى وهو الطرد — مع أن حق محكمة الاستئناف فى التصدى لموضوع الدعوى قد زال عنها وفقا لقانون المرافعات الجديد وكان يتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد الحكم فيها بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة لكى تستنفد محكمة الدرجة الأولى ولايتها فيما لاتزال مختصة به من الفصل فى الموضوع — ومع أن ما قرره الحكم من أن الفصل فى الاختصاص هو فصل فى موضوع الدعوى يتعارض مع القانون لأن قيام الدفع على سبب موضوعى لايبيح لمحكمة الاستئناف التصدى للموضوع — ثم إن قول الحكم بأن هذه

الحالة هى استثناء للقاعدة العامة لاسند له من القانون — فضلا عن أن القاضى المستعجل عند اختصاصه بنظر الموضوع لايتقيد بنفس الطلبات التى تطرح أمامه بل له أن يقضى بخلافها فيكون فى سلب ولايته من نظر موضوع الطلب بعد الفصل فى اختصاصه تفويت لدرجة من درجات التقاضى .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأن المحكمة الاستئنافية إذ فصلت فى موضوع الدعوى المستعجلة لم تكن بصدد حالة من حالات التصدى بل كانت تفصل فى استئناف عن حكم وإن كان قد قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص إلا أنه أقام قضاءه بذلك على أسباب تناولت موضوع الدعوى المستعجلة ومن شأنها أن تؤدى إلى رفضها وقد كانت هذه الأسباب بالذات موضوع الاستئناف من جانب المطعون عليها فاستئناف الحكم فى هذه الحالة قد نقل إلى المحكمة الاستئنافية جميع عناصر الدعوى وقد أشار الحكم إلى ذلك فى قوله : « إن الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى قد تناول شقى الدعوى المستعجلة وهما توافر الاستعجال وجدية النزاع وكلاهما مطروح فى هذا الاستئناف فيكون موضوع الدعوى المستعجلة مطروحا أيضاً على محكمة الاستئناف لتفصل فيه وهى تقضى فى مسألة الاختصاص التى هى فى حقيقتها موضوع الدعوى المستعجلة أما ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك فى قوله « .. إن قانون المرافعات الجديد وان كان قد ألغى حق التصدى الذى كان مقررا بالمادتين ٣٧٠ و٣٧١ من القانون القديم إلا أنه قد استبقى حالة واحدة وهى أن تكون محكمة الدرجة الأولى قد حكمت بعدم الاختصاص واستؤنف هذا الحكم ورأت محكمة الاستئناف الغاءه وكان موضوع الدعوى صالحا للحكم فيه » . فهو وإن كان لاسند له فى القانون إلا أنه لاتأثير له على سلامة النتيجة التى انتهى اليها .

ومن حيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن الحكم خالف القانون إذ مس أ الحق فضلا عن أنه شابه القصور — إذ أغفل الرد على ماتمسك به الطاعن من حقه ا

فى حبس العين المؤجرة بسبب الاصلاحات التى قام بها — مع أن هذا الحق يتجافى مع الحكم بالطرد .

ومن حيث إن هذا الوجه غير مقبول لأن الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة ما يثبت أنه تمسك لدى محكمتى الموضوع بحق الحبس بالنسبة إلى ما أحدثه] من منشآت أما مجرد طلب ضم القضية التى طلب فيها هذا الحق فلا يعتبر بذاته دفعا فى هذه الدعوى يجب على المحكمة الرد عليه متى كان لم يتمسك به لديها.

ومن حيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مس الحق بقضائه بأن عقد الايجار تجدد لمدة سنة واحدة مع أن الصحيح أنه تجدد لثلاث سنوات .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأن ما استخلصته المحكمة من ظاهر الأدلة من أن عقد الايجار انما تجدد لسنة واحدة انما هو تقدير وقتى اقتضاه الفصل فى الاجراء المستعجل المطلوب وليس من شأنه أن يؤثر على الحق .

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١

(٥)

القضية رقم ٧٤ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(أ) التزام . محل الالتزام . يكفى أن يكون قابلا للتعيين . التزام محله منذ نشأته مبلغ من النقود . استحقاق الفوائد عنه من يوم المطالبة القضائية . مثال .

(ب) التزام . نظرية الظروف الطارئة أو عمل الحاكم . قوامها . نفى قيامها . تقرير ذلك موضوعى . مثال .

(ج) تعاقد . تكييف الرابطة بين طرفين فى عمل معين تكييفا صحيحا بأنها تعاقد بشروط معينة . أعمال موجب هذه الشروط . لا غبار على الحكم . مثال .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة فيما استخلصه من أنه لم يكن من حق المطعون عليها (وزارة المعارف) بمقتضى قائمة المناقصة تكليف مورث الطاعنين توريد الأغذية للسبع عشرة مدرسة الاضافية وانها اذ طلبت اليه القيام بهذا العمل وإذ قبل هو القيام به على أساس سعر حدده ، فانه يكون قد انعقد بينهما عقد غير مسمى التزم بمقتضاه مورث الطاعنين بتوريد الأغذية المتفق عليها والتزمت المطعون عليها بأن تدفع عن ذلك مقابلا ، ولا يؤثر فى انعقاد هذا العقد ولا فى صحته عدم حصول التراضى على مقدار هذا المقابل . ذلك بأنه لايشترط أن يكون محل الالتزام متعينا ؛ بل يكفى أن يكون قابلا للتعيين ، ومادام محل التزام المطعون عليها قابلا للتعيين وقد عينه فعلا الحكم المطعون فيه ، فان التكييف الصحيح للمبلغ المحكوم به لورثة الطاعن هو أنه ثمن الأغذية الذى تعهدت الوزارة بالوفاء به . والقاعدة هى أنه متى كان محل الالتزام ، منذ نشأته ، مبلغا من النقود فان الفوائد تكون

مستحقة عنه من يوم المطالبة القضائية ، وإذن فالقضاء بعدم استحقاق الطاعنين فوائد عن المبلغ المحكوم به لهم خطأ فى تطبيق القانون .

٢ — ان قوام نظرية الظروف الطارئة أو عمل الحاكم أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد . فاذا كان الحكم قد نفى ذلك فيما أورده من أسباب ومنها أن رفع سعر اللحم لم يكن ظرفا طارئا غير متوقع إذ كان على كل متبصر بالأمور أن يتوقع زيادة فيه مادامت الحرب قائمة ، فهذا تقرير موضوعى لايجرى معه تمسك الطاعن بتلك النظرية .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد كيف الرابطة بين المطعون عليها ومورث الطاعنين بالنسبة إلى توريد الأغذية للمدارس الاضافية تكييفا قانونيا صحيحا بأنها رابطة عقدية حوت قائمة المناقصة شروطها عدا الاتفاق على الثمن ومن هذه الشروط أن يكون من حق المطعون عليها توقيع غرامات معاومة عند التأخر فى الوفاء ، فانه اذا ماقضى هذا الحكم بأحقية المطعون عليها فى توقيع الغرامات يكون قد طبق شروط العقد وهو قانون المتعاقدين ، ولاغبار عليه فى ذلك .

الوقائع

فى يوم ١٨ مايو سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٩ فى الاستئنافين رقمى ٤٩٣ و ١٠٥٦ سنة ٦٤ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به أولا — من رفض طلبهم الخاص بالفوائد ومن ثم بتأييد الحكم الابتدائى المؤرخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ فى الدعوى رقم ٨٧ سنة ١٩٤٢ كلى مصر فيما قضى به بالزام وزارة المعارف بأن تدفع فوائد بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٢ الى السداد بالنسبة لمبلغ ٣٠٠٣ جنيها و ٥٤٩ مليما وثانيا — من رفض

طلبهم الخاص بفرق سعر اللحم المبنى على نظريتى عمل الأمير والطوارئ ومن ثم بالغاء الحكم الابتدائى المذكور وإلزام وزارة المعارف بأن تدفع لهم مبلغ ٨٠٢جنيها و ١٠٧ مليما وفوائده بواقع ٥./٠ من ٩ من مارس سنة ١٩٤٢ حتى السداد . وثالثا — من رفض طلبهم الخاص برفع الغرامات ومن ثم بالغاء الحكم الابتدائى المتقدم الذكر وإلزام وزارة المعارف بأن تدفع لهم مبلغ ٥٠ جنيها و ١١٥ مليما وفوائده بواقع ٥./٠ من ٩ مارس سنة ١٩٤٢ حتى السداد والزام المطعون عليها بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجات الثلاث وفى ٢١ من مايو سنة ١٩٤٩ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن . وفى ٧ من يونيه سنة ١٩٤٩ أودع الطاعنون أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم وفى ٢٠ منه قدمت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب محاماة وفى ٥ من يونية سنة ١٩٤٩ أودع الطاعنون مذكرة بالرد . وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بقبول السبب الأول من أسباب الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فى خصوص هذا السبب وتأييد حكم محكمة أول درجة بالنسبة للفوائد ورفض السببين الآخرين من أسباب الطعن والزام المطعون عليها بالمصروفات وفى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى كما هو مبين بمحضر الجلسة ... الخ .

المحكمة

من حيث ان واقعة الدعوى ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أنه رست على مورث الطاعنين مناقصة توريدالأغذية لتلاميذ تسع مدارس من مدارس وزارة المعارف فى السنة الدراسية ١٩٤١—١٩٤٢ ولكن الوزارة كلفته ، بالإضافة الى ذلك ، توريد الأغذية لسبع عشرة مدرسة أخرى بذات السعر الذى ورد فى عطائه ورست عليه به المناقصة بحجة أن قائمة

شروط المناقصة تجيز لها بذلك . فأنكر عليها مورث الطاعنين هذا التفسير لقائمة شروط المناقصة ، وقبل توريد الأغذية للمدارس الإضافية على أساس سعر حدده وظل يتمسك به فى جميع مكاتباته مع الوزارة — وأخيرا أقام الدعوى رقم ٨٢٧ سنة ١٩٤٢ أمام محكمة مصر الابتدائية يطلب إلزام الوزارة بأن تدفع إليه مبلغ ٣٨٥٥ جنيها و ٣٧٥ مليما وفوائده من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٢ حتى تاريخ الوفاء — وهذا المبلغ — يشمل أولا — مبلغ ٣٠٠٣ جنيها و ٥٤٩ مليما عبارة عن فرق ثمن الأغذية الموردة للمدارس الإضافية بين السعر الذى قبل التوريد على أساسه والسعر الذى حاسبته الوزارة على أساسه . وثانيا — مبلغ ٨٠٢ جنيها و ١٠٧ مليما عبارة عن فرق ثمن اللحوم التى وردها للمدارس جميعا ، على أساس ٧ مليم عن الرطل الواحد ، وهو الفرق بين الثمن الجبرى لرطل اللحم وقت قبول عطائه وثمنه الذى رفع اليه فى التسعيرة الجبرية عقب ذلك مباشرة . وثالثا — مبلغ ٥٠ جنيها و ١١٥ مليما عبارة عن قيمة الغرامات التى وقعت عليه ودفعها الى الوزارة بسبب تأخره فى توريد الاغذية ، مع أن التأخر كان طفيفا وكان بسبب تكليفه بعمل إضافى لا يتسع له نشاطه . وفى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة بالزام الوزارة بأن تدفع لورثته مبلغ ٣٠٠٣ جنيها و ٥٤٩ مليما وفوائده بسعر ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٢ حتى الوفاء . ورفضت مازاد على ذلك من الطلبات . فاستأنفت وزارة المعارف هذا الحكم كما استأنفه الطاعنون أمام محكمة استئناف مصر وقيد الاستئنافان برقمى ٤٩٣ و ١٠٥٦ سنة ٦٤ ق . وفى ٧ مارس سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام وزارة المعارف بفوائد المبلغ المقضى به وبرفض دعوى المستأنف عليهم بالنسبة لها ، وبرفض الاستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، حاصل أولها خطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ قضى بالغاء حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق

بالزام المطعون عليها بفوائد المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة الرسمية ، ذلك بأن المــادة ١٢٤ من القانون المدنى — القديم صريحة فى أنه اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من النقود فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية — أما ما استند اليه الحكم المطعون فيه من أن المبلغ المحكوم به عبارة عن تعويض ما لحق الطاعنين من ضرر ومن ثم يتعين الاقتصار عليه وعدم الحكم بالفوائد المطالب بها فهو فى غير محله ، ذلك أن الحكم قد اعتبر المبلغ المذكور ثمناً لا تعويضا .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة فيما استخلصه من أنه لم يكن من حق المطعون عليها بمقتضى قائمة المناقصة تكليف مورث الطاعنين توريد الأغذية للسبع عشرة مدرسة الإضافية ، وأنها إذ طلبت اليه القيام بهذا العمل وإذ قبل هو القيام به على أساس سعر حدده ، فانه يكون قد انعقد بينهما عقد غير مسمى ، التزم بمقتضاه مورث الطاعنين بتوريد الأغذية المتفق عليها ، والتزمت المطعون عليها بأن تدفع عن ذلك مقابلا — ولا يؤثر فى انعقاد هذا العقد ولا فى صحته عدم حصول التراضى على مقدار هذا المقابل — ذلك بأنه لايشترط أن يكون محل الالتزام معينا ، بل يكفى أن يكون قابلا للتعيين ، ومحل التزام المطعون عليها قابل للتعيين ، وقد عينه فعلا الحكم المطعون فيه . ومن ثم فان التكييف الصحيح للمبلغ المحكوم به هو أنه ثمن الأغذية الذى تعهدت الوزارة بالوفاء به — والقاعدة هى أنه متى كان محل الالتزام ، منذ نشأته ، عبارة عن مبلغ من النقود فان الفوائد تكون مستحقة عنه من يوم المطالبة القضائية . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم استحقاق الطاعنين فوائد عن المبلغ المحكوم به قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه فى هذا الخصوص .

ومن حيث أن حاصل السبب الثانى هو خطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ رفض تطبيق نظرية الظروف الطارئة أو عمل الحاكم بالنسبة للعقد

موضوع النزاع ، مع أنه عقد إدارى ، ومن مقتضى ذلك وجوب تطبيق هذه النظرية فى خصوصه .

ومن حيث إن هذا مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الاستئناف الفرعى المرفوع من الطاعنين فى هذا الخصوص قد استند الى الأسباب التى ساقها والى الأسباب الواردة بالحكم المستأنف ، ومنها أن رفع سعر اللحم لم يكن ظرفا طارئا غير متوقع ، إذ كان لكل متبصر بالأمور أن يتوقع زيادة فيه مادامت الحرب قائمة ، ومن مقتضى هذا التقرير الموضوعى أنه يعتبر غير منتج تمسك الطاعنين بحكم نظرية الظروف الطارئة أو عمل الحاكم لأن قوامها أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد وهو ما نفاه الحكم . وبذلك يكون هذا السبب متعين الرفض .

ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هو خطأ الحكم فى تطبيق القانون وقصوره فى التسبيب ، ذلك بأنه وقد قرر أن عقداً لم ينشأ بين المطعون عليها ومورث الطاعنين فيما يتعلق بتوريد الأغذية للمدارس الأضافية ، فان التوريد فى هذه الحالة يكون أمراً مادياً تحكمه القواعد العامة ، وهى لاتجيز فرض غرامة عند التأخير فى التوريد ، ومن ناحية أخرى فانه اذا ما اشترط فى عقد من العقود جزاء عن التأخير فى الوفاء فانه يلزم لاستحقاق هذا الجزاء أن يثبت الدائن تقصير المدين وسبق اعذاره بالوفاء ، وأن يكون مبلغ الجزاء مساوياً لما أصابه من خسارة وما ضاع عليه من كسب — ولم يراعى الحكم المطعون فيه توافر هذه الشروط حين قضى بأحقية المطعون عليها فى توقيع الغرامات التى وقعتها على مورث الطاعنين .

ومن حيث إن هذا السبب مردود فى شقه الأول بأن الحكم المطعون فيه كيف الرابطة بين المطعون عليها ومورث الطاعنين بالنسبة إلى توريد الأغذية

للمدارس الإضافية بأنها ، رابطة عقدية ، حوت قائمة المناقصة شروطها ، عدا الاتفاق على الثمن ، ومن هذه الشروط أن يكون من حق المطعون عليها توقيع غرامات معلومة عند التأخر فى الوفاء ، وهو تكييف صحيح قانوناً — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعنين فى هذا الخصوص انما يكون قد طبق شروط العقد ، وهو قانون المتعاقدين ومردود فى شقه الثانى بأنه لم يثبت لهذه المحكمة أن الطاعنين تحدوا أمام محكمة الموضوع بما يثيرونه الآن خاصا باثبات تقصيرهم واعذارهم وبوجوب الموازنة بين الضرر ومبلغ الغرامات . فلايقبل منهم اثارة ذلك الآن .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن مقبولا بالنسبة الى السبب الأول وحده ومتعين رفضه فيما عداه .

ومن حيث إن القضية صالحة للحكم فيها بالنسبة الى طلب الفوائد ، ولما كان حكم محكمة أول درجة على صواب إذ قضى بالفوائد عن المبلغ المحكوم به ثمناً للأغذية — ومن ثم يتعين تأييده فى هذا الخصوص .

---

(٦)

القضية رقم ١١٠ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العمروسى بك المستشارين

شفعة : ملكية الشفيع للاطيان المشفوع بها . عقد غير مسجل . الاستناد فى إثبات ملكية الشفيع إلى ما ورد بعريضة دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشفوع منه من أن الشفيع يجاور الأطيان المشفوع فيها من حدين . مخالفة للقانون . إقرارات الخصوم لا تغنى عن التسجيل فى نقل الملكية .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات ملكية الشفيع للأطيان المشفوع بها والتى لم يسجل عقد مشتراها إلى ماجاء بعريضة دعوى صحة التعاقد

المرفوعة من المشفوع منه من أن الشفيع يجاور الأطيان المشفوع فيها من حدين والى تأشيرة مصلحة الشهر العقارى على عريضتى دعوى صحة التعاقد ودعوى الشفعة فانه يكون — فضلا عن مخالفته للقانون — قد شابه قصور يبطله ، ذلك أن هاتين العريضتين ليستا فى حد ذاتهما دليلا على الملكية كما أنهما لايبين فيهما سبب هذه الملكية وسندها ، وعقد الشفيع غير مسجل فلا تنتقل الملكية بموجبه : وليس يغنى عن التسجيل مجرد اتفاقات الخصوم أو اقراراتهم .

الوقائع

فى يوم ٤ من يولية سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٩ فى الاستئنافات رقم ١٧٥ و١٨٤ و١٩١ سنة ٤ ق و٤٥ سنة ٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى من أحقية المطعون عليه الأول محمد افندى السلماوى فى أخذ ٣ف و٢١ط و٢١½ س شيوعا فى ٥ف و٢٠ ط و٢٠ س المبينة الحدود والمعالم بعقد البيع المؤرخ ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ مقابل مبلغ ٤٩٢ ج و٦٦٠ م مع رفض باقى الاستئنافات المضمومة والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضى . وفى ٩ و ١٠ من يولية سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن وفى ١٩ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٤ منه أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم يقدم باقى المطعون عليهم دفاعا . وفى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة استئناف الاسكندرية

للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه الأول بالمصروفات. وفى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ

المحكمة

.. حيث إن المطعون عليه الأول أقام الدعوى على الطاعن وباقى المطعون عليهم طالبا الحكم بأحقيته فى أخذ ٥ف و٢٠ ط و٢٠ س على قطعتين موضحة حدودهما بالعريضة بالشفعة نظير دفع مبلغ ٧٣٩ ج والملحقات للطاعن لأنه يجاور القطعتين المبيعتين من الجهتين القبلية والغربية ولها أيضاً على أرضه حقوق صرف ورى ، وقد ضمت إلى هذه الدعوى الدعوى رقم ٢٦ سنة ١٩٤٧ كلى دمنهور المقامة من الطاعن على المطعون عليهم عدا الأول والأخير بطلب صحة التعاقد عن العقد المؤرخ ١٤-٣-١٩٤٧ المتضمن بيعهم له هذه العين نظير ثمن قدره ٧٣٩ ج . فدفعت الرابعة والخامسة من المطعون عليهم دعوى الشفعة بانكار البيع منهما وقرر المطعون عليه الثانى أنه لايعارض طلبات المطعون عليه الأول ، ودفع الطاعن الدعوى بأن العقد الصادر له هو عقد صلح لاتجوز فيه الشفعة ، فقصر المطعون عليه الأول طلب الشفعة على أربعة أفدنة شائعة فى الأطيان المبينة بعريضة الدعوى وهو القدر المبيع من المطعون عليهما الثانى والثالث ، وفى ١٠-٦-١٩٤٨ قضت محكمة أول درجة بأحقية المطعون عليه الأول فى الشفعة فى ٤ف شيوعا فى ٥ف و٢٠ ط و٢٠ س بثمن قدره ٥٠٣ ج و٧١٠ م والملحقات . فاستأنف الطاعن هذا الحكم طالباً رفض دعوى المطعون عليه الأول كما استأنفه المطعون عليهم الثانى والثالث والرابعة والخامسة طالبين رفض دعوى المطعون عليه الأول فيما زاد على ٣ف و٢١ ط و٢/١ ٢١ س وفى ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٩ قضت محكمة استئناف الاسكندرية برفض استئناف الطاعن وفى الاستئنافين المرفوعين من المطعون عليهم الثانى والثالث والرابعة والخامسة بتعديل الحكم المستأنف وبأحقية المطعون عليه الأول فى أخذ

٣ف و٢١ ط و٢/١ ٢١ س شيوعا فى ٥ف و٢٠ ط و٢٠س بالشفعة فأقام الطاعن هذا الطعن .

ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى الأسباب ذلك أنه يشترط قانوناً للأخذ بالشفعة أن تكون العين المشفوع بها ثابتة ملكيتها إلى الشفيع ولما كانت الملكية لاتنتقل بين المتعاقدين الا بالتسجيل وكان مصدر ملكية المطعون عليه الأول للأطيان المشفوع بها هو العقد المؤرخ فى ١٧ مايوسنة ١٩٤٦ وهذا العقد غير مسجل فلا يعتبر المطعون عليه الأول والحالة هذه مالكاً لما يشفع به وبالتالى لايكون له حق طلب الشفعة ولكن الحكم رفض هذا الدفع من الطاعن واستند فى اثبات جوار المطعون عليه الأول للأطيان المشفوع فيها إلى الحدود الواردة فى كل من عريضتى دعوى صحة التعاقد ودعوى الشفعة على أساس أنه مؤشر عليهما من مصلحة الشهر العقارى مكتفيا بذلك فى الاستدلال على ملكية المطعون عليه الأول للأطيان المشفوع بها فى حين أن عرائض المساحة إنما تقدم تحت مسئولية الطالبين وليست لها أية حجية من الناحية القانونية .

ومن حيث إن الحكم استند فى قضائه إلى أن مجاورة المطعون عليه الأول للأطيان المشفوع فيها من حدين لكل قطعة هى مجاورة أصلية ليست مستمدة من عقد ١٧ مايوسنة ١٩٤٦ بل من تأشيرة مصلحة الشهر العقارى على عريضة دعوى الشفعة الحالية المرفوعة من المطعون عليه الأول وعلى عريضة دعوى صحة التعاقد المرفوعة من الطاعن إذ جاء به « وظاهر من هذه الحدود التى لايجوز للمستأنف — الطاعن — المجادلة فيها من جديد بعد أن عينها بنفسه فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة منه أن المستأنف عليه الأول — المطعون عليه الأول — يجاور القطعة الأولى من حدين وأنه يجاور القطعة الثانية من حديها البحرى والقبلى مجاورة أصلية ليست مستمدة من عقد ١٧ مايوسنة ١٩٤٦ » — ثم انتهى إلى القول بأنه « لامحل للبحث فى أثر تسجيل هذا العقد من عدمه » .

ومن حيث إن الحكم إذ استند فى إثبات ملكية المطعون عليه الأول للأطيان المشفوع بها إلى ماجاء بعريضة دعوى صحة التعاقد المرفوعة من الطاعن من أنه يجاور الأطيان المشفوع فيها من حدين وإلى تأشيرة مصلحة الشهر العقارى على عريضتى دعوى صحة التعاقد ودعوى الشفعة مع أنهما ليستا فى حد ذاتهما دليلا على الملكية كما لايبين فيهما سبب هذه الملكية وسندها — إذ استند إلى ذلك يكون قد شابه قصور يبطله فضلا عن مخالفته للقانون ذلك أن عقد المطعون عليه الأول المؤرخ فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٦ والذى ورد ذكره بالحكم غير مسجل فلا تنتقل الملكية بموجبه وليس يغنى عن التسجيل مجرد اتفاقات الخصوم أو إقراراتهم ويتعين لذلك نقضه دون حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١

(٧)

القضية رقم ٢٤ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(أ) استئناف . ميعاد الاستئناف فى ظل قانون المرافعات القديم . لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم لمن أعلن اليه دون معلنه . حكم القانون الجديد لا يسرى على الاستئناف الحاصل قبل العمل به .

(ب) و(جـ) استئناف . الفصل فى الاستئناف بقبوله شكلا . الدفع بعد ذلك ببطلان صحيفته لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . لا تملك المحكمة النظر فيه . تعلق هذا الدفع بالنظام العام . لا يؤثر فى ذلك . متى يصح التحدى بهذا الدفع ؟ لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة لقيامه على عنصر واقعى .

١ — ان المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات القديم واضحة النص على أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ اعلان الحكم لمن أعلن إليه دون معلنه ، فطالما أن المستأنف لم يعلن بالحكم فاستئنافه يكون فى الميعاد . أما ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات الجديد من جريان الميعاد فى حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه فهذا تعديل للقانون القديم فى هذا الخصوص فلا يسرى على الاستئناف الحاصل قبل العمل بالقانون الجديد ، عملا بالمادة الثانية منه .

٢ — ما دامت المحكمة قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى شكل الاستئناف بقبوله شكلا فانها لا تملك النظر فى الدفع ببطلان صحيفته لتعلق هذا الدفع بشكل الاستئناف الذى سبق أن فصلت فيه لا بموضوعه .

٣ – ان التحدى بأن الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف إذ المحامى الموقع عليها مستبعد اسمه من جدول المحامين – ذلك محله ألا يكون قد صدر من المحكمة حكم بقبول الاستئناف شكلا ، فان قوة الأمر المقضى التى اكتسبها حكمها هذا تحول دون جواز التمسك أمامها بدفع جديد خاص بشكل الاستئناف ولو كان ماسا بقواعد النظام العام . كذلك لا تقبل إثارة هذا الدفع لدى محكمة النقض كسبب لنقض الحكم الأول لأنه يقوم على عنصر واقعى وهو تحقيق ما إذا كان المحامى الموقع على عريضة الاستئناف مقرراً أم غير مقرر أمام محكمة الاستئناف فكان واجباً أن يثار لدى محكمة الاستئناف لتحقق هذا العنصر الواقعى قبل أن تصدر حكمها بقبول الاستئناف شكلا .

الوقائع

فى يوم ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكمى محكمة استئناف القاهرة الصادرين فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ و ١٦ من يناير سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٦٦١ سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكمين المطعون فيهما وبقبول الدفعين المقدمين من الطاعنة والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وكذلك قبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف للتوقيع عليها من محام لا حق له فى التوقيع والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٩ أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ٢٤ منه أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وفى ١٩ من مارس سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بقبول السبب الثانى من سببى الطعن ونقض الحكم الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٩ والقضاء بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف للتوقيع عليها من محام مستبعد من جدول المحامين وببطلان الصحيفة لهذا السبب . وفى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . الخ .

المحكمة

. . . من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٥٦٥ سنة ١٩٤٦ كلى مصر على الطاعنة وآخرين يطلب الحكم عليهم متضامنين بمبلغ ٤١٦٦ ج و ٥٠٨ م وفوائده بواقع ٩٪ ابتداء من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ حتى تمام الوفاء . . . الخ استناداً إلى عقد رهن تأمينى ثم عدل طلباته إلى مبلغ ألف جنيه مع الفوائد . . . الخ . وفى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة الابتدائية بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا إلى المدعى (المطعون عليه) مبلغ ٧٩٨ جنيه و ٨٠٠ مليم والمصروفات المناسبة والفوائد بواقع ٨٪ سنوياً من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ لغاية الوفاء ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة مع النفاذ المعجل بلا كفالة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، فأستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف مصر بصحيفة أعلنها للطاعنة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٨ وقيد استئنافه برقم ٦٦١ سنة ٦٥ ق فدفعت الطاعنة بعدم قبول الاستئناف شكلا لسببين أولها لرفعه بعد الميعاد القانونى وهو ستون يوماً من تاريخ اعلان الحكم الابتدائى لها فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٤٦ والآخر لأن المستأنف قبل الحكم المستأنف إذ أعلنها به دون أن يحتفظ بحقه فى استئنافه

وقام باجراءات تنفيذه الأمر الذى يفيد رضاءه به ، وفى ٢٨ من نوفبر سنة ١٩٤٨ حكمت محكمة الاستئناف برفض هذا الدفع بوجهيه وبقبول الاستئناف شكلا وحددت لنظر الموضوع جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٤٩ . وفى تلك الجلسة دفعت الطاعنة ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف إذ المحامى الموقع عليها قد استبعد اسمه من جدول المحامين منذ يونيه سنة ١٩٤٦ ، وفى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع بانية حكمها على أنه سبق لها أن قضت بقبول الاستئناف شكلا فلا يجوز لها بعد ذلك النظر فى دفوع خاصة بشكل الاستئناف ، وأضافت أن المحامى الموقع على عريضة الاستئناف هو من المحامين المقررين للمرافعة أمامها وأن المستأنف عليه (المطعون عليه) رد على الدفع السالف الذكر بأن استبعاد اسم المحامى من الجدول إنما كان استبعاداً مؤقتاً لعدم دفعه رسوم الاشتراك للنقابة وأن أثر هذا الاستبعاد مقصور على المرافعة دون الفتوى والتوقيع على عريضة الاستئناف ، فقررت الطاعنة الطعن فى الحكمين آنفى الذكر بطريق النقض .

ومن حيث إن حاصل سبب الطعن على الحكم الأول الصادر فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩٤٨ برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف وبقبوله شكلا هو أن محكمة الاستئناف أخطأت فى تطبيق المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات (القديم) إذ قضت بأن ميعاد الاستئناف إنما يبدأ سريانه من تاريخ اعلان الحكم بالنسبة للمعلن اليه دون من أعلنه مع أن التطبيق الصحيح لهذه المادة هو أنه يسرى على المعلن والمعلن إليه على السواء .

ومن حيث انه جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص « إن من القواعد القانونية العامة انه لا اجتهاد فى شرح أو تأويل القانون مع وضوح نصه وبما أن المادة ٣٥٣ مرافعات أهلى واضحة النص على أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ سريانه من تاريخ اعلان الحكم إلا لمن أعلن اليه ذلك الحكم دون غيره

وطالما أن المستأنف (المطعون عليه) لم يعلن به لغاية الآن فيكون دفع المستأنف ضدها الخامسة (الطاعنة) بالنسبة لهذا الشطر ليس له سند من القانون ، هذا فضلا عن مجافاته للمبدأ القانونى العام وهو « لا يضار إنسان بفعل نفسه المشروع » . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، أما ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات (الجديد) من سريان الميعاد فى حق من أعلن الحكم ومن أعلن اليه فهو تشريع جديد معدل للقانون القديم فى هذا الخصوص ولا يسرى على استئناف المطعون عليه الحاصل فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٨ قبل العمل بقانون المرافعات الجديد وذلك عملا بالمادة الثانية من هذا القانون .

ومن حيث إن حاصل سبب الطعن فى الحكم الثانى الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٩ هو أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ قضت برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف استناداً إلى أنها قضت فى حكمها السابق الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بقبول الاستئناف شكلا مع أن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام وكان يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، كما أخطأت إذ قررت أن المحامى الموقع على صحيفةالاستئناف مقرر للمرافعة أمامها فى حين أن اسمه كان مستبعداً من الجدول منذ ٣ من يونيه سنة ١٩٤٦ ومن مقتضى هذا الاستبعاد منع المحامى من المرافعة والفتوى وسائر حقوق المحامين عملا بالمادة ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين .

ومن حيث إن هذا السبب بجميع أوجهه مردود أولا بما قرره الحكم المطعون فيه من أن المحكمة بعد أن استنفدت ولايتها فى الفصل فى شكل الاستئناف بقبوله شكلا لا تملك النظر فى الدفع ببطلان صحيفته لتعلق هذا الدفع بشكل الاستئناف الذى سبق أن فصلت فيه لا بموضوعه ، ومردود ثانياً بأن قول الحكم بعد ذلك بأن المحامى الموقع على عريضة الاستئناف هو من

المحامين المقررين أمامها وان استبعاد اسمه من الجدول وايرادها دفاع المطعون عليه في هذا الخصوص قد جاء منها تزيداً لا تأثير له على سلامة حكمها ومردود أخيراً بأن تحدى الطاعنة بأن الدفع المشار إليه يتعلق بالنظام العام فكان على المحكمة أن تلاحظه من تلقاء نفسها — ان هذا التحدى إنما محله أن لا يكون قد صدر منها حكم بقبول الاستئناف شكلا ، ذلك أن قوة الأمر المقضى التي اكتسبها حكمها المذكور تحول دون جواز التمسك أمامها بدفع جديد خاص بشكل الاستئناف ولو كان ماساً بقواعد النظام العام . كما لا تقبل اثارته لدى هذه المحكمة كسبب لنقض الحكم الأول لأنه يقوم على عنصر واقعي وهو تحقيق ما إذا كان المحامى الموقع على عريضة الاستئناف مقرراً أم غير مقرر أمام محكمة الاستئناف ، وقد كان يجب اثارته لدى محكمة الاستئناف لتحقيق هذا العنصر الواقعي قبل اصدار حكمها بقبول الاستئناف شكلا ، أما وهذا لم يحصل فلا تقبل اثارته لأول مرة لدى محكمة النقض .

ومن حيث انه يبين مما سبق أن الطعن بجميع أوجهه على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

---

(٨)

القضية رقم ١١١ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

نقض . تفصيل أسباب الطعن . المقصود منه . المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات الجديد . هى أيضا توجب بيان أسباب الطعن بيانا كافيا وافيا ينفى عنها الغموض والجهالة ويبين العيب الذى يعزى إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

١ — إن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض ، إذ أوجبت أن يكون تقرير الطعن مشتملا على تفصيل

للأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان الطعن باطلا ، قد عنت بهذا التفصيل ايراد أسباب الطعن واحدا واحدا ايراداً يعرف به كل سبب على حدة تعريفا محدداً له كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . فاذا كان ما أورده الطاعن فى تقرير الطعن لا يعدو القول بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون العام وقانون عقد العمل الفردى والعقد المبرم بين الطرفين وللثابت بالأوراق وشهادة الشهود مع الغموض والتناقض والقصور فى الأسباب كان غير مشتمل على تفصيل للأسباب التى بنى عليها الطعن إذ هى عبارات مجملة مبهمة يحوطها الغموض والتجهيل لا تكشف عن المقصود منها ولا تحديد فيها لما يعاب على الحكم ولا بيان لمواطن مخالفة القانون والعقد ولا الثابت بالأوراق وشهادة الشهود ولا تعيين لمواضع الغموض والقصور والتناقض .

وإذا كان تفصيل الأسباب على المعنى المذكور مطلوباً ابتداء على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بأسبابه منذ افتتاح الخصومة فلا يغنى عنه ما يرد فى المذكرة الشارحة التى لا تقوم مقام التقرير فيما أوجب القانون أن يشتمل عليه .

ولا يجوز فى هذا المقام التحدى بما جاء بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات الجديد من عبارة « وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن » ، فانه فضلا عن أن المادة الأولى من هذا القانون تنص على سريان أحكامه فيما عدا الأحوال المستثناة على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ، مما مؤداه أن يكون تقرير الطعن الذى تم قبل تاريخ العمل به محكوماً بالمادة ١٥ من المرسوم بقانون بانشاء محكمة النقض — فضلا عن ذلك فان عبارة « وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن » التى جاءت بها المادة الجديدة هى أيضاً توجب أن يكون هذا البيان كافياً بحيث يحدد أسباب الطعن ويعرفها تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها

الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزى إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

الوقائع

فى يوم ٥ من يوليه سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٩ فى الاستئنافين رقمى ٤٠ و ٤١ سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٩ من يوليه سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ٢٠ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطياً رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٣ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أودع المطعون عليه مذكرة بملاحظاته على الرد . وفى ١٩ من ابريل سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها العامة وقالت فيها أصلياً بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطياً رفض الطعن موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة الكفالة . وفى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى كما هو مبين بمحضر الجلسة . . الخ .

المحكمة

. . . من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٦ تجارى كلى مصر سنة ١٩٤٧ بطلب

الحكم بفسخ العقد المحرر بينه وبين المطعون عليه فى ١١ من يونيه سنة ١٩٤٥ وبالزامه بأن يدفع اليه مبلغ ٢٤٧ جنيه و ٣٢٥ مليم ربع قيمة مقاولة رست على المطعون عليه وامتنع عن النزول عنها إلى الطاعن ومبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض لاخلال المطعون عليه بشروط العقد ومبلغ ٦٠٠ جنيه (زيد فى الاستئناف إلى مبلغ ٦٥١جنيه و٥٥٢مليم (مقابل الخسائر التى لحقت بالطاعن من إدارة المطعون عليه لأعماله إدارة معيبة) كما أقام المطعون عليه الدعوى رقم ٣٤٥ تجارى كلى مصر سنة ١٩٤٧ بطلب الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع إليه مبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض لطرده من خدمته قبل انتهاء مدة العقد. وقضت محكمة مصر الابتدائية بحكم واحد فى الدعويين بفسخ العقد وبالزام المطعون عليه بأن يدفع إلى الطاعن مبلغى الـ ٢٤٧ جنيه و ٣٢٥ مليم و ٥٠٠ ج الآنف ذكرهما وبرفض بقية المبالغ المطلوبة فى الدعويين. استأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٠ سنة ٦٥ قضائية. كما استأنفه الطاعن وقيد استئنافه برقم ٤١ سنة ٦٥ قضائية وقضت محكمة استئناف مصر بحكم واحد فى الاستئنافين بالغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من الزام المطعون عليه بالمبلغين المشار اليهما وبرفض دعوى الطاعن بكامل أجزائها وبتأييده فيما قضى به من رفض دعوى المطعون عليه وهو الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إن المطعون عليه والنيابة العامة دفعا بعدم قبول الطعن شكلا لبطلان تقريره لعدم اشتماله على تفصيل للأسباب التى بنى عليها وفقاً للمادة ١٥ من قانون انشاء محكمة النقض.

ومن حيث انه يبين من تقرير الطعن أن كل ما أورده الطاعن فيه عن أسباب الطعن هو أنه بوجه طعنه عن كل مبلغ من المبالغ الثلاثة التى طلب الحكم بها فى دعواه كالاتى « فعن الأول لأن الحكم المطعون فيه خالف العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٤٥ وخالف أيضاً القانون مع الغموض الوارد فى العبارة والقصور فى التسبب وعن المبلغ الثانى خالف الحكم

المطعون فيه أيضاً شروط العقد سالف الذكر ، كما خالف القانون مع حصول التناقض فى عبارة الحكم بشأنه والقصور فى التسبب أيضاً وعن المبلغ الثالث فان الحكم قد خالف القانون العام وقانون عقد العمل الفردى وخالف ما هو ثابت فى الأوراق وشهادة الشهود مع القصور فى أسباب الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه فى قضائهما برفض الحكم بتعويض الخسائر المطلوبة وسيتقدم بشرح لهذه الأوجه بالمذكرة »

ومن حيث إن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض ، إذ أوجبت أن يكون تقرير الطعن مشتملا على تفصيل للأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان الطعن باطلا ، قد عنت بهذا التفصيل — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ايراد أسباب الطعن واحداً واحداً ايراداً يعرف به كل سبب على حدة تعريفاً محدداً له كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يتبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . ولما كان ما أورده الطاعن فى تقرير الطعن كما سبق بيانه لا يعدو القول بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون العام وقانون عقد العمل الفردى والعقد المبرم بين الطرفين والثابت بالأوراق وشهادة الشهود مع الغموض والتناقض والقصور فى الأسباب ، وهى عبارات مجملة مبهمة يحوطها الغموض والتجهيل إذ هى لا تكشف عن المقصود منها ولا تتضمن أى تحديد لما يعاب به على الحكم ولا أى بيان عن مواطن مخالفة القانون والعقد والثابت بالأوراق وشهادة الشهود أو عن مواضع الغموض والتناقض والقصور ، فيكون تقرير الطعن غير مشتمل على تفصيل للأسباب التى بنى عليها الطعن .

ومن حيث إن الطاعن رد على الدفع بأنه فى مذكرته الشارحة أوضح [illegible] الأسباب التى أوردها فى تقرير الطعن وانه فى ذلك وفيما أورده

من الوقائع فى صلدر تقريره ما يحقق غرض القانون من تفصيل أسباب الطعن ، كما تمسك بأن المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات (الجديد) جاءت معدلة للمادة ١٥ من قانون إنشاء محكمة النقض فى هذا الخصوص ، إذ وردت فيها عبارة « وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن بدلا من عبارة » وتفصيل للأسباب التى بنى عليها الطعن » وهى عبارة لا توجب تفصيل الأسباب فى تقرير الطعن ، وأن هذا التعديل يسرى على الطعن الحالى واو أن تقريره حصل فى ٥ من يوليه سنة ١٩٤٩ قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد .

ومن حيث إن العبرة فى تفصيل أسباب الطعن هى — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة بما جاء فى تقرير الطعن وحده ، لأن هذا التفصيل مطلوب ابتداء على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لأسبابه منذ افتتاح الخصومة ، ولا يغنى عنه ما يرد فى المذكرة الشارحة التى لا تقوم مقام التقرير فيما أوجب القانون أن يشتمل هو عليه

ومن حيث إن المادة الأولى من قانون المرافعات (الجديد) تنص على سريانه فيما عدا الأحوال المستثناة على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ومؤدى هذا النص أن يكون تقرير الطعن وقد تم قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور محكوماً بالمادة ١٥ من المرسوم بقانون إنشاء محكمة النقض ، على أن عبارة « وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن » المذكورة فى المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات الجديد توجب هى كذلك أن يكون هذا البيان كافياً بحيث يحدد أسباب الطعن ويعرفها تعريفاً واضحاً يكشف عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزى إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، وهو ما لا يتوافر فى كل ما أورده الطاعن فى تقرير طعنه .

ومن حيث إنه يبنى على جميع ما تقدم أن الدفع على أساس صحيح ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لبطلان تقريره لعدم اشتماله على بيان كاف للاسباب التى بنى عليها .

(٩)

القضية رقم ١٢٩ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العرومى بك المستشارين .

تقادم . استئناف . حق الاستئناف حق مستقل بذاته لا يجوز ربطه بسقوط الحق الأصلى . فوائد لم يقض بها الحكم الابتدائى . استئناف هذا الحكم . الدفع بسقوط الحق فى هذا الاستئناف على أساس أن الحق فى الفوائد يسقط بمضى خمس سنوات . رفضه بناء على أنه مادام باب الاستئناف مفتوحا فالدعوى تعتبر قائمة بجميع طلباتها ولا تسرى أثناءها المدة المقررة لسقوط الحق المطالب به . هذا صحيح .

يجب التفريق بين سقوط الحق موضوع الدعوى وسقوط الحق فى استئناف الحكم الصادر فيها ، فحق الاستئناف حق مستقل بذاته لا يجوز ربطه بسقوط الحق الأصلى ، والحكم لا يتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره . وإذ كان يترتب على اعلان صحيفة الدعوى بطلب الفوائد انقطاع التقادم بالنسبة إليها فان أثر هذا الانقطاع يمتد إلى أن يصدر الحكم النهائى فى الدعوى . وينبنى على ذلك أن مضى المدة من تاريخ صدور الحكم الابتدائى حتى تاريخ استئنافه — مهما طال ما دام باب الاستئناف ما زال مفتوحاً — لا يترتب عليه سقوط الحق فى استئنافه ، كما أن الحق فى الفوائد يبقى محفوظاً بحكم انقطاع المدة بعريضة الدعوى الابتدائية . وإذن فالحكم الذى يقضى برفض الدفع بسقوط حق الاستئناف بالنسبة إلى الفوائد التى لم يقض بها الحكم الابتدائى استناداً إلى أنه ما دام باب الاستئناف ما زال مفتوحاً فتعتبر الدعوى المستأنف حكمها بجميع طلباتها قائمة ، وما دامت الدعوى قائمة فلا تسرى أثناءها المدة المقررة لسقوط الحق المطالب به بخمس سنوات ، إذ القاعدة العامة أن طلب الحضور أمام القضاء يحفظ حقوق المدعى

بأن يقطع سريان مدة التقادم فتستبدل بالمدة التى كانت سارية من قبل المدة الطويلة المقررة لسقوط جميع الحقوق — هذا الحكم صحيح فى القانون ولا غبار عليه .

الوقائع

فى يوم ٣ من أغسطس سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٨ فى الاستئناف رقم ٥١٢ سنة ٦٤ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بعدم قبول الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة مصر الكلية الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٣٥ فى القضية المدنية رقم ٨ سنة ١٩٢٨ كلى مصر . واحتياطياً سقوط الحق فى المطالبة بالفوائد وتأييد حكم محكمة مصر الكلية القاضى برفض طلب الفوائد أو إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليهم بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحومة السيدة أسما شنوده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٦ و ٨ و ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن وفى ٢١ منه أودع الطاعنون أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم . وفى أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ أودع المطعون عليهم الثلاثة الأولون مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم يقدم المطعون عليه الرابع دفاعاً . وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين بالمصروفات . وفى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ... الخ .

المحكمة

. . . من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن ميخائيل فلتس توفى عن أولاده لوندى بك وفلتس أفندى وعن السيدتين جليلة وجلجلة وعن زوجته السيدة اسما شنوده وأولادها منه وهم عبد المسيح ومنيرة وبهية وشارل ولما كان ما تحت يد السيدة اسما وأولادها أقل من نصيبهم الشرعى فى الأطيان والوابورات حرر اتفاق فى ١٣ - ٨ - ١٩١٩ تعهد فيه الورثة الآخرون بأن يدفعوا اليها مبلغ ٢٤٠ جنيه و ٧٥٧ مليم سنوياً مقابل النقص فى الأطيان ومبلغ ١٢٥ جنيه سنوياً مقابل ما ينقص سنوياً عن حصتهم فى ريع الوابورات ثم تحاسبوا فى سنة ١٩٢٤ عن الريع المتجمد حتى سنة ١٩٢٢ وتعهد لوندى بك عن نفسه وبوكالته عن اخوته البلغ فى عقد صلح حرر فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٤ بدفع مبلغ ٨٩٦ جنيه و ٤٤٢ مليم للسيدة اسما وأولادها تكملة لحصتهم فى الريع لغاية سنة ١٩٢٢ . أقامت بعد ذلك السيدة اسما الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٢٨ كلى مصر عن نفسها وبوصايتها على أولادها الذين كانوا قصراً طلبت فيها المستحق لها ولأولادها عن الأطيان من سنة ١٩٢٢ لغاية سنة ١٩٢٧ وما يستجد بواقع ٢٤٠ جنيه و ٧٥٧ مليم والفوائد بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى الوفاء وطلبت أيضا المستحق عن الوابورات عن نفس المدة والفوائد بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية الوفاء وقيمة ما يخصهم فى ريع الحديقة لغاية سنة ١٩٢٧ والفوائد بواقع ٥ ٪ وفوائد ما خصهم من مبالغ من تاريخ الصلح الحاصل فى ١٩٢٤/٥/١٨ حتى الوفاء . وأثناء سير تلك الدعوى أقام المدعى عليهم دعوى فرعية على السيدة أسما فأصدرت محكمة مصر فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٩ حكماً تمهيدياً بندب خبير حسابى لتصفية الحساب بين الطرفين . استأنفت السيدة اسما بصفتها هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف بالغائه وبالزام المستأنف عليهم بأن يدفعوا إلى السيدة اسما بصفتها قيمة المتجمد حتى سنة ١٩٢٧ وفوائد المبالغ المستحقة بواقع ٥ ٪ كما قضت بعدم قبول الدعوى الفرعية فيما زاد على مبلغ ٢٤٦ جنيه و ٣١ مليم الذى استنزلته من المتجمد من ريع الأطيان والماكينات وباعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل

فى النزاع الخاص بريع الحديقة لغاية سنة ١٩٢٧ ولما ان أعيدت عدلت المدعية طلباتها طالبة الفرق عن إيجار الأطيان والوابورات عن المدة من سنة ١٩٢٨ إلى سنة ١٩٣٣ مع طلب ريع الحديقة لغاية سنة ١٩٢٧ والفوائد بواقع ٥ ./. من تاريخ المطالبة الرسمية حتى الوفاء عن كل من هذه المبالغ . وفى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥ قضت محكمة مصر بالزام لوندى بك وفلتس أفندى بأن يدفعا إلى المدعية المبلغ المستحق عن فرق الأطيان والوابورات عن المدة المطالب بها وكذلك المبلغ المستحق عن ريع الحديقة لغاية سنة ١٩٢٧ وأخرجت جلجاله وورثة جليلة من الدعوى بناء على أن لوندى بك والخواجه فلتس هما الواضعا اليد فأعلنت السيدة أسما هذا الحكم إلى المحكوم عليهما فى ٥ و ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٥ وجاء بالاعلان « مع حفظ حق الطالبة فى استئناف الطلبات التى لم يحكم بها » وسارت فى اجراءات التنفيذ فاستشكلت السيدة نجية شكرى بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها من فلتس ميخائيل فى التنفيذ فى قضية الاشكال رقم ١٥٣٣ سنة ١٩٤٣ ديروط وقد جاء بمذكرة المستشكل ضدها المقدمة إلى المحكمة « المستشكل ضدها السيدة اسما تداين المستشكلة بصفتها بمبلغ ٢٦٦٨ جنيه و ٤٣٦ مليم بموجب الحكم الصادر لها فى القضية رقم ٨ لسنة ١٩٢٨ مدنى كلى مصر والذى أصبح نهائياً » . استأنفت السيدة اسما وأولادها بعد أن بلغوا سن الرشد حكم محكمة مصر فى الدعوى رقم ٨ سنة ١٩٢٨ كلى مصر بالنسبة لاخراج من أخرج من الدعوى وبالنسبة للفوائد التى لم يحكم بها من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٨-٧-١٩٢٧ لغاية الوفاء . فدفع المستأنف عليهما — الطاعنين — بعدم قبول الاستئناف شكلا لأن المستأنفين قبلوا الحكم المستأنف كما تمسكا فى الموضوع بسقوط حق المستأنفين فى الفوائد القانونية بمضى أزيد من خمس سنوات من يوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٥ تاريخ صدور الحكم المستأنف القاضى برفض الفوائد . وفى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٨ صدر الحكم فى الاستئناف قاضياً بتأييد حكم محكمة أول درجة فى قضائها بالريع على لوندى بك وفلتس أفندى وبرفض ما أثاره المستأنف عليهما — الطاعنين —

من سقوط حق المستأنفين فى طلب الفوائد التى اغفلت محكمة أول درجة الحكم بها . فقرر الطاعنون طعنهم فيه بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بأولها على الحكم أنه اسس قضاءه على تحصيل خاطىء لمـا هو ثابت فى الأوراق إذ ليس صحيحا ما جاء بالحكم من أن المطعون عليهم عندما أعلنوا الحكم للطاعنين قد احتفظوا فى الاعلان بحقهم فى استئناف الحكم ، كما أن تأويل الحكم المطعون فيه لمـا جاء بمذكرة المطعون عليهم فى دعوى الاشكال رقم ١٥٣٣ سنة ١٩٤٣ ديروط من أن الحكم أصبح انتهائيا بالنسبة الى المستأنف عليهم وحدهم الذين لم يعد لهم الحق فى مناقشته خلافا للمستأنفين » هو تأويل مخالف لمدلول هذا الاقرار .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يخالف الثابت بالأوراق إذ استند فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا الى أن المطعون عليهم احتفظوا عند اعلانهم الحكم الابتدائى لمورثى الطاعنين بحقهم فى استئنافه ذلك لأن المطعون عليهم احتفظوا فى اعلانهم الحكم للوندى بك فى ٢٨ — ٤ — ١٩٣٥ والى فلتس أفندى ميخائيل فى ٥ — ٤ — ١٩٣٦ بحقهم فى استئنافه بالنسبة الى الطلبات التى لم يحكم لهم بها كما يبين من صورتى الاعلانين المقدمتين الى هذه المحكمة من المطعون عليهم ، أما ورقة الاعلان المقدمة من الطاعنين والمعلنة فى ١٢ — ٤ — ١٩٤٢ الى الطاعنة الثانية السيدة نجية شكرى بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها القصر ورثة لوندى بك وهو الذى سبق أن احتفظ المطعون عليهم قبله بحقهم فى الاستئناف فى اعلان الحكم اليه فلم يثبت تقديمها الى محكمة الموضوع ومن ثم لايجوز التمسك بها أمام هذه المحكمة فى الطعن على الحكم ببطلان الاسناد وأما ما أول به الحكم العبارة الواردة فى مذكرة المطعون عليهم فى قضية الاشكال ١٥٣٣ سنة ١٩٤١ ديروط السابق

ايراد نصهابأنالمقصود منها أن الحكم أصبح نهائيا بالنسبة للمستشكلة وحدها فتأويل سائغ .

ومن حيث أن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والثالث على الحكم مخالفة القانون إذ قضى بأن حق المطعون عليهم فى استئناف الحكم بالنسبة للفوائد التى لم يقض بها لا يسقط بمضى خمس سنوات بل تبدأ مدة سقوطه من تاريخ اعلان الحكم الذى قضى بها مع أن هذا مخالف للقانون الذى يفرق بين التقادم وبين السقوط فاذا كان الحق المطالب به يسقط بمضى خمس سنوات كالفوائد فلا يصح استئناف الحكم الصادر بشأنها بعد خمس سنوات لأن الحق نفسه يكون قد سقط فعلا واذا فالمدة التى يصح فيها رفع الاستئناف عن حق يسقط بعدم المطالبة به مدة خمس سنوات لايجوز أن تجاوز خمس سنوات ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذه القاعدة بعلة أن حق الاستئناف محدود الأجل وأن رفع الدعوى يترتب عليه استبدال الحق وجعل الدين الذى يسقط بمضى خمس سنوات لايسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة اذا ما صدر به حكم وبذلك خالف فى قضائه المـــادة ٢١١ من القانون المدنى (القديم) التى تنص على سقوط الفوائد بمضى خمس سنوات .

ومن حيث أن الحكم قضى برفض الدفع بسقوط حق الاستئناف بالنسبة للفوائد التى لم يقض بها الحكم الابتدائى مستنداً الى أنه « مادام باب الاستئناف مازال مفتوحا أمام المستأنفين فتعتبر الدعوى المستأنف حكمها بجميع طلباتها قائمة وما دامت الدعوى قائمة فلا تسرى أثناءها المدة المقررة لسقوط الحق المطالب به بخمس سنوات والقاعدة العامة أن طلب الحضور أمام القضاء يحفظ حقوق المدعى بأن يقطع سريان مدة التقادم ويطيل فى أجل الدعوى فتستبدل بالمدة التى كانت سارية من قبل المدة الطويلة المقررة لسقوط جميع الحقوق .

ومن حيث أن هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك أنه يجب التفريق بين سقوط الحق موضوع الدعوى وسقوط الحق فى استئناف الحكم الصادر فيها فحق الاستئناف هو حق مستقل بذاته ولا يجوز ربطه بسقوط الحق الأصلى ، والحكم لايتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره ، وأنه لما كان يترتب على إعلان صحيفة الدعوى بطلب الفوائد انقطاع التقادم بالنسبة لها فان أثر هذا الانقطاع يمتد إلى أن يصدر الحكم النهائى فى الدعوى وينبنى على ذلك أن مضى المدة من ١٨ — ٢ — ١٩٣٥ تاريخ صدور الحكم الابتدائى حتى تاريخ استئنافه فى ١٩٤٢/٢/١٢ لايترتب عليه سقوط الحق فى استئنافه ، كما أن الحق فى الفوائد يبقى محفوظا بحكم انقطاع المدة بعريضة الدعوى الابتدائية وعلى ذلك يتعين رفض ماجاء بهذين السببين.

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

---

(١٠)

القضية رقم ١٦١ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(أ و ب) قوة الأمر المقضى . لا تلحق من الحكم إلا بمنطوقه و بما هو مرتبط به ارتباطا وثيقا من الأسباب المؤدية إليه . القضاء للدعين بالمبلغ الذى طلبوه على اعتبار أنه كل استحقاقهم فى وقف معين لمدة معينة . الإشارة فى هذا الحكم إلى أنهم كان يحق لهم أن يطالبوا بمبلغ معين أكثر من ذلك . لا حجية لها . هى دليل للقضاء لهم بما طلبوا ولا تأثير لها فيما يزيد على ما طالبوا به لخروجه عن نطاق الدعوى وعدم لزومه للفصل فيها .

١ — لايحوز من الحكم قوة الأمر المقضى سوى منطوقه وما هو مرتبط بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا من الأسباب المؤدية اليه . فاذا كان المدعون

قد طالبوا بمبلغ ما على اعتبار أنه استحقاقهم فى ريع وقف عن مدة معينة فقضى لهم بهذا المبلغ ، وجاء فى الحكم القاضى بذلك اشارة فى اسبابه الى أنه كان يحق لهم أن يطالبوا بمبلغ أكبر منه عينه الحكم ، وصار هذا الحكم نهائيا فطالبوا بالفرق بين ما حكم لهم به وبين هذا المبلغ الذى عينه الحكم ، فرفضت المحكمة دعواهم على أساس ما أوردته فى حكمها من أسباب منها ، أن تلك الاشارة فى أسباب الحكم الأول لاحجية لها لخروجها عن نطاق الدعوى وعدم لزومها للفصل فيها ، وأنها انما كانت دليلا للقضاء بموجبه لهم بالمبلغ الذى طلبوه على أنه كل مايستحقون لاجزءا من استحقاقهم ، فلا تثريب فى ذلك على المحكمة .

٢ — أن القول بوحدة الموضوع فى دعويين هو مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا معقب على حكمها متى كانت قد اعتمدت فيه على أسباب من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، فمتى كانت المحكمة قد انتهت بناء على ما أوردته من أسباب الى أن موضوع الدعوى السابقة قد انصب على كامل استحقاق المدعين فى الوقف مقدراً بالمبلغ الذى طلبوه فلا يغير من هذا قولهم إن موضوع الدعوى الحالية هو بقية الاستحقاق الذى لم يقض لهم به فى الدعوى السابقة مستندين فى ذلك الى أن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بما تضمنه من تلك الاشارة الواردة فى أسبابه لم يقض لهم إلا بجزء من استحقاقهم .

الوقائع

فى يوم ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٤١٦ سنة ٦١ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة

الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه . وفى ١١من سبتمبرسنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ٢٢ منه أودع الطاعنون أصل ورقة أعلان المطعون عليه بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم، وفى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه . وفى ٢٤ منه أودع الطاعنون مذكرة بالرد . وفى ٣١ مارس سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة استئناف مصر للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات . وفى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...... الخ.

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن والتى كانت تحت نظر محكمة الموضوع تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون عليه الدعوى رقم ٢٩٤ كلى المنيا سنة ١٩٣٧ بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع اليهم مبلغ ٢٢٥ جنيها استحقاقهم عن مورثهم المرحوم محمد محمد سمهان فى ريع وقف المرحوم محمد أفندى سمهان الذى أنفرد المطعون عليه بادارته بوصفه ناظراً عليه وذلك عن أربع سنوات ابتداء من سنة ١٩٢٦ حتى سنة ١٩٢٩ مقدرين هذا الاستحقاق بمبلغ ٢٥٠ جنيها يستنزل منه ٢٥ جنيها نصيب أختهم الست اجلال هانم فيه وذلك على أساس أن نصيب مورثهم فى الوقف يعادل ما قضى به لعمهم عبد العزيز بك محمد سمهان فى الدعوين رقمى ٣٣٨ و ٣٨١ كلى المنيا سنة ١٩٣٠ . فقضت محكمة المنيا الابتدائية

١٥ من مايو سنة ١٩٣٩ بالزام المطعون عليه بالمبلغ المطلوب ، مؤسسة قضاءها على أن نصيب عبد العزيز بك سمهان المعادل لنصيب مورث الطاعنين قد صفى فى الدعويين المذكورتين بمبلغ ٢٥٥ جنيها و ٩٩٤ مليما عن سنتى ١٩٢٦ — ١٩٢٧ ومبلغ ٤٩١ جنيها و ٩٦ مليما عن سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ ومجموعهما ٧٤٧ جنيها و ٩٠ مليما . يخصم منه ٧ جنيهات مقابل أموال أميرية لم يسبق احتسابها فيكون الباقى ٧٤٠ جنيها و ٩٠ مليما هو ما كان يحق لورثة المرحوم محمد محمد سمهان المطالبة به عن أربع السنوات ولما كان الطاعنون قصروا طلبهم على مبلغ ٢٢٥ جنيها فلا ترى المحكمة مانعا من الحكم به لهم . وقد صار هذا الحكم نهائياً . وفى ١٨من مارس سنة ١٩٤٢ أقام الطاعنون دعواهم الحالية رقم ١٢٦ كلى المنيا سنة ١٩٤٢ بطلب الحكم بالزام المطعون عليه بأن يدفع اليهم مبلغ ٤٤١ جنيها و٤٨٦ مليما بقية مبلغ الـ ٧٤٠ جنيها و ٩٠ مليما الآنف ذكره بعد استبعاد مبلغ الـ ٨٠ جنيها و٦٠٥ مليما نصيب أختهم فيه ومبلغ الـ ٢٢٥ جنيها المقضى به لهم بموجب الحكم السابق ، وذلك استناداً الى أن هذا الحكم قضى لهم فى أسبابه بأن نصيب مورثهم فى ريع الوقف يعادل نصيب عمهم . فدفع المطعون عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم المذكور تأسيسا على أن الطاعنين وقد طلبوا فى دعواهم الأولى جميع استحقاقهم عن السنوات الأربع مقدرينه بالمبلغ الذى قضى لهم به فيها فلا يجوز لهم المطالبة بأكثر منه وإلا كان فى ذلك عود إلى نزاع سبق الفصل فيه نهائياً فقضت محكمة المنيا الابتدائية برفض هذا الدفع وبجواز نظر الدعوى وفى الموضوع بالزام المطعون عليه بمبلغ ٤٣٤ جنيه و ٤٨٥ مليم ، مقيمة قضاءها فى الدفع على ما قررته من اختلاف موضوع الدعوى الحالية عن موضوع الدعوى السابقة بناء على أن الموضوع لا يكون متحداً فى الدعويين إلا إذا كان الحكم الثانى عند صدوره يعتبر مؤيداً لحق قضى به الحكم الأول أو نافياً له ، وأن الحكم ببقية الاستحقاق المطالب به فى الدعوى الحالية لن يؤيد أو ينفى الحق الذى قضى

به الحكم السابق . استأنف المطعون عليه هذا الحكم فقضت محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٤١٦ سنة ٦١ قضائية بالغائه وقبول الدفع وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٩٤ كلى المنيا سنة ١٩٣٧ وهو الحكم المطعون فيه . وتتحصل الأسباب التى بنى عليها فى : أنه يبين من أوراق الدعوى السابقة أن الطاعنين وان كانوا أوردوا فيها أن استحقاق مورثهم فى ريع الوقف عن السنوات الأربع يعادل نصيب عمهم الذى قضى به فى الدعويين رقمى ٣٣٨ و ٣٨١ كلى المنيا سنة ١٩٣٠ إلا أنهم فى الوقت نفسه قدروا هذا الاستحقاق بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً وطلبوا الحكم لهم بما يخصهم فيه كما ضمنوا طلباتهم الختامية الاحتفاظ بحقهم فى ريع المدة التالية ابتداء من سنة ١٩٣٠ وانه إذا كان الحكم الذى صدر فى الدعوى المذكورة قد أشار فى أسبابه إلى أنه كان يحق للطاعنين أن يطالبوا . بكامل نصيبهم فى ريع الوقف عن السنوات الأربع ولكنهم اقتصروا على المبلغ الذى طلبوه فيها ، فان هذا لا يعتبر قضاء فيما جاوز المبلغ المذكور ولا حجية لما ورد عنه فى الأسباب لخروجه عن نطاق الدعوى فضلا عن أن الخصوم لم يتناولوه فى دفاعهم ولم يشمله الحكم فى منطوقه ولم يكن بحثه لازماً للفصل فى موضوع الدعوى : وأنه لذلك لا يترتب على هذا الذى ورد فى أسباب الحكم المذكور اعتبار الدعوى الحالية مرفوعة من الطاعنين عن جزء من استحقاقهم فى ريع السنوات الأربع لم يضمنوه دعواهم الأولى التى حددوا فيها طلباتهم به فى دعوى أخرى ، الأمر الذى يدل عليه احتفاظهم فى صحيفة الدعوى بحق المطالبة بالريع ابتداء من سنة ١٩٣٠ وهذا شأن من قد استنفد كل حق فى المطالبة بشىء من ريع المدة التى رفعت عنها الدعوى ، على أنه غير واضح وجود سبب يدعوهم إلى قصر دعواهم الأولى على جزء من استحقاقهم مع وقوفهم على مقداره كما بينوه تفصيلا فى صحيفة الدعوى ، كما أنه لم يكن هناك ما يحول دون مطالبتهم به كاملا : وأنه يتضح مما تقدم أن القول بأن الطاعنين لم يرفعوا دعواهم السابقة إلا بجزء من استحقاقهم

هو مجرد فرض غير مؤيد بأى دليل وأن ما رفعوا به دعواهم الحالية هو ما يستحقونه من ريع الوقف عن المدة من سنة ١٩٢٦ حتى سنة ١٩٢٩ وهو ذات ما طلبوه وقضى لهم به فى دعواهم السابقة ، ومن ثم لا يكون هناك شك فى وحدة الموضوع فى الدعويين ونظراً لوحدة السبب والخصوم فيهما كذلك ولحيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها على أساس صحيح .

ومن حيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون (أولا) إذ استندت المحكمة فى قضائها بوحدة الموضوع فى الدعويين إلى القول بأن الطاعنين وقد سبق لهم أن رفعوا الدعوى رقم ٢٩٤ كلى المنيا سنة ١٩٣٧ باستحقاقهم فى ريع الوقف عن المدة من سنة ١٩٢٦ حتى سنة ١٩٢٩ مقدرينه بمبلغ ٢٢٥ جنيهاً وقضى لهم به فلا يحق لهم أن يطالبوا فى دعواهم الحالية بمبلغ آخر على اعتبار أنه بقية هذا الاستحقاق — مع أنه يبين من الحكم الصادر فى تلك الدعوى أنه قطع فى أسبابه فى أن استحقاق الطاعنين فى ريع الوقف عن المدة الآنف بيانها هو مبلغ ٧٤٠ جنيه و ٩٠ مليم وأن ما قضى لهم به إنما هو جزء من هذا الاستحقاق — وأن هذا الذى قرره الحكم يعتبر حجة نهائية تبيح للطاعنين حق المطالبة ببقية استحقاقهم وقدرها ٤٣٤ جنيه و ٤٨٥ مليم وهو ما أسسوا عليه دعواهم الحالية وأخذت به محكمة الدرجة الأولى وخالفتها فيه محكمة الاستئناف مهدرة بذلك حجية الحكم السابق وقاضية بنقيضه — (وثانياً) إذ قالت المحكمة بعدم حجية ما تضمنته أسباب ذلك الحكم من أن المبلغ الذى قضى به للطاعنين هو جزء من استحقاقهم فى ريع الوقف وليس كل الاستحقاق — مع أن هذه الأسباب لها حجيتها الملزمة لأنها هى التى كشفت عن رأى المحكمة بأن المبلغ الذى قضت به لم يكن كل استحقاق الطاعنين وانما هو جزء منه — (وثالثاً) إذ قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٩٤ على

الرغم من اختلاف الموضوع فى الدعويين ذلك أن الموضوع لا يكون متحداً فى دعويين إلا إذا كان الحكم اللاحق عند صدوره يعتبر مؤيداً أو نافياً لحق قضى به الحكم السابق ونظراً لأن الحكم السابق لم يقض للطاعنين إلا بجزء من استحقاقهم فى ريع الوقف فى حين أنهم يطالبون فى الدعوى الحالية ببقية هذا الاستحقاق فان الحكم الذى يصدر فيها لن يكون مؤيداً أو نافياً للحق لذي قضى به الحكم السابق .

ومن حيث أن السببين الأولين مردودان بما قررته المحكمة بناء على الأسباب التى أوردتها والسابق بيانها من عدم حجية ما تعرض له الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٩٤ كلى المنيا سنة ١٩٢٧ فى أسبابه من أن الطاعنين يستحقون فى ريع الوقف عن السنوات الأربع مبلغ ٧٤٠ جنيه و ٩٠ مليم ، وهذا التقرير لا خطأ فيه لأنه لا يحوز من الحكم قوة الأمر المقضى سوى منطوقه وما هو مرتبط بهذا المنطوق ارتباطاً وثيقاً من الأسباب المؤدية اليه ، ولأن ما أورده الحكم السابق فى خصوص استحقاق مبلغ الـ ٧٤٠ جنيه و ٩٠ مليم لم يكن الا دليلا للقضاء بموجبه للطاعنين بمبلغ الـ ٢٢٥ جنيهاً الذى طلبوه على اعتبار أنه استحقاقهم فى ريع الوقف عن السنوات الأربع ، ومن ثم فلا تكون له حجية لما يزيد على هذا المبلغ لخروجه عن نطاق الدعوى وعدم لزومه للفصل فيها .

ومن حيث إن السبب الثالث مردود كذلك بما قررته المحكمة بناء على الأسباب التى أوردتها والسابق بيانها من أن موضوع الدعوى الحالية هو ذات موضوع الدعوى السابق رقم ٢٩٤ كلى المنيا سنة ١٩٣٧ وهو استحقاق الطاعنين فى ريع الوقف عن المدة من سنة ١٩٢٦ حتى سنة ١٩٢٩ ، وبأن وحدة الموضوع فى دعويين هو مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا معقب على حكمها متى كانت قد اعتمدت فيه على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها كما هو الحال فى الدعوى ، وبأنه لا يغير من هذه الوحدة فى موضوع الدعويين قول الطاعنين بأن موضوع

الدعوى الحالية هو بقية الاستحقاق الذى لم يقض لهم به فى الدعوى السابقة متى كانت المحكمة قد انتهت إلى أن موضوع تلك الدعوى قد انصب على كامل الاستحقاق مقدراً بالمبلغ الذى طلبوه .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه

---

(١١)

القضية رقم ١٩٥ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تقديرها متروك لقاضى الموضوع . اعتماده فيما اعتمد عليه من عناصر التقدير على المظهر الخارجى لمحل الممول وصقعها . لا يصح الاعتراض عليه فى ذلك .

إن المادة ٤٧ فقرة ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى بأن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية تحدد على أساس التقدير . وهذا التقدير متروك لقاضى الموضوع يباشره بجميع الطرق التى تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول دون أن يتقيد فى هذا الشأن بطريق دون آخر ، ولا يعترض على تقديره ما دام مقاما على أسباب سائغة كافية لحمله . فاذا كان مما اعتمد عليه من العناصر فى هذا التقدير المظهر الخارجى لمحال الممول وصقعها فلا يصح الاعتراض عليه فى ذلك

الوقائع

فى يوم ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٣٢

سنة ٦٥ ق تجارى وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن . وفى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢ من يناير سنة ١٩٥١ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

. . . من حيث أن واقعة الدعوى تتحصل ، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن الطاعن قدم اقراراً بأرباحه فى سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ قدرها بمبلغ ٣٠٠ جنيه فى السنة الأولى ، ٣١٢ جنيه فى السنة الثانية ، ثم عاد وحددها بمبلغ ٧٠٠ جنيه فى كل من هاتين السنتين. ولكن المأمورية لم تعتمد هذا التقدير وحددت أرباحه بمبلغ ١٦٧٠ جنيه فى سنة ١٩٣٩ ، ٣٤٥٠ جنيه فى سنة ١٩٤٠ . فلم يقبل الطاعن هذا التقدير ، وأحيل الموضوع إلى اللجنة . فأصدرت قراراً بتحديد أرباحه فى سنة ١٩٣٩ بمبلغ ١٤٣٧ جنيه وفى سنة ١٩٤٠ بمبلغ ٢٥٨١ جنيه — فطعن فى هذا التقدير أمام محكمة مصر الابتدائية ، وقيدت دعواه برقم ٢٨٩ سنة ١٩٤٦ تجارى كلى مصر — وفى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة بتعديل قرار اللجنة

واعتبار أرباح الطاعن فى سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ مبلغ ١٠١٧ و ٢١٣٨ جنيه على التوالى . فأستأنف هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر وقيد استئنافه برقم ٣٢ تجارى سنة ٦٥ ق . وفى ٤ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على سببين ، حاصل أولها قصور الحكم فى التسبيب إذ جاء خالياً من الرد على الأسباب التى أقام عليها الطاعن استئنافه ، وتمسك بها فى مذكرته الختامية وبينها فى تقرير الطعن ، وهى خاصة بطريقة احتساب أيام العمل فى السنة ، وساعات العمل التى يعمل فيها كل عامل ، ونسبة الربح الاجمالى الذى يصيبه الطاعن من محاله .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أن « الحكم المستأنف قد تولى بحث الاعتراضات التى أبداها المستأنف على تقدير اللجنة ورد عليها فى أسبابه بما لا يحتاج إلى مزيد وأن الأسباب التى ارتكن عليها المستأنف فى استئنافه لا تخرج عن تلك الاعتراضات التى أبداها أمام محكمة أول درجة ، وأنه لذلك يؤيد الحكم المستأنف لأسبابه » ولما كان يبين من مطالعة حكم محكمة أول درجة أنه رد على بعض مطاعن الطاعن بما فيه الكفاية ، وأحال فى الرد على بعضها الآخر على ما جاء بخصوصه فى قرار لجنة التقرير ، مقرراً أن الطاعن لم يقدم ما ينقضه — وكان الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة صورة رسمية من قرار لجنة التقرير ليستدل على القصور فى هذا الخصوص فان هذا السبب يكون مجرداً من الدليل .

ومن حيث أن حاصل السبب الثانى هو خطأ فى تطبيق القانون إذ أخذ فى تقدير أرباح الطاعن بالمظهر الخارجى لمحاله ، مع أنه يلزم قانوناً أن يكون أساس تقدير الضريبة ما يربحه الممول فعلا ، لا ما يفترض أنه ربحه تأسيساً على المظهر الخارجى لمحله سواء أكان يمسك دفاتر منتظمة أم كانت دفاتره غير منتظمة أم كان لا يمسك دفاتر على الاطلاق .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بأن المادة ٤٧ فقرة ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى بأن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية تحدد على أساس التقدير — والتقدير متروك لقاضى الموضوع — يباشره بكافة الطرق التى تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول — دون أن يتقيد فى هذا الشأن بطريق دون آخر . ولا يرد اعتراض على تقديره ما دام مقاماً على أسباب سائغة وكافية لحمله ، كما هو الحال فى الدعوى إذ المظهر الخارجى لحال الطاعن وصقعها لم يكن إلا عنصراً من عناصر شتى أدخلها الحكم فى اعتباره وبنى عليها تقديره أرباح الطاعن

" وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض ."

---

(١٢)

القضية رقم ٢٠٣ سنة ١٩ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارون .

(أ) نقض . إعلان الحكم . أثره مقصور على من أعلنه ومن أعلن اليه . المادة ٣٧٩ مرافعات . يجب قصر حكمها على ما ورد به صريح نصها . شخص لم يعلن بالحكم المطعون فيه لا يجوز له التمسك بسريان ميعاد الطعن فى حق من أعلنه الى غيره ، ولا يجوز لمن أعلن بالحكم أن يتمسك بسريان ميعاد الطعن فى حق الطاعن من وقت سابق لإعلانه .

(ب) نقض . إعلان الطعن الى وصى المطعون عليه مع رفعه الاستئناف باسمه شخصيا على أساس بلوغه سن الرشد وعدم اعتراض الطاعن . لا يقبل الطعن . مطعون عليه لم يقدم ما يدل على بلوغه سن الرشد . دفعه بعدم قبول الطعن بالنسبة اليه بمقولة إنه بالغ . تقديمه دليلا على البلوغ التوكيل الرسمى لمحاميه . لا يجدى .

(ج) حكم — وتسبيبه . ذكر نصوص السندات التى اعتمد عليها . لا يلزم .

١ — الأصل أن أثر اعلان الحكم مقصور على من أعلنه ومن أعلن إليه ولا يتعدى إلى غيرهما من خصوم الدعوى ؛ والمادة ٣٧٩ مرافعات التى تنص

على جريان ميعاد الطعن فى حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه وان كانت قد سوت فى هذا بين المعلن والمعلن إليه استثناء من قاعدة أن الشخص لا يضار بعمله المشروع ، فان هذا الاستثناء يجب أن يقتصر على ما ورد به صريح النص . ومن ثم فلا يجوز لمن لم يعلن بالحكم المطعون فيه أن يتمسك بسريان ميعاد الطعن فى حق من أعلنه إلى غيره ، كما لا يجوز لمن أعلن بالحكم أن يتمسك ببدء جريان ميعاد الطعن فى حق الطاعن من وقت سابق لاعلانه استناداً إلى حصول اعلان آخر منه فى تاريخ سابق لخصم آخر فى الدعوى .

٢ — متى كان الثابت بصحيفة الاستئناف أن المطعون عليها قد رفعت الاستئناف باسمها شخصياً على أساس أنها كانت قد بلغت سن الرشد ولم يعترض الطاعن على قبول الاستئناف بهذه الصفة ، فان اعلانه الطعن إلى والدتها بصفتها وصية عليها — ذلك يجعل طعنه غير مقبول بالنسبة إليها .

وإذا كان الثابت بصحيفة الاستئناف أنه قد أقيم على أساس أن أحد المطعون عليهم ما زال قاصراً مشمولا بوصاية والدته وصدر الحكم بهذه الصفة ، ثم لم يقدم هذا المطعون عليه بعد صدور الحكم — مع منازعة الطاعن فى بلوغه سن الرشد — مايدل على أنه قد بلغ هذه السن سوى التوكيل الرسمى الصادر منه لمحاميه ، وهو لا يعد دليلا حاسماً فى هذا الخصوص ، فلا يقبل منه الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه بمقوله إنه أعلن للوصى عليه .

٣ — لا يعيب الحكم أنه لم يذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها ما دامت هذه المستندات كانت مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم مما يكفى معه مجرد الاشارة اليها .

الوقائع

فى يوم ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ فى الاستئنافات رقم

٩٩ و ١٠١٤ سنة ٦٣ ق و ٤٥٢ سنة ٦٤ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أصلياً بنقض الحكم المطعون فيه فى الاستئناف المرفوع من الطاعن وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى واحتياطياً بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيح منطوقه بالنسبة لما قضى به فى استئناف الطاعن وذلك بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف من الطاعن فى كل ما قضى به فى الدعوى الأصلية التى رفعت منه بإلزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٢ و ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن — وفى ٣١ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته — وفى ١٧ من يناير سنة ١٩٥١ أودع المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد واحتياطياً برفضه والزام الطاعن فى الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضى الثلاث — وفى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ١٥ منه أودع المطعون عليهم مذكرة بملاحظاتهم على الرد. وفى ١٩ من ابريل سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أولا بسقوط الحق فى الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الثانى حبيب أفندى سكاكينى وثانياً بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى المطعون عليها لوريس سكاكينى التى أعلنها الطاعن ممثلة فى شخص المطعون عليها الأولى وثالثاً بقبول الطعن شكلا بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم ورفضه موضوعه والزام الطاعن بالمصروفات . وفى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ

المحكمة

. . . من حيث أن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٢٨ سنة ١٩٤٢ كلى مصر وقال فى صحيفتها أن ورثة هنرى سكاكينى وكلوا أحدهم وهو المطعون عليه الثانى الذى وكل بصفاته الطاعن فى مباشرة شئونهم وأنه ظل يباشر ما عهد اليه به حتى أوائل شهر سبتمبر سنة ١٩٤٠ إذ دب الخلاف بين الورثة فعزلوا وكيلهم حبيب سكاكينى (المطعون عليه الثانى) الذى عزل الطاعن بدوره ونظراً لأنه لم يستطع الحصول على أجره طلب من نقابة المحامين المختلطة تقدير أتعابه فقدرتها بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه أقام بها الدعوى أمام المحكمة المختلطة ولكنها قضت بعدم اختصاصها فالتجأ إلى المحكمة الوطنيةمطالباً بهذا المبلغ بعد خصم ٣٨٣ جنيهاً منها ٢٨٠ جنيهاً وصلته مقدماً من حبيب سكاكينى و ١٠٣ جنيهاً حصلها فى مدة وكالته فيكون صافى مطلوبه٣١١٧ جنيهاً — وفى أثناء سير الدعوى رفع المطعون عليهم على الطاعن دعويين فرعيتين طالبوه فى الأولى بمبلغ ١٤٢ جنيه و ٨٨٧ مليم مستحقة لوقف حبيب سكاكينى وفى الثانية بمبلغ ٣٧٨ جنيهاً مستحقة لورثة هنرى سكاكينى مع الفوائد والمصاريف فى الدعويين — وفى ٢٠من ينايرسنة ١٩٤٥ قضت محكمة أول درجة بالزام المطعون عليهم بأن يدفعوا إلى الطاعن ٦٠٧ جنيهاً مع الفوائد والمصاريف وبرفض الدعويين الفرعيتين — فاستأنف الطاعن هذا الحكم فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٠ طالباً تعديله والزام المطعون عليهم بأن يدفعوا اليه ٢٥١٠ جنيهاً زيادة على ما حكم له به — كما استأنفته السيدة كورين وباقى المحكوم عليهم عدا حبيب سكاكينى طالبين الغاءه ورفض الدعوى والزام رافعها بالمصروفات والحكم بقبول الدعويين الفرعيتين والزام الطاعن بأن يدفع اليهم ٣٧٨ جنيهاً المستحقة لورثة هنرى سكاكينى و ١٤٢ جنيه و ٨٨٧ مليم المستحقة لوقف حبيب سكاكينى . ثم أقام حبيب.

سكاكينى استئنافاً فرعياً طلب فيه الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن والزامه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين وبعد ضم الاستئنافات الثلاثة بعضها لبعض قضت المحكمة فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبالزام السيدة كورين سكاكينى وفريقها بأن يدفعوا إلى الطاعن مبلغ ٢٠٠ جنيهاً والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وبرفض الاستئناف المرفوع من السيدة كورين ومن معها فى الدعوى الفرعية وألزمتهم بمصاريفها وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة — فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أن المطعون عليهم جميعا دفعوا بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ذلك أن الطاعن أعلن الحكم المطعون فيه إلى حبيب سكاكينى (المطعون عليه الثانى) فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ثم أعلنه لباقى الورثة فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ ثم قرر طعنه فى الحكم بطريق النقض فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ وانه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ مرافعات تنص على جريان ميعاد الطعن فى حق من أعلن الحكم ومن أعلن اليه فيكون تقرير الطعن المشار اليه قد حصل بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات .

ومن حيث أن هذا الدفع فى محله بالنسبة إلى حبيب سكاكينى وحده ذلك أن الطاعن أعلنه بالحكم فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ثم انه (أى الطاعن) لم يقرر طعنه إلا فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أى بعد مضى أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ قيامه باعلان الحكم المطعون فيه ، أما بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم فان الدفع مردود بأن الأصل أن أثر اعلان الحكم مقصور على من أعلنه ومن أعلن اليه ولا يتعدى إلى غيرهما من خصوم الدعوى وان النص المشار إليه وان كان قد سوى فى حكم سريان ميعاد الطعن بين من أعلن الحكم ومن أعلن اليه استثناء من قاعدة ان الشخص لا يضار بعمله المشروع — فان

هذا الاستثناء يجب أن يقتصر على ما ورد به صريح النص ومن ثم فانه لا يجوز لمن لم يعلن بالحكم المطعون فيه أن يتمسك بسريان ميعاد الطعن فى حق من أعلنه لغيره كما انه لا يجوز لمن أعلن بالحكم أن يتمسك ببدء جريان ميعاد الطعن فى حق الطاعن من وقت سابق لاعلانه استناداً إلى حصول اعلان آخر منه فى تاريخ سابق لخصم آخر فى الدعوى .

ومن حيث أن المطعون عليهما لوريس واندريه دفعا بعدم قبول الطعن بالنسبة اليهما لأنهما كانا قد بلغا سن الرشد حين أعلن الطاعن الوصية عليهما بتقرير الطعن .

ومن حيث انه لما كان الثابت بصحيفة الاستئناف الأصلى رقم ٩٩ سنة ٦٣ ق أن لوريس قد رفعت الاستئناف باسمها شخصياً على أساس انها كانت بلغت سن الرشد ولم يعترض الطاعن على قبول الاستئناف منها بهذه الصفة وكان الثابت باعلان تقرير الطعن فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أن الطاعن أعلن والدتها بصفتها وصية عليها لما كان ذلك فان الطعن بالنسبة اليها يكون غير مقبول — أما بالنسبة إلى أندريه فان الثابت بصحيفة الاستئناف انه قد أقيم على أساس أن اندريه ما زال قاصراً مشمولا بوصاية والدته السيدة كورين وصدر الحكم بهذه الصفة ولم يقدم ما يدل على بلوغه سن الرشد بعد صدوره مع منازعة الطاعن فى ذلك ، أما استدلاله على بلوغه سن الرشد بالتوكيل الرسمى الصادر منه لمحاميه فهو لا يعد دليلا حاسماً فى هذا الخصوص .

ومن حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة إلى المطعون عليهم عدا حبيب سكاكينى ولوريس .

ومن حيث انه بنى على سببين يتحصل الأول منهما فى أن الحكم إذ نقص المبلغ المحكوم به ابتدائياً فجعله ٢٠٠ جنيه بعد أن كان ٦١٧ جنيه عاره بطلان جوهرى فضلا عن تناقض أسبابه مع منطوقه ذلك أن محكمة أول

درجة قدرت للطاعن مبلغ ألف جنيه أتعاباً خصمت منه المبلغ الذى قبضه وحكمت له بالباقى ، فاستأنفه الطاعن فيما رفض من طلباته ، وكان على محكمة الاستئناف اما أن تؤيد الحكم كما هو واما أن تقضى بأكثر مما قضى به ابتدائياً إذ لا يجوز أن يضار شخص بطعن يرفعه — وأنه وإن كان المطعون عليهم قد رفعوا استئنافين عن الحكم الصادر برفض دعويهما الفرعيتين فان الحكم المطعون فيه بعد أن ضم الاستئنافات الثلاثة بعضها لبعض قضى فى استئنافيهما برفضهما ومن ثم لم يكن أمام محكمة الاستئناف إلا استئناف الطاعن وحده فما كان يجوز لها والحالة هذه أن تنقص المبلغ المحكوم به ابتدائياً .

ومن حيث أن هذا السبب غير صحيح ذلك أن المطعون عليهم — كما يبين من الوقائع — قد استأنفوا أيضاً الحكم الصادر لمصلحة الطاعن وطلبوا رفض دعواه ، ومن ثم فان الدعوى تكون قد انتقلت بجميع عناصرها إلى محكمة الاستئناف وكان لها إما أن تؤيد الحكم الابتدائى أو تلغيه بكامل أجزائه أو أن تعدله لأكثر أو لأقل مما حكم به ، أما ما يزعمه الطاعن من قيام تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه بحجة أن الحكم مع رفضه استئنافى المطعون عليهم عدل الحكم لمصلحتهم — فهو مردود بأن الأسباب التى أوردها والتى أسس عليها قضاءه بتعديل الحكم المستأنف ورفض الاستئناف المرفوع من السيدة كورين ومن معها تدل بجلاء على أن الرفض إنما انصب على استئناف المطعون عليهم للحكم الصادر فى الدعويين الفرعيتين المقامتين منهم بخصوص استرداد ما قبضه الطاعن بغير حق من أموال التركة والوقف .

ومن حيث أن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف تأسيساً على (أن التقدير الجزافى لا محل له وأعمال الوكيل مبينة ومحددة من الأوراق المقدمة منه ومن خصومة موكليه) وقد تقاضى أجره عن معظمها كما دلت على ذلك الايصالات المقدمة كما سلف البيان ولم يبق من أعماله ما لم يتقاض الأجر عنه سوى حضوره مع خبير المجلس الحسبى فى عملية الجرد .

كما هو ثابت من جميع محاضر أعمال الخبير المذكور وسوى التقرير المقدم منه عن حساب مدير الشركة (فى حين أن الطاعن فصل فى عريضة دعواه الابتدائية الأعمال التى قام بها لمصلحة خصومه مدة وكالته عنهم — إذ قضى الحكم بذلك شابه القصور لأنه لم يوضح الأعمال التى قال أن الطاعن أخذ أجره عنها ولم يذكر تفصيلا عن هذه الوصول التى اقتنع بأن ما فيها هو أجر الطاعن عن معظم هذه الأعمال .

ومن حيث أنه يبين مما أورده الحكم أن المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من المستندات المقدمة من طرفى الخصومة أن الطاعن تقاضى أجره عن معظم الأعمال التى قام بها ولم يبق منها ما لم يتقاضى الأجر عنه سوى حضوره مع خبير المجلس الحسبي فى عملية الجرد وسوى التقرير المقدم منه عن حساب مدير الشركة ولا يعيب الحكم أنه لم يذكر نصوص المستندات التى استند اليها ما دامت هذه المستندات كانت مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم مما يكفى معه مجرد الاشارة اليها ولم ينع الطاعن على الحكم الخطأ فى الاسناد فى هذا الخصوص .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس متعين رفضه .

---

(١٣)

القضية رقم ١٥ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

إثبات . إقامة الحكم على قرائن متماسكة متضافرة فى تكوين عقيدة المحكمة . انهيار إحدى هذه القرائن . وجوب نقض الحكم .

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بصورية عقد مورثه الطاعن على جملة قرائن منها القرينة المستمدة من إقامتها مع خالها البائع فى تاريخ العقد وقيام

لمصاهرة بينهما لوجودها وقتئذ فى عصمة ابنه استناداً إلى ما عزاه خطأ إلى الشهود الذين سمعوا فى التحقيق الذى أجرى فى الدعوى ، وكانت تلك القرائن التى استند اليها وحدة متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث أن نهيار احداها يترتب عليه بطلان الحكم فهذا الحكم يكون قد عاره خطأ فى الاسناد يستوجب نقضه .

الوقائع

فى يوم ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى القضية المدنية رقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ س — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن — وفى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن — وفى ٦ من مارس سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليهن الثلاث الأوليات مذكرة بدفاعهن مشفوعة بمستنداتهن طلبن فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — ولم يقدم المطعون عليه الرابع دفاعاً — وفى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٠ — أودع الطاعن مذكرة بالرد — وفى ٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليهن الثلاث للأوليات مذكرة بملاحظتهن على الرد . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها

مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات . وفى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

. . . من حيث أن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن محمد السيد ابراهيم مورث المطعون عليهن الثلاث الأوليات أقام الدعوى رقم ٧٧٧ سنة ١٩٤٣ مركز الزقازيق على محمد ابراهيم الشوربجى المطعون عليه الرابع والست قمش بنت الشوربجى محمد مورثة الطاعن بعريضة قال فيها أن محمد ابراهيم الشوربجى باع له فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤١ ١١ قيراط و ٢٢ سهم مبينة الحدود والمعالم بها ، وأنه باع هذا المقدار نفسه بيعاصوريا إلى الست قمش محمد الشوربجى وهى بنت أخته وزوجة ابنه وتقيم معه فى منزل واحد وذلك بعقد مسجل فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٣ وطلب الحكم أولا بصحة التعاقد الصادر له من المطعون عليه الرابع وثانياً ببطلان عقد البيع الصادر من الأخير إلى الست قمش الشوربجى محمد واعتباره كأن لم يكن ومحو التسجيلات المترتبة عليه ، فقضى له فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ الزقازيق الابتدائية وفى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة تمهيدياً باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليهن الثلاث الأوليات بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة أن العقد الصادر لمورثة الطاعن صورى لم ينفذ ولم يدفع فيه ثمن وانها كانت تقيم مع المطعون عليه الأخير وقت تحرير العقد ، ولينفى الطاعن ذلك بالطرق نفسها وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فقرر الطاعن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان فى الاسناد ذلك لأنه أسس قضاءه فى اثبات صورية عقد مورثة الطاعن

على ما ورد بأقوال الشهود فى محضر التحقيق من أن مورثته قمش محمد الشوربجى كانت تقيم وقت صدور البيع مع خالها البائع لها فى منزل واحد بحكم زواجها من ابنه ، وهذا الذى أسنده الحكم للشهود لا أثر له فى محضر التحقيق ، كما أخطأ الحكم إذ نسب إلى مورثة الطاعن انها كانت وقت البيع زوجة لابن البائع واتخذ من هذه المصاهرة قرينة على الصورية . مع أن هذه المصاهرة كانت قد انقطعت بوفاة ابنه قبل حصول البيع .

ومن حيث أن الحكم أورد فى أسبابه أن التحقيق (أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن محمد السيد ابراهيم الشوربجى وذريته من بعده قد وضعوا اليد على العين المتنازع عليها من تاريخ العقد فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤١ للآن . وأن قمش الشوربجى وذريتها من بعد وفاتها لم يضعوا يدهم اطلاقاً على العين محل النزاع ، كما ثبت من التحقيق أن قمش الشوربجى كانت تقيم وقت صدور البيع المطعون فيه مع خالها البايع لها فى منزل واحد وذلك بحكم زواجها بابنه وبعد أن توفى ابن خالها ظلت مقيمة بنفس المنزل مع زوجها الجديد) كما أورد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى أسبابه التى أخذ بها الحكم المطعون فيه (أنه تبين من الرجوع إلى صحيفة الدعوى أنها روجعت بالمساحة فى ٥ يناير سنة ١٩٤٢ وقد أعلنت هذه العريضة فى ٩ يناير سنة ١٩٤٢ إلى قمش الشوربجى محمد وهى — مورثة الطاعن — زوجة ابن البائع وبنت شقيقه وهى بحكم علاقتها بأبيه ليست بعيدة عما يحدث فى المنزل الذى يضمها ويضم زوجها وإياه ، فالعقد الذى يصدر لها بعد ذلك من المدعى عليه الأول فى ٢ من يناير سنة ١٩٤٢ عن نفس القدر المبيع من عمها للمدعى فى تاريخ سابق على ٥-٩-١٩٤١ وهو التاريخ العرفى للعقد موضوع الدعوى الحالية — هذا التصرف من المدعى عليه الأول للمدعى عليها الثانية إنما هو تصرف صورى قصد به فقط الاحتماء بقانون التسجيل لاعدام أثر العقد .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر التحقيق المقدمة صورته الرسمية إلى هذه المحكمة أن ما أسنده الحكم إلى الشهود فى خصوص إقامة مورثة الطاعن وقت صدور عقد البيع المطعون فيه مع خالها البائع لها فى منزل واحد بحكم زواجها من ابنه لا سند له من الواقع إذ أجمع شهود الاثبات والنفى على السواء على أن مورثة الطاعن كانت وقت البيع تقيم فى منزل آخر غير المنزل الذى كان يقيم فيه خالها البائع لها ، كما أن أحداً من الشهود لم يقرر انها كانت وقتئذ زوجا لابنه ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بصورية عقد مورثة الطاعن على جملة قرائن منها القرينة المستمدة من إقامة مورثة الطاعن مع خالها البائع فى تاريخ العقد وقيام المصاهرة بينهما لوجودها وقتئذ فى عصمة ابنه استناداً إلى ما عزاه خطأ إلى الشهود . وكانت القرائن التى استند اليها وحدة متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث أن انهيار احداها يترتب عليه بطلان الحكم . لما كان ذلك فان الحكم يكون قد اعتوره خطأ فى الاسناد يستوجب نقضه .

---

(١٤)

القضية رقم ٥٤ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

اعلان . وجوب اثبات الخطوات التى اتبعها المحضر قبل تسليم الاعلان للضابط المنوب وإخطار المراد اعلانه بتسليم الصورة لجهة الإدارة . الاعلان الحاصل للنيابة . يجب على المعلن أن يقوم قبل ذلك بالتحريات الكافية للاهتداء الى محل اقامة المراد اعلانه .

إذا كان الظاهر من محضر اعلان تقرير الطعن أنه أعلن للضابط المنوب لامتناع أحد المطعون عليهم عن تسلم الإعلان شخصياً دون أن يثبت المحضر

فيه خطواته السابقة لهذا الإجراء ودون أن يبين الوقت الذى انتقل فيه إلى محل هذا المطعون عليه والوقت الذى سلم فيه صورة الإعلان للضابط المنوب ودون أن يخطره بكتاب موصى عليه بتسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة وفقا للمادة الثانية عشرة من قانون المرافعات (الجديد) الذى حصل الإعلان فى ظله والتى توجب على المحضر القيام بهذا الإخطار سواء أكان ذلك فى حالة عدم وجود من يصح تسليمه صورة الإعلان أو عند امتناعه عن استلامها بلا تفريق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أم غيره ممن نصت عليهم المادة المذكورة . وكان الظاهر أيضاً من نفس المحضر بالنسبة لمطعون عليه آخر أنه بعد أن انتقل المحضر لاعلانه بالتقرير فأجابه العمدة بعدم وجوده أعلنه الطاعن للنيابة دون أن يثبت قيامه بالتحريات الكافية التى تدل على أنه بذل جهداً للأهتداء إلى محل إقامة المطعون عليه فلم يوفق، فهذا الاعلان باطل بالنسبة إلى هذين المطعون عليهما عملا بالمواد ١٠ / ١ و ١٢ و ١٤ و ٢٤ و٤٣١ من قانون المرافعات وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يحضر المطعون عليهما للتمسك به عملا بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات .

الوقائع

فى يوم ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة ستئناف القاهرة الصادر فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٤٧ فى الاستئناف رقم ٣٧ سنة ٦٢ ق — وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٦ و ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ و ٦ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن .

وفى ١١ من مارس سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة

بشرح أسباب الطعن — ولم يقدم المطعون عليهما دفاعاً . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أصلياً بعدم قبول الطعن شكلا والزام الطاعنة بمصروفاته واحتياطياً فى حالة قبوله شكلا نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً . وفى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

. . . من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن فكرى محمد السمان مورث المطعون عليهما أقام على الطاعنة معارضة فى قرار لجنة الضرائب عن تحديد أرباحه فى المدة من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٢ فحكمت محكمة مصر الابتدائية فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ بتأييد قرار اللجنة فاستأنف مورث المطعون عليهما حكمها طالباً الغاءه فحكمت محكمة استئناف مصر فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٤٤ بتأييده فيما قضى به عن أرباح سنة ١٩٣٩ وبتعديله عن أرباح باقى السنوات وفى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وأعلنت تقرير الطعن فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ للضابط المنوب بقسم السويس لامتناع المطعون عليها الأولى عن استلام ورقة الاعلان وأعلنت المطعون عليها الثانية لنيابة قنا فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٠ .

ومن حيث إن النيابة العامة طلبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لبطلان ورقة اعلانه للمطعون عليهما وذلك لعدم اثبات المحضر الخطوات التى اتبعها قبل تسليم ورقة الاعلان للضابط المنوب ولعدم اخطار المحضر للمطعون عليها الأولى بتسليم ورقة الاعلان لجهة الادارة وفقا للمادة ١٢ من قانون المرافعات الجديد ولأن الطاعنة لم تقم بالتحريات الكافية قبل اعلان المطعون عليها الثانية للنيابة .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر اعلان التقرير فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ بالنسبة للمطعون عليها الأولى انه أعلن للضابط المنوب لامتناعها عن تسلم الاعلان شخصياً دون أن يثبت المحضر فيه خطواته السابقة لهذا الاجراء ودون أن يبين الوقت الذى انتقل فيه إلى محل المطعون عليها الأولى والوقت الذى سلم فيه صورة الاعلان للضابط المنوب ودون يخطر المحضر المعلن اليها بكتاب موصى عليه بتسليم صورة الاعلان لجهة الادارة وفقا للمادة الثانية عشرة من قانون المرافعات (الجديد) الذى حصل الاعلان فى ظله والتى توجب على المحضر القيام بهذا الاخطار سواء أكان ذلك فى حالة عدم وجود من يصح تسليمه صورة الاعلان أو عند امتناعه عن استلامها بلا تفريق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد اعلانه أم غيره ممن نصت عليهم المادة المذكورة — كما يبين بالنسبة للمطعون عليها الثانية انه بعد أن انتقل المحضر لاعلانها بتقرير الطعن فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ فأجاب عمدة بلدة قفط بعدم وجودها أعلنتها الطاعنة لنيابة قنا فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٠ دون أن تثبت قيامها بالتحريات الكافية التى تدل على أنها بذلت جهداً للاهتداء إلى محل إقامة المطعون عليها المذكورة فلم توفق ، أما الخطاب المرسل من مأمورية ضرائب بور سعيد لادارة قضايا الحكومة والذى قدمه إلى المحكمة الحاضر عن الطاعنة فلا يدل على قيامها بالتقصى الواجب قبل الاعلان للنيابة الحاصل فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٠ إذ فضلا عن أن ارسال هذا الخطاب للطاعنة كان فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٠ بعد انتهاء مواعيد الطعن فانه يتضمن أن الطاعنة طلبت التحرى عن محل اقامة المطعون عليها الثانية فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٠ قبل الاعلان للنيابة

بيومين ثم انها أجرت هذا الاعلان دون انتظار إجابة مأمورية ضرائب بورسعيد التى تفيد وجود المطعون عليها الثانية « طرف الشيخ دكرونى حسن ببلدة تفط » .

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن اعلان تقرير الطعن سواء للمطعون عليها الأولى أو المطعون عليها الثانية هو اعلان باطل وفقاً لنص المواد ١٠/١ و ١٢ و ١٤و٢٤و٤٣١من قانون المرافعات وللمحكمة أن تقضى بذلك ولو لم تحضر المطعون عليهما للتمسك بهذا البطلان عملا بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات وينبنى على بطلانه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١

(١٥)

القضية رقم ٧٦ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمي باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحي بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

نقض . اعلان التقرير . اعلان باطل لعدم اثبات المحضر فيه تفصيل خطواته قبل تسليم الصورة لجهة الادارة . مجرد حضور محامي المطعون عليه الى قلم كتاب محكمة النقض وتسلمه صورة من حافظة الطاعن ومذكرته . لا يزيل هذا البطلان . اعلان التقرير بالطعن ليس تكليفا بالحضور في معنى المادة ١٣٨ = ١٤٠ مرافعات .

جرى قضاء هذه المحكمة بأنه يجب على المحضر إذا توجه إلى موطن المعلن اليه فلم يجده لا هو ولا من يصح أن يتسلم الاعلان نيابة عنه أو وجد محله مغلقاً أن يثبت تفصيل ذلك بوضوح فى الورقة المراد اعلانها قبل تسليم صورتها للجهة الادارية وإلا كان الاعلان باطلا ، وبأن للمحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها فى حالة غياب المطعون عليه . وإذن فاذا كان اعلان التقرير بالنقض لم يحو شيئاً من البيان الذى كان يجب على المحضر اثباته قبل تسليم صورة الاعلان للجهة الادارية كان باطلا . ولا يزيل هذا البطلان مجرد حضور محامي المطعون عليه فى قلم كتاب محكمة النقض وتسلمه صورة من حافظة الطاعن ومذكرته . ذلك بأن اعلان التقرير بالطعن بالنقض للمطعون عليه ليس تكليفاً بالحضور أمام المحكمة بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون المرافعات القديم التى تقابلها المادة ١٤٠ من قانون المرافعات الجديد حتى يسقط حضور المطعون عليه ما يسقطه حضور المدعي من ضروب البطلان التى يحويها التكليف وانما هو اجراء من الاجراءات يجوز للمطعون عليه ، رغم حضوره الذى يتحقق بتقديم مذكرة بدفاعه فى الميعاد لا بمجرد حضور محام عنه فى قلم الكتاب

ونسلمه صورة من مذكرة الطاعن ومستنداته ، أن يتمسك ببطلانه ولا يسقط حقه فى ذلك إلا إذا تنازل عنه صراحة أو ضمناً أو لم تكن له مصلحة فى التمسك به .

الوقائع

فى يوم ٢١ من مايو سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف اسكندرية الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ فى الاستئناف رقم ٣٠٩سنة ٣ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٩ من يونية سنة ١٩٤٩ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن . وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . ولم يقدم المطعون عليه دفاعاً .وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أصلياً ببطلان الطعن واحتياطيا فى حالة قبوله شكلابرفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصرفات ، وفى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هومبين بمحضر الجلسة ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن قرر الطعن بالنقض فى ٢١ من مايو سنة ١٩٤٩ وفى ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٩ أعلن التقرير للمطعون عليه وقد أثبت المحضر الذى أعلن التقرير أنه سلم صورة الإعلان لشيخ البلد« لغياب المعلن اليه وعدم وجود من يتسلم عنه — » وفى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٩ حضر لقلم كتاب المحكمة

محام عن المطعون عليه وقدم توكيلا عنه ووقع باستلامه صورة من الحافظة والمذكرة اللتين قدمهما الطاعن ولكنه لم يقدم بعد ذلك مذكرة بدفاعه ولم يحضر بجلسة المرافعة

وحيث ان النيابة العامة دفعت ببطلان الطعن لأن اعلان تقريره وقع باطلا.

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجب على المحضر إذا توجه لموطن المعلن اليه فلم يجده ولم يجد من يصح أن يستلم نيابة عنه أو وجد محله مغلقاً أن يثبت تفصيل ذلك بوضوح فى الورقة المراد اعلانها قبل تسليم صورتها للجهة الادارية وإلا كان الاعلان باطلا ، وأن للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها فى حالة غياب المطعون عليه .

وحيث إن إعلان التقرير لم يحو شيئاً من البيان الذى كان يجب على المحضر إثباته قبل تسليم صورة الإعلان للجهة الادارية فيكون باطلا ولا يزيل هذا البطلان مجرد حضور محامى المطعون عليه فى قلم كتاب المحكمة فى ١٢ من يونية سنة ١٩٤٩ وتسلم صورة من حافظة ومذكرة الطاعن ، لأنه فضلا عن أن هذا لم يقع إلا بعد انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوماً التالية للتقرير بالطعن وبعد انقضاء شطر الميعاد الممنوح للمطعون عليه لتقديم مذكرته ومستنداته وفقاً لنص المادة ١٩ من المرسوم بقانون بانشاء محكمة النقض ، فان إعلان التقرير بالنقض للمطعون عليه ليس تكليفاً بالحضور أمام المحكمة بالمعنى المقصود فى م ٣٨ مرافعات « قديم » التى تقابل م ١٤٠ مرافعات جديد ، فيسقط حضور المطعون عليه مايسقطه حضور المدعى عليه من ضروب البطلان التى يحويها التكليف بل هو اجراء من الاجراءات يجوز للمطعون عليه رغم حضوره الذى يتحقق بتقديم مذكرة بدفاعه فى الميعاد لا بمجرد حضور محام عنه فى قلم الكتاب وتسلمه صورة من مذكرة الطاعن ومستنداته — أن يتمسك ببطلانه ولا يسقط حقه فى ذلك الا اذا تنازل عنه صراحة أو ضمناً أو لم تكن له مصلحة فى التمسك به .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الطعن غير مقبول شكلا .

(١٦)

القضية رقم ١٨٧ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وإبراهيم ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

بيع . ملحقات المبيع . بيع أعيان مؤجرة . النص فى عقد الايجار على أن ما يحدثه المستأجر فى هذه الأعيان من اصلاحات أو انشاءات يكون ملكا للمؤجر . هذه الحقوق تنتقل الى المشترى باعتبارها من ملحقات المبيع . المستأجر مسئول قبل المشترى بتعويض الضرر الناتج من فعله غير المشروع بتلك الأعيان .

متى كان عقد الايجار منصوصاً فيه على أن كل ما يحدثه المستأجر فى الأعيان المؤجرة من اصلاحات أو انشاءات يكون ملكاً للمؤجر ، ثم باع المؤجر هذه الأعيان ، فكل الحقوق التى كسبها المؤجر قبل المستأجر من هذا العقد تعتبر من ملحقات البيع فتنتقل بحكم القانون إلى المشترى وتبعاً لذلك يكون للمشترى حق مطالبة المستأجر بتعويض الضرر الناتج عن فعله غير المشروع بتلك الأعيان .

الوقائع

فى يوم ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٢٥٦ سنة ٦٤ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ، وفى ١٤ و ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ٢٨ منه أودع

الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودعت المطعون عليها الأخيرة مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم يقدم المطعون عليهم الخمسة الأولون دفاعاً . وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

... حيث إن واقعة الدعوى تتحصل ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن الطاعن استأجر من الشركة العقارية المصرية فى أغسطس سنة ١٩٣٥ دكانين بملك مذكور باشا بالجيزة . كذلك استأجر منها فى سبتمبر سنة ١٩٤٠ غرفة واقعة خلف المحلين المذكورين . ونص فى كل من عقدى الايجار على أن كل ما يحدثه المستأجر فى العين المؤجرة يكون ملكاً للشركة ولا يجوز له نقله أو ازالته . وفى يولية سنة ١٩٣٧ استأجر الطاعن من الشركة كذلك سطوح الدكاكين المجاورة للدكانين السابق له استئجارهما منها . ونص فى هذا العقد على أن جميع الأعمال التى يحدثها المستأجر بالسطوح المذكورة من أخشاب أو بلاط أو أدوات صحية أو غيرها تكون ملكاً له ، ويحق له نقلها فى نهاية مدة الايجار . وفى اكتوبر سنة ١٩٤١ عقد بين الطاعن والشركة عقد ايجار جديد عن جميع المحال المؤجرة ، نص فيه على أن كل ما يحدثه المستأجر فيها من اصلاحات أو انشاءات يكون ملكاً للشركة . وفى نوفمبر سنة ١٩٤٢ اشترى المطعون عليهم من الشركة الأعيان المؤجرة ، وأخبرت الشركة الطاعن بحصول البيع ، ونبهت عليه بالاخلاء والتسليم ، وذلك وفقاً لبند خاص أدرج

بعقـــد ايجار اكتوبر ســـنة ١٩٤١ . فبادر الطاعن إلى نزع الأخشاب والأســـقف والأرضية التى بالأعيان المـــذكورة . فأقام المطعون عليهم عدا الأخيرة الدعوى رقم ٤٤٤ مستعجل مصر ســـنة ١٩٤٣ لاثبات حالة الأعيان وما أصابها من تخريب بفعل الطاعن وتقدير مبلغ التعويض اللازم لاعادة الحالة إلى أصلها . ثم أقاموا الدعوى رقم ٢٠٦٨ سنة ١٩٤٣ أمام محكمة مصر الابتدائية طالبين الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع اليهم مبلغ ١٠٠٠ جنيه باعتباره مقابل التكاليف الحقيقية لاعادة الحالة إلى أصلها ، ومبلغ ٥٠٠ جنيه مقابل ما فات عليهم من استغلال الأعيان المذكورة بسبب تخريبها . وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة بالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليهم عدا الأخيرة مبلغ ٠٥٠ مليم و٧٣٩ جنيه وهو ما قدره خبير دعوى اثبات الحالة كافياً لأعادة الحالة إلى أصلها . فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٢٥٦ سنة ٦٤ ق . وفى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف (الطاعن) بأن يدفع للمستأنف عليهم (المطعون عليهم) مبلغ ٢٦٧ مليم ، ٣٩٦ جنيه فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين : حاصل أولهما ، خطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ قضى للمطعون عليهم بمبلغ التعويض الذى قدره ، مع أنه ليس ثمة رابطة قانونية بين الطاعن وبينهم ، تجيز لهم قانوناً مقاضاته ، فقد نقل الطاعن أشياءه من الأعيان المؤجرة فى ابريل سنة ١٩٤٢ ، والمطعون عليهم لم يشتروا تلك الأعيان إلا فى نوفمبر سنة ١٩٤٢ — ولاعبرة فى هذا الشأن بما قرره الحكم من أن شراء المطعون عليهم وقع على أساس أن عقد الايجار قد حول اليهم من الشركة البائعة .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم من أن المطعون عليهم اشتروا العقارات من الشركة بما عليها من المنشئات والتحسينات التى أوجدها

المستأنف (الطاعن) فى مدة الايجار وحلوا محل الشركة فى جميع حقوقها قبل المستأنف ومن ثم يكون لهم الحق فى مقاضاته على أساس عقود الايجار التى كانت بينه وبين الشركة وحولت لهم . فضلا عن أنه يؤخذ من الشكوى المقدمة من حسن محمد كمال النحلاوى أحد المشترين أن المستأنف قام بهدم بعض المبانى والأدوات الصحية ونقلها بعد أن أرسل اليه المشترى اخطاراً بالاخلاء وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أن الحقوق التى كسبتها الشركة قبل الطاعن من عقد الايجار تعتبر من ملحقات المبيع ، ومن ثم فهى تنتقل معه إلى المشترين بحكم القانون وتبعاً يكون للمطعون عليهم حق مقاضاة الطاعن وطلب الحكم بالزامه بتعويض الضرر الناتج من فعله غير المشروع .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى قصور الحكم فى التسبيب لتناقض أسبابه ، ذلك لأنه بعد أن قرر أن عقد اكتوبر سنة ١٩٤١ لا يسرى على المنشئات التى يكون الطاعن قد أقامها على السطوح المستأجرة بمقتضى عقد يولية ١٩٣٧ عاد وقرر أن الطاعن غير محق فى هدم ونقل باقى المنشئات الموجودة داخل الدكاكين والغرفة الخلفية طبقاً لنصوص عقود الايجار الخاصة بذلك . وهو تناقض يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص لا تناقض فيه . ذلك أنه إذ قرر أن ما أنشأه الطاعن على سطوح الدكاكين يكون ملكاً خالصاً له وفقاً لما اتفق عليه فى عقد يولية سنة ١٩٣٧ ، وأن ما أحدثه عليها من منشئات بعد اكتوبر سنة ١٩٤١ يكون ملكاً للشركة المؤجرة وفقاً لعقد اكتوبر سنة ١٩٤١ ، وإذ قرر أن الاصلاحات والتحسينات التى أجراها المستأجر فى الأماكن الأخرى تكون ملكاً للشركة المؤجرة أيا كان تاريخ انشائها ، فانه يكون قد أصاب ، إذ تفسيره عقود الايجار على هذا النحو هو تفسير سائغ لم يخرج فيه عن مدلولها وهو بعد لا تناقض فيه .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

(١٧)

القضية رقم ١٩٧ سنة ١٩ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(ا) اثبات . مبدأ ثبوت بالكتابة . قصاصات ورق مجموعة بعضها الى بعض بطريق اللصق . اعتبارها بقايا ورقة واحدة لأسباب مسوغة . ثم اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة . لاخطأ فى تطبيق القانون .

(ب) شرط استرداد العين المبيعة . لا يلزم أن يكون ثابتا بعقد البيع نفسه .

١ — إذا قدمت فى الدعوى قصاصات ورق مجموعة بعضها إلى بعض بطريق اللصق على انها تضمنت شروط استرداد العين المبيعة فاستدلت المحكمة منها ومن ترتيب العبارة الواردة بها وخصوصاً ما يتعلق منها بالعين ومقدارها وحق استردادها ، مع اتحاد الخط والحبر والورق ووجود توقيع بصمة ختم المشترى على احداها استدلت من ذلك على أن هذه البقايا هى أجزاء لأصل واحد ، فاعتبرتها — لا ورقة ضد كاملة — بل مبدأ ثبوت بالكتابة أكملته بما استخلصه من شهادة الشهود والقرائن التى أوردتها ، وبناء على ذلك قضت بأن العقد وان كتب فى صورة عقد بيع بات هو فى حقيقته يخفى رهناً فذلك ليس فيه خطأ فى تطبيق القانون

٢ — ليس صحيحاً القول بأن شرط استرداد العين المبيعة يجب أن يثبت بعقد البيع نفسه والا اعتبر وعداً بالبيع ، فان المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم تجيز للبائع أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن أن العقد لم يكن بيعاً باتاً وانما هو على خلاف نصوصه يستر رهناً حيازياً ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى اعتبرت تلك البقايا من الورقة المشار اليها فيما سلف مبدأ ثبوت بالكتابة واستخلصت من شهادة الشهود والقرائن ما يثبت أن العقد وان كتب فى صورة عقد بيع بات هو فى حقيقته يخفى رهناً .

الوقائع

فى يوم ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ٢٦ من مايو سنة١٩٤٩فى الاستئناف رقم ٤سنة٢٣ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٧ ، ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى٢٢ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الثانى مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم يقدم المطعون عليه الأول دفاعاً . وفى ٣١ من من مارس سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٨ من نوفمبر سنة١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ

المحكمة

من حيث إن مجمل الوقائع هو أن مورث المطعون عليهما أقام الدعوى على الطاعن وجاء بصحيفتها أنه يملك ١٦ س ١٩ ط ٣ ف المبينة الحدود والمعالم بها وانه اقترض من المدعى عليه — الطاعن — مبلغاً من المال على ثلاث دفعات ورهن له تأميناً لهذا الدين جزء من أطيانه وذلك بمقتضى ثلاثة عقود رهن فى صورة بيع ، الأول مورخ فى ١٩٢٨/١١/٢٨ عن ٢٠ س ٩ ط ١ ف نظير مبلغ ١٩٠ جنيه والثانى مؤرخ فى ١٩٣٠/١٠/١١

ومصدق على توقيعات الطرفين فيه فى ١٣/١٠/١٩٣٠ عن ٢٠ س ٢٠ ط ١ ف نظير مبلغ ١٨٧ جنيه والثالث مورخ فى ٢٢ / ١ / ١٩٣١ ومصدق على وقيعات الطرفين فيه فى ٢٨ / ١ / ١٩٣١ عن ١٣ ط نظير مبلغ ٦٢ جنيهاً وطلب تثبيت ملكيته إلى هذه الأطيان وكف منازعة الطاعن والتسليم وبطلان هذه العقود . قضت محكمة أول درجة ببطلان عقد البيع الصادر فى سنة١٩٢٨ لأن المدعى عليه أقر بأنه وفائى ولأنه فى حقيقته يخفى رهناً حيازياً ورفضت الدعوى فيما يتعلق بالعقد المصدق على توقيعات الطرفين فيه فى ١٣ / ١٠ / ١٩٣٠ بمقولة إنه عقد بات وأن قول المدعى بأنه عقد بيع وفائى وبأنه يخفى رهناً لا يقوم عليه دليل وأن ادعاءه بأن قصاصات الورق المقدمة منه والمجموعة بعضها إلى بعض بطريق اللصق هى عبارة عن ورقة تآكلت بفعل الزمن وأنها تضمنت شروط استرداد هو ادعاء غيرمقبول وأنه ظهر أن تلك القصاصات ماهى إلا بقايا ورقة وربما عدة أوراق ممزقة فضلا عن أن ما ظهر من كلماتها لا يهدى إلى معانى محددة كما أن المدعى عليه لم يوقع عليها وأن ختم المدعى عليه جاء على قصاصة صغيرة منفصلة عن القصاصات الأخرى وفيما يتعلق بالعقد المصدق على توقيعات الطرفين فيه فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣١ فان هناك إقرارا من المدعى عليه يكمل العقد ويضفى عليه وصف البيع الوفائى وأحالت الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى أن العين بقيت فى حيازته كمستأجر. استأنف الطرفان هذا الحكم ، فقضت محكمة استئناف أسيوط بعد ضم هذين الاستئنافين أحدهما للآخر بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى العقد الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة١٩٢٨ ثم تناولت أسباب الحكم الابتدائى عن العقد الصادر فى ١١ من اكتوبر١٩٣٠ فلم تقرها واعتبرت الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة وأحالت الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليهما أن قصاصات الورق انما هى أجزاء ورقة ضد ولينفى الطاعن ذلك ، وبعد سماع الشهود قضت فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٩ ببطلان العقد المذكور فقرر الطاعن الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم فيما قضى به من بطلان عقد اكتوبر سنة ١٩٣٠ .

ومن حيث ان الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون وتأويله إذ قضى ببطلان عقد البيع الصادر له من مورث المطعون عليهما عن ٢٠ س ٢٠ ط ١ ف والمسجل فى ١٥ / ١٠ سنة ١٩٣٠ مع انه عقد بيع بات مستوف لأركانه القانونية وذلك تأسيساً على قصاصات مجموعة من عدة أوراق لا تصلح لاعتبارها ورقة ضد إذ الورقة الضد أركان وشروط قانونية ويبين من وصف الحكم لهذه القصاصات عدم توافرها بها ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه على اعتبارها ورقة ضد مخالفاً للقانون وينعى بالسبب الثانى على الحكم التناقض والتخاذل فى أسبابه إذ بعد أن أثبت أن هذه القصاصات وإن بدت غير متكاملة الوضع ولا واضحة التركيب بحيث لا يصح الاستدلال بها على أنها ورقة ضد مستوفاة حررت بصدد هذه العين بالذات بسبب ماطرأ عليها من التآكل الحاصل فى بعض أجزاءها عاد واعتبرها صالحة لتكون مبدأ ثبوت بالكتابة لأسباب تتجافى مع هذا الذى سبق أن قرره عنها .

ومن حيث انه جاء بالحكم التمهيدى الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٠ يونية سنة ١٩٤٨ والذى اعتمد الحكم المطعون فيه أسبابه « أن تلك القصاصات وان بدت غير متكاملة الوضع ولا واضحة التركيب للدلالة على أنها ورقة ضد مستوفاة ناطقة تحررت بصدد هذه العين بالذات لسبب ما طرأ عليها من التآكل الحاصل فى بعض أجزائها إلا أن ما تبقى من كيانها من أجزاء ظاهرة الوضوح ومن الترتيب المشاهد الملموس فى العبارات الواردة بتلك الأجزاء وبخاصة ما ورد فيها خاصاً بالعين ومقدارها وحق استردادها والاتساق الموجود بين مدلولها والأجزاء الباقية منها وكونها مكتوبة بحبر واحد بقلم واحد على ورق متماثل متشابه مما لا يدع مجالا للشك بأنها أجزاء لأصل واحد لو ثبت انعقاده لكان كفيلا بأن يجعل دفاع جرجس بطرس قريب الاجتماع مما ترى معه هذه المحكمة أن تلك القصاصات وان كانت لا تصلح بذاتها لأن تكون

ورقة ضد سليمة مسترناة ناطقة بذاتها إلا أنه لا معدى عن أنها صالحة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة خصوصاً وأن على أحد أجزائها توقيعاً لبصمة ختم محمد على على الأزرق المشترى والذى اعتاد أن يقرض المستأنف نقوداً » .

ومن حيث إنه ليس فى هذا الذى جاء بالحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تناقض فى أسبابه إذا لم يستند فى قضائه إلى اعتبار بقايا الورقة المقدمة من المطعون عليه ورقة ضد وانما استدل من بقاياها الظاهرة وترتيب العبارة الواردة بها وخصوصاً ما يتعلق منها بالعين ومقدارها وحق استردادها مع اتحاد الخط والحبر والورق ووجود توقيع بصحة ختم الطاعن على احداها ما يقطع فى أنها أجزاء الأصل واحد ومن ثم اعتبرها لا ورقة ضد كاملة كما يقول الطاعن وانما مبدأ ثبوت بالكتابة أكمله بما استخلصه من شهادة الشهود والقرائن التى أوردها . ومن ثم يتعين رفض السببين الأول والثانى .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم مخالفة القانون إذ لوصح وجود ورقة بحق استرداد العين المبيعة بيد المطعون عليه الثانى فانه لا يكون لها تأثير على عقد البيع البات الصادر من مورثهما للطاعن لأن شرط الاسترداد يجب أن يكون مذكوراً بالعقد نفسه وإلا كان باتاً وإذا اتفق المشترى والبائع عقب تمام البيع بورقة مستقلة على جواز استرداد المبيع فى أجل معلوم فان هذا الاتفاق يعتبر وعداً بالبيع .

ومن حيث إن القول بأن شرط استرداد العين المبيعة يجب أن يثبت بعقد البيع نفسه وإلا اعتبر وعداً بالبيع مردود بأن المادة ٣٣٩ من القانون المدنى (القديم) تجيز للبائع أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن أن العقد

لم يكن بيعاً باتاً وانما هو على خلاف نصوصه يستر رهنا حيازياً ومن ثم لا تثريب على المحكمة فيما قضت به من اعتبارها بقايا الورقة المقدمة من المطعون عليه الثانى مبدأ ثبوت بالكتابة واستخلاصها من شهادة الشهود والقرائن مايثبت أن العقد وإن كتب فى صورة عقد بيع بات إلا أنه فى حقيقته يخفى رهناً

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم القصور فى التسبيب إذ خلا من ذكر وقائع الدعوى مكتفياً بالاحالة فيها على الحكم التمهيدى فى حين أن بيان هذه الوقائع فى الحكم المنهى للخصومة هو عنصر من عناصر الدعوى الأساسية التى لا يتسنى لمحكمة النقض بدونها أن تراقب تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً

ومن حيث ان هذا السبب مردود بأنه وان كان قد جاء بأسباب الحكم المطعون فيه « ان جميع وقائع الدعوى سبق أن أوضحتها المحكمة بحكمها السابق صدوره بجلسة ١٠ يونية سنة ١٩٤٨ فلا محل لاعادة الخوض فيها » إلا أنه مع ذلك قد اشتمل على بيان العقد المطعون فيه وحكم محكمة أول درجة بشأنه وحكم محكمة الاستئناف التمهيدى وبذلك قد أحاط بذكر وقائع الدعوى على نحو كاف ، على أنه لا على المحكمة قانوناً إن هى اعتمدت فى أسباب حكمها على ما سبق أن أوردته فى أسباب حكم سبق أن أصدرته فى نفس الدعوى بين نفس الخصوم .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

(١٨)

القضية رقم ١٩٩ سنة ١٩ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

أهلية التعاقد :

(ا) احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات قيام حالة العته وقت صدور العقد المطعون فيه . لامخالفة فى ذلك للقانون . التحدى فى هذا المقام بحكم المادتين ٨٦٦ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ و ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ لا محل له .

(ب) علم المشترى بعته البائع وقت البيع . القانون القديم لم يشترط ذلك لابطال التصرف .

(ج) تصرف سابق على توقيع الحجر . حكم المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد فى هذا الصدد . هو حكم جديد لم يكن فى القانون السابق . القضاء فى ظل القانون القديم بابطال عقد . تأسيسا على انعدام الأرادة . النعى فيه بأنه خالف القانون لاجرائه قرار الحجر على العته السابق عليه . لاأساس له .

١ — لا مخالفة للقانون فى ان تحيل المحكمة الدعوى على التحقيق لاثبات قيام حالة العته بالمتصرف وقت صدور العقد المطعون فيه ، فانه لا نص يوجب عليها أن تلتزم فى هذه الحالة طريقاً معينة للأثبات ولا محل فى هذا المقام للتحدى بالمادتين ٨٦٦ من القانون رقم ٩٤ سنة ١٩٣٧ و ٦٤ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ ، فان حكمهما انما ينطبق على الاجراءات الواجب اتباعها قبل توقيع الحجر فلا يسرى على اثبات قيام حالة العته فى تاريخ سابق على صدور قرار الحجر .

٢ — ان القانون المدنى القديم لم يكن يشترط لابطال التصرف علم المشترى بعته البائع وقت البيع ، بل كان يكفى فى ظله أن تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت التصرف بأدلة سائغة وذلك اعتباراً بأن العته متى ثبت قيامه فانه يعدم رضاء من يصاب به .

٣ـ أن المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد قد جاءت بحكم جديد لم يكن مقررا فى القانون السابق إذ أوجبت لبطلان التصرف السابق على تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة أو أن يكون المتصرف اليه على بينة منها . وإذن فاذا كان الحكم الصادر فى ظل القانون القديم قد قضى ببطلان العقد المطعون فيه تأسيساً على انعدام ارادة المتصرف وقت التعاقد فلا يصح النعى عليه أنه قد خالف القانون بمقولة انه أجرى أثر قرار الحجر الموقع فيما بعد على العقد السابق عليه إذ أنه متى كانت الارادة منعدمة فان التصرف يقع باطلا سواء أكان قد حجر على المتصرف أم لم يحجر عليه .

الوقائع

فى يوم ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى أول مايو سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٤١٣ سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع المورخ ١٤ يناير سنة ١٩٤٦ والزام المطعون عليه الاول بصفته فى مواجهته الثانى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضى . وفى ١٣ ، ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ٢٦ منه أودع الطاعنون أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصوره مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم وفى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٣١ منه أودع المطعون عليه الأول مذكرة بالرد ولم يقدم المطعون عليه الثانى دفاعاً . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن

شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

... من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه حسبما يستفاد منها ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٦٩١ سنة ١٩٤٦ ك مصر على المطعون عليهما يطلبون فيها صحة ونفاذ العقد المورخ فى ١٤ من يناير سنة ١٩٤٦ والصادر لهم من المطعون عليها الأولى ببيعها فدانين مبينين فى العريضة . دفع القيم على المحجوز عليها الدعوى ببطلان العقد لأن البائعة كانت وقت التصرف فى حالة عته . وقدحجر عليها بقرار من المجلس الحسبي فى ٣٠ من يونية سنة١٩٤٦ فقضت المحكمة تمهيدياً باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت القيم بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة أن البائعة كانت فى حالة عته وقت التصرف ولينفى الطاعنون ذلك بنفس الطرق وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٨ قضت برفض الدعوى . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم وقيد برقم ٤١٣ سنة ٦٥ ق . وفى أول مايو سنة ١٩٤٩ قضى بتأييده . فقرر الطاعنون الطعن فيه بطريق النقض .

ومن حيث ان الطعن بنى على خمسة أسباب وينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم مخالفته للقانون ، إذ قضى باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات حالة العته ونفيها فى حين أن هذه الحالة لا تقبل فيها البينة إذ هى تدرك بالحس والدليل على قيامها هو مايشاهده القاضى بنفسه أو بوساطة خبير فنى . ولذلك فان المشرع أوجب على المحكمة فى المادة ٨٦٦ من القانون رقم ٩٤ سنة ١٩٣٧ أن تستجوب المطلوب الحجر عليه قبل أن تقضى فى طلب الحجر . كما أوجبت المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ على الأطباء

المعالجين وعلى مديرى المستشفيات أن يبلغوا النيابة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك (لديهم).

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة قد أحالت الدعوى على التحقيق لاثبات قيام حالة العته وقت صدور العقد المطعون فيه . وليس فى هذا مخالفة للقانون إذ لا نص يوجب عليها أن تلتزم فى هذه الحالة طريقاً معينة — للاثبات . وأما التحدى بالمادتين ٨٦ من القانون رقم ٩٤ سنة ١٩٣٧ و ٦٤ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ فلا محل له ، ذلك لأن حكم هاتين المادتين انما ينطبق على الاجراءات الواجب اتباعها قبل توقيع الحجر . ومن ثم فلا يسرى حكمها على اثبات قيام حالة العته فى تاريخ سابق على صدور قرار الحجر .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو أن الحكم مشوب بالبطلان إذ جاء قاصراً فى التسبيب ، ذلك أنه ، أولا وهو فى سبيل الاستدلال على قيام حالة عته المتصرفة لم يتعرض لما نعاه الطاعنون على اجراءات الحجر التى تمت فى غيبهم وفى عجلة ظاهرة وثانياً لم يرد على ما دفع به الطاعنون من أنهم كانوا لا يعلمون بعته البائعة لهم وقت البيع .

ومن حيث إن هذا النعى بوجهيه مردود أولا بأن الطاعنين لم يقدموا إلى هذه المحكمة ما يفيد تمسكهم لدى محكمة الموضوع بدفعهم الذى أثاروه فى الوجه الأول من هذا السبب فيكون نعيهم على الحكم بالقصور لعدم تعرضه له على غير أساس ومردود ثانياً بأنه لا يشترط لبطلان التصرف — فى ظل القانون الذى كان سارياً وقت التعاقد — علم المشترى بعته البائع وقت البيع . بل كان يكفى أن تستدل المحكمة ، على قيام حالة العته وقت التصرف بادلة سائغة كما هى الحال فى الدعوى ذلك لأن العته متى ثبت قيامه فانه يعدم رضاء من يصاب به .

ومن حيث ان حاصل السبب الثالث مخالفة الحكم للقانون إذ أجرى أثر قرار الحجر على التصرف الصادر للطاعنين فى تاريخ سابق على تاريخ الحجر مع أن قرارات الحجر لا تكون حجة على الغير ما لم تشهر بالتسجيل . وقد نصت المادة ٤٣ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ / ١٠ / ١٩٢٥ على تسجيل نص ومضمون القرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو برفضه كما نصت على ذلك المادة ١٠٨ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ . وجاء التشريع المدنى الجديد فى المادة ١١٤ مؤيدا للتشريعات السابقة اذ نص على انه : ١ — « يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر ٢ — » أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها » .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بأن الحكم لم يجر أثر قرار الحجر على العقد موضوع الدعوى ، وانما قضى ببطلانه تأسيساً على انعدام ارادة المتصرفة وقت التعاقد ومتى كانت الارادة منعدمة فان التصرف يقع باطلا سواء أكان قد حجر على المعتوه أم لم يحجر عليه : وأما المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد فقد سنت حكماً جديداً لم يكن مقرراً فى القانون الذى كان معمولا به وقت حصول التصرف إذ أوجبت لبطلان التصرف السابق على تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة أو يكون المتصرف اليه على بينة منها . وهو ما لم يوجبه القانون السابق .

ومن حيث ان حاصل السببين الرابع والخامس هو أن الحكم جاء قاصراً فى التسبيب إذ قال بترجيح أقوال شاهدى الاثبات على أقوال شهود النفى دون أن يبرر هذا الترجيح بأسباب مقبولة كما أغفل الرد على ما طلب الطاعنون فى مرافعتهم الشفوية ومذكراتهم من مناقشة البائعة لهم حتى يستبين أنها كانت ولا تزال كاملة الأهلية رغم قرار الحجر .

ومن حيث إن هذا الذى ينعاه الطاعنون بوجهيه مردود . ذلك أولا لأن اطمئنان المحكمة إلى أقوال الشهود أو اطراحها أياها مرده إلى وجدان القاضى وفى خصوص هذه الدعوى فقد استندت المحكمة فى ترجيح أقوال شاهدى الاثبات على أقوال شهود النفى إلى قرائن مقبولة فصلتها فى حكمها ومناقشة هذه القرائن لا تعدو كونها جدلا موضوعياً لا تجوز اثارته لدى هذه المحكمة . ومردود ثانياً بأن الطاعنين لم يقدموا إلى هذه المحكمة ما يثبت أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بطلب مناقشة المحجور عليها

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

---

(١٩)

القضية رقم ٢٠٥ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد الحميد وشاحى بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين

(أ) قوة الأمر المقضى . حكم من محكمة ذات ولاية . صيرورته نهائيا . اهداره بمقولة أنه صدر بالتواطؤ بين من صدر له وأحد الخصوم . لا يصح .

(ب) دعوى استرداد . حكم غيابى . عدم استئنافه فى مدى خمسة عشر يوما . صيرورته نهائيا القول بسقوطه لعدم اعلانه وعدم تنفيذه فى خلال ستة أشهر من صدوره . لا يقبل .

١ — متى صدر الحكم من محكمة ذات ولاية وصار نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً فلا يجوز اهدار حجيته بمقولة انه صدر بالتواطؤ بين من صدر له وأحد الخصوم .

٢ ـ الحكم الصادر فى دعوى الاسترداد غيابياً بالنسبة إلى بعض الخصوم يصبح نهائياً بالنسبة إلى هذا البعض إذا لم يستأنفوه فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وفقاً للمادة ٤٧٨ من قانون المرافعات القديم . ومتى أصبح نهائياً فلا يصح القول بسقوطه بمقولة أنه صدر غيابياً بالنسبة إلى هؤلاء البعض ولم يعلنوا به ولم ينفذ عليهم فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره

الوقائع

فى يوم ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ١٣ من يونية سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٤٠ سنة ٢٤ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ٧ من يناير سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته ولم يقدم المطعون عليهم دفاعاً .
وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض السببين الأول والثانى وقبول السبب الثالث ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة استئناف أسيوط للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات . وفى ٨ من نوفبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ

المحكمة

... من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن رسا عليه مزاد ماكينة رى بحكم بيع مختلط فى

٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٣٢ بناء على طلب الحاجز أمين بطرس ضد مدينة حفنى أحمد الحلفاوى فأجرها الطاعن إلى السيد حفنى ابن المدين لمدة سنتين بعقد الايجار المحرر فى أول ديسمبر سنة ١٩٣٤ . وفى خلال عام سنة ١٩٣٥ توفى حفنى أحمد الحلفاوى ولدين عليه لمن يدعى عبد الحميد عثمان البارودى حجز على الماكينة فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ باعتبارها مملوكة للمدين المذكور ، فأقام الطاعن على الحاجز وورثة المدين المحجوز عليه دعوى استرداد رقم ١١٦ سنة ١٩٣٦ مد كلى سوهاج قضى له فيها ابتدائياً بأحقيته للماكينة والغاء الحجز ، وكان بعض ورثة المدين ينازعونه فى ملكيته ويطلبون مع الحاجز رفض الدعوى ، فاستأنف الأخير هذا الحكم وقضى بتأييده ، وبنى الحكمان على ما ثبت للمحكمة من ملكية الطاعن للماكينة بحكم رسو المزاد وعلى أن إدعاء الحاجز بأن الراسى عليه المزاد انما هو مشتر صورى استعاره المدين اسمه هو إدعاء لم يقم عليه دليل وعلى أن الطاعن وضع يده على الماكينة وقام عقب رسو مزادها عليه بتأجيرها وإصلاحها بمصروفات منه ثابتة بالفواتير المقدمة. وفى ٢٩ من يناير سنة ١٩٤٤ أقام الطاعن الدعوى الحالية رقم ١٩٢ سنة ١٩٤٤ مد كلى سوهاج على المطعون عليهم بملكية الماكينة ، فندبت المحكمة خبيراً لتقدير قيمة الاصلاحات وتحقيق من الذى قام بها . وفى ٢١ من ابريل ١٩٤٨ حكمت محكمة سوهاج بتثبيت ملكية الطاعن للماكينة وتسليمها اليه مؤسسة على حكمها ما قضى به الحكم النهائى فى دعوى الاسترداد بما له من قوة الأمر المقضى ومطرحة تقرير الخبير فيما قرره من وضع يد حفنى أحمد الحلفاوى وقيامه بالاصلاحات هو وورثته من بعده ، استأنف المطعون عليهم وقدموا إلى محكمة الاستئناف إقراراً على الطاعن حرر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٣٢ فى نفس يوم رسو مزاد الماكينة عليه ورد به : انه اشتراه بمبلغ خمسين جنيهاً ودفع أيضاً إلى الدائن مبلغ اثنين وثلاثين جنيهاً قيمة باقى دينه من أصل ومصروفات وبموجب هذا يقرر انه إذا دفع المدين اثنين وثمانين جنيهاً لغاية آخر أبريل سنة ١٩٣٣ فانه يتنزل له عن هذا البيع ، وفى ١٣ من يونية ١٩٤٩ حكمت محكمة استئناف

أسيوط بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن فطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه فصل فى النزاع القائم بينه وبين المطعون عليهم على خلاف ما قضى به الحكم السابق صدوره فى دعوى الاسترداد رقم ٣٧ لسنة ١١ ق استئناف أسيوط الذى حاز قوة الأمر المقضى — وذلك لأن هذا الحكم قرر ملكيته للماكينة المتنازع عليها فجاء الحكم المطعون فيه ونفى هذه الملكية مع اتحاد السبب والموضوع والخصوم فى الدعويين ، كما أخطأ الحكم المطعون فيه قانوناً إذ أهدر حجية الحكم السابق بمقولة أنه صدر بطريق التواطؤ بين الطاعن وأحد الخصوم فى الدعوى وهو السيد الحلفاوى بقصد حرمان زوجة أبيه ذهب محمد حسن هى وأولادها القصر من نصيبهم فى الماكينة فى حين أنه لا يجوز الطعن فى حكم نهائى بحجة صدوره بطريق التواطؤ بين بعض الخصوم وبمقولة أنه صدر غيابياً بالنسبة إلى حلفاوى وملتزمة من ورثة المحجوز عليه وسقط لعدم اعلانه وتنفيذه فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره مع أن هذا السقوط لا يسرى على الأحكام الاستئنافية الغيابية ومع أن الحكم الذى يصدر غيابياً فى دعوى الاسترداد لا تجوز المعارضة فيه وفقا للمادة ٤٧٨ من قانون المرافعات (القديم) .

ومن حيث أنه جاء بأسباب الحكم المطعون فيه وأن الحكم رقم ٣٧ لسنة ١١ ق استئناف أسيوط قضى باسترداد الماكينة للطاعن بغير تقديم ورقة ضد محضر البيع المؤرخ ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٣٢ ولو أنها قدمت لتغير وجه نظر محكمة الاستئناف ولم يمنع من تقديمها إلا تواطؤ السيد حفنى ابن المدين مع المستأنف عليه « الطاعن » لحرمان زوجة أبيه من نصيبها الشرعى ، وجاء به فى موضع آخر تبريراً لعدم حجية حكم الاسترداد الصادر من محكمة استئناف أسيوط أن هذا الحكم وقد بنى على التواطؤ لا يمكن أن يحاج به المستأنفون فضلا عن أنه صدر غيابياً بالنسبة إلى حلفاوى وملتزمة من ورثة المدين المحجوز

عليه ولم يعلن لهما ولم ينفذ فى بحر الستة أشهر فترتب على ذلك سقوطه عملا بالمادة ٣٤٤ مرافعات » .

ومن حيث أن هذا الذى ذهب اليه الحكم مخالف للقانون من وجهين الأول لأن حكم الاسترداد رقم ٣٧ لسنة ١١ ق استئناف أسيوط قضى فى موضوع الدعوى بملكيته الطاعن للماكينة بسبب رسو مزادها عليه وذلك فى خصومة قامت بينه وبين الدائن الحاجز وحلفاوى وملتزمة وسيد أولاد المدين المحجوز عليه ممن مثلوا فى تلك الدعوى فجاء الحكم المطعون فيه وأهدر حجية الحكم السابق وقضى برفض طلب الملكية مع وحدة السبب والموضوع والخصوم استناداً إلى انه صدر بالتواطؤ بين الطاعن وأحد ورثة المحجوز عليه الذى عزا اليه الحكم أنه أخفى ورقة حاسمة فى الدعوى ، مع أن الحكم متى صدر من محكمة ذات ولاية وصار نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً فلا يجوز إهدار حجيته استناداً إلى السبب المشار اليه ، ووجه الخطأ الآخر هو أن الحكم المطعون فيه قال بسقوط الحكم الصادر فى دعوى الاسترداد بالنسبة إلى حلفاوى وملتزمة لصدوره فى غيبتهما وعدم اعلانهما به وتنفيذه عليهما فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره مع أن هذا الحكم أصبح نهائياً بالنسبة اليهما لعدم رفعهما استئنافاً عنه فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وفقاً للمادة ٤٧٨ من قانون المرافعات (القديم) .

ومن حيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس اهداره لحجية حكم حاز قوة الأمر المقضى به فانه يتعين نقضه بدون حاجة إلى بحث أسباب الطعن الأخرى »

(٢٠)

القضية رقم ٢٠ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

نقض . حكم ابتدائى قضى بالزام مصلحة الضرائب بتقديم دفاتر الممول وإلا تلزم بغرامة تهديدية . حكم قاض بعدم جواز استئناف ذلك الحكم . الطعن فيه استقلالا بطريق النقض قبل الحكم فى الموضوع . لايجوز (المادة ٣٧٨ مرافعات جديدة) .

إذا كان الحكم المطعون فيه حكماً قطعياً فرعياً قضى بعدم جواز استئناف حكم ابتدائى فصل فى نزاع أثير أثناء نظر الدعوى ، وهو ما إذا كان يجوز أولا يجوز الزام مصلحة الضرائب بتقديم الملف الفردى للممول ، وقضى بالإلزام مع غرامة تهديدية فى حالة عدم التنفيذ ، فهو — والحالة هذه — لم ينه الخصومة الأصلية أو جزء منها ، وانما قضى باجراء فيها . واحتواؤه على الغرامة التهديدية ليس من شأنه أن يجعله هو أو الحكم الاستئنافى المطعون فيه حكماً وقتياً فى معنى المادة ٣٧٨من قانون المرافعات ، ومن ثم فانه — وقد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد — لا يجوز ، عملا بالمادة المشار اليها ، الطعن فيه استقلالا بطريق النقض قبل الحكم فى الموضوع .

الوقائع

فى يوم ٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٧سنة٥ ق تجارى — وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدفع بعدم

جواز الاستئناف وبقبوله شكلا واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٢١ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن — ولم يقدم المطعون عليه دفاعاً .

وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم بجواز الاستئناف والزام المطعون عليه بالمصروفات . وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

...من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣١٢ سنة ١٩٤٨ على مصلحة الضرائب بالطعن فى قرار لجنة التقدير الصادر عن تقدير أرباحه فى السنوات ١٩٤٠ ومن ١٩٤١ إلى ١٩٤٦ أمام محكمة طنطا الابتدائية — وفى أول يونيو سنة ١٩٤٨ قررت المحكمة ضم الملف الفردى للمدعى فامتنعت مصلحة الضرائب عن تقديمه فطلب الحكم بالزامها بأن تودع ملفه الفردى ضمن أوراق الدعوى مستوفياً كافة الاقرارات والأوراق والمستندات وبالجملة كل ما له صلة بتجديد مركزه المالى وأرباحه لتتاح له المرافعة موضوع الدعوى وذلك فى ميعاد أسبوعين من تاريخ النطق بهذا الحكم وإذا لم تقم المصلحة بايداعه فى الميعاد المذكور تلزم بأن تدفع إلى خزينة المحكمة غرامة قدرها ٢٠ جنيهاً تدفع فى اليوم التالى لآخر الميعاد المذكور مع الزامها بايداع الملف المذكور وبالمصاريف المناسبة لهذا الطلب . فردت المصلحة على هذا الطلب بأنها مستعدة لأن تودع ملف الدعوى وكافة الأوراق المتعلقة بالنزاع المطروح ولكنها لم تقدم الاقرار لجنة التقدير المطعون فيه — وفى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٨

ضت المحكمة بالزام المدعى عليها (الطاعنة) بايداع الملف الفردى للممول بجميع محتوياته عن المدة القائم بشأنها النزاع وذلك فى مدى شهر من تاريخ النطق بالحكم والا تلزم بغرامة تهديدية يومية قدرها ١٠٠ مائة قرش عن كل يوم من أيام التأخير تبدأ من اليوم التالى لانتهاء المهلة المحددة فى هذا الحكم وحددت لنظر الموضوع جلسة ٢٨ - ١٢ - ١٩٤٨ فاستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم فدفع المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه عن حكم تحضيرى . وفى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت محكمة الاستئناف بقبول هذا الدفع وبعدم جواز الاستئناف لرفعه عن حكم تحضيرى . فقررت مصلحة الضرائب الطعن بالنقض فى هذا الحكم .

ومن حيث إن سبب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائى الصادر بالزام الطاعنة بتقديم الملف الفردى للمطعون عليه بجميع مشتملاته والا تلزم بغرامة تهديدية عن كل يوم من أيام تخلفها عن التنفيذ تأسيساً على ان الحكم المستأنف هو حكم تحضيرى فى حين أنه حكم قطعى فرعى مما يجوز استئنافه استقلالا أخطأ فى تطبيق القانون ولا يرد على هذا بأن الطاعنة قد كيفت الحكم المستأنف بأنه تمهيدى ولم تشر إلى أنه قطعى فرعى — فان ذلك لا يحول بينها وبين أن تتمسك أمام محكمة النقض بالتكييف الصحيح لأن الأوصاف القانونية لا تتحدد بمشيئة الخصوم والدفاع القانونى البحت الذى لا يخالطه عنصر واقعى مثل تكييف الحكم المستأنف بأنه قطعى فرعى وليس تحضيرياً ولا تمهيدياً هو مما يجوز طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان متعلقاً بأمر كان مطروحاً دفعاً ورداً أمام محكمة الاستئناف خصوصاً وأن هذا الدفع هو من النظام العام وكان للمحكمة أن تقضى فيه من تلقاء نفسها .

ومن حيث ان النيابة العامة طلبت قبول الطعن ونقض الحكم استناد إلى أن الحكم المطعون فيه هو حكم قطعى صدر فى خصومة تعتبر قائمة بذاتها

وأنه مع التمشى مع وجهة نظر محكمة الاستئناف بأن الشطر الأول من الحكم المستأنف القاضى بالزام الطاعنة بأيداع الملف الفردى هو حكم تحضيرى مع انه فى الواقع حكم تمهيدى إذ فصل فى النزاع الذى قام بين الطرفين بشأن هذا الايداع ، فان هناك صلة وثيقة بين الحكم بالغرامة وهو حكم وقتى وبين الحكم بالزام الطاعنة بايداع الملف الفردى بحيث لا يمكن للمحكمة عند النظر فى الطعن على الشطر القطعى الوقتى من الحكم الخاص بالغرامة إلا أن تتناول الشطر الآخر وفى هذه الحالة يتناول الطعن الشطر الثانى تبعاً لأرتباط كل منهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً دون تقيد بالقيود الخاصة بحالة الطعن فيه منفرداً وقد أغفل الحكم المطعون فيه وصف الحكم الابتدائى فيما قضى به من غرامة — تهديدية مع أن الاستئناف كان عن ذلك الحكم بكامل أجزائه ، ومتى تبين أن استئناف الحكم الابتدائى كان جائزاً فان الحكم الاستئنافى المطعون فيه بوصفه حكماً قطعياً صادراً بعدم جواز استئناف حكم ابتدائى وقتى مستقل بموضوعه يكون قد أخطأ فى القضاء بعدم جواز الاستئناف ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً وفقاً للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات (الجديد) .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه هو حكم قطعى فرعى قضى بعدم جواز استئناف حكم ابتدائى فصل فى نزاع أثير أثناء نظر الدعوى وهو ما إذا كان يجوز أم لا يجوز الزام الطاعنة بتقديم الملف الفردى للمطعون عليه وقد قضى هذا الحكم بالالزام مع الغرامة التهديدية فى حالة عدم التنفيذ فهو والحالة هذه لم ينه الخصومة الأصلية أو جزء منها وانما قضى باجراء فيها مع احتوائه على الغرامة التهدية فليس من شأنه أن يجعله هو أو الحكم الاستئنافى المطعون فيه حكماً وقتياً فى معنى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات — ومن ثم كان الطعن فيه بالنقض استقلالا — وقد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد غير جائز قبل الحكم فى الموضوع عملا بالمادة المشار اليها .

---

(٢١)

القضيه رقم ١٣٤ سنه ٢٠ القضائيه :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد الحميد وشاحى بك ، وسليمان ثابت بك ، ومصطفى فاضل بك ، وأحمد العروسى بك المستشارين .

قضاء مستعجل . دعوى طرد مستأجر . تمسك المستأجر بأن العقد الذى بيده تجدد تجددا ضمنيا حتى أصبح محكوما بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . ثبوت أن هذا الدفاع جدى . يتعين على القضاء المستعجل ، الحكم بعدم اختصاصه بالفصل فى طلب الطرد لمساس ذلك بالموضوع .

إذا كان الثابت أنه كان بيد الطاعن عقد ايجار منزل صادر اليه من المطعون عليه تنتهى مدته فى نوفمبر سنة ١٩٣٧ وأن المطعون عليه أقر بتجديد هذا العقد لمدة سنة أخرى بعد انتهاء مدته ، ولم يبين أنه اتخذ أى اجراء لانهائه بعد انقضاء هذه السنة مع أنه باعترافه لم يسافر إلى الخارج إلا فى غضون سنة ١٩٣٩ ثم لم يعد إلا فى أواخر سنة ١٩٤٦ — إذا كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك فى دعوى طرده من المنزل المؤجر اليه بتجديد عقد الايجار تجديداً متتابعاً حتى أصبح محكوماً بالقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فان هذا الدفاع هو دفاع جدى كان يتعين معه على القضاء المستعجل أن يحكم بعدم اختصاصه بالفصل فى طلب الطرد لمساس ذلك بالحق المتنازع عليه بين الطرفين.

الوقائع

فى يوم ٩ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ فى القضية المدنية رقم ١٥١٢ سنة ١٩٤٩ س وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا والغاء الحكم المطعون فيه والتقرير بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الطلب والزام المطعون عليه الأول بالمصروفات عن جميع درجات التقاضى

ومقابل أتعاب المحاماة. وفى ١٤ و ١٦ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ٢٨ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ١٧ من يونية سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم يقدم المطعون عليه الثانى دفاعاً . وفى ١٩ من ابريل سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

... من حيث ان وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون عليه الأول خرالمبو سانتيس يملك منزلا بمدينة تلا مديرية المنوفية يحتوى على دكان ودورين علويين وقد أنشأ بالدكان محل بقالة مرخصاً باسمه ، وفى أول نوفمبر سنة ١٩٣٤ أجر إلى الطاعن المنزل عدا غرفة واحدة احتفظ لنفسه بسكناها وأشير اليها بعقد الايجار ، وهذا العقد لمدة ثلاث سنوات ابتداؤها أول نوفمبر سنة ١٩٣٤ ونهايتها فى نوفمبر سنة ١٩٣٧ وبقى الطاعن فى العين المؤجرة إلى ما بعد سنة ١٩٣٩ التى سافر المطعون عليه الأول فى غضونها إلى اليونان كعادته كل سنة — وفى أواخر سنة ١٩٤٦ عقب انتهاء الحرب العامة عاد إلى القطر المصرى فدب النزاع بينه وبين الطاعن بشأن ملكية المنزل وغيره من ممتلكات المطعون عليه الأول وقدمت النيابة العامة الطاعن إلى محكمة جنح مصر المختلطة بأربع تهم منها أنه فى أثناء سنة ١٩٤٧ بناحية تلا منوفية منع بالقوة حيازة المطعون عليه الأول لعقاره الخاص وطلبت معاقبته عن هذه التهمة وفقاً للمادة ٣٦٩ / ١ من

قانون العقوبات وتدخل المطعون عليه الأول مدعياً مدنياً فى الدعوى طالباً الحكم بالزام الطاعن بتسليم المنزل والدكان وبأن يدفع اليه تعويضاً مقداره خمسون جنيهاً . وفى ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة بحبس الطاعن عن هذه التهمة ثلاثة شهور وبالزامه بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول ٢٥ جنيهاً تعويضاً وقضت فى بقية طلبات المطعون عليه الأول باحالة الخصمين على المحكمة المدنية للتقاضى أمامها — وعلى أثر صدور هذا الحكم أمرت النيابة العامة بتسليم المطعون عليه الأول المنزل والدكان وتم التسليم فيما عدا الدكان فقد رفض المطعون عليه الأول تسلمه لوجود بضاعة فيه للطاعن ، فأقام الطاعن الدعوى المستعجلة رقم ١٤٦٢ سنة ٧٤ ق أمام محكمة مصر المختلطة التى قضت فى ١٩ من يونية سنة ١٩٤٩ باعتبار تسليم المنزل الحاصل فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٩ بمعرفة معاون مركز تلا إلى المطعون عليه الأول تنفيذاً لحكم محكمة الجنح فى ٢٠ من يناير . سنة ١٩٤٩ خالياً من أى سبب يبرره من الحكم المذكور ، فأقام المطعون عليه الأول الدعوى رقم ٢٥٣٤ سنة ٧٤ ق مستعجل مصر مختلط بصحيفة أعلنها إلى الطاعن فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٤٩ طالباً الحكم باستمرار وضع يده على منزله والتصريح لنيابة مصر المختلطة بتسليمه محل البقالة والبار الكائن بأسفل العمارة ، فحكمت المحكمة بصفة مستعجلة باخراج ديمترى مانجوسيليس « الطاعن » فوراً من العقار المتنازع عليه وتسليمه إلى خرالمبو سانتيس « المطعون عليه الأول » ورخصت لنيابة مصر المختلطة فى أن تسلم فوراً إلى المطعون عليه الأول « بقالة وبار » الكائن فى العقار المنوه عنه ، فاستأنف الطاعن فى هذا الحكم ، وقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه الصادر فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المستأنف مؤسسة حكمها على أن الطاعن دفع التهمة التى وجهت اليه أمام محكمة الجنح وهى منع حيازة العقار بالقوة بأنه يملك هذا العقار بطريق الشراء من المطعون عليه الأول ثم عدل عن ذلك إلى القول بأنه مستأجر لهذا العقار بعقد زعم أنه صدر من المالك فى سنة ١٩٣٤ وتجدد ضمنياً — وأن المحكمة الجنائية تعرضت فى أسباب حكمها لهذا الدفاع

وبينت أنه لم يقم لديها دليل على تجدد عقد الايجار وثبت لها من كشف حساب مؤرخ فى أول يناير سنة ١٩٤٥ ومقدم من الطاعن إلى مكتب حراسة البلاد المحتلة أنه كان حائزاً للعقار بصفته وكيلا عن المطعون عليه الأول — وأنه نظراً لما قرره الحكم الجنائى من أن حيازة الطاعن كان مبناها الوكالة فانه ينتفى الادعاء بوجود حيازة للطاعن مبناها عقد ايجار سنة ١٩٣٤ المقول بتجدده ويصبح لا محل لما يثيره من عدم اختصاص القضاء المستعجل بالفصل فى طلب الطرد بحجة قيام منازعة جدية فى سند حيازته .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم أنه خالف القانون إذ مس قضاؤه حق الطاعن المستمد من عقد الايجار الذى تجدد ضمناً وسلمت به محكمة الجنح فرفضت الحكم بطرد الطاعن وقضت باحالة طرفى الخصومة على القضاء المدنى — وإذا أغفل الرد على ما تمسك به الطاعن من أن الحكم الابتدائى أثبت أن الطاعن اغتصب المنزل جميعه مع أن حكم محكمة الجنح أقيم على أنه اغتصب حجرة واحدة فيه — وإذا أغفل دلالة وجود بضاعة الطاعن فى المحل التجارى مع انه تمسك بأن البضاعة ملكه وأن ذلك يؤيد أنه يشغل المحل بوصفه مستأجراً — وإذا لم يلق بالا إلى ما دفع به من عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى استناداً إلى أن القانون الواجب التطبيق فى النزاع القائم بينه وبين المطعون عليه الأول هو القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم الجنائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه أنه جاء فيه « وحيث إنه لا يوجد مايثبت أن العقد المذكور (عقد الايجار) مع افتراض أنه خاص بالعقار بأكمله قد جدد صراحة أو ضمناً من تلقاء نفسه ولو انه جدد هكذا فلا يوجد ما يبرر موقف المتهم « الطاعن » الذى حرم سانتيس (المطعون عليه الأول) من الحجرة التى كان يشغلها فى نفس عقاره كما قال ذلك عدة شهود سمعت أقوالها فى الجلسة وفضلا عن

ذلك فان شغل هذه الحجرة اعترف به المتهم صراحة فى عقد الايجار الصادر اليه من المدعى المدنى حيث ورد فيه أن هذا الأخير كان مقيما فى العقار المؤجر ومن هذا يبين أن الحكم الجنائى لم يقم قضاؤه على أساس عدم تجدد عقدالايجار وانما قضى بالعقوبة على أساس القدر المتيقن من الجريمة وهو ثبوت منع الطاعن بالقوة حيازة المطعون عليه الأول للغرفة المشار اليها التى كان يشغلها فى المنزل .

ومن حيث إنه لما كان بيد الطاعن عقد ايجار صادر اليه من المطعون عليه الأول وقد أقر هذا الأخير بتجدده لمدة سنة أخرى بعد انتهاء مدته فى شهر نوفمبر سنة ١٩٣٧ — وكان لا يبين أنه اتخذ أى اجراء لانهاء هذا العقد بعد انقضاء هذه السنة أى فى نوفمبر سنة ١٩٣٨ مع انه باعترافه لم يسافر إلى اليونان إلا فى غضون سنة ١٩٣٩ كما يبدو من الأوراق المقدمة إلى هذه المحكمة والتى كانت تحت نظر محكمة الموضوع — لما كان ذلك — كان تمسك الطاعن بتجدد عقد الايجار تجدداً متتابعاً حتى أصبح محكوماً بالقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر — هو دفاع جدى كان يتعين معه على القضاء المستعجل أن يحكم بعدم اختصاصه بالفصل فى طلب طرد الطاعن مما عدا الغرفة المشار اليها لمساس ذلك بالحق المتنازع عليه بين الطرفين .

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه بقضائه بالطرد مما عدا الغرفة المذكورة مس أصل الحق ويتعين نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص والحكم بعدم اختصاصه بالفصل فيه .

جلسة ٢٩ من نوفبر سنة ١٩٥١

(٢٢)

القضية رقم ١١٢ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

بيع عقار لعدم إمكان القسمة . يجب إعلان جميع الشركاء باليوم الذى يحدده قاضى البيوع لاجراء البيع . إغفال إعلان الشريك بذلك سـواء لأول مرة بعد الحكم بالبيع أو بعد شطب الدعوى . بطلان الإجراءات التالية ومنها حكم رسو المزاد وما ترتب عليه .

إنه وان كان قانون المرافعات القديم قد نص فى المادة ٦٢٦ على أنه إذا لم تمكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقررة لبيع العقار اختيارا ، وكانت المادة ٦٢٠ مرافعات قديم تجيز لكل صاحب عقار أن يبيعه بالمحكمة « بالأوجه المعتادة » بمقتضى شروط وروابط للبيع تودع مقدما قلم كتاب المحكمة ، إلا أن هذا لا يعنى إغفال طبيعة إجراءات بيع العقار لعدم إمكان قسمته عينا ، وأنها جزء من إجراءات دعوى القسمة التى يجب أن يكون جميع الشركاء أطرافا فيها ، فاذا حدد قاضى البيوع بناء على طلب الطالب البيع من الشركاء يوما للبيع وجب أن يعلن به جميع الشركاء بالطريق الذى يعلن به أى خصم فى أية دعوى ، ولا يكفى إمكان علمهم بما ينشر أو يلصق من إعلانات ، إذ هم أطراف الدعوى الذين يجب أن تتم الإجراءات جميعا فى مواجهتهم ، وإلا كان حكم رسو المزاد غير صالح لأن يحاج به من لم يعلن من الشركاء وعدم إعلان الشريك هو إغفال لإجراء جوهرى يعتبر أصلا من الأصول العامة فى التقاضى ، فضلا عن أنه قد يحول دون ممارسة الشريك لحقوق مقررة له قانونا كحق دخوله

المزاد مشتريا ، أوحق طلب زيادة العشر أوإجراء البيع فى مكان آخر غير المحكمة ويترتب على ذلك أن إغفال إعلان الشريك باليوم الذى يحدد للبيع سواء لأول مرة بعد الحكم بالبيع أو بعد شطب الدعوى موجب لبطلان الإجراءات التالية ومنها حكم رسو المزاد وما ترتب عليه . وإذن فالحكم الذى ينبى على أن القانون لايوجب اعلان الشريك باليوم الذى يحدده قاضى البيوع لاجراء البيع لعدم امكان القسمة يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

الوقائع

فى يوم ٦ من يوليه سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الوطنية الصادر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٩ فى الإستئناف رقم ١٢٣٨ سنة ٦٤ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبطلان إجراءات البيع والتسليم المترتب عليه وإعادة الحصة الشائعة المملوكة لها فى المنزل موضوع الدعوى وإلزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٧ من يولية سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ١٧ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن . وفى ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى أول نوفبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى كما هو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

. . . حيث إن الوقائع تتحصل كما يبين من الأوراق فى أن المطعون عليه أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٢٥٤٧ سنة ١٩٣٢ مدنى الموسكى طلب فيها قسمة منزل مشترك بينهما ، وبعد أن ندب خبير فى الدعوى قرر عدم أمكان القسمة عينا ووجوب بيعه بالمزاد بثمن أساسى مقداره ٣٦٠ ج ، قضت المحكمة الجزئية باحالة الدعوى على محكمة مصر لإجراء البيع وقيدت الدعوى برقم ١٣٣٨ سنة ١٩٣٢ . وفى ٢٧-٢-١٩٣٩ حكمت المحكمة ببيع المنزل لعدم إمكان قسمته عينا ، على أن يكون الثمن الأساسى ٣٦٠ ج وأحالت الأوراق على حضرة قاضى البيوع . وفى ٢٦-٦-١٩٣٩ قدم المطعون عليه إلى قاضى البيوع بمحكمة مصر طلبا لتحديد يوم للبيع ، فأمر بتحديد يوم ٧-١٢-١٩٣٩ مع تكليف قلم الكتاب بالنشر والتعليق وفقا للقانون . وفى الجلسة المحددة لم يحضر أحد فشطبت الدعوى — وفى ٣ من فبراير سنة ١٩٤٥ (أى بعد أكثر من خمس سنوات) قدم المطعون عليه طلبا إلى قاضى البيوع بمحكمة مصر لتحديد يوم للبيع فحدد له جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٤٥ مع تكليف قلم الكتاب باجراء النشر والتعليق حسب القانون ، وفى الجلسة المحددة حضر المطعون عليه فقط (دون الطاعنة) وقبل شراء المنزل بالثمن الأساسى فحكم القاضى برسو المزاد عليه — وفى ٧ من أغسطس سنة ١٩٤٥ أقامت الطاعنة الدعوى الحالية طالبة الحكم ببطلان رسو المزاد ومحضر التسليم وتسليمها حصتها فى المنزل وذلك تأسيسا على أن إجراءات البيع وقعت باطلة لأنها لم تعلن باليوم الذى حدد له فضلا عن تكتم المطعون عليه لإجراءات النشر ، وقد قضت محكمة أول درجة لمصلحة الطاعنة ولكن محكمة الإستئناف قضت بالغاء الحكم ورفض الدعوى لأن القانون لا يوجب إعلان المدين باجراءات البيع بعد صدور حكم نزع الملكية اكتفاء باجراءات النشر واللصق وكذلك ليس هناك مايوجب إعلانه باليوم الذى يحدد للبيع بعد شطب الدعوى أمام قاضى البيوع — فطعنت الطاعنة فى الحكم بالنقض.

وحيث إن سبب الطعن يتكون من وجهين يتحصل الوجه الأول فى أن الحكم المطعون فيه إذ بنى على أن طالب البيع لايجب عليه إعلان شريكه باليوم المحدد للبيع قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن للشريك فى العقار المحكوم ببيعه لعدم امكان قسمته عينا أن يزيد العشر ولا يتأتى له ذلك الا اذا أعلن بيوم البيع ولا يغنى عن ذلك النشر والتعليق فهى إجراءات وضعت لإعلام الكافة لا لإعلام الشريك الذى لاتقل مصلحته عن مصلحة أرباب الديون المقيدة ديونهم ، يؤكد هذا أن المادة ٥٥٨ مرافعات (قديم) نصت على وجوب أن يشتمل الحكم الصادر بالترخيص بالبيع على تعيين الجلسة التى يكون فيها المزاد وأمر لكاتب المحكمة بالنشر والتعليق لإعلان يوم البيع — وقد خالف الحكم المطعون فيه القانون إذ قرر أن اللصق على محل المدين يغنى عن إعلانه ، إذ هذا اللصق لايغنى عن إعلانه كما لايغنى حضور الخصم وقت النطق بالحكم عن إعلانه به . ويتحصل الوجه الآخر فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قرر أن الدعوى إذا جددت بعد الشطب فتعود من النقطة التى وقفت عندها بحكم الشطب وهى إحالتها لقاضى البيوع لإجراء البيع ، ذلك لأن العود بعد الشطب إلى الحالة التى كانت عليها الدعوى أمام قاضى البيوع يقتضى أن تكون جلسة المزاد محددة وفقا للمادة ٥٥٨ فقرة ٤ مرافعات (قديم) .

وحيث إنه وإن كان قانون المرافعات القديم قد نص فى المادة ٦٢٦ على أنه إذا لم تمكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقررة لبيع العقار إختيارا وكانت المادة ٦٢٠ مرافعات قديم تجيز لكل صاحب عقار أن يبيعه بالمحكمة « بالأوجه المعتادة » بمقتضى شروط وروابط للبيع تودع مقدما قلم كتاب المحكمة ، إلا أن هذا لايعنى إغفال طبيعة اجراءات بيع العقار لعدم إمكان قسمته عينا ، وأنها جزء من إجراءات دعوى القسمة التى يجب أن يكون جميع الشركاء أطرافا فيها فاذا حدد قاضى البيوع بناء على طلب طالب البيع من الشركاء يوما للبيع وجب أن يعلن به جميع الشركاء وبالطريق الذى يعلن

به أى خصم فى أية دعوى ، ولايكفى إمكان علمهم بما ينشر أو يلصق من إعلانات ، إذ هم أطراف الدعوى الذين يجب أن تتم الإجراءات جميعا فى مواجهتهم ، وإلا كان حكم رسو المزاد غير صالح لأن يحاج به من لم يعلن من الشركاء ، وعدم إعلان الشريك هو إغفال لإجراء جوهرى يعتبر أصلا من الأصول العامة فى التقاضى ، فضلا عن أنه قد يحول دون ممارسته الشريك لحقوق مقررة له قانونا كحق دخوله المزاد مشتريا ، أوحق طلب زيادة النشر أو إجراء البيع فى مكان آخر غير المحكمة.

وحيث إنه يترتب على ذلك أن إغفال إعلان الشريك باليوم الذى يحدد للبيع سواء لأول مرة بعد الحكم بالبيع أو بعد شطب الدعوى موجب لبطلان الإجراءات التالية ومنها حكم رسو المزاد وما ترتب عليه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ بنى على أن القانون لايوجب إعلان الشريك باليوم الذى يحدده قاضى البيوع لإجراء البيع لعدم إمكان القسمة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

وحيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها .

وحيث إنه ثابت مما تقدم أن المطعون عليه حدد يوم ٤ من أبريل سنة ١٩٤٥ للبيع وفيه رسا المزاد عليه دون أن يعلن الطاعنة بيوم البيع فيكون حكم رسو المزاد باطلا وكذلك ماترتب عليه من آثار ويكون الحكم الابتدائى الصادر من محكمة مصر فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٧ والقاضى للطاعنة بذلك صحيحا فيما قضى به ويتعين تأييده .

(٢٣)

القضية رقم ١١٤ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(ا) نقض . دفع . قضاء محكمة الدرجة الأولى برفض دفع . تأييده بالاستئناف . اعتماد الحكم الاستئنافى فى ذلك على غير أسباب الحكم الابتدائى . توجيه أسباب الطعن إلى ما ورد بالحكم الابتدائى . لا يقبل .

(ب) نقض . تقرير قانونى خاطىء لا تأثير له على النتيجة التى انتهى إليها الحكم . لا نقض . مثال فى دعوى شفعة .

(ح) شفعة . إنذار الرغبة . عدم توجيهه إلى جميع البائعين . الدفع بسقوط الحق فى الشفعة بناء على ذلك . رد الشفيع على ذلك بأسباب مبررة وعدم اعتراض المشفوع منه عليها وعدم تقديمه الدليل على عدم صحتها . الأخذ بهذه الأسباب فى رفض هذا الدفع . لا خطأ فيه قانونا ولا عيب فى الاستدلال .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء محكمة أول درجة برفض دفع (الدفع بسقوط حق الشفيع فى أخذ العقار بالشفعة) ولكنه لم يأخذ بأسبابه بل أورد لذلك أسبابا جديدة ، وكان سبب الطعن واردا على الحكم الابتدائى دون الحكم المطعون فيه ، فهذا السبب يكون غير مقبول .

٢ — إن القانون إذ جعل البيع سببا للشفعة ، وجعل حق الشفيع فى طلبها متولدا من مجرد إتمام انعقاد البيع على العين المشفوعة جاء نصه عاما مطلقا لا فرق فيه بين بيع خال من الشروط وبيع مقيد بها ولا بين شرط وشرط . وإذن فالحكم الذى يقرر أن حق الشفعة لا يتولد عن العقد الابتدائى المعلق نفاذه على تصديق المجلس الحسبى وإنما يتولد عن العقد المحرر بعد تصديق

المجلس الحسبى على بيع نصيب القصر — هذا الحكم يكون خاطئا فى تقريره هذا . إلا أنه إذا كانت المحكمة مع ذلك قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية بأدلة سائغة أوردتها أن الشفيع لم يكتمل علمه بأركان البيع التى أقرها المجلس الحسبى ومنها الثمن الذى لابد من علمه به ليوازن بين ما إذا كان يقدم على الطلب أويتخلى عنه إلا فى التاريخ الذى حدده فى صحيفة الدعوى ، فان ذلك التقرير الخاطئ لايستوجب نقض الحكم لأنه لم يكن له تأثير على سلامة النتيجة التى انتهت إليها المحكمة وهى عدم سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة لأن مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون الشفعة لاتبدأ إلا من تاريخ العلم الكامل بأركان البيع وترك الحق لايكون إلا بعد توافر هذا العلم .

٣ — إذا دفع بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم توجيهه إنذار الرغبة إلى جميع البائعين فأجاب الشفيع على ذلك بأنه لم يكن يعلم بصفات البائعين إلا عند تحرير صحيفة الدعوى ولذلك ذكر بها أسماءهم وأماكنهم على حقيقتها وكان الطاعن لم يعترض على هذه الصحيفة بأى اعتراض ولم يوجه إليها أى طعن ولم يقدم أى دليل على عدم صحة هذه الإجابة ، فان أخذ المحكمة بها لايكون خطأ فى القانون ولاعيبا فى الاستدلال .

الوقائع

فى يوم ٩ من يوليه سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٩٨٧ سنة ٦٥ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .وفى ١٠ من يوليه سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن وفى ٢٣ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهم

بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أودعت المطعون عليها الأولى مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — ولم يقدم باقى المطعون عليهم دفاعا . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى على محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات و فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة......الخ .

المحكمة

...... من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن تعاقد فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ مع السيدة حبيبه عبد الحافظ المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم محمد افندى سليمان ووكيله عن البالغين منهم على أن تبيع له بصفاتها المنزل موضوع النزاع بثمن مقداره ١٦٥٠ ج دفع منه مبلغ ٢٠٠ ج كعربون والباقى تعهد بدفعه نقدا بعد موافقة المجلس الحسبى على بيع نصيب القصر والتوقيع على عقد البيع النهائى وذلك فى غضون ثلاثة شهور بحيث إذا لم تحصل هذه الموافقة فان العقد لايكون نافذا بالنسبة إلى البائعين جميعا البالغين منهم والقصر على السواء . وفى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ قدمت البائعة طلبا إلى المجلس الحسبى بالإذن لها بصفتها وصية على أولادها شوقى وباهى وروش ببيع حصصهم فى المنزل المذكور فصدر القرار فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٤ بالإذن لها ببيع هذه الحصص بالمزاد العلنى الذى أجرى فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بعد النشر عنه بجريدة الأهرام ورسا المزاد على الطاعن بثمن مقداره ١٧٣٠ ج

واعتمد المجلس البيع فيما يتعلق بالقصر فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، ثم حرر العقد النهائى بين السيدة حبيبه المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتهاوصية على القاصرين باهى وروش ولدى المرحوم محمد سليمان وأولاده البالغين ستوته وعباس وشوقى وفاطمة المطعون عليهم الأربعة الأخيرين بوصفهم جميعا بائعين وبين الطاعن بوصفه مشتريا — وفى ٢٤ و٢٧ من يناير سنة ١٩٤٥ وجهت المطعون عليها الأولى إنذارا بالشفعة إلى المطعون عليها الثانية بصفتها وصية على أولادها القصر نبوية وعباس وشوقى وباهى (هكذا ورد بالإنذار) وإلى المطعون عليها الأخيرة بوصفهم جميعا بائعين كما وجهته إلى الطاعن بوصفه مشتريا وفى ١٣ و ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٥ أقامت الشفيعة دعوى الشفعة ووجهتها إلى الطاعن بوصفه مشتريا وإلى السيدة حبيبه عبد الحافظ عن نفسها وبصفتها وصية على القاصرين باهى وروش وإلى المطعون عليهم الأربعة الأخيرين بوصفهم جميعا بائعين وطلبت الحكم لها بأحقيتها فى أخذ المنزل المبيع بالشفعة مقابل ثمن مقداره ٧٠٠ ج أو مايظهر قضاء أنه الثمن الحقيقى مضافا إليه الملحقات القانونية . فدفع المشترى (الطاعن) الدعوى أمام محكمة أول درجة بدفوع ثلاثة : الأول — عدم جواز الشفعة بناء على أن بيع المنزل المشفوع فيه قد تم بالمزاد العلنى أمام المجلس الحسبى . وأنه وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الشفعة لاتجوز الشفعة فيما بيع بالمزايدة أمام جهات الإدارة والقضاء — والثانى — سقوط حق الشفيعة فى الشفعة لتنازلها عنه ذلك أنها عند أخبارها بالبيع الإبتدائى أبدت رغبتها فى بيع منزلها المشفوع به وهذا يعتبر تركا لحق الشفعة — والثالث — سقوط حق الشفيعة فى الشفعة وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون الشفعة لعدم إظهار رغبتها فى الأخذ بها فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت أن علمت بالبيع الإبتدائى سواء فى تاريخ تحريره فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ أو أثناء الإجراءات التى تلته من عرض أمره على المجلس الحسبى إلى النشر عنه بجريدة الأهرام إلى إجراءات المزايدة أمام المجلس الحسبى يضاف إلى ذلك علاقة الجوار التى يستفاد منها علم الشفيعة بالبيع

خلال تلك المدة الطويلة وفى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٦ رفضت المحكمة الإبتدائيه وجه الدفاع الأول وقضت باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى وجهى الدفاع الثانى والثالث وقبل الفصل فى الدعوى تمسك الطاعن فى مذكرته الختامية بدفع رابع هو سقوط حق الشفيعة وفقا للمادة ١٤ من قانون الشفعة لعدم قيامها باعلان جميع البائعين بانذار الشفعة لأنه يبين من هذا الإنذار أنها أغفلت فيه القاصر روش وستوته محمد سليمان مع أنهما من البائعين كما أنها أعلنته إلى عباس وشوقى محمد سليمان فى شخص والدتهما المطعون عليها الثانية بصفتها وصية عليهما مع أنهما كانا قد بلغا سن الرشد قبل ذلك ، وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شهود الطرفين قضت فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بأحقية المطعون عليها الأولى فى أخذ المنزل بالشفعة مقابل دفع الثمن وقدره ١٧٣٠ جنيها ومصاريف رسوم تسجيل عقد البيع النهائى مؤسسة قضاءها على ماثبت لديها من أقوال الشهود من عجز الطاعن عن إثبات دفعيه الخاص أولها بالتنازل عن حق الشفعة والثانى بسقوط حق الشفيعة فى الأخذ بالشفعة لعدم اظهار رغبتها خلال مدة الخمسة عشر يوما المقررة قانونا ، وعلى عدم قبول وجه الدفاع الرابع لإبدائه بعد أن إستنفدت المحكمة ولايتها بما سبق أن قضت به من قبول دعوى الشفعة . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وأصر على دفوعه التى أثارها أمام محكمة أول درجة فقضت المحكمة فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٩ بقبول الإستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مؤسسة قضاءها على أن « عقد البيع الإبتدائى المحرر فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ لم يكن بيعا باتا كاملا صالحا لنقل الملكية على أساسه من البائعة إلى المشترى بل كان بيعا متوقفا فى وجوده وعدمه على موافقة المجلس الحسبى على بيع نصيب القصر » وأنه لما كانت موافقة المجلس الحسبى على بيع نصيب القصر لم تصدر إلا فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ وبناء عليها تم التصديق على العقد النهائى فى ١٧ من يناير سنة ١٩٤٥ فلا يبدأ ميعاد إظهار الرغبة فى أخذ المنزل المبيع بالشفعة بالنسبة إلى المستأنف عليها الأولى (المطعون عليها الأولى) الا من تاريخ

علمها علما كاملا بهذا العقد النهائى لامن تاريخ علمها بالبيع الإبتدائى حتى ولو ثبت أنها كانت على علم بحصول هذا البيع قبل ذلك » فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بالنقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن على الحكم فى الشق الأول من أولها الخطأ فى الإسناد ذلك أن المحكمة الإبتدائية إذ قضت برفض الدفع بسقوط حق المطعون عليها الأولى (الشفيعة) فى أخذ العقار بالشفعة لأنها لم توجه إنذار الرغبة إلى جميع البائعين إستندت فى قضائها إلى أنه سبق لها أن قضت بقبول دعوى الشفعة فى حكمها الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٦ وأن قضاءها هذا يحول دون النظر فى هذا الدفع » فى حين أن حكم ٣١من يناير سنة ١٩٤٦ ليس فيه إشارة إلى هذا الدفع وينعى الطاعن على الحكم فى الشق الثانى من هذا السبب الخطأ فى تطبيق القانون إذ قرر أنه يكفى قانونا إعلان الرغبة إلى المشترى وحده خلال المدة القانونية بحجة أن المادة ١٤ من قانون الشفعة لم تنص على البطلان جزاء لعدم إعلان البائعين وأن توجيه عريضة دعوى الشفعة توجيها صحيحا إلى المشترى والبائعين فيه غناء عن إنذار الشفعة — فى حين أن هذا الإجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان دعوى الشفعة .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع الأخير الخاص بسقوط حق المستأنف عليها الأولى (المطعون عليها الأولى) فى الشفعة لاقتصارها فى إنذار الشفعة على إعلان بعض البائعين دون البعض الآخر حسب الإيضاح السابق بيانه فانه بغض النظر عن البحث فيما إذا كان عدم إعلان بعض البائعين بانذار الرغبة فى الشفعة يترتب عليه أولا يترتب عليه قانونا سقوط حق الشفعة وكذلك بغض النظر عن البحث فيما أثارته المستأنف عليها الأولى من سقوط حق المستأنف (الطاعن) فى التمسك بهذا الدفع لعدم طرحه على محكمة الدرجة الأولى فى مبدأ الأمر وعلى كل حال بعد أن قضت بحكمها الصادر فى ١٩٤٦/١/٣١ والمؤيد استئنافيا بقبول دعوى

الشفعة بغض النظر عن هذا أو ذاك فقد أجابت المستانف علها الأولى على الدفع المذكور بأنها لم تعلم بصفات البائعين إلا عند تحرير صحيفة الدعوى ، ولذلك ذكرت بها أسماءهم وصفاتهم على حقيقتها ونظراإلى أن المستأنف (الطاعن) لم يعترض على هذه الصحيفة بأى إعتراض ولم يوجه إليها أى طعن وإلى أنه لم يقدم فى الدعوى أى دليل على عدم صحة هذه الإجابة فلا يكون هناك مانع من الأخذ بها ، ثم بينت المحكمة وجهة نظرها فى تحديد معنى العلم الذى يؤاخذ به الشفيع . وانتهت إلى تأييد قضاء محكمة أول درجة فيما قضت به من رفض هذا الدفع . ويبين من هذا الذى قررة الحكم أنه وإن أيد الحكم الإبتدائى فى قضائه برفض الدفع المشار إليه فانه لم يأخذ بأسبابه بل أورد أسبابا جديدة — ولما كان سبب الطعن بشقيه واردا على الحكم الإبتدائى دون الحكم الاستئنافى — لما كان ذلك — كان هذا السبب غير مقبول .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم فى السبب الثانى الخطا فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفساد الإستدلال أما الخطا فى تطبيق القانون فلأن المحكمة إعتبرت العقد الإبتدائى الحاصل فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ غير صالح لنقل الملك ولايمكن أن يتولد عنه حق الشفعة بحجة أنه كان معلقا فى وجوده على موافقة المجلس الحسبى وأن العقد النهائى الذى حرر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٤٥ على أثر مزايدة رسا فيها المزاد على المشترى كان بثمن أكثر من الثمن الوارد بعقد ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ — وذهبت إلى أن العلم المعتبر فى إسقاط حق الشفعة بالنسبة إلى الصفقة موضوع النزاع هو العلم بالعقد النهائى ورتبت على هذا النظر الخاطى إطراح اقوال الشهود الذين شهدوا بعلم الشفيعة بالبيع منذ أكثر من خمسة عشر يوما قبل إبداءها الرغبة فى الشفعة وبانها كانت تفاوض فى بيع منزلها المشفوع به بعد علمها بالعقد الإبتدائى مما يفيد تنازلها عن حق الشفعة وذلك بحجة أن أقوال هؤلاء الشهود قد انصبت على العلم بعقد لايتولد عنه حق الشفعة ، وبذلك خالف الحكم القانون لأن تعليق

البيع الإبتدائى على موافقة المجلس الحسبى لايعدو أن يكون شرطا واقفا ومثل هذا البيع تجوز فيه الشفعة ، على أنه حتى مع التسليم بأن العبرة هى بالعلم بعقد ١٧ من يناير سنة ١٩٤٥ فانه ماكان يجوز للمحكمة أن ترفض الدفع بسقوط حق الشفيعة بناء على المادة ١٤ من قانون الشفعة بمقولة « أنه لم يثبت علمها علماً كاملا بأسماء البائعين وصفاتهم الحقيقية وهو علم يوجبه القانون أخذا بما ورد فى الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون الشفعة التى تحتم أن يكون التكليف الرسمى الذى يعمل من البائع أو المشترى للشفيع مشتملا على إسم كل منهما ولقبه وصنعته ومحل سكنه — ماكان يجوز لها ذلك رغم ما أقرت به الشفيعة فى صحيفة دعواها من أنها « بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٤٥ علمت بأن المعلن إليهم الخمسة الأول باعوا للمعلن إليه الأخير بعقد عرفى المنزل الكائن بكذا » وهذا الإقرار صريح فى أنها كانت تعلم فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٥ بجميع تفصيلات الصفقة وبخاصة أسماء البائعين الذين أعلنتهم بصفاتهم الصحيحة فى ذات عريضة الدعوى . مما كان لايجوز معه للمحكمة أن تستبعد أقوال الشهود الذين شهدوا بالتاريخ الحقيقى لهذا العلم ولا أن تلتمس للشفيعة العذر فى عدم إعلانها بعض البائعين فى إنذار الشفعة الحاصل فى ٢٤ و٢٧ من يناير سنة ١٩٤٥ بعد التصديق على البيع النهائى الحاصل فى ١٧ من يناير سنة ١٩٤٥ بحجة أن علمها بهذا البيع لم يكن كاملا وقتذاك دون أن تبين تاريخ هذا العلم مع وجوب هذا البيان حتى يستقيم قضاؤها .

ومن حيث إن الحكم إذ قضى للمطعون عليها الأولى بالشفعة قال « وحيث إنه للفصل فى الدعوى بدفوعها الثلاثة الأخيرة يتعين معرفة التكييف الحقيقى لعقد البيع الإبتدائى الذى عقد بتاريخ ١٩٤٣/٩/٤ بين المستأنف (الطاعن) والمستأنف عليها الثانية بصفاتها الثلاث المشار إليها (المطعون عليها الثانية) .

وحيث إنه يبين بجلاء من مراجعة هذا العقد (١) أنه لم يدفع فيه من الثمن غير ٢٠٠ ج بصفة عربون من أصل الثمن وذلك مبلغ ضئيل لايمكن أن يفيد

بأى حال من الأحوال إنصراف نية المتعاقدين إلى اعتبار هذا البيع باتاًفى وقت تحريره بتاريخ ١٩٤٣/٩/٤ (٢) أنه اتفق به على أن يكون دفع باقى الثمن أو بتعبير أصح الجزء الأكبر منه وهو مبلغ ١٤٥٠ ج بعد موافقة المجلس الحسبي على بيع نصيب القصر الأمر الذى يدل على أن المتعاقدين قصدا ألا يكون هذا البيع كاملا إلا عند حصول هذه الموافقة (٣) أنه إتفق فى بنده السادس على أنه فى حالة عدم موافقة المجلس الحسبي على بيع نصيب القصر لايكون هناك بالمرة محل لبيع حصص البلغ ويعتبر هذا العقد كأن لم يكن وهذا إتفاق صريح على أن مصير البيع حتى بالنسبة للبلغ معلق فى وجوده وعدمه على ما يقرره المجلس الحسبي فان وافق على بيع نصيب القصر كان البيع قائما وإلا فهو معدوم كأن لم يكن (٤) ومما يؤيد ذلك كل التأييد ما اتفق عليه فى العقد من قصر التزام البائعة على رد مبلغ العربون المدفوع دون أى تعويض فى حالة عدم موافقة المجلس على بيع نصيب القصر . وحيث إنه يتضح من ذلك أن عقد البيع الإبتدائى المحرر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ لم يكن بيعا باتا كاملا صالحا لنقل الملكية على أساسه من البائعة إلى المشترى بل كان بيعا متوقفا فى وجوده وعدمه على موافقة المجلس الحسبي على بيع نصيب القصر» ثم قال : «وحيث إنه ينبنى على ماتقدم أن حق الشفعة المقرر للمستأنف عليها الأولى بصفتها مالكة للمنزل المجاور للمنزل المشفوع فيه موضوع الدعوى لايمكن أن يكون قد تولد من عقد البيع الإبتدائى المحرر فى ١٩٤٣/٩/٤ والذى كان متوقفا فى وجوده على موافقة المجلس الحسبي على بيع نصيب القصر كما سبق البيان ولما كانت هذه الموافقة لم تصدر إلا بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١ وبناء عليها تم التصديق على العقد النهائى بتاريخ ١٩٤٥/١/١٧ فلا يبدأ ميعادإظهار الرغبة فى أخذ المنزل المبيع بالشفعة بالنسبة إلى المستأنف عليها الأولىإلا من تاريخ علمها علما كاملا بهذا العقد النهائى لامن تاريخ علمها بالبيع الإبتدائى حتى ولو ثبت أنها كانت على علم بحصول هذا البيع قبل ذلك .

وحيث إنه يضاف إلى ماتقدم أن الثمن الذى كان متفقا عليه بعقد البيع الإبتدائى وهو مبلغ ١٦٥٠ ج قد ارتفع نتيجة المزايدة التى تمت أمام المجلس الحسبى إلى مبلغ ١٧٣٠ ج وكان ذلك لمنفعة جميع البائعين القصر والبلغ على حد سواء وهو أكبر دليل على أن البيع الإبتدائى لم يكن له كيان نهائى وقت تحريره وأن العبرة فى نظر المتعاقدين كانت بالعقد النهائى» ثم قال عن الدفع الخاص بسقوط حق المطعون عليها الأولى فى الشفعة لعدم مبادرتها إلى المطالبة بها فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ علمها بالبيع الإبتدائى « إن كل ماينسبه إليها المستأنف (الطاعن) وكل ماشهد به شهوده لايخرج عن إنها هى وزوجها وأخاها علموا بالبيع الإبتدائى عقب حصوله وأثناء الإجراءات التى كانت تتخذ بشأنه أمام المجلس الحسبى لغاية التصديق على المزايدة وبفرض التسليم بصحة هذا العلم وثبوته بالبينة فانه لاقيمة له قانونا إذ أن العلم بالبيع الذى يترتب عليه سقوط حق الشفعة إذا لم تعقبه المبادرة بطلبها فى الميعاد المحدد هو العلم الكامل بالبيع النهائى وكافة شروطه لا البيع الابتدائى كما سبق ذكره تفصيلا ومن ثم يكون العلم المنسوب إلى المستأنف عليها الأولى عديم الجدوى ولايجوز قانونا إعتبار تاريخه مبدأ لسريان ميعاد إظهار الرغبة فى الشفعة . وحيث إنه يضاف إلى ذلك أن هناك فرقا ظاهرا فى الثمن والبائعين بين العقد الإبتدائى والعقد النهائى إذ بينما كان الثمن فى الأول ١٦٥٠ ج إذا به يرتفع فى الثانى نتيجة للمزايدة التى تمت أمام المجلس الحسبى إلى ١٧٣٠ ج وبينما كانت المستأنف عليها الثانية هى المتعاقدة الوحيدة مع المستأنف على البيع فى العقد الأول وذلك بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على القصر وكيلة عن البلغ دون ذكر أسمائهم بالتفصيل إذا بالمتعاقدين معه على البيع فى العقد الثانى عدة أشخاص هم المستأنف عليها الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على القاصرين باهى وروش محمد سليمان والمستأنف عليهم الأربعة الأخيرين ولم يقدم فى الدعوى أى دليل لامن واقع الأوراق ولا من شهادة الشهود على أن المدعى عليها الأولى علمت علما كاملا بهذه المسائل التفصيلية وغيرها من باقى شروط وأحكام العقد النهائى» ثم ناقش دفع الطاعن الخاص بسقوط حق الشفيعة لاقتصارها فى إنذار الشفعة

على إعلان بعض البائعين دون البعض الآخر وانتهى إلى أن « العلم بالبيع الذى يحاسب عليه الشفيع هو العلم الكامل بجميع شروط البيع وأسماء المشترين والبائعين » . وأنه « إذا كانت المستأنف عليها الثانية) البائعة » عندما تعاقدت مع المستأنف (المشترى) على البيع الإبتدائى تعاقدت بصفتها وصية على القصر ووكيلة عن البلغ دون ذكر لأسمائهم أو بيان القصر منهم والبلغ فتكون المستأنف عليها الأولى (الشفيعة) معذورة إذا لم تستطع الوقوف على حقيقة أسمائهم وصفاتهم عند إعلان إنذار الشفعة وما أجرته فى هذا الإنذار من إعتبار بعض البائعين قصرا فى حين أنهم كانوا قد بلغوا سن الرشد فهو أمر لا يمكن أن يقف على حقيقته إلا أصحاب الشأن أنفسهم وكذلك إهمالها فى هذا الإنذار أسمى القاصر روش وستوته محمد سليمان المستأنف عليها الثالثة ووضعها بدل أحدهما إسما آخر هو اسم القاصر نبوية محمد سليمان وجميع هذه البيانات حتى لو كانت غير صحيحة لا أهمية لها ولا يترتب عليها بطلان الإنذار طالما أنه لم يثبت علم المستأنف عليها الأولى علما كاملا بأسماء جميع البائعين وصفاتهم الحقيقية وهو علم يوجبه القانون أخذا بما ورد فى نص الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون الشفعة التى تحتم أن يكون التكليف الرسمى الذى يعمل من البائع أو المشترى للشفيع مشتملا على إسم كل منهما ولقبه وصنعته ومحل سكنه أما قول المستأنف بأنه كان يجب على المستأنف عليها الأولى وقد علمت بالبيع أن تبحث عن أسماء البائعين وصفاتهم على حقيقتها فى غير محله لأن العلم المسقط للشفعة يجب أن يكون علما حقيقيا حاصلا بالفعل ولم يفترض القانون العلم التقديرى الذى يريد المستأنف (الطاعن) محاسبة المستأنف عليها الأولى على أساسه إلا فى حالة واحدة هى حالة مضى ستة شهور على تسجيل البيع » .

ومن حيث إنه يبين من هذا الذى جاء بالحكم أنه وإن كان قد قرر أن حق الشفعة لا يتولد عن العقد الإبتدائى المعلق نفاذه على تصديق المجلس الحسبى وإنما يتولد عن العقد النهائى المحرر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٤٥ بعد أن صدق

المجلس الحسبي على بيع نصيب القصر فيه فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ وهذه منه تقرير خاطئ لأن القانون على ماجرى به قضاء هذه المحكمة إذ جعل البيع سببا للشفعة وجعل حق الشفيع فى طلبها متولدا من مجرد إتمام انعقاد البيع على العين المشفوعة جاء نصه عاما مطلقا لافرق فيه بين بيع خال من الشروط وبيع مقيد بها ولابين شرط وشرط، إلا أن هذا التقرير من الحكم لاتأثير له على سلامة النتيجة التى انتهى إليها ذلك أن المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها أن المطعون عليها الثانية (الشفيعة) لم يكتمل علمها بأركان البيع التى أقرها المجلس الحسبي ومنها الثمن الذى لابد من علم الشفيعة به لتوازن بين ما إذا كانت تقدم على الطلب أو تتخلى عنه — إلا فى التاريخ الذى حددته فى صحيفة دعواها وهو ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٥ : ولما كان هذا الذى ذهب إليه الحكم يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — وكانت أقوال الشهود التى أطرحها منصبه على العلم بالعقد الإبتدائى وهو علم ناقص حسبما استخلصت المحكمة لأن أركان البيع لم تكن قد حددت فيه بصفة نهائية ، فانها بذلك لاتكون قد أخطأت خطأ يستوجب نقض الحكم لأن مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون الشفعة لاتبدأ إلا من تاريخ العلم الكامل بأركان البيع ولأن ترك الحق لايكون إلا بعد توافر هذا العلم أما ماينعاه الطاعن على الحكم لرفضه الدفع بسقوط حق الشفيعة لعدم توجيهها إنذار الرغبة إلى جميع البائعين فمردود بما قالته المحكمة فى هذا الخصوص من «أن المستأنف عليها الثانية (المطعون عليها الثانية) أجابت على الدفع المذكور بأنها لم تعلم بصفات البائعين إلا عند تحرير صحيفة الدعوى ولذلك ذكرت بها أسماءهم وصفاتهم على حقيقتها ونظرا لأن المستأنف (الطاعن) لم يعترض على هذه الصحيفة بأى إعتراض ولم يوجه إليها أى طعن وإلى أنه لم يقدم فى الدعوى أى دليل على عدم صحة هذه الإجابة فلا يكون هنالك مانع من الأخذ بها» وليس فى هذا القول خطأ فى القانون أو عيب فى الإستدلال . ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه.

(٢٤)

القضية رقم ١٣١ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومحمد نجيب أحمد بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(ا) نقض . تقديم صور عرفية لتأييد وجه طعن . لا يقبل . لا اعتداد إلا بالصور الرسمية .

(ب) قضاء مستعجل توافر شرط الاستعجال . مسألة موضوعية .

(ج) قضاء مستعجل . الأخذ بشهادة مكتوبة فى تبرير الحكم بالإجراء المؤقت . لا تثريب فى ذلك .

١ — اذا كان الطاعن لم يثبت أنه تمسك لدى محكمة الموضوع بالدفع بعدم الاختصاص لعدم توافر شرط الاستعجال فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض . ولا يقبل منه فى الاستدلال على تمسكه بهذا الدفع ما يقدمه من صور عرفية لمـا يزعم أنه محاضر جلسات محكمة الموضوع إذ لااعتداد إلا بالصور الرسمية .

٢ — أن توافر شرط الاستعجال الذى يبرر اختصاص القضاء المستعجل هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها القاضى المستعجل . فمتى كان الحكم قد عنى ببيان أوجه الاستعجال وكان مابينه من ذلك يبرر الاختصاص فلا تجوز اثارة ذلك أمام محكمة النقض .

٣ — لاتثريب على القاضى المستعجل اذا هو اعتمد فى قضائه على ظاهر مايقدم اليه من مستندات ، فلا عليه اذا هو استند — لتبرير حكمه فى الاجراء الموقت — الى شهادة مكتوبة يقرر الموقع عليها وقائع معينة . ولا يعترض عليه بمخالفة القانون فى ذلك بمقولة أنه أخذ بشهادة شاهد

وهى خالية من ضمانة اليمين والمناقشة والمواجهة . كما لايصح أن يسند اليه أن فى أخذه بهذه الشهادة قضاء فى موضوع الحقوق ، إذ هذا لايعدو أن يكون اقامة قضاء باجراء مؤقت على مايبدو أنه ظاهر الرجحان ، وهو بعد ليس من شأنه أن يمس حقوق الخصوم التى تظل كما هى يناضل عنها أربابها أمام محكمة الموضوع .

الوقائع

فى يوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢ من يولية سنة ١٩٤٩ فى القضية المدنية رقم ٣١٤ سنة ١٩٤٩ س وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاسكندرية الابتدائية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

وفى ١١ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن .

وفى ٢١ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن . وفى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أودع المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه . وفى ٢٥ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد .

وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات .

وفى ١٥ من نوفبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل كما يبين من الأوراق فى أن والد طرفى الخصومة وقف اعيانا جعل النظر عليها للطاعن فأقام المطعون عليهم دعوى قسمة أمام محكمة الاسكندرية الشرعية ولما طالت اجراءات القسمة لجأوا الى هيئة التصرفات طالبين اقامة ناظر مؤقت لأن ناظر الوقف عمل وما زال يعمل لتعطيل سير المادة عنتاً وحرصا منه على بقاء أعيان الوقف تحت ادارته واستندوا فى دعواهم الى المادة ٥٣ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ فقضت هيئة التصرفات باقامة المطعون عليه الأول ناظراً مؤقتاً . فأستأنف الطاعن هذا الحكم ، فقضت المحكمة العليا الشرعية فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٩ بالغائه تأسيساً على أن اقامة ناظر الوقف منوطة بأمرين — الأول أن يكون ذلك أثناء نظر هيئة التصرفات فى التصرف نفسه والثانى أن يظهر لها من الظروف والملابسات ما يحمل على الاعتقاد بأن فى استمرار يد الناظر على الوقف الحاق الضرر به أو الخوف على استحقاق المستحقين والاساءة اليهم ، وأن هذين الشطرين متغيبان لأن هيئة التصرفات قد قضت بالقسمة وانتهت ولايتها بشأن الموضوع برمته ولأن طالبي تعيين الناظر المؤقت لم يدعوا أن ناظر الوقف قد اساء فى ادارته بسبب طلبهم القسمة أو أن مصلحة الوقف والمستحقين ستتعرض للخطر ببقائه واضعا اليد على أعيانه ، بل بنوا طلبهم فقط على أنه سلك فى مادة القسمة مسلك الخصم المعاند الذى لايبغى سوى المماطلة والتسويف وأن هذا على فرض حصوله لايصبح وحده سببا لغل يده عن ادارة شئون الوقف إلا اذا ترتب عليه ضرراً بالوقف وحقوق المستحقين وأنه حتى مع امكان اعتباره سببا يبرر اقامة ناظر مؤقت فان ذلك لايستقيم إلا اذا كان غل يده يترتب عليه زوال صفته مع أن الناظر الحالى مستحق وطرف فى دعوى القسمة وسيبقى فيها بصفة أخرى وهى صفة المستحق — بعد ذلك أقام المطعون

عليهم الدعوى الحالية طالبين اقامة حارس قضائى على الوقف وذلك حتى يفصل فى دعوى العزل التى رفعوها على الناظر لسوء ادارته وعدم امانته فقضت محكمة أول درجة بصفة مستعجلة باقامة الطاعن والمطعون عليه الأول حارسين وقالت أن حكم المحكمة العليا الشرعية لايعتبر فصلا فى الدعوى لأن المدعين فيها أقاموها على أساس مطاعن لم تعرض على المحكمة العليا الشرعية استأنف الطاعن هذا الحكم كما استأنفه المطعون عليهم فقضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف واقامة كل من الطاعن والمطعون عليه الأول حارساً على بعض أعيان الوقف مستقلا احدهما عن الآخر الى أن يقضى نهائياً فى مادة العزل — فطعن الطاعن فى الحكم بطريق النقض .

وحيث إن السبب الأول بنى على أن القضاء المستعجل غير مختص بالنظر فى الدعوى لأمرين أولهما لعدم توافر الاستعجال وثانيهما لأن محكمة الأمور المستعجلة تولت سلطة محكمة الموضوع فى اجراءات المحاكمة ويقول الطاعن بياناً للوجه الأول أنه دفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لعدم توافر شروط الاستعجال فى جلسات عدة ولكن المحكمة لم تلق بالا لهذا الدفع الذى يقوم على أن الوقائع المنسوبة اليه والتى هى أساس الدعوى هى وقائع موضوعية قديمة تلتها محاكمات موضوعية ، فضلا عن أنه ليس فيها شيء من الخطورة — ويقول بيانا للوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى ثبوت الوقائع التى تبرر الحراسة على شهادة مكتوبة وعلى ذلك يكون القضاء المستعجل قد أجاز لنفسه تحقيق الدعوى موضوعا وأسبغ على نفسه اختصاصا ليس له وهو سماع الشهود واجراء التحقيقات فضلا عما فى قضائه من خطأ فى الأخذ بشهادة مكتوبة مع خلوها من ضمانة اليمين والمناقشة .

وحيث إن الوجه الأول مردود بأن الطاعن لم يثبت أنه تمسك لدى محكمة الموضوع بالدفع بعدم الاختصاص لعدم توافر شرط الاستعجال

ولا يقبل منه فى الاستدلال على هذا ماقدمه من صور عرفية لمـا يزعم أنه محاضر جلسات محكمة الموضوع إذ لا اعتداد إلا بالصور الرسمية ، على أن توافر شرط الاستعجال الذى يبرر اختصاص القضاء المستعجل هو عن الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها القاضى المستعجل وقد عنى الحكم المطعون فيه ببيان أوجه الخطر التى تهدد حقوق المستحقين من استمرار يد الطاعن على أعيان الوقف وقرر أن فى تحقق هذا الخطر مايبرر اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى .

وحيث إن الوجه الآخر مردود بأنه لاتثريب على القاضى المستعجل اذا هو اعتمد فى قضائه على ظاهر مايقدم اليه من مستندات فلا عليه اذا هو استند لتبرير حكمه فى الاجراء المؤقت — الى شهادة مكتوبة يقرر الموقع عليها وقائع معينة ولا يعترض عليه بمخالفته القانون بمقولة أنه أخذ بشهادة شاهد وهى خالية من ضمانة اليمين والمناقشة والمواجهة ، كما لايصح أن يسند اليه أن فى أخذه بهذه الشهادة قضاء فى موضوع الحقوق — إذ هذا لايعدو أن يكون اقامة قضاء باجراء مؤقت على مايبدو أنه ظاهر الرجحان وهو بعد ليس من شأنه أن يمس حقوق الخصوم التى تظل كما هى يناضل عنها اربابها أمام محكمة الموضوع وهو ما عنى بتوكيده الحكم المطعون فيه .

وحيث إن السبب الآخر يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باقامة حارس على الوقف قد أخل بحجية الحكم النهائى الصادر من المحكمة العليا الشرعية فى ٢٤ / ٤ / ١٩٤٩ والذى قضى برفض تعيين ناظراً مؤقت وذلك لاتحاد الخصوم والموضوع والسبب وأن قوة الأمر المقضى لاتتأ

من جراء عدم اثارة وسيلة من وسائل الدفاع كانت فى متناول الخصم عند نظر الدعوى أمام المحكمة الشرعية .

وحيث أن هذا السبب مردود بأن الدعوى الحالية تختلف موضوعاً وسبباً عن الدعوى الشرعية ، إذ اقيمت تلك الدعوى أمام هيئة التصرفات بطلب تعيين ناظر مؤقت حتى تتم القسمة — استناداً الى أن ناظر الوقف (الطاعن) يعمل على تعطيل سير دعوى القسمة عنتا وحرصا منه على بقاء الوقف تحت ادارته ومن ثم جاز تعيين ناظر مؤقت وفقاً لما يقضى به نص المادة ٥٣ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ وقد رأت المحكمة العليا الشرعية رفض تلك الدعوى لأنه لا ولاية لهيئة التصرفات فى تعيين ناظر مؤقت متى خرجت مادة القسمة من ولايتها — كما كان الحال فى تلك الدعوى — كما أن وقوف الناظر فى دعوى القسمة موقف من يبغى تعطيل سير الدعوى لايكفى مسوغاً ، لتعيين ناظر مؤقت ، لانعدام الجدوى من هذا الاجراء . ذلك لأن الناظر مستحق فى الوقف ورفع يده كناظر لايحول دون استمراره فى الدعوى كخصم فيستطيع بهذا الوصف أن يحقق مايبغى ، أما الدعوى الحالية فموضوعها تعيين حارس على الوقف حتى يفصل نهائياً فى دعوى العزل أى لاعلاقة لها بالقسمة — وسببها الخطر الذى يهدد حقوق المستحقين والوقف من سوء ادارة الناظر لأعيانه وما يرتكبه من خيانات . فلا شأن لها بموقف الناظر فى دعوى القسمة .

ومن حيث أنه يبين مما سبق أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه.

---

(٢٥)

القضية رقم ١٥٤ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(ا) إثبات . نزاع على أطيان . انتهاء المحكمة من الأدلة والقرائن التى أوردتها الى أن سبب ملكية المطعون عليها هو الميراث والشراء ووضع اليد . دفاع الطاعن بأنه تملك هذه الأطيان بوضع اليد . رد المطعون عليها بأن وضع يده كان بصفته وكيلا . تعرض المحكمة لبحث صفة الطاعن فى وضع يده وانتهاؤها من ذلك الى تقرير عجزه من إثبات صفة الملك فى وضع يده . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

(ب) إثبات . استخلاص المحكمة من عزل الطاعن عن الوكالة ومما أوردته من قرائن أن وضع يده لم يكن بصفته مالكا وإنما كان بصفته وكيلا . لا مخالفة فى ذلك .

١ — اذا كانت المحكمة قد انتهت من الادلة والقرائن التى أوردتها فى حكمها الى أن سبب ملكية المطعون عليها للأطيان محل النزاع هو — فضلا عن الميراث والشراء اللذين اشارت اليهما فى حكمها — وضع اليد المدة الطويلة من مورث المطعون عليها وورثته من بعده ، ثم كانت بعد ذلك — فى سبيل الفصل فى دفاع الطاعن بأنه كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم ، وفى رد المطعون عليها بأن وضع يده لم يكن بصفته مالكا وإنما كان بصفته وكيلا عن الورثة — قد بحثت صفة الطاعن فى وضع يده فتعرضت للوكالة التى ادعتها المطعون عليها وقالت بقيامها ، فان ذلك كان لزاما على المحكمة للتحقق مما اذا كان وضع يد الطاعن هو بصفة الملك فيكون دفاعه صحيحا أم بصفة الوكالة فيكون رد المطعون عليها هو الصحيح . فاذا هى انتهت بناء على الأدلة والقرائن التى أوردتها فى حكمها الى تقرير عجز الطاعن عن اثبات صفة الملك فى وضع يده فليس فى هذا الذى أجرته أية مخالفة للقانون .

٢ — اذا اتخذت المحكمة من عزل الطاعن عن التوكيل باعلام شرعى قرينة أضافتها الى الأدلة والقرائن الأخرى التى أوردتها فى حكمها واعتمدت على كل ذلك فى أن وضع يد الطاعن على الأطيان محل النزاع لم يكن بصفته مالكا وانما كان بصفته وكيلا عن المطعون عليها وبقية الورثة ، فلا مخالفة فى هذا لقواعد الاثبات .

الوقائع

فى يوم ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكمى محكمة استئناف اسيوط الصادر أولها فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٣ وثانيهما فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٧١ سنة ١٧ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكمين المطعون فيهما واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وفى ١٢ من سبتمبر سنة١٩٤٩ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن ، وفى ١٩ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها أولا — عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للحكم الصادر فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٣ ، وثانيا — رفض الطعن بالنسبة للحكم الصادر فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٩ والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أولا — بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للحكم الصادر فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٣ ، وثانيا — برفض الطعن بالنسبة للحكم الصادر فى ١٣ من يونية سنة ١٩٤٩ والزام الطاعن بالمصروفات وفى ١٥ من نوفمبر سنة١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة ... الخ .

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكمان المطعون فيهما تتحصل حسبما يستفاد منهما ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن المطعون عليها أقامت فى ٥ من فبراير سنة ١٩٤١ على الطاعن الدعوى رقم ١٩٨٧ أسيوط الجزئية سنة ١٩٤١ وقالت فيها أن والدها المرحوم محمد محمد حسن كان يملك فدان و ٢٠ قيراط و ٤ اسهم بناحية الوليدية مركز أسيوط بموجب مستخرج رسمى من مديرية أسيوط يفيد تكليف هذه الأطيان باسمه وأنه توفى بالسودان فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٠٨ عنها وعن بقية الورثة المبينة اسماؤهم فى الاعلام الشرعى الصادر من محكمة الخرطوم الشرعية فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٠٩ وأنها ورثت عنه ٦ قراريط و ١٢ سهما واشترت من بقية الورثة فدان واحد و ٧ قراريط و ٤ أسهم مما ورثوه بموجب عقد بيع صادر منهم فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٣٩ فصار مجموع المملوك لها فدان واحد و ١٣ قيراطا و ١٦ سهما طلبت الحكم بتثبيت ملكيتها اليها وكف منازعة الطاعن لها فيها . واحيلت هذه الدعوى على محكمة أسيوط الابتدائية لاختصاصها بنظرها وقيدت بهابرقم ١١٥ كلىأسيوط سنة١٩٤٢ ودفعها الطاعنبأن الأطيان المشار اليها لم تكن مملوكة لمورث المطعون عليها وانما هى مملوكة له ولوالده من قبله بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بدلالة قيامه بدفع الأموال المقررة عليها بموجب أوراد المال التى قدمها عن المدة من سنة ١٩٢٠ حتى سنة ١٩٤١ ، وردت المطعون عليها على هذا الدفاع بأن وضع يد الطاعن على هذه الاطيان كان بصفته وكيلا عنها وعن بقية الورثة فى ادراتها نظرا لاقامتهم فى الخرطوم حيث كان يقيم مورثهم وبأنهم عزلوه من هذه الوكالة على ما يبين من الاشهادين الصادرين من زوجتى المورث أمام محكمة الخرطوم الشرعية

فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٠ — و ٣ من أبريل سنة ١٩٤١ فقضت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المطعون عليها أن وضع يد الطاعن على الأطيان موضع النزاع كان بطريق الانابة ولينفى هو ذلك ويثبت أن وضع يده كان بصفة الملك وذلك بأى طريق من طرق الاثبات . استأنف الطاعن هذا الحكم فقضت محكمة استئناف أسيوط فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٣ فى الاستئناف رقم ١٧١ سنة ١٧ قضائية بتأييده على أن تكلف المطعون عليها باثبات ملكية مورثها لهذه الأطيان بحيث اذا ثبتت هذه الملكية فيكون على الطاعن أن يثبت أن وضع يده عليها كان بصفته مالكا لا نائبا عن المطعون عليها وبقية الورثة وبعد أن تم التحقيق قضت محكمة أسيوط الابتدائية فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٣ بتثبيت ملكية المطعون عليها الى أل ١ فدان و ١٣ قيرط و ١٦ سهما وكف منازعة الطاعن لها فيها مع الزامه بالمصروفات . استأنف الطاعن هذا الحكم فقضت محكمة استئناف أسيوط فى الاستئناف رقم ١٧١ سنة ١٩ قضائية بتأييده . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، فقضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٤ سنة ١٧ قضائية بنقضه واحالة الدعوى على محكمة استئناف أسيوط . وهذه قضت فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٩ بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ولأسباب أخرى أضافتها ، فقرر الطاعن طعنه الحالى فى الحكمين الصادر أولهما فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٣ فى الاستئناف رقم ١٧١ سنة ١٧ والصادر ثانيهما فى الاستئناف رقم ١٧١ سنة ١٩ فى ١٣ من يونية سنة ١٩٤٩

ومن حيث أن المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة الى الحكم الأول لرضاء الطاعن به كما يستفاد من طعنه السابق .

ومن حيث أنها لم تقدم ما يثبت هذا الرضاء فيكون الدفع المشار اليه عاريا عن الدليل .

ومن حيث أنه لما كان الطاعن لم ينع فى تقرير طعنه الحالى عيبا معينا على الحكم الأول فيكون طعنه فيه غير مشتمل على أسباب مما يكون معه غير مقبول شكلا

ومن حيث أن الطعن بالنسبة الى الحكم الثانى الصادر فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٩ قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن هذا الطعن قد بنى على أربعة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون كما شابه القصور من وجهين (أولهما) : اذ تعرضت محكمة الدرجة الأولى الى الوكالة التى ادعت المطعون عليها بصدورها الى الطاعن فى ادارة الأطيان المتنازع عليها واتخذت منها — بناء على ما شهد به الشهود فى هذا الصدد — أساسا لقضائها واذ أقرت محكمة الاستئناف هذا الاساس مع أن المادة ٤٤ من القانون المدنى (القديم) جعلت للملكية أسبابا قانونية مبينة لم تقم كل من المحكمتين قضاءها على واحد منها — وان الحكم الاستئنافى الصادر فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٣ استبعد الوكالة المشار اليها وألقى على عاتق المطعون عليها عبء اثبات ملكية مورثها الى الأطيان المذكورة ، كما خول الطاعن فى حالة ثبوت هذه الملكية حق اثبات أن وضع يده كان بصفته مالكا — وبذلك تكون المحكمة قد اغفلت حكم القانون الذى يوجب بناء الملكية على احدمصادرها القانونية كما خرجت عن النطاق الذى رسم للتحقيق هذا فضلا عن أن الأسباب التى أضافتها محكمة الاستئناف تقصر عن اسناد الملكية الى مورث المطعون عليها اذ هى فى شطر منها لا تخرج عن كونها ترديدا لبعض عبارات جمعتها المحكمة من نواح شتى من دفاع الطاعن دون أن تستخلص منها نتيجة وفى حين أنها لا يمكن أن تؤدى الا الى أنه هو المالك للأطيان بوضع اليد واذ هى فى شطرها الآخر لا تزيد على أن التحقيق أثبت أن الأطيان كانت مملوكة لمورث المطعون عليها ثم آلت من بعده الى ورثته دون بيان لسبب هذه الملكية (والوجه الثانى) اذ ترتب على خروج المحكمة عن النطاق المرسوم للتحقيق أن خالفت قواعد الاثبات بان اجازت إثبات الوكالة المدعاه بالبينة — مع أنها عقد تزيد قيمته كما هو ثابت بالدعوى على نصاب البينة — ومع تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام المحكمة فانها لم تعره التفاتا .

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقيم على أسباب الحكم الابتدائى واسباب أخرى أضافتها اليها محكمة الاستئناف وتتحصل هذه الأسباب جميعا فى أنه يبين من المستخرج الرسمى المقدم من المطعون عليها والمؤيد بأوراد المال المقدمة من الطاعن عن المدة من سنة ١٩٢٠ حتى سنة ١٩٤١ أن الأطيان موضوع النزاع مكلفة باسم مورث المطعون عليها منذ أمد بعيد وهو ما يفيد ملكيته لها ، وانه يؤيد هذه الملكية ما جاء فى الاعلام الصادر من محكمة الخرطوم الشرعية فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٠٩ أى قبل اثارة النزاع بين الطاعن والمطعون عليها بزمن طويل اذ لم يقتصر على اثبات وفاة المورث وتعيين ورثته بل اشتمل كذلك على حصر مفصل لجميع أملاكه . ومن بينها الأطيان المذكورة ، وأن أخوى الطاعن شهدا فى التحقيق بأن هذه الأطيان كانت مملوكة لمورث المطعون عليها وآلت من بعده الى ورثته وكان يديرها لحسابهم أخوه الحاج محمود حسن الى أن توفى فسافر الطاعن الى السودان واستصدر منهم توكيلا لنفسه وضع بمقتضاه يده عليها وأدارها لحسابهم من ذلك الوقت وكان ابراهيم ونجيب أخوا المطعون عليها يحضران من السودان من حين الى آخر ويحاسبان الطاعن على غلتها وهذه الشهادة من أخوى الطاعن تؤيد ملكية المورث للأطيان كما تثبت أن وضع يد الطاعن عليها لم يكن بصفاته مالكا وانما بصفته وكيلا عن ورثة عمه المرحوم محمد محمد حسن ، وانه يبين من الاعلامين الصادرين من زوجتى المورث أمام محكمة الخرطوم الشرعية فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٠ و٣ من ابريل سنة ١٩٤١ أنهما عزلتاه من التوكيل السابق صدوره منهما اليه بموجب التصديق رقم ١٣٣ محكمة الخرطوم الشرعية سنة ١٩١٧ يضاف إلى ذلك ما شهد به أخوا الطاعن من أنهما نظرا التوكيل المذكور بيده عقب عودته من السودان الأمر الذى يثبت صفة الوكالة فى وضع يده ، وان الطاعن قد عجز عن اثبات وضع يده على الأطيان بصفته مالكا ، اذ شهد فريق من شهوده بعدم معرفته سبب وضع يده عليها أما الفريق الآخر فانه وان كان شهد بأن وضع يده كان بهذه الصفة الا أنه لا يمكن التعويل على هذه الشهادة

لأن النية أمر معنوى تتعلق بذات الشخص ولا يستطيع الغير ادراكها من مجرد الحيازة المادية وذلك مالم يحصل تصرف أو عمل ظاهر ينبئ عن هذه النية وهو الأمر الذى لم يقدم الطاعن دليلا عليه ولا على تغيير صفة وضع يده على الأطيان من وكيل الى مالك ، وانه مع دفاع الطاعن فى مختلف مراحل الدعوى بأن هذه الاطيان مملوكة له ولوالده من قبله بوضع اليد فانه لم يوضح كيفية أيلولتها اليه مع بقائها الى الآن مكلفة باسم عمه المتوفى فى سنة ١٩٠٨ ولو أنها كانت مملوكة لوالده كما يزعم بوضع اليد أو غيره من أسباب التملك لما اختص بها وحده دون بقية ورثة والده الأمر الذى يفيد عدم صحة هذا الزعم ويؤيد ملكية مورث المطعون عليها للاطيان ملكية مستفاده من تكليفها باسمه ومن التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى وأنه لذلك ولعجز الطاعن عن اثبات وضع يده على الأطيان بصفة الملك ولما استندت اليه المطعون عليها من أن جزءا منها آل اليها بالميراث عن والدها وأنها اشترت الجزء الآخر من بقية الورثة تكون محقة فى طلباتها

ومن حيث أنه لما كان يبين من هذه الأسباب أن المحكمة ، فيما قررته من ثبوت ملكية المطعون عليها للأطيان موضوع النزاع ، قد اعتمدت على تكليفها باسم مورثها منذ أمد بعيد وعلى ادراجها ضمن أملاكه فى الحصر الوارد بالاعلام الشرعى الصادر فى ١٩٠٩ عقب وفاته فى ١٩٠٨ قبل اثارة النزاع الحالى بزمن طويل وعلى ماشهد به إخوا الطاعن من أن هذه الأطيان كانت مملوكة لمورث المطعون عليها وآلت من بعده الى ورثته فوكلوا عمهم فى ادارتها الى أن توفى وعلى أن وضع يد الطاعن عليها لم يكن بصفته مالكا وانما بصفته نائبا عنهم وعلى القرائن الأخرى التى أوردتها تأييدا لذلك وعلى أن المطعون عليها ورثت جزءا منها واشترت الجزء الآخر من بقية الورثة ، وهذا الذى اعتمدت عليه المحكمة يفيد أن سبب الملكية التى قضت بها هو فضلا عن الميراث والشراء المشار اليهما وضع اليد المدة الطويلة من مورث المطعون عليها وورثته من بعده —

وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف بعد أن بحثت ملكية المطعون عليها للاطيان المذكورة وقررت ثبوتها اعقبت ذلك ببحث دفاع الطاعن وقررت عجزه عن اثبات صفة الملك فى وضع يده وبذلك تكون المحكمة قد التزمت الحدود التى رسمها للتحقيق الحكم الصادر فى الدعوى فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٣ فى الاستئناف رقم ١٧١ سنة ١٧ قضائية وكان يبين كذلك من أسباب الحكم أن المحكمة وان كانت قد تعرضت الى وكالة الطاعن عن المطعون عليها وبقية الورثة فى ادارة الأطيان فانما كان هذا التعرض للفصل فى دفاع الطاعن بأنه كسب ملكيتها بالتقادم وفى رد المطعون عليها على هذا الدفاع بأن وضع يده عليها لم يكن بصفته مالكا وانما كان بصفته وكيلا عن الورثة ، وبذلك كان لزاما على المحكمة أن تبحث صفة وضع اليد على هذا الأساس للتحقق مما اذا كان بصفة الملك فيكون دفاع الطاعن صحيحا أم بصفة الوكالة فيكون رد المطعون عليها هو الصحيح وقد انتهت المحكمة بناء على الادلة والقرائن التى أوردتها الى تقرير عجز الطاعن عن اثبات صفة الملك فى وضع يده ، وليس فى هذا الذى اجرته أية مخالفة للقانون — لما كان ذلك وكانت الأسباب التى اعتمدت عليها المحكمة فى قضائها كما سبق بيانها فيها الرد الكافى على دفاع الطاعن ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها يكون هذا السبب بوجهيه على غير أساس .

وحيث أن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم خالف قواعد الاثبات — ذلك أن المحكمة استندت الى الاعلام الصادر أمام محكمة الخرطوم الشرعية فى ٣ من أبريل سنة ١٩٤١ بعزل الطاعن من التوكيل المصدق عليه برقم ١٣٣ سنة ١٩١٧ — مع أنه يشترط قانونا لقبول الدليل قبل الخصم أن يكون صادرا منه حقيقة أو حكما ونظرا لأن الاعلام المذكور قد صدر من غير الطاعن فأنه لا يصح الاحتجاج به قبله واتخاذه دليلا على أنه كان وكيلا عن المطعون عليها ولا سيما أنها لم تقدم أصل التوكيل الذى أشير اليه فيه .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بما يبين من الحكم من أن المحكمة اتخذت من عزل الطاعن من التوكيل الذى اشير اليه بالاعلام الشرعى قرينة مضافة الى الأدلة والقرائن الأخرى التى أوردتها على أن وضع يد الطاعن على الأطيان موضوع النزاع لم يكن بصفته مالكا لقواعد الاثبات وانما كان بصفته وكيلا عن المطعون عليها وبقية الورثة وليس فى هذا مخالفة .

ومن حيث آن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاسناد والاستدلال ذلك أن المحكمة اعتمدت فى قضائها على أن الطاعن لم يبين كيفية أيلولة الأطيان موضوع النزاع اليه وعلى أنه لو كانت هذه الأطيان مملوكة لوالده بوضع اليد أو غيره من أسباب التملك لما اختص بها وحده دون بقية الورثة وعلى أن الاعلام الشرعى الصادر فى ١٩٠٩ اشتمل على حصر املاك مورث المطعون عليها ومن بينها هذه الأطيان — مع أنه ثابت بدفاع الطاعن أنه استند فى ملكيته للأطيان المذكورة الى وضع يده عليها المدة المكسبة للملكية وهذا منه بيان كاف لمصدر هذه الملكية — وأن انفراده بها دون بقية ورثة والده لا يمكن اتخاذه دليلا على نفى ملكيته لها ولا اعتباره عيبا يشوب وضع يده عليها اذ مرجعه فى الوقائع هو أن والده ترك أطيانا أخرى اختص بها ورثته الآخرون مقابل اختصاصه هو بموافقتهم بالأطيان موضوع النزاع وأن الاعلام الشرعى المشار اليه لا يصح قانونا الاعتماد عليه لما هو مقرر من أنه لا يجوز للشخص أن يخلق دليلا لنفسه .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بان القرائن المشار اليها هى قرائن سائغة ومنتجة فى الدعوى والجدل فيها أمام هذه المحكمة لا يعدو كونه جدلا موضوعيا

ومن حيث أن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور — ذلك أنه على الرغم من ثبوت وضع يد الطاعن على الاطيان موضوع النزاع فان محكمة الاستئناف اكتفت فى نفيه بالقول بأنه عجز عن اثباته بالشروط

المكسبة للملك وهذا منها تسبيب مبهم خلو من بيان ما يشوب وضع يده كما أنها من ناحية أخرى أسبغت على المطعون عليها صفة الملك بلا سند مبرر مع أن الحكم الاستئنافى المؤيد للحكم التمهيدى كلفها بادئ ذى بدئ باثبات ملكية مورثها

ومن حيث إن هذا السبب ليس الا ترديدا للسبب الأول الذى سبق الرد عليه .

ومن حيث إنه بناء على جميع ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

---

(٢٦)

القضية رقم ١٧٨ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

نزع الملكية للنفعة العامة . تقدير التعويض عن العين المنزوعة ملكيتها . أساسه . الاستيلاء على جزء من عقار . طلب الحكومة أن تراعى فى تقدير التعويض ما عاد من فائدة على باقى الأرض بسبب المشروع الذى نزعت من أجله الملكية . دفاع جوهرى . وجوب الرد عليه . حكم . تسبيبه .

ان المادة ١٤ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة انما تقرر حكما عاما فى تقدير التعويض تقضى به قواعد العدل والانصاف بغض النظر عما اذا كانت الحكومة قد اتبعت الاجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها . ويسرى هذا الحكم سواء أكان العقار المستولى عليه جزءا من أرض مبنية أو معدة للبناء أو جزءا من أطيان زراعية تتأثر قيمة باقيها زيادة أو نقصها بتنفيذ المشروع

الذى نزعت الملكية من أجله . واذن فاذا كانت الحكومة قد بنت بدفاعها ، أمام الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة لتقدير قيمة التعويض وكذلك أمام محكمة الاستئناف سواء فى عريضة استئنافها أم فى مذكرتها ، على أن باقى أطيان المطعون عليه قد عادت عليها فائدة عظمى من جراء مشروع تحويل رى الحياض الى رى دائم وهو المشروع الذى استولت الحكومة بسببه على أرض المطعون عليه وأنه يجب أن يقام لهذه الفائدة وزن فى تقدير التعويض المستحق للمطعون عليه ، فانه يكون لزاما على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى ، والا كان حكمها مشوبا بالقصور واجبا نقضه .

الوقائع

فى يوم ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ١٣ فى يونيه سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٢٩ سنة ٢٣ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنات الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة . وفى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن .وفى ٢٥ منه أودعت الطاعنات أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهن . وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعهمشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنات بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٢ منه أودعت الطاعنات مذكرة بالرد . وفى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحاله القضية على محكمة استئناف أسيوط للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه

بالمصروفات .وفى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام على الطاعنات الدعوى رقم ٣٨٩ سنة ١٩٤٥ ك أمام محكمة سوهاج الابتدائية بطلب الزامهن بمبلغ ١٧١٨ جنيها و ٣٠٠ مليما من ذلك مبلغ ٩١٢ جنيها قال أنه ثمن أطيان له مقدارها ٣ فدان و ١٥ قيراطا و ١٣ سهما نزعت ملكيتها تنفيذا لمشروع تحويل رى الحياض بمركز أخميم الى رى دائم و ٨٠٦ جنيها و ٣٠٠ مليما فوائد هذا المبلغ من تاريخ الاستيلاء على أرضه من سنة ١٩٣٥ حتى سنة ١٩٤٥ الى آخر طلباته . نازعت الحكومة فى تقدير الثمن والتعويض مقدرة ثمن الفدان بمبلغ ٦٠ جنيها فقط ، فقضت المحكمة الابتدائية فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٦ بندب خبير زراعى حكومى لتقدير قيمته الأطيان فى تاريخ الاستيلاء عليها فى سنة ١٩٣٥ وقيمة ريعها من تلك السنة حتى سنة ١٩٤٥ فقدم تقريرا انتهى فيه الى تقدير ثمن الأطيان بمبلغ ٤٠٩ جنيها و ٧١٥ مليما والريع عن المدة السالفة الذكر بمبلغ ٣٦٩ جنيها و ٩٢٩ مليما ، فطعن الطرفان فى هذا التقدير وقدم المطعون عليه تقريرا لخبير استشارى قدر فيه ثمن الأطيان بمبلغ ٧٩١ جنيها و ٨٦٤ مليم والريع بمبلغ ٥٣٠ جنيها و ٦٠٢ مليما ، فرأت المحكمة ازاء هذا الاختلاف فى التقدير ندب خبير مرجح واصدرت فى ٢١ من يناير سنة ١٩٤٧ حكما تمهيديا بذلك فقدر الخبير الأخير ثمن الأرض بمبلغ ٥٥٨ جنيها و ٣٤ مليما والريع بمبلغ ٤٧٧ جنيها و ٨٥٠ مليما وفى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٨ اعتمدت هذا التقدير وقضت على مقتضاه بانية حكمها على « أن المدعى عليهم (الطاعنات) لم يحضروا عقب تقديم التقرير الأخير لتقديم ما عسى أن يكون لديهم من اعتراضات عليه والمفهوم ضمنا أن غيابهم دليل على التسليم بصحة التقرير الأمر الذى يتعين

معه اعتماده » . فاستأنفت الحكومة هذا الحكم طالبة رفض الدعوى فيما زاد على مبلغ ٢١٨ جنيها و ٨٥٤ مليما وكان من ضمن الأسباب التي بنت عليها استئنافها أن فائدة عظيمة عادت على أطيان المطعون عليه بسبب مشروع الري الدائم ورفع المطعون عليه استئنافا فرعيا طالبا الحكم له بما لم يقض له به ابتدائيا وفى ١٣ من يونية سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وبرفضهما موضوعا وتأييد الحكم الابتدائى اخذا بأسبابه ، فقررت الطاعنات طعنهن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على سبب واحد حاصله بطلان الحكم لمخالفته لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ولقصوره فى التسبب ذلك أن القانون نص فى المادة ١٤ منه على أنه « اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان » وأن الطاعنات تمسكن أمام محكمة أول درجة وكذلك لدى محكمة الاستئناف سواء فى عريضة الاستئناف أم فى المذكرة المقدمة اليها بأن الخبير الذى اعتمدت محكمة أول درجة تقريره لم يراع فيه هذه القاعدة وبالرغم من ذلك قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع مع أهميته فى الدعوى .

ومن حيث أن المطعون عليه رد على هذا السبب بأن محله أن تكون أطيانه قد نزعت ملكيتها بالطريق القانونى لا أن تكون الحكومة قد استولت عليها دون مراعاة الاجراءات الواجب اتباعها ، كما هو الحال فى الدعوى ، ومن ثم كانت المحكمة على صواب فى اعتبار فعل الحكومة غصبا وتقدير التعويض المستحق له عن هذا الغصب ، وفضلا عن ذلك فان الخبير الأخير والذى سبقه أثبتا فى تقريرهما أن ما تبقى له من الأطيان لم يعد عليه نفع ما ، وباعتماد الحكم تقرير الخبير الأخير يكون قد رد ضمنا على دفاع الحكومة المشار اليه ، على

ان الحكومة لم تستأنف الحكمين التمهيديين الصادرين من محكمة أول درجة وهما اللذين حددا مأمورية الخبير وبذلك صارا نهائيين .

ومن حيث أن سبب الطعن فى محله ذلك أن المادة ١٤ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة انما تقرر حكما عاما فى تقدير التعويض تقضى به قواعد العدل والانصاف بغض النظر عما اذا كانت الحكومة قد اتبعت الاجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها ، وتسرى هذه القاعدة سواء أكان العقار المستولى عليه جزءا من أرض مبنيةأو معدة للبناء أو جزءا من أطيان زراعية تتأثر قيمة باقيها زيادة أو نقصا بتنفيذ المشروع الذى نزعت الملكية من أجله ولما كانت الحكومة قد بنت دفاعها أمام الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة لتقدير قيمة التعويض وكذلك لدى محكمة الاستئناف سواء فى عريضة استئنافها أم فى مذكرتها ما على أن باقى أطيان المطعون عليه قد عادت عليها فائدة عظيمة من جراء مشروع تحويل رى الحياض الى رى دائم وهو المشروع الذى استولت الحكومة بسببه على أرض المطعون عليه وانه يجب أن يقام لهذه الفائده وزن فى تقدير التعويض المستحق للمطعون عليه — لما كان ذلك كان لزاما على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى ، أما وهى لم تفعل فان الحكم يكون قد عاره بطلان جوهرى يوجب نقضه لقصور أسبابه — أما ما جاء برد المطعون عليه من أن كلا الخبيرين ذكر فى تقريره أن الأرض الباقية لم تعد عليها فائدة من تنفيذ المشروع فلم يقدم المطعون عليه دليلا عليه . واما تحديه بعدم استئناف الحكومة الحكمين التمهيدين فمردود بما نصت عليه المادة ٣٦٢ من قانون المرافعات (القديم) من أن « استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه حتما استئناف جميع الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التى سبق صدورها فى الدعوى ما لم تقرر المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن طالب الاستئناف قبل تلك الاحكام قبولا صريحا » وهو ما لم تقرره المحكمة .

---

(٢٧)

القضية رقم ٢٠٨ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

نقض . اعلان الطعن . متى يصح حصوله فى المحل المختار . اعلانه فى المحل المختار فى غير حالة اتخاذ هـذه المحل فى ورقة إعلان الحكم . بطلانه . لمحكمة النقض أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها .

ان المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات تنص على أن اعلان الطعن يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقه اعلان الحكم وعلى ذلك لا يكون اعلان الطعن فى المحل المختار صحيحا الا بشرط أن يتخذه الخصم محلا مختارا فى ورقة اعلان الحكم اذ بذلك يكون قد أفصح عن رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه فى اعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن . فاذا كان الطاعنون لم يقدموا ما يثبت أن المطعون عليهم قد اتخذوا فى ورقة اعلان الحكم محلا مختارا لهم فان اعلان الطعن الحاصل لهم فى مكتب محام على أنه محلهم المختار يكون باطلا ، وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات .

الوقائع

فى يوم ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكمى محكمة استئناف الاسكندرية الصادر أولها فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٨ وثانيهما فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٢٨ سنة ٣ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكمين المطعون فيهما والقضاء أصليا بالطلبات الموضحة بعريضة الدعوى . واحتياطيا

إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليهن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهن بتقرير الطعن . وفى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون أصل ورقة إعلان المطعون عليهن بالطعن وصورة مطابقة للأصل من كل من الحكمين المطعون فيهما ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم . ولم يقدم المطعون عليهن دفاعا . وفى ١٩ من ابريل سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أصليا ببطلان ورقة اعلان الطعن واحتياطيا رفضه وإلزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن النيابة العامة دفعت ببطلان ورقة اعلان الطعن لأنها أعلنت الى مكتب الأستاذ موريس صهيون المحامى بدمنهور بوصفه المحل المختار للمطعون عليهن ولم يقدم الطاعنون ما يثبت أن المطعون عليهن اتخذنه محلا مختارا فى ورقة أعلان الحكم .

ومن حيث ان المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات تنص على أن اعلان الطعن يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم وعلى ذلك لا يكون اعلان الطعن فى المحل المختار صحيحا الا بشرط أن يتخذه الخصم محلا مختارا فى ورقة اعلان الحكم اذ بذلك يكون قد افصح عن رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه فى اعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن . ولما كان الطاعنون لم يقدموا ما يثبت أن المطعون عليهن اتخذن فى ورقة اعلان الحكم مكتب الاستاذ موريس صهيون محلا مختارا لهن فان اعلان الطعن الحاصل لهن فى هذا المحل كما يبين من محضره يكون باطلا وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(٢٨)

القضية رقم ٢٧ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين

استئناف :

(ا) طلب مصلحة الضرائب الغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة التقدير . أخذ محكمة الاستئناف فى تحديد نسب أرباح الممول بأقل من تقديرات اللجنة . لا خروج فى ذلك عن نطاق الدعوى .

(ب) الاستئناف ينقل الى المحكمة الاستئنافية الدعوى بعناصرها الواقعية وأدلتها فى حدود طلبات المستأنف . استناد محكمة الاستئناف فى قضائها الى أدلة وأسانيد أخرى غير التى أوردها المستأنف . لا بطلان متى كان ما استندت اليه مستمدا من أوراق الدعوى .

١ — اذا كانت مصلحة الضرائب قد طلبت فى عريضة استئنافها الغاء الحكم المستأنف ورفض طعن المستأنف عليه (الممول) فى قرار لجنة التقدير وتأييد قرار اللجنة المذكورة فان محكمة الاستئناف اذا أخذت فى تحديد نسب أرباح الممول فى سنى النزاع بأقل من تقديرات اللجنة لا تكون قد خرجت عن نطاق الدعوى المطروحة فى الاستئناف .

٢ — الاستئناف ينقل الى المحكمة الاستئنافية ، فى حدود طلبات المستأنف الدعوى بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية . فاذا كانت الأسباب التى أوردتها مصلحة الضرائب فى عريضة استئنافها إنما كانت أسانيد لتأييد طلباتها فى الاستئناف فلا على المحكمة اذا هى لم تقتنع بوجاهة تلك الأسانيد أن ترتكن فى قضائها الى ادلة أخرى لتبرير حكمها فى حدود طلبات المستأنف . ولا يعاب عليها — ما دامت لم تخرج فى قضائها عما هو وارد فى أوراق الدعوى — أنها اذ فعلت فقد أخلت بحق دفاع المستأنف عليه اذ لم تتح له الفرصة فى مناقشة ما أوردته من أسباب .

الوقائع

فى يوم ٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٢٩٣ سنة ٦٥ق تجارى وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائى الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية الوطنية فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٨ والزام المطعون عليها بجميع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن . وفى ١٤ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع حسبما يؤخذ من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام دعواه على مصلحة الضرائب المطعون عليها أمام محكمة المنصورة الابتدائية بطلب إلغاء قرار لجنة الضرائب الصادر فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ والقاضى بتحديد أرباحه من تجارة الأقمشة واصلاح أجهزة الراديو عن المدة من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٣ بمبالغ ٣١٠ جنيها و ٥٤٠ جنيها و ٩١٥ جنيها و ١٠٥٠ جنيها و ٩٤٠ جنيها على التوالى ، فندبت المحكمة خبيرا

لفحص اقرارات الطاعن ودفاتره وتقديرات المأمورية واللجنة فقدم تقريره بتحديد الأرباح فى المدة المتنازع على الأرباح فيها بمبالغ ٢٢١ جنيها و ٣٥١ جنيها و ٦٣٠ جنيها و ٩٦٦ جنيها و ٨٢٢ جنيها على التعاقب وهى تقديرات أقل من تقديرات لجنة الضرائب وفى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ حكمت المحكمة بتقدير أرباحه عن السنوات السالفة الذكر بمبالغ ٢٠٥ جنيها و ٢٣٥جنيها و ٤٠٧ جنيها و ٦٤٣ جنيها و ٦٢٢ جنيها على التعاقب وهى تقديرات أقل من تقديرات اللجنة والخبير مؤسسة حكمها على ما حدده الخبير من أرقام المبيعات اليومية فى شهرى نوفبر وديسمبر وهما من أشهر الزواج فى كل سنة وخالفته فيما ذهب اليه من تقديره لنسب الربح بما يزيد على تقدير المأمورية ومن تفريقه بين نسبة الربح فى البيوع العاجلة عنها فى البيوع الآجلة ورأت أن تأخذ بالنسب التى حددتها المأمورية وهى أقل من النسب التى حددتها اللجنة كما خالفته فى عدم تقديره مرتبا لابن الممول الذى كان يشتغل عاملا فى فرع اصلاح أجهزة الراديو وقدرت له المحكمة مرتبا اضافته الى مصروفات المنشأة استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم وطلب إلغاءه وتأييد قرار اللجنة وذكرت فى صحيفة استئنافها تأييدا لطلباتها ثلاثة أسباب حاصلها أن محكمة أول درجة أخذت بتقدير الخبير الذى بنى على مجرد اقرارات المستأنف عليه « الطاعن » أمامه عن الأرباح فى حين أن هذه الاقرارات مخالفة لما هو ثابت بدفاتر الممول وغير ملزمة لمصلحة الضرائب وأخذت بنسب الربح التى حددتها المأمورية بغير تعليل لاطراحها النسب التى قدرتها اللجنة واحتسبت لعامل الراديو أجرا فى حين أن الممول لم يطلب ذلك لدى المأمورية . وقدم الطاعن الى محكمة الاستئناف مذكرة أودع صورتها الرسمية ضمن أوراق الطعن ناقش فيها تقديرات المأمورية واللجنة والخبير ومحكمة أول درجة ونعى على تقرير الخبير ما قدره من نسب لأرباحه وطلب تأييد الحكم المستأنف لقيامه على أساس سليم . وفى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف وتقدير أرباح الطاعن فى سنى النزاع بمبالغ ٢٠٥ جنيها و ٢٩١ جنيها

٥٧٠ جنيها و ٨٣٥ جنيها و ٧٦٢ جنيها وهى تقديرات أقل مما قدرته اللجنة وأزيد مما قضى به الحكم الابتدائى وأوردت فى أسباب حكمها أنها لا ترى وجاهة الأسباب التى ساقتها المطعون عليها فى صحيفة استئنافها لتدعيم طلباتها ذلك أن الحكم المستأنف لم يقم قضاءه على اقرارات الممول أمام الخبير بل على أساس أرقام المبيعات التى قدرها الخبير من واقع دفاتر الممول وأن الحكم يخطئ فى عدم أخذه بنسب الربح التى قدرتها اللجنة وفى تقديره مرتبا لابن الممول ثم قالت انها ترى مع ذلك أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فى مخالفته تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة فى الطريقة التى اتبعها فى تحديد نسب الربح اذ كان يجب أن يأخذ بتحديده نسبة معينة للربح فى المبيعات نقدا تختلف عنها فى المبيعات الآجلة وعدلت الحكم على هذا الأساس .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل الأول والثانى منها فى أن الحكم المطعون فيه عاره البطلان اذ صدر فى غير ولاية قضائية لأن الاستئناف الذى رفع من مصلحة الضرائب كان محصورا فى ثلاثة أوجه بحثتها المحكمة وانتهت الى رفضها فكان لزاما عليها أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف ولكنها قضت بتعديله استنادا الى وجه لم تثره المطعون عليها فخلقت بذلك خصومة لم تطرح عليها ولم تسمع فى خصوصها دفاعا من الطاعن .

ومن حيث ان هذا النعى مردود بأنه لما كانت المطعون عليها قد طلبت فى عريضة استئنافها إلغاء الحكم المستأنف ورفض طعن المستأنف عليه « الطاعن » فى قرار لجنة التقدير وتأييد قرار اللجنة المذكورة فان الحكم المطعون فيه اذ أخذ فى تحديد نسب أرباح الطاعن فى سنى النزاع بتقديرات الخبير وهى أقل من تقديرات اللجنة لا يكون قد خرج عن نطاق الدعوى المطروحة فى الاستئناف أما ما ينعاه عليه الطاعن من أنه بعد أن رد على أسباب الاستئناف مفندا اياها كان لزاما أن يقضى بتأييد الحكم المستأنف لا أن يقضى بتعديله بناء على أسباب جديدة لم تتمسك بها المستأنفة — فهذا النعى مردود بأن الأسباب التى أوردتها

المطعون عليها فى عريضة استئنافها انما كانت أسانيد لتأييد طلباتها فيه فلا على المحكمة اذ هى لم تقتنع بوجاهة تلك الأسانيد أن ترتكن فى قضائها الى أدلة أخرى لتبرير حكمها فى حدود طلبات المستأنفة ، ذلك أن الاستئناف ينقل الى المحكمة الاستئنافية فى حدود هذه الطلبات الدعوى بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية وأما ما يتمسك به الطاعن من أن محكمة الاستئناف أخلت بحقه فى الدفاع بما أدخلته من تعديل على الحكم المطعون فيه استنادا الى سبب ساقته من تلقاء نفسها ولم يكن من ضمن أسباب استئناف المطعون عليها دون أن تتيح له الفرصة فى مناقشته فمردود بأن المحكمة لم تخرج فى قضائها عما هو وارد فى أوراق الدعوى على أنه يبين من مراجعة مذكرة الطاعن التى قدمت الى محكمة الاستئناف والمودعة صورتها الرسمية ملف الطعن أنه ناقش فيها جميع عناصر الدعوى بما فيها تقرير الخبير الذى أخذت المحكمة به فى خصوص نسب الأرباح .

ومن حيث ان السبب الثالث بنى على بطلان الحكم لقصور فى التسبيب لأنه لم يسبب قوله « أنه ما كان يجوز لمحكمة الدرجة الأولى أن تخالف تقرير الخبير » .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بأن الحكم بين وجه مجانبة الحكم المستأنف للصواب فى مخالفته تقديرات الخبير لنسب الربح وانتهى الى وجوب الاخذ بهذه النسب .

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

---

(٢٩)

القضية رقم ٤٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

نقض . حكم انتهائى من محكمة المواد الجزئية غير مخالف لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم فى ذات النزاع . لايجوز الطعن فيه بطريق النقض .

الحكم الصادر انتهائيا من محكمة المواد الجزئية والذى لم يفصل فى نزاع على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم عن نفس الموضوع لايجوز الطعن فيه بطريق النقض .

الوقائع

فى يوم ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة قوص الجزئية الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ فى القضية المدنية رقم ٣٥٠ سنة ١٩٤٧ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة قوص الجزئية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات. وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعـون عليها بتقرير الطعن .وفى ٦ من مارس سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم وفى ٢١ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها أصليا الحكم بعدم جواز الطعن واحتياطيا بعدم قبول الطعن . ومن باب الاحتياط الكلى رفض الطعن ، والزام الطاعنين

فى أية حالة من الحالات الثلاث بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم قبول الطعن شكلا والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة ... الخ.

المحكمة

. . . من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن نظيره أحمد حسن — مورثة الطاعنين باعت فى ١١ من مايو سنة ١٩٤١ بيعاً وفائيا إلى المطعون عليها منزلا ببندر قوص نظير مبلغ ٣٥ ج وقد احتفظت البائعة بحقها فى استرداد المبيع مقابل رد الثمن فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ العقد وإلا فيصبح البيع باتا وباعلان فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ أقامت المطعون عليها الدعوى رقم ٢٩٧٨ سنة ١٩٤٦ مدنى قوص على الطاعنين تطلب فيها الحكم بصحة عقد البيع المشار إليه استناداً إلى أن الميعاد المعين لرد الثمن قد انقضى ، وأنها تضع اليد على المنزل المبيع من وقت التعاقد . فأقام الطاعنون الدعوى رقم ٣٥٠ سنة ١٩٤٧ مدنى قوص على المطعون عليها يطلبون فيها الحكم ببطلان عقد البيع الوفائى السالف الذكر بحجة أنه يخفى رهنا . وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدعوى وفى الدعوى رقم ٢٩٧٨ سنة ١٩٤٩ بصحة التعاقد ، فقرر الطاعنون طعنهم الحالى فى الحكم الصادر من محكمة قوص الجزئية فى الدعوى رقم ٣٥٠ سنة ١٩٤٧ .

ومن حيث إن المطعون عليها والنيابة العامة دفعتا بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه ليس من الأحكام التى أجاز القانون فى المادتين ٤٢٥ ، ٤٢٦ مرافعات الطعن فيها بطريق النقض.

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله . ذلك لأن المادة ٤٢٥ مرافعات لاتجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية بصفة انتهائية وإنما تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى استئناف هذه الأحكام — وأما تمسك الطاعنين فى تقرير طعنهم بأن الحكم المطعون فيه قد جاء على خلاف حكم سابق صدر فى القضية رقم ٢٠٥٠ سنة ١٩٤٣ ملنى قوص . فيجوز الطعن فيه وفقا للمادة ٤٢٦ مرافعات فمردود بأنه يبين من الاطلاع على هذا الحكم المقدمة صورته الرسمية بحافظة الطاعنين عدم اتحاد الخصوم والموضوع فى الدعويين . لأن الدعوى التى صدر فيها الحكم السالف الذكر قد أقامتها آمنة عبد الله بخيت — وهى ممثلة فى الدعوى الحالية — على الطاعن الأول والمطعون عليها . طلبت فيها إلزام الطاعن الأول فى مواجهة المطعون عليها بمبلغ ١٥ ج — وهو مادفعته إليه علاوة على مبلغ الرهن حتى تتمكن المطعون عليها — وهى زوجة ابنها المتوفى وأولادها القصر من استغلال المنزل المرهون من الطاعن الأول إلى ابنها محمد آدم . وبعد مناقشة طرفى الخصومة بالجلسة عدلت المدعية طلباتها إلى إلزام المطعون عليها بهذا المبلغ . وفى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ قضت المحكمة برفض الدعوى مؤسسة قضاءها على اليمين الحاسمة التى وجهتها المدعية إلى المطعون عليها ولم يكن صحة العقد الصادر من مورثة الطاعنين محل بحث فى تلك الدعوى — أما الدعوى الحالية فهى عن بطلان عقد البيع الوفائى الصادر من مورثة الطاعنين فى ١١ من مايو سنة ١٩٤١ إلى المطعون عليها بحجة أنه يخفى رهناً .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد صدر انتهائيا من محكمة المواد الجزئية . ولم يفصل فى نزاع خلافا الحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم عن نفس الموضوع فلا يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(٣٠)

القضية رقم ٣٨٣ سنة ٢١ القضائية :

وقف تنفيذ حكم مطعون فيه . إقامته على أن المطعون عليهم معدمون . الاستدلال على ذلك بعجزهم عن دفع الرسوم المستحقة عليهم لقلم الكتاب . عدم تقديمهم ما يثبت ملاءتهم . جواز وقف تنفيذه .

إذا كان الطاعن قد بنى طلبه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه على أن المطعون عليهم معدمون لاجدوى من الرجوع عليهم إذا مانفذ الحكم ثم نقض مستدلا على ذلك بعجزهم عن دفع باقى الرسوم المستحقة عليهم لقلم الكتاب، وكان المطعون عليهم لم يثبتوا ملاءتهم بل اكتفوا بالقول بأنهم موافقون على وقف التنفيذ إذا أودع الطاعن المبلغ المحكوم به خزانة المحكمة ، فتلك ظروف فيها ما يبرر وقف تنفيذ الحكم عملا بالمادة ٤٢٧ من قانون المرافعات .

الوقائع

فى يوم ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف مصر الصادر فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥١ فى الاستئنافات أرقام ٦١٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل فى هذا الطعن وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى إلى محكمة استئناف مصر للفصل فيها مجدداً مع الزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥١ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن — وفى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قدم الطاعن طلبا لتحديد جلسة للنظر فى طلب وقف التنفيذ — فحددت لنظره جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ — وأعلن المطعون عليهم بها فى ٣ و ١٠ منه .

وبجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة ... الخ .

المحكمة

. . . من حيث إن الطاعن يبنى طلبه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه على أن المطعون عليهم معدمون لايجدى الرجوع عليهم إذا مانفذوا الحكم المطعون فيه ثم نقض واستدل على ذلك بأنهم عجزوا عن دفع باقى الرسوم المستحقة عليهم لقلم الكتاب حتى انه اضطر للوفاء بها ليتسنى له استخراج صورة رسمية من الحكم ليقدمها فى طعنه الحالى .

ومن حيث إن المطعون عليهم لم يقدموا مايثبت ملاءتهم ويدحض حجة الطاعن فى طلبه واكتفوا بالقول بأنهم على استعداد للموافقة على وقف تنفيذ الحكم حتى يفصل فى الطعن إذا قبل الطاعن إيداع المبلغ المحكوم به خزانة المحكمة .

ومن حيث إن الطاعن لم يقبل أن يودع خزانة المحكمة سوى المبلغ المقضى به لمن أعلنه بالحكم ولهذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين على الايداع .

ومن حيث إن المحكمة ترى من الظروف السابق بيانها ما يبرر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٤٢٧ من قانون المرافعات .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١

(٣١)

القضية رقم ٦٧ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

بيع جزاف . وقوعه لازما مهما كان مقداره أقل مما أمله المشترى . مثال . عقد استخراج نطرون من منطقة معينة . تكييفه .

إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من أوراق الدعوى أن الطاعن تعاقد مع المطعون عليها (وزارة المالية) على أن يقوم باستغلال النطرون الجاف بمستنقعات منطقتين رسا مزادهما عليه مقابل ثمن معين ، وعلى أن يدفع للمطعون عليها علاوة على هذا الثمن اتاوة بواقع كذا جنيها عن كل طن يستخرج زيادة على ١٥٠٠ طن من المنطقة الأولى والف من المنطقة الثانية ، كما استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن المطعون عليها لم تتفق مع الطاعن على حد أدنى لكمية النطرون الذى يقوم باستخراجه مقابل الثمن الذى رسا به المزاد عليه وأن مقدارى الألف والخمسمائة طن والألف طن لم يردا فى أوراق التعاقد الا لتحديد الاتاوة التى اشترط على الطاعن دفعها ، فهذا العقد موضوعه محصول طبيعى غير متجدد وليس ثمرة أو ريعا للمستنقعات المذكورة لكونه جزءا منها لابد من نفاده يوما ما ، وحقيقته — مهما كان قد ورد فيه من ألفاظ « المؤجرة » و« الايجار» و« المستأجر » — أنه عقد بيع للنطرون لاعقد ايجار لمستنقعات ، والمبيع بموجبه هو عين معينة هى كل النطرون الموجود بالمستنقعات بلا حاجة إلى وزن وثمنه قد حدد دون توقف على وزن فيما عدا

مبلغ الاتاوة ، وينبنى على ذلك اعتباره — وفقا للمادة ٢٤٠ من القانون المدنى القديم — بيعا جزافا ، فهو يقع لازما مهما كان مقدار المبيع أقل مما أمله المشترى.

الوقائع

فى يوم ١١ من مايو سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٥٩ سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بالزام المطعون عليها بأن تدفع اليه مبلغ ١٧٧٩ ج وفوائده القانونية بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام الوفاء ومبلغ ٧٧٩٠ ج على سبيل التعويض مع المصروفات بما فيها مصروفات دعوى اثبات الحالة واحتياطيا احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٩ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن وفى ٣٠ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ١٣ من يونية سنة ١٩٤٩ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ٢٧ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ١٩ من مارس سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفا وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة... الخ.

المحكمة

... من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن فى أن الطاعن أقام على

المطعون عليها فى ١٨ من مارس سنة ١٩٤٤ الدعوى رقم ١٩٦٤ كلى مصر سنة ١٩٤٣ وقال بيانا لها أن المطعون عليها أخبرته فى ١٠ من يونية سنة ١٩٤٣ برسو المزاد عليه لاستغلال النطرون الموجود بالمستنقعات المملوكة للحكومة والكائنة بنواحى الخليلية وبريك والزاقوة (منطقة أولى) ونواحى زاوية أبو شوشه وقبور الأمراء والبستان (منطقة ثانية) بمركز الدلنجات مديرية البحيرة فى موسم سنة ١٩٤٣ الذى يبدأ من أول مايو وينتهى فى آخر أكتوبر وذلك مقابل ٦٠ قرش صاغ عن كل طن من كمية النطرون المبينة بشروط المزايدة ومقدارها ٢٥٠٠ طن و٢٠ قرش صاغ عن كل طن يستخرج زيادة عليها وان الطاعن دفع للمطعون عليها ثمن الكمية المذكورة ومقدارها ١٥٠٠ ج ومبلغ ٣٧٥ ج بصفة تأمين ولكنه لما قام باستغلال المستنقعات لم يجد مادة النطرون فى بعضها كما حصل له تعرض من الغير فى البعض الآخر فضلا عن أن المطعون عليها لم تحدد له المستنقعات المملوكة لها ولم تسلمه الخرائط التى تمكنه من الاهتداء اليها ولذا انذرها فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٤٣ بأنه تسلمه خلال أسبوع المناطق التى رسا عليه مزادها ولكنها لم تفعل شيئا فأقام عليها فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ دعوى اثبات الحالة رقم ٢٢١٧ مستعجل مصر سنة ١٩٤٣ وقضى فيها بندب خبير هندسى وآخر كيمائى وقدم الخبير الكيمائى تقريره مثبتا به أن الطاعن لم يتمكن الا من استخراج ٧٢ طناً من المنطقة الأولى و٨٨ طناً من المنطقة الثانية وانه ضاع عليه بسبب تعرض الغير ٢١٧٢ طناً وانه لذلك أقام دعواه المشار اليها طالباً الحكم بالزام المطعون عليها بأن ترد اليه مبلغ ١٧٧٩ج منه مبلغ التأمين الآنف ذكره ومبلغ ١٤٠٤ ج مادفعه اليها من ثمن كميات النطرون التى لم يتمكن من استخراجها وبأن تدفع اليه أيضا مبلغ ٧٧٩٠ ج بصفة تعويض منه مبلغ ٥٠٠ ج لعدم تنفيذها شروط التعاقد الذى تم بينهما ومبلغ ٧٢٩٠ ج مقابل ماضاع عليه من مكسب وما لحقته من خسارة ودفعت المطعون عليها هذه الدعوى بأنها لم تتعاقد مع الطاعن على أساس كمية محددة من النطرون مقدارها ٢٥٠٠ طن تضمن له استخراجها

من المنطقتين اللتين رسا عليه مزادهما ولا على سعر معين لكل طن مقداره ٦٠ قرش صاع كما يدعي وانما تعاقدت معه كما يبين من أوراق التعاقد على استغلال مادة النطرون الجاف الموجود بالمستنقعات المملوكه لها فى المنطقتين السالفتي الذكر بالثمن الذى رسا به عليه المزاد ومقداره ٩٠٠ ج عن المنطقة الأولى و٦٠٠ ج عن المنطقة الثانية وبشرط أن يدفع اليها علاوة على هذا الثمن أتاوة بواقع ٢٠ قرش صاغ عن كل طن يستخرج زيادة على ١٥٠٠ طن من المنطقة الأولى و١٠٠٠ طن من المنطقة الثانية وبأن الطاعن أقر فى أوراق التعاقد بأنه عاين مستنقعات المنطقتين المذكورتين وقدر تحت مسئوليته كمية النطرون الموجودة بها وبأنها سلمته هذه المستنقعات وقام باستغلالها فعلا سواء بنفسه أم بواسطة الأشخاص الذين تعاقد معهم وبأن التعرض الذى ادعاه كان فيما لم يحصل عليه الاتفاق بينهما فضلا عن أن المطعون عليها عملت على منعه ، بأن تقرير الخبير المقدم فى دعوى اثبات الحالة لاقيمة له لمخالفته مقتضى التعاقد الذى تم بينهما ورد الطاعن على هذا الدفاع بأن التعاقد المذكور يعتبر من عقود الاذعان الباطلة قانوناً وبأن المطعون عليها إذ قدرت كمية النطرون المنتظر استخراجه من المستنقعات بالقدر الآنف بيانه قد أغرته على أن يرفع الثمن إلى المبلغ الذى رسا به عليه المزاد وبذلك تكون قد أدخلت عليه الغش فضلا عما شاب ارادته من غلط فى جوهر التعاقد . وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٧ قضت محكمة مصر الابتدائية برفض الدعوى واستأنف الطاعن هذا الحكم فقضت محكمة استئناف مصر فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٥٩ سنة ٦٥ قضائية بتأييده بناء على الأسباب التى أوردتها وعلى أسباب الحكم الابتدائى التى لاتتعارض معها وهو الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى التكييف القانونى للعقد الذى تم بين الطاعن والمطعون عليها إذ وصفته المحكمة بأنه من عقود المجازفة التى يتعلق فيها مصير كل من الطرفين

بمحض الحظ والصدفة مع أنه يبين من أوراق التعاقد أنها خلو من أى عنصر من عناصر المجازفة أو الاحتمال ذلك أن نية الطرفين لم تنصرف إلى المضاربة فى الشئ موضوع التعاقد بحيث يلزم الطاعن بدفع كامل الثمن سواء أظهر أم لم يظهر نطرون فى المستنقعات التى رسا عليه مزادها انما تم التعاقد على أساس أن هناك نطروناً موجوداً بها قدرت المطعون عليها ما يمكن استخراجه منها كحد أدنى بألفين وخمسمائة طن كما وافقت على أن يكون ثمن هذه الكمية مبلغ ألف وخمسماية جنيه أى بسعر ستين قرشاً للطن وذلك علاوة على عشرين قرشا يدفعها الطاعن ثمناً لكل طن يستخرج زيادة عليها وهو ثمن كبير روعى فى تحديده أن يكون متناسباً معها وهذا مما يقطع فى أن العقد ليس من العقود الاحتمالية المعلقة على مجرد الأمل والحظ كعقود التأمين والرهان والمقامرة وانما هو عقد حدد فيه المقابل الذى يحصل عليه كل من المتعاقدين بمقتضاه ولما كان قد اتفق فيه على استغلال محصول طبيعى هو النطرون الموجود بالمستنقعات وعلى دفع ثمنه جملة بالنسبة إلى الكمية التى حددت فيه وعلى أساس سعر الوحدة بالنسبة إلى مايزيد عليها فيكون تكييفه القانونى الصحيح على ماجرى به الفقه والقضاء هو أنه عقد بيع كمية محددة من النطرون لا عقد ايجار كما قالت المطعون عليها فى دفاعها ولا عقد من عقود المجازفة كما ذهب الحكم وانه لما تقدم ولما ثبت من تقرير خبير دعوى اثبات الحالة من أن الطاعن لم يستخرج من المستنقعات التى رسا مزادها عليه سوى ١٦٠ طنا من النطرون ووفقا لحكم القانون فى البيع يحق له فسخ التعاقد ومطالبة المطعون عليها برد مادفعه اليها من الثمن بغير مقابل مع تعويض الخسائر التى لحقته والأرباح التى ضاعت عليه وهو ماطلبه فى دعواه وقضت المحكمة برفضه تأسيساً على ذلك الوصف الخاطئ .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بناء على ما استخلصته من أوراق التعاقد وهى قائمة شروط المزايدة وأورنيك العطاء الموقع من الطاعن

فى١٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ والاقراران الصادران منه فى٨ من مايو سنة ١٩٤٣ والكتاب المرسل اليه من المطعون عليها فى ١٠ من يونية سنة ١٩٤٣ والذى أخبرته فيه برسو المزاد عليه من أنه اتفق فيها على أن يقوم الطاعن باستغلال النطرون الجاف الموجود وقتذاك بمستنقعات المنطقتين اللتين رسا مزادهما عليه مقابل ثمن معين مقداره ٩٠٠ ج للنطرون الموجود بالمنطقة الأولى و٦٠٠ ج للنطرون الموجود بالمنطقة الثانية وعلى أن يدفع للمطعون عليها علاوة على هذا الثمن أتاوة بواقع ٢٠ قرشا صاغا عن كل طن يستخرج زيادة على ١٥٠٠ طن من المنطقة الأولى وألف طن من المنطقة الثانية يبين من ذلك أن المحكمة بناء على هذا الذى استخلصته من الأوراق قررت أن المطعون عليها لم تتفق مع الطاعن على تعيين حد أدنى لكمية النطرون الذى يستخرجه من مستنقعات المنطقتين المذكورتين وان المقدارين المشار اليهما لم يردا فى أوراق التعاقد إلا لتحديد الأتاوة التى قبل الطاعن أن يدفعها اليها عن كل طن يستخرج زيادة عليهما كما قررت فى موضع آخر « أن العقد الذى تم بينه (الطاعن) وبينها (المطعون عليها) انما هو عقد من عقود المجازفة التى يتعلق فيها مصير كل من الطرفين بمحض الحظ والصدفة وكما أنه لم يستخرج من المستنقعات الامايزيد على الـ ٣٠٠ طن بين جيد وردئ وليس منها الا ١٦٠ طناً فقط أمكن الاتجار فيها كذلك كان يمكن أن يستخرج منها أضعاف الكمية التى كان يؤمل استخراجها وعلى هذا الأمل قد تعاقد وعقود المجازفة من العقود الصحيحة التى يلتزم بها الطرفان وتنتج جميع آثارها القانونية ولئن كانت قد خابت آماله فى كمية النطرون التى استخرجها فليست خيبته هذه سببا فى الطعن فى العقد بعد تنفيذه » .

ومن حيث إنه لما كان موضوع العقد الذى تم بين الطاعن والمطعون عليها هو وكما جاء بالحكم ، النطرون الجاف الموجود بالمستنقعات وهو محصول طبيعى غير متجدد وليس ثمرة أو ريعاً للمستنقعات لكونه جزءا منها لابد من نفاده يوماً الأمر الذى يفيد أن حقيقة العقد المذكور هى أنه عقد

بيع للنطرون لاعقد ايجار للمستنقعات على الرغم مما ورد فيه من ألفاظ « الايجار» و« المؤجرة » « والمستأجر» وان المبيع بموجبه هو عين معينة هى كل النطرون الموجود بالمستنقعات — لما كان ذلك وكان من مقتضى ما قررته المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية من أن المطعون عليها لم تتفق مع الطاعن على حد أدنى لكمية النطرون الذى يقوم باستخراجه من المستنقعات مقابل الثمن الذى رسا به عليه المزاد ومقـداره ٩٠٠ ج للمنطقة الأولى و٦٠٠ ج للمنطقة الثانية وان مقدارى الألف وخمسمائة طن والألف طن لم يردا فى أوراق التعاقد الا لتحديد الأتاوة التى اشترط على الطاعن دفعها إلى المطعون عليها بواقع عشرين قرشا عن كل طن يستخرج زيادة عليهما كان من مقتضى ذلك كله « أن يكون المبيع المشار اليه قد عين بلا حاجة إلى وزنه وان يكون الثمن قد حدد دون توقف على هذا الوزن فيما عدا تحديد مبلغ الأتاوة الأمر الذى ينبنى عليه اعتبار البيع جزافا وفقا للمادة ٢٤٠ من القانون المدنى (القديم) ومما يؤكد هذا المعنى ما قررته المحكمة من أنه وإن كان الطاعن لم يستخرج من المستنقعات سوى مايزيد قليلا على ٣٠٠ طن وليس منها غير ١٦٠ طنا أمكن الاتجار بها إلا أنه كان يمكن أن يستخرج منها اضعاف الكمية التى كان يؤملها وانه لم يتعاقد الا على هذا الأمل وأن خيبته فيه لاتصلح سبباً للطعن على العقد وهذا الوصف ينطبق تماما على البيع الجزاف الذى يقع لازما أيا كان مقدار المبيع أى حتى ولو ظهر أنه أقل مما أمله المشترى، لما كان ذلك كذلك تكون المحكمة لم تخطئ فى التكييف ومن ثم يكون هذا السبب مرفوضاً .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعن طلب فى دعواه ابطال العقد الذى أبرم بينه وبين المطعون عليها لسببين أحدهما أن ارادته قد شابها غلط جوهرى فى أصل الموضوع المعتبر فى العقد والآخر أن محل التعاقد أى المستنقعات الواقع فيها النطرون المبيع لم يكن معيناً أوقابلا للتعيين فرفضت المحكمة هذا الطلب

بسببيه استنادا إلى ما قررته من أن العقد تم جزافا وأن الطاعن أقر وقت ابرامه بأنه عاين منطقتى المستنقعات اللتين رسا مزادهما عليه مع أنه (أولا) يبين من أوراق التعاقد أن المطعون عليها قدرت كمية النطرون الذى يستخرج من المنطقتين بما لايقل عن ١٥٠٠ طن فى الأولى وألف طن فى الثانية كما حددت الثمن الأساسى للمزايدة بناء على هذا التقدير بمبلغ ٣٠٠ ج للأولى و ٢٢٠ ج للثانية ودخل الطاعن المزايدة على هذا الأساس فقدم عطاءه بمبلغ ٩٠٠ ج عن الأولى و ٦٠٠ ج عن الثانية معتقداً أن النطرون الذى يستخرج من كل منهما لاتقل كميته عن الحد الأدنى المذكور الذى قدرته المطعون عليها ولم يقم فى ذهنه أى شك فى صحة هذا التقدير لاطمئنانه إلى مركزها بوصفها جهة حكومية وإلى كامل درايتها فى الموضوع بل أكد هذا الاعتقاد لديه الأتاوة التى فرضتها عليه بواقع عشرين قرشا عن كل طن يستخرج زيادة عليها كما اتخذها كل منهما أساسا لتحديد الثمن من جهته بل كانت هى الدافع الرئيسى له على التعاقد ولما كان قد تبين فى النهاية انه لم يستخرج من المنطقتين رغم الثمن الكبير الذى دفعه سوى ١٦٠ طناً من النطرون على ماهو ثابت بأوامر الافراج الصادرة من المطعون عليها أى مايقل كثيرا عن الكمية التى قدرتها فيكون العقد والحالة هذه قابلا للابطال لهذا الغلط الجوهرى الذى شاب ارادته (وثانيا) ان كل ماورد فى أوراق التعاقد عن تعيين محله هو ماجاء فى البند السادس عشر من قائمة شروط المزايدة من أن يقوم من يرسو عليه المزاد تحت مسئوليته باستغلال النطرون الجاف الموجود بمستنقعات الحكومة فى المنطقة التى يرسو عليه مزادها « والمحددة بزمام الناحية المبينة فى عطائه المقبول حسب الأرنيك المرفق وطبقا للتقسيم الادارى المبين على لوحة المساحة رقم ٨٨ — ٤٤ مصر كفر الزيات بقياس ١-١٠٠٠٠٠ » وهو بيان يقصر عن تعيين المستنقعات التى يوجد فيها النطرون المبيع لخلوه من أى ايضاح عن عددها ومواقعها وحدودها ومساحتها بل ويجعلها مجهلة غير قابلة للتعيين يضاف إلى ذلك أن العقد أحال فى تحديد المنطقة التى تقع فيها هذه المستنقعات على خريطة المساحة الآنف ذكرها وقد طالب الطاعن المطعون عليها بتسليمها له فأبت محتجة

بأن وزارة الدفاع اعتبرتها سرية وهو عذر لا يحلها من ضرورة ايجاد وسيلة أخرى تمكن الطاعن من الاهتداء اليها وهو مالم تقم به المطعون عليها. هذا فضلا عما تبين من أن مندوبيها الذين رافقوا خبير دعوى اثبات الحالة عجزوا عن تعيينها أما ما استندت اليه المحكمة من أن العقد هو من عقود المجازفة فانه حتى لو كان هذا الوصف صحيحا فانه لا يمنع من ابطال العقد لعدم تعيين محله لأن عنصر المجازفة انما ينصب على مقدار النطرون الذى يستخرج من المستنقعات لا على وجود هذه المستنقعات فى الطبيعة ولا على مواقعها وحدودها ومساحتها أما ما اعتمدت عليه المحكمة من اقرار الطاعن بمعاينته المستنقعات فلا قيمة له لأنه من جهة يخالف الواقع اذ لم يقم الطاعن بهذه المعاينة فعلا ولأنه من جهة أخرى لا يجعل محل العقد معينا متى كان مجهلا وقت ابرامه .

ومن حيث إن الوجه الأول من هذا السبب مردود بما سبق بيانه من أن العقد الذى أبرم بين الطاعن والمطعون عليها هو بيع جزاف ، المبيع فيه هو كل النطرون الموجود بالمستنقعات دون تحديد لكميته وبما جاء فى أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه من أن الطاعن أقر فى أورنيك العطاء المقدم منه فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ بأن عاين المستنقعات التى قدم عنها هذا العطاء وقدر كمية النطرون الموجود بها تحت مسئوليته وحده وهذا يفيد أن الطاعن قد أقدم على التعاقد مغامراً ومدركا أن أمله فى كمية النطرون التى قدرها بنفسه قد لا يتحقق وهو ما ينفى ادعاءه بوقوعه فى غلط فى هذه الكمية وقت التعاقد أما قوله بأنه لم يشترك فى المزايدة إلا على اعتقاده أن النطرون الموجود بالمستنقعات لا تقل كميته عن ٢٥٠٠ طن فقد قررت المحكمة انه لا دليل عليه .

ومن حيث إن الوجه الثانى من هذا السبب مردود أولا بما جاء فى أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه من أن الطاعن أقر فى أورنيك العطاء بمعاينته المستنقعات التى قدم عنها عطاءه ومن أن المدة التى مضت بين اعلان المزايدة فى يناير سنة ١٩٤٣ وتقديم عطائه فى أبريل سنة ١٩٤٣

وتوقيعه على اقرارى رسو المزاد عليه فى مايو سنة ١٩٤٣ كانت كافية للمعاينة والاستعانة بأهل الخبرة وتحرى وجه الحقيقة فى الموضوع ومن أنه لاقيمة لتمسكه بعدم تسلمه خريطة المساحة لأنه فضلا عن أنه لم يتفق على ذلك فى أوراق التعاقد فانه كان يعلم بمواقع المستنقعات وظروفها كما أنه بعد أن مانعت وزارة الدفاع فى تسليمها اليه كان فى مقدوره أن يطلع عليها وهى بالمصلحة ومردود كذلك بما قررته المحكمة من أن الطاعن تسلم المستنقعات التى رسا مزادها عليه وقام باستغلالها فعلا واستخرج منها ما أمكنه استخراجه من النطرون وذلك بناء على الأدلة التى اعتمدت عليها فى هذا الخصوص والآتى بيانها فى الرد على الوجه الأول من السبب الثالث ومن أنه وقد أقر بمعاينة المستنقعات لايكون مقبولا منه أن يطعن بعدم حصول هذه المعاينة وبأنها لاتطابق الواقع ومن أنه لايؤبه لما أثاره فى دفاعه من اعتبار محل التعاقد مجهلا لعدم بيان حدود ومواقع المستنقعات فى أوراق التعاقد ولعدم تسليمه خريطة المساحة متى كان قد قبل تنفيذ التعاقد رغم مايدعيه من تجهيل محله مما يفيد أن محل التعاقد كان معلوما للطاعن علما نافيا للجهالة ومن ثم فلا مبرر لما ينعاه فى هذا الوجه من خطأ فى القانون . ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور والتخاذل فى الأسباب والمسخ والتحريف لشروط العقد من وجهين (الأول) إذ رفضت المحكمة طلب فسخ التعاقد الذى أسسه الطاعن على عدم وفاء المطعون عليها بالتزامها بتسليم المستنقعات التى رسا مزادها عليه وذلك بناء على ما قررته من أن الطاعن قبل تنفيذ التعاقد وتسلم المستنقعات واستغلها فعلا ودفع جميع الثمن المستحق على التنفيذ الكامل وهى أسباب لاتصلح ردا على طلب الفسخ ذلك أنه متى كانت المستنقعات محل التعاقد مجهلة ولم تستطع المطعون عليها تسليمها إلى الطاعن كما أنها لم تأذن له بتسلم خريطة المساحة التى تمكنه من الاهتداء اليها فان التسليم الذى استندت اليه المحكمة يكون تسليما صوريا لاقيمة له وانه لايكفى أن يقال أن المطعون عليها تركت الطاعن ينتفع بالمستنقعات لأن تركه ينتفع بمحل مجهل معناه استحالة

الانتفاع بهذا المحل كما أنه لايؤبه للقول بأن الطاعن قام باستغلال المستنقعات لأنه فى الواقع لم ينتفع على مايبين من أوامر الافراج عن النطرون المستخرج ومن تقرير خبير دعوى اثبات الحالة الا بمستنقع واحد وهذا يفيد على الأقل أن التسليم الذى تم كان تسليما جزئيا فى حين أن التسليم الصحيح هوالتسليم الكامل الذى ينصب على كل العين محل التعاقد (والوجه الآخر) إذ لم تعول المحكمة على ماتمسك به الطاعن من حصول تعرض له فى بعض المستنقعات استنادا إلى ما قررته من أن التعرض الذى وقع له سواء من مشعل أو من السنهورى لاتأثير له فى الدعوى لأن التعاقد على ما هو ثابت بالأوراق مقصور على المستنقعات المملوكة للحكومة ومن ثم لايشمل ما هوغير مملوك لها وانه مادام السنهورى قد أثبت ملكيته لجزء من المستنقعات فيكون هذا الجزء غير داخل فى التعاقد — مع أن التعرض الذى حصل للطاعن قد بناه المتعرضون على سبب قانونى هو ملكيتهم للمستنقعات التى تعرضوا فيها وذلك بطريق الشراء من المطعون عليها وأعقبوه بانذارات رسمية أعلنوها إلى الطاعن وبدعوى أقيمت عليه وعلى المطعون عليها من السنهورى وقضى فيها لمصلحته وهو ماكان ينبغى عليه القضاء للطاعن برد الثمن والتعويضات وفقاً للمادة ٣٠٤ من القانون المدنى (القديم) — وانه كان يجب على المحكمة أن تتثبت . أولا مما إذا كانت هناك مستنقعات مملوكة للحكومة وأخرى غير مملوكة لها وذلك حتى تفصل فى دفاع الطاعن ، أما أن تكتفى فى ذلك بقولها أن التعاقد لايشمل المستنقعات غير المملوكة للحكومة فهو تسبيب قاصر لايعتبر ردا قانونيا كافيا على دفاعه فضلا عما فيه من مسخ لنصوص العقد ، لأن الطاعن لاتوجد تحت يده المستندات المثبتة لملكية الحكومة للمستنقعات موضوع التعاقد كما أن المطعون عليها لم تساعده فى اثبات ملكيتها اليها بل تركته وشأنه مع المتعرضين — يضاف إلى ذلك أن حالة الشيوع فى المستنقع الذى تعرض فيه السنهورى لم تمكن الطاعن من استغلال نصيب الحكومة فيه .

ومن حيث إن الوجه الأول من هذا السبب مردود بما جاء فى أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه من أنه تبين من أوراق الدعوى أن مفتش مصلحة المناجم المساعد بالاسكندرية انتقل مع الطاعن فى يوم ١٩ من يونية سنة ١٩٤٣ وسلمه المنطقتين اللتين رسا مزادهما عليه ومكنه من البدء فى استغلالهما وأنه يؤيد ذلك العقود التى اتفق بموجبها الطاعن مع أشخاص آخرين على استخراج النطرون من مستنقعات المنطقتين المذكورتين والطلبات التى قدمها إلى المطعون عليها فى شهرى يونية ويوليه سنة ١٩٤٣ بالإذن له بنقل الكميات التى استخرجها من نطرونها ، وبما قررته المحكمة من أنه ما ان وصل الطاعن كتاب المصلحة المحرر فى ١٠ من يونية سنة ١٩٤٣ والذى أخبرته فيه برسو المزاد عليه وكلفته بسرعة دفع الثمن حتى بادر إلى دفعه فى ١٤ من يونية سنة ١٩٤٣ ثم تسلم بعد ذلك المنطقتين وقام باستغلالها واستخرج منهما ما أمكن استخراجه من النطرون،وهذه الأسباب التى اعتمدت عليها المحكمة تكفى لحمل تقريرها بتسليم الطاعن مستنقعات المنطقتين اللتين رسا مزادهما عليه وقيامه باستغلالها وما نعاه عليها فى هذه الوجه لايعدوكونه مجادلة في تملكه المحكمة من تقرير موضوعى اما تمسكه فيه بتجهيل محل التعاقد فهو ترديد لما نعاه على الحكم فى الوجه الثانى من السبب الثانى وهوماسبق الرد عليه .

ومن حيث إن الوجه الثانى من السبب الثالث مردود بما جاء فى أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه بشأن التعرض الذى ادعاه الطاعن من أنه فيما يختص ببركة مشعل فانه وان كانت الحكومة قد باعت هذه البركة إلى مشعل بموجب عقد محرر فى ٢ من مارس سنة ١٩٤٢ الا انها احتفظت فيه بحقها فى استغلالها فى موسم سنة ١٩٤٣ وانها لما علمت بتعرض مشعل فيها أخذت عليه تعهدا بعدم التعرض ثم انتهى الأمر باتفاق الطاعن معه على أن يستخرج له جميع نطرونها بالأجرة المعتادة ومن انه فيما يختص ببركة الشراقوة فانه وان كان قد تبين أن السنهورى يملك ثلثها الا أن الحكومة تدخلت فى النزاع

الذى قام عليها بين الطاعن والسنهورى وانتهى الأمر فيه الى اتفاقهما على أن يقوم الطاعن باستغلالها ويحاسب السنهورى على نصيبه فيها ومن أنه لذلك يكون اعتراض الطاعن بحصول التعرض المشار اليه على غير أساس ومردود كذلك بما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن « التعرض الذى صادفه المستأنف (الطاعن) سواء من مشعل بانذاره الذى أعلنه للمستأنف أو من السنهورى بالدعوى الى رفعها ضد المستأنف ومصلحة المناجم والتى حضرت فيها الحكومة وقررت بأن لاشأن لها فى النزاع لاتأثير له فى الدعوى ازاء ما قررته الحكومة فى شروط المزايدة بأن التعاقد انما يقوم على المستنقعات المملوكة لها فيخرج بذلك قطعا ما هو غير مملوك لها ومادام السنهورى قد أثبت بعقد مسجل ملكيته لجزء من هذه المستنقعات فيكون هذا الجزء خارجا على التعاقد الذى تم بين المستأنف والمصلحة لم يكن للمستأنف حق التعرض له لأن العقد الذى بينه وبين المستأنف عليها لايبيح له استغلال جزء من المستنقعات غير المملوكة للحكومة » وهذه الأسباب تكفى لحمل تقريرها بعدم التعويل على ما أستند اليه الطاعن من حصول تعرض له فى المستنقعات وما نعاه عليها فى هذا الوجه لايعدو كونه جدلا موضوعيا .

ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أخطأ فى تحصيل فهم الواقع الثابت بالأوراق من ثلاثة أوجه (الأول) إذ قررت المحكمة أن الطاعن استخرج من المستنقعات ما يقرب من الـ ٢٥٠٠ طن المذكورة فى أوراق التعاقد وذلك استنادا إلى الكميات المدونة فى طلبات الاخراج عن النطرون المقدمة من الطاعن إلى المطعون عليها وفى عقود الاستغلال التى عقدها مع بعض الأشخاص مع أن هذه الكميات ليست إلا ماكان يؤمل الطاعن استخراجه من المستنقعات وان العبرة انما هى بالكمية التى استخرجها فعلا وهى على ماثبت بأوامر الافراج الصادرة من المطعون عليها ومن تقرير خبير دعوى اثبات الحالة لم تجاوز ١٦٠,٥ طن (والوجه الثانى) إذ لم تأخذ المحكمة بنتيجة تقرير الخبير المشار اليه بمقولة أنها لاترتاح الى لقيامه

بأبحاثه فى وقت زيادة مياه الرشح بالمستنقعات وذوبان مادة النطرون فيها مع أنه أثبت بتقريره انه وان كانت هذه المادة تختفى عن النظر الا أنها تظل كما هى بكمياتها وخواصها فى الماء الذى تذوب فيه ويمكن اكتشافها بالطرق الفنية (والوجه الثالث) إذ قالت المحكمة بعدم حصول تعرض للطاعن فى انتفاعه بالمستنقعات مع أن هذا التعرض ثابت من تقرير الخبير والانذارات التى أعلنت إلى الطاعن .

ومن حيث إن الوجهين الأولين من هذا السبب مردودان بماسبق بيانه فى الرد على السبب الأول من أن العقد الذى أبرم بين الطاعن والمطعون عليها هو بيع جزاف مما ينبنى عليه ألا تكون لكمية النطرون التى استخرجها الطاعن فعلا أهمية فى الدعوى ومما يكون معه غير منتج ماينعاه على الحكم الابتدائى فيماورد به فى هذا الخصوص . أما الوجه الثالث فغير صحيح لما يبين من أسباب الحكم الابتدائى الذى أخذ بها الحكم المطعون فيه من أن المحكمة لم تنف حصول العرض للطاعن وانما قالت انه لم يذكر فى انذاره المعلن فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٣ ولا فى مذكرته المقدمة اليها أن شخصاً آخر خلاف مشعل والسنهورى تعرض له فى انتفاعه بالمستنقعات.

وحيث إنه بناء على جميع ماتقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه

---

(٣٢)

القضية رقم ١١٥ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين

ضرائب . حكم . تسبيبه . تكييف الدعوى . طلب الممول تنفيذ اتفاق بقوله انه أبرم بينه وبين مصلحة الضرائب فى صدد تعديل تقدير أرباحه . اغفال البحث فى وجود هذا الاتفاق وعدم وجوده . لصور . اعتبار الدعوى طعنا فى قرار لجنة التقدير . خطأ فى تكييفها .

إذا كان الظاهر من الحكمين الابتدائى والاستئنافى أنه كان ضمن طلبات الطاعنين (مديرى شركة للغزل) ، سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة

الاستئناف ، طلب تنفيذ الاتفاق المبرم بينهما وبين مأمور مصلحة الضرائب والذى مؤداه — على حسب ادعائهما — قبول مأمور الضرائب تعديل تقدير أرباحهما من أنوال الغزل وفقا للكتاب الدورى رقم ١٦٤ اذا ماطبق هذا التعديل على أمثالهما من النساجين ، وبالرغم من وضوح هذا الطلب وصراحته فان الحكم المطعون فيه اعتبر أن الدعوى ليست فى حقيقتها الا طعنا فى قرار لجنة التقدير قد فات ميعاده وأقام قضاءه على هذا الاعتبار ، وبناء على هذا التصوير الخاطئ للدعوى أغفل البحث فى وجود أو عدم وجود الاتفاق المدعى ، مكتفيا بايراد ما قررته مصلحة الضرائب فى دفاعها من نفى وجوده دون أن يفصل فى هذا الأمر مع لزوم ذلك للفصل فى الدعوى ودون أن يبحث فيما إذا كان هذا الاتفاق — اذا ثبت وجوده — يعتبر صحيحا أم لايعتبر كذلك ، فهذا خطأ فى تكييف الدعوى وقصور فى التسبيب يستوجب نقض الحكم .

الوقائع

فى يوم ١٠ من يوليه سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٧٧ سنة ٤ ق تجارى وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبأن الاتفاق الذى تم بين الطاعنين ومأمورية الضرائب هو اتفاق قانونى صحيح تلتزم مصلحة الضرائب بتنفيذه متى تحقق شرطه وقد تحقق . واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٢ من يوليه سنة ١٩٤٩ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن . وفى ١٩ منه أودع الطاعنان أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما . وفى ١١ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أودعت المطعون عليها مذكرة

بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ٢٧ منه أودع الطاعنان مذكرة بالرد . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين بصفتيهما مديرى شركة الغزل لاخوان الغنام أقاما على المطعون عليها الدعوى رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٤٧ كلى طنطا بطلب الزامها بتعديل ربط الضريبة عليهما وتنفيذ الاتفاق الذى تم بينهما وبين مصلحة الضرائب على تخفيض أرباحهما من أنوال الغزل وفقا للكتاب الدورى رقم ١٦٤ إذا ما طبق على غيرهما من أمثالها بتقديرات أقل مماقدرته عليهما لجنة الضرائب بقرارها الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٥ . وقالا إن هذا الاتفاق قد تم بناء على طلب مأمور ضرائب المحلة الكبرى أثناء انعقاد اللجنة على أن يقبلا قرارها ولا يطعنا فيه مقابل تعهد مصلحة الضرائب بتنفيذ الاتفاق المشار اليه فأثبتت اللجنة هذا القبول غير مشروط بشرط وهما على ثقة من أن المصلحة ستنفذ اتفاقها معهما . وفى نفس اليوم استكتب المأمور الطاعن الثانى بصفته ممثلا للشركة الممولة خطابين أودعا بالملف الفردى ويتضمن أولها قبول الشركة لتقدير اللجنة ويتضمن الثانى قبولها لهذا التقدير بشرط احتفاظ الطاعنين بحق الرجوع على مصلحة الضرائب بفرق الضريبة فى حالة قضاء المحاكم أو تقرير الجهة الادارية تخفيض وعاء الضريبة بالنسبة إلى غيرهما من النساجين . وفى ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٧ أرسل الطاعنان إلى مصلحة الضرائب خطابا بطلب تنفيذ الاتفاق الذى تحقق شرطه فردت عليهما بكتابها المرسل إلى وكيلهما فى ٢١ مايو

سنة ١٩٤٧ بقولها « ردا على المذكرة المقدمة من سعادتكم بصفتكم وكيلا من شركة غنام بخصوص امتناع المأمورية من أن تنفذ الشرط المتفق عليه بينها وبين الممول ومن أن تعيد تقدير أرباحه وما يتمشى مع ماتصدره المصلحة من تعليمات جديدة خاصة بمحاسبة النساجين . نفيد سعادتكم أن قرار اللجنة أصبح نهائيا لفوات ميعاد الطعن فيه وأن الاجراء الذى اتخذه الممول غير قانونى وليس من شأنه أن يوثر فى قوة القرار أو أن يجعل ميعاد الطعن مفتوحا ». فأقاما الدعوى لا كمعارضة فى قرار اللجنة ولكن بوصفها دعوى عادية بطلب تنفيذ الاتفاق الذى هو ملزم للمصلحة لأنه غير مخالف للنظام العام ولا يحول دونه صدور قرار نهائى من اللجنة كما طلبا من باب الاحتياط بطلان قرار اللجنة وما ترتب عليه من آثار بسبب بطلان إجراءاته لعدم تحرير محضر جلسة ولصدوره دون أن تسمع اللجنة دفاعهما فدفعت مصلحة الضرائب بعدم قبول الدعوى شكلا لأنها فى حقيقتها طعن رفع بعد الميعاد فى قرار لجنة تقدير الضرائب. وفى ٦ من أبريل سنة ١٩٤٨ حكمت محكمة طنطا الابتدائية بقبول هذا الدفع وبعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد . استأنف الطاعنان وطلبا بصحيفة الاستئناف المقيد برقم ٧٧ لسنة ٤ ق تجارى استئناف الاسكندرية الغاء حكم محكمة أول درجة والحكم لهما باحدا الطلبين الأصلى أو الاحتياطى لأسباب لا تخرج عما سبق بيانه . وفى ٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف وقالت فى أسباب حكمها عن طلب تنفيذ الاتفاق « وحيث ان المحكمة ترى أن هذه الدعوى ليست فى حقيقة مبناها ومعناها كماسبق بيانه ألا عود إلى مناقشة وعاء الضريبة الناتج عن نشاط المستأنفين التجارى والصناعى فى سنى النزاع وبالتالى تقدير أرباحهما المستحق عنها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد أن قدرت ذلك لجنة التقدير وأصدرت قرارها فيه ومضى ميعاد الطعن فى هذا القرار فجعل المستأنفان هذا الطعن فى صورة أخرى من التقاضى ورفعا به هذه الدعوى ليتفاديا عدم قبوله شكلا ولكن محكمة أول درجة حملته على

محمله الحقيقى واعتبرته بحق طعنا فى قرار لجنة التقدير وقضت بعدم قبوله شكلا» وقالت فى موضع آخر » وحيث إنه من كل ماتقدم يتعين رفض الاستئناف موضوعا بدون حاجة إلى تحقيق وجود الخطاب المرسل من الإدارة العامة لمصلحة الضرائب إلى مأمورية طنطا بخصوص الاتفاق المدعى به وقدنفى وجوده الحاضر عن مصلحة الضرائب فى جلسة المرافعة الأخيرة وبدون حاجة إلى البحث فى تعليمات الادارة العامة إلى مأموريتها » .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ لم يتعرض لبحث الاتفاق الذى تمسك به الطاعنان والحاصل بينهما وبين مأمور مصلحة الضرائب فى حين أنه اتفاق ملزم للمطعون عليها لعدم مخالفته للنظام العام وهو بعد اتفاق معترف به منها فى الكتاب المرسل منها إلى وكيل الطاعنين فى ٢١ من مايو سنة ١٩٤٧ كما أخطأ فى اعتبار أن تنفيذ هذا الاتفاق كان يستلزم الطعن فى قرار لجنة التقدير فى الميعاد المحدد بالمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مع أن هذا الاتفاق مفاده أن يمتنع الطاعنان عن الطعن فى قرار اللجنة مقابل تعهد المصلحة فى حالة تعديل الأرباح لغيرهما من أصحاب أنوال الغزل بعدم التمسك بحجية قرار اللجنة وبأن يجرى هذا التعديل عليهما ، وكما أخطأ فى تكييف الدعوى باعتبارها مجرد طعن فى قرار لجنة التقدير مع أنها فى حقيقتها مطالبة بتنفيذ اتفاق صحيح تحقق شرطه وكما أخطأ اذ نفى فى أسبابه الاتفاق المشار اليه مع أن المصلحة مقرة به فى كتابها السالف الذكر وان كانت تنتحل فيه لامتناعها عن تنفيذه سببا قانونيا هو عدم معارضة الطاعنين فى قرار اللجنة فى الميعاد .

ومن حيث إنه يبين من الحكمين الابتدائى والاستئنافى أنه كان من ضمن طلبات الطاعنين سواء أمام محكمة أول درجة أم أمام محكمة الاستئناف طلب تنفيذ الاتفاق المبرم بينهما وبين مأمور مصلحة الضرائب ومؤداه حسب ادعائهما

قبول مأمور الضرائب تعديل أرباحهما من أنوال الغزل وفقا للكتاب الدورى رقم ١٦٤ إذا طبق هذا التعديل على أمثالهما من النساجين وبالرغم من وضوح هذا الطلب وصراحته فان الحكم المطعون فيه اعتبر أن الدعوى ليست فى حقيقتها إلا طعنا فى قرار لجنة التقدير قد فات ميعاده وأقام قضاءه على هذا الاعتبار ، ثم أنه بناء على هذا التصوير الخاطئ للدعوى أغفل البحث فى وجود أو عدم وجود الاتفاق المدعى به مكتفيا بايراد ما قررته مصلحة الضرائب فى دفاعها من نفى وجوده دون أن يفصل فى هذا الأمر مع لزوم ذلك للفصل فى الدعوى ودون أن يبحث فيها إذا كان هذا الاتفاق اذا ثبت وجوده يعتبر صحيحا أم لا يعتبر كذلك وهذا منه خطأ فى تكييف الدعوى وقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه بدون حاجة إلى بحث أسباب الطعن الأخرى .

---

(٣٣)

القضية رقم ١٦٤ سنة ١٩ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك . المستشارين

(ا) التزام . التزام محله عين معينة . يجوز للدائن أن يحصل على وضع يده عليها مادامت مملوكة للدين وقت التعهد أو آلت إليه بعد ذلك . ضمان ابن البائع للمشترى نقل ملكية العين المشتراه ولو من تكليفه . أيلولة هذه العين إلى الضامن بعقد مسجل . تصرفه فيها بالبيع إلى آخر . للمشترى الأول أن يطالب الضامن بهذه العين ما دام أنه كان أسبق من المشترى الثانى فى تسجيل دعوى صحة ونفاذ عقده .

(ب) نقض . حكم سكت عن بيان ما إذا كان قد أمر بالتأشير على هامش صحيفة دعوى صحة التعاقد بالحكم الصادر فيها . لا يجوز لمحكمة النقض أن تتعرض لذلك من تلقاء نفسها .

١ — متى كان محل التزام المدين عينا معينة جاز للدائن أن يحصل على وضع يده عليها مادامت مملوكة للمدين وقت التعهد أو آلت ملكيتها اليه بعده ولم يكن لأحد حق عينى عليها . وإذن فاذا ضمن ابن البائع للمشترى نقل ملكية العين التى اشتراها من والده ولو من تكليفه هو ثم تملك الضامن هذه العين بعقد

مسجل حرر له من والده ، فانه يكون للمشترى أن يطالب الضامن بهذه العين ولوكان يزاحمه فيها مشتر آخر من الضامن ، مادام أنه كان أسبق منه فى تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقده ، لأن هذا التسجيل من شأنه — اذا ماصدر الحكم بصحة التعاقد وأشر به على هامش تسجيل العريضة وفقا للقانون — أن يحتج به على كل من تلقى حقا عينيا على نفس العين من أى ممن رفعت عليهم هذه الدعوى .

٢ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد سكت عن بيان ما اذا كان قد أشر على هامش صحيفة دعوى صحة التعاقد بالحكم الصادر فيها ، ولم يكن الطاعنون قد نعوا على الحكم خطأ فى هذا الخصوص فلا تملك محكمة النقض اثارة هذا من تلقاء نفسها لقيامه على عنصر واقعى كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

الوقائع

فى يوم ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١١١٨ سنة ٦٤ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بتأييد الحكم المستأنف واحتياطيا احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضى . وفى ١٩-٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن وفى ٢٩ منه أودع الطاعنون أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم وفى ١٨-١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ أودع المطعون عليه الأول مذكرتين بدفاعه مشفوعتين بمستنداته طلب فيهما رفض

الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ولم يقدم المطعون عليهما الثانى والثالثة دفاعا . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وصفت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليها الثالثة ويقبوله شكلا بالنسبة للباقين ورفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصروفات. وفى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى المطعون عليها الأخيرة لأنها أعلنت بهبعد فوات الميعاد القانونى .

من حيث إنه يبين من محضر اعلان التقرير بالطعن أنه أعلن للمطعون عليها الأخيرة للنيابة فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أى بعد مضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ من قانون انشاء محكمة النقض وهو ١٥ يوما من تاريخ التقرير بالطعن الحاصل فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ومن ثم يكون الطعن بالنسبة اليها غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة إلى بقية المطعون عليهم .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن مورث الطاعنين — المرحوم الشيخ عبد اللطيف على — أقام الدعوى رقم ٢٥٥ سنة ١٩٤٤ كلى بنى سويف على المطعون عليهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيته إلى ٣ف و٦ ط المبينة فى صحيفة الدعوى وتسليمها له وعدم منازعة المطعون عليهما الأولين له فيها والزامهما متضامنين بأن يدفعا اليه الريع باعتبارريع الفدان الواحد عشرين جنيها فى السنة ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٤٣ حتى التسليم واحتياطيا الزام المطعون عليها الأخيرة بأن تدفع اليه

مبلغ ٦٣٧ ج و ٥٠٠ م واستند إلى عقد بيع رسمى محرر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ ومسجل فى ١٣ من يولية سنة ١٩٤٣ اشترى بموجبه ١٩ ف و١٧ ط و٢٫٢ س من السيدة فتحية هانم محمد احمد عبد العاطى (المطعون عليها الأخيرة) ومن ضمنها المقدار موضوع النزاع كما استند فى اثبات ملكية البائعة له إلى عقد بيع مسجل فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٤٠ صادر لها عن نفس الأطيان من محمد افندى احمد عبد العاطى المالك الأصلى لها — فدفع المطعون عليه الأول الدعوى بأنه اشترى الأرض موضوع النزاع من محمد افندى احمد عبد العاطى بموجب عقد بيع صادر منه فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٣٩ بضمانة ابنته السيدة فتحية هانم المطعون عليها الأخيرة البائعة لمورث الطاعنين وأنه أقام الدعوى بطلب صحة ونفاذ هذا البيع على ورثة البائع له والسيدة فتحية بصفتها ضامنة بصحيفة سجلها فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٣ قبل تسجيل عقد البيع الصادر منها إلى مورث الطاعنين فى ١٣ من يولية سنة ١٩٤٣ — وفى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٧ حكمت المحكمة أولا بتثبيت ملكية الطاعنين إلى ٣ف و٦ ط شيوعا فى ٢٦ف و٢ ط و٤ س المبينة الحدود والمعالم بالعريضة وكف المنازعة والتسليم مع الزام المطعون عليهما الأولين بالمصاريف المناسبة وبرفض ماعدا ذلك من الطلبات فيما يتعلق بهذا الشطر وثانيا فيما يتعلق بالريع تمهيديا وقبل الفصل فى موضوعه باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى مادون بأسباب ذلك الحكم . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١١١٨ سنة ٦٤ ق استئناف مصر . وفى ٣١ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه أولا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت ملكية ورثة المرحوم الشيخ عبد اللطيف على عبد العال إلى الأطيان الموضحة بصحيفة الدعوى وبرفض دعواهم وبالغائه كذلك فيما قضى به من إحالة الدعوى على التحقيق وثانيا بالزام المطعون عليها الأخيرة بأن تدفع إلى الطاعنين مبلغ ٥٨٧ ج و ٥٠٠ م

ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل السبب الأول منها فى أن الحكم خالف القانون إذ قضى بأفضلية عقد المطعون عليه الأول على عقد مورث الطاعنين استنادا الى أن المطعون عليها الثالثة وقد ضمنت تنفيذ العقد الصادرمن والدها إلى المطعون عليه الأول من تكليفها فان من حق هذا الأخير أن يطالبها بتنفيذ هذا الالتزام عينا بنقل ملكية الأطيان المبيعة اليه من تكليفها بعد أن آلت اليها بموجب عقد البيع الصادر لها من والدها مادام أنه قام بتسجيل صحيفة دعوى اثبات التعاقد المرفوعة منه على ورثة والدها وعليها بصفتها ضامنة فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٣ قبل أن يسجل مورث الطاعنين عقد شرائه منها فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٤٣ لأن هذا التسجيل يحتج به على كل من تتصرف اليه السيدة فتحية بعد ذلك فى الأرض موضوع النزاع ووجه المخالفة فى ذلك هو أن تسجيل عريضة صحة ونفاذ العقد إنما يحتج به على من يشترى من نفس البائع اذا كان تسجيل العريضة سابقا على تسجيل عقد الشراء أما اذا كان البائع قد تصرف فعلا فى العين للغير بعقد مسجل قبل تسجيل عريضة الدعوى بطلب صحة التعاقد فان هذا التسجيل لايحتج به قبل المتصرف له ومن ثم لايبقى للمطعون عليه الأول الا دعوى الضمان العادية قبل من ضمن له نفاذ البيع . ولما كانت السيدة فتحية ليست بائعة لجبره حسن المطعون عليه الأول — فتسجيل صحيفة دعواه المقامة على البائع أوورثته لاتأثير له على حقها فى نقل ملكية ما آل اليها بطريق الشراء بعقد سجل قبل تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد ولايكون للمشترى من البائع لها الذى لم يسجل عقد شرائه قبل تسجيل هـذا التصرف الا الرجوع على الضـامنة بحقـه الشخصى قبلها .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من أنه « وان كانت ملكية العين المتنازع عليها انتقلت إلى السيدة فتحية محمد الا أنها ضامنة لجبره حسن صحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من والدها ولو من تكليفها

من حقه أن يطالبها بمقتضى هذا الضمان وهو نقل الملكية اليه من تكاليفها بعد أن آلت اليها بموجب عقد البيع الصادر لها من والدها وأنه وقد أقام دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من والدها بضمانتها على ورثة والدها وعليها بصفتها ضامنة وسجل صحيفتها فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٣ فان هذا التسجيل يحتج به على كل من تتصرف اليه السيدة فتحية بعد ذلك فى الأرض موضوع النزاع وأن تاريخ تسجيل عقد جبره حسن (هكذا ورد فى الحكم) ضد السيدة فتحية محمد يرجع إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى بصحته ونفاذه فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٣ وهو أسبق من تسجيل عقد البيع الصادر من السيدة المذكورة الى المرحوم عبد اللطيف على عبد العال (مورث الطاعنين) الحاصل فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٤٣ . وهذا الذى قرره الحكم لامخالفة فيه للقانون ذلك أنه متى كان موضوع التزام المدين عينا معينة جاز للدائن أن يحصل على وضع يده عليها مادامت مملوكة للمدين وقت التعهد أو آلت ملكيتها اليه بعده ولم يكن لأحد حق عينى عليها وقد تملكت الضامنة المطعون عليها الأخيرة العين موضوع النزاع بموجب عقد البيع الصادر لها من والدها المسجل فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٤٠ فحق للمطعون عليه الأول أن يطالبها بهذه التى تعهدت له بنقل ملكيتها ولو من تكليفها وذلك رغم مزاحمة المشترى منها له مادام أنه كان أسبق منه فى تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقده لأن هذا التسجيل من شأنه اذا ماصدر الحكم بصحة التعاقد وأشر به على هامش تسجيل العريضة وفقا للقانون أن يحتج به على كل من تلقى حقا عينيا على نفس العين من أى من المدعى عليهم فى تلك الدعوى . وأنه وان كان الحكم المطعون فيه قد سكت عن بيان ما اذا كان قد أشر على هامش صحيفة دعوى صحة التعاقد بالحكم الصادر فيها فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٤٨ الا أن الطاعنين لم ينعوا على الحكم خطأ أو قصورا فى هذا الخصوص ولا تملك المحكمة إثارة هذا الوجه من تلقاء نفسها لقيامه على عنصر واقعى مما كان يجب معه التمسك به لدى محكمة الموضوع .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن المحكمة مسخت عبارة الضمان الصادرة من المطعون عليها الأخيرة وأعملت حكم هذا الضمان على العين موضوع النزاع رغم قيام حق الطاعنين عليها بالموافقة لحكم القانون مع أن العبارة المشار اليها تدل على التزام المطعون عليها الأخيرة بأن تعطى للمطعون عليه الأول من ملكها الخاص قدرا يعوض مايضيع عليه بسبب عدم نفاذ عقده .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن عبارة الضمان التى أوردها الحكم مطابقة للعبارة الواردة فى عقد البيع الصادر من والد المطعون عليها الأخيرة إلى المطعون عليه الأول والمودع ضمن أوراق الطعن وأن المحكمة لم تخرج فى تفسيرها عن ظاهر مدلولها .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم شابه القصور إذ لم تلق المحكمة بالا إلى ماتمسك به الطاعنون من اقرار المطعون عليه الأول فى الشكوى الادارية التى كانت مضمونة لملف الدعوى بأن القدر المبيع المورث الطاعنين بعيد عما اشتراه هو من مورث المطعون عليها الأخيرة واقراره فى دعوى الشفعة التى أقيمت عليه بأنه لم يشتر من والد المطعون عليها الأخيرة أطيانا واقرار والد المطعون عليها الأخيرة فى نفس تلك القضية بأنه لم يبع إلى المطعون عليه الأول أطيانا وصدور الحكم فى دعوى الشفعة برفضها لعدم حصول البيع . كما لم تلق بالا الى ما تمسك به الطاعنون من أن القدر المبيع كان فى حيازة المطعون عليها الأخيرة البائعة لمورثهم ومؤجر منها لمدة تنتهى فى أكتوبر سنة ١٩٤٣ وكان لزاما على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى حتى يستقيم قضاؤها .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم مقام فى أساسه على أن الأرض موضوع النزاع هى بذاتها التى حصل فيها التصرف من والد المطعون عليها الأخيرة إلى المطعون عليه الأول ثم منها إلى مورث الطاعنين وذلك بعد أن ثبت للمحكمة من المستندات المقدمة اليها أن المبيع فى العقد الصادر إلى مورث الطاعنين يشمل القدر المبيع إلى المطعون عليه الأول ولما كان هذا استخلاصا

موضوعيا فانه لايجوز اثارة الجدل فيه هنا ، ومحكمة الموضوع بعد غير ملزمة بتناول جميع أوجه الدفاع والرد على كل واحد منها على استقلال وبحسبها أن تقيم حكمها على أسباب كافية لحمله كما هو الحال فى الدعوى .

ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم شابه القصور إذ جاء خاليا من بيان العناصر التى من أجلها نزل بالتعويض المطلوب إلى مائة جنيه.

ومن حيث إن هذا السبب لايجوز النظر فيه لأنه انما يتعلق بما قضى به للطاعنين على المطعون عليها الأخيرة التى تبين أن الطعن بالنسبة اليها غير مقبول شكلا .

---

(٣٤)

القضية رقم ٢١٠ سنة ٩١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المطعى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين بين

تسبيبه . الخلاف حكم الطاعن والمطعون عليه على كنه الاتفاق الذى تم بينهما على كيفية بيع القطن المسلم إلى الطاعن من المطعون عليه . ذهاب الحكم إلى أن الطاعن التزم بيع القطن بسعر القطع فى اليوم الذى يحدده المطعون عليه . اقامة ذلك على غير أساس من شهادة الشهود ولا من أوراق الدعوى . قصور .

إذا كان الخلاف القائم بين الطاعن والمطعون عليه أساسه كنه الاتفاق الذى تم بينهما على كيفية بيع القطن المسلم من المطعون عليه إلى الطاعن ، وكان كل ماشهد به أحد شاهدى المطعون عليه فى التحقيق الذى أجرته المحكمة أنه سلم الطاعن ٢٨ قنطارا لبيعها ، ولم يكن فى شهادة الشاهدين كليهما ولا فى الأوراق التى كانت تحت نظر المحكمة مايكشف عن حقيقة الاتفاق الذى تراضى

عليه الطرفان فى شأن قطع السعر ، وفضلا عن ذلك كان الثابت بمحضر جلسة المحكمة أن المطعون عليه قرر أنه يقبل محاسبة الطاعن على أساس السعر الذى باع به إلى فلان مما يلاقى ما قرره الطاعن فى دفاعه فى نفس الجلسة ، ومع ذلك أغفل الحكم الاعتبار بهذا التقرير وذهب إلى أن الطاعن التزم ببيع القطن بسعر القطع فى اليوم الذى يحدده المطعون عليه قائلا أن دعوى المطعون عليه بجميع عناصرها ثابتة من المستندات المقدمة ومن شهادة شاهديه ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

الوقائع

فى يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة الفيوم الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى القضية رقم ٨٦ سنة ١٩٤٩ س — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الفيوم الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ٨ من يناير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ١٧ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليه وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته ولم يقدم المطعون عليه دفاعا . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

. . . من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١١٣٢ سنة ١٩٤٨

ابشواى على الطاعن يطلب الحكم بالزامه بأن يدفع اليه مبلغ ٩٤ جنيها قال عنه أنه باقى ثمن ٢٨ قنطارا من القطن الأشمونى محصول سنة ١٩٤٧ سلمها له ليبيعها فى اليوم الذى يحدده المطعون عليه وحسب سعر القطع فيه . وقد أنذر المطعون عليه الطاعن فى ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ ببيع القطن وقدم شهادة من الغرفة التجارية بالفيوم تفيد أن سعر قنطار القطن الأشمونى فى يومى ١٢ و١٣ يولية سنة ١٩٤٨ كان ٥٤٠ قرشا وفى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ أحالت المحكمة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى دعواه بكافة طرق الاثبات . وفى ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت برفض الدعوى فاستأنف المطعون عليه أمام محكمة الفيوم الابتدائية وقيد استئنافه برقم ٨٦ سنة ٩٤٩ — وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه ٩٤ جنيها — فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن حاصل سببى الطعن قصور الحكم فى التسبيب ومسخه شهادة الشهود ذلك بأنه إذا كان أحد شاهدى المطعون عليه قد شهد بأنه سلم الطاعن ٢٨ قنطارا من القطن الأشمونى لبيعها فان أحدا منهما لم يقل كلمة عن الاتفاق الذى تم بين الطاعن والمطعون عليه على كيفية بيع هذا القطن ولا ماهية السعر الذى يباع به ولا مقدار الباقى من ثمنه فى ذمة الطاعن وليس فى أى المستندات التى كانت تحت نظر محكمة الموضوع مايكشف عن شئ من ذلك وقد ترتب على ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعن قد التزم ببيع القطن بسعر القطع فى اليوم الذى يحدده المطعون عليه أن استبدل الحكم بما وقع عليه فعلا اتفاق الطرفين اتفاقا جديدا لم تنصرف اليه ارادتهما وهذا بالرغم من اتفاق الطرفين بجلسة ٧ من يونية سنة ١٩٤٩ على أن يصفى الحساب بينهما على أساس السعر الذى باع به الطاعن الأقطان إلى عتريس الروبى الذى قررت المحكمة اعلانه فى الدعوى .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأنه اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد اطمأنت إلى شهادة أحد شاهدى المطعون عليه بأن مقدار القطن الذى سلمه للطاعن هو ٢٨ قنطارا فانه ليس فى شهادة الشاهدين ولا فى الأوراق التى كانت تحت نظر المحكمة مايكشف عن حقيقة الاتفاق الذى تراضى عليه الطرفان فى شأن قطع سعر القطن . ولهذا يكون على غير أساس من الواقع ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن دعوى المطعون عليه بكافة عناصرها ثابتة من المستندات المقدمة منه ومن شهادة شاهديه . ثم إن الثابت بمحضر جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٤٩ المقدمة صورته الرسمية إلى هذه المحكمة هو أن المطعون عليه قرر أنه يقبل محاسبة الطاعن على أساس السعر الذى باع به إلى عتريس الروبى على أن تكون للطاعن خلاف مصروفاته خمسة قروش عن كل قنطار بصفة سمسرة وهو يلاقى ما قرره الطاعن فى دفاعه فى نفس الجلسة . وقد أغفل الحكم الاعتبار بهذا التقرير .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

---

(٣٥)

القضية رقم ٤ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك واحمد العروسى بك المستشارين

ا — نقض . وجه طعن لم يقدم الدليل على سبق اثارته لدى محكمة الموضوع . لا يعتد به . مثال . قسمة .

ب — نقض . دليل الطعن . النعى على حكم بأنه أهدر حجية حكم سابق . وجوب تقديم صورة رسمية من الحكم السابق . تقديم صورة رسمية من المذكرة التى اشير فيها الى هذا الحكم . لا يغنى .

١ — اذا اشترى زيد قدرا مفرزا من الأطيان من وارث ثم باع هذا القدر إلى بكر ، ثم رفع وارث آخر دعوى بطلب تثبيت ملكيته لنصيبه شائعا فى التركة

اختصم فيها اخوته وزيدا وبكرا ، فقضت المحكمة برفض دعواه تأسيسا على أن قسمة حصلت بينهم وأن هذه القسمة ملزمة له ولبقية الورثة لاجازته عقدها وموافقة جميع الورثة عليه وأنه بموجب هذه القسمة يملك نصيبه فى التركة مفرزا ، ثم رفع هذا الوارث دعوى على زيد وبكر طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى القدر الذى اشتراه زيد وباعه إلى بكر تأسيسا على أن هذا القدر يدخل فيما اختص به بموجب عقد القسمة ، فدفع بكر هذه الدعوى بأن عقد القسمة باطل لأن بعض الورثة لم يوقعوا عليه ومنهم الوارث البائع لبائعه ، فقضت المحكمة له بتثبيت ملكيته لهذا القدر مؤسسة قضاءها على أن عقد القسمة صحيح ملزم لجميع الورثة ومن تلقوا حقوقا عينيةمنهم ، وأنه على فرض أن الوارث البائع لم يوقعه فان بكرا كان ممثلا فى الدعوى السابقة ولم يبد اعتراضا على العقد عندما بحثته المحكمة فى مواجهته وأن زيدا حين اشترى من ذلك الوارث البائع كان الوارث مالكا على الشيوع فكان بيعه متوقفا على نتيجة القسمة ومادام المبيع لم يقع فى نصيبه فلا يكون لبيعه أثر ، فهذا الحكم لاخطأ فيه . أما الطعن عليه بمقولة إنه أخطأ إذ اعتبر بعقد القسمة مع أنه لم يكن مسجلا فلا يجوز الاحتجاج به قبل من تلقوا حقوقا عينية من الورثة بعقود مسجلة وبأنه لم يلق بالا إلى أن هذه القسمة باطلة بالنسبة إلى بكر لأنها قد حصلت فى غيبته هو وزيد البائع له ، فهو طعن مردود ، مادام كل ماأثاره بكر من منازعة لدى محكمة الموضوع فى عقد القسمة انحصر فى أنه لم يوقع عليه الوارث الذى باع لزيد الذى باع له فهو غير ملزم له ، ومارد به الحكم على هذه المنازعة كاف ولاخطأ فيه ، أما ماعدا ذلك مما لم يقدم دليل على سبق التمسك به لدى محكمة الموضوع فلا يعتد به .

٢ — ان النعى على الحكم بأنه أهدر حجية حكم سابق لايعتد به مادام الطاعن لم يقدم صورة رسمية من ذلك الحكم . ولايغنى عن هذه الصورة تقديم صورة من مذكرته التى أشار فيها الى هذا الحكم إذ هذه المذكرة هى من قوله المجرد الذى لايصلح للمحاجه .

الوقائع

فى يوم ١١ من يناير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٨ فى الاستئناف رقم ٢٣١ سنة ١٨ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٧ و١٨ و٢٦ من يناير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن — وفى ٣٠ منه أودع الطاعنون أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم — وفى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه — وفى ٧ من مارس سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون مذكرة بالرد — ولم يقدم باقى المطعون عليهم دفاعا وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق المقدمة فى الطعن تتحصل فى أن مورثى المطعون عليه الأول توفيا

من تركة مقدارها ١٠٠ف و٦ ط و١٤ س وعن خمسة أولادهم المطعون عليه الأول (توفيق يس العارف) وطاهر وابراهيم وهاشم وعبد المجيد وكان الأول منهم قاصرا مشمولا بوصاية الأخير — وفى ١٠ من يونية سنة ١٩٢٠ — وقبل بلوغ المطعون عليه الأول سن الرشد — باع هاشم يس العارف إلى أحمد محمد حسن غنيم (المطعون عليه الرابع) و٢ف و١٣ ط مفرزة بعقد سجل فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٢٠ وفى ١٩ من يناير سنة ١٩٢١ أقام المشترى (أحمد محمد حسن غنيم) الدعوى رقم ٩٠١ سنة ١٩٢١ كلى أسيوط على البائع اليه واخوته عدا المطعون عليه الأول بطلب الحكم له بتثبيت ملكيته إلى ١٠ف و١٣ ط من ضمنها الأطيان موضوع النزاع بحجة ان أخوة البائع اليه ينازعونه فى وضع يده عليها — وفى ٢٥ من مارس سنة ١٩٢٢ قضى له غيابيا بطلباته — وفى ٢٧ من يونية سنة ١٩٢٢ تنازل المشترى عن هذا الحكم — وفى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٢٣ حكمت محكمة أسيوط فى المعارضة التى أقامها ابراهيم وعبد المجيد وطاهر باثبات هذا التنازل — وفى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٢٢ حرر عقد قسمة بين ورثة يس بك العارف وزوجته واختص فيه توفيق (المطعون عليه الأول) بمقدار ١٨ف و١٧ ط و١٦ س مبينة الأحواض والمعالم بالعقد المذكور — وفى ٣ من يناير سنة ١٩٣١ باع أحمد محمد حسن غنيم ٢ف و١٣ ط السابق مشتراها من هاشم يس العارف إلى همام محمود حسن عويس مورث الطاعنين بعقد سجل فى ١٠ يناير سنة ١٩٣١ ثم أقام توفيق يس العارف دعوى أمام محكمة أسيوط الابتدائية قيدت بجدولها تحت رقم ٣٩٠ سنة ١٩٣٠ كلى اختصم فيها أخوته وآخرين من بينهم احمد محمد حسن غنيم وهمام محمود حسن عويس (مورث الطاعنين) وطلب فيها القضاء له بتثبيت ملكيته إلى

٢٢ف و١ ط و٧,٥ س شائعة في تركتي والديه — فنازعه المدعى عليهم في تلك الدعوى بحجة أنهم اشتروا من المدعى واخوته قطعا مفرزه وقالوا « بأن هذه التصرفات صحيحة لحصول القسمة بين الورثة وموافقتهم عليها جميعا » — وقد بحثت المحكمة في تلك الدعوى ما اذا كان المدعى (المطعون عليه الأول) أجاز القسمة الحاصلة في ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٢٢ أم لم يجزها وقطعت في أسباب حكمها في أنه قد أجازها استنادا إلى أنه تصرف بالرهن في بعض ما اختص به والى أنه « وضع يده على ماتخصص له في عقد القسمة بدليل عقود الايجار الصادرة منه الى آخرين » وخلصت إلى أنه يملك نصيبه معينا مفرزا — وفي ١٨ و٢٢ من يناير سنة ١٩٤٠ أقام المطعون عليه الأول الدعوى رقم ١٢٨ سنة ١٩٤١ كلي سوهاج على المطعون عليه الرابع ومورث الطاعنين وابراهيم يس العارف طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى ٢ف و١٣ ط وكف منازعة مورث الطاعنين له فيها وتسليمها اليه وقال شرحا لدعواه أن هذا القدر يدخل ضمن الأطيان المخلفة عن والده والتي اختص بها بموجب عقد القسمة المورخ في ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٢٢ وان المدعى عليهما الأولين (مورث الطاعنين والمطعون عليه الرابع) ينازعانه في ملكيتها على أساس أن المطعون عليه الرابع كان قد اشتراها من أخيه هاشم يس بعقد تاريخ ١٠ من يونية سنة ١٩٢٠ ومسجل في ٢٠ منه وانه باعها بعد ذلك إلى مورث الطاعنين بعقد في ٣ من يناير سنة ١٩٣١ ومسجل في ١٠ منه مع أنه (المطعون عليه الرابع) سبق أن تنازل في ٢٧-٦-١٩٢٢ إلى أخيه هاشم عن عقد تمليكه وعن حكم الملكية الصادر له في الدعوى رقم ٩١ سنة ١٩٢١ كلي أسيوط — وقد دفع مورث الطاعنين دعوى المطعون عليه الأول بأن عقد القسمة المشار اليه باطل لأن بعض الورثة لم يوقعوا عليه ومن بينهم هاشم يس العارف البائع إلى احمد محمد حسن غنيم وان تنازل هذا الأخير لايسرى عليه لعدم تسجيله وانه قد اشترى بحسن نية من المالك الظاهر والذى كانت الأطيان مكلفة

باسمه وقت الشراء ووضع يده عليها من ذلك التاريخ — وبعد ان أنهت محكمة أول درجة سماع الدعوى قضت فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٣ بتثبيت ملكية المطعون عليه الأول إلى ٢ف و١٣ ط والغاء التصرفات الحاصلة على هذا القدر وكف منازعة مورث الطاعنين وتسليم الأطيان للمطعون عليه الأول موسسة قضاءها على أن عقد القسمة الحاصل فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٢٢ هو عقد صحيح وملزم لجميع ورثة العارف ومن تلقوا حقوقا عينية عنهم ذلك لأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠ سنة ١٩٣٠ كلى أسيوط قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه فيما جاء بأسبابه التى تضمنت أن هاشم يس البائع للمطعون عليه الرابع قد أقر عقد القسمة المذكور وانه على فرض عدم توقيعه عليه فان مورث الطاعنين كان ممثلا فى تلك الدعوى ولم يبد منه أى اعتراض على العقد عندما بحثته المحكمة فى مواجهته ويبدو أنه كان يسلم بصحته إلى مابعد رفع الدعوى الحالية بدليل انه دفع بجلسيي ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤١ و٢٤ من مايو سنة ١٩٤٢ بعدم جواز نظر الدعوى الحالية لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ٢٩٠ كلى أسيوط سنة ١٩٣٠ ثم قالت عن عقد شراء المطعون عليه الرابع من أحد الورثة « ان المدعى عليه الأول (المطعون عليه الرابع) قد اشترى الأطيان المتنازع عليها من هاشم يس فى وقت كان لايزال فيه هذا البائع مالكا على الشيوع مع اخوته فمثل هذا العقد يكون متوقفا على نتيجة القسمة فاذا وقع العقار المبيع فى حصة البائع كان نافذا والا فان العقد يلغى ولايكون له أثر بل أن الالغاء يتناول العقد منذ أنشائه وقد ثبت أن العين المرفوعة عنها هذه الدعوى قد وقعت فى نصيب المدعى (المطعون عليه الأول) طبقا لعقد القسمة المورخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ فالعقد الصادر إلى المدعى عليه الأول (المطعون عليه الرابع) يصبح لاغيا وكان لم يكن وتزول معه جميع الحقوق التى اكتسابها المدعى عليه المذكور على أساسه وبذلك لم يعد هناك أهمية لتسجيل التنازل الصادر منه بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٩٢١ لأن هذا التنازل صدر من حرة زالت

جميع آثارها واعتبرت كأن لم تكن بمجرد تحرير عقد القسمة » . ثم قالت ردا على دفاع مورث الطاعنين بأنه كسب الملكية بشرائه من المالك الظاهر بحسن نية وبتسجيل العقد المذكور وبوضع يده على الأرض مشتراه « ان المدعى عليه الثانى (مورث الطاعنين) ليس له من الحقوق أكثر مما كان للمدعى عليه الأول (المطعون عليه الرابع) وهو البائع له وقد وضح مما تقدم أن حق الملكية قد زال من المدعى عليه الأول من تاريخ القسمة الحاصلة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ ولم يكن له أن ينقل هذا الحق اليه عندما باع له بتاريخ ١٩٣١/١/٣ ولا يقبل من المدعى عليه الثانى أن يقول انه اشترى من المالك الظاهر الذى كانت الأطيان مكلفة عليه لأنه فضلا عن أن المدعى عليه الأول لم تكن له مظاهر الملك وقتئذ فلم يكن واضعا يده على هذه الأطيان فى تاريخ البيع بعد أن كان قد تنازل عنها طبقا لأقرار التنازل المورخ فى ٢٧-٦-١٩٢٢ فان المدعى عليه الثانى عندما اشترى منه كان يعلم بأن الأطيان مخلفة عن المرحوم يس العارف وان كل تصرف فيها يخضع لنتيجة القسمة وليس أدل على علمه بذلك من اشتمال عقده على بيان المصدر الذى تملك منه البائع له وهو المدعى عليه الأول بل ان هذا البيان ينفى مايزعمه المدعى عليه الثانى من حسن النية » ثم قالت عن تمسك مورث الطاعنين بوضع اليد « بأن المدعى (المطعون عليه الأول) واجهه مورث الطاعنين بنمر القضايا التى رفعها المدعى عليه المذكور ضده مطالبا بالريع على أعتبار أنه مغتصب لهذه الأطيان وقد أوقفت لقيام النزاع على الملكية ».
فاستأنف مورث الطاعنين هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٣١ سنة ١٨ ق استئناف أسيوط وفى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييده لأسبابه وأضافت اليها « أن وضع يد المستأنف (مورث الطاعنين) لم يكن مستوفيا شرائطه القانونية بدليل القضايا رقم ٣٤٦٨ سنة ١٩٣٢ جزئى سوهاج و١٩٩٢ سنة ١٩٣٥ جزئى سوهاج و١٦٣ سنة ١٩٣٦ جزئى سوهاج وكلها

ناطقة بعدم وضع يد المستأنف على العين والا لما طالب المستأنف عليه الأول وهو المالك الحقيقى لها بالريع وقد نازع فيها المستأنف فى الملكية فأوقفت ريثما يتم الفصل فى الملكية » فقرر ورثة همام محمود حسين عويس الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها خطأ الحكم فى تطبيق القانون من وجهين — الأول — إذ قرر أن محكمة أسيوط بحثت فى القضية رقم ٣٩٠ سنة ١٩٣٠ عقد قسمة ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٢٢ فى مواجهة مورث الطاعنين وانها اعتبرته عقدا صحيحا ملزما لجميع ورثة العارف ومن تلقى الحقوق العينية عنهم ، مع أن الدعوى المشار اليها لم تكن تتسع لأكثر من مناقشة الأسباب التى أبداها المطعون عليه الأول والتى كان يستند اليها للقول بعدم قيام عقد القسمة المذكور وبالتالى عدم سريانه عليه ولم يكن داخلا فى نطاقها بحث سريان هذا العقد على الأغيار الذين تلقوا حقوقا عينية من الورثة ، ومع أن عقد القسمة لم يكن مسجلا وبالتالى لايجوز الاحتجاج به قبل من تلقوا حقوقا عينية بعقود مسجلة لمجرد ثبوت أن العقد صحيح فى ذاته بالنسبة لعاقديه يستوى فى هذا أن يكون تصرف المشتاعين سابقا على حصول القسمة أو لاحقا لها وان الحكم اذ أقام قضاءه على الأساس السالف الذكر ولم يلق بالا إلى أن القسمة باطلة بالنسبة إلى مورث الطاعنين لأنها حصلت فى غيبته وفى غيبة البائع له وبدون موافقتهما قد خالف القانون — والوجه الثانى إذ قرر أن الحكم الصادر من محكمة أسيوط فى القضية رقم ٣٩٠ سنة ١٩٣٠ قد حاز قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة لورثة العارف ومن تلقوا حقوقا عينية عنهم مع أن التمسك بقوة الشيء المقضى يقتضى وحدة الموضوع ولم يكن سريان عقد قسمة ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٢٢ على مورث الطاعنين محل بحث فى الدعوى المشار اليها بل كان البحث فيها مقصورا على حصول القسمة بين الورثة أو عدم حصولها .

ومن حيث إن هذا السبب بوجهيه مردود بأن الطاعنين لم يقدموا إلى هذه المحكمة دليلا على أنهم تمسكوا لدى محكمة الموضوع بعدم تسجيل عقد القسمة وما يرتبونه على ذلك من آثار كما أنهم لم يقدموا مايدل على أنهم تمسكوا لديها ببطلان عقد القسمة لحصولها فى غيبة مورثهم أو البائع له بل الثابت من أوراق الطعن أن ما أثاره مورثهم من منازعة لديها فى عقد القسمة انحصر فى أنه لم يوقع عليه هاشم يس العارف البائع للبائع له فهو غير ملزم له وقد رد الحكم على ذلك بأن مورث الطاعنين والبائع اليه (المطعون عليه الرابع) كانا ماثلين فى الدعوى رقم ٣٩٠ سنة ١٩٣٠ كلى أسيوط التى أقامها المطعون عليه الأول بطلب بتثبيت ملكيته إلى نصيبه شائعا فى تركة والديه فقضت المحكمة فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٠ برفض دعواه تأسيسا على أن عقد القسمة المحرر فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٢٢ ملزم له ولبقية المورثة لاجازته اياه ولموافقة جميع الورثة عليه وعلى أن نصيبه فى التركة لايتعدى المقدار الذى اختص به بموجب عقد القسمة المشار اليه الذى يشمل الأرض موضوع النزاع ، ورتب على ذلك ان هاشم الذى باع الأطيان موضوع النزاع للمطعون عليه الرابع الذى باعها بدوره لمورث الطاعنين لم يكن يملك ما باعه إذ لم يقع فى نصيبه بمقتضى القسمة وهذا الذى رد به الحكم على دفاع مورث الطاعنين لاخطأ فيه وفيه الرد الكافى على دفاعه ، ويبين من ذلك أن هذا السبب بوجهيه غير مقبول لعدم سبق التمسك لدى محكمة الموضوع بما ورد به من عدم تسجيل عقد القسمة ومن بطلانها لحصولها فى غيبة مورث الطاعنين والبائع له .

ومن حيث إن السببين الثانى والثالث يتحصلان فى أن المحكمة اذ اعتبرت أن وضع يد مورث الطاعنين لم يكن مستوفيا لشرائطه القانونية استنادا إلى الأحكام والمستندات التى قدمها المطعون عليه الأول . أخطأت فى القانون وخالفت الثابت بأوراق الدعوى ولم ترد ردا سائغا على دفاع مورثهم فى هذا الخصوص إذ قدم اليها الأحكام الصادرة فى الدعاوى رقم ٤٦١ سنة ١٩٣٢ كلى أسيوط

و٢٩٥١ سنة ١٩٣٤ جزئى سوهاج و١٤٨٥ سنة ١٩٣٣ جزئى أخميم وكلها تقطع فى وضع يد مورثهم على العين المتنازع عليها فى المدة من ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٣١ إلى آخر أغسطس سنة ١٩٣٤ ، كما خالفت دلالة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٦١ سنة ١٩٣٢ كلى أسيوط القاضى بتثبيت ملكية مورث الطاعنين إلى الأرض موضوع النزاع وأخطأت إذ استندت فى قولها ان الأرض المتنازع عليها لم تكن فى وضع يد الشيخ احمد حسن غنيم وقت ان باعها إلى مورث الطاعنين — استندت إلى التنازل الصادر منه فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٢٢ مع أن وضع اليد وهو فعل مادى لايثبت قانونا الا بالتحقيق فضلا عن أنه لامانع من أن يكون الشيخ احمد حسن غنيم هوواضع اليد الفعلى والظاهر بمظهر المالك الأطيان بالرغم من هذا التنازل .

ومن حيث إن هذين السببين مردودان أولا بأن الطاعنين لم يبينوا فيهما ما يقصدوونه من التمسك بوضع اليد . فاذا كان قصدهم من ذلك أنهم تملكوا الأطيان موضوع النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة فانهم لم يتمسكوا بهذا الدفاع لدى محكمة الموضوع ومن ثم لايجوز لهم اثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة — واذا كانوا يقصدون به أنهم كسبوا الملكية بالتقادم القصير بالسبب الصحيح بفرض أن البائع لمورثهم لم يكن يملك ماباعه ، وهومايستفاد من أوراق الطعن ، فان الحكم المطعون فيه قد ناقش هذا الدفاع ونفى بالأدلة السائغة التى أوردها حسن نية مورث الطاعنين فى وضع يده — ومردودان ثانيا بأن ما استطرد اليه الحكم بعد ذلك من القول بعدم توافر ركن الحيازة فى وضع يد مورث الطاعنين للاسباب التى استند اليها انما كان منه تزيدا بعد أن نفى حسن نيته وبذلك انهار دفاعه الذى استفاد منه تمسكه بكسب الملكية بالتقادم الخمسى — ومن ثم يكون ماينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الخصوص من خطأ فى الاسناد بمقولة أنه استخلص من الأحكام المشار اليها فى سبب الطعن ماينفى وضع يد مورثهم على الأرض المتنازع عليها مع أنها لاتودى إ

إلى هذا الفهم هو نعى غير منتج — ومردودان أخيرا بأن ماينعاه الطاعنون على الحكم من أنه أهدر حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٦١ سنة ١٩٣٢ كلى أسيوط فلا دليل عليه اذ لم يقدم الطاعنون صورة رسمية منه ولا يغنى عن ذلك تقديم صورة من مذكرتهم التى أشاروا فيها إلى هذا الحكم اذ هى من قولهم المجرد الذى لايحاج به .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن بجميع أوجهه على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

---

(٣٦)

القضيه رقم ٨ سنه ٢٠ القضائيه :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات اصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين

ا — نقض . تملك بمضى المدة . تقدير الأدلة والوقائع المؤدية الى ذلك . موضوعى . المجادلة فى هذا أمام محكمة النقض . لا يقبل .

(ب) تحقيق . طلب اعادة التحقيق . سلطة المحكمة فى اجابته أو رفضه . رفض هذا الطلب بناء على اسباب مسوغة . الاستطراد الى ذكر بعض تقريرات زائدة على الحاجة وغير مؤثرة فى سلامة الحكم . لا يعيب الحكم .

١ — ان تقدير أدلة الدعوى والوقائع المودية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة — ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع متى اعتمدت فيه على أسباب سائغة من شأنها أن تودى إلى النتيجة التى انتهت اليها .

٢ — المحكمة غير ملزمة بمد ميعاد التحقيق كلما طلب منها ذلك وانما الأمر فيه متروك لمطلق تقديرها . فاذا كانت محكمة الاستئناف قد رفضت طلب

اعادة الدعوى إلى التحقيق اعتمادا على ماذكرته من أن الطاعنة قررت عدم وجود شهود لديها وقت أن كان باب التحقيق مفتوحا أمامها لدى محكمة الدرجة الأولى فذلك يفيد عدم قبولها عذر الطاعنة فى عدم اعلانها شهودها فى الميعاد الذى كان محددا للتحقيق وهوكاف لحمل قضائها برفض طلب اعادته . وإذا كانت المحكمة فى استطرادها قد تزيدت فذكرت بعض تقريرات لم تكن بحاجة إليها فى قضائها بذلك ولم يكن لها تأثير فى سلامة قضائها فذلك لايقدح فى صحة حكمها .

الوقائع

فى يوم ٢١ من يناير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ فى الاستئناف رقم ٥٢٨ سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ٢٦ و٣٠ من يناير سنة ١٩٥٠ ، ١ و٤ و٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليهم وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ٢١ منه أودع المطعون عليهما الأول والثانى مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . ولم تقدم المطعون عليهما الثالثة والرابعة دفاعا . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بقبول الوجه الثانى ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليهم بالمصروفات.

وفى ٢٢ من نوفبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم الخ .

المحكمة

. . . . من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، تتحصل — حسبما يستفادمنه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن — فى أن الطاعنة أقامت على المطعون عليهم فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٥ الدعوى رقم ٢٩٨٦ كلى مصر سنة ١٩٤٣ وقالت بياناً لها إنه بموجب حجة استبدال صادرة فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩١٦ تملكت الحكومة من وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف جوهر أغا أرضاً مساحتها ٩٩ و٢٦ و٢٨٨ متراً كانت تعتزم تخصيصها للمنفعة العامة ولكنها عدلت عن ذلك فسلمتها وزارة الداخلية إلى الطاعنة بمحضر محرر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٢٥ ثم احتاجت مصلحة السكة الحديدية إليها فتسلمتها من الطاعنة بمحضرين محررين فى ٨ من نوفبر سنة ١٩٢٥ و٩ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ وأحاطت الجزء الأكبر منها بسور من الأسمنت المسلح ثم استغنت عن جزء منها يقع فى الجهة البحرية من هذا السور فأعيد تسليمه إلى الطاعنة بمحضر محرر فى ٩ من يولية سنة ١٩٣٠ وبقى من هذا التاريخ مملوكا لها غير أن مورث المطعون عليهم اغتصب منه قطعة مساحتها ٤٣٠ متراً تقع بين السور المشار إليه ومنزله الكائن فى الجهة القبلية ولذا طلبت تثبيت ملكيتها إليها وتسليمها إليها خالية مما يشغلها مع الزام المطعون عليهم . بريعها ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٦ . فدفع المطعون علهم الدعوى بأنهم كسبوا ملكية الأرض المذكورة بوضع يدهم عليها ومورثهم من قبلهم المدة الطويلة المكسبة للملكية . وردت الطاعنة على هذا الدفاع . بأن وضع يد مورثهم لم يبدأ الا من سنة ١٩٣٦ . فقضت محكمة مصر الابتدائية بندب خبير هندسى لأداء الأعمال التى كلفته بها ثم قضت بعد أن قدم تقريره باحالة

الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى وضع يد المطعون عليهم ومورثهم من قبلهم على الأرض موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية بأى طريق من طرق الاثبات . وبعد أن تم هذا التحقيق قضت فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ برفض الدعوى بناء على أسباب تتحصل فى أن الطاعنة لم تشهد أحداً : وأن الخبير أثبت بتقريره أن مورث المطعون عليهم فتح بمنزله بابا ينفذ منه إلى الأرض موضوع النزاع كما أقام حال حياته سوراً حولها من الجهتين الشرقية والغربية — وأن أبحاثه دلته على أنه كان بها مخزن للمياه « وتكعيبة » للعنب أزيلا عند إنشاء مخبأ للغارات الجوية فى الحرب الماضية : وأنه تبين من حجة الاستبدال الصادرة فى ١٩١٦ أنه أشير فيها إلى تعدى المورث بفتحه أبواباً وشبابيك فى منزله عليها : وأن خريطة المساحة التى وضعت فى سنة ١٩١٣ وروجعت فى سنة ١٩٢٧ أثبتت وجود الأسوار التى أقامها المورث حولها : وأن مرقس نخله أحد شهود المطعون عليهم شهد بأن مورث المطعون عليهم شيد منزله الحالى بدل منزله القديم فى سنة ١٩١٣ وأنه يعلم بأنه كان لهذا المنزل حديقة بها زهور وأشجار : وأن الشاهد احمد افندى شكرى شهد بأنه سكن بمنزل المورث المذكور مرتين أولاهما فى المدةمن سنة ١٩١٥ حتى سنة ١٩٢٥ والأخرى فى المدة من سنة ١٩٤٠ حتى سنة ١٩٤٤ وبأن للمنزل حوشاً فى الجهة القبلية له سور فى كل من الجهتين الشرقية والغربية كما كان له سور من الخشب والسلك فى الجهة القبلية وبأنه عند عودته فى المرة الثانية وجد هذه الحالة لم تتغير إلا فى السور القبلى حيث رآه مبنياً بالأسمنت المسلح وبأنه كان كذلك بالحوش المذكور مخزن للمياه أهمل بعد انشاء المجارى وحجرتان كانتا مسكونتين و« تكعيبة » للعنب قديمة العهد وغير مثمرة وإن كان لم يشاهد أشجارا ولازهوراً. وأن بواب المنزل شهد بالجلسة بما يؤيد دفاع المطعون عليهم : وأنه بناء على ماتقدم يكون قد ثبت أن المطعون عليهم ومورثهم من قبلهم وضعوا اليد على الأرض موضوع الدعوى من سنة ١٩١٣ حتى الآن وبذلك يكونون

قد كسبوا ملكيتها بمضى المدة الطويلة : أما محاضر التسليم والتسلم التى تستند اليها الطاعنة فهى محاضر صورية لاتفيد التسليم الفعلى كما أنها لم تكن فى مواجهة المطعون عليهم ولذا لاتكون حجة عليهم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم فقضت محكمة استئناف مصر فى الاستئناف رقم ٢٥٨٠ سنة ٦٠ قضائية بتأييده بناء على الأسباب التى وردت فيه وأسباب أخرى أضافتها رداً على أوجه الاستئناف ومما قررته فيها أنها لاتأخذ بدفاع الطاعنة بأن الأسوار لم تبن إلا فى سنة ١٩٣٦ وبأن خريطة المساحة لاتنهض حجة على أن هذه الأسوار هى من عمل مورث المطعون عليهم وذلك لأن الحكومة لم تدع بأنها هى المنشئة لها ولما هو ثابت بمعاينة الخبير من أن مبانيها قديمة العهد ولظهورها بجلاء بخريطة المساحة الموضوعة فى سنة ١٩١٣ والتى جاءت مؤيدة ومتممة لما أدلى به شهود المطعون عليهم من أن وضع يدهم على الأرض موضوع النزاع ثابت من مدة طويلة « وأن كافة المنشآت التى بهذه الأرض كانت فى وضع يدهم وأن مورثهم كان المتصرف فيها تصرف المالكين » فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين : حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان ذلك أن المحكمة أقامته على أسباب تقصر عن تحديد وقائع وضع اليد وتواريخها تحديداً كافياً ولايمكن أن تؤدى إلى ثبوت مظاهر الحيازة واستمرارها المدة الطويلة المكسبة للملكية فضلا عما شابه من خطأ فى الاسناد ، ذلك أن محكمة الدرجة الأولى التى أقرت محكمة الاستئناف أسبابها اعتمدت على ماشهد به الشاهد مرقس نخله من أنه كان لمنزل مورث المطعون عليهم حديقة بها أشجار وزهور وعلى ماشهد به الشاهد أحمد افندى شكرى من أنه كان بالأرض موضوع النزاع « تكعيبة » للعنب قديمة العهد وغير مثمرة ومخزن للمياه أهمل بعد انشاء المجارى وسور من الخشب والسلك فى الجهة القبلية أزيل وأقيم بدله سور من الأسمنت المسلح وعلى ماذكرته من أنه أشير فى حجة

الاستبدال إلى تعدى مورث المطعون عليهم على الأرض بفتح أبواب وشبابيك عليها من منزله – على أن الشاهد مرقس نخله لم يحدد مكان الحديقة الآنف ذكرها ومع أنه ثابت بالأوراق وعلى الخصوص حجة الاستبدال أن هذه الحديقة كانت بالأرض المملوكة للمورث وهى غير الأرض موضوع النزاع وأن الشاهد أحمد افندى شكرى قرر أنه لم يشاهد بهذه الأرض أشجاراً أو زهوراً ، وبذلك تكون واقعة الحديقة المذكورة غير صالحة لإثبات ركن الحيازة – وأن فى عدم أثمار العنب وإهمال المخزن وازالة السور الخشبى الذى كان فى الجهة القبلية وقيام الحكومة ببناء سور من الأسمنت المسلح بدله على مايبين من تقرير الخبير مايفيد انقطاع مظاهر الحيازة ، وقد أغفلت المحكمة بيان تاريخ كل واقعة من هذه الوقائع مع لزوم هذا البيان للتحقق من تكامل مدة الحيازة واستمرارها – وأن كل ما ورد فى حجة الاستبدال من تعدى المورث على الأرض موضوع النزاع هو فتحه باباً عليها من سور حديقة المبنى من أربع سنوات ، وبذلك تكون المحكمة إذ قالت بوجود أبواب وشبابيك مفتوحة على هذه الأرض قد خالفت الثابت بالحجة المذكورة – وأنه على الرغم من ثبوت هذه العيوب التى شابت الحكم الابتدائى فان محكمة الاستئناف أيدته على علاته دون أن ترد على دفاع الطاعنة المشار اليه ، كما جاء قولها بأن وضع يد المطعون عليهم على الأرض موضوع الدعوى والمنشآت التى بها ثابت من قديم وأن مورثهم كان يتصرف فيها تصرف المالكين قولا مجملا خلواً من بيان هذه المنشآت والتصرفات .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بأن ماتنعاه فيه الطاعنة على الحكم لايخرج عن كونه مجادلة فى تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع متى اعتمدت فيه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها كما هو الحال

فى الدعوى على ماسبق بيانه تفصيلا ، أما ماتنسبه الطاعنة إلى الحكم من مخالفة الثابت بحجة الاستبدال فلا تأثير له على سلامة هذه النتيجة إذ فيما أشير اليه بهذه الحجة من تعدى المورث بفتح باب من منزله على الأرض موضوع النزاع من أربع سنوات سابقة على سنة ١٩١٦ مايبرر تقرير المحكمة حصول هذا التعدى الذى اعتبرته بداية لوضع يد مورث المطعون عليهم

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لإخلال المحكمة بحق الطاعنة فى الدفاع — ذلك أنها فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف أبدت أنه لم يكن فى وسعها أثناء التحقيق أمام محكمة الدرجة الأولى احضار شهودها ، وهم الموظفون الذين قاموا بتسليم وتسلم الأرض موضوع النزاع فى تواريخ مختلفة تقع خلال مدة وضع اليد المدعى به من المطعون عليهم ، نظراً إلى أنه لم يتيسر لها الاهتداء اليهم فى ذلك الوقت أما وقد « تيسر » لها ذلك فانها تطلب إعادة الدعوى إلى التحقيق لسماع شهادتهم — ولكن محكمة الاستئناف رفضت هذا الطلب استناداً إلى أن الطاعنة لم تحضر شهودها أثناء التحقيق وإلى ماذكرته من أن الطاعنة « تطلب إحالة القضية إلى التحقيق حيث قد يتيسر » لها العثور على شهود أى أنها حتى هذه اللحظة ليس لديها البينة الدالة على نفى ما أثبته المستأنف عليهم » وهذا الذى ذكرته المحكمة قد بنى على تحريفها كلمة « تيسر » الثابتة بمذكرة الطاعنة إلى كلمة « يتيسر » وترتب على هذا التحريف عدم قبولها طلب الطاعنة إعادة الدعوى إلى التحقيق .

ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص « أنه بالنسبة للسبب الأول (الخاص بطلب إعادة الدعوى إلى التحقيق) فان محكمة أول درجة حين قضت بالإحالة إلى التحقيق كان باب التحقيق مفتوحاً على مصراعيه لتنفى الحكومة وضع اليد ومع ذلك قرر مندوبها أنه ليس لدى الحكومة

شهود تتقدم بهم لنفى هذا الادعاء . ومن حيث ان المستأنفة تطلب إحالة القضية إلى التحقيق حيث قد « يتيسر » لها العثور على شهود أى أنها حتى هذه اللحظة ليس لديها البينة الدالة على نفى ما أثبته المستأنف عليهم » .

ومن حيث إنه لما كان فيما اعتمدت عليه المحكمة ، من أن الطاعنة قررت عدم وجود شهود لديها وقت أن كان باب التحقيق مفتوحا أمامها لدى محكمة الدرجة الأولى ، مايفيد عدم قبولها عذر الطاعنة فى عدم اعلانها شهودها فى الميعاد الذى كان محدداً للتحقيق ، ومايكفى لحمل قضائها برفض طلب إعادة الدعوى إلى التحقيق ، وهذا من حقها لأن المحكمة غير ملزمة بمد ميعاد التحقيق كلما طلب منها ذلك وإنما الأمر فيه متروك لمطلق تقديرها — ولما كان ما ورد فى الحكم عدا ذلك مما نعته عليه الطاعنة لايعدو كونه تزيداً استطردت اليه المحكمة دون أن تكون فى حاجة اليه ودون أن يؤثر على سلامة قضائها فى هذه الخصوص — لما كان ذلك يكون هذا السبب مرفوضاً .

ومن حيث أنه ينبنى على ماتقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه

---

(٣٧)

القضيه رقم ٤٠ سنه ٢٠ القضائيه :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العمروسى بك المستشارين .

(ا) نقض . تقرير فى مسألة واقعية . إقامته على أسباب سائغة . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لا يقبل .

(ب) نقض . دليل . وجه طعن منصب على تقدير الدليل . لاشأن لمحكمة النقض به

١ — إن المحكمة إذ تقرر بناء على أسباب سائغة مستخلصة من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها ومن الأوراق التى قدمت اليها أن الزراعة

المحجوز عليها مملوكة لفلان وفلان اللذين كانا مالكين للأرض القائمة عليها هذه الزراعةقبل بيعها منهما إلى زوجيتهما — إذ تقرر ذلك فانهاتكون قد فصلت فى أمر واقعى لاتجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٢ — إن المحكمة إذا ما أطرحت أقوال الشهود لعدم اطمئنانها إلى شهادتهم فلا شأن لمحكمة النقض بها اذ ذلك من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل .

الوقائع

فى يوم ٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٥ سنة ١ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنتان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٩ و٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى أول مارس سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنتان أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما . ولم يقدم المطعون عليهم دفاعا . وفى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنتين بالمصروفات. وفى ٢٢ من نوفمبر سنة١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة...الخ

المحكمة

... من حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه لدين للمطعون عليه الأول على المطعون عليهما الثانى والثالث أوقع عليهما فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ حجزا تنفيذيا على

القطن والأرز المبينين بمحضر الحجز . فأقامت الطاعنتان الدعوى رقم ١١٢٦ سنة ١٩٤٨ المنصورة تطلبان فيها الحكم بأحقيتهما فى هذه المحجوزات وإلغاء الحجز الموقع عليها . وفى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٤٩ قضت محكمة أول درجة للطاعنتين . فاستأنف المطعون عليه الأول الحكم وقيد استئنافه برقم ١٥ سنة ١ ق المنصورة . وفى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . فقررت الطاعنتان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطاعنتين تنعيان على الحكم فى سببين : حاصل أولهما أنه بنى على خطأ فى فهم واقع الدعوى من أوراقها وخطأ فى ترتيب ما انتهت إليه من النتائج على المقدمات التى ذكرها ، وذلك أنه قد استند فى قضائه بملكية المطعون عليهما الثانى والثالث للزراعة المحجوز عليها إلى أنه لا يمكن للطاعنتين أن تباشرا الزراعة بنفسيهما ، وإلى أن الأرض قبل بيعها كانت مملوكة للمدينين ثم اشتريت باسمى زوجتيهما الطاعنتين مما يدل على أنها لم تخرج من حيازتهما — وإلى أن جزءا من القطن قد حجز عليه فى مخزنين بمنزلها . وهذا الذى ذهبت إليه المحكمة لايستخلص عقلا من المقدمات التى قررتها . لأنه ، مع افتراض أن المطعون عليهما الأول والثانى هما اللذان يباشران الزراعة ، فان ذلك إنما يكون لحساب الطاعنتين . وأما أن الأرض كانت أصلا مملوكة لها فليس مؤداه أنها لم تخرج من حيازتهما بعد أن نزعت ملكيتها وآلت أخيرا إلى الطاعنتين . وأنه لاسند من الأوراق على أن بعض القطن قد حجز عليه فى مخزنين بمنزل المدينين . بل الثابت من عقد الايجار المقدم من الطاعنتين ضمن مستنداتهما فى الطعن والسابق تقديمه إلى محكمة الموضوع أن المنزل مؤجر للطاعنتين من مالكه محمود احمد .

ومن حيث إن ماتنعاه الطاعنتان فى هذا السبب مردود بأن الحكم قد أقام قضاءه بملكية المطعون عليهما الثانى والثالث للزراعة المحجوز عليها على أن الطاعنتين زوجتان للمدينين المذكورين وأحدهما هو عمدة البلدة والثانى

أخوه ومن أعيانها ، وأن الطاعنتين لا يمكن أن تؤجرا الأرض إلى الغير أو أن تباشرا الزراعة بوساطة شخص آخر خلاف زوجيهما ، وعلى أن الأرض كانت مملوكة للمدينين ونزعت ملكيتها ثم اشتريت باسمى الطاعنتين ، وأنها فى الواقع لم تخرج من حيازة المدينين مما يدل على أن الزراعة لهما دون سواهما ، وعلى أن جزءا من القطن قد حجز عليه فى مخزنين بمنزلهما ، وليس فى هذا الذى استندت إليه المحكمة فى قضائها فساد فى الاستدلال أو خطأ فى الإسناد . وهى إذ تقرر معتمدة على ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها ، وعلى الأوراق التى قدمت إليها ، أن الزراعة المحجوز عليها مملوكة للمطعون عليهما الثانى والثالث دون الطاعنتين بأسباب سائغة ، إذ تقرر ذلك فانها تفصل فى أمر واقعى أما ماتثيره الطاعنتان فى هذا السبب فهو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا . وأما عقد الإيجار المشار إليه فى سبب الطعن فليس من شأنه أن ينفى القرينة التى استخلصتها المحكمة من إقامة المدينين فى هذا المنزل الذى وقع فيه الحجز على بعض القطن .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو أن الحكم شابه البطلان لقصور فى التسبيب : ذلك لأن أسبابه جاءت مجملة إذ اكتفت محكمة الاستئناف فى تفنيد أقوال شهود الطاعنتين بقولها أنها ترى فيما قرره هؤلاء الشهود مجافاة للواقع ، وأنه ليس من المتعذر على العمدة وأخيه أن يحضرا شهودا يشهدون لهما بما يخالف الواقع . ولم تذكر المحكمة الأسباب التى من أجلها لم تأخذ بأقوال هؤلاء الشهود ، كما أنها حين تعرضت لمستندات الطاعنتين لم تلق بالا إلى أن الأرض التى نزعت ملكيتها لم تكن مملوكة للمطعون عليهما الثانى والثالث فحسب بل كانت مملوكة لهما ولآخرين .

من حيث إن ماتنعاه الطاعنتان فى هذا السبب مردود أولا بأن اطراح المحكمة لأقوال شهود الطاعنتين لعدم الاطمئنان إلى شهادتهم هو أمر يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل ومردود ثانيا بأن باقى ماتتمسكان به ليس إلا جدلا موضوعيا .

ومن حيث إنه من ذلك يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١

(٣٨)

القضية رقم ١٣٢ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات اصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب احمد بك واحمد العروسى بك المستشارين

اجارة — ادعاء تجديد الاجارة ضمنا — اساسه — إنكار المستأجر وضع يده على الأطيان — ذلك يمتنع معه أن يدعى تجديد الاجارة ضمنا . الحكم بالزامه باجرة المثل عن المدة التالية لعقد الايجار على أساس ثبوت أن الأرض تحت يده — فى محله — إعتبار الحكم اياه غاصبا لعدم النص على التجديد فى العقد — خطأ لا تأثير له فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها .

إن إعادة تجديد الاجارة ضمناً أساسه تسليم المستأجر بقيام عقد الايجار استمراره منتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، وعلى ذلك فانه إذا كان المستأجر قد أنكر وضع يده على الأطيان المؤجرة وأنذر المؤجر بفسخ عقد الايجار بسبب عدم وضع يده عليها وعدم انتفاعه بها فانه يمتنع عليه أن يدعى تجديد الاجارة ضمناً — وإذن فاذا كان الحكم بعد أن أثبت على المستأجر أنه قد أقرّ فى عقد الايجار باستلامه الأطيان المؤجرة ووضع يده عليها والتزامه بتسليمها فى نهاية مدة الايجار وإذ استخلص من تقرير الخبير وأقوال الشهود أنه وضع يده فعلا على الأطيان المؤجرة وأنه عجز عن اثبات تسليم هذه الأطيان إلى المؤجرة بعد انتهاء الاجارة قد الزمه بأجر المثل عن المدة التالية للعقد فلا يصح أن يعاب عليه أنه لم يعتبر العقد مجدداً — وإذا كان الحكم قد اعتبر المستأجر مغتصباً فى المدة التالية بحجة أن العقد لم ينص على التجديد فانه يكون قد أخطأ ولكن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها .

الوقائع

فى يوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٧٥سنة٤ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن وفى ٢٣ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بمصرفاته ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٤ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ أودعت المطعون عليها مذكرة بملاحظاتها على الرد . وفى ١٩ من ابريل سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ

المحكمة

... من حيث إن واقعة الدعوى تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليها أجرت نصيبها شائعاً فى تركة زوجها إلى ولده الطاعن لمدة سنتين تنتهيان فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ ، وذلك بايجار مقداره ستة جنيهات للفدان الواحد فى السنة الزراعية . وفى مارس سنة ١٩٤١ بناء على طلب بنك الأراضى نزعت ملكية بعض أطيان تركة المتوفى ، مورث المتخاصمين ، وبذلك أصبح نصيب المطعون عليها فى الأطيان

القابلة للزراعة ٢٣ س ٤ ط ٤ ف وبصحيفة معلنة فى مايو سنة ١٩٤٥ أقامت المطعون عليها أمام محكمة طنطا الابتدائية الدعوى رقم ٦٥٨ سنة ١٩٤٥ على الطاعن تطلب الزامه بأن يدفع اليها مقدار الايجار المسمى فى العقد وذلك حتى نوفمبر سنة ١٩٤٢ وبأن يدفع اليها أجر المثل من هذا التاريخ حتى تسليم الأطيان اليها . فدفع الطاعن الدعوى بأن لم يضع يده البته على الأطيان الموجرة اليه . ومن ثم ندبت المحكمة خبيراً زراعياً لمعاينة الأطيان وتحقيق وضع اليد عليها وتقدير ريعها على أساس أجر المثل . فباشر الخبير مأموريته وقدم تقريره عنها . وفى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعن أن الأطيان الموجرة اليه قد خرجت من حيازته منذ نزع بنك الأراضى ملكية بعض عقارات التركة فلم يضع يده عليها خلال السنتين الزراعيتين ١٩٤١ ، ١٩٤٢ وأذنت للمطعون عليها بالنفى وفى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة بالزام الطاعن بالأجرة المتفق عليها عن السنتين : ١٩٤١ ، ١٩٣٢ الزراعيتين وبالزامه بقيمة ريع نصيب المطعون عليها ابتداء من سنة ١٩٤٣ الزراعية على أساس ١٢ جنيه للفدان فى ١٩٤٣ ، ١٨ جنيه فى ١٩٤٤ ، ٢٤ جنيه فى كل من السنوات ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٧ الزراعية فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية ، وقيد استئنافه برقم ٧٥ سنة ٤ ق . وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٩ أيدت المحكمة الحكم المستأنف فقرر الطاعن طعنه فى هذا الحكم .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما قصور الحكم فى التسبيب أولا إذ أخذ بتقرير خبير الدعوى الذى اعتبر الطاعن واضعاً يده على أطيان المطعون عليها لمجرد أنه لم يقدم الدليل على أنه رد الأطيان المذكورة عند نهاية الايجار مع أنه إذ كان المستأجر ملزماً قانوناً بتسليم الأطيان الموجرة اليه عند نهاية الايجار إلا أنه إذ لم يوف بالتزامه هذا فان الموجر يكون هو المكلف قانوناً باقامة الدليل على ذلك . وثانياً إذا أخذ بشهادة شاهدى المطعون

علىها وأطرح شهادة شهوده دون مناقشة ولا بيان مع أن أحد شاهدى المطعون عليها قرر أنه لا يعرف مقداراً الأطيان التى نزعت ملكيتها من تركة المتوفى وبالتالى فهو لايعرف مقدار الأطيان التى يضع الطاعن يده عليها . ومع أنه ثابت من شهادة شاهدى المطعون عليها أن بعض ورثة المرحوم محمد بك منصور — مورث الطرفين — يضعون اليد على أكثر من أنصبتهم الشرعية — ودلالة هذه الشهادة هى أن أطيان المطعون عليها فى حيازة هولاء الورثة لا فى حيازة الطاعن وثالثاً إذ أغفل الاعتبار بدلالة عقد البيع المسجل فى فبراير سنة ١٩٤٠ والصادر من جليل أفندى منصور إلى زوجته ، وبموجبه باعها ثمانية أفدنة ونصف من تركة والده . وقد كان العقد المذكور تحت نظر المحكمة . وهو يفيد أن أحد ورثة المتوفى تصرف فى أكثر من نصيبه .

ومن حيث إن هذا السبب بكافة أوجهه مردود أولا بما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن مقر فى عقد الايجار المعقود بينه وبين المطعون عليها باستلامه للأطيان الموجرة ووضع يده عليها والتزامه بتسليمها فى نهاية مدة الايجار وقد عجز عن اثبات تسليمها إلى المطعون عليها ومردود ثانياً بأن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد محصل شهادة شهود الطاعن وهم كاتب زراعته وخولى عنده ومقاول أنفار وأثبت مضمون شهادة شاهدى المطعون عليها استخلص منها أن الطاعن هو الذى يضع اليد على نصيبها ، وقد عقب الحكم المطعون فيه على ذلك بقوله « انه تبين لخبير الدعوى أن الطاعن هو الذى يضع اليد على نصيب المطعون عليها » كما استظهرت محكمة أول درجة ذلك فى التحقيق الذى أجرته طبقاً لما هو مبين فى أسباب حكمها ، وبحسب الحكم ذلك لتبرير قضائه ، ومردود أخيراً بأن ما تمسك

به الطاعن من أن أحد الورثة تصرف بالبيع فى أكثر من نصيبه لا يفيد بطريق اللزوم أن الجزء المتصرف فية زيادة على نصيبه الشرعى هو من حصة المطعون عليها ، ومن ثم لا يعتبر اغفال الحكم الرد على هذه الحجة قصوراً يعيبه .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو خطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ ألزم الطاعن بأجر المثل اعتباراً من سنة ١٩٤٣ الزراعية مع انه إذا صح أن الطاعن ظل واضعاً يده على الأطيان بعد نهاية الايجار فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٢ فانه لا يعتبر غاصباً بل يكون صاحب صفة فى وضع يده عليها على أساس أن عقد الايجار يكون قد تجدد ضمنياً باستمرار وضع يده على العين المؤجرة وعدم اعتراض المطعون عليها على ذلك . وليس اعتبار الحكم الطاعن غاصبا لأن عقد الايجار قد خلا من النص على التجديد إلا خطأ فى القانون يستوجب نقضه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم فى أسبابه من أن الطاعن أنكر منذ البداية وضع يده على الأطيان وأنذر المطعون عليها فى ٦ من ابريل سنة ١٩٤١ بفسخ عقد الايجار وبراءة ذمته من الأجرة بسبب عدم انتفاعه بالأطيان الموجرة . ومتى كان الأمر كذلك فانه يمتنع عليه بعد ذلك الادعاء بالتجديد الضمنى ذلك أن أساسه تسليم المستأجر بقيام عقد الايجار واستمراره منتفعاً بالعين الموجرة بعلم الموجر دون اعتراض منه — أما ما قاله الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص مما ينعاه عليه الطاعن فى الشق الأخير من هذا السبب فهو وإن كان خطأ فى القانون إلا أنه ليس من شأنه أن يؤثر على سلامة النتيجة التى إنتهى اليها .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

(٣٩)

القضية رقم ٢٩ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب احمد بك واحمد العروسى بك المستشارين

تزوير . سلطة المحكمة فى الحكم بتزوير ورقة دون احالة على التحقيق . المادة ٢٨٣ من قانون المرافعات القديم ليست استثناءا من حكم المادة ٢٨٤ .

يجوز للمحكمة — وفقاً للمادة ٢٨٣ من قانون المرافعات القدم — أن تحكم فى الحال بتزوير الورقة المطعون فيها إذا ثبت ذلك لديها . وحكم هذه المادة ليس استثناءا من حكم المادة ٢٨٤ من ذلك القانون التى تنص على انه « إذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر باثباتها اما بمعرفة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معاً » . لأن القانون قدأطلق لقاضى الموضوع فى المادة الأولى السلطة فى تقدير أدلة التزوير ولم يلزمه باجراء التحقيق من تلقاء نفسه أو استجابة لما يطلبه أحد طرفى الخصومة ، متى كان قد اطمأن إلى تزويرالعبارة المطعون فيها . وإذن فاذا كان الحكم قد أقامقضاءه برد وبطلان عبارة مزورة على أسباب سائغة مؤدية إلى ما انتهى اليه فلا يقبل فى ذلك الجدل أمام محكمة النقض . ولا يكون فيا ارتأته المحكمة من عدم حاجة الدعوى إلى التحقيقلظهور التزوير لها ظهوراً جلياً اخلال بحق المتمسك بالورقة فى الدفاع ما دام أنه قد أدلى بحججه لديها ولم تجد هى فيها ما يغير عقيدتها التى كونتها من الظروف والقرائن التى أوردتها .

الوقائع

فى يوم ٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم

٦٤ تجارى سنة ٦٥ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وفى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعان المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ٢٠ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته — ولم يقدم المطعون عليه دفاعاً . وفى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بمصروفاته ومصادرة الكفالة . وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ.

المحكمة

... من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٢ سنة ١٩٤٥ ك تجارى مصر يطلب فيها صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على المنقولات المبينة بمحضر الجرد المورخ فى ٩ من مايو سنة ١٩٤٣ والحكم بتثبيت ملكيته اليها — فطعن المدعى عليه «المطعون عليه» بالتزوير فى العبارة الواردة فى آخر محضر الجرد والمنسوب اليه صدورها منه ونصها «استلمت البضاعة المذكورة أمانة وخالية من الديون ٩ ـ ٥ ـ ١٩٤٣» لأنها أضيفت بطريق الحشر فى دفتر فى حيازة الطاعن بصفته مديرا لمحل تجارته . وفى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ قضى بردوبطلان العبارة المطعون فيها بالتزوير فاستأنف الطاعن الحكم وقيد استئنافه برقم ٦٤ سنة ٦٥ق مصر — وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف — فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم فى سببين حاصل أولها أنه أخطأ فى تأويل وتطبيق القانون ذلك لأنه أيد الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى قضى بالتزوير دون احالة الدعوى على التحقيق وفقاً للمادة ٢٨٣ مرافعات (قديم) استنادا إلى أنه قد ثبت لدى المحكمة بالعين المجردة أن العبارة المطعون فيها مزورة ، مع أن ما أجازته هذه المادة انما هو استثناء من القاعدة الأصلية التى نصت عليها المادة ٢٨٤ مرافعات(قديم) من أن اثبات أدلة التزوير يكون اما بمعرفة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معاً .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ أقر الأسباب التى استند اليها الحكم المستأنف أضاف عليها « إن محكمة أول درجة قد ردت ضمن أسبابها على الوجه الأول من أسباب الاستئناف إذ ذكرت بأن لها الحق المطلق طبقاً للمادة ٢٨٣ مرافعات عند نظرها امكان قبول أدلة فى التزوير أن تحكم فى الحال ودون إحالة الدعوى إل التحقيق بأن الورقة مزورة إذا ثبت لديها ذلك . وأنه ثبت لديها بالعين المجردة أن العبارة المطعون فيها كتبت بطريق التحشير فوق إمضاء المستأنف عليه الوارد فى أسفل محضر الجرد وبحبر مخالف. للحبر الذى كتبت به باقى بيانات المحضر ، ولأن المسافة من توقيع المستأنف عليه وآخر الكتابة الخاصة بالجرد كانت ضيقة اضطر المستأنف إلى كتابة بعض هذه العبارة فوق التوقيع وكتابة الباقى فى الجانب الأيمن منه — ولو كانت هذه العبارة موجودة قبل توقيع المستأنف عليه فى أسفل محضر الجرد لجاءت متصلة غير متقطعة وفوق التوقيع دون أى تحشير — ولذلك تناول بالتزوير التاريخ الذى وضع أسفل العبارة المطعون فيها وهو تاريخ ٩ - ٥ - ١٩٤٣ لأنه من جهة كتب بنفس الحبر الذى كتبت به العبارة المطعون فيها بالتزوير ومن جهة أخرى فان الحافظة رقم ٦ المقدمة من المستأنف فى الدعوى رقم ٢٠٤ سنة ١٩٤٥ تجارى كلى مصر قد اشتملت على دفتر الجرد نفسه المحتوى على العبارة المطعون فيها إذ وصف بأنه دفتر جرد البضاعة الموجودة بمحل عماد الدين وأنه مذكور بالصفحة الثامنة منه « استملت البضاعة المذكورة أمانة وخالية من الديون » . وموقع عليه من المستأنف عليه (المطعون عله) ثم ذكر فى الحافظة أن تاريخ

هذا الدفتر ٣٠ - ٤ - ١٩٤٣ مما يدل على ان تاريخ ٩ - ٥ - ١٩٤٣ لم يكن موجوداً وقت تقديم الحافظة » ثم قال « إن المحكمة تحققت بنفسها من الاطلاع على دفتر الجرد والعبارة المطعون فيها بالتزوير والتاريخ الموضوع فى أسفلها وتاريخ محضر الجرد نفسه ومن الاطلاع على الحافظة المتقدم وشرحها من حصول تزوير تلك العبارة بالطريقة التى شرحتها محكمة أول درجة ولا محل لبحث مسأله كيف وصل الدفتر ليد المستأنف لاجراء التزوير فهو تحت يده بالفعل ، وقد قدمه بنفسه لهيئة محكمة أول درجة » وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك لأنه يجوز للمحكمة وفقاً للمادة ٢٨٣ مرافعات (قديم) أن تحكم فى الحال بتزوير الورقة المطعون فيها إذا ثبت ذلك لديها ، وحكم هذه المادة ليس استثناء من حكم المادة ٢٨٤ مرافعات (قديم) التى تنص على انه « إذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر باثباتها اما بمعرفة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معاً » . لأن القانون قد أطلق لقاضى الموضوع فى المادة الأولى السلطة فى تقدير أدلة التزوير ولم يلزمه باجراء الحقيق من تلقاء نفسه أو استجابة لما يطلبه أحد طرفى الخصومه ، متى كان قد أطمأن إلى تزوير العبارة المطعون فيها ، والحكم إذ قضى برد وبطلان هذه العبارة قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تودى إلى ما انتهى اليه .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو أن الحكم إذ رفض إحالة الدعوى على التحقيق لم يمكن الطاعن من الرد على القرائن التى استند اليها فى قضائه ، ذلك ان مجرد التحشير فوق التواقيع لا يستلزم حتما أن يكون هذا التحشير تزويراً بل لا بد من اقامة دليل على أن تغيير الحقيقة كان بغير اردة المتعاقدين ، ولا يكفى فى هذا العين المجردة ، والتحشير وإن كان ظاهراً ومسلما به إلا أن الذى يتعين اثباته هو توافر نية التزوير ، والتحقيق هو وحده الكفيل باثبات هذه النية أما القرائن التى ساقها الحكم فليست بالقرائن القاطعة التى تثبت التزوير

بغير تحقيق . والمحكمة إذ لم تستجب إلى طلب الطاعن احالة الدعوى على التحقيق تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه ليس فيما ارتأته المحكمة من عدم حاجة الدعوى إلى التحقيق لظهور التزوير لها ظهوراً جلياً ، اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بعد أن أدلى بحججه لديها ولم تجد فيها ما يغير عقيدتها . أما مناقشة القرائن التى اعتمد عليها الحكم فهو جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١

(٤٠)

القضية رقم ٦٢ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك ، وعبد الحميد وشاحى بك ، ومصطفى فاضل بك ، وعبد العزيز سليمان بك ، المستشارين .

حكم . تسبيبه . مخاطر الملك . تأجير ماكينة معيبة نشأ عن استعمالها حريق التهم محصول المدعى . إقامة الدعوى على المؤجر تأسيسا على المسئولية التقصيرية . الحكم ابتدائيا بمسؤولية المؤجر . الغاء هذا الحكم استئنافيا . اعتماد الحكم الاستئنافى على أسباب لا ترد أسباب الحكم الابتدائى . قصور معيب .

إذا كان الطاعن قد أسس دعواه على مسئولية المطعون عليها (وزارة الأوقاف) مسئولية تقصيرية ذلك أنها أجرت له ماكينة لاستعمالها فى دراس القمح كانت معيبة وقصرت هى فيما يجب عليها من اصلاحها فنشأ عنها حريق التهم جانباً كبيراً من محصول القمح ، وكانت المحكمة الابتدائية قد قضت بمسئولية المطعون عليها بناء على ما اتضح لها من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة من أن هذه الماكينة هى التى يرجع اليها سبب الحريق إذ كانت معيبة ولم تعن المطعون عليها بصيانتها واعدادها للعمل ، وأن ما دافعت به الوزارة من أنها لم تؤجر الماكينة للطاعن لدارس القمح وانما أجرتها له لدارس الفول غير صحيح بدليل أنه دفع اليها أجرتها بموجب ايصال محرر فى تاريخ يقع فى أوان درس القمح وأن سائق الماكينة التابع للوزارة والخاضع لتعليماتها بدأ عمله عليها فى دراس القمح ، ثم جاءت محكمة الاستئناف فألغت هذا الحكم معتمدة فى ذلك على أن العيوب التى وجدت بالماكينة انما ترجع إلى سوء صناعتها وأنه لم يكن فى مكنة الوزارة تلافيها ، وعلى أن التشريع المصرى السابق لم يقر المسئولية الشيئية المترتبة على

مجرد ملكية الشئ ، وأن الطاعن انما تسلم الماكينة للرى ثم لدارس الفول ولم يتسلمها لدارس القمح وما دام هو قد استعملها فى غير ما أجرت له فهو يتحمل نتيجة تصرفه ، وأن الايصال المتضمن دفعه أجرة الماكينة لم يوضح به أن هذه الأجرة كانت عن دراس القمح ، فان حكم محكمة الاستئناف يكون قاصرا قصوراً يبطله . ذلك بأنه إذ أرجع سبب الحادث إلى سوء التصميم وحده قد أغفل الاعتبار بالعيوب الأخرى التى أثبتها الخبير دون أن يبين لما ذا لم يعتبر بها ، ثم إن ما قرره من أن التشريع المصرى السابق لم يقر المسئولية الشيئية — ذلك خارج عن موضوع الدعوى المؤسسة على المسئولية التقصيرية ، والمالك وإن كان لا يسأل فى القانون القديم من مخاطر ملكه إلا أنه مسئول عنها إذا ما لا بسها شئ من التقصير ، ثم إن قوله إن ايصال دفع الأجرة خلا عن بيان أنه عن دراس القمح لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعن وأخذت به محكمة الدرجة الأولى هذا الخصوص إذ أن خلو الايصال من بيان الغرض الذى أجرت الماكينة من أجله لا ينفى أنه كان عن دراس القمح مما كان مقتضاه أن تتحقق المحكمة من العمل الذى حصل الاتفاق عليه .

الوقائع

فى يوم ٥ من مايو سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١١٨٦ سنة ٦٤ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٥ من مايو سنة ١٩٤٩ أعلنت المطعون عليها بالطعن . وفى ١٧ منه أودع الطاعنان أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما . وفى أربعة من يونية سنة ١٩٤٩ أودعت المطعون

عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصر وفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٤ منه أودع الطاعنان مذكرة بالرد وفى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ أودعت المطعون عليها مذكرة بملاحظاتها على الرد. وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالته القضية على محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات وفى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن فى أن الطاعنين أقاما على المطعون عليها الدعوى رقم ٥٥٠ كلى مصر سنة ١٩٤٧ وقالا بيانا لها أنهما استأجرا منها بصفتها ناظرة على وقفى طاهر باشا وحسن غيته نحو ٥٢٠ فداناً لمدة سنتين تنتهى فى آخر اكتوبر سنة ١٩٤٥ كما استأجرا منها بموجب ايصال محرر فى ٣ من يونية سنة ١٩٤٤ ماكينة ديرنج لاستعمالها فى دراس القمح بأجرة يومية مقدارها مائة وثلاثون قرشاً على أن يتولى ادارتها سائق تابع للمطعون عليها وأن هذا السائق بدأ عمله عليها فى يوم ٤ من يونية سنة ١٩٤٤ ولكنه تركها وعهد بها إلى عامل آخر يجهل أصول إدارتها الفنية وإذا باللهب قد تسرب من ماسورة العادم إلى قش القمح وأحدث به حريقاً أتى على محصول مائة فدان ورفع الطاعنان الدعويين رقمى ٩٢٤ و ٢٣١٠ مستعجل مصر وقضى فيهما بندب الدكتور محمد عويس خبيراً لاثبات حالة الماكينة وبيان ما بها من أوجه النقص وما يترتب على استعمالها بالحالة التى تكون عليها فباشر مأموريته وقدم تقريراً أثبت فيه العيوب التى وجدها بالماكينة وأرجع سبب الحريق اليها وهو ما يفيد خطأ المطعون عليها وتقصيرها فى اصلاحها وبالتالى مسئوليتها

عن الحادث ولذلك طلب الطاعنان الحكم بالزامها بأن تدفع اليهما مبلغ ٥٠٠ م ، ٢٩١٣ ج بصفة تعويض عن محصول القمح الذى حرق فدفعت المطعون عليها هذه الدعوى بأن النيابة العامة أجرت تحقيقاً عن الحادث وقررت حفظه قطعياً لعدم الجناية وبأنه ليس فى تقرير الخبير ما يثبت خطأها وتقصيرها فى اصلاح الماكينة إذ العيوب التى ذكرها انما ترجع إلى سوء تصميمها الأصلى وأنها لم تأذن للطاعنين باستعمالها فى دراس القمح وانما هما اللذان استعملاها فى هذا الغرض ذلك أنها اعادتها لهما أولا لاستخدامها فى الرى بناء على طلب قدم منهما ثم أجرتها لهما لدرس الفول بناء على طلب آخر قدماه وبأنها سلمتها اليهما مع سائقها وبذلك تكون قد انتقلت اليهما حيازتها وكذلك حق التوجيه والاشراف على سائقها ومن ثم يتحملان وحدهما نتيجة استعمالها فى دراس القمح بغير إذن منها . وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٧ قضت محكمة مصر الابتدائية باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعنان بأى طريق من طرق الاثبات قيمة المحصول الذى تلف من الحريق ذلك بعد أن قررت المحكمة بناء على الأسباب التى أوردتها مسئولية المطعون عليها عن الحريق .. استأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١١٨٦ سنة ٦٤ قضائية استئناف مصر فقضت المحكمة فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٩ بالغائه ورفض دعوى الطاعنين بناء على الأسباب التى اعتمدت عليها فى تقرير مسئولية الطاعنين عن الحادث دون المطعون عليها وهو الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على هذا الحكم أنه مشوب بالبطلان لخطئه فى الاسناد وقصوره فى التسبيب من وجهين أولها : إذ نفت المحكمة مسئولية المطعون عليها عن الأضرار التى لحقت بالطاعنين استناداً إلى ما ذهبت اليه من أن العيوب التى وجدت بالماكينة والتى نشأ عنها الحريق لا ترجع إلى تقصير المطعون عليها فى المحافظة عليها واصلاحها وانما ترجع إلى سوء تصميمها الأصلى . مع أن الخبير المنتدب فى دعوى اثبات الحالة أثبت فى تقريره أن

الحريق نشأ عن خروج غازات محترقة من ماسورة عادم الماكينة كما أرجع سبب احتراقها إلى عدة عوامل منها أن سلندراتها كانت بحالة غير جيدة وأن صماماتها لم تكن محكمة القفل وأن الملوص الذى بين روافع هذه الصمامات كان أزيد من القدر المصرح به وأن حالة الماكينة دلت على انها استعملت بصفة مستمرة بعد آخر اصلاح أجرى لها منذ أربعة عشر شهراً سابقة على الحادث وأنه لم يكن مركباً على ما سوة العادم علبة عادم حقيقية وأن هذه العوامل جميعاً نتج عنها ارتفاع درجة حرارة الغازات الخارجة من ماسورة العادم حتى صيرتها تخرج منها ملتهبة وأن هذا كله يقطع فى أن الماكينة عند استعمالها فى دراس قمح الطاعنين كانت ناقصة الأدوات معيبة الأجزاء وأن المطعون عليها قصرت فيما كان يجب عليها من اصلاحها — وأنه على الرغم من أن الطاعنين بنيا دعواهما بمسئوليتها على أساس هذا الخطأ الذى يكفى وحده لتقرير هذه المسئولية فان المحكمة لم تلق بالا اليه مع ثبوته بتقرير الخبير المقدم اليها . أما قولها بعدم مسئولية المطعون عليها عن الحادث بناء على ما ذهبت اليه من أن العيوب التى وجدت بالماكينة انما ترجع إلى سوء تركيبها الأصلى لا إلى أى سبب آخر فانه ينقضه تقرير الخبير الذى أورد العيوب الآنف ذكرها تفصيلا وأرجع اليها سبب الحريق وكان لزاماً على المحكمة أن تتحدث عنها وهو ما أغفلته (والوجه الثانى) إذ قررت المحكمة أن المسئولية عن الحادث تنحصر فى الطاعنين دون المطعون عليها استناداً إلى ما ذهبت اليه من أن ما اتفق عليه بينهم بشأن استعمال الماكينة لم يكن يعد والرى أو دراس الفول ومن أن الطاعنين استعملاها فى غير ما أعدت له عند تأجيرها لهما ومن ثم يتحملان وحدهما نتيجة هذا التصرف — مع أن حقيقة الواقع هى أن الطاعنين طلبا من المطعون عليها فى أول يونية سنة ١٩٤٤ استعمال الماكينة فى دراس القمح ووافقهما على هذا الطلب بدليل أنهما دفعا اليها أجرتها فى أوان دراس القمح بموجب ايصال محرر فى ٣ من يونية سنة ١٩٤٤ فى حين أن طلب دراس الفول إنما قدم منهما فى أوان هذا الدراس فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٤ وبدليل أن تابعها ابراهيم

عبد الجواد سائق الماكينة استحضرها وبدأ عمله عليها فى دراس القمح فى ٤ من يونية سنة ١٩٤٤ أى فى اليوم التالى للدفع أجرتها ولو كان الأمر غير متعلق بدراس القمح لما كان السائق المذكور قد قام به لأن المطعون عليها بحكم تبعيته لها هى التى تحدد مأموريته قبل انتقاله لادائها ومع أنه ليس فى الأوراق المقدمة فى الدعوى ما يويد القول بأن ما اتفق عليه بموجب الايصال السالف ذكره لم يكن يعدو الرى أو دراس الفول والايصال خلو من بيان نوع المحصول الذى تجرى الماكينة دراسه وأن المطعون عليها لم تقل أنه كان عن الرى وانما قالت أنه كان عن دراس الفول دون أن تؤيد هذا القول بأى دليل وكان يجب على المحكمة للوقوف على حقيقة العمل الذى حصل الاتفاق عليه أن تمكن الطاعنين من أثبات أنه دراس القمح بأى طريق من طرق الاثبات خصوصاً وأنها ترددت بين ما إذا كان هو الرى أو دراس الفول وذلك بدلا من أخذها بقول المطعون عليها حجة مسلمة .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه ان من بين الأسباب التى أقيم عليها ما يتحصل فى أنه يؤخذ من تقرير خبير دعوى اثبات الحالة . وقد أثبتت المحكمة ما ورد فيه — أن ما حدث أثناء ادارة الماكينة من ارتفاع درجة حرارة الغازات وخروج شرارة من ماسورة العادم اتصلت بقش القمح لا يرجع إلى اهمال المطعون عليها فى المحافظة على الماكينة ولا إلى تقصيرها فى اجراء الاصلاح اللازم لها وانما يرجع إلى سوء تصميمها الأصلى إذ صنعت ماسورة العادم فيها قصيرة ومتجهة إلى أسفل ولم تركب عليها علبة عادم وهذه كلها عيوب أساسية فى صناعتها وقد تلافتها الشركة فى ماكيناتها الحديثة وأنه لما كان التشريع السارى (السابق) لم يقر المسئولية الشيئية المترتبة على مجرد ملكية الشئ وكان المالك لا يسأل عن الضرر الذى يقع من ملكه على الغير ما دام لا يقوم الدليل على اهماله فى المحافظة عليه . وكان الثابت بالأوراق أن الحريق الذى التهم محصول الطاعنين انما يرجع قبل كل شئ إلى سوء صناعة الماكينة فلا تسأل المطعون عليها

عن هذا الضرر متى كان لم يكن فى مكنتها تلافيه وأنه من ناحية أخرى لما كان الطاعنان قد تسلما الماكينة للرى ثم لدراس الفول ولم يتسلماها لدراس القمح فيكونان قد استعملاها فى غير ما أعدت له عند تاجيرها لهما . ومن ثم يتحملان وحدهما نتيجة هذا التصرف وأن الايصال الذى استندا اليه والذى يتضمن دفعهما أجرة الماكينة فى ٣ من يونية سنة ١٩٤٤ لم يوضح به أن هذه الأجرة كانت عن دراس القمح وقد تكون عن الرى أو دراس الفول الذى طلبا استئجار الماكينة من أجله وأنه ان كان هناك خطأ يرجع اليه الحادث فانما هو استعمال الماكينة فى دراس القمح الأمر الذى تنحصر مسئوليته فى الطاعنين دون المطعون عليها .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى أن من بين الأسباب التى أقيم عليها ما يتحصل فى أنه يتضح من تقرير خبير دعوى اثبات الحالة وقد أثبتت المحكمة ما ورد فيه ، ان الماكينة التى استعملت فى الدراس ونشأ عنها الحريق كانت معيبة ولم تعن المطعون عليها بصيانتها واعدادها للعمل بل تركتها على حالة أدت إلى ارتفاع درجة حرارة الغازات وخروجها من ماسورة العادم تحترق على شكل لهب وأنه فيما يختص بدفاع المطعون عليها بأنها لم تؤجر الماكينة للطاعنين لدراس القمح وانما أجرتها لهما لدراس الفول فان الثابت أن الطاعنين ستأجراها للدراس لمدة خمسة أيام بأجرة يومية قدرها ١٣٠ قرشا وأنهما دفعا هذه الأجرة بموجب ايصال محرر فى ٣ من يونية سنة ١٩٤٤ وفى هذا الوقت كان أوان دراس الفول قد فات بزمن طويل كما أن سائق الماكينة ابراهيم عبد الجواد والتابع للمطعون عليها والخاضع لتعليماتها على ما يبين من التحقيق الذى أجرته النيابة عن الحادث قد بدأ عمله عليها فى دراس القمح فى اليوم الأول ولو كان صحيحاً ما تقول به المطعون عليها لكان هذا العامل امتنع عن دراس القمح إذا كان مخالفاً لتعليماتها وأنه لذلك وللأسباب الأخرى التى اعتمدت عليها المحكمة تكون المطعون عليها مسئولة عن الضرر الذى أصاب الطاعنين

ومن حيث انه يبين من تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة هو الذى استند اليه الحكم المطعون فيه والمقدمة صورته الرسمية ضمن أوراق الطعن . ان ما ورد فيه يتحصل من ناحية فى أن الماكينة التى نشأ عنها الحريق مصنوعة فى سنة ١٩٣١ وأن ماسورة العادم فيها تتجه إلى أسفل ولا يزيد طوله على ستين سنتيمترا وغير مركب عليها علبة عادم حقيقية وانما توجد فى نهايتها « طنبوشة » صغيرة مما يؤدى إلى أن تكون غازات العادم أثناء انطلاقها من مخرجها على درجة حرارة مرتفعة نسبياً نظراً لعدم وجود فراغ كان يسمح بتمددها وانخفاض حرارتها قبل خروجها إلى الهواء وأن فى استعمال الماكينة وهى بالأوصاف المذكورة ولا سيما اتجاه ماسورة العادم فيها إلى أسفل فى دراس القمح خطراً كبيراً لتعرض قمش القمح الذى يرتفع على جانبيها إلى حرارة الغازات وكان يجب أن تستعمل ماكينة تكون ماسورة العادم فيها متجهة إلى أعلا وعليها علبة عادم حقيقية وهو ما روعى فى الماكينات الحديثة . ويتحصل من ناحية أخرى فى أنه بفحص الماكينة وجدت حالة الكبس فى سلندراتها متوسطة وصمامات العادم الخاصة بهذه السلندرات غير جيدة لكثرة استعمالها منذ آخر اصلاح أجرى فيها قبل الحادث بأربعة عشر شهراً وأن هذه الحالة تدل على أن هذه الصمامات لم تكن محكمة القفل مما أدى إلى أن تتسرب منها غازات احتراق على درجة حرارة كبيرة وتختلط بغازات العادم وتزيد فى ارتفاع درجة حرارتها كما وجد الخلوص الذى بين روافع الصمامات لا يقل عن ملليمتر ونصف وهو يزيد على ضعف أقصى قدر مسموح به وقد نشأ عنه أيضاً ارتفاع حرارة غازات العادم إلى درجة محسوسة .

ومن حيث إنه لما كان يبين من الأوراق أن ما أسس عليه الطاعنان دعواهما هو أن المطعون عليها أجرت لهما الماكينة لاستعمالها فى دراس القمح بدليل أنهما دفعا اليها أجرتها بموجب ايصال محرر فى ٣ يونية سنة ١٩٤٤ فى أوان دراس

القمح وأن سائق الماكينة التابع لها والخاضع لتعليماتها باشر عمله عليها فى دراس القمح وأن هذه الماكينة كانت معيبة وقصرت المطعون عليها فما كان يجب عليها من اصلاحها بدليل العيوب التى أثبتها الخبير فى تقريره وأرجع اليها سبب الحريق وهو ما أخذ به الحكم الابتدائى كما سبق بيانه. وكان ما اعتمد عليه الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء هذا الحكم وبرفض دعوى الطاعنين من أن العيوب التى وجدت بالماكينة انما ترجع إلى سوء صناعتها وأن لم يكن فى مكنة المطعون عليها تلافيها لا يطابق تماماً ما ورد فى تقرير الخبير كما سبق بيانه وكان يجب على المحكمة إذا أرجعت سبب الحادث إلى سوء التصميم وحده أن تبين فى حكمها لماذا أغفلت الاعتبار بالعيوب الأخرى التى أثبتها الخبير وقال انها كانت من جملة الأسباب التى أدت إلى زيادة حرارة غازات العادم إلى درجة محسوسة وكان ما قرره الحكم من أن التشريع المصرى (السابق) لم يقر المسئولية الشيئية ليس بذى موضوع فى الدعوى لما تقدم ذكره من أن الطاعنين قد أسساها على مسئولية المطعون عليها مسئولية تقصيرية ذلك أنه وان كان المالك لا يسأل عن مخاطر ملكه إلا أنه يكون مسئولا عنها إذا لا بسها شئ من التقصير وكان قول المحكمة بأن المسئولية عن الحادث تنحصر فى الطاعنين وحدهما لاستعمالها الماكينة فى دراس القمح وهو غير ما أعدت له عند تاجيرها لها وذلك استناداً إلى أن ايصال دفع الاجرة عند استعمال الماكينة جاء خلوا من بيان أنه عن دراس القمح وقد يكون عن الرى أو دراس الفول هو قول قاصر لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعنان وأخذت به محكمة الدرجة الأولى فى هذا الخصوص ذلك أن خلوا لايصال من بيان الغرض الذى أجرت الماكينة من أجله لا يودى إلى نفى أنه كان عن دراس القمح وكان الأمر يقتضى من المحكمة التحقق من العمل الذى حصل عليه الاتفاق . لما كان ذلك كذلك يكون الحكم فيه مشوباً بالبطلان مما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن .

(٤١)

القضية رقم ٨٤ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد الحميد وشاحى بك ، ومصطفى فاضل بك ، وعبد العزيز سليمان بك ، وأحمد العروسى بك ، المستشارين .

نقض :

(أ) الاعلان الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن . هو الذى يصدر من أحد طرفى الخصومة . اعلان بناء على طلب قلم الكتاب . لا يعتد بتاريخه فى ذلك .

(ب) قبول الحكم المانع من الطعن فيه . إذعان المحكوم عليه لتنفيذ الحكم عليه بعد صيرورته واجب التنفيذ . ليس قبولا .

١ — الاعلان الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن هو الذى يصدر من أحد طرفى الخصومة فى الدعوى. واذن فاذا كان الاعلان الذى يحتج به المطعون عليه فى دفعه بعدم قبول الطعن شكلا لم يصدر بناء على طلبه وانما كان بناء على طلب قلم كتاب المحكمة فانه لا يصح اعتبار تاريخه مبدأ لميعاد الطعن .

٢ — يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به . ولا يعد كذلك إذعانه لتنفيذ الحكم عليه متى أصبح واجب التنفيذ .

الوقائع

فى أول يونية سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٨ من يناير سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٥٠ سنة ٦٤ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً — أولا بعدم أحقية المديرية فى مطالبة

الطاعن بشيء ما من رسوم وغرامة عن السيارات موضوع الدعوى عن المدة السابقة على سنة ١٩٤١ — وثانياً — بسقوط حق المديرية فى الرسوم والغرامة المفروضة عن سنة ١٩٤١ وبراءة ذمة الطاعن منها — أو الحكم بسقوط حق المديرية فى الرسوم والغرامة كلها بمضى المدة وبراءة ذمة الطاعن منها . واحتياطياً إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضى الثلاث .

وفى ٥ من يونية سنة ١٩٤٩ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن . وفى ١٩ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٦ من يولية سنة ١٩٤٩ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد ولسبق قبول الطاعن الحكم المطعون فيه واحتياطياً — رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٤ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد وفى ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أودعت المطعون عليها مذكرة بملاحظاتها على الرد . وفى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها برفض الدفع بعدم قبول الطعن وقبول شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على لمحكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجددا من دئرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات . وفى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٤ سنة ١٩٤٤ ك الجيزة على

المطعون عليها قال فيها إنه يملك ثلاث سيارات أمنيبوس سلم لوحات أرقامها لقلم المرور فى ٧ من يولية سنة ١٩٣٩ ثم ضبطت فى ١١ و ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤١ فى الطريق بين القاهرة وحلوان وأن المطعون عليها فرضت عليه مبلغ ٨٥٠ مليم و ٥٧٨ جنيهاً عبارة عن الضريبة المستحقة على هذه السيارات من ٧ يولية سنة ١٩٣٩ حتى آخر سنة ١٩٤١ مضافاً اليها غرامة تساوى ثلث الضريبة عن المدة المذكورة . وأنه فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٤ نبه صراف بندر الجيزة على أحد موظفى شركة أمنيبوس الفيوم بدفع هذا المبلغ . وأن هذا التنبيه وقع باطلا لأنه أعلن لشخص لا يمت إلى الطاعن بصفة . ذلك لأنه وإن كان أحد المساهمين فى شركة امنبوس الفيوم إلا أنه مطالب بالرسوم شخصياً . وأن حق المطعو ن عليها فى مبلغ ٥١٨ ج من الرسوم والغرامة المطالب بها قد سقط بمضى ثلاث سنوات تطبيقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٢ سنة ١٩٤٠ . وفى ٧ من فبراير سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة برفض الدعوى . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٥٠ سنة ٦٤ ق استئناف مصر ، وفى ٨ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض

ومن حيث أن المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لتقريره بعد الميعاد ولسبق قبول الطاعن الحكم المطعون فيه وقالت فى بيان هذا الدفع أن الحكم الصادر فى ١٨ من يناير سنة ١٩٤٩ أعلن للطاعن فى فبراير سنة ١٩٤٩ وأن قلم المحضرين قام بتنفيذه فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ فدفع الطاعن الأتعاب المحكوم بها ورسوم التنفيذ . وأن التقرير بالنقض لم يحصل الا فى أول يونية سنة ١٩٤٩ أى بعد الميعاد الذى ينص عليه المادة(١٤) من قانون انشاء محكمة النقض وأن الطاعن قبل الحكم ونفذه ولم يبد أى اعتراض عند تنفيذه .

ومن حيث إن هذا الدفع مردود بما يبين من الاطلاع على الصورة التنفيذية للحكم المطعون فيه من أنه أعلن فى ١٤من فبراير سنة ١٩٤٩ بناء على طلب

قلم كتاب المحكمة مخاطباً مع الأستاذ ابراهيم خيرى المحامى وما يبين من الاطلاع على محضر التحصيل أنه أعلن فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ إلى الطاعن مخاطباً مع أحمد أفندى عبد القادر مندوب الشركة الذى قام بدفع قيمة الأتعاب المحكوم بها ورسم التنفيذ (٥ و ٧ حافظة المطعون عليها) . ولما كان الاعلان الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن يجب أن يصدر من أحد طرفى الخصومة فى الدعوى والاعلان الذى تحتج به المطعون عليها لم يصدر بناء على طلبها انما كان بناء على قلم كتاب المحكمة وهو ليس طرفاً فى الخصومة . فانه لا يصح اعتبار تاريخ هذا الاعلان مبدأ لميعاد الطعن . أما القول بأن الطاعن قد قبل الحكم إذ نفذه فمردود بأنه يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضا المحكوم عليه به ولا يعد كذلك إذعانه لتنفيذ الحكم عليه متى أصبح واجب التنفيذ . ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم أنه مشوب بالبطلان لقصور أسبابه . ذلك أنه تمسك فى دفاعه بأن السيارات قبل ضبطها كانت تعمل فى خدمة الجيش البريطانى وكانت عليها العلامة الدالة على ذلك . وأنها لذلك معفاة من الضريبة بحكم الاتفاق المبرم فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ بين الحكومتين المصرية والبريطانية ، وأن السيارات وقت ضبطها كانت فى طريقها لقلم المرور تمهيداً للترخيص لها ، وأن المطعون عليها لم تقدم إلى المحكمة إلا محضراً محرراً فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤١ عن ضبط سيارة واحدة من السيارات الثلاث وهى تحمل ركاباً . وان الحكم إذا أغفل الرد على هذا الدفاع مع أهميته يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وجاءت أسبابه قاصرة مما يعيبه ويستوجب نقضه

ومن حيث ان الطاعن دفع لدى محكمة الموضوع كما هو وارد بمذكرته المقدمة صورتها الرسمية بملف الطعن بأن السيارات الثلاث كانت موجرة إلى الجيش

البريطانى وكانت حين ضبطها عليها العلامة الدالة على ذلك وأن الضريبة لا تستحق عليها وهى فى خدمة الجيش البريطانى ، وأن المطعون عليها لم تقدم إلا محضراً عن ضبط سيارة واحدة تحمل ركاباً فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤١ . أما السيارتان الأخريان فانهما كانتا فى طريقهما إلى حلوان للفحص الفنى ولم يرد الحكم على هذا الدفاع مع أنه لو صح لتغير له وجه الرأى فى الدعوى وهذا قصور منه يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

---

(٤٢)

القضية رقم ٩٦ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين

نقض . حكم مقام على دعامتين كلتاهما كافية لاقامته . توجيه الطعن الى أحداهما دون الأخرى . طعن غير منتج .

إذا كان الحكم مقاماً على دعامتين كلتاهما صالحة لاقامة قضائه عليها وكان الطعن وارداً على احدى هاتين الدعامتين ولا مساس له بالأخرى بحيث انه مع افتراض الأخذ بوجهة نظر الطاعن تبقى الدعامة الأخرى قائمة وكافية لحمل الحكم . كان الطعن غير منتج .

الوقائع

فى يوم ١٥ من يونية سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٣٧٩ سنة ٣ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع

بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بالغاء الحكم المستأنف والحكم بطلبات الطاعن وهى تسليم أعيان الوقف المذكور لادارتها واستغلالها لحساب الوقف وفقاً لقرارى المجلس الملى العام الصادرين بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٤٢ و٨مارس سنة ١٩٤٤ . واحتياطياً إحالة الدعوى على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل الأتعاب عن درجات التقاضى الثلاث . وفى١٨و ١٩و٢١و ٢٥من يونية سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن — وفى ٣٠ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته — وفى ٣٠ من يوليةسنة ١٩٤٩ أودع المطعون عليهما الأولان مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضى الثلاث . وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا والقضاء أصلياً بعدم قبول الطعن واحتياطياً برفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

...ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن وفرح أفندى جرجس أقاما الدعوى رقم ١٩٦ سنة ١٩٤٤ كلى طنطا على شلبى أفندى عبده وعازر أفندى عبد الملك شتا بوصفهما ناظرين على وقفى الكنيسة والمدارس القبطية التابعة لحصة برما وطلباً فيها الحكم بصفة مستعجلة بتعيينهما حارسين على أعيان هذين الوقفين وبتسليمهما اليهما وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الملى الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٣ القاضى برفع يد المدعى عليهما عن ادارة هذين والوقفين وتعيين المدعين لادارتهما .

وقد توفى فرج أفندى أثناء نظر الدعوى وأقفت لوفاته فعجلها الطاعن بعد أن حصل على قرار من المجلس الملى بانفراده بالنظر وقصر طلباته على الأعيان الخاصة بالكنيسة دون المدارس كما تنازل عن مخاصمة أحد المدعى عليهما وهو شلبى أفندى عبده ، ولما كان قد توفى المدعى عليه الثانى وهو عازر أفندى عبد الملك فقد أدخل الطاعن ورثته فى الدعوى وهم المطعون عليهم من الثانى الثانية عشرة . وفى ١٥ - ٥ - ١٩٤٥ أصدرت المحكمة حكمها باقامة الطاعن حارساً قضائياً على الأعيان التابعة للكنيسة لادارتها وايداع صافى الريع على ذمة المستحقين حتى يفصل فى طلب التسليم . ولدى نظر هذا الطلب تدخل نيافة الأنبا توماس خصما ثالثاً معارضاً فى طلب التسليم للطاعن وقد عين منير أفندى عازر ناظراً على الكنيسة فقررت المحكمة قبوله ثم قضت برفض طلب التسليم ، استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٧٩سنة٣ قاستئناف الاسكندرية اقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق الطعن .

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد من خمسة أوجه ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله أولا — إذخالف نصوص اللائحة الصادرة فى ١٨٨٣ والمعدلة بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ الخاص بترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العام ذلك أن المواد ١ ،٨، ٩ منه صريحة فى أن المجلس الملى العام يختص بالنظر فى شئون الأوقاف التابعة الأقباط عموماً على الكنائس والمدارس والفقراء وغيرها وأن ادارة هذا النوع من الأوقاف قد دخلت وفى ولايته بحكم القانون وبغير حاجة إلى قرار نظر من المحكمة الشرعية وثانياً « إذا خالف الفقرة الخامسة من المادة ٩ من القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ فى تقريره أن سلطة المجلس الملى العام على أوقاف الأقباط مقصورة على الاشراف عليها فى حين أن النص صريح فى أن له حق الادارة والتعبير بحق الادارة مؤداه إيلاء أمر هذه الأوقاف للمجلس. وثالثاً — إذا ذهب

إلى أن ولاية المجلس الملى العام على أوقاف الأقباط وأملاكهم العامة لا تعدو حق الاشراف المخول لوزارة الأوقاف على أوقاف المسلمين الخيرية مع أنه يبين من مقارنة المادتين ٨ و ٩ من القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ بالمادتين ١ و ٣ من دكريتو ١٣ - ٧ - ١٨٩٥ بالتصديق على لائحة اجراءات ديوان الأوقاف أن سلطة المجلس الملى على الأوقاف مستمدة من القانون رأساً أما سلطة وزارة الأوقاف على الأوقاف الخيرية الاسلامية فستمدة من المحكمة الشرعية — ورابعاً إذا ذهب الحكم إلى أن المادة ٨ من لائحة الأقباط الأرثوذكس قد نسختها المواد التالية لها مع أنه يبين من تتبع الأدوار التشريعية التى مر بها الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٣ أن الشارع لم ينسخ المادة ٨ منه بل عدلها فى سنة ١٩١٢ عندما قام الخلف بين غبطة البطريرك والمجلس الملى العام بخصوص أوقاف الأديرة على النحو الآتى : «يختص المجلس الملى بالنظر فى جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموماً وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريكخانة » واستثنى من حكم هذه المادة ومايليها جميع أديرة الرهبان الكائنة خارج مدينة القاهرة وضواحيها ، وهذا الاستثناء الوارد على المادة ٨ يوكد أن نية الشارع لم تنصرف إلى تخصص بعد اطلاق وتعميم بل إنه انما قصد التفصيل . وخامسا — إذ خلط الحكم بين الاختصاص بالنسبة إلى الكنائس والاختصاص بالنسبة إلى الأوقاف عليها فطبق المادة ١٤ من القانون ١٩ سنة ١٩٢٧ بالنسبة إلى الكنائس فى حين أن المادة ٩ هى الخاصة باختصاص المجلس بالنظر فى الأوقاف المحبوسة على الكنائس وكلا الأمرين يختلف عن الآخر طبيعة وتعريفاً فادارة الكنائس تختلف عن ادارة الأوقاف المحبوسة عليها فناظر وقف الكنيسة هو الذى يدير الأعيان المحبوسة عليها ويودى للكنيسة احتياجاتها من الريع ويودع الفائض خزانة البطركخانة تحت اشراف الهيئة التى وكل اليها الأمر وهى المجلس الملى » أما الكنيسة وإدارتها ونشاطها الروحى فأمر آخر لا يتصل بادارة أعيان الوقف عليها .

ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن لعدم وجود مصلحة للطاعن منه وطلبت من باب الاحتياط رفضه ذلك أن الطاعن أقامه على سبب مكون من خمسة أوجه نعى فيها جميعاً على الحكم مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله فيما قرره من أنه ليس للمجلس الملى اختصاص باقامة وعزل النظار على الأوقاف الخيرية وما رتبه على ذلك من رفض طلب تسليم الأعيان المحبوسة على الكنيسة بينما يرى الطاعن أن المجلس مختص باقامة النظار وعزلهم على تلك الأوقاف وهذا هو كل ما عيب به الحكم غير أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على أساسين افترض فى أولهما عبارة الأوقاف الخيرية التى وردت فى المادة ٨ من لائحة سنة ١٨٨٣ المعدلة بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ تشمل أملاك الكنيسة عموماً وأن المشرع أراد فيه ادماج الممتلكات الحرة فى الممتلكات الموقوفة وقال ان حق إقامة النظار على الأوقاف الخيرية وعزلهم هو من أخص وظائف المحاكم الشرعية التى لها دون غيرها الولاية المطلقة فى هذا الصدد وفى ثانيهما قرر الحكم إنه إذا قيل بأن هذا انما يكون فى حالة الوقف الشرعى بمعناه المحدود ولا يكون فى حالة الأملاك المحبوسة على الكنائس فانه ليس فى مواد القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ ما يجعل للمجلس الملى العام سلطاناً فى ذلك بل الأمر فيها على العكس يرجع للأسقف الذى له السلطة التامة فى تولى أموال الكنيسة ، وأنه لما كان الطعن بجميع أوجهه منصباً على الأساس الأول الذى بنى عليه الحكم دون أن يمس الأساس الثانى الذى يبقى قائماً ويقوم الحكم بقيامه وحده فلو فرض جدلا أن محكمة النقض قضت بخطأ الحكم على النحو الذى قال به الطاعن فان مصلحته فى ذلك هى مجرد مصلحة نظرية إذ يبقى السبب الثانى سليما وهو وحده كاف لحمل الحكم .

ومن حيث إن هذا الذى ارتأته النيابة العامة من أن سبب الطعن غير منتج صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أسباب استئناف الطاعن للحكم الابتدائى فى قوله « من حيث إن المستأنف ينعى على الحكم المستأنف أنه يعتبر

الأعيان موضوع النزاع ملكاً لكنيسة حصة برما وليست وقفاً عليها مع أنه لا محل لهذه التفرقة إذ أن نصوص القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ صريحة لا تفرق بين أوقاف وبين أملاك بل عممت بقولها « جميع أملاك الطائفة ومتعلقاتها ... » ثم أقام قضاءه على دعامتين جارى فى أولاهما الطاعن فيما يقول به فافترض أن عبارة الأوقاف الخيرية التى وردت فى المادة ٨ من لائحة سنة ١٨٨٣ المعدلة بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ تشمل أملاك الكنيسة عموماً موقوفة وغير موقوفة « وأن المشرع أراد ادماج الممتلكات الحرة فى الممتلكات الموقوفة » ثم انتهى إلى أن حق إقامة النظار على الأوقاف الخيرية هو من أخص وظائف المحاكم الشرعية . أما الدعامة الأخرى التى أقيم عليها الحكم فقد أنزل فيها حكم القانون استقلالا على ممتلكات الكنائس التى ليست موقوفة فقال « فاذا قيل بأن هذا يكون فى حالة الوقف الشرعى بمعناه المحدود ولا يكون فى حالة الأملاك المحبوسة عرفاً على الكنائس والتى لا تملك المحاكم الشرعية حق اقامة النظار عليها كان معرفة الجهة التى تتولى مباشرة هذا الحق هى نصوص القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ وليس فى مواده ما يجعل المجلس الملى العام هو صاحب السلطان فى ذلك بل بالعكس يتضح من الاطلاع على المادة ١٤ منه أن اختصاص المجلس فيما يختص بالكنائس مقصور على عدد قسسها ... » « ومن ثم يتعين الرجوع إلى القانون الكنسى الذى يخول للأسقف السلطة التامة فى تولى أموال الكنيسة » — ولما كان الطعن فى جميع وجوهه يدور ويتنقل فى حدود الدعامة الأولى الخاصة بالجهة المختصة بتعيين النظار على الأوقاف الخيرية المحبوسة على الكنائس دون الثانية الخاصة بالجهة المختصة بتعيين المديرين لأموال الكنائس ، وكان الحكم الابتدائى المويد بالحكم المطعون فيه قد اعتبر الأعيان المطلوب تسليمها ملكاً حراً لا وقفا على الكنيسة ولم ينع الطاعن عليه عيباً فى هذا الخصوص ، فانه مع افتراض الأخذ بوجهة نظر الطاعن المبينة فى سبب طعنه عن الجهة المختصة . بتعيين النظار على الأوقاف المحبوسة على الكنائس فان الدعامة الثانية التى لم يوجه اليها الطاعن طعناً ما كافية لحمل الحكم ومن ثم يكون طعنه والحالة هذه غير منتج ويتعين رفضه .

(٤٣)

القضية رقم ١٦٧ سنة ١٩ القضائية :

مستخرج من دفتر المواليد الذى كان معروفا بالأورنيك . الاعتماد عليه فى تقدير سن موظف . ايراد الأسباب المبررة لذلك . وجود خلاف بين الإسم الوارد فى هذا المستخرج والإسم الذى اتخذه صاحبه فى شهادة الدراسة الابتدائية . استخلاص المحكمة أن الطاعن هو بذاته صاحب الإسم الوارد فى المستخرج . استخلاص موضوعى .

إذا كان الحكم قد اعتمد فى تقدير سن الطاعن على الشهادة المستخرجة بمعرفة صراف البندر الذى ولد فيه من واقع دفتر المواليد باعتبار أنها شهادة رسمية فى خصوص ما أعدت له ، وذلك بناء على ان الطاعن هو الذى قدم طلب هذه الشهادة إلى المديرية ودفع الرسوم المستحقة عليها ، فأحالته المديرية على الصراف ، فاستخرج الشهادة من واقع دفتر المواليد الذى كان معروفاً بالأورنيك ثم اعتمدت المديرية هذه الشهادة بالتوقيع عليها بختمها وبالتأشير بعبارة « تعتمد لجهة لزومها » فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون ولا خالف قواعد الاثبات . إذ هذه الشهادة تعتبر مستخرجاً رسمياً يقوم مقام شهادة الميلاد فى معنى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٧ . وإذا كانت المحكمة لم تعبأ بالخلاف بين الاسم الوارد بالمستخرج المذكور « عبد العزيز سيد » واسم الطاعن كما هو وارد فى الشهادة الابتدائية « عبد العزيز فخرى » مستخلصة من الأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها والتى لا تخالف الثابت بالأوراق أن الطاعن هو بذاته صاحب الاسم الوارد فى المستخرج ، فلا غبار عليها فى ذلك إذ هذا استخلاص تملكه فى حدود سلطتها الموضوعية .

الوقائع

فى يوم ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٩٤٩

سنة ٦٥ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضى الثلاث . وفى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهما بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٢ منه أودع المطعون عليهما مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٦ من ديسمبر ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن رفع الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ١١٤٩ كلى سنة ١٩٤٧ وقال فى صحيفتها أنه فى أوائل مارس ١٩٠٨ أعلنت مصلحة خفر السواحل عن حاجتها إلى تلاميذ مصريين لتعليمهم وتعيينهم بعد ذلك ضباطاً بالقسم البرى أو البحرى على أن تعتبر مدة التعليم فى حساب المعاش ، ولما لم تكن لديه شهادة الميلاد المطلوبة لجأ إلى مديرية المنيا حيث ولد ببندر الفشن فلم يتيسر له استخراج شهادة ميلاد من دفاتر المديرية ، فلجأ إلى صراف الفشن الذى حرر له شهادة قال إنها مستخرجة من أورنيك القرعة ببندر الفشن وأسند تاريخ ميلاده إلى ١٦ من اكتوبر سنة ١٨٨٦ واعتمدت المديرية هذه الشهادة وقدمها إلى مصلحة خفر السواحل فكان نصيبها الرفض

لاختلاف الاسم الوارد بها وهو (عبد العزيز سيد) عن الاسم الذى أثبت له فى المدرسة وفى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وهو (عبد العزيز فجرى) ولاختلاف السن أيضاً إذ جاء بشهادة الدراسة الابتدائية أن الطاعن من مواليد سنة ١٨٩١ بينما جاء بشهادة الصراف أنهمن مواليد سنة ١٨٨٦ ولم تقتنع المصلحة بشهادة الصراف فأحالته إلى القومسيون الطبى الذى قرر أن عمره تسع عشرة سنة تقريباً ولائق للخدمة وتم هذا الكشف فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٠٨ وألحق الطاعن بالمدرسة البحرية وبخدمة مصلحة خفر السواحل فى الوقت نفسه فى٨من ابريل سنة ١٩٠٨ ولم يثر نزاع وقت ذاك فى هذا التقرير ، ولكن وزارةالتجارة استناداً إلى شهادة صراف الفشن أحالته على المعاش يوم ٢٨ من اكتوبر ١٩٤٦ ولما كانت هذه الاحالة وقعت باطلة قانوناً وقبل بلوغه السن القانونية بسنتين ونصف السنة فانه يحق له المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء هذا التصرف غيرالمشروع ويقدر هذا التعويض بمبلغ ثمانية آلاف من الجنيهات طلب القضاء له بالزام وزارة التجارة بأن تدفعه اليه تعويضاً ، وفى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٨ حكمت محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعن تأسيساً على أنه هو الذى قدم المستخرج الرسمى المحرر بمعرفة الصراف كمستند له فى إثبات سنه عند طلبه الالتحاق بمصلحة خفر السواحل . وأنه التحق بمدرسة خفر السواحل على أساس هذا المستخرج ، وأنه اعترف بعد الكشف الطبى عليه من القومسيون فى الكتاب المحرر بخطه والموقع منه فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٠٨ بأنه من مواليد ١٦ من اكتوبر سنة ١٨٨٦ وعلى أساسه عين فى وظيفته دون أن يتمسك بتقدير سنه الوارد فى تقرير القومسيون الطبى ، وأن احالته على القومسيون لم تكن لتقدير سنه بل كانت لاجراء الكشف الطبى العام عليه للتأكد من لياقته للخدمة وعدم وجود مانع من قبوله فى المدرسة أو الوظيفة — استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٩٤٩سنة٦٥ ق فأيدته محكمة الاستئناف لأسبابه ولما أضافته عليها من أسباب . فقرر الطاعن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل الأول والثانى منها فى أن الحكم اذ اعتبر ورقة صراف بندر الفشن المحرزة فى ١٨ من سبتمبر ١٩٠٦ مستخرجاً رسمياً وجعل منها سنداً يثبت سن الطاعن ويلزمه حجية ما جاء به ويجب الأثر القانونى لتقدير القومسيون الطبى العام ، رغم المطاعن القانونية الموجهة اليها والتى تتحصل فى . أولا — أن هذه الشهاده هى عن شخص يدعى عبد العزيز سيد أفندى من المحروسة مع انه ثابت بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية أن اسم الطاعن هو عبد العزيز فخرى وأن اسم أبيه السيد أفندى فخرى وهذا الوالد من بلدة الزقازيق وليس من القاهرة وأن الاسم المعروف به الطاعن والثابت بملف خدمته هو (عبد العزيز فخرى) وثانياً — أنها صدرت من الصراف ولم تصدر من المديرية أو مكتب الصحة المحفوظ بها دفاتر المواليد . وثالثاً — أنها استخرجت من دفتر أورنيك بندر الفشن مع أن هذا الدفتر إنما أعد لحصر انفار القرعة . ورابعاً — ان تعليمات وزارة المالية لمصالح الحكومة توجب اتخاذ الاسم المعروف به الموظف مع الاسم الوارد بشهادة الميلاد أو التطعيم وإلا فلا يعد المستخرج مستنداً صحيحاً إلا إذا اتبع الموظف أحد أمرين .
١ — إما إثبات حدوث خطأ عند النسخ فى دفتر المواليد وذلك بحكم قضائى
٢ — إما إذا حدث خلاف باستبدال الاسم أو اللقب بعد القيد فيجب أن يثبت المسلم ذلك باشهاد شرعى ، والطاعن كان معروفاً رسمياً منذ التحاقه بمدرسة المنيا الابتدائية باسم « عبد العزيز فخرى » وهو الاسم الثابت بشهادة اتمام الدراسة الابدائية وبملف خدمته ، وكان والده يدعى السيد أفندى فخرى وليس « سيد » إذا اعتبر الحكم الورقة المشار اليها مستخرجاً رسمياً يقوم مقام شهادة الميلاد رغم ما أثير من الاعتراضات السالفة الذكر خالف القانون ذلك . أولا — أن الصراف لا يعتبر موظفاً مختصاً باصدار شهادات الميلاد عملا بأحكام المادتين الثانية والعاشرة من دكريتو سنة ١٨٩١ اللتين تجعلان مسك دفاتر المواليد والوفيات فى البنادر ومنها بندر الفشن من اختصاص مكتب الصحة . وثانيا — أن الحكم إذ اعتبر كلمة أورنيك اصطلاحاً جرت به العادة للتعبير عن دفتر

المواليد والوفيات خالف نصوص دكريتو يونية سنة ١٨٩١ الذى لم يعبر عن الدفتر المذكور بالأورنيك وثالثاً ــ أن الحكم إذ تعرض للخلاف الواقع بين الاسم المعروف به الطاعن وبين الاسم الظاهر فى شهادة الصراف لم يعن بما جاء بمنشورات وزارة المالية مع ما لها من قيمة قانونية باعتبارها جزءاً من قانون الدولة الادارى . ورابعاً . كذلك خالف الحكم القانون إذ رتب على شهادة مديرية المنيا أثراً فى تقدير سن الطاعن مع أنها ليست صادرة ممن يملك تقدير السن ولا هى معدة لاثباته .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم إذ قرر أن الطاعن قد قبل بمدرسة خفر السواحل بطريق الاستثناء رغم مجاوزته السن المقدرة نهاية قصوى للمقبولين فيها وهى تسعة عشر عاماً إذ قرر الحكم ذلك خالف قواعد الاثبات القانونية واستخلص من وقائع الدعوى ما لا يمكن عقلا استخلاصه منها ، ذلك أن ملف خدمة الطاعن خلو من أية اشارة تفيد قبوله بالمدرسة بطريق الاستثناء فضلا عن أن هذا القبول كان سابقاً على تاريخ تقديم الطلبين اللذين أشار اليهما الحكم وهما اللذان طلب فيهما الطاعن قبوله بالمدرسة بطريق الاستثناء إذ حررا فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٠٨ أى بعد أن تقرر قبوله بالمدرسة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٠٨ .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن قال تبريراً لقضائه أن الخلاف بين الطرفين مبناه قيمة الشهادة التى حررها الصراف من الناحية القانونية وأثرها على المستأنف (الطاعن) وهل حاز قرار القومسيون الطبى قوة الشئ المحكوم فيه وارتبط به طرفا الخصومة" . ثم قال "وحيث إنه اتضح من مطالعة ملف خدمة المستأنف (الطاعن) أنه قدم طلبين للالتحاق بمدرسة خفر السواحل فى ١٨ من مارس سنة ١٩٠٨ جاء بالأول أن سنه عشرون سنة وبالثانى ادعى أن سنه تسعة عشر سنة وعرض استعداده لايداع مسوغات

التعيين ومنها شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمى وشهادة الدراسة الابتدائية بعد تقرير لياقته طبياً وأحيل للقومسيون فقرر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٨ أن المستأنف (الطاعن) يبلغ تسعة عشر عاماً تقريباً وأنه لائق للخدمة وألحقها بطلب آخر جاء به أن سنه فى شهادة الميلاد يزيد على السن المقررة لقبول الطلبة والتمس استثناءه وإذا رفض طلبه يصرح برد أوراقه اليه حتى يسحب استقالته من مصلحة السكك الحديدية ولكن إدارة المدرسة لم تخيب رجاءه وألحقته بالمدرسة . وحيث انه يتضح للمحكمة من مطالعة الدكريتو الصادر فى ٩ يونية ١٨٩١ الخاص بالتبليغ عن المواليد والوفيات أنه ورد بالمادة الثانية أن الدفاتر توضع طرف الصراف فى البلاد تحت مراقبة المشايخ ونصت المادة الثالثة من الدكريتو على أن المشايخ يكلفون الصيارف بقيد المواليد والوفيات بالدفتر الموضوع بطرفهم وجاء فى الدكريتو أن ادارة مصالح الصحة تلاحظ انتظام أعمال التسجيلات وتبلغ لجهة الاقتضاء ما يثبت وقوعه من مخالفات ،أما المادة العاشرة فقرة ثانية الخاصة بطريقة الحصول على المستخرج الرسمى فقد جاء بها أن لكل شخص الحق فى أخذ صورة من أى عقد من عقود المواليد والوفيات مصدق عليها طبق الأصل بتقديم طلب على ورقة تمغة ثمنها ثلاثة قروش بعد دفع الرسم المقرر والمستخرج الذى حرره الف للمستأنف (الطاعن) استوفى جميع الاجراءات الشكلية التى نص عليها الدكريتو ولم يحرر من أورنيك القرعة بدليل أنه ورد به الآتى « تحرر من واقع أورنيك بندر الفشن بناء على ما ورد للمديرية عن اسم عبد العزيز سيد أفندى من المحروسة واتضح من الكشف من الأورنيك عن تاريخ ميلاد المذكور وجد أنه من مواليد سنة ١٨٨٦ افرنجية » ويبدو أن اضافة كلمة أورنيك للدفتر جرت عليها العادة وقتئذ والواقع أن السجل يختلف عن الأورنيك وبذلك تسقط حجة المستأنف بأن الشهادة حررها الصراف من أورنيك القرعة . وحيث إن الخلاف فى اسم المستأنف بالمستخرج الرسمى والشهادة الابتدائية لا يقدم ولا يؤخر فى الأمر إذ سجل اسمه فى دفتر المواليد باسم والده مجرداً عن اللقب « عبد العزيز سيد » أما الشهادة

الابتدائيةفكتب بها اسمه ولقب عائلته « عبد العزيزفخرى » وأزال المستأنف اللبس وقدم عند الالتحاق بمدرسة خفر السواحل شهادة من مدرسى مدرسة المنيا التىكان تلميذاً بها جاء فيها أن « عبد العزيز فخرى نجل السيد فخرى» هو ذات الشخص المولود فى ١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٦ وقيد بدفتر مواليد بندر الفشن باسم عبد العزيز سيد حسب الشهادة المصدق عليها من مديرية المنيا فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٦ وأن المذكور اختار لنفسه لقب فخرى عند دخوله المدارس ووقع على الشهادة بعض المدرسين واعتمدها الناظر » ويبين من هذا الذى قرره الحكم أن الطعن بجميع أسبابه مردود ذلك أنه لم يخطئ فى القانون ولم يخالف قواعد الاثبات إذ اعتمد فى تقدير سن الطاعن على الشهادةالمستخرجة بمعرفة صراف بندر الفشن من واقع دفتر قيد المواليد باعتبار أنها شهادة رسمية فى خصوص ما أعدت له — لأن الطاعن هو الذى قدم الطلب للمديرية وكانت الصحة وقتذاك تابعة لوزارة الداخلية ودفع الرسم المستحق عليه فأحالت المديرية الطلب على صراف بندر الفشن الذى استخرج الشهادة من واقع دفتر المواليد الذى كان معروفاً بالأورنيك فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٠٦ مما يفيد أن هذا الدفتر كان فى عهدة الصراف المذكور ثم اعتمدت المديرية هذه الشهادة بالتوقيع عليها بختم مديرية المنيا وبتأشيرها عليها بعبارة « تعتمد لجهة لزومها » كما يبين من الاطلاع عليها وهى مقدمة ضمن أوراق الطعن الأمر الذى لا يدع مجالا للشك فى صحة ما ذهب اليه الحكم من أن هذه الشهادة تعتبر مستخرجا رسمياً يقوم مقام شهادة الميلاد فى معنى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٥ وقد تبين لمحكمة الموضوع ان ما ورد بهذا المستخرج مطابق تمام المطابقة للبيانات الواردة فى دفتر المواليد وفقاً للشهادة المقدمة اليها من المطعون عليها — أما ما يعيبه الطاعن على الحكم من أن الصراف ذكر انه استخرج البيانات الخاصة بالطاعن من دفتر الأورنيك مع أن هذا الدفتر معد لقيد أنفار القرعة فمردود بأن دفاتر الأرانيك كانت معدة لقيد المواليد والمتوفين

وكانت وزارة الداخلية تستعمل فى منشوراتها هذا التعبير للدلالة عليها ومن ثم يكون الحكم إذ قرر أن إضافة كلمة أورنيك للدفتر جرت عليها العادة وقتئذ لم يخطئ — أما ما يأخذه الطاعن على الحكم فى خصوص ما قرره من أن المستخرج الرسمى يخص الطاعن فمردود بأن المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها والتى لا تخالف الثابت بأوراق الدعوى أن الطاعن هو بذاته الشخص المشار اليه فى هذا المستخرج وأنه خاص به دون سواه فلا يحق له التمسك بقرار القومسيون الطبى فى تقدير سنة — أما ما ورد بالحكم عدا ذلك من أن الطاعن قد قبل بطريق الاستثناء فى مدرسة خفر السواحل فهو تزيد استطرد اليه دون أن يكون فى حاجة إليه ولا تأثير له على سلامة النتيجة التى انتهى اليها .

ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه

---

(٤٤)

القضية رقم ١٩٨ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(١) خبير . طعن فى أهليته . لا يعتد به ما دام لا يشتمل على عيب فى التقرير .

(ب) خبير . خبراء يعارضون الخبير الذى أخذت المحكمة برأيه . طلب مناقشتهم . حق المحكمة فى اجابته أو رفضه .

١ — الطعن فى أهلية خبير لا يقبل ما دام أنه لا يشتمل على عيب معين لاحق بتقريره الذى اطمأنت اليه المحكمة .

٢ — لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تجب طلب مناقشة الخبراء الذين لم تتفق تقاريرهم مع تقرير الخبير الذى اطمأنت اليه وأخذت به ما دام ما أوردته

فى حكمها من أسباب يفيد أنها لم تر حاجة إلى هذا الاجراء مع وضوح وجه الحق فى الدعوى .

الوقائع

فى يوم ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٢٦ سنة ١ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضى الثلاث . وفى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٢٧ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٥ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ١٧ من يولية سنة ١٩٥١ وضعت النيابة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات ، وفى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٠٢ سنة ١٩٤١ ك طنطا على المطعون عليه يطلب فيها الزامه بأن يدفع اليه من تركة مورثة مترى صليب جرجس مبلغ ٦٥٤ جنيها والفوائد بواقع ٩٪ من ١٣ من فبراير سنة ١٩٣٧ لغاية

السداد . واستند فى اثبات دعواه إلى سند تاريخه ١٢ من فبراير سنة ١٩٣٦ عليه توقيع باسم مترى صليب جرجس . وإلى خطاب محرر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٩ وموقع من موت المطعون عليه . فطعن المدعى عليه (المطعون عليه) فى هذين السندين بالتزوير لأن التوقيع المنسوب إلى مورثه على السند الأول مزور وان كان الخطاب وان كان قد صدر من مورثه إلا أن المدعى (الطاعن) قد استبدل حروفاً وكلمات بأخرى جعلته يتضمن اعترافاً بالدين فى حين أنه كان يتضمن أصلا مطالبة الطاعن بدين كان عليه . فقدم الطاعن خطاباً آخر موقعاً عليه باسم مترى صليب جرجس فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ يتضمن إقراراً بصحة السند المؤرخ فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٣٦ ويتعهد فيه المقر بدفع قيمته وقت الطلب وقبول تحويله ، فطعن المدعى عليه أيضاً بالتزوير فى التوقيع المنسوب إلى مورثه على هذا الخطاب . وفى ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٣ قضت المحكمة بندب مصلحة الطب الشرعى قسم التزييف لتحقيق أدلة التزوير وبعد أن باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره قضت فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٤٤ برد وبطلان السند المؤرخ فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٣٦ والحروف « م » من كلمة أخذتم و « ا » من كلمة أكون « ف » من كلمة طرفى و «المؤرخ» من كلمة لحضرتكم الواردة بالخطاب المؤرخ ١٢ من مارس سنة ١٩٣٩ والتوقيع المنسوب لمورث المطعون عليه على الخطاب المؤرخ فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٣٧ فاستأنف الطاعن الحكم وقيد استئنافه برقم ١٢٦ سنة ١ والاسكندرية وبعد أن ندبت المحكمة الخبيرين أحمد أفندى الغمراوى ومحمد على سعودى بك على التوالى لإعادة فحص الأوراق المطعون فيها قضت فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٩ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم فى أربعة أسباب حاصلها أن المحكمة إذ اعتمدت فى قضائها برد وبطلان الأوراق المطعون فيها بالتزوير

على تقرير الدكتور حسن أفندى نجم لم تلق بالا إلى الطعون التى وجهها إلى خبرته الفنيه وما يشوب سلوكة من شكوك ، كما أغفلت مناقشة تقارير الخبراء الثلاثة الآخرين التى تناقض تقرير هذا الخبير ولم تجب الطاعن إلى طلبه استدعاء هولاء الخبراء لمناقشتهم حتى يبين كل منهم الأدلة التى اعتمد عليها . وأن المحكمة استدلت على تزوير خطاب ١٢ من مارس سنة ١٩٣٩ باعتراف نسبته إلى الطاعن فى محضر استجوابه أمام محكمة أول درجة دون أن تبين ماهية هذا الاعتراف وما قد يكون له من أثر فى اثبات التزوير فى حين أن ما قرره الطاعن واعتبره الحكم إقرارا لا يودى إلى النتيجة التى انتهى اليها . وأن المحكمة إذ قضت بتزوير خطاب ١٢ من مارس سنة ١٩٣٩ استناداً إلى تقرير خبير الطب الشرعى وما شاهدته من اطلاعها على الخطاب وبتزوير التوقيع المنسوب لمورث المطعون عليه على السند المؤرخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٣٦ بمقولة إن فيه اهتزاز ووقفات قد أهدرت تقارير الخبراء الآخرين التى خالفت ماذهب اليه خبير الطب الشرعى دون أن تعلل قضاءها فى هذا الشأن تعليلا فنيا سليما . ولذلك جاء حكمها مشوباً بالبطلان .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاوه بتزوير الأوراق المطعون فيها على الأسباب الآتية : « وحيث إن المحكمة ترى من الاطلاع على السند المؤرخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٣٦ وفحص التوقيع الموجود عليه بامضاء باسم مترى صليب جرجس والصورة الميكروجرافية للتوقيع المطعون فيه أن تزوير هذا الامضاء ظاهر للعين المجردة إذ يلاحظ فى جرات حروفها اهتزاز كثير ووقفات قلم كثيرة والذى اصطنعه رسمه من عدة أجزاء كما دلت المقارنات بين التوقيع المطعون فيه على مايقابله من توقيعات المضاهاة على المغايرة التامة ويختلفان من حيث القاعدة والدرجة الخطية كما ان صورة التوقيع الميكروجرافية كشفت عن حقائق الحركات القلمية فى هذا التوقيع المصطنع وهذه النتيجة قد اتفق عليها حسن أفندى نجم الخبير بمصلحة الطب الشرعى وسعودى بك ومؤيدة

بالصورة الميكووجرافية المرافقة للتقريرين والتى اطلعت عليهما المحكمة . وفيما يتعلق بالخطاب المؤرخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ فان محكمة أول درجة ذهبت إلى أن التوقيع الموجود عليه مزور كذلك ولكن هذه المحكمة تتفق مع خبير مصلحة الطب الشرعى فى أن خطاب ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ وان كانت الامضاء التى كانت عليه صحيحة إلا أن التوقيع يدل على ان تاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ مترى صليب جرجس صراف أموال بمديرية المنوفية كانا على بياض قبل كتابة صلب الخطاب بدليل . ١ — إن تاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ الموجودة فى نهاية الخطاب لم يحرر بيد الكاتب للخطاب وخطه يخالف خط التاريخ الموجود بأعلا هذا الخطاب .٢ — ان الخطاب لم يبدأ من أول الصفحة بل كتب التاريخ بالسطر الثالث ثم ترك سطر بين التاريخ وأول عبارات الخطاب .٣ — ان عبارات السطر الأخير وهى لا تبرأ ذمتنا إلا باستلام الكمبيالة مزيفة ومحشرة كلماتها مع أن هناك براحاً بعد هذه العبارة يكفى لكتابة الكثير والذى جعل كاتب هذا الخطاب يحشرها هو وجود التاريخ الذى هو موجود فى السطر التالى له . ٤ — عبارة وتقبلوا عظيم احتراماتى موضوعة بين التاريخ ٢٤ ما س سنة ١٩٣٧ وبين عبا ة كاتبه متر ى صليب وهذا الوضع غير مألوف وتفسيره وجود التاريخ أولا وقد رأى الكاتب أنه لو كتب هذه العبارة أول السطر وقفل بعدها تكون الامضاء بعيدة جداً عن التقفيلة الأولى فى آخر السطر والثانية فى أول السطر كما ان التاريخ سيكون محشوراً فى التقفيلة ولا تعول المحكمة على ما يخالف ذلك إذ أن هذه الاعتبارات لاحظتها المحكمة بنفسها وقد اطمأنت الى أن هذه الأمضاء والتاريخ الموجود فى نهاية الخطاب كانا على بياض ثم زور المستأنف بخطه صلب هذا الخطاب إذ اعترف فى محضر استجوابه أمام محكمة أول درجة أن صلبه مكتب كله بخطه وذلك لتأييد السند المزور سالف الذكر . أما ما ذهب اليه الخبير سعودى بك من أن كون الامضاء موضوعة بعيداً عن علامة التقفيلة للخطاب لا تكفى دليلا على اعتبارها بأنها كانت على ماض فمردود عليه بأن هذه العبارة المقتضبة ليست وحدها الدليل على ان التوقيع

كان على بياض وانما كانت أحد الأدلة التى عددها تقرير الطب الشرعى وهذه الأدلة المتعددة إذا ما تآزرت وتساندت فانها تؤدى إلى النتيجة الصحيحة التى تتفق والحقيقة وهى أن التوقيع كان على بياض وهذه النتيجة تتفق وظروف الدعوى وتزوير السند المطعون فيه كما أكد تقرير الطب الشرعى وجود محو وإضافة فى خطاب ١٢ مارس سنة ١٩٣٩ قلبت فيه الحقائق قلباً وغيرتها رأسا على عقب بأن جعلت المستأنف دائناً لامديناً وقدأثبت التقرير بما لا مزيد عليه مدى ما طرأ عليه من تغيير وهى نتيجة تسندها الحقيقة الواقعة من عملية الفحص التى أجرتها المحكمة بنفسها حيث شاهدت وجود آثار المحو والتغيير وقد أقر المستأنف بذلك فى محضر استجوابه أمام محكمة أول درجة ولم يمكنه تعليل ذلك إلا بنسبة هذه المحو والتغيير إلى المستأنف عليه تمهيداً ليطعن فيه بالتزوير ولهذا فلا تعول المحكمة بعد المعاينة التى أجرتها وبعد أن أقر المستأنف بهذا المحو والتغيير فى محضر استجوابه على ما خالف ذلك من آراء الخبراء ولهذا فلاتقيم وزنا لتقريرى الخبيرين مصطفى افندى ابراهيم سليم الاستشارى وأحمد افندى نبيه الغمراوى وما خالف ما ذكرته المحكمة آنفا من تقرير سعودى بك لأن هذه المحكمة اطمأنت من الفحص الذى أجرته بمعرفتها ومن ظروف الدعوى ومحضر استجواب المستأنف وما أوردته محكمة أول درجة وما عدا الأسباب التى ذكرتها هذه المحكمة من أسباب الحكم الابتدائى بحة تقرير خبير الطب الشرعى » . وجاء فى أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه « تبين من الاطلاع على المستندات المقدمة من مدعى التزوير والمودعة بالحافظة رقم ٥ من ملف الدعوى الأصلية أن المستند الأول منها عبارة عن سند تاريخه ٤ مايو سنة ١٩٣٧ يتضمن مديونية ناشد نجيب أفندى لمورث المدعى فى مبلغ ١٠ جنيه تعهد بدفعها على أقساط شهرية قيمة كل قسط منها جنيهان ابتداء من شهر أغسطس سنة ١٩٣٧ وتاريخ السند المذكور لاحق لتاريخ الكمبيالة المطعون فيها فلو أنها كانت صحيحة لما كان هناك محل لتحرير هذا السند بل كان المعقول أن تستنزل قيمته من قيمة الكمبيالة ولا قيمة لما ذكره المدعى عليه فى تبرير تحرير هذا السند من أنه عبارة عن ثمن سند عقارى باعه مورث المدعى له بثمن مقسط وأنه فضلا عن أنه خاص

بمعاملة مستقلة فان قيمته زهيده لا تستحق خصمها من مبلغ الكمبيالة الكبير . لاقيمة لهذا القول إذ فضلا عن عدم تقديم أى دليل على صحة ما ذكره المدعى عليه عن سبب تحرير هذا السند فانه ليس هناك ما يمنع من استنزاله من قيمة الكمبيالة مهما كانت ضئيلة" وجاء فى موضوع آخر منه « وفضلا عن ذلك فقد قدم المدعى عليه بالحافظة المرفقة بملف الدعوى الأصلية تحت رقم ٦ دوسيه عقد تنازل تاريخه ١٥ فبراير ١٩٤٠ يتضمن أن مورث المدعى باع له عشرة أسهم من سندات بنك مصر بمبلغ ٦٠ جنيه أقر بأنه قبض منه نقداً كما أقر بتنازله عن الايصال الذى تحت يده على المدعى عليه بمبلغ عشرة جنيهات وعن ايصال آخر محرر بمبلغ خمسة جنيهات (المستند رقم ١ من الحافظة المشار اليها آنفاً) . والأمر المستفاد من الاطلاع على هذا الاقرار المقدم من نفس المدعى عليه هو أنه بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ أى بعد تاريخ استحقاق الكمبيالة المطعون فيها بثلاث سنوات كاملة اشترى المدعى عليه من مدينه مورث المدعى عشرة أسهم مالية بمبلغ ٦٠ جنيه وأنه دفع هذا المبلغ له نقداً كما سدد له قيمة الايصالين المشار اليهما فى عقد التنازل المذكور وقيمة أحدهما عشرة جنيهات والثانى خمسة فلو أنه كان يداين مورث المدعى فى مبلغ ٦٥٤ ج بموجب الكمبيالة المؤرخة ١٢ فبراير سنة ١٩٣٦ المستحقة السداد فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٧ كان المفروض قطعاً أن يخصم ثمن السندات المشتراة وقيمة الايصالين المنوه عنهما فى عقد التنازل سالف الذكر بدلا من دفع هذه المبالغ لمدينة نقداً كما نص على ذلك صراحة فى العقد المذكور » .

ومن حيث إن هذا الذى جاء بالحكم يدل على أن المحكمة أقامت قضاءها برد وبطلان الأوراق المطعون فيها بالتزوير على أسباب سائغة تكفى لحمله . أما الطعن على أهلية خبير الطب الشرعى فهو طعن غير مقبول إذ لا يشتمل على عيب معين لاصق بتقريره الذى اطمأنت اليه المحكمة دون التقارير الأخرى . وأما عدم اجابة المحكمة الطاعن إلى طلبه مناقشة الخبراء فردود بأن ما أوردته

من أسباب تفيد أنهالم تر حاجة إلى هذا الاجراء بعد أن وضح لها وجه الحق فى الدعوى وهذا من حقها . وأما ما استندت اليه من أقوال الطاعن فانه مؤيد بما قرره فى محضر جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٤٤ المقدمة صورته الرسمية إلى هذه المحكمة ، وأما مناقشة الطاعن الأدلة التى استند اليها الحكم فهى لا تعدو أن تكون جدلا موضوعياً لا تجوز اثارته أمام هده المحكمة .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه

---

(٤٥)

القضية رقم ٥٢ سنة ٢٠ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد اعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العرومى بك المستشارين .

نقض . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم . يقتضى بطلانه بالنسبة لباقى المطعون عليهم عند عدم قابلية موضوع النزاع للتجزئة . الحق المستقر بحكم حاز قوة الأمر المقضى أولى بالرعاية من الأمل فى كسب الطعن .

إذا كان المطعون عليه لم يعلن بتقرير الطعن كان الطعن بالنسبة اليه باطلا وفقاً للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات . وإذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة (كسد مطلات ومنافذ) فان بطلان الطعن بالنسبة إلى هذا المطعون عليه يترتب عليه حتما عدم قبوله بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم إذ أن حقه الذى استقر بحكم حائز قوة الأمر المقضى أولى بالرعاية من أمل الطاعنين فى كسب الطعن .

الوقائع

فى يوم ١٩ من فبراير سنة ١٩٥١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٨٤٠

سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع القضاء أصلياً بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . واحتياطياً الغاء الحكم المطعون فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة للأسباب الواردة بأسباب الطعن . ومن باب الاحتياط الكلى احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم عدا الأخيرة بتقرير الطعن . وفى أول مارس سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون أصل ورقة اعلان المطعون عليهم عدا الأخير بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم . وفى ٢٩ منه أودع المطعون عليهم عدا الأولى والأخير مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها أصلياً عدم قبول الطعن شكلا لسابقة رفعه وعدم السير فيه عملا بالقاعدة (لاطعن بعد طعن) واحتياطياً رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع الدرجات . وفى ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون مذكرة بالرد . وفى ٢٩ منه أودع المطعون عليهم عدا الأولى والأخير مذكرة بملاحظاتهم على الرد . وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها ببطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الأخير وعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لباقى المطعون عليهم والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٤٥٧ سنة ١٩٤٧ أمام محكمة مصر الابتدائية على مورثى المطعون عليهم يطلبون الحكم بالزامهما بسد

المطلات المقابلة التى فتحاها على الطريق الخصوصى المملوك للطاعنين وآخرين على الشيوع وبالزامهما بأن يدفعا اليهم مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة باعادة سد جميع المطلات المشار اليها فى تقرير الخبير المودع فى القضية رقم ١٨٧٧ سنة ١٩٤٦ مستعجل مصر وبالزامهما بأن يدفعا إلى الطاعنين مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . استأنف المطعون عليهم ، وهم ورثة وهبة أفندى تادرس والسيدة مارى سعد ميخائيل هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر ، وقيد استئنافهم برقم ٨٤٠ سنة ٦٥ ق وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنفين بسد جميع المطلات ببناء يكون ارتفاعه من الأرض مترين وسمكه ٢٥ سنتيمترا والغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالتعويض وفى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ قرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وفى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلنوا التقرير بالطعن إلى من عدا موسى أفندى وهبة تاردس من المطعون عليهم .

ومن حيث إن النيابة العامة دفعت ببطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الأخير ، موسى أفندى وهبة تادرس لعدم اعلانه بتقرير الطعن ، وبعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم نتيجة لبطلانه فى حق المطعون عليه الأخير بسبب كون الحق موضوع النزاع غير قابل للتجزئة .

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله . ذلك لأن المطعون عليه الأخير لم يعلن بتقرير الطعن ، فيكون الطعن بالنسبة اليه باطلا وفقاً للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات . ولما كان موضوع النزاع وهو سد المطلات والمنافذ غير قابل للتجزئة فان بطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الأخير يترتب عليه حتما عدم قبوله بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم لأن حقه الذى قد استقر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى أولى بالرعاية من أمل الطاعنين فى كسب الطعن .

(٤٦)

القضية رقم ٩٧ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد الحميد وشاحى بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين

بيع : عقد بيع مسجل . الدفع بصوريته الصورية المطلقة . استخلاص المحكمة من أقوال الشهود اثباتا و نفيا أنه عقد تمليك قطعى منجز وأنه صحيح سواء اعتبر بيعا حقيقيا أو بيعا يستر هبة . الطعن فى حكمها بأنه خلط بين الصورية المطلقة والصورية النسبية لاوجه له .

إذا دفع بصورية عقد بيع مسجل صادر من والد إلى ولده الصورية المطلقة فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم استخلصت استخلاصا سائغا من أقوال الشهود اثباتا ونفيا — بعد أن أوردت مجمل هذه الأقوال فى حكمها — أن الطاعن فى العقد قد عجز عن اثبات دفعه بالصورية ، ثم خلصت إلى القول بأن العقد عقد تمليك قطعى منجز انتقلت الملكية بموجبه فورا حال حياة البائع وإنه عقد صحيح سواء باعتباره بيعا حقيقيا أو بيعا يستر هبة وإنه حتى مع التسليم أن ثمنا لم يدفع فانه لامانع قانونا من افراغ الهبة المنجزة فى صورة عقد بيع صحيح ، فحكمها بذلك صحيح ولا وجه للطعن فيه بأنه فيما فعل قد خلط بين الصورية النسبية والصورية المطلقة .

الوقائع

فى يوم أول أبريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة المنيا الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٠ فى القضية المدنية رقم ٢٢٦ سنة ١٩٤٨ س وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة المنيا

الابتدائية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٤ و٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ١٥ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ١٠ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم تقدم المطعون عليهن الثلاث الأخيرات دفاعاً . وفى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنة وأختيها المطعون عليهما الثانية والثالثة ووالدتهن المطعون عليها الرابعة أقمن على المطعون عليه الأول الدعويين رقم ١٨٦٨ و١٨٦٩ لسنة ١٩٤٥ مدنى أبو قرقاص بتثبيت ملكية كل منهن لحصتها الميراثية على الشيوع فى المنزل المتروك عن مورثهن احمد سليمان زوج المطعون عليها الرابعة ووالد باقى الخصوم فقدم المطعون عليه الأول عقد بيع بشرائه المنزل من والده فى ٣ من مارس سنة ١٩٣٥ ومسجل فى ٦ من مارس سنة ١٩٣٥ فطعن فيه باقى الخصوم بالصورية المطلقة ، وضمت الدعويان إحداهما إلى الأخرى ، وقضت المحكمة فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٨ باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعيات ولينفى المطعون عليه الأول صورية عقد البيع ، وبعد أن أنهت المحكمة التحقيق حكمت فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٨ بتثبيت

ملكية كل من المدعيات إلى حصتها الميراثية على الشيوع فى المنزل المتنازع عليه . استأنف المطعون عليه الأول وقيد استئنافه برقم ٢٢٦ لسنة ١٩٤٨ مدنى مستأنف المنيا ، فقررت المحكمة فى ٢٩ من نوفبر سنة ١٩٤٩ الانتقال إلى مديرية المنيا للاطلاع على دفاتر مكلفة المنزل موضوع النزاع .وأثبتت بمحضر الانتقال أن هذا المنزل لم تربط عليه العوائد إلا من سنة ١٩٤٦ باسم ورثة أحمد يوسف وأن المطعون عليه الأول قدم قسائم باسمه مستخرجة من مجلس محلى الفكرية تتضمن دفع عوائد البلدية والخفر ولاعلاقة لها بربط الضريبة على المنزل ، وفى ١٠ يناير سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهن ، فقررت الطاعنة بالطعن بالنقض فى هذا الحكم .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه الأول من والده والمسجل فى ٦ من مارس سنة ١٩٣٥ عقد تمليك منجز انتقلت الملكية بموجبه إلى المشترى فى حياة البائع سواء اعتبر عقد بيع حقيقى أو عقد بيع يستر هبة وبذلك خلطت المحكمة بين الصورية النسبية التى تتناول نوع العقد دون وجوده وبين الصورية المطلقة التى تتناول وجود العقد ذاته فى حين أن العقد صورى صورية مطلقة فهو باطل لا يصححه التسجيل .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مجمل أقوال الشهود إثباتا ونفياً قال « وحيث إن أحداً من شهود الطرفين لم يشهد بواقعة معينة يستدل منها فى وضوح على صحة الدفع بصورية عقد البيع الصورية المطلقة الهادمة لكيانه القانونى ، وأما ما قرره الشاهد فكرى سالم من أنه لم يدفع الثمن أمامه وأن البائع لم يكن مديناً أو معذوراً وقت البيع ولا يعرف سببه وما قرره الشاهد احمد سالم من عدم دفع ثمن أمامه وأنه يجهل سبب البيع وما قرره شهود الإثبات من أنهم لم يسمعوا عن البيع شيئا فلا يصلح أساساً لما رأته محكمة أول درجة من أن البيع قد حصل فى الخفاء وظل كذلك إلى أن رفعت الدعويان وذلك لأن حاجة

المورث وتقدير ظروفه للبيع من المسائل المتصلة بشخصه التى لايكشف عنها ظاهر الأحوال . أما قول شهود الإثبات أنهم لم يسمعوا بعقد البيع أوحصوله فردود بأن عقد البيع لايتطلب القانون لإشهاره إلا طريقة مرسومة وقد تم إشهاره بتسجيله » وقال فى موضع آخر « وحيث إنه يوخذ من مجموع أقوال شهود الإثبات أن ورثة المورث كانوا يقيمون بالمنزل بعد وفاته بينما يقرر فكرى سالم أحد شهود النفى أن المقيمين به بعد وفاة المورث هم المستأنف « المطعون عليه الأول » ووالدته وإحدى البنات وهذا يؤيد دعوى المستأنف الذى علل إقامته بالمنزل مع والدته (المطعون عليها الأخيرة) وأخته فاطمة (الطاعنة) بأنه هو العائل الوحيد لهما » ثم خلص الحكم من ذلك الى القول بأن عقد البيع المسجل فى ٦ من مارس سنة ١٩٣٥ والصادر من المورث لولده ليس صورياً صورية مطلقة بل هو عقد تمليك قطعى منجز انتقلت الملكية بموجبه فوراً حال حياة البائع وأن العقد يعتبر صحيحاً سواء باعتباره عقد بيع حقيقى أوعقد بيع يستر هبة ، وحتى مع فرض أن الثمن لم يدفع فلامانع قانونا من إفراغ الهبة المنجزة فى صورة عقد بيع — وهذا الذى قررته المحكمة عن عجز الطاعنة عن إثبات دفعها بصورية عقد البيع الصادر من مورثها إلى ولده المطعون عليه الأول ، إنما هو استخلاص موضوعى سائغ ولم تخلط فيه كما تدعى الطاعنة بين الصورية النسبية والصورية المطلقة بل عنى الحكم بالقول بأنه حتى مع فرض أن ثمناً لم يدفع فان العقد يعتبر فى هذه الحالة عقد هبة مستورة فى صورة عقد بيع وهو صحيح قانوناً وليس فى هذا خطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم قد عاره البطلان لتناقض أسبابه ، إذ أشار إلى تكليف المنزل باسم المورث وإلى ماثبت فى دفاتر المكلفة من أن المنزل ظل مكلفا باسم الورثة ، بعد البيع ، وهو الأمر الذى يؤيد دعوى الطاعنة بأن العقد لم يكن عقد تمليك منجز ، ثم عاد الحكم بعد ذلك فتحدث عن إيصالات مستخرجة من مجلس بلدية الفكرية وعن إيصالات رخص الترميات باسم المطعون عليه الأول على اعتبار أنها تويد وضع يده .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم أثبت أن المنزل المتنازع عليه ربطت عليه الضريبة المستحقة ابتداء من سنة ١٩٤٦ باسم ورثة احمد يوسف وعلل هذا الربط باسم الورثة « بأن قسيمة العوائد الوارد ذكرها بالحكم المستأنف والمثبت بها أن عوائد المنزل المربوطة سنة ١٩٤٦ دفعت مناولة المستأنف عليها الأخيرة فقد أجاب عليها المستأنف بأنه وقت استخراج تلك القسيمة كان مقر عمله وإقامته بالأقصر وأن والدته استخرجت تلك القسيمة لخدمة دعواها » . ثم قال الحكم بعد ذلك ، إن المطعون عليه الأول دفع قبل ربط ضريبة المنزل رسوما أخرى هى رسوم رخص الترميمات وبياض المنزل إلى مجلس محلى الفكرية بالايصالات المؤرخة فى سنتى ١٩٣٦ و١٩٣٧ مما يدل على أنه ظهر بمظهر المالك للمنزل الذى اشتراه . وليس فى هذا الذى قرره الحكم تناقض

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه.

---

(٤٧)

القضية رقم ١٢٧ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد الحميد وشاحى بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين :

قضاء مستعجل :

حجز . تقدير نفقة مؤقتة للقاصر الذى كان يعوله المورث حتى تصفى ديون التركة . الدين المحجوز من أجله متنازع فيه ولما يفصل فيه . عدم وجود مورد آخر للقاصر . يجوز تقدير النفقة .

١ — لقاضى الأمور المستعجلة تقدير النفقة الموقتة للوارث الذى كان يعوله المورث حتى تصفى ديون التركة ، وذلك سواء كان الحجز الموقع من أحد دائنى التركة على أموالها الموجودة تحت يد الغير تحفظيا أو تنفيذيا ، متى كان الدين المحجوز من أجله متنازعا فيه ولم يفصل نهائيا فى هذا النزاع وكان الثابت أن ليس للوارث مورد آخر يعيش منه سوى المال المحجوز.

٢ — إذا طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تكليف المحجوز لديه يصرف النفقة المقررة للقاصر من مال التركة المحجوز عليه تحفظيا وفاء لدين على التركة لمصلحة الضرائب إلى أن يقضى نهائيا فى المعارضة المرفوعة فى قرار لجنة تقدير الضرائب ، ودفعت المصلحة بعدم اختصاص القضاء المستعجل لما يترتب على القضاء بالنفقة من المساس بأصل الحق على أساس أنه لا يؤول للوارث من التركة إلا مايفيض بعد الوفاء بجميع ديونها وأن دين المصلحة يربى على قيمة التركة ، فقضت المحكمة بالنفقة مقررة فى أسباب حكمها أنه ليس للقاصر مورد سوى المال المحجوز عليه وأن النزاع الموضوعى فى قرار لجنة التقدير قد يطول ، مما مفاده أنها اعتبرت دين المصلحة متنازعا فيه ، وكان لم يقم دليل على وجود ديون أخرى ، فان المحكمة لاتكون قد أخطأت إذ لا يمكن فى هذه الحالة — قبل تحقيق الديون وثبوتها — القول بأن المال المحجوز ليس للقاصر فيه نصيب .

الوقائع

فى يوم ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى القضية رقم ٤٤ سنة ١٩٥٠ س وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء فى حالة قبول السبب الأول باحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى . وفى حالة قبول السبب الثانى — ونظراً لأن القضية صالحة للحكم فيها من محكمة النقض — القضاء أصلياً بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى واحتياطيا برفضها ، وفى كل الأحوال إلزام المطعون عليهما الأولين بصفتهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٣ و ٧ و ٩ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ١٦ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه

ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ٨ من يونية سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليهما الأولان مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٩ منه أودعت الطاعنة مذكرة بالرد . ولم يقدم باقى المطعون عليهم دفاعاً . وفى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

. . . من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن لجنة تقدير الضرائب قدرت الضرائب المستحقة على روفائيل نسيم كوينكا مورث القاصر ريكتيا كوينكا المشمولة بوصاية المطعون عليهما الأولين بمبلغ ٧٦٩٩٤ ج و٥١٤ م عن المدة من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٤٤ وقد عارض المطعون عليهما الأولان فى قرار اللجنة المذكورة ولاتزال المعارضة منظورة ولما كان للمورث أموال مودعة لدى بنك مصر وشركة مصر للحرير وخزانة محكمة مصر الحسبية وهم المطعون عليهم الثلاثة الأخيرون فان مصلحة الضرائب استصدرت أمراً من وكيل محكمة مصر بتوقيع الحجز التحفظى تحت أيدى المذكورين وفاء لهذا المبلغ . وحكم فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ بصحة إجراءات الحجز الحاصل فى ١٣ و١٨ و١٩ و٢٠ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ فى الدعوى رقم ٢١٧ سنة ١٩٤٩ كلى مصر — وقد أقام المطعون عليهما الأولان بصفتهما المذكورة الدعوى رقم ٣٠٥٣ سنة ١٩٤٩ مستعجل مصر وطلبا الحكم بعدم الاعتداد بالحجز التحفظى المشار إليه وتكليف المحجوز لديهم وعلى الخصوص بنك مصر بصرف النفقة الموقتة للقاصر من محكمة مصر الحسبية ومقدارها أربعون جنيها شهريا وذلك

ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٤٩ حتى يقضى نهائيا فى المعارضة المرفوعة عن قرار لجنة التقدير — فدفعت الطاعنة الدعوى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها لما يترتب على قضائه من المساس بأصل الحق ، وفى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ حكم قاضى الأمور المستعجلة بالقاهرة بصفة مستعجلة بتقدير مبلغ ٤٠ ج نفقة شهرية للقاصر ريكينا كوينكا يصرفها المطعون عليهما الأولان من مال القاصر المودع ببنك مصر بصفة موقتة اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ إلى أن يقضى نهائيا فى المعارضة فى قرار لجنة تقدير الضرائب المنظورة أمام محكمة القاهرة الابتدائية واعتبار الحجز الموقع من الطاعنة تحت يد بنك مصر فيما يختص بهذا المبلغ المحكوم به شهرياً عديم الأثر مؤسسا قضاءه على أن الحجز موقع بغير سند تنفيذى وأن حق الوارث متصل مباشرة بمال التركة ولا يكون الوارث الاضامنا للديون فى حدود نصيبه الموروث وأنه يعتبر صاحب المال بعد الوفاة وثبوت الإرث وأنه ليس ثمة مايمنع القاضى المستعجل من تقدير نفقة موقتة فى حالة الحاجة الماسة وليس فى ذلك مساس بأصل الحق ولذلك قرر المشرع بعدم جواز الحجز على أموال معينة بالنسبة لفئات وطوائف خاصة كما أجاز تقدير نفقة للمفلس . استأنفت الطاعنة هذا الحكم ، وفى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ قضت محكمة القاهرة الابتدائية فى القضية رقم ٤٤ سنة ١٩٥٠ استئناف مستعجل مصر برفض الدفع وباختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وبتعديل الحكم المستأنف وتقدير نفقة شهرية موقتة للقاصر ريكتيا كوينك مقدارها خمسة وعشرون جنيها يوذن لبنك مصر يصرفها للوصيين على القاصر المذكورة اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ من حصتها فى الأموال المحجوزة تحت يد البنك بناء على طلب مصلحة الضرائب رغم قيام الحجز وذلك

إلى أن يقضى نهائياً فى الطعن فى قرار لجنة التقدير المطروح أمام محكمة القاهرة الابتدائية مؤسسة حكمها على أن القضاء المستعجل مختص بالحكم بتقدير نفقة موقتة شأنه فى ذلك شأن قاضى الموضوع الذى يملك الحكم بالنفقة باعتبارها من الإجراءات الوقتية وأن منع القضاء المستعجل من المساس بالحق لايحول دون الحكم باجراء تحفظى من شأنه درء الخطر عن أحد الأخصام حتى ولو كان الضرر الناجم من هذا الإجراء لا يمكن تعويضه فيما بعد وهو إذ يحكم بهذا الإجراء لايتعرض لحقوق الحاجز أو لإجراءات الحجز وأن القول بعدم اختصاص القضاء المستعجل فى هذه الحالة معناه تعريض المدين المحجوز عليه للهلاك ، وأن المحكمة ليست فى حاجة إلى الخوض فيما أثاره الطرفان من وجهات النظر المختلفة حول سند مصلحة الضرائب فى الحجز وحق الوارث فى التركة المدنية أو المستغرقة بالدين

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم شابه قصور يبطله إذ لم يرد على ماتمسكت الطاعنة من عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لما يترتب على القضاء بالنفقة من المساس بأصل الحق ذلك بأنه لايؤول للوارث من التركة إلا مايفيض بعد الوفاء بجميع ديونها — ولما كان دين الطاعنة يربو على قيمة التركة فان الحكم للقاصر المشمولة بوصاية المطعون عليهما الأولين بنفقة من مال التركة هو حكم بالنفقة لها من غير مالها ، وإذ لم يتعرض لبيان حالة التركة وما إذا كانت مستغرقة بالدين أو غير مستغرقة به مع مالهذا البيان من أثر فى نتيجة الحكم .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة قررت فى أسباب حكمها أنه ليس للقاصر مورد سوى المال المودع ببنك مصر وأن النزاع الموضوعى الخاص بالطعن فى قرار لجنة التقدير قد يطول وهذا يفيد أنها اعتبرت دين الطاعنة

متنازعا فيه ومع هذا النزاع ومع عدم قيام الدليل على وجود ديون أخرى لايمكن اعتبار التركة مستغرقة بالدين — ولما كان الارث سببا لكسب الملك فانه لايمكن معه القول قبل تحقيق الديون وثبوتها بأن المال المحجوز ليس للقاصر فيه نصيب .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله من ثلاثة أوجه الأول : إذ قضى بالنفقة للطالبة فى غير مالها مع مخالفة ذلك لقاعدة أن لاتركة إلا بعد وفاء الدين — والثانى إذا أهدر حجية قرار اللجنة الذى بنى عليه ربط الضريبة مع مخالفة ذلك للمادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — والثالث إذ قضى باستمرار صرف النفقة رغم الحجز لحين الفصل فى المعارضة مع مخالفة ذلك للمادة المشار إليها التى تنص على أن الضريبة تكون واجبة الأداء ولو طعن فى التقدير أمام القضاء مع مخالفته للمادة ٩٢ من القانون السالف الذكر التى تنص على أن تحصيل الضريبة يكون بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ

ومن حيث إن هذا السبب بجميع أوجهه مردود أولا بأن ماجاء فى الوجهين الأول والثانى منه إنما هو ترديد لما ورد فى السبب الأول وهو ماسبق الرد عليه ومردود ثانيا بأن لقاضى الأمور المستعجلة تقدير النفقة الموقتة للوارث الذى كان يعوله المورث حتى تصفى ديون التركة وذلك سواء كان الحجز الموقع من أحد دائنى التركة على أموالها الموجودة تحت يد الغير تحفظياً أو تنفيذياً متى كان الدين المحجوز من أجله متنازعا فيه ولم يفصل نهائيا فى هذا النزاع وكان الثابت بالحكم أن ليس للوارث موردا آخر يعيش منه سوى المال المحجوز.

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه.

(٤٨)

القضية رقم ٢٤٣ سنة ٢٠ القضائية :

بر ياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة سليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(١) نقض . حكم انتهائى من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم صادر من قاضى الأمور المستعجلة . جواز الطعن فيه بطريق النقض . كون هذا الحكم وقتيا ولا تأثير له فى القضاء فى الموضوع . لا يمنع

(ب) قضاء مستعجل . مناط اختصاصه . طلب عدم الاعتداد بتنفيذ تم بناء على حكم نهائى . تأويل هذا الحكم تأويلا يجعله غير قابل للتنفيذ . لا يصح . تفسير الأحكام واجبة التنفيذ بما يبطلها . لا يجوز

(ج) قضاء مستعجل . عدم الاعتداد بتنفيذ حكم لعدم صدوره فى مواجهة الخصوم . فى محله .

١ — إن المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات الخاصة بالأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض يسرى حكمها على الأحكام المشار اليها فيها أيا كان نوع القضايا التى صدرت فيها هذه الأحكام مدنية كانت أو تجارية أو أحوالا شخصية ، وعادية كانت أو مستعجلة ، وغير صحيح القول بأن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فى أحكام قاضى المواد المستعجلة لا تدخل فى متناول المادة المذكورة . واذن فالحكم الصادر بصفة انتهائية من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم صادر من محكمة المواد الجزئية يجوز الطعن فيه بطريق النقض وفقا لنص المادة ٤٢٥ سابقة الذكر . والقول بأن هذا الحكم هو حكم وقتى لا يجوز قوة الأمر المقضى ولا تأثير له على القضاء فى الموضوع فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض — هذا القول مردود بأن المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات الواردة فى باب الأحكام العامة التى تسرى على جميع طرق الطعن فى الأحكام بلا استثناء أجازت الطعن فى الأحكام الوقتية والمستعجلة عموما ، وهذا النص يسرى على الطعن فيها بطريق النقض مادام لم يرد فى القانون نص مانع .

٢ — ان اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم فى الأمور التى يخشى عليها من فوات الوقت وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من قانون المرافعات مناطه قيام حالة الاستعجال وأن يكون المطلوب إجراء لافصلا فى أصل الحق ، فان أسفر الخلاف بين الطرفين عن قيام منازعة فى أصل الحق المطلوبة حمايته بالاجراء المطلوب كان للقاضى أن يتناول مؤقتا فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة ، فاذا استبان له أن المنازعة جدية بحيث لم يعد أصل الحق واضحا وضوحا يستأهل حماية القضاء المستعجل حكم بعدم الاختصاص لتتولى محكمة الموضوع الفصل فيه . واذن فاذا كان المطلوب فى الدعوى المستعجلة هو عدم الاعتداء بمحضر تسليم تم تنفيذا لحكم نهائى فأجاب القضاء المستعجل هذا الطلب مؤسسا قضاءه بذلك على أمور موضوعية هى موضع نزاع جدى بين الخصوم ومؤولا حكما نهائيا تأويلا يجعله غير قابل للتنفيذ حالة كون القاضى المستعجل ممنوعا من تفسير الأحكام واجبة التنفيذ بما يبطلها بل يجب عليه — متى تم تنفيذ الحكم — أن يقضى بعدم اختصاصه تاركا الفصل فيه القاضى الموضوع — فهذا الحكم يكون مخطئا .

٣ — إذا كان الحكم القاضى بعدم الاعتداء بتنفيذ تم مقاما على أن الحكم الذى نفذ لم يصدر فى مواجهة من نفذ عليهم فهو ليس حجة عليهم ، فلا مخالفة فى ذلك للقانون .

الوقائع

فى ٢٥ من يولية سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة القاهرة الابتدائية الصادر بهيئة استئنافية فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٠ فى القضية المدنية رقم ٤١١ سنة ١٩٥٠ س — وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه لانتفاء ولاية القضاء الوطنى بنظر هذا الموضوع بصفة عامة ولعدم اختصاص القضاء المستعجل

بنظره بصفة خاصة والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ٢٦ من يولية سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن وفى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها — وفى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصروفات وفى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وفيها أعيدت الدعوى إلى المرافعة وتقديم مذكرات تكميلية فى الدفع بعدم جواز الطعن إلى جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وقد قدمت مذكرات الطرفين والنيابة وفى الجلسة المذكورة سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة ... الخ.

المحكمة

...من حيث إن واقعة الدعوى — كما يؤخذ من الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن الطاعنة بصفتها ناظرة على وقف الأمير محمد باشجاويش الشهير بالخربوطلى رفعت على السيدة شمس حسن العبقى عن نفسها وبصفتها (المطعون عليها الرابعة) دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية قيدت برقم ٢١٩ سنة ١٩٤٨ كلى تطلب فيها الحكم بتبعية العقار رقم ٢٤ عوائد درب آية للوقف الذى تمثله وتسليم هذا العقار لها بصفتها لتحوزه لجهة الوقف ومنع تعرض المطعون عليها الأخيرة لها . فدفعت المذكورة بعدم جواز سماع الدعوى لمضى المدة الطويلة وفى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ قضى برفض هذا الدفع وبجريان أرض العقار

سالف الذكر فى الوقف الذى تمثله الطاعنة وتسليمها إياه لتحوزه لجهة الوقف ومنع تعرض المطعون عليها الأخيرة لها فى أرض هذا العقار والزامها بمصروفات الدعوى . فاستأنفت المطعون عليها الأخيرة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٥٨ سنة ١٩٤٩ أمام المحكمة الشرعية العليا فقضت فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقد أعلن الحكم للمطعون عليها الأخيرة فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ ثم نفذ فى اليوم التالى فى مواجهة المستأجر من المطعون عليهم وهو الذى كان يشغل المصنع المقام على قطعة الأرض موضوع النزاع وبعريضته أعلنت للطاعنة فى ٨ و١١ من مارس سنة ١٩٥٠ أقام المطعون عليهم دعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة يطلبون الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بمحضر التسليم المؤرخ فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ لبطلان الحكم الصادر من المحكمة الشرعية وهو سند التسليم فضلا عن أن هذا الحكم صدر فى مواجهة المطعون عليها الأخيرة منهم فقط فدفعت الطاعنة الدعوى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها — وفى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة أولا برفض هذا الدفع وباختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وثانيا فى الموضوع وبصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بآثار محضر التسليم المورخ فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ نفاذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٩ سنة ١٩٤٨ مصر الابتدائية الشرعية ، ١٥٨ سنة ١٩٤٩ المحكمة الشرعية العليا موسسة قضاءها ذلك على أن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية إذ قضى بجريان أرض العقار موضوع النزاع فى الوقف وتسليمها للطاعنة قضى فيما ليس داخلا فى حدود ولايته وانتهت إلى القول بأنه « على هدى ماتقدم لامفر من الالتفات عن هذا التسليم لاستناده إلى حكم صادر من المحكمة الشرعية فى غير حدود ولايتها لاسيما وأن المدعين (المطعون عليهم) فيما عدا الأخيرة لم يسبق اختصاصهم أمام المحكمة الشرعية فلا يمكن تنفيذ الحكم سالف الذكر جبرا عليهم » — فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وطلبت فى صحيفة الاستئناف القضاء لها أصليا بعدم اختصاص القضاء الوطنى عامة

والقضاء المستعجل خاصة بنظ الدعوى ومن قبيل الاحتياط عدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بحكم انتهائى من القضاء الشرعى وعلى وجه الاحتياط الكلى رفضها فأيدته محكمة الاستئناف لأسبابه ولما أضافته إليه من أسباب فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

. . . من حيث إن المطعون عليهم دفعوا بعدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه لأنه صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية بتأييد الحكم الصادر من قاضى الأمور المستعجلة وأن المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات إذ نصت على أن « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية فى استئناف أحكام محاكم المواد الجزئية وذلك فى الأحوال التى نص عليها . فقد دلت على أنه لا تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة استئنافية فى أحكام محاكم المواد المستعجلة والا لنصت على ذلك صراحة كما حصل فى المادة ٥١ فقرة ثانية من قانون المرافعات عند التحدث عن الاختصاص الإستئنافى للمحكمة الإبتدائية إذ ذكرت أن هذه المحكمة « تختص كذلك بالحكم فى قضايا الإستئناف الذى يرفع اليها عن الأحكام الصادرة إبتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة وأن النص هنا على قاضى الأمور المستعجلة بجانب محكمة المواد الجزئية يفيد المغايرة بين المحكمتين ومما يوكد هذه المغايرة أن الشارع بعد أن بين اختصاص قاضى المواد الجزئية فى المواد ٤٥ و٤٦ و٤٧ من قانون المرافعات أفرد لبيان اختصاص قاضى الأمور المستعجلة نصا خاصا فى المواد ٤٩ منه — وأن العلة فى عدم جواز الطعن بطريق النقض فى هذه الأحكام هى أنها أحكام موقتة لاتحوز قوة الأمر المقضى ولاتأثير لها على الحق موضوع النزاع .

ومن حيث إن الطاعنة والنيابة العامة طلبتا رفض هذا الدفع والحكم بجواز الطعن للأسباب التى استندتا إليها .

ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات أجازت الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى استئناف أحكام محاكم المواد الجزئية فى الأحوال الثلاث المنصوص عليها فيها وهى (أولا) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله (وثانيا) إذا وقع بطلان فى الحكم (وثالثا) إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم ، وذلك دون تخصيص لنوع معين من القضايا التى صدرت فيها هذه الأحكام ومن مقتضى هذا الإطلاق أن يسرى حكم هذه المادة على الأحكام المشار إليها أيا كان نوع القضايا التى صدرت فيها هذه الأحكام مدنية كانت أو تجارية أو أحوالا شخصية ، وعادية كانت أو مستعجلة أما القول بأن الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة لا تعتبر أحكاما صادرة من محاكم المواد الجزئية فى معنى المادة السالف ذكرها بدليل أن المشرع بعد أن تحدث فى المواد ٤٥ و٤٦ و٤٧ منه قانون المرافعات عن اختصاص محاكم المواد الجزئية أفرد لبيان اختصاص قاضى الأمور المستعجلة نصا خاصا فى المادة ٤٩ منه مما يفيد أنه قضاء مستقل عن قضاء محكمة المواد الجزئية — هذا القول مردود بأن المادة الأولى من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ حصرت أنواع المحاكم فى أربعة هى (ا) محكمة النقض (ب) محاكم الاستئناف (ج) المحاكم الإبتدائية (د) المحاكم الجزئية ولم تذكر من ضمنها محاكم الأمور المستعجلة كوحدة مستقلة بذاتها ذلك لأن قضاء هذه المحاكم تتولاه محكمة المواد الجزئية فى خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الإبتدائية أو قاضى يندب لهذا الغرض فى مقر المحكمة الإبتدائية وتعتبر أحكامه فى هذا الخصوص أحكاما صادرة من محكمة المواد الجزئية وقد تتولاه المحكمة الإبتدائية إذا ما طلب منها فى دعوى من اختصاصها إجراء وقتى عاجل كطلب تعيين حارس قضائى وقد راعى المشرع تقسيم المحاكم السابق بيانه عندما بين فى المادة ٤٢٥ مرافعات أنواع الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض فعرفها بحسب المحاكم التى أصدرتها وأجاز الطعن فيها جميعا

هذا الأحكام النهائية الصادرة من محاكم المواد الجزئية فهى وحدها التى منع الطعن فيها بالنقض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بصفة إنتهائية من محكمة إبتدائية فى استئناف حكم صادر من محكمة المواد الجزئية فان الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزا وفقا لنص المادة المشار إليها . وأما الاعتراض بأن الحكم المطعون فيه هو حكم وقتى لايجوز قوة الأمر المقضى ولاتأثير له على القضاء فى الموضوع ومن ثم لايجوز الطعن فيه بطريق النقض فمردود بأن المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات الواردة فى باب الأحكام العامة التى تسرى على جميع طرق الطعن فى الأحكام بلا استثناء أجازت الطعن فى الأحكام الوقتية والمستعجلة عموما وهذا النص يسرى بالبداهة على الطعن فيها بطريق النقض مادام لم يرد فى القانون نص مانع . وأما التحدى فى هذا الخصوص بالفقرة الثانية من المادة ٥١ من قانون المرافعات التى نصت على اختصاص المحكمة الابتدائية بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة ، والقول بأنها تفيد المغايرة بين القضائين المذكورين فمردود بأن المشرع انما قصد بهذا التخصيص توكيد اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر استئناف أحكام قاضى الأمور المستعجلة على خلاف ماكان مقررا فى قانون المرافعات المختلط الملغى وما اقترح أحد الشيوخ تقريره فى التشريع الجديد من جعل الاختصاص فى ذلك لمحكمة الاستئناف على أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة من قبل العمل بقانون المرافعات الجديد على اعتبار الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة أحكاما صادرة من المحاكم الجزئية بحيث يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئنافها ووفقا للمادة ١٠ من قانون انشاء محكمة النقض ولم يرد فى قانون المرافعات الجديد ما يغير من هذا الاعتبار بل إنه فتح باب الطعن بطريق النقض على مصراعيه فأجازه فى أحكام لم يكن هذا الطعن جائزا فيها من قبل مما يمتنع معه القول بأن التشريع الجديد أو صد باب الطعن فى الأحكام

النهائية الصادرة من المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية أو من محاكم الاستئناف فى المواد المستعجلة عموما . ومن ثم يتعين رفض الدفع .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وبعدم الاعتداد بآثار محضر التسليم الحاصل فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ نفاذا للحكم الصادر فى الدعوى ٢١٩ سنة ١٩٤٨ مصر الابتدائية الشرعية و١٥٨ سنة ١٩٤٩ المحكمة الشرعية العليا إذ قضى بذلك أخطأ فى تطبيق القانون فى مسألة اختصاص يحسب نوع القضية ذلك بأن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الاشكالات التى تعترض التنفيذ منوط بتوافر شرطين الأول : إلا يطلب منه إلا الفصل فى أمر التنفيذ إما بوقفه واما بالاستمرار فيه فاذا تم التنفيذ زال اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالنسبة إليه والثانى لا يمس الأمر الذى يصدره حقوق الطرفين والا يتعرض لتفسير الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ ، وأنه لما كان التنفيذ فى الدعوى الحالية قد تم بتسلم الطاعنة العين موضوع النزاع وكان طلب عدم الاعتداد بآثار محضر التسليم المؤرخ فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ لا يختص بالفصل فيه قاضى الأمور المستعجلة لأن التنفيذ قد تم ولأن الفصل فيه على الوجه الذى قضى به الحكم ماسا بالحق موضوع النزاع ذلك أنه بنى قضاءه بعدم الاعتداد بمحضر التسليم على أن الحكم المنفذ به صادر من محكمة لاولاية لها — مع أن هذا الأمر كان محل نزاع جدى طرحته الطاعنة على المحكمة واستندت فيه إلى أن النزاع الموضوعى داخل فى ولاية القضاء الشرعى لأنه خاص بتطبيق حجة الوقف على عين موقوفة فى مواجهة خلفاء المحتكر لها فهو متعلق بأصل الوقف مما يختص القضاء الشرعى بالفصل فيه .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله بالنسبة إلى دعوى المطعون عليها الأخيرة التى صدر الحكم الشرعى فى مواجهتها لأن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة

بالحكم فى الأمور التى يخشى عليها من فوات الوقت وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرافعات مناطه قيام حالة الاستعجال وأن يكون المطلوب إجراء لافصل فى أصل الحق فان أسفر الخلاف بين الطرفين عن قيام منازعة فى أصل الحق المطلوب حمايته بالاجراء المطلوب كان للقاضى أن يتناول موقتا فى نطاق الدعوى الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة فاذا استبان له أن المنازعة جدية بحيث لم يعد أصل الحق واضحا وضوحا يستأهل حماية القضاء المستعجل حكم بعدم الاختصاص لتتولى محكمة الموضوع الفصل فيه .

ومن حيث إن دعوى المطعون عليها الأخيرة بما اشتملت عليه من طلبات وما أقيمت عليه من أسباب لاتدخل فى اختصاص القضاء المستعجل لأن المطلوب فيها لم يكن إجراء بلا فصل فى أصل الحق . ذلك أن الحكم المطعون إذ أجاب المطعون عليها الأخيرة إلى طلب عدم الاعتداد بمحضر التسليم أسس قضاءه على أمور موضوعية بحتة هى محل نزاع جدى بين الخصوم وأول حكما نهائيا صدر لمصلحة الطاعنة تأويلا يجعله غير قابل للتنفيذ مع أن القاضى المستعجل ممنوع من تفسير الأحكام واجبة التنفيذ بما يبطلها بل يجب عليه أن يقضى بعدم اختصاصه. متى تم التنفيذ. تاركا الفصل فيه لقاضى الموضوع

ومن حيث إنه بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم فان النعى على الحكم المطعون فيه فى غير محله ذلك أنه مقام بالنسبة إليهم على أن الحكم الشرعى المطلوب عدم الاعتداد بتنفيذه لم يصدر فى مواجهتهم فهو ليس حجة عليهم وليس فيما قضى به الحكم فى هذا الخصوص مخالفة للقانون .

ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها بالنسبة إلى المطعون عليها الأخيرة

ومن حيث إنه تبين مما تقدم من الأسباب أن الحكم المستأنف إذ رفض الدفع بعدم الاختصاص وقضى للمستأنف عليها المذكورة بطلباتها قد جاوز اختصاصه ومس أصل الحق ومن ثم يتعين الغاوه والحكم بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١

(٤٩)

القضية رقم ١٢٨ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : عبد الحميد وشاحى بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(أ) حكم . تسبيبه . دفاع تمسك المدعى عليه . ورقة تمسك المدعى عليه بأنها فضلا عن كونها من صنع خصمه فان الاسم الوارد بها لا يتفق مع اسمه فلا يجوز الاستدلال بها عليه . عدم الرد على ذلك . قصور .

(ب) حكم ابتدائى يبين أن التحقيقات التى أجريت لا تؤدى الى اثبات دعوى المدعى . حكم استئنافى اعتبرها مؤدية إلى ذلك . عدم بيان وجه ذلك . قصور .

(ج) تقرير قرره الحكم واعتمد عليه فى قضائه . عدم بيانه سنده فى هذا التقرير . قصور .

١ — إذا كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه ان جاز اتخاذ قرينة ضده من ورقة هى من صنع خصمه فان الاسم الوارد فى هذه الورقة لا يتفق مع اسمه هو ، وكان الحكم الذى اعتمد على هذه الورقة لم يرد على هذا الدفاع مع أهميته فانه يكون قاصراً .

٢ — إذا كان الحكم الابتدائى حين تحدث عن التحقيقات التى أجريت فى الدعوى قد بين أنها لا تؤدى إلى اثبات دعوى المدعى ، ثم اعتبرها الحكم المطعون فيه مؤدية إلى ذلك دون أن يبين ما ورد فيها مؤيداً لهذه الدعوى ومفنداً لما ذهب اليه الحكم الابتدائى بشأنها كان هذا الحكم قاصراً قصوراً يعيبه .

٣ — إذا طالب المدعى المدعى عليه بتعويض عن صفقة من الجنيهات الذهب يقول انه عقدها معه ثم نكل المدعى عليه عن اتمامها مع دفعه عربوناً فيها ،

فرد المدعى عليه بأنه بفرض عقد هذه الصفقة بالشروط التى ادعاها المدعى فان دفع العربون منه يفيد خيارنقض البيع من جانبه فلا يلزم عند نكوله بأكثر من العربون الذى دفعه وقدم شهادة من بعض تجار الذهب تؤيد هذا الدفاع ، فرد الحكم على قوله هذا بأنه غير صحيح لأن التعامل فى الذهب كالتعامل بالعقود فى القطن لا يعتبر العربون المدفوع فيه كالعربون فى بيع الأشياء المعينة بل هو مبلغ يدفع سلفاً من أحد الفريقين لتغطية الحساب عند تقلب الأسعار ، وذلك دون أن يبين سنده فى هذا التقرير فانه يكون حكماً قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

الوقائع

فى يوم ٣ من أغسطس سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٨ سنة ٣ ق . وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٢١ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورتين مطابقتين للاصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة . بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته وفى ٣٠ منه أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — وفى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطاعن مذكرة بالرد — وفى ٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ أودع المطعون عليه مذكرة بملاحظاته على الرد . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً . والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ

المحكمة

... من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه رفع الدعوى يطلب الحكم فيها بالزام الطاعن بأن يدفع اليه مبلغ ٨٥٠ جنيها استناداً إلى أنه اتفق معه فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٥ على أن يشترى منه الف جنيه ذهباً بسعر الجنيه ٥٢٠ قرشا وأن الطاعن دفع اليه مبلغ ١٠٠ ج عربوناً على أن يكون التسليم بعد شهر من التعاقد أى يوم ١٥ من يونية سنة ١٩٤٥ ولكن حصل خطأ مادى فى العقد فيما يختص بتاريخ التسليم إذ ذكره أنه ١٥ من مايو بدلا من ١٥ من يونية سنة ١٩٤٥ فلما أراد المطعون عليه تصحيح الخطأ بعث بالعقد للطاعن فى ٢١ من مايو سنة ١٩٤٥ ولكن الطاعن مزق العقد رغبة منه فى التخلص منه إذ كان ثمن الذهب قد ارتفع — فابلغ المطعون عليه النيابة وانتهى التحقيق بالحفظ فرفع دعواه مطالباً بفرق سعر الذهب فى يوم التسليم عنه فى يوم الاتفاق — وفى ٣ من مارس سنة ١٩٤٦ قضت محكمة أول درجة باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى (المطعون عليه) بأى طريق من طرق الاثبات أنه تعاقد مع المدعى عليه (الطاعن) على شراء الألف جنيه من الذهب بسعر ٥٢٠ قرشا على أن يكون التسليم فى ١٥ من يونية سنة ١٩٤٥ وأن المدعى عليه مزق العقد ولم ينفذ تعهده بالتسليم وأن سعر الجنيه كان فى اليوم المحدد للتسليم ٦٠٥ قرشا — وبعد أن انهت التحقيق لم تر فيما أدلى به شهود الاثبات ما يؤيد مزاعم المدعى فقضت برفض الدعوى — استأنف المطعون عليه هذا الحكم واستند فى اثبات دعواه إلى : ١ — التحقيقات الادارية ٢ — صورة رسمية من اشارة برقية بعث بها إلى والده بالقدس يذكر فيها الصفقة ٣ — وإلى أن الطاعن — مع كونه البائع دفع عربوناً لتنفيذ تعهده مبلغ ١٠٠ ج وأن ذلك ثابت بدفتره ٤ — وأن العرف جرى بين تجار الذهب على أن يدفع البائع لا المشترى عربوناً لضمان تنفيذ التزامه، وقدم المطعون عليه شهادة من بعض تجار الذهب بهذا المعنى أما الطاعن فقد

أنكر الدعوى وأنكر أنه دفع عربوناً وتمسك بأن العرف جرى بغير ذلك إذ العربون يدفعه المشترى لا البائع وقدم شهادة بهذا المعنى من بعض تجار الذهب فقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ، وبالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه مبلغ خمسمائة جنيه استنزلت منه مبلغ المائة جنيه الذى أقر المطعون عليه بأن قبضه من الطاعن يوم التعاقد لتوكيد الصفقة مؤسسة حكمها على أنه ثبت لديها أن اتفاقا بين الطرفين على البيع قد تم على الوجه الذى ذكره المطعون عليه ، وأن الدليل على ذلك الاشارة البرقية المؤيدة بالتحقيقات الادارية وأن الطاعن دفع ١٠٠ج عربوناً بدليل ما هو ثابت بدفتر الأستاذ الخاص بمحل المطعون عليه وأنه وان كان الطرفان يتنازعان فيما هو العرف التجارى فى هذا الخصوص إلا أن المحكمة لا ترى ثمت عرفاً مطرداً ، وأن العربون قد يدفعه البائع أو المشترى حسب الظروف ووفقاً للاتفاق الخاص فى كل حالة ، وأنه فى حالة بيع الذهب لا يعتبر العربون ثمناً لخيار النقض بل هو مبلغ يدفع سلفاً من أحد الطرفين تغطية للحساب ضد تقلب الأسعار كما هو الشأن فى التعامل بالقطن — فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم أنه إذ قضى بالزامه بأن يدفع إلى المطعون عليه مبلغ اربعمائة جنيه شابه القصور فى التسبيب إذ لم يبين الأساس القانونى الذى أقام عليه قضاءه ذلك (أولا) أنه فيما يتعلق باثبات الالتزام المدعى به اكتفى بعبارة ان « التلغراف المقدم المؤيد بالتحقيقات الادارية دليل كاف على الاتفاق المدعى به » دون أن يبين مضمون هذه التحقيقات أو نوع الدليل الذى استند اليه أهو دليل كتابى كامل أم هو مبدأ ثبوت بالكتابة أم هو قرينة من القرائن ودون أن يرد على دفاع الطاعن من أن الاسم الوارد بالبرقية ليس اسمه (وثانيا) انه حتى مع التسليم بالوقائع التى ادعاها المطعون عليه فان الحكم إذ قرر أن التعامل بالعقود فى الذهب كالتعامل بالعقود فى القطن لا يعتبر العربون المدفوع فيه كالعربون المدفوع فى بيع الأشياء المعينة بل هو مبلغ يدفع سلفاً من أحد الطرفين تغطية للحساب عند تقلب الأسعار يومياً . لم يبين سنده فى هذا التقرير أهو اتفاق الطرفين أو العرف أو القياس أو النص .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه كما يبين من أسبابه على دليلين أولهما الصورة الرسمية للاشارة البرقية التى قال الحكم انها مرسلة من المطعون عليه إلى عميله شمشلا شفيلى بالقدس يوم ١٦ من مايو سنة ١٩٤٥ يخبره فيها بشراء ١٠٠٠ جنيه انجليزى من بريقع بسعر ٥٢٠ قرشاً تسلم بعد شهر — وثانياً — التحقيقات الادارية التى قال الحكم انها مؤيدة للبرقية المذكورة .

ومن حيث إنه لما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن البرقية المشار اليها بفرض جواز اتخاذ قرينة منها ضده مع أنها من صنع خصمه فان الاسم الوارد فيها هو Berela لا يتفق مع اسمه — وكان الحكم لم يرد على هذا الدفاع مع أهميته ، وكان الحكم الابتدائى حين تحدث عن التحقيقات بين أنها لا تؤدى إلى اثبات دعوى المطعون عليه ومع ذلك اعتبرها الحكم المطعون فيه مؤيدة لدعواه دون أن يبين ما وردفيها مؤيداً للدعوى ومفنداً لما ذهب اليه الحكم الابتدائى بشأنها — لما كان ذلك — وكان الطاعن فى رده على طلب التعويض قد تمسك بأنه بفرض اعتبار قيام العقد بالشروط التى ادعاها المطعون عليه فان دفع العربون من البائع فى هذه الحالة ومقداره مائة جنيه يفيد خيار نقض العقد من جانبه بحيث لا يلتزم عند نكوله بأكثر من المبلغ المدفوع منه عربوناً وقدم شهادة من بعض تجار الذهب تويد هذا الدفاع فكان رد الحكم على هذا الدفاع « أما قول المستأنف عليه (الطاعن) بأن العادة أن يدفع المشترى العربون دون البائع وقد تنازع الطرفان على ثبوت هذه العادة وقدم كل طرف شهادة من تجار بالصاغة بأن العادة لصالحه ومع التسليم بصحة الشهادة تكون العادة اما أن يدفع البائع واما أن يدفع المشترى العربون حسب الظروف فى كل حالة وما يتفق عليه فيها» . ثم قال « أما قول المستأنف علية أنه مع التسليم بالوقائع السابقة يكون البائع ملزماً فقط عند النكول بقيمة العربون المدفوع منه فهو غير صحيح لأن التعامل بالعقود فى الذهب كالتعامل بالعقود فى القطن لا يعتبر العربون المدفوع فيه كالعربون المدفوع فى بيع الأشياء المعينة

بل هو مبلغ يدفع سلفاً من أحد الطرفين تغطية للحساب عند تقلب الأسعار » وكان الحكم لم يبين سنده فى هذا التقرير — لما كان ذلك فان الحكم يكون قاصراً قصوراً يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث سائر أسباب الطعن .

---

(٥٠)

القضية رقم ١٧١ سنة ١٩ ورقم ١١٠ سنة ٢٠ القضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(أ) نقض . حكم انتهائى على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى صدر بين الخصوم أنفسهم . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو لم يدفع بهذا أمام محكمة الموضوع .

(ب) نقض . حكم . العبرة فى وصفه بأنه تمهيدى أو قطعى هى بحقيقة وصفه لا بالوصف الذى يعطيه الخصوم .

(ج) نقض . طاعن . طلبه رفض الطعن الموجه إلى الحكم الذى يطعن فيه طاعن آخر . لا يعتبر رضاء به .

(د) عقد . تكييفه . عقد دائر بين البيع والإجارة . تكييفه موضوعى . مثال فى قضية ضرائب .

(هـ) حكم تعرض لمركز الممول وكيفه على وجه معين . حكم آخر لاحق له كيف هذا المركز ذاته تكييفا مخالفا . وجوب نقضه .

١ — للخصوم وفقاً للقانون أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى قضى على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وذلك سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع .

٢ — العبرة فى وصف الحكم بأنه تمهيدى أو قطعى ليست بما يصفه به الطاعن وانما هى بحقيقة وصفه فالحكم القاطع فى بيان الأساس الذى يبنى عليه

الخبير تقديره لوعاء الضريبة هو حكم قطعى فى هذا الخصوص جائز الطعن فيه بطريق النقض .

٣ — إذا طلب الطاعن فى حكم رفض طعن خصمه فيه للأسباب التى أقام عليها طعنه فذلك ليس معناه رضاءه بهذا الحكم الذى أسس طعنه فيه على أسباب أخرى .

٤ — ان تكييف العقود الدائرة بين البيع والاجارة منوط بما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروفها وقصد المتعاقدين فيها . فاذا كانت المحكمة بعد بحثها ظروف الدعوى وملابسات العقد الخاص بالمحالج المتنازع على الضريبة الخاصة بها قد كيفت مركز الممول بالنسبة إلى هذه المحالج فى نطاق تقدير الأرباح الاستثنائية فقررت أنه ليس له أن يطالب بتقويم هذه المحالج باعتباره مالكاً لها وأن وعاء الضريبة هو ما دفعه من أقساط أجرة هذه المحالج مضافاً اليها المصاريف الانشائية ومصاريف الادارة ، فهذا التكييف يتفق مع القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ الذى يقتضى فرض ضريبة الأرباح الاستثنائية على الأرباح الناتجة من استثمار الأموال التى قام الممول فعلا بدفعها.

٥ — إذا كان حكم قد قطع فى أسبابه فى تكييف مركز الممول بالنسبة إلى المحالج المطالب بضريبتها فى نطاق تقدير الارباح الاستثنائية فقرر أنه ليس له أن يطالب بتقويمها باعتباره مالكاً لها وبأن وعاء الضريبة المستحقة عنها هو ما دفعه الممول من أقساط يضاف اليها المصاريف الانشائية ومصاريف الادارة ، ثم تعرض حكم آخر لتكييف هذا المركز القانونى بذاته فاعتبر الممول مالكاً لهذه المحالج تحت شرط واقف الخ وعدل وعاء الضريبة الاستثنائية على هذا الأساس فاعتبرها قيمة ماتساويه المحالج وقت التسوية لا قيمة مادفعه الممول من أقساط ، فان الحكم الثانى يكون قد ناقض الحكم الأول السابق صدوره فى نفس الدعوى بين الخصوم انفسهم ويكون نقضه متعيناً .

الوقائع

فى يوم ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ طعن حبيب رزق متى أفندى بطريق النقض فى حكمى محكمة استئناف القاهرة الصادر أولهما بتاريخ ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ وثانيهما بتاريخ ٩ من يونية سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١١٦ تجارى سنة ٦٣ ق - وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكمين المطعون فيهما وبتعديل الحكم المستأنف وباعتبار رأس مال الطاعن ستة وثلاثين الف جنيه واحتياطياً باعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها من جديد مع الزام المطعون عليهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجات الثلاث . وفى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن — وفى ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكمين المطعون فيهما ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظتين بمستنداته وفى ٢٧ منه أودع المطعون عليهما مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطاعن مذكرة بملاحظاته على الرد . وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة الكفالة وفى ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٠ طعنت وزارة المالية ومصلحة الضرائب بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٩ من يونية سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١١٦ تجارى سنة ٦٣ ق وذلك بتقرير طلبتا فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وأصلياً بتأييد الحكم الابتدائى الصادر فى القضيتين المنضمتين رقمى ٢٤٧ و ٢٤٩ سنة ١٩٤٩ كلى الفيوم واحتياطياً احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً مع الزام المطعون عليه بالمصروفات وأتعاب المحاماة . وفى ١٩ من ابريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون

عليه بتقرير الطعن وفى ٧ من مايو سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنتان أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما وفى ١٤ منه أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه طلب فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطياً برفضه مع الزام الطاعنتين بالمصروفات وأتعاب المحاماة . وفى ٦ من يونية ١٩٥٠ أودعت الطاعنتان مذكرة بملاحظاتهما على الرد . وفى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها برفض الدفع بعدم قبول الطعن وبقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون واحالة القضية على محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً مع الزام المطعون عليه بالمصروفات ، وبجلسة ١٣ من من ديسمبر سنة ١٩٥١ قررت المحكمة ضم الطعن رقم ١١٠ سنة ٢٠ ق إلى الطعن رقم ١٧١ سنة ١٩ ق لأنهما عن حكم واحد وسمعت المرافعة ... الخ

المحكمة

... من حيث إن الطعن رقم ١٧١ سنة ١٩ ق المقدم من حبيب أفندى رزق متى ضد وزارة المالية ومصلحة الضرائب والمنصب على الحكمين الصادر أولهما فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ والآخر فى ٩ من يونية سنة ١٩٤٩ من محكمة استئناف مصر قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطعن رقم ١١٠ سنة ٢٠ ق المقدم من وزارة المالية ومصلحة الضرائب ضد حبيب أفندى رزق متى يتناول الحكم الصادر فى ٩ من يونية سنة ١٩٤٩ ولذلك قررت المحكمة ضمه إلى الطعن الأول .

ومن حيث ان المطعون عليه حبيب رزق متى دفع بعدم قبول هذا الطعن استناداً إلى أن الطاعنتين فيه طلبتا فى مذكرتهما المقدمة فى الطعن رقم ١٧١ سنة ١٩ ق رفض طعنه هو وهذا يفيد قبولهما الحكم المطعون فيه وهو بذاته

محل الطعن الحالى وإلى أنهما لم تتمسكا أمام محكمة الموضوع بحجية الحكم الصادر فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ بل قررتا إنه حكم تمهيدى لا يقيد المحكمة وطلبتا اليها تأييد الحكم الابتدائى المستأنف رغم تمسك المطعون عليه بحجية هذا الحكم فيما قضى به خاصاً بضم مصروفات الادارة والتشغيل إلى أقساط الأجرة فى حساب رأس المال المستثمر فى المنشأة .

ومن حيث إن هذا الدفع مردود أولا بأن للخصوم وفقا للقانون أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى قضى على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وذلك سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع ومردود ثانياً بأن العبرة فى وصف الحكم الصادر فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ بأنه تمهيدى أو قطعى ليست بما وصفته به الطاعنتان وانما هى بحقيقة وصمه وهى أنه قاطع فى بيان الأساس الذى يبنى عليه الخبير تقديره لوعاء الضريبة — ومن ثم فهو حكم قطعى فى هذا الخصوص . أما طلب الطاعنتين رفض طعن خصمهما فى الحكم موضوع الطعن الحالى للأسباب التى أقام عليها طعنه فلا يعنى رضاءهما بهذا الحكم الذى أسسا طعنهما فيه على أسباب أخرى ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول هذا الطعن .

ومن حيث إن الطعن المذكور استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن رزق متى وولديه حبيب ووفيق كانوا يمتلكون ثلاثة محالج للقطن بمديريتى الفيوم وبنى سويف . وفى سنة ١٩٣٢ توقفوا عن دفع ديونهم وقدموا دفاترهم إلى المحكمة المختلطة طالبين الحكم باشهار افلاسهم حتى يتمكنوا من تسوية ديونهم وقد بلغت بناء على ما جاء بتقرير لجنة تقدير الضرائب ٨٠٠١٠ ج بالنسبة لتفليسة رزق متى وحوالى ٦٨٠٩٤ ج بالنسبة لتفليسة توفيق وحبيب وذلك فضلا عن مبلغ آخر لمصلحة التفليسة الأولى

على التفايسة الثانية وهو ٣٠١٨٢ ج ثم لجأوا إلى بنك مصر لاجراء تسوية مع الدائنين مقابل تنازلهم له عن جميع ممتلكاتهم العقارية من محالج وأطيان جملتها ٢ س ٢٢ ط ٢٧٤ ف ومنزلين بالفيوم وأموالهم المنقولة ، وفى سنة ١٩٣٨ قبل البنك التدخل ووفاء ديون الدائنين مقابل تنازل المفلسين عن أملاكهم اليه وسجل هذا التنازل فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٨ فى اجتماع الدائنين وصدقت عليه المحكمة المختلطة فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٣٨ وفى ٢٥ من أغسطس ١٩٣٨ قدم المفلسون التماساً إلى البنك بأن ينزل لهم عن أملاك التفليسة العقارية مقابل ثمن اجمالى مقداره ٢٢و١٦٥,٦٢٥ ج م يدفع مع الفوائد بسعر ٦ ٪ سنوياً على عشرة أقساط سنوية يستحق أولها فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ على أن يدفع كل قسط على دفعتين متساويتين الأولى فى ٣١ من ديسمبر والثانية فى ٣٠ من ابريل بحيث يتم الوفاء بالثمن كله من أصل وفوائد فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ وعلى أن لا يحرر عقد البيع النهائى إلا بعد تمام الوفاء وأن يحرر عقد بيع ابتدائى عند الوفاء بنصف الثمن وملحقاته وأن يضع المفلسون أيديهم على عقارات التفليستين فوراً بطريق الاستئجار مقابل أجرة سنوية مقدارها ٣٠٠٠ ج تدفع فى ٣٠ من ابريل من كل سنة ابتداء من سنة ١٩٣٩ إلا إذا كان القسط السنوى وملحقاته قد دفع بتمامه ففى هذه الحالة لا يقتضى البنك الأجرة عن تلك السنة ، ولما كانت المحالج فى حاجة إلى الاصلاح وكانت ادارتها واستغلالها من جديد يستلزمان نفقات كثيرة فقد اقترض المدينون من البنك الفى جنيه فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٣٨ تدفع على عشرة أقساط سنوية بنفس الطريقة التى تدفع بها أقساط الثمن وملحقاته . واستطاع المدينون بهذه الوسيلة الوفاء بدين البنك قبل الميعاد وحرر لهم عقد بيع فى ٢٠ من يونية ١٩٤٤ ولما كانت هذه المنشآت الصناعية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بفرض ضريبة على الأرباح الاستثنائية فقد عمدت مأمورية الضرائب فى يولية سنة ١٩٤٢ إلى تقدير الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية لهذه المنشآت

مفترضة لذلك ثلاثة فروض الأول اعتبار مركز الممول مركزاً خاصاً لا هو بالمالك ولا هو بالمستأجر وفى هذه الحالة قدرت رأس ماله المستثمر بمقدار ما دفع من أقساط الثمن لغاية أول يولية سنة ١٩٤٠ وهو مبدأ السنة الضرائبية لهذه المنشئات أى مبلغ ٩٠٠ م ٦٠٦٤ ج . والفرض الثانى اعتباره مستأجراً وفى هذه الحالة يكون للمول عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ سنة ٩٤٣ أن يختار أحد أمرين إما حصة المحالج فى الايجار عن سنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ وهى ٣٠٠٠ ج مستنزلا منها ٦٢٤م٦٤٨ ج قيمة ايجار الأطيان والمنزلين فيكون الباقى ٣٧٦ م ٢٣٥١ ج وأما قسط الايجار المذكور زائداً عليه كافة المصروفات سواء كانت مصاريف تشغيل أم مصاريف إدارة فتكون جملة رأس المال المستثمر فى هذه الحالة هى ٧٦٥م ١٣٥٠٦٠ ج والفرض الثالث اعتبار الممول مالكاً وفى هذه الحالة تكون قيمة المحالج الثلاثة هى ٦٢٥ م ١٥٦٦٥ ج وذلك بعد استبعاد قيمة الأطيان والمنزلين حسب تقدير الممول وهى ٦٥٠٠ ج من ثمن الجميع حسب التقدير عند التسوية التى تمت مع البنك ومقداره ٦٢٥ م و٢٢١٦٥ ج يضاف إلى ذلك قيمة المصروفات الرأسمالية فى السنوات ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ، ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ، ١٩٤١ وطلب الممول تقدير رأس ماله بمبلغ ٣٦٠٠٠ ج باعتبار أنه المالك للمنشئات ، فأحيل الخلاف على لجنة التقدير وهذه الأخيرة قررت فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ باعتبار رأس المال الحقيقى المستثمر كما كان فى أول يولية سنة ١٩٤٠ للمنشئات الثلاث مبلغ ٠٩٠ م و٦٠٦٤ ج أخذاً بالفرض الأول — فعارضت مصلحة الضرائب فى هذا التقدير فى الدعوى رقم ٢٤٧ سنة ١٩٤٦ كلى الفيوم .وطلبت اعتبار رأس المال المستثمر ٩٦٦ م ٤٤٨٧ ج استناداً إلى أن اللجنة لم تلاحظ أنها أدخلت ضمن تقديرها الأقساط والمنشئات التى تمت فى المدة من أول يولية سنة ١٩٤٠ إلى ٣٠ يونية سنة ١٩٤١ وقيمتها ٩٣٤ م ٥٧٦ ج ويجب استنزالها لأنها دفعت بعد بدء السنة الضرائبية للمول . كما عارض حبيب رزق متى فى الدعوى رقم ٢٤٩ سنة ١٩٤٦ كلى الفيوم وطلب أصلياً تقدير رأس المال المستثمر بمبلغ ٣٠٠٠٠ ج باعتباره المالك للمنشئات واحتياطياً ندب خبير لتقدير رأس

المال فى أول يولية سنة ١٩٤٠ ودفع ببطلان عقد البيع الصادر منه إلى بنك مصر على أساس أنه بيع وفاء يخفى رهنا وأن المبيع بقى فى حيازته — وفى ٢ من يونية سنة ١٩٤٦ حكمت محكمة الدرجة الأولى بقبول المعارضتين شكلا وفى موضوعهما أولا برفض المعارضة المقدمة من حبيب رزق متى ويقبول المعارضة المقدمة من مصلحة الضرائب وتعديل قرار لجنة التقدير الصادر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ واعتبار رأس المال المستثمر فى ١٩٤٠ — ١٩٤١ الواجب اقتضاء الضريبة الخاصة على أرباحه الاستثنائية هو مبلغ ٩٦٦ م و٤٤٨٧ ج مؤسسة قضاءها على أن العلاقة بين الممول وبنك مصر من الناحية القانونية هى علاقة من نوع خاص مزيج بين الاستئجار والوعد بالبيع وإنه لا يمكن اعتبار اتفاق ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٣٨ عقد بيع وفاء لأن الملكية انتقلت إلى البنك خالية من كل قيد وإن مصلحة الضرائب على حق فى اعتبار الممول فى مركز خاص كما أنها على حق من الوجهة الضرائبية فى احتساب رأس ماله الحقيقى المستثمر بأنه قيمة الأقساط التى قام بدفعها للبنك حتى أول يولية سنة ١٩٤٠ وهو تاريخ بدء السنة الضرائبية للمول كما أنها على حق فى طلب استبعاد مبلغ ٩٣٤ م ، ١٥٧٦ ج وهو قسط التسوية عن ١٩٤٠ — ١٩٤١ إذ دفع على دفعات آخرها فى ٣٠ من ابريل سنة ٩٤١ ذلك لأن العبرة هى برأس المال فى أول السنة المالية للمنشأة لا فى آخرها — استأنف حبيب رزق متى هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١١٧ تجارى سنة ٦٣ ق ، وفى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ حكمت محكمة استئناف مصر بندب الخبير الضرائبى بمكتب خبراء الفيوم الذى عليه الدور للقيام بتقدير مصاريف الادارة والتشغيل عن المحالج الثلاثة الخاضعة للضريبة فى المدة من أول يونيه سنة ١٩٤٠ حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ وكذلك المصاريف الرأسمالية الواجب إضافتها إلى القيمة الايجارية للوصول إلى تحديد وعاء الضريبة مؤسسة حكمها على أن الحكم المستأنف أصاب فيما قرره من أن الملكية وقد تنازل عنها صراحة حبيب رزق متى إلى بنك مصر بمقتضى عقد الاتفاق الحاصل فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٣٨ وقبل وضع يده بصفته مستأجراً — تلك الملكية قد زالت عن المالك الأصلى وانتقلت إلى بنك مصر وإلى حين عودتها ثانية إلى المالك الأصلى — بمقتضى عقد تمليك جديد — إذا أوفى المستأجر بالشروط المتفق عليها — لا يعتبر المستأجر مالكاً وإنه تطبيقاً لذلك ومراعاة لحكم الواقع يكون رأس المال الذى يعتبر وعاء

للضريبة هو ما يملكه الممول من مبالغ حقيقية مستثمرة فى المحالج الثلاثة وبالتالى مقدار ما يدفع من ايجار للمالك الأصلى ، ولكن المحكمة رأت أنه إلى جانب مبلغ الايجار والمصاريف الانشائية توجد مصاريف تشغيل ومصاريف إدارة يقوم بها الممول وقد أشارت اليها المأمورية وقدرتها بمبالغ مختلفة دون أن تبين أساس هذا التقدير وذلك فى حدود بحث ما إذا كان الممول مستأجراً وأنه سواء أكان الممول مستأجراً أم ذا مركز خاص فان ما يدفعه من ماله الخاص من مصاريف إدارة وتشغيل يجب أن يضاف إلى رأس المال الحقيقى المستثمر الذى تمثله المبالغ المدفوعة منه بصفة ايجار ، ولما كان تحديد هذه المبالغ غير قائم على أساس تستطيع المحكمة أن تهتدى اليه لذلك رأت ندب الخبير لتقدير تلك المصاريف واضافتها إلى رأس المال — ثم حكمت فى ٩ من يونية سنة ١٩٤٩ بعد أن قدم الخبير تقريره بالغاء الحكم المستأنف وأولا برفض الطعن المقدم من مصلحة الضرائب موضوعاً وثانياً بقبول الطعن المقدم من حبيب رزق متى وتعديل قرار لجنة التقدير واعتبار رأس المال المستثمر فى ١٩٤٠ — ١٩٤١ الواجب احتساب الضريبة الاستثنائية على أساسه هو مبلغ ٦٢٥ م ١٥٦٦٥ ج مؤسسة حكمها على أن ملكية المحالج قد انتقلت إلى بنك مصر الذى ردها إلى حبيب رزق متى وشركائه باتفاق ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٣٨ معلقة على شرط واقف هو شرط دفع الأقساط فى مواعيدها بحيث إذا تحقق هذا الشرط استقرت الملكية لحبيب رزق وشركائه استقراراً ينسحب إلى وقت التعاقد وإن القيمة الواجب اعتبارها لهذه الموجودات هى القيمة التى تناسبها فى مبلغ التسوية عند استردادها من بنك مصر لا قيمة ما دفع فعلا من أقساط هذه التسوية فطعن حبيب رزق متى بطريق النقض فى الحكمين الصادرين فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ و٩ من يونية سنة ١٩٤٩ وهو الطعن المقيد برقم ١٧١ سنة ١٩ ق كما طعنت وزارة المالية ومصلحة الضرائب فى الحكم الأخير وهو الطعن رقم ١١٠ سنة ٢٠ ق .

ومن حيث إن الطعن رقم ١٧١ سنة ١٩ ق فيما يختص الحكم الصادر فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم المذكور أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه قصور فى التسبب إذ قرر أن ملكية المحالج الثلاثة انتقلت إلى بنك مصر وأن رأس المال المعتبر فى تطبيق قانون الضريبة الاستثنائية يتكون مما يملكه الممول من مبالغ حقيقية مستثمرة فى المحالج أى ما يدفعه

من ايجار للمالك الأصلى مضافا إليه مصروفات الادارة والتشغيل — ووجه الخطأ أن المعتبر فى تحديد الربح الخاضع للضريبة العادية وفى تحديد رأس المال الذى تفرض على أساسه الضريبة الاستثنائية هو حقيقة الواقع بصرف النظر عن الأشكال والصور الظاهرة للعقود المقررة فى القانونين التجارى والمدنى — ومتى وضح هذا الأصل فان التسوية التى حصلت مع بنك مصر تكون فى حقيقتها قرضا مكفولا بضمانات معينة لا بيعا — أما القصور فلأن الحكم لم يتناول بالبحث ماقدمه الطاعن من الأدلة على أن حقيقة العلاقة بينه وبين بنك مصر هى قرض لا بيع ومنها — أولا — اقرار بنك مصر فى كشف الحساب الشهرى المرسل إلى الطاعن بأن مبلغ ٢٢١٦٥ ج و٦٢٥ م هو سلفة — ثانيا — إن المبلغ المذكور لا يمثل أبدا فى سنة ٩٣٨ وقت دفعه ولا فى يوليو سنة ٩٤٠ وقت تقدير رأس المال ولا فى أى وقت آخر ثمن ثلاثة محالج و١٦٧ فدان وخمسة أفدنة من الأرض المعدة للبناء ومنزلين — وثالثا — إن أوراق الدعوى تدل على أن هذا المبلغ لايصل إلى قيمة خمس موجودات التفليسة يؤيد ذلك الملحق الأخير لتقدير الخبير وفيه قدر ثمن المحالج الثلاثة باعتبار ماكانت تساويه فى يوليه سنة ٩٤٠ بمبلغ يزيد على خمسين ألفا من الجنيهات — ورابعا — إن كان من ضمن ماتمسك به حبيب أفندى رزق متى امام محكمة الموضوع أن أحد المحالج الثلاثة بيع بعقد مسجل فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٣ بمبلغ ٨٨٠٠ ج واشترك فى تحرير هذا العقد إلى المشترى بنك مصر وحبيب افندى رزق متى فحص الأول ٧٠٠٠ ج وخص الثانى ١٨٠٠ ج وهذا يدل على خطأ الحكم فى تجريد حبيب افندى من كل صفة فى ملكية المحالج كما يدل على اقرار البنك بأن الأمر فى حقيقته قرض — وخامسا — إن موقف بنك مصر وتدخله فى جلسات التفليسة مع أنه لم يكن من بين دائنيها وتاريخ تقديم العريضة إليه من المفلسين والسرعة والترتيب اللذين لازما اجراءات حلول البنك محل الدائنين ومقارنة مجموع ديون التفليستين وقدره ١٥٠٠٠٠ ج بالمبلغ الزهيد الذى دفعه البنك وقدره ٢٢٠٠٠ ج كل ذلك يقطع فى أن واقع الأمر بين المدينين والبنك لم يعد

القرض — ولكن الحكم مع اقراره بوجوب الاهتداء بالأساس الواقعى ومع احجامه عن وصف الطاعن بأنه مستأجر أو بأن له موقفا خاصا قصر نتائج الأساس الواقعى على ماكان يدفع من أقساط إلى بنك مصر قبل أول يوليه سنة ٩٤٠ وأضاف إلى ذلك مصاريف الادارة والتشغيل وتلك عناصر ما كان يمكن أن تنتج وحدها الدخل الفعلى وينبغى أن يضم اليها الحقوق التى مكنت المنشآت من الاستمرار فى الانتفاع بالمحالج الثلاثة فان هذه الحقوق لها قيمة مالية واقعية أسهمت فى انتاج الدخل الحقيقى — وقد ترتب على اغفال الحكم لهذه العناصر الواقعية وللأدلة السابق بيانها وقوعه فى الخطأ فى تكييف العلاقة بين المنشآت وبنك مصر — ومخالفة المادة ٢ فقرة٢ من القانون رقم ٦٠ سنة ٩٤١ التى توجب الاعتداد برأس المال المستثمر فعلا — وحاصل السبب الثانى هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور إذ نفى عن الطاعن ملكية المحالج مع مخالفة ذلك لقوانين الضرائب ، وإذ أغفل الرد على الأسانيد التى قدمها تدعيما لما دفع به بأن العقد الحاصل بينه وبين بنك مصر هو نوع من العقود الدائرة بين البيع والاجارة وإنه إذ اعتبر اجارة فانها تكون مقترنة ببيع معلق على شرط واقف هو دفع الأقساط وإن لازم ذلك أنه إذا تحقق الشرط انسحبت الملكية إلى وقت العقد وتبعا لذلك يكون بنك مصر موجرا ومالكا تحت شرط فاسخ ويكون الطاعن مستأجرا ومالكا تحت شرط واقف وفى كلتا الصورتين يكون حق الطاعن متميزا عن حق المستأجر العادى ويكون رأس ماله أكثر من مبلغ ١٣٥٠٦ ج الذى قدرته المأمورية مفترضة أنه مستأجر فحسب ، وإذ اكتفى الحكم فى الرد على هذا الدفاع بالاحالة على حكم محكمة الدرجة الأولى مع أن الحكم المذكور لم يتناول الرد عليه وإنما رد على دفاع آخر للطاعن مبناه أن التسوية الحاصلة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٣٨ تنطوى على بيع وفائى يخفى رهنا.

ومن حيث إن هذين السببين مردودان بما جاء فى الحكم الابتدائى الصادر فى ٢ يونية سنة ١٩٤٦ وأخذ به الحكم المطعون فيه الصادر فى ٢٢ من أكتوبر

سنة ١٩٤٧» من أن الملكية وقد تنازل عنها صراحة حبيب رزق متى إلى بنك مصر بمقتضى الاتفاق المورخ ٢٥ من أغسطس سنة ٩٣٨ وقبل أن يكون وضع يده بصفته مستأجرا يدفع عن تلك الأعيان وغيرها ايجارا سنويا قدره ثلاثةآلاف جنيه — تلك الملكية قد ولت عن المالك الأصلى وانتقلت إلى بنك مصر — وإلى حين عودتها ثانية إلى المالك الأصلى إذا أوفى المستأجر بالشرائط المتفق عليها وبمقتضى عقد تمليك جديد — لايعتبر — المستأجر مالكا بحال — وقدأفاض الحكم فى التحدث عن التفرقة بين هذا البيع البات والبيع الوفائى واعتمد فى التفرقة على ماشترط بين الطرفين من تحرير عقد ابتدائى فى منتصف المدة وانتهائى عقب انهائها مع قيام المالك الأصلى بجميع الشرائط المتفق عليها مما يقطع باختلاف تلك العلاقة عن العلاقة المستمدة من البيع الوفائى — ومتى كان الأمر كذلك فليس من حق المستأنف (حبيب رزق متى) أن يطالب بتقويم المحالج الثلاث واعتبار هذه القيمة وعاء للضريبةالاستثنائية» وما جاء بالحكم المطعون فيه من أنه « مما يقطع بصحة وجهة النظر هذه نصوص القانون رقم ٦٠ بتاريخ ١-١٠-٩٤١ فقد نص فى المادة الثانية من أن نسبة ١٢٪ تحسب على أساس رأس المال الحقيقى المستثمر ويشمل ماقد يكون لدى المنشأة من أموال احتياطيه موجودة منذ بدء السنة التى حسبت الأرباح الاستثنائية عنها — وقد جاء فى الأعمال التحضيرية تعليقا على ذلك (مما ينبغى ملاحظته أن العبرة فى تحديد رأس المال الذى تحسب الفائدة عنه برأس المال الذى يملكه الممول ذاته — فاذا كان الممول يستثمر فى عمله كما هى العادة أموالا يحصل عليها بطريق الاقتراض أو غيره فان هذه الأموال لاشأن لها بحساب الضريبة الخاصة لأن فوائدها تقيد ضمن حساب المنشأة وتدخل فى مصروفاتها العامة — والمهم بالنسبة لكل ممول أن يحصل على ربح معقول من ماله الخاص ويدخل فى حساب هذا المال ماقد يكون لديه من أموال احتياطية) ويترتب على ذلك أنه تطبيقا لهذا المبدأ ومراعاة لحكم الواقع الذى يطالب المستأنف بالاحتكام إليه يكون رأس المال الذى يعتبر وعاء للضريبة مايملكه من مبالغ حقيقية

مستثمرة فى المحالج الثلاث وبالتالى مقدار مايدفع من ايجار للمالك الأصلى .ـ وليس من نزاع بين الطرفين فى أن قيمة هذه المبالغ هى ماذكرته المأمورية واللجنة فى تقديرها مع ملاحظة الخلاف الخاص بالمبلغين اللذين خصمهما الحكم الخ » وهذا الذى قرره الحكمان لامخالفة فيه للقانون لأن تكييف العقود الدائرة بين البيع والاجارة منوط بما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروفها وقصد المتعاقدين منها وقد خلص الحكمان إلى التكييف الذى انتهيا إليه بعد بحث ظروف الدعوى وملابسات العقد وهو تكييف يؤيده القانون رقم ٦٠ سنة ٩٤١ الذى يقضى فرض ضريبة الأرباح الاستثنائية على الأرباح التى نتجت من استثمار الأموال التى قام الممول فعلا بدفعها وهى هنا جملة أقساط الأجرة مضافا إليها المصاريف التى رأت المحكمة إضافتها إليها .

ومن حيث إن هذا الطعن فيما يختص بالحكم الصادر فى ٩ من يونية سنة ٩٤٩ بنى على سببين حاصلهما أنه أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور ـ ذلك أنه مع تقريره ملكية الطاعن للمحالج حط من قيمتها ببخس مقابلها المالى بخسا نشأ عن سهو وقعت فيه المحكمة وأفسد عليها الاستدلال إذ فهمت أن تقدير المحالج الوارد بملحق تقرير الخبير وهو ٥١٤٣٥ ج و٤٦٥ م بحسب قيمتها فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٠ يزيد على ماطلبه الطاعن فى صحيفة استئنافه ، وهذا غير صحيح ـ وعاملت الطاعن بأسوأ الفروض وما كان يجوز لها ذلك لأنه صاحب حق فضلا عن أن الحكم قدر قيمة المحالج الثلاثة بمبلغ ١٥٦٦٥ ج قولا منه أن ذلك يعادل قيمتها وقت التسوية دون أن يبين أسانيده فى ذلك مع أن مبلغ التسوية لم يكن ثمنا للموجودات .

ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأن المحكمة إذ رأت فى حكمها الأخير أن القيمة التى تناسب قيمة المحالج فى مبلغ التسوية عند استردادها من بنك مصر هى الواجب اعتبارها دون قيمة مادفع فعلا من الأقساط فان ذلك إنما كان نتيجة ما قررته من اعتبار الطاعن مالكا للمحالج وهى نتيجة يؤدى

إليها التكييف الذى كيفت به العلاقة بين الطاعن وبنك مصر فى حكمها موضوع الطعن الحالى ، أما الطعن فى تقدير هذه القيمة فهو جدل موضوعى .

ومن حيث إنه لذلك يكون هذا الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث إن الطعن رقم ١١٠ سنة ٢٠ قد بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم الصادر فى ٩ من يونية سنة ٩٤٩ قضى على خلاف ما قضى به الحكم الصادر فى نفس الدعوى فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ إذ قطع هذا الحكم فى شأن الخلاف الأساسى الذى ينبنى عليه تقدير رأس المال الحقيقى المستثمر فى المحالج الثلاثة فى أول يولية سنة ١٩٤٠ فلم يكن للحكم المطعون فيه أن يخالف هذا الأساس بتقدير رأس المال المستثمر بقيمة المحالج وقت التسوية باعتبار المطعون عليه مالكا لها .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكمين الصادرين فى ٢٢ من أكتوبر سنة ٩٤٧ و٩ من يونية سنة ٩٤٩ أن الحكم الأول قطع فى أسبابه فى تكييف مركز المطعون عليه بالنسبة للمحالج الثلاثة فى نطاق تقدير الأرباح الاستثنائية فقرر أنه ليس له أن يطالب بتقويمها باعتباره مالكا لها وبأن وعاء الضريبة هو مادفعه الممول من أقساط لبنك مصر مضافا إليها المصاريف الانشائية ومصاريف الادارة ، فهو حكم قطعى فيما قضى به فى أسبابه — وقد تعرض الحكم الثانى لتكييف هذا المركز القانونى بذاته فاعتبر المطعون عليه مالكا للمحالج تحت شرط واقف هو دفع الأقساط فى مواعيدها بحيث إذا تحقق الشرط استقرت الملكية له من وقت التعاقد وعدل وعاء الضريبة الاستثنائية على هذا الأساس واعتبرها قيمة ماتساويه المحالج وقت التسوية لاقيمة مادفعه المطعون عليه من أقساط لبنك مصر — فناقض بذلك قضاء الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى وبين الخصوم أنفسهم ومن ثم يكون الطعن على أساس ويتعين نقض الحكم الصادر فى ٩ من يونية سنة ١٩٤٩

(٥١)

القضية رقم ١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

حكم . ايداع مسودته . حكم فى اشكال فى تنفيذ صدر عقب المرافعة . عدم ايداع مسودته فى ظرف ثلاثة أيام من النطق به — بطلانه .

الحكم الصادر فى اشكال فى التنفيذ من محكمة الأمور المستعجلة عقب المرافعة فى الموضوع يجب ايداع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ ايداعها فى ظرف ثلاثة أيام من يوم النطق به ، فان لم تودع كان الحكم باطلا .

الوقائع

فى يوم ٧ من يناير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة دمنهور الابتدائية الصادر بهيئة استئنافية فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ فى القضية المدنية رقم ٢١٠ سنة ١٩٤٩ س — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر من محكمة طنطا الشرعية فى ١٩٤٤/٥/٧ فى القضية رقم ١٥٣ سنة ١٩٤٤/٤/٣ بالنسبة إلى المساحة الثالثة البالغ مساحتها أربعة أفدنة الموضحة بمحضر التسليم والاشكال المحرر بمعرفة المحضر فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٩ وباعتبار ما تم من اجراءات التنفيذ الحاصلة فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ كأن لم تكن والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضى الثلاث . وفى ١٨ من يناير

سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن وفى ٢٤ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضى الثلاث . وفى ٢٧ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها مذكرة بملاحظاتها على الرد . وفى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة دمنهور الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات . وفى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة... الخ .

المحكمة

... من حيث إن واقعة الدعوى تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن المطعون عليها أقيمت بمقتضى قرار صادر من محكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى ٧ من مايو سنة ١٩٤٤ ناظرة على ماهو موقوف على والدها بمقتضى حجة الوقف الصادرة من المرحوم محمد بك البرقوقى . وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٩ شرعت فى تسلم أعيان الوقف لتقوم بادارتها ، ووكلت قلم المحضرين بمحكمة دسوق نيابة عنها فى هذا الشأن . وعندما باشر المحضر مأموريته استشكل الطاعن فى خصوص قطعة من الأطيان مساحتها أربعة أفدنة مدعيا أنها لاتدخل فى أعيان الوقف ، وأنه اشتراها بموجب عقد عرفى مؤرخ فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٤١ صادر إليه من اخوان كوستى يواقيمو غلو ، وأنه تسلمها بموجب محضر تسليم رسمى مؤرخ

فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٤٣ برقم ٣١٢٦ سنة ١٩٤٣ باعتباره وكيلا عن البائعين له . ولما راجع المحضر حدود القطعة الواردة بمحضر التسليم المشار إليه ووجدها [مطابقة للحدود الواردة فى توكيل التنفيذ قبل الاشكال ، وحدد لنظره جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٤٩ أمام محكمة دسوق الجزئية . وأعلن بذلك المتخاصمين وفى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ ، مؤسسة حكمها على أن القضاء المستعجل لايتعرض لأصل الحق فى الدعوى ، بل تقتصر مأموريته على استجلاء الحقائق التى تدل عليها مستندات الدعوى ليحمى بقضائه من يرى أنه أجدر بالحماية — فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة دمنهور الابتدائية ، وقيد استئنافه برقم ٢١٠ سنة ١٩٤٩ . وبجلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ نظرت الدعوى ثم حجزت لآخر الجلسة للمداولة والحكم . وفيها صدر الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فيه بطريق النقض .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن قد شابه البطلان بسبب عدم ايداع مسودته المشتملة على أسبابه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق به تطبيقا للمادة ٣٤٦ من قانون المرافعات ، ذلك أن الحكم المذكور قد صدر فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ فى قضية مستعجلة ، ولم تودع مسودته إلا فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ أى بعد فوات الميعاد المحدد قانونا .

... من حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك لأن الحكم المطعون قد صدر فى اشكال فى التنفيذ ، ونظرته المحكمة المطروح عليها بوصفها محكمة الأمور المستعجلة وهو قد صدر عقب المرافعة بجلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولم تودع مسودته إلا فى ٢٩ منه ، بدليل الشهادة الرسمية المستخرجة من قلم كتاب محكمة دمنهور الابتدائية والمقدمة من الطاعن فقد جاء بها أن التاريخ المدون على مسودة الحكم هو ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ . ولما كانت المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ

ايداعها وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من يوم النطق بالحكم فى القضايا المستعجلة وإلا كان الحكم باطلا لما كان ذلك كان الحكم المطعون فيه قد لحقه البطلان ويتعين نقضه بدون حاجة إلى بحث سائر أسباب الطعن .

---

(٥٢)

القضية رقم ٣٨ سنة ٢٠ القضائية :

حكم تسبيبه . دعوى تزوير — إقامة الحكم برفضها على قرائن لا تؤدى إلى صحة التوقيع — قصور .

إذا كان مناط البحث فى الدعوى هو مادفع به الطاعن من أنه لم يوقع على السند المطعون فيه بالتزوير ، وفى سبيل تحقيق ذلك ندبت محكمة أول درجة خبيرا لمضاهاة الامضاء الموقعة على السند والمنسوبة إلى الطاعن بخط امضائه على الأوراق المعترف بها وكذلك بامضاء ابنه ، فقدم هذا الخبير تقريره مبينا فيه أن التوقيع المنسوب إلى الطاعن ليس بتوقيعه ولابتوقيع ابنه ، إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون مع أخذه بتقرير الخبير واثباته أن الطاعن لم يوقع على السند قد قضى برفض دعوى التزوير استنادا إلى قرائن ذكرها لاتودي إلى اثبات صحة التوقيع ، فهذا الحكم يكون قد أقيم على أسس متخاذلة لاتودى إلى النتيجة التى انتهى اليها .

الوقائع

فى يوم ٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٦٢٠

سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وبتأييد الحكم الابتدائى الصادر من محكمة مصر الابتدائية فى القضية رقم ١٧٩٢ سنة ١٩٤٥ كلى فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٤٨ أو إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى أول مارس سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون علية بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته — وفى ١٤ منه أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وفى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد — وفى ١٦ منه أودع المطعون عليه مذكرة بملاحظاته على الرد . وفى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات . وفى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة... الخ .

المحكمة

. . . من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٧٩٢ سنة ١٩٤٥ك مصر على الطاعن وآخرين قال فيها إنه يداين الطاعن فى مبلغ ٣٠٠ ج بسند تاريخه ٤ من أبريل سنة ١٩٤٠ موقع عليه من الطاعن لمصلحة نفيسه عبدالحميد

سليمان ، وفى ١٥ من مارس سنة ١٩٤٤ حول السند إلى ابراهيم افندى عثمان الذى حوله إلى المطعون عليه فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٥ وطلب الحكم بالزام الطاعن بهذا المبلغ . فقرر الطاعن الطعن بالتزوير فى هذا السند ، وفى أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة بقبول الدليل الأول من أدلة التزوير ، ومؤداه أن الطاعن لم يوقع على السند المطعون فيه ، وندبت الخبير حسن افندى شهاب لمضاهاة توقيع الطاعن على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها على التوقيع المنسوب إليه فى السند المطعون فيه ، ثم أعادت إليه المأمورية لمضاهاة التوقيع المطعون فيه بخط الشاهد محمود محمد محجوب . فقدم الخبير تقريره وأثبت فيه أن الامضاء المنسوبة إلى الطاعن على سند الدين تختلف عن امضاءاته الصحيحة كما تختلف عن امضاء ابنه محمود محمد محجوب . وفى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة برد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير . استأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٦٢٠ سنة ٦٥ ق مصر . وفى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى التزوير تأسيسا على أن الطاعن « رجل مسن فاقد الابصار وانه اعتاد أن يكلف ولده بأن يوقع عنه السندات الخاصة به . وانه اذا أضيف إلى ذلك أن لهذا الابن توقيعا على سند الدين المطعون فيه بالتزوير باعتباره شاهدا على هذا السند أمكن الاستنتاج بأن الأب وهو الطاعن بالتزوير كلف ولده بالتوقيع عنه وبعد أن وقع هذا الأخير كشاهد على العقد ليطمئن الصادر لصالحه العقد عمدا ما إلى تحريف فى اسم أبيه عند كتابته واستعان بشخص آخر لكتابة السند حتى يكون لديه فى المستقبل ما يطعن به على العقد المذكور » ثم أورد الحكم « أن الأب باتفاقه مع ابنه

قد كلف هذا الأخير بأن يوقع عنه ولكن هذا الأخير تعمد الغش والتضليل فوقع بامضائه كشاهد ثم كلف آخر بالتوقيع باسم أبيه حتى يكون لديه الفرصة سانحة إذا مافكر هو أو أبوه فى انكار هذا التوقيع » .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم أنه مشوب بالبطلان لتناقض أسبابه وفساد استدلاله ذلك لأن المحكمة مع تقريرها أن الطاعن لم يوقع على السند المطعون فيه قضت بصحة هذا السند وبرفض دعوى التزوير مستندة فى ذلك إلى استنتاجات لاتؤدى إلى اعتبار التوقيع على السند صحيحا ، وهى فى مقام اثبات صحة سند لاتثبت صحته إلا بالاقرار به أو بالحكم بصحة التوقيع عليه ولا يستقيم أن يكون توقيع الطاعن على السند غير صحيح ويكون هذا السند فى الوقت نفسه صحيحا » .

ومن حيث إن مناط البحث فى الدعوى هو مادفع به الطاعن من أنه لم يوقع على السند المطعون فيه بالتزوير وفى سبيل تحقيق ذلك ندبت محكمة أول درجة الخبير حسن افندى شهاب لمضاهاة الامضاء الموقعة على السند والمنسوبة إلى الطاعن بخط امضائه على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها وكذلك بامضاء ابنه محمود محمد محجوب فقدم إليها تقريره المودع صورته الرسمية ملف الطعن مبينا فيه أن التوقيع المنسوب إلى الطاعن ليس بتوقيعه ولا توقيع ابنه محمود محمد محجوب . والحكم المطعون فيه مع أخذه بتقرير الخبير واثباته أن الطاعن لم يوقع على السند المطعون فيه ، قضى مع ذلك برفض دعوى التزوير استنادا إلى القرائن السالف ذكرها وهى بذاتها لاتؤدى إلى اثبات صحة التوقيع المطعون فيه ، ومن ثم يكون الحكم قد أقيم على أسس متخاذلة لاتودى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتعين لذلك نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(٥٣)

القضية رقم ٧٥ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك ومصطفى فاضل باك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(أ) دعوى صحة التعاقد من مشتر على بائعه وعلى البائع لبائعه . دفع البائع للبائع للمشترى بأن العقد الصادر منه قد فسخ لعدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه . هذا الدفع يجعل أمر العقد الصادر من البائع الأول مطروحا على المحكمة . وجوب الفصل فيه لامكان الفصل فى الدعوى :

(ب) بيع . حق المشترى فى تسلم المبيع من البائع لبائعه . هذا الأثر يتحقق ولولم يكن العقد مسجلا

(ج) بيع . موافقة المجلس الحسبى عليه — اشتراطه تقديم الشهادة العقارية . ليس ذلك بيعا معلقا على شرط واقف .

د — بيع . اقترانه بشرط فاسخ . عدم وفاء المشترى بجزء من التزاماته — تقرير المحكمة انه قام بالمهم منها وان عدم اتمام الباقى راجع الى تقصير البائع . عدم إجابتها طلب الفسخ . لا مخالفة فيه للقانون

١ — إذا باع زيد قدرا من الأطيان إلى عمرو ثم باع عمرو هذا القدر إلى بكر ثم رفع بكر دعوى على عمرو وزيد بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من عمرو فدفع زيد الدعوى بأن عقد البيع الصادر منه إلى عمرو قد فسخ لعدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه فيه ، فانه بهذا الدفع يكون أمر عقد البيع الصادر من زيد إلى عمر مطروحا على المحكمة من نفس زيد بطريق دفع الدعوى المقامة عليه ويكون لزاما على المحكمة أن تتعرض إليه لا للفصل فى الدفع فحسب بل أيضا للفصل فيما إذا كان عقد البيع الصادر لبكر والمطلوب الحكم بصحته ونفاذه صدر ممن يملكه أم لا إذ لو صح الدفع المذكور لكان عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه منعدم الأثر لزوال العقد الذى بنى عليه .

٢ — وإذا كان الثابت أن زيدا أباح لعمرو فى عقد البيع الصادر منه إليه حق تحويله إلى الغير بدون موافقته ، وأن بكرا اعتمد فى طلب تسليمه العين

موضوع الدعوى على أنه اشتراها من عمرو وعلى أن زيدا تعهد فى العقد الصادر منه إلى عمرو بتسليمه العين ثم لم يف بهذا التعهد ، وقضت المحكمة بتسليم العين إلى بكر ، فانها لاتكون قد خالفت القانون ، ذلك بأن عقد البيع ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ومنها حق البائع له فى تسلم المبيع من البائع السابق ، وهذا الأثر يترتب على عقد البيع حتى ولو لم يكن مسجلا باعتباره من الحقوق الشخصية التى تتولد عنه .

٣ — إن موافقة المجلس الحسبى على بيع عقار للمحجور عليه مع اشتراط تقديم الشهادات الدالة على خلو العين المبيعة من الحقوق العينية — ذلك ليس الغرض منه تعليق البيع على شرط واقف وإنما هو حفظ حق المحجور عليه قبل البائع إليه .

٤ — اذا اشترط فى عقد بيع التزام المشترى باحضار شهادة بشطب اختصاص على العين المبيعة والا كان العقد لاغيا بغير تنبيه أو انذار فقررت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية أن المشترى قد حصل على اقرار من الدائن صاحب حق الاختصاص بشطبه وان هذا الاقرار هو الأمر الجوهرى فى التزامه وان مابقى من اجراءات الشطب قد كان ميسورا حصوله ولم يعق اتمامه الا تصرفات البائع الكيدية وسعيه فى نقض ماتم من جهته بطرق ملتوية ، فلا تكون المحكمة إذ لم تجب البائع إلى طلب الفسخ قد خالفت القانون .

الوقائع

فى يوم ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٢١٨ سنة ٣ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف

للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقال انه لم يعلن ورثة المرحوم محمد مصطفى زعلوك بك إذ لاشأن لهم بالنزاع . وفى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٠ وأول أبريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٧ منه أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ولم تقدم المطعون عليها الثانية دفاعا . وفى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

... من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن الطاعن كان مديناً بضمان وتضامن محمد عبد العزيز محجور المطعون عليه الأول إلى شركة «جلاتى أبناء عم وشركائهم» بمبلغ ٦٥٤ ج و٦١ م بمقتضى حكم صادر من محكمة الاسكندرية المختلطة فى الدعوى رقم ٤٢٥٦ سنة ٥٦ قضائية وأخذت الشركة الدائنة بناء عليه حق اختصاص على أملاك الطاعن ، ثم حصلت تسوية على هذا الدين على أن تكتفى الشركة بقبض مبلغ ٢١٥ ج من مال المحجور عليه مع حلوله محلها فى حقوقها وعلى أن تنزل عن بقية دينها وذلك بموجب محضر صلح اعتمده مجلس حسبى دسوق بقراره الصادر فى ٢٧ من أبريل سنة ٩٤٢ برقم ٣٠١ : وأن المطعون عليها الثانية زوجة المحجور عليه كانت باعت بموجب عقد غير مسجل ومحرر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ إلى أخيها

الطاعن ٢٠ ط و ٢٠ س آلت إليها بطريق الميراث عن أبيها ثم باعها الطاعن إليها بموجب عقد محرر فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ بثمن مقداره ٢١٥ ج أى نفس المبلغ الذى تصالحت عليه الشركة الدائنة مع الطاعن والمحجور عليه ، والتزم الطاعن ، فى هذا العقد بتسليم العين المبيعة إلى المطعون عليها الثانية فى آخر أكتوبر سنة ١٩٤٣ ، كما أباح لها حق تحويله إلى الغير بدون موافقته ، والتزمت هى بأن تقدم إلى الطاعن خلال سنة مخالصة نهائية بالدين الآنف ذكره إما من الشركة الدائنة وإما من القيم على المحجور عليه الذى حل محلها فيه وشهادة رسمية بشطب حق الاختصاص الموقع على أملاكه والا كان العقد لاغيا بغير حاجة إلى تنبيه أو انذار : وان المطعون عليها الثانية باعت إلى المطعون عليه الأول بصفته قيما على المحجور عليه بموجب عقد محرر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ أى فى اليوم التالى لتاريخ العقد الصادر اليها من الطاعن العين المذكورة بنفس الثمن المشار إليه ، وقد اعتمد مجلس حسبى دسوق هذا العقد بقراره الصادر فى ٥ من يونية سنة ٩٤٤ بشرط تقديم الشهادات الدالة على خلو العين المبيعة من الحقوق العينية كما ذكر فى هذا القرار أن الشراء حصل وفاء لمبلغ ٢١٥ ج المدين به الطاعن إلى المحجور عليه : وانه صدر من الطاعن فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ اقرار تضمن انه تسلم من المطعون عليها الثانية مخالصة نهائية صادرة من المطعون عليه الأول بصفته تفيد قبضه المبلغ الباقى من الدين الذى كان الطاعن مديناً به الى شركة جلاتّى وان هذه المخالصة هى التى يقتضيها عقد البيع من الطاعن إلى المطعون عليها الثانية فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ وأنه صدر من شركة جلاتى فى ٤ من يناير سنة ١٩٤٤ إقرار بشطب حق الاختصاص الذى كان موقعاً على أملاك الطاعن وبأن ذمته صارت بريئة من الدين كما صارت غير محملة بأى تأمين عقارى ضمانا لهذا الدين : وأن المطعون عليه الأول بصفته أقام فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ على الطاعن والمطعون عليها الثانية الدعوى الحالية رقم ٨١ كلى دمنهور سنة ١٩٤٥ بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إلى محجوره من المطعون

عليها الثانية فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ وبتسليم العين المبيعة اليه وبالزام الطاعن بالمصروفات : فدفعها الطاعن بدفوع منها أن عقد البيع الصادر منه إلى المطعون عليها الثانية فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ قد فسخ من تلقاء نفسه بغير حاجة إلى تنبيه أو انذار وفقا لما اتفق فيه صراحة وذلك لعدم قيام المطعون عليها الثانية بما التزمت به من استحضار مخالصة نهائية بالدين وشهادة بشطب حق الاختصاص الموقع على أملاك الطاعن خلال السنة المحددة ، وان المجلس الحسبى لم يعتمد بصفة نهائية البيع الصادر إلى المحجور عليه وان الطاعن وفاه نقدا بالدين الذى كان مديناً به له إذ أودعه على ذمته فى البنك باذن من المجلس الحسبى وأن شطب حق الاختصاص لايتحقق الا بالتأشير بمحوه من السجلات بناء على تقرير من الدائن وهو مالم يحصل . فقضت محكمة دمنهور الابتدائية بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون عليها الثانية إلى المطعون عليه الأول بصفته فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ مع التسليم والزام الطاعن بالمصروفات. فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢١٨ سنة ٣ قضائية استئناف الاسكندرية فقضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب تتحصل فى أنه يبين من الأوراق المقدمة فى الدعوى : أن المطعون عليها الثانية قد وفت خلال السنة المحددة فى العقد المحرر بينها وبين الطاعن فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ بالالتزامات التى فرضها عليها ، اذ أقر الطاعن كتابة فى اليوم التالى لتاريخ العقد بتسلمه منها مخالصة بالدين صادرة من المطعون عليه الأول وبأن هذه المخالصة هى التى يقتضيها العقد المذكور ، واذ أقرت شركة جلاننى كتابة فى ٤ من يناير سنة ١٩٤٤ ببراءة ذمة الطاعن من الدين وبشطب حق الاختصاص الذى كان موقعاً على أملاكه ضمانا له : وان الطاعن لم يقم بما التزم به من تسليم العين المبيعة فى الميعاد المحدد — آخر أكتوبر سنة ١٩٤٣ مع أن هذا التسليم لم يكن مقيداً بشرط ، مما اضطر المطعون عليها الثانية إلى أن ترفع عليه الدعوى رقم ٤٦ مستعجل دسوق سنة ١٩٤٤ ثم الدعوى رقم ٢٥٢ جزئى دسوق سنة ٩٤٤ ، ولكن قضى فيهما على التوالى فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٣

و١٢ من مارس سنة ١٩٤٤ بناء على الدفع الذى أبداه بعدم اختصاص القضاء المستعجل والقضاء الجزئى بالفصل فى طلب التسليم ، وهو مايسجل عليه اخلاله بالتزامه فى هذا الخصوص وذلك بعد تسلمه من المطعون عليها الثانية المخالصة التى اقتضاها العقد المحرر بينهما فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وانه بعد ذلك لجأ المطعون عليهما إلى المجلس الحسبى فأصدر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ قراره باعتماد شراء المحجور عليه إلى ٢٠ ط و٢٠ س المبينة فى عقد البيع المحرر بينهما فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ وفاء لمبلغ الـ ٢١٥ ج الذى كان الطاعن مديناً به لشركة جلاتى وحل المحجور عليه محلها فيه وذلك بعد تقديم الشهادات الدالة على خلو العين المبيعة من الحقوق العينية : وان الطاعن بدلا من أن يعمل على اتمام عقد البيع الصادر منه سعى فى نقضه ، ذلك انه عقب اعلانه بصحيفة الدعوى الحالية لجأ إلى المجلس الحسبى وعرض عليه فى غيبة المطعون عليه الأول أن يدفع الدين المشار اليه نقداً منكرا صدور العقد المذكور منه ومدعياً بأن العين المبيعة بموجبه شائعة فى أطيان مرهونة للبنك وان من مصلحة المحجور عليه قبض دينه نقداً وفعلا أودعه فى البنك على ذمته ، غير أن المطعون عليه الأول حضر بجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٤٦ وشرح للمجلس الحسبى حقيقة الأمر وأبان له أن من مصلحة المحجور عليه الابقاء على الصفقة فأصدر المجلس فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ قراراً أصر فيه على قراره الأول مع السير فى دعوى إثبات التعاقد ، كما أصدر فى ٢٦ من مارس سنة ٩٤٦ قراراً اذن فيه للطاعن بصرف المبلغ الذى كان أودعه فى البنك على ذمة المحجور عليه : وانه يبين من ذلك كله أن تصرفات الطاعن كانت مشوبه وأنه انتهز فرصة غياب المطعون عليه الأول وزود المجلس الحسبى بمعلومات خاطئة غير نزيهة وأنه سعى فى نقض العقد الصادر منه بطرق ملتوية ، وانه غير صحيح مادفع به الدعوى من أن المجلس الحسبى رفض اعتماد الشراء ومن أن ذمته قد برئت من الدين بطريق الوفاء به للمحجور عليه : وان ما ادعاه من أن المطعون عليها الثانية قصرت فى الوفاء بما التزمت به من شطب حق الاختصاص خلال السنة المحددة وبذلك يكون

عقد البيع المحرر بينهما فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ قد انفسخ من تلقاء نفسه مردود بالاقرار الصادر من شركة جلاتلى فى ٤ من يناير سنة ٩٤٤ كما سبق بيانه وبأن تصرفات الطاعن السالف ذكرها هى التى عاقت حصول الشطب فعلا ، ذلك انه مع وجود الاقرار المذكور ومخالصة الدين السابق التنويه عنها أصبح الشطب سهل المنال بل انه يمكن للمستأنف (الطاعن) أن يباشر إجراءاته وظروف الدعوى تنادى انه ماكان يمكن للشركة أن تمتنع عن التقرير رسميا بهذا الشطب اذا ماطلب منها ذلك طبقا للإقرار الصادر منها كما أنه يمكن المستأنف إذا كان مخلصاً فى تصرفاته وامتنعت الشركة الحصول على حكم من المحكمة بذلك على نفقتها طبقا للقانون وهذا الامتناع أمر تستبعده المحكمة مع وجود هذا الاقرار الصادر منها ولهذا فليس للمستأنف أن يستغل العراقيل التى أقامها والتى كانت من عمله وصنعه لنقض الاتفاق المورخ ٩٨٨-١٩٤٣ ». فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون — ذلك أنه تناول فى أسبابه القضاء ضمناً بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من الطاعن إلى المطعون عليها الثانية فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ — مع أن دعوى لم ترفع به من أحد طرفيه ولا من المطعون عليه الأول .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بما هو ثابت بالحكم من أن الطاعن دفع الدعوى سواء فيما يختص بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون عليها الثانية إلى المطعون عليه الأول فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ أو بطلب تسليم العين المبيعه بأن عقد البيع الصادر منه إلى المطعون عليها الثانية فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ قد فسخ لعدم قيامها خلال السنة المحددة فيه بالالتزامات التى فرضها عليها ، وبذلك يكون أمر هذا العقد قد طرح على المحكمة من نفس الطاعن بطريق دفع الدعوى المقامة عليه فكان لزاماً عليها أن تتعرض اليه لا للفصل فى هذا الدفع فحسب بل أيضاً للفصل فيما إذا كان عقد البيع المطلوب

الحكم بصحته ونفاذه صدر ممن يملكه أم غير ذلك إذ لو صح الدفع المذكور لكان عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونقاذه منعدم الأثر لزوال العقد الذى الذى بنى عليه .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم خالف القانون ذلك أن المحكمة قضت بالزام الطاعن بتسليم العين المبيعة بموجب العقد الصادر من المطعون عليها الثانية إلى المطعون عليه الأول فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ — مع ان هذه العين تحت يد الطاعن وهو لم يكن طرفاً فى العقد المذكور ، وبذلك تكون المحكمة قد أعملت أثره على غير عاقديه مع انه غير مسجل ولا تنتقل الملكية بموجبه ولا ينشئ سوى التزامات شخصية بين عاقديه فقط .

ومن حيث إنه لما كان ثابتاً بالحكم أن الطاعن أباح للمطعون عليها الثانية فى عقد البيع الصادر منه اليها حق تحويله إلى الغير بدون موافقته وأن المطعون عليه الأول اعتمد فى طلب تسليمه العين موضوع الدعوى على أنه اشتراها من المطعون عليها الثانية بموجب عقد البيع الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة١٩٤٣ وعلى ان الطاعن تعهد فى العقد الآنف ذكره بتسليمها اليها فى آخر اكتوبر سنة ١٩٤٣ ولم يف بهذا التعهد — وكان عقد البيع ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ومنها حق البائعة له فى تسلم المبيع من البائع السابق — وكان هذا الأثر يترتب على عقد البيع حتى ولو لم يكن مسجلا باعتباره من الحقوق الشخصية التى تتولد عنه — لما كان ذلك كذلك يكون الحق فى تسلم العين المبيعة قد انتقل من المطعون عليها الثانية إلى المطعون عليه الأول ولا تكون المحكمة اذ قضت بالزام الطاعن بتسليمها اليه قد خالفت القانون ، ومن ثم يكون هذا السبب فى غير محله .

ومن حيث إن السببين الثالث والرابع يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاسناد والاستدلال كما شابه القصور — ذلك أن المحكمة ، إذ قررت

ان المطعون عليها الثانية وفت خلال السنة المحددة بالتزامها باحضار مخالصة بالدين الذى فى ذمة الطاعن ، اعتمدت على ورقة صادرة منه تتضمن تسلمه مخالصة من القيم على المحجور عليه — مع أن العبرة ليست باعتراف الطاعن بتسلمه ورقة تنص على التخالص وانما هى بقيمتها القانونية ، وأن الورقة المشار اليها لا تفيد التخالص بصفة قطعية لأن الدين كان قد انتقل من جلانتى إلى المحجور عليه وكل ما حصل هو ان المطعون عليها الثانية باعت الأطيان التى اشترتها من الطاعن إلى المحجور عليه مقابل هذا الدين وهذا البيع موقوف على اعتماد المجلس الحسبى وهو لم يتم بعد — وأنه على الرغم من تمسك الطاعن بذلك كله فى دفاعه مستنداً فيه إلى الاجراءات التى تمت أمام المجلس الحسبى فان المحكمة لم تلق بالاً اليه .

ومن حيث إن هذين السببين مردودان بماقررته المحكمة بناء على الأوراق التى قدمت اليها من أن المطعون عليها الثانية وفت خلال السنة المحددة فى عقد البيع الصادر اليها من الطاعن فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ بما التزمت به من إحضار مخالصة بالدين سواء من شركة جلانتى الدائنة الأصلية أو من المقيم على المحجوز عليه الذى حل محلها فى هذا الدين بموافقة مجلس حسبى دسوق بقراره الصادر فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٤٢ ، إذ أقر الطاعن فى اليوم التالى بتسلمه من المطعون عليها الثانية مخالصة بالدين صادرة من المطعون عليه الأول وبأن هذه المخالصة هى التى يقتضيها عقد البيع السالف ذكره وإذا أقرت شركة جلانتى فى ٤ من يناير سنة ١٩٤٤ ببراءة ذمة الطاعن من الدين وهذا الذى قررته المحكمة فيه الرد الكافى على دفاع الطاعن المشار اليه — أما ما يتمسك به من أن اعتماد المجلس للبيع لم يتم بعد فينفيه ما جاء بالحكم من أن مجلس حسبى دسوق إعتمد بقراره الصادر فى ٥ من يونية سنة ١٩٤٤ (أى خلال السنة المحددة) شراء المحجور عليه للأطيان المبيعة اليه من المطعون عليها الثانية بموجب العقد المحرر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ وفاء لمبلغ ٢١٥ ج الذى كان الطاعن

مديناً به لشركة جلاتى وحل المحجور عليه محله فيه ، وكذلك ما جاء بالحكم من أن المجلس الحسبي أصدر فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ قراراً آخر أصر فيه على قراره السالف ذكره وأمر القيم بالسير فى دعوى اثبات التعاقد — وأما ماابداه الطاعن فى مذكرته شرحاً لما أورده فى تقريره من أن المجلس الحسبى علق موافقته على البيع المشار اليه على شرط تقديم الشهادات الدالة على خلو العين المبيعة من الحقوق العينية فمردود بأن الغرض من هذا القيد ليس تعليق البيع على شرط واقف كما يقول الطاعن وانما هوحفظ حقوق المحجور عليه قبل البائعة اليه — وأما ما ينعاه على الحكم من قصور لعدم رده على ما استند اليه من الاجراءات التى تمت أمام المجلس الحسبى فمردود بما هو ثابت بالحكم من تحدث المحكمة عن هذه الاجراءات وانتهائها بالقرار الصادر فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٦ بالإذن للطاعن فى صرف المبلغ الذى كان أودعه على ذمة المحجور عليه فى البنك ، وهو ما استخلصت منه المحكمة فى حدود سلطتها كيدية — تصرفات الطاعن وسعيه فى نقض عقد البيع الصادر منه إلى المطعون عليها بطرق ملتوية

ومن حيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون — ذلك ان المحكمة فيما قررته من أن المطعون عليها الثانية وفت خلال السنة المحددة بالتزامها باحضار شهادة بشطب حق الاختصاص الذى كان موقعاً على أملاك الطاعن ، اعتمدت على ورقة صادرة فى هذا الخصوص من شركة جلاتى فى ٤ يناير سنة ١٩٤٤ مع ان هذه الورقة لا تعتبر شهادة بشطب حق الاختصاص إذ هى لا تعدو أن تكون تعهداً بالشطب هذا فضلا عن أنها لم تسلم إلى الطاعن .

ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم أن المحكمة قررت بناء على الأسباب السائغة التى أوردتها والسابق بيانها ما يفيدان قيام المطعون عليها الثانية باحضار اقرار من شركة جلاتى بشطب حق الاختصاص هو الأمر الجوهرى فى التزامها وان ما بقى من اجراءات الشطب ميسور حصوله وكان فى مكنة الطاعن

مباشرته وانه لم يعق اتمام هذه الاجراءات إلا تصرفاته الكيدية وسعيه فى نقض العقد الصادر منه بطرق ملتوية وكان لا أهمية لاحتجاجه بعدم تسليمه الاقرار الصادر من جلانتى متى كانت المطعون عليها الثانية قدمته فى الدعوى وبذلك وضعته تحت تصرفه — لما كان ذلك يكون النعى على الحكم بمخالفته القانون لا مبرر له .

ومن حيث إنه ينبنى على جميع ما تقدم ان الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

---

(٥٤)

القضية رقم ٨٩ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين

ا — استئناف . أثره . نقل الدعوى بجميع عناصرها الى المحكمة الاستئنافية . دفع صدر فيه حكم مستقل برفضه . متى يصح للمستأنف عليه أن يبديه أمام الاستئناف ؟

ب — نقض . حكم مقام على أساسين . عدم صحة الطعن الموجه الى أحد الأساسين . كفاية هذا الأساس لحمل الحكم . الطعن فى الأساس الآخر غير منتج

يترتب على الاستئناف نقل الدعوى بجميع عناصرها إلى المحكمة الاستئنافية ، فيجوز للمستأنف عليه عند طلبه تأييد الحكم المستأنف الذى صدر فى موضوع الدعوى لمصلحته أن يبدى كل ما لديه من دفوع وأدلة حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة متى كان هذا الحكم لم يعلن اليه ولم يقبله ثم أغناه عن استئنافه صدور الحكم فى الدعوى لمصلحته . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من اقرار الطاعنين فى عريضة دعواهم

بالشفعة انهم علموا بالبيع علما كاملا فى تاريخ كذا ولم يعلنوا البائعين بصحيفة دعوى الشفعة — وهى تقوم فى هذه الحالة مقام ابداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة إلا بعد أكثر من خمسة عشر يوماً وانه بناء على ذلك يسقط حقهم فى الأخذ بالشفعة ، فلا يصح أن ينعى عليه انه اذ قرر ذلك يكون قد أخطأ اذ تعرض لهذا الدفاع الذى سبق أن رفضته محكمة الدرجة الأولى ولم يستأنف المشترى حكمها .

إذا كان الحكم المطعون فيه القاضى برفض دعوى الشفعة قد اقيم على أساسين : الأول علم الطاعنين بالبيع فى تاريخ كذا مستخلصاً هذا العلم من أقوال الشهود ، والثانى علمهم بالبيع فى التاريخ الذى أقروا به فى عريضة دعوى الشفعة ، وعدم اعلانهم الرغبة بعد هذا العلم إلى جميع خصوم الدعوى فى الميعاد القانونى ، مما يترتب عليه سقوط حقهم فى الشفعة ، وكان هذا الأساس الثانى كافياً لأن يقوم عليه وحده الحكم ، وكان الطعن الموجه اليه غير صحيح ، كان النعى على الحكم فى خصوص الأساس الأول غير منتج .

الوقائع

فى يوم ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة قنا الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ فى القضية المدنية رقم ٣٦٩ سنة ١٩٤٧ س وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة قنا الابتدائية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٠ و٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ٦ من ابريل ١٩٥٠ أودع الطاعنون أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم

ولم يقدم المطعون عليهم دفاعاً . وفى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنين بالمصروفات وفى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

... من حيث إن واقعة الدعوى ، على ما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليه الأول اشترى من باقى المطعون عليهم أرضاً فضاء بجهة نقاده — فرفع الطاعنون الدعوى رقم ٧٦٥ سنة ١٩٤٥ مدنى قوص وقالوا فى صحيفتها المعلنة إلى المشترى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ وللبائعين فى ٩ و ٢٤ و ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ انهم علموا بالبيع فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ وأنهم يطلبون الحكم بأحقيتهم فى أخذ العقار المبيع بالشفعة لأنهم يجاورونه فدفعها المشترى بدفوع ثلاثة — الأول — سقوط دعوى الشفعة لعدم اعلان الطلب للبائعين فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالبيع — والثانى — سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة لعدم اظهار الرغبة فى الميعاد القانونى والثالث — أن طالبى الشفعة لا يجاورون العقار المشفوع فيه — وفى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ قضت محكمة أول درجة أولا — برفض الدفع بسقوط حق الشفعة لعدم اتخاذ الاجراءات فى الميعاد القانونى . وثانياً — تمهيدياً بالاحالة على التحقيق لاثبات ونفى علم المدعين (الطاعنين) بالبيع وقت حصوله وبندب خبير هندسى لمعاينة العين المبيعة وبيان ما إذا كان الطاعنون يملكون عقاراً بجوارها أم لا — وفى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة برفض دعوى الطاعنين تأسيساً على ما أثبته خبير الدعوى من أن الطاعنين لا يملكون الأرض المجاورة — ولم تر محلا لاجراء التحقيق الذى أمرت به فى خصوص العلم — فاستأنف الطاعنون هذا الحكم فقضت محكمة قنا الابتدائية بهيئة استئنافية

فى ٣١ من مايو سنة ١٩٤٨ بقبول الاستئناف شكلا وتمهيدياً وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء الزراعيين لتحقيق مسألة الجوار . وبعد أن قدم الخبير تقريره مثبتاً فيه الجوار قضت المحكمة فى ٢١ من مارس سنة ١٩٤٩ تمهيدياً وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات واقعة العلم . وبعد أن سمعت المحكمة أقوال الشهود قضت فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المستأنف مؤسسة قضاءها على أن المستأنفين (الطاعنين) كانوا يعلمون بالبيع وقت حصوله فى ٨ - ٨ - ١٩٤٣ وأنهم لم يبدوا الرغبة ولم يرفعوا الدعوى إلا فى ١٩ - ١١ - ١٩٤٤ و ٩ - ١٢ - ١٩٤٤ و ٢٥ - ١٢ - ١٩٤٤ فيكون قد جاوزوا الميعاد المبين فى المادتين ١٤ و ١٥ من قانون الشفعة وأنه «فضلا عن أنه فيما تقدم ما يكفى لإسقاط حق المستأنفين فى الشفعة فانه ثابت انهم لم يعلنوا رغبتهم للبائعين فى المدة التى حددتها المادة الرابعة عشرة إذ أنه بأخذهم بأقوالهم التى وردت فى عريضة الدعوى الابتدائية من أنهم علموا بالبيع منذ ثلاثة أيام، فاذا عرف أن رسم الدعوى قد دفع فى ١٩ - ١١ - ١٩٤٤ فيكون علمهم فى ١٦ - ١١ - ١٩٤٤ وأنهم لم يعلنوا تلك العريضة للبائعين إلا بعد مرور أكثر من خمسة عشر يوماً على تاريخ العلم إذ لم يثبت انهم وجهوا اليهم انذاراً قبل ذلك فاذا اعتبرت العريضة المذكورة بمثابة انذار أيضاً فقد أعلنت بعد الميعاد ويكون الحق فى الشفعة قد سقط من هذه الناحية أيضاً» فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أنه بنى على سببين ينعى الطاعنون فى أولها على الحكم المطعون فيه إنه إذ استند فيما قضى به من سقوط حقهم فى الشفعة إلى ما شهد به شهود المطعون عليه الأول من أن الطاعنين علموا بالبيع وقت حصوله فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٣ وأن المشترى أقام بناء على الأرض المشفوع فيها وأنهم قد عجزوا عن نفى ما أثبته المطعون عليه الأول فيعتبر علمهم بالبيع راجعا إلى تاريخ عقد البيع وهو ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٣ خالف القانون وخالف الثابت بالأوراق ذلك أن أقوال الشهود كما هى مثبتة بمحضر التحقيق لاتؤدى

إلى اثبات العلم بكافة شروط البيع ليتحقق بذلك العلم الكامل الذى يبدأ منه لميعاد الواجب فيه اظهار الرغبة فى الشفعة وينعى الطاعنون على الحكم فى السبب الثانى أنه اذ قضى برفض دعواهم استنادا إلى أنهم لم يعلنوا الرغبة فى الشفعة إلى البائعين فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ علمهم بالبيع مع أن هذا الوجه من الدفاع سبق أن رفضته محكمة أول درجة بحكمها الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ — كما أشارت اليه محكمة الاستئناف فى ٢١ من مارس سنة ١٩٤٦ بأنه حكم قطعى ولم يستأنفه المطعون عليه الأول لابصفه أصلية ولا بصفة فرعية بل ولم يستمسك بهذا الوجه أمام محكمة الدرجة الثانية — واذ تعرضت المحكمة لهذا الدفاع من تلقاء نفسها — مع أنها لاتملك ذلك إذ هو ليس متعلقا بالنظام العام — تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

ومن حيث إنه لما كان يبين من الصورة الرسمية لمذكرة المطعون عليه الأول (المشترى) وهى مقدمه من الطاعنين — أن المطعون عليه الأول طلب فى هذه المذكرة المقدمة إلى محكمة ثانى درجة فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ (أن تقضى بسقوط حق المستأنفين (الطاعنين) فى الأخذ بالشفعة إذ أنهم لم يظهروا رغبتهم فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمهم بالبيع) — وكان يترتب على استئناف الطاعنين نقل الدعوى بجميع عناصرها إلى المحكمة الاستئنافية ومن ثم جاز للمستأنف عليه عند طلبه تأييد الحكم المستأنف الذى صدر فى موضوع الدعوى لمصلحته أن يبدى كل ما لديه من دفوع وأدلة حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة متى كان هذا الحكم لم يعلن اليه ولم يقبله ثم أغناه عن استئنافه صدور الحكم فى الدعوى لمصلحته — لما كان ذلك وكان الحكم قد استخلص من اقرار الطاعنين فى عريضة دعواهم أنهم علموا بالبيع علما كاملا فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ولم يعلنوا البائعين بصحيفة دعوى الشفعة الا فى ٩ و٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ — وهى تقوم فى هذه الحالة مقام ابداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة — أى بعد ميعاد أكثر

من خمسة عشر يوما وكان يترتب قانونا على عدم اتخاذ هذا الاجراء الجوهرى قبل المشترى والبائعين على السواء سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة — لما كان ذلك كذلك كان مايعيبه الطاعنون على الحكم فى السبب الثانى لامبرر له .

ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه مقام على أساسين (الأول) علم الطاعنين بالبيع فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٣ وهو العلم الذى استخلصته المحكمة من أقوال الشهود (والثانى) علمهم بالبيع فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ باقرارهم فى عريضة الدعوى وعدم اعلانهم الرغبة فى أخذ العقار المبيع بالشفعة بعد هذا العلم إلى جميع خصوم الدعوى فى الميعاد القانونى مما يترتب عليه سقوط حقهم فيها وكان الأساس الثانى يقوم به الحكم وحده وقد تبين أن الطعن عليه غير صحيح — لما كان ذلك — كان النعى على الحكم بما ورد فى السبب الأول غير منتج .

ومن حيث إنه لكل ماتقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

فهرس هجائى

للأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

(١)

اثبات :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقدير شهادة الشهود . سلطة المحكمة فى ذلك . لها أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة	١	١
اقامة الحكم على قرائن متماسكة متضافرة فى تكوين عقيدة المحكمة . انهيار احدى هذه القرائن . وجوب نقض الحكم	١٣	٧١
مبدأ ثبوت بالكتابة . قصاصات ورق مجموعة بعضها الى بعض بطريق اللصق . اعتبارها بقايا ورقة واحدة لأسباب مسوغة ثم اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة . لا خطأ فى تطبيق القانون	١٧	٨٧
نزاع على أطيان . انتهاء المحكمة من الأدلة والقرائن التى أوردتها إلى أن سبب ملكية المطعون عليها هو الميراث والشراء ووضع اليد . دفاع الطاعن بأنه تملك هذه الأطيان بوضع اليد . رد المطعون عليها بأن وضع يده كان بصفته وكيلا . تعرض المحكمة لبحث صفة الطاعن فى وضع يده وانتهاؤها من ذلك الى تقرير عجزه عن اثبات صفة الملك فى وضع يده . لامخالفة فى ذلك للقانون		
استخلاص المحكمة من عزل الطاعن عن الوكالة ومما أوردته من قرائن أن وضع يده لم يكن بصفته مالكا وانما كان بصفته وكيلا . لا مخالفة فى ذلك	٢٥	١٣٥

	رقم القاعده	رقم الصفحة
أجارة (ر. أيضا . بيع . قضاء مستعجل) :		
ادعاء تجديد الاجارة ضمناً . أساسه . أنكار المستأجر وضع يده على الأطيان . ذلك يمتنع معه أن يدعى تجديد الاجارة ضمناً . الحكم بألزامه باجرة المثل عن المدة التالية لعقد الايجار على أساس ثبوت أن الأرض تحت يده . فى محله . اعتبار الحكم أياه غاصباً لعدم النص على التجديد فى العقد . خطأ لاتأثير له فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها	٣٨	٢١٠
استئناف (ر أيضا . تقادم) :		
حكم قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص . اقامة قضائه بذلك على أسباب تناولت موضوع الدعوى المستعجلة من شأنها أن تؤدى إلى رفضها ، وهذه الأسباب بالذات هى موضوع الاستئناف . الاستئناف فى هذه الحالة ينقل الى المحكمة الاستئنافية جميع عناصر الدعوى . لها أن تفصل فى موضوع الدعوى المستعجلة . وورود تقرير قانونى خاطىء فى أسباب حكمها غير مؤثر على سلامة النتيجة التى انتهى اليها . لايضير حكمها	٤	١٩
ميعاد الاستئناف فى ظل قانون المرافعات القديم . لايبـدأ إلا من تاريخ أعلان الحكم لمن أعلن اليه دون معلنه . حكم القانون الجديد لايسرى على الاستئناف الحاصل قبل العمل به		
الفصل فى الاستئناف بقبوله شكلا . الدفع بعد ذلك ببطلان صحيفته لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمـة الاستئناف . لاتملك المحكمة النظر فيه . تعلق هذا الدفع بالنظام العام . لايؤثر فى ذلك . متى يصح التحدى بهذا الدفع ؟ لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة لقيامه على عنصر واقعى	٧	٣٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طلب مصلحة الضرائب الغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة التقدير . أخذ محكمة الاستئناف فى تحديد نسب أرباح الممول بأقل من تقديرات اللجنة . لاخروج فى ذلك عن نطاق الدعوى		
الاستئناف ينقل الى المحكمة الاستئنافية الدعوى بعناصرها الواقعية وأدلتها فى حدود طلبات المستأنف . استناد محكمة الاستئناف فى قضائها إلى أدلة وأسانيد أخرى غير التى أوردها المستأنف . لابطلان متى كان ما استندت اليه مستمداً من أوراق الدعوى	٢٨	١٥١
استئناف . أثره . نقل الدعوى بجميع عناصرها الى المحكمة الاستئنافية . دفع صدر فيه حكم مستقل برفضه . متى يصح للمستأنف عليه أن يبديه أمام الاستئناف ؟	٥٤	٣١١
اعلان : (ر . أيضا نقض) .		
وجوب اثبات الخطوات التى اتبعها المحضر قبل تسليم الاعلان للضابط المنوب واخطار المراد اعلانه بتسليم الصورة لجهة الادارة . الاعلان الحاصل للنيابة . يجب على المعلن أن يقوم قبل ذلك بالتحريات الكافية للاهتداء الى محل اقامة المراد اعلانه	١٤	٧٥
التزام :		
محل الالتزام . يكفى أن يكون قابلا للتعيين . التزام محله منذ نشأته مبلغ من النقود . استحقاق الفوائد عنه من يوم المطالبة القضائية . مثال		
نظرية الظروف الطارئة أو عمل الحاكم . قوامها . نفى قيامها . تقرير ذلك موضوعى . مثال	٥	٢٦
التزام محله عين معينة . يجوز للدائن أن يحصل على وضع يده عليها مادامت مملوكة للمدين وقت التعهد أو آلت إليه بعد ذلك . ضمان ابن البائع للمشترى نقل ملكية العين		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المشتراه ولو من تكليفه . أيلولة هذه العين الى الطاعن بعقد مسجل . تصرفه فيها بالبيع الى آخر . للمشترى الأول أن يطالب الطاعن بهذه العين مادام أنه كان أسبق من المشترى الثانى فى تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقده	٣٣	١٧٩
أهلية التعاقد :		
حالة الدعوى الى التحقيق لإثبات قيام حالة العته وقت صدور العقد المطعون فيه . لامخالفة فى ذلك للقانون . التحدى فى هذا المقام بحكم المادتين ٨٦ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ و ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ . لامحل له		
علم المشترى بعته البائع وقت البيع . القانون القديم لم يشترط ذلك لابطال التصرف		
تصرف سابق على توقيع الحجر . حكم المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد فى هذا الصدد . هو حكم جديد لم يكن فى القانون السابق . القضاء فى ظل القانون القديم بأبطال عقد تأسيساً على انعدام الارادة . الطعن فيه بأنه خالف القانون لاجرائه قرار الحجر على العقد السابق عليه . لا أساس له	١٨	٩٣
(ب)		
بيع : (ر . أيضا دعوى استرداد العين المبيعة . أهلية) :		
ملحقات المبيع . بيع أعيان مؤجرة . النص فى عقد الايجار على أن ماتحدثه المستأجر فى هذه الاعيان من اصلاحات أو انشاءات يكون ملكا للمؤجر . هذه الحقوق تنتقل الى المشترى بأعتبارها من ملحقات المبيع . المستأجر مسئول قبل المشترى بتعويض الضرر الناتج من فعله غير المشروع بتلك الأعيان	١٦	٨٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بيع عقار لعدم امكان قسمته . يجب أعلان جميع الشركاء باليوم الذى يحدده قاضى البيوع لاجراء البيع . اغفال اعلان الشريك بذلك سواء لأول مرة بعد الحكم بالبيع أو بعد شطب الدعوى . بطلان الإجراءات التاليه ومنها حكم رسو المزاد وما ترتب عليه	٢٢	١١٢
بيع جزاف . وقوعه لازما مهما كان مقداره أقل مما أمله المشترى . مثال . عقد استخراج نطرون من منطقة معينة. تكييفه . م ٢٤٠ مدنى قديم	٣١	١٦١
عقد بيع مسجل . الدفع بصوريته الصورية المطلقة . استخلاص المحكمة من أقوال الشهود اثباتاً ونفياً أنه عقد تمليك قطعى منجز وأنه صحيح سواء اعتبر بيعاً حقيقياً أو بيعاً يستر هبة . الطعن فى حكمها بأنه خلط بين الصورية المطلقة والصورية النسبية . لا وجه له	٤٦	٢٥٦
بيع . حق المشترى فى تسلم المبيع من البائع لبائعه . هـذا الأثر يتحقق ولو لم يكن العقد مسجلا		
بيع . موافقة المجلس الحسبي عليه . اشتراطه تقديم الشهادة العقارية . ليس ذلك بيعاً معلقاً على شرط واقف		
بيع . اقترانه بشرط فاسخ . عدم وفاء المشترى بجزء من التزاماته . تقرير المحكمة أنه قام بالمهم منها وأن عدم اتمام الباقى راجع الى تقصير البائع . عدم اجابتها طلب الفسخ. لامخالفة فيه للقانون	٥٣	٣٠١

(ت)

تحقيق: (ر. نقض "ما يقبل وما لا يقبل من الاسباب") :

تزوير : (ر. أيضا حكم "تسبيبه") :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطة المحكمة فى الحكم بتزوير ورقة دون احالة على التحقيق. المـادة ٢٨٣ من قانون المرافعات القديم ليست استثناء من حكم المـادة ٢٨٤	٣٩	٢١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تسجيل : (ر . شفعه) :		
تعاقد :		
تكييف الرابطة بين طرفين فى عمل معين تكييفاً صحيحاً بأنها تعاقد بشروط معينة . اعما لموجب هذه الشروط . لاغبار على الحكم . مثال	٥	٢٦
تعويض : (ر . نزع ملكية) :		
تقادم : (ر ، أيضا نقض " ما يقبل وما لا يقبل من الأسباب ") :		
تقادم . استئناف . حق الاستئناف حق مستقل بذاته لايجوز ربطه بسقوط الحق الأصلى . فوائد لم يقض بها الحكم الابتدائى . استئناف هذا الحكم . الدفع بسقوط الحق فى هذا الاستئناف على أساس أن الحق فى الفوائد يسقط بمضى خمس سنوات . رفضه بناء على أنه مادام باب الاستئناف مفتوحا فالدعوى تعتبر قائمة بجميع طلباتها ولا تسرى أثناءها المدة المقررة لسقوط الحق المطالب به . هذا صحيح	٩	٤٨
(ح)		
حجز (ر . قضاء مستعجل) :		
حكم :		
حكم . ايداع مسودته . حكم فى اشكال فى التنفيذ صدر عقب المرافعة . عدم ايداع مسودته فى ظرف ثلاثة أيام من النطق به . بطلانه	٥١	٢٩٤
حكم تسبيبه (ر . أيضا ضرائب . نزع الملكية)		
حكم استئناف . ايراده أسبابا جديدة لقضائه كافية لحمله عليها . تقريره بعد ذلك أخذه بأسباب الحكم المستأنف . مفاد ذلك إنه لم يأخذ بهذه الأسباب إلا فيما لم يصححه منها	٣	١٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها .لايلزم	١٢	٦٤
نزع الملكية للمنفعة العامة . طلب الحكومة أن يراعى فى تقدير التعويض ماعاد من فائدة على باقى الأرض بسبب المشروع الذى نزعت من أجله الملكية . دفاع جوهرى . وجوب الرد عليه	٢٦	١٤٤
ضرائب . طلب الممول تنفيذ اتفاق يقول إنه أبرم بينه وبين مصلحة الضرائب فى صدد تقدير أرباحه . أغفال البحث فى وجود هذا الأتفاق وعدم وجوده . قصور	٣٢	١٧٤
الخلاف بين الطاعن والمطعون عليه على كنه الاتفاق الذى تم بينهما على كيفية بيع القطن المسلم الى الطاعن من المطعون عليه . ذهاب الحكم الى أن الطاعن التزم بيع القطن بسعر القطع فى اليوم الذى يحدده المطعون عليه . اقامةذلك علىغير أساس منشهادة الشهود ولا منأوراق الدعوى . قصور	٣٤	١٨٦
مخاطر الملك . تأجير ماكينة معينة نشأ عن استعمالها حريق التهم محصول المدعى. اقامة الدعوى على المؤجر تأسيساً على المسئولية التقصيرية . الحكم ابتدائياً بمسئولية المؤجر . الغاء هذا الحكم استئنافياً . اعتماد الحكم الاستئنافى على أسباب لاترد أسباب الحكم الابتدائى . قصور معيب ...	٤٠	٢٢٠
دفاع تمسك به المدعى عليه . ورقة . تمسك المدعى عليه بأنها فضلا عن كونها من صنع خصمه فان الاسم الوارد بها لايتفق مع اسمه ، فلا يجوز الاستدلال بها عليه . عدم الرد على ذلك . قصور		
حكم ابتدائى بين أن التحقيقات التى أجريت لاتؤدى الى اثبات دعوى المدعى . حكم استئنافى اعتبرها مؤدية الى ذلك . عدم بيان وجه ذلك . قصور		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقرير قرره الحكم واعتمد عليه فى قضائه . عدم بيان سنده فى هذا التقرير . قصور	٤٩	٢٧٥
دعوى تزوير . اقامة الحكم برفضها على قرائن لاتؤدى الى صحة التوقيع . قصور	٥٢	٢٩٧
(خ)		
خبير :		
طعن فى أهليته . لايعتد به مادام لايشتمل على عيب التقرير		
خبراء يعارضون الخبير الذى أخذت المحكمة برأيه . طلب مناقشتهم . حق المحكمة فى اجابته أو رفضه		٢٤٦
(د)		
دعوى استرداد :		
حكم غيابى فى دعوى استرداد . عدم استئنافه فى مدى خمسة عشريوماً . صيرورته نهائياً . القول بسقوطه لعدم إعلانه وعدم تنفيذه فى خلال ستة أشهر من صدوره . لايقبل	١٩	٩٨
دعوى استرداد العين المبيعة :		
شرط استرداد العين المبيعة . لايلزم أن يكون ثابتاً بعقد البيع نفسه	١٧	٨٧
دعوى صحة التعاقد :		
دعوى صحة التعاقد من مشتر على بائعة وعلى البائع لبائعه . دفع البائع للبائع للمشترى بأن العقد الصادر منه قد فسخ لعدم قيامه بالالتزامات المفروضه عليه . هذا الدفع يجعل أمر العقد الصادر من البائع الأول مطروحاً على المحكمة . وجوب الفصل فيه لامكان الفصل فى الدعوى	٥٣	٣٠١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(س)		
سن :		
مستخرج من دفتر المواليد الذى كان معروفا بالأرونيك . الاعتماد عليه فى تقدير سن موظف . ايراد الأسباب المبررة لذلك . وجود خلاف بين الأسم الوارد فى هذا المستخرج والاسم الذى اتخذه صاحبه فى شهادة الدراسة الابتدائية . استخلاص المحكمة أن الطاعن هو بذاته صاحب الاسم الوارد فى المستخرج . استخلاص موضوعى .	٤٣	٢٣٩
(ش)		
شفعة :		
ملكية الشفيع للأطيان المشفوع بها . عقد غير مسجل . الأستناد فى اثبات ملكية الشفيع الى ما ورد بعريضة دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشفوع منه من أن الشفيع يجاور الأطيان المشفوع فيها من حدين . مخالفته للقانون . اقرارات الخصوم لاتغنى عن التسجيل فى نقل الملكية	٦	٣٢
انذار الرغبة . عدم توجيهه الى جميع البائعين . الدفع بسقوط الحق فى الشفعة بناء على ذلك . رد الشفيع على ذلك بأسباب مبررة وعدم اعتراض المشفوع منه عليها وعدم تقديمه الدليل على عدم صحتها . الأخذ بهذه الأسباب فى رفض هذا الدفع . لاخطأ فيه قانوناً ولا عيب فى الاستدلال	٢٣	١١٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ض)		
ضرائب : (ر . أيضا حكم " تسبيبه " نقض "أحكام لا يجوز الطعن فيها" . إستئناف) :		
ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تقديرها متروك لقاضي الموضوع . اعتماده فيما اعتمد عليه من عناصر التقدير على المظهر الخارجي لمحال الممول وصقعها . لايصح الاعتراض عليه فى ذلك	١١	٦١
تكييف الدعوى . طلب الممول تنفيذ اتفاق يقول إنه أبرم بينه وبين مصلحة الضرائب فى صدد تعديل تقدير أرباحه . اغفال البحث فى وجود هذا الأتفاق وعدم وجوده . قصور . اعتبار الدعوى طعناً فى قرار لجنة التقدير .. خطأ فى تكييفها	٣٢	١٧٤
(ظ)		
ظروف طارئة : (ر . التزام) :		
(ق)		
قضاء مستعجل : (ر . أيضا نقض " أحكام يجوز الطعن فيها . استئناف ") :		
دعوى طرد مستأجر . تمسك المستأجر بأن العقد الذى بيده تجدد تجدداً ضمنياً حتى أصبح محكوماً بالقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ . ثبوت أن هذا الدفاع جدى . يتعين على القضاء المستعجل الحكم بعدم اختصاصه بالفصل فى طلب الطرد لمساس ذلك بالموضوع	٢١	١٠٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
توافر شرط الاستعجال . مسألة موضوعية . ... الأخذ بشهادة مكتوبة فى تبرير الحكم بالاجراء المؤقت . لا تثريب فى ذلك	٢٤	١٢٩
حجز . تقدير نفقة مؤقتة للقاصر الذى كان يعوله المورث حتى تصفى ديون التركة . الدين المحجوز من أجله متنازع فيه ولما يفصل فيه . عدم وجود مورد آخر للقاصر . يجوز تقدير النفقة	٤٧	٢٦٠
مناط اختصاصه . طلب عدم الاعتداد بتنفيذ تم بناء على حكم نهائى . تأويل هذا الحكم تأويلا يجعله غير قابل للتنفيذ . لا يصح . تفسير الأحكام واجبة التنفيذ بما يبطلها لا يجوز ... ... القضاء بعدم الاعتداد بتنفيذ حكم لعدم صدوره فى مواجهة الخصوم . فى محله .	٤٨	٢٦٦

قوة الأمر المقضى :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لا تلحق من الحكم إلا بمنطوقه وبما هو مرتبط به ارتباطا وثيقاً من الأسباب المؤدية اليه . القضاء للمدعين بالمبلغ الذى طلبوه على اعتبار أنه كل استحقاقهم فى وقف معين لمدة معينة . الاشارة فى هذا الحكم إلى أنهم كان يحق لهم أن يطالبوا بمبلغ عينه أكثر من ذلك . لا حجية لها . هى دليل للقضاء لهم بما طلبوا ولا تأثير لها فيما يزيد على ماطالبوا به لخروجه عن نطاق الدعوى وعدم لزومه للفصل فيها	١٠	٥٤
حكم من محكمة ذات ولاية . صيرورته نهائياً . اهداره بمقولة إنه صدر بالتطواطؤ بين من صدر له وأحد الخصوم . لا يصح .	١٩	٩٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(م)		
مرض الموت :		
شهادة الطبيب المعالج المكتوبة . كشف الأشعة . اتخاذ دليل منهما على أن المورث كان مريضاً مرض الموت بالاضافة إلى ما حصلته المحكمة من أدلة أخرى . لا تثريب على المحكمة فى ذلك		
أداء المورث بعض أعمال فى فترات متقطعة من مرضه قبل وبعد التصرف المطعون فيه . ذلك لا ينفى أنه كان مريضاً مرض الموت	١	١
تضمن الحكم ما يفيد أن المرض إذا استطال لا يعتبر مرض موت إلا إذا اشتدت وطأته وأعقبته الوفاة . لا مخالفة فى ذلك للقانون . استخلاص اشتداد وطأة المرض. موضوعى .	٢	١٤
مسؤولية : (ر . حكم "تسبيبه") :		
(ن)		
نزع ملكية : (ر . أيضا حكم "تسبيبه"):		
نزع الملكية للمنفعة العامة . تقدير التعويض عن العين المنزوعة ملكيتها . أساسه . الاستيلاء على جزء من عقار . طلب الحكومة أن يراعى فى تقدير التعويض ما عاد من فائدة على باقى الأرض بسبب المشروع الذى نزعت من أجله الملكية . دفاع جوهرى . وجوب الرد عليه	٢٦	١٤٤
نفقه : (ر . قضاء مستعجل) :		
نقض :		
أحكام لا يجوز الطعن فيها :		
حكم ابتدائى قضى بالزام مصلحة الضرائب بتقديم دفاتر الممول والا تلزم بغرامة تهديدية . حكم قاض بعدم جواز استئناف ذلك الحكم. الطعن فيه استقلالا بطريق النقض قبل الحكم فى الموضوع . لا يجوز	٢٠	١٠٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم انتهائى من محكمة المواد الجزئية غير مخالف لحكم سابق بين الخصوم انفسهم فى ذات النزاع . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض	٢٩	١٥٦

أحكام يجوز الطعن فيها :

حكم انتهائى من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم صادر من قاضى الأمور المستعجلة . جواز الطعن فيه بطريق النقض. كون هذا الحكم وقتياً ولا تأثير له فى القضاء فى الموضوع . لا يمنع	٤٨	٢٦٦
حكم انتهائى على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى صدر بين الخصوم انفسهم . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو لم يدفع بهذا أمام محكمة الموضوع	٥٠	٢٨٠

إجراءات الطعن :

تفصيل أسباب الطعن . المقصود منه . المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات الجديد . هى أيضاً توجب بيان أسباب الطعن بيانا كافياً وافياً ينفى عنها الغموض والجهالة ويبين العيب الذى يعزى إلى الحكم وموضوعه وأثره فى قضائه	٨	٤٢

إعلان الطعن :

تسليم ورقة الاعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها دون اثبات الخطوات التى سبقت ذلك والوقت الذى انتقل فيه المحضر الى المطعون عليه . بطلان الاعلان . للمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها . بطلان الاعلان بالنسبة إلى الخصم الحقيقى فى الطعن يستتبع بطلانه بالنسبة إلى المطعون عليهم الآخرين الذين لم توجه اليهم طلبات ما	٢	١٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اعلان الطعن إلى وصى المطعون عليه مع رفعه الاستئناف باسمه شخصياً على أساس بلوغه سن الرشد وعدم اعتراض الطاعن . لا يقبل الطعن . مطعون عليه لم يقدم ما يدل على بلوغه سن الرشد . دفعه بعدم قبول الطعن بالنسبة اليه بمقولة أنه بلغ . تقديمه دليلا على البلوغ التوكيل الرسمى لمحاميه . لا يجدى	١٢	٦٤
اعلان التقرير . اعلان باطل لعدم اثبات المحضر فيه تفصيل خطواته قبل تسليم الصورة لجهة الادارة . مجرد حضور محامى المطعون عليه إلى قلم كتاب محكمة النقض وتسلمه صورة من حافظة الطاعن ومذكرته . لا يزيل هذا البطلان. اعلان التقرير بالطعن ليس تكليفاً بالحضور فى معنى المادة ١٣٨ = ١٤٠ مرافعات...	١٥	٨٠
متى يصح حصوله فى المحل المختار . اعلانه فى المحل المختار فى غير حالة اتخاذ هذا المحل فى ورقة اعلان الحكم. بطلانه. لمحكمة النقض أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها ...	٢٧	١٤٩
الاعلان الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن . هو الذى يصدر من أحد طرفى الخصومة . اعلان بناء على طلب قلم الكتاب . لا يعتد بتاريخه فى ذلك	٤١	٢٢٩
تقديم الأوراق والمستندات وايداعها :		
تقديم صورة عرفية لتأييد وجه طعن . لا يقبل الاعتداد إلا بالصور الرسمية	٢٤	١٢٩
المواعيد :		
اعلان الحكم . أثره مقصور على من أعلنه ومن أعلن اليه . المادة ٣٧٩ مرافعات . يجب قصر حكمها على ما ورده به صريح نصها . شخص لم يعلن بالحكم المطعون فيه . لا يجوز له التمسك بسريان ميعاد الطعن فى حق من أعلنه إلى غيره . ولا يجوز لمن أعلن بالحكم أن يتمسك بجريان ميعاد الطعن فى حق الطاعن من وقت سابق لاعلانه.	١٢	٦٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مايقبل وما لا يقبل من الأسباب :		
دفع . قضاء محكمة الدرجة الأولى برفض دفع . تأييده بالاستئناف . اعتماد الحكم الاستئنافى فى ذلك على غير أسباب الحكم الابتدائى توجيه أسباب الطعن إلى ماورد بالحكم الابتدائى . لا تقبل .		
تقرير قانونى خاطئ لا تأثير له على النتيجة التى انتهى اليها الحكم . لا نقض . مثال فى دعوى شفعة	٢٣	١١٧
حكم سكت عن بيان ما إذا كان قد أشر على هامش صحيفة دعوى صحة التعاقد بالحكم الصادر فيها . لا يجوز لمحكمة النقض أن تتعرض لذلك من تلقاء نفسها	٣٣	١٧٩
تقرير فى مسألة واقعية . اقامته على أسباب سائغة . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لا يقبل . دليل . وجه طعن منصب على تقدير الدليل . لا شأن لمحكمة النقض به ...	٣٧	٢٠٦
تملك بمضى المدة . تقدير الأدلة والوقائع المؤدية إلى ذلك . موضوعى . المجادلة فى هذا أمام محكمة النقض . لا تقبل	٣٦	١٩٩
تحقيق . طلب اعادة التحقيق . سلطة المحكمة فى اجابته أو رفضه . رفض هذا الطلب بناء على أسباب مسوغة . الاستطراد فى ذكر بعض تقريرات زائدة عن الحاجة وغير مؤثرة فى سلامة الحكم . لا يعيب الحكم	٣٦	١٩٩
وجه طعن لم يقدم الدليل على سبق اثارته لدى محكمة الموضوع . لا يعتد به . مثال . قسمه	٣٥	١٨٩
دليل الطعن . النعى على حكم بأنه أهدر حجية حكم سابق . وجوب تقديم صورة رسمية من الحكم السابق . تقديم صورة من المذكرة التى اشير فيها إلى هذا الحكم . لايغنى	٣٥	١٨٩
قبول الحكم المانع من الطعن فيه . اذعان المحكوم عليه لتنفيذ الحكم عليه بعد صيرورته واجب التنفيذ . ليس قبولا	٤١	٢٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم مقام على دعامتين كلتاهما كافية لاقامته. توجيه الطعن إلى احداهما دون الأخرى . طعن غير منتج	٤٢	٢٣٣
حكم . العبرة فى وصفه بأنه تمهيدى أو قطعى هى بحقيقة وصفه ، لا بالوصف الذى يعطيه الخصوم	٥٠	٢٨٠
طاعن . طلبه رفض الطعن الموجه إلى الحكم الذى يطعن فيه من طاعن آخر . لا يعتبر رضاء به...	٥٠	٢٨٠
عقد . تكييفه . عقد دائر بين البيع والاجارة . تكييفه موضوعى . مثال فى قضية ضرائب	٥٠	٢٨٠
حكم تعرض لمركز الممول وكيفه على وجه معين . حكم آخر لاحق له كيف هذا المركز ذاته تكييفاً مخالفاً. وجوب نقضه	٥٠	٢٨٠
حكم مقام على أساسين. عدم صحة الطعن الموجه الى أحد الأساسين . كفاية هذا الأساس لحمل الحكم. الطعن فى الأساس الآخر . غير منتج...	٥٦	٣١١

آثار الطعن :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم . يقتضى بطلانه بالنسبة لباقى المطعون عليهم عند عدم قابلية موضوع النزاع للتجزئة . الحق المستقر بحكم حاز قوة الأمر المقضى أولى بالرعاية من الأمل فى كسب الطعن	٤٥	٢٥٣

(و)

وقف التنفيذ :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وقف التنفيذ حكم مطعون فيه . اقامته على أن المطعون عليهم معدمون . الاستدلال على ذلك بعجزهم عن دفع الرسوم المستحقة عليهم لقلم الكتاب . عدم تقديمهم ما يثبت ملاءتهم . جواز وقف تنفيذه	٣٠	١٥٩

فهرس المواد

القانون المدنى – المواد المطبقة	ما يقابلها من القانون الجديد	أرقام الأحكام الصادرة بشأنها
٩٥ "ق"	١٣٣	٥
١١٧ »	٢٠٩	٥٣
١١٨ »	٢٠٣	٣٣
١٢٤ »	٢٢٦	٥
١٣٤ »	١٢٠ و ١٢١	٣١
١٣٦ »	١٢٥ و ١٢٦	٣١
١٣٨ »	١٥٠	٥
١٣٩ »	١٥٠	٥
١٤٠ »	١٥١	٥
٢٠٨ »	٣٧٤	٩
٢١٧ »	٤٠٢	١٧
٢٣٢ »	٤٠٥	١٠ ١٩ ٥٠
٢٤٠ »	٤٢٩	٥٣
٢٧١ »	٤٣٥	١٦
٢٨٥ »	٤٣٢	١٧
٣٣٩ »		٣٨
٣٨٦ »	٥٩٩	١٨
١١٤ "ج"		

قانون المرافعات – المواد المطبقة	ما يقابلها من القانون الجديد	أرقام الأحكام الصادرة بشأنها
٣ "ق"	١٠	٢
٦ »	١١	٢
٧ »	١٢	٢
٢٢ »	٢٤	٢
١٠٣ »	٣٤٧	٢٥ و٣٢ و٣٦ و٤٠ و٤٢، ٤٩ و٥٠ و٥٤
٢٨٣ »	٢٩٠	٣٩
٢٨٤ »	٢٨٤	٣٩
٣٥٣ »	٤٠٢	٧
٤٧٨ »	٥٣٨	١٩
٦٢٠ »	٧١٨	٢٢
١٠ "ج"		١٤
١٢ »		١٤
١٤ »		١٤
٢٤ »		١٤
٩٥ »		١٤
٣٤٦ »		٥١
٣٤٧ »		١٣ و٣٤ و٤٦ و٥٢
٣٧٧ »		٥٠
٣٧٨ »		٢٠، ٥٠
٣٧٩ »		٧، ١٢
٣٨٠ »		٢٧
٤٠٩ »		٤
٤٢٥ »		٤٨
٤٢٦ »		٥٠
٤٢٧ »		٣٠
٤٢٩ »		٨
٤٣١ »		٤٥

قوانين مختلفة

القـــانون	أرقام قواعد الصادرة بشأنها
القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض...	٨
القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩	١١ و ٢٨
القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧	١٨
القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧...	١٨
القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧	٢١
قانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١	٢٣
قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧...	٢٦

القرارات الوزارية

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٧	٤٣

تم طبع هذا الكتاب فى يوم ٨ صفر سنة ١٣٧٢

الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ م

مدير المطبعة الأميرية

حسن على كليوه

المطبعة الأميرية ١٣٣٨٦-١٩٥١-٣٠٠٠

محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة

الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية

السنة الثالثة

العدد الثاني : من يناير إلى مارس سنة ١٩٥٢

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٥٣

جلسة ٣ يناير سنة ١٩٥٢

(٥٥)

القضية رقم ١٢٥ سنة ١٩ و ٣٧ سنة ٢٠ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(أ) وقف . قبض ريع حصة . سوء النية . حائز . إعتباره سيء النية من وقت علمه بالعيب الذى يشوب سند الاستحقاق . أعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه فى خصوص استحقاق الثمار .

(ب) حكم . تسبيبه . حسن النية . نفيه بناء على اعتبارات مؤدية اليه . يكفى . الرد على كل حجج الخصوم . لا يلزم .

(ج) سوء النية . اعتبار المستولى على الريع سيء النية من تاريخ أعلانه بصحيفة الدعوى المرفوعة عليه من أحد الورثة دون غيره منهم . لامخالفة فى ذلك القانون .

(د) إقرار . تفسيره . موضوعى .

(ه) إقرار . حجيته على المقر وورثته من بعده . تعديته إلى غيرهم . لاتصح .

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعنة سيئة النية فى قبض ماقبضته من ريع حصة فى وقف بعد أن أعلنت بالدعوى الشرعية المقامة عليها فى هذا الخصوص وعلمت منها بالعيب الذى يشوب سند استحقاقها فانه لايكون قد أخطأ . ذلك بأن الحائز يعتبر سيء النية من الوقت الذى علم فيه بعيوب سند حيازته ، وهو يعتبر كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه فى خصوص استحقاق الثمار ، لأن الحكم الذى يصدر فيها يستند إلى تاريخ رفعها . ولايبطل الحكم عدم بيانه القواعد والنصوص القانونية التى أسس عليها قضاءه متى كانت النتيجة التى انتهى اليها صحيحة قانونا .

٢ — بحسب المحكمة أن تبين فى حكمها الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها وهى بعد غير ملزمة أن تتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم ومختلف حججهم وأن ترد استقلالا على كل قول أوحجة أثاروها فى دفاعهم . فاذا كانت المحكمة قد نفت حسن نية الطاعنة فى قبض ماقبضته من ريع حصة فى وقف بما قالته من أن هذه الطاعنة لم تنكر أنها كانت خصما فى النزاع على هذا الاستحقاق وأنها حضرت الجلسات التى نظرت فيها الدعوى بشأن هذا النزاع حتى انتهى بحكم نهائى ، وأن الحكم الذى استندت اليه فى بيان حسن نيتها لاقيمة له فى هذا الصدد لصدوره بعد الحكم الفاصل فى الاستحقاق الذى كان متنازعا عليه ، فضلا عن أن محكمة النقض قد قضت بالغائه فزال بذلك كل ماترتب عليه من آثار، فذلك كاف لحمل ماقضت به من انتفاء حسن النية ولامخالفة فيه للقانون.

٣ — لامخالفة للقانون فى أن يعتبر الحكم الطاعنة سيئة النية فى قبض ماقبضته من ريع حصة فى وقف من تاريخ اعلانها بصحيفة الدعوى المقامة عليها من أحد الورثة ، اذ يكفى لتحقق سوء النية لديها علمها بالعيب اللاصق بسند استحقاقها ولوكان مصدر هذا العلم من كان يقاضيها وحده فى الدعوى منكرا استحقاقها ومدعيا الاستحقاق لنفسه عن طريق مورثته وقضى له فى دعواه دون أن يشترك معه فيها باقى المطعون عليهم .

٤ — اذا فسرت المحكمة اقرارا تفسيرا لايخرج عن مدلول عبارته فذلك من حقها ولاسبيل لأحد عليها فيه .

٥ — الاقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده فلا يجوز اعمال أثره على من عداهم .

الوقائع

فى يوم ٢ من أغسطس سنة ١٩٤٩ طعنت السيدة أمينة هانم مصطفى بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٨ من فبراير

سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٢٤٧ سنة ٦٤ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٧ فى القضية رقم ٢٠٨٩ سنة ١٩٤٣ والزام المطعون عليهم بجميع مصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ٢١ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها — وفى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أودع المطعون عليهم الأول والثانى والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة والرابع عشرة والخامس عشر والسادسة عشرة مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات . ولم يقدم باقى المطعون عليهم دفاعا . وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن ورثة المرحوم حسن بك إحسان وآخرون بطريق النقض فى نفس الحكم الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٢٤٧ سنة ٦٤ ق وذلك بتقرير طلبوا فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتعديله إلى إلزام المطعون عليها بأن تدفع إليهم مبلغ ٣٢٤٥ ج و٧٤٢ م وفوائده بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية لحين السداد وتثبيت الحجز التحفظى الموقع تحت يد وزارة الأوقاف وإلزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضى . وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن ، وفى ٢٨ منه أودع الطاعنون أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم — وفى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت

فيها رفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — وفى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون مذكرة بالرد . وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئيا وباحالة القضية على محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليها بالمصروفات . وبجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قررت المحكمة ضم الطعن رقم ٣٧ سنة ٢٠ ق المرفوع من ورثة حسن إحسان بك وآخرين إلى الطعن رقم ١٢٥ سنة ١٩ ق المرفوع من السيدة أمينة هانم مصطفى — ثم سمعت المرافعة على ماهو مدون بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم — والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

. . . من حيث إن الطعن رقم١٢٥ سنة ١٩ ق والطعن رقم ٣٧ سنة ٢٠ ق المضموم إليه قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى ١٧ من شعبان سنة ١٢٧١ هـ أوقفت المرحومة السيدة مهشاب قادن حوالى ستة آلاف فدان وجعلت جزءا منها وقفاً على أغواتهاالستة (وقد أطلق على هذا الوقف اسم وقف أغوات الحريم أو الوقف الأول) وجعلت جزءاً آخر على جهات بروعلى جماعة ذكرت أسماءهم (وأطلق على هذا الوقف اسم وقف الخيرات أو الوقف الثانى) وجعلت الباقى من الأطيان ومقداره ٣٤٨٨ف على مديراتها وبنت عتيقتها (السيدة عريفه يوسف) ، وعلى عتيقاتها المذكورات بكتاب الوقف (وأطلق على هذا الوقف اسم وقف العتيقات والمدبرات أوالوقف الثالث) وهو الذى يهم أمره فى النزاع الحالى — وقد قسم بحسب كتاب الوقف إلى سبع حصص بعضها يستقل به مستحق واحد وبعضها يشترك فيه عدة مستحقين وصاحبة الحصة الثانية فيه هى السيدة

عريفة يوسف ، ويشترك فى الحصة الثالثة فيه أربع عشرة عتيقة منهن نرجس (المعروفة بنرجستر) وماهير (المعروفة بمهجرة) وشاهنكيز ، وقد توفيت نرجستر هذه عن ولديها عمر خورشيد وتفيده خورشيد وعن أمينه مصطفى أوده باشى (الطاعنة فى الطعن رقم ١٢٥ سنة ١٩ ق) وهى بنت ابنتها نفيسه المتوفاة فى حال حياتها . ثم توفيت شاهنكيز عقيما وبعد وفاتها بدأ النزاع على استحقاق حصتها بأن أقيمت دعوى شرعية من عمر خورشيد بك أحد ورثة نرجستر مطالبا بالاستحقاق فيها وتدخل فيها بعض عتيقات شاهنكيز وأخريات مطالبات أيضا بالاستحقاق لهن فصدر فى هذا النزاع حكم المحكمة العليا الشرعية فى ٧ من مارس سنة ١٩١٢ قاضيا بتفسير شرط الواقفة على الوجه المبين فيه وبيان المستحقين واستبعدت المحكمة طلبات عتيقات شاهنكيز على اعتبار أن النص لايشملهن . حدث بعد ذلك أن رفعت السيدة تفيده خورشيد على وزارة الأوقاف وعمر خورشيد بك الدعوى الشرعية رقم ١٠٧ سنة ١٩١٢ — سنة ١٩١٣ بتوزيع وقسمة صافى ريع الوقف بين مستحقيه فأصدرت المحكمة العليا الشرعية فى تلك الدعوى حكمها فى ١٤ من يناير سنة ١٩١٥ مؤيدا تفسير الحكم السابق — بعد ذلك رفعت السيدة عريفة يوسف على وزارة الأوقاف الدعوى رقم ٥٢ كلى سنة ١٩١٦ — سنة ١٩١٧ أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية مطالبة بنصيب شاهنكيز التى توفيت عقيما بعد الاستحقاق بحجة أنها (أى المدعية) الوحيدة الباقية على قيد الحياة من أهل طبقتها وإن كانت لها حصة
٩ أخرى قائمة بذاتها هى الحصة الثابتة من الحصص السبع التى قسم إليها الوقف الثالث ودخلت السيدة أمينة بنت مصطفى أوده باشى خصما فى الدعوى . فأصدرت المحكمة الشرعية فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩١٧ حكمها بعدم سماع دعوى كل من السيدة عريفة والسيدة أمينة فيما يتعلق بمن يئول إليه نصيب شاهنكيز لسبق الفصل فى الموضوع من المحكمة العليا الشرعية فى ٧ من مارس سنة ١٩١٢ وقد تأيد هذا الحكم فى ٢ من يناير سنة ١٩١٩ — انتقل النزاع بعد ذلك إلى القضاء الوطنى . فرفعت أمام محكمة مصر الابتدائية ثلاث دعاوى

إحداها رقم ٣٣٩ كلى سنة ١٩٢٢ من فريق الطاعنة (فى الطعن رقم ١٢٥ سنة ١٩ ق) طالبين بصفتهم مستحقين فى وقف مهتاب قادن أن يقضى لهم على وزارة الأوقاف بمبلغ ٢٣٨٢ ج فائض ريع حصتهم فى المدة السابقة على رفع الدعوى ومايستجد من سنة ١٩٢١ إلى التسليم ، والدعوى الثانية رقم ١١٥٢ سنة ١٩٢٢ رفعها ورثة السيدة عريفه وطلبوا فيها الزام وزارة الأوقاف بأن تؤدى اليهم حسابا عن نظارتها على الوقف وإلا ألزمت بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه باقى كل حساب عن استحقاق السيدة شاهنكنز من يوم وفاتها الى آخر سنة ١٩٢١ ، والدعوى الثالثة رقم ٢٤٦ كلى سنة ١٩٢٢ رفعها عمر خورشيد بك طالبا الحكم له بمبلغ ٣٠٠ جنيه وهو حصته فيما تجمد لدى وزارة الأوقاف عن سنتى ١٩١٩ و سنة ١٩٢٠ وإلزامها باستمرار الصرف اليه ، وقد قضت محكمة مصر الابتدائية فى ٣١ من مارس سنة ١٩٢٦ فى هذه الدعاوى الثلاث بعد أن ضمتها بعضها الى بعض برفض دعوى ورثة السيدة عريفه يوسف وبالزام وزارة الأوقاف بتوزيع ما تجمد لديها ومقداره ١٢٧٨٩ جنيها و ٣٥٥ مليما من ريع حصة شاهنكنز سواء المخلفة عنها أو الآيلة اليها على ثمانية أجزاء متساوية لكل من عمر خورشيد بك والسيدة تفيده أخته وبنت أخته السيدة أمينة بنت نفيسه وجميعهم أولاد المرحومة الست نرجستر ، وورثة منيرة بنت برلنته وحوريه بنت ملكشان ونفيسه ومصطفى ونفيسه رستم معاً ولدى حسن حلمى (جميعهم أولاد المرحومة مهجرة) وبتوزيع مايستجد على هذا الاعتبار مؤسسة حكمها على حكم المحكمة العليا الشرعية الصادر فى ٧ من مارس سنة ١٩١٢ واعتبرته دستور الوقف لرجوع الأحكام الشرعية التالية اليه — استأنف ورثة السيدة عريفه يوسف هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر بالاستئنافين رقمى ٨٣—٧٩٨ س ٤٤ ق ، فقضت تلك المحكمة فى ٢ من يونيه سنة ١٩٣٠ بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها — عمد بعد ذلك حسن احسان بك وهو من ورثة الست عريفه الى رفع دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية على

الطاعنة (السيدة أمينة هانم مصطفى) وفريقها ووزارة الأوقاف طلب فيه أن يقضى له بما تجمد من ريع الحصة الآيلة اليه عن الست شاهنكيز ومقدارها ثلث ذلك النصيب وفيما يستحق مستقبلا ، فدفع المدعى عليهم عدا وزارة الأوقاف بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها وقد قبلت المحكمة هذا الدفع فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٣١ إلا أن المحكمة العليا الشرعية الغت هذا الحكم فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٣١ وأعادت القضية الى محكمة مصر الابتدائية الشرعية فعاد المدعى عليهم الى التمسك أمام تلك المحكمة بالدفع السابق ابداؤه منهم — وبعد أن قررت المحكمة ضمه الى الموضوع قضت فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٣٣ برفض الدفع وسماع الدعوى وباجابة المدعى الى طلباته وارتكنت فى ذلك الى أن الحكم الصادر من المحكمة الأهلية فى ٣١ من مارس سنة ١٩٢٦ انما فصل فى توزيع الريع المتجمد من النصيب المتنازع عليه ولم يفصل فى أمر ما استجد من الريع ، وأن حكم المحكمة العليا الشرعية الصادر فى ٧ من مارس سنة ١٩١٢ يفرق فى الحكم بين حالتى وفاة المستحق عقيما قبل الاستحقاق وبعد الاستحقاق (كما هى حالة شاهنكيز) ، وأنه فى الحالة الأخيرة يجعل الاستحقاق آيلا الى الموجود من أهل طبقتها من العتيقات والمدبرات ...الخ . ولم يكن موجوداً منهن وقت وفاتها سوى السيدة عريفه مورثة حسن بك احسان فهى دون سواها الوارثة لنصيب شاهنكيز كما أن شاهنكيز تكون قد آل اليها نصيب جميع من توفى قبلها عقيما من أهل طبقتها — فرفع المحكوم عليهم استئنافا عن هذا الحكم الى المحكمة العليا الشرعية فأيدته فى ٨ من ابريل سنة ١٩٣٥ وقالت فى أسباب حكمها ما خلاصته أن حكم محكمة مصر الأهلية صدر من سلطة غير مختصة بالفصل فى مسائل الاستحقاق فهو معدوم الأثر وكأنه لم يكن ، وقالت عن حكم ٢١ من نوفمبر سنة ١٩١٧ إنه حين قضى بعدم سماع دعوى السيدة عريفه يوسف لم يقض برفضها وأن حكم ٧ من مارس سنة ١٩١٢ الصادر من المحكمة العليا الشرعية صريح فى بيان أن استحقاق شاهنكيز يؤول الى عريفة دون حاجة الى البحث الذى أجرته محكمة أول

درجة خاصاً بالتفريق بين من مات عقيما قبل الاستحقاق ومن مات بعده ، وفى الأثناء وبعد صدور حكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية لجأت الطاعنة (السيدة أمينة مصطفى) وفريقها إلى قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر طالبين الحكم باستمرار تنفيذ حكمى القضاء الأهلى الصادرين لمصلحتهم فى ٣١ من مارس سنة ١٩٢٦ و ٢ من يونيه سنة ١٩٣٠ ، فقضى فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ باستمرار التنفيذ حتى يصبح الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٣٣ نهائيا — وقد نفذت وزارة الأوقاف هذا الحكم إلى أن صدر حكم المحكمة العليا الشرعية فى ٨ من أبريل سنة ١٩٣٥ فتوقفت عن الصرف فأقامت الطاعنة (السيدة أمينة هانم مصطفى) وفريقها فى ١٥ و ١٨ من مايو سنة ١٩٣٥ الدعوى رقم ٩٧٣ سنة ١٩٣٥ أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية على حسن بك إحسان وباقى المطعون عليهم ووزارة الأوقاف طالبين القضاء لهم « بأن حكم محكمة استئناف مصر العليا الصادر فى ٢ من يونيه سنة ١٩٣٠ مؤيدا لحكم محكمة مصر الصادر فى ٣١ من مارس سنة ١٩٢٦ هو حكم نهائى واجب الاحترام لصدوره فى مواجهة هؤلاء الخصوم وفى الموضوع نفسه وللسبب عينه بالرغم من صدور حكم شرعى جديد يقصد به إبطال مفعوله ، واحترامه إنما يكون باستمرار تنفيذه — وقد أبدى المدعى عليهم (الطاعنون فى الطعن رقم ٣٧ سنة ٢٠ ق) فى الدعوى المذكورة دفعين فرعيين أحدهما بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها من المحكمة الشرعية والآخر بعدم اختصاص القضاء الأهلى بالفصل فى الدعوى — وفى ١٣ من يونيه سنة ١٩٣٧ حكمت محكمة مصر أولا : — برفض الدفعين المشار اليهما وباختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى وبقبول الدعوى وبجواز نظرها وفى الموضوع باستمرار تنفيذ حكم المحكمة الصادر بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٢٦ فى الدعاوى الثلاث رقم ٣٣٩ و ١١٥٢ و ٢٤٦ مدنى كلى مصر سنة ١٩٢٦ والذى قضى استئنافيا وانتهائيا بتأييده فى ٢ من يونيه سنة ١٩٣٠ ، فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر بصحيفة قيدت برقم ٧٦٧ سنة ٥٤

قضائية طالبين إلغاءه وعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى — وفى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٣٩ حكمت محكمة الاستئناف فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فرفع حسن بك إحسان وفريقه نقضا عن هذا الحكم قضى فيه فى ٢ من مايو سنة ١٩٤٠ بنقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الاستئناف رقم ٧٦٧ سنة ٥٤ قضائية بالغاء الحكم الابتدائى الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٣ من يونيه سنة ١٩٣٧ فى الدعوى رقم ٩٧٣ كلى مصر سنة ١٩٣٥ وبرفض تلك الدعوى تأسيسا على أن الحكم الصادر فى ٢ من يونيه سنة ١٩٣٠ إذ بنى على تأويل هذه المحكمة للحكم الشرعى الصادر فى ٧ من مارس سنة ١٩١٢ — وهو مالا تملكه أصلا وقد اختلفت فيه نفس المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص — يكون قد صدر فى مسألة لاولاية للمحاكم الأهلية فى نظرها وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه باستمرار تنفيذ ذلك الحكم على أساس أنه حكم واجب التنفيذ بعد ذلك — رفع المطعون عليهم فى الطعن رقم ١٢٥ سنة ١٩ ق الدعوى رقم ٢٠٨٩ سنة ١٩٤٣ كلى مصر على الطاعنة فى الطعن المذكور وآخرين من أفراد حصتها ووزارة الأوقاف طلبوا فى صحيفتها الزام المدعى عليهم بأن يدفعوا إليهم مبلغ ١٢٩٨٧ ج و٥٥٩ مليما وفائدته بواقع ٥٪ سنويا ابتداء من سنة ١٩٣١ لغاية تمام الوفاء — وفى ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٥ عدل المدعون (المطعون عليهم فى الطعن رقم ١٢٥ سنة ١٩ ق) طلباتهم نظرا لتصالحهم مع من عدا السيدة أمينة هانم مصطفى ، وطلبوا القضاء لهم بالزام السيدة المذكورة بأن تدفع اليهم مبلغ ٣٢٤٥ ج و٨٤٣ م وفوائده بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى الوفاء والمصاريف والأتعاب وتثبيت الحجز التحفظى الموقع تحت يد وزارة الأوقاف وجعله نافذا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة — وبعد أن أنهت المحكمة سماع الدعوى قضت فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٧ برفضها تأسيساً على أن السيدة أمينة بنت مصطفى قد قبضت المبلغ بحسن نية اعتقاداً منها بأنها مستحقة فى الوقف فلا تلزم برده — استأنف المطعون عليهم (الطاعنون فى الطعن رقم ٣٧ سنة ٢٠ ق)

ذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ١٢٤٧ سنة ٦٤ ق استئناف مصر . وفى ٢٨
ن فبراير سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا
ى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليها (السيدة أمينة
ت مصطفى) بأن تدفع للمستأنفين بصفاتهم مبلغ ٨٢٧ ج و٨٢٥ م وفوائده
اقع ٥./ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام الوفاء وتثبيت الحجز التحفظى
قع تحت يد وزارة الأوقاف وجعله تنفيذيا وألزمت المستأنف عليها المذكورة
صاريف و ٥٠٠ قرش صاغ أتعابا للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ،
عنت السيدة أمينة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ١٢٥ سنة ١٩ ق
ا طعن فيه ورثة حسن بك إحسان وآخرون وقيد طعنهم برقم ٣٧ سنة ٢٠ ق
ررت المحكمة بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ضم الطعن الأخير إلى الطعن
ول .

« عن الطعن رقم ١٢٥ سنة ١٩ ق »

ومن حيث إن هذا الطعن بنى على ستة أسباب يتحصل الأول والرابع
لخامس منها فى أن الحكم شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون
ثلاثة أوجه — الأول — إذ قرر أن رفع الدعوى الشرعية من حسن بك
سان بأحقية ورثة السيدة عريفة فى استحقاق نصيب شاهنكيز فى الوقف
ختصام الطاعنة فى هذا النزاع معناه تحذيرها بأنها إذا استولت على ريع
ا الاستحقاق قبل الفصل نهائيا فيمن يئول إليه من الطرفين يكون استيلاؤها
، وفقا للقواعد القانونية التى استقر عليها الفقه والقضاء حاصلا بسوء نية —
قرر ذلك — لم يبين هذه القواعد التى أشار اليها إشارة مجملة وجعلها عماد
اثه مع وجوب هذا البيان خصوصاً وأن مسألة حسن النية وسوءها مردها
الوقائع والى ظروف كل دعوى ، فليس يكفى أن ترفع الدعوى حتى تزول
ة حسن النية بمجرد رفعها — والثانى إذ استدلت الطاعنة على حسن نيتها
لبض الريع بالأحكام العديدة الصادرة من جهتى القضاء الشرعى والوطنى

ومنها الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية فى ٧ من مارس سنة ١٩١٢ والحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية فى ١٤ من يناير سنة ١٩١٥ والحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩١٧ فى الدعوى المرفوعة من السيدة عريفه والحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الوطنية فى ٣١ من مارس سنة ١٩٢٦ والمؤيد استئنافياً لأسبابه فى ٢ من يونيه سنة ١٩٣٠ والحكم الصادر من القضاء المستعجل فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ والحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الوطنية فى الدعوى رقم ٩٧٣ سنة ١٩٣٥ فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٣٧ ولم تلق المحكمة بالا إلى جميع هذه الأحكام اكتفاء منها بالقول بأن القواعد القانونية تؤيد سوء نية الطاعنة دون بيان لهذه القواعد وثالثا — إذ أهدر الحكم المطعون فيه كل قيمة لحكم المحكمة العليا الشرعية الصادر فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٨ بحجة أنه لم يصدر فى مواجهة ورثة السيدة عريفه مع أنه قضى بأن نصيب شاهنكيز التى ماتت من غير عقب ولاذرية ينتقل لمن فى طبقتها أو لأقرب الطبقات اليها من أهل الحصة التى كانت تستحق فيها ومنهم الطاعنة ولاينتقل منه شئ للسيدة عريفة لأن لها حصة أخرى ومع أن الطاعنة قد استدلت بهذا الحكم على حسن نيتها فى الاستيلاء على الريع وأنها إنما كانت تقبضه على أنه حقها .

ومن حيث إن هذه الأسباب بجميع أوجهها مردودة أولا بأن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعنة سيئة النية فى قبض ماقبضته من ريع حصة شاهنكيز بعد أن أعلنت بالدعوى الشرعية المقامة عليها من حسن بك إحسان وعلمت منها بالعيب الذى يشوب سند استحقاقها لم يخطئ فى القانون ذلك أن الحائز يعتبر سئ النية من الوقت الذى علم فيه بعيوب سند حيازته وهو يعتبر كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه فى خصوص استحقاق الثمار ذلك لأن الحكم الذى يصدر فيها يستند إلى تاريخ رفعها ، ولايبطل الحكم عدم بيانه القواعد والنصوص القانونية التى أسس عليها قضاءه متى كانت النتيجة التى انتهى إليها

صحيحة قانونا ، ومردود ثانيا بما قاله الحكم فى نفى حسن نية الطاعنة من أنها «لم تنكر أنها كانت خصما فى النزاع على هذا الاستحقاق أمام المحكمة الشرعية وثبت من الشهادة المقدمة تحت رقم ٧ دوسيه حافظة المستأنفين (المطعون عليهم) فى قضية التظلم المنضمة أنها حضرت لأول مرة بجلسة ٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠ التى نظرت فيها القضية رقم ٢٢٢ سنة ٢٩-٣٠ وأنها استمرت فى حضور الجلسات أمام تلك المحكمة وأمام المحكمة العليا الشرعية حتى انتهى النزاع على هذا الاستحقاق بالحكم الصادر بجلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٥ فى الاستئناف رقم ٨٩ سنة ٣٢-١٩٣٣ » — وما قاله فى موضع آخر من أن « الحكم الصادر من محكمة مصر الوطنية فى القضية رقم ٩٧٣ سنة ١٩٣٥ لصالح المستأنف ضدها الأولى (الطاعنة) وفريقها والحكم المؤيد له من محكمة الاستئناف لاقيمة لهما فى بيان حسن نية المستأنف ضدها (الطاعنة) لأنهما صدرا بعد الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بأيلولة استحقاق الست شاهنكيز إلى الست عريفة ، يضاف إلى ذلك أن محكمة النقض قضت بالغائه فى حكمها الصادر فى النقض رقم ٨٧ سنة ٩ ق السابق الإشارة إليه » وبحسب المحكمة فى هذا الخصوص أنها بينت الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها وهى بعد ليست ملزمة أن تتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم ومختلف حججهم وأن ترد استقلالا على كل قول أو حجة أثاروها فى دفاعهم ، ومردود أخيرا بما قاله الحكم « من أنه لامحل للتمسك فى الدعوى الحالية بالحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بجلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٤٨ فى الاستئناف رقم ١٦٩ سنة ١٩٤٥، و١٩٤٦ لصالح أحمد شكرى افندى ضد وزارة الأوقاف المقدم بحافظة المستأنف ضدها الأولى رقم ٧ دوسيه الذى قضى بعدم أحقية الست عريفة لشئ فى استحقاق الست شاهنكيز فى الوقف لأنه لم يصدر فى مواجهة ورثة الست عريفة وذلك على خلاف الحكم الصادر من المحكمة العليا فى الاستئناف رقم ٨٩ سنة ٣٢-١٩٣٣ فانه صادر ضد المستأنف ضدها الأولى وفريقها ووزارة الأوقاف أى فاصل فى الخصومة بين جميع المتنازعين على أيلولة نصيب

شاهنكيز فى الوقف ولو أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٦٩ سنة ٤٥-١٩٤٦ كان صادراً على هذا الوجه أيضا أى فاصل فى الخصومة بين جميع المتنازعين على أيلولة نصيب الست شاهنكيز فى الوقف لما ترددت هذه المحكمة فى إيقاف الخصومة بشأن الريع موضوع هذه الدعوى حتى تفصل المحاكم الشرعية بحكم نهائى حائز لقوة الشئ المحكوم فيه فيمن يئول إليه هذا الاستحقاق من هؤلاء المتنازعين » .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون من وجهين — الأول — إذ أهدر كل أثر للحكم الصادر من محكمة مصر الوطنية فى الدعوى رقم ٩٧٣ سنة ١٩٣٥ كلى مصر والحكم المؤيد له من محكمة الاستئناف فى بيان حسن نية الطاعنة بحجة أنهما صدرا بعد الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بأيلولة استحقاق الست شاهنكيز إلى الست عريفة وأن محكمة النقض قد ألغتهما — مع أن كون الحكمين المشار إليهما قد صدرا بعد حكم المحكمة الشرعية لا يكفى وحده لتقرير سوء نية الطاعنة إذا وجدت ظروف ووقائع تدفع هذا النظر — والوجه الآخر إذ استند فى قضائه إلى أن حكم النقض ألغى الحكمين المشار إليهما مع أن الحكم بالإلغاء لم يتعرض لنيه الطاعنة وإنما قضى بعدم استمرار تنفيذ حكم ٣١ من مارس سنة ١٩٢٦ .

ومن حيث إن هذا السبب بوجهيه مردود أولا — بأن الحكم إذا اعتبر الطاعنة سيئة النية قد أقام قضاءه على أدلة سائغة سبق بيانها وهى تكفى لحمله — ومردود ثانيا بأن الحكم إذ قرر أنه يترتب على نقض الحكم المشار إليه زوال كل مايترتب عليه من آثار — لم يخطئ فى القانون — ومن ثم يكون عدم اعتداده بالأحكام التى استندت إليها الطاعنة فى هذا السبب لتستدل بها على حسن نيتها لاقصور فيه ولا مخالفة للقانون .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم إذ قال رداً على مادفعت به الطاعنة من أنه لايستفيد من الحكم الصادر من المحكمة العليا فى القضية

رقم ٨١ سنة ٣٢-١٩٣٣ سوى المدعى فيها وهو حسن بك إحسان « بأن الحق الذى كان يطالب به حسن بك إحسان فى الدعوى المشار إليها بأيلولة استحقاق شاهنكيز إلى مورثته — هو حق لايتجزأ وبناء على عدم تجزئته يكون حسن بك إحسان ممثلا لتركة مورثته المذكورة ولجميع ورثتها » خالفا القانون — ذلك لأن الأحكام لاتكون حجة على من عدا طرفيها ومن ثم لايمكن أن يستفيد من الحكم الشرعى إلا إحسان بك إذ هو الذى انفرد برفع الدعوى وصدر الحكم لمصلحته وحده بنصيبه فى الحصة المتنازع عليها ولايجوز لغيره أن يحتج به خصوصا وأن النزاع لم يكن بين ورثة يتنازعون تركة وإنما كان النزاع قائما على نصيب فى حصة موقوفة ، استحقاقها مستمد من كتاب الوقف ، هذا فضلا عن أن حسن بك إحسان هو دون غيره من المطعون عليهم الوارث للست عريفة — ومن ثم يكون الحكم إذ قرر أن رفع الدعوى كان بداية لزوال حسن نية الطاعنة وأن جميع المطعون عليهم يفيدون من الدعوى الشرعية قد خالف القانون .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم استخلص سوء نية الطاعنة فيما استولت عليه من ريع حصة شاهنكيز المتوفاة من أنها قد قبضته بعد أن أعلنت بالدعوى الشرعية المقامة من حسن بك إحسان عليها وعلمت من عريضتها بالعيب الذى يشوب سند استحقاقها وصدر الحكم فيها فى مواجهتها على أساس أن استحقاق شاهنكيز التى ماتت عقيما إنما يئول إلى السيدة عريفة وورثتها من بعدها ومنهم حسن بك إحسان المدعى فى تلك الدعوى لا إلى السيدة نارجستر جدة الطاعنة التى كانت تستند إليها فى استحقاقها — وهو فى استخلاصه هذا لم يخالف حكم القانون فى اعتبار الطاعنة سيئة النية من تاريخ إعلانها بصحيفة الدعوى المقامة عليها من حسن إحسان بك وحده دون بقية ورثة السيدة عريفة ذلك أنه يكفى لتحقق سوء النية لدى الطاعنة علمها بالعيب اللاصق بسند استحقاقها ولو كان مصدر هذا العلم من كان يقاضيها وحده فى تلك

الدعوى منكراً استحقاقها ومدعيا الاستحقاق لنفسه عن طريق مورثته السيدة عريفة وقضى له فى دعواه دون أن يشترك معه فيها باقى المطعون عليهم — أما مارد به الحكم على الدفاع المشار إليه مما تعيبه عليه الطاعنة فى هذا السبب فهو بفرض خطئه لاتأثير له على صحة النتيجة التى انتهى إليها .

ومن حيث أن السبب السادس يتحصل فى أن الحكم شابه بطلان جوهرى ذلك أن الطاعنة فى سبيل الرد على دفاع المطعون عليهم بانكار صدور حكم من المحكمة الشرعية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٨ فى مواجهتهم يقضى بأيلولة استحقاق شاهنكز إلى غيرهم ، قدمت شهادة من جدول المحكمة العليا الشرعية مؤداها أن يوسف افندى كمال أحد المطعون عليهم طعن فى الحكم المذكور إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع الجوهرى .

ومن حيث إن هذا السبب عار عن الدليل إذ لم تقدم الطاعنة مايدل على سبق تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن بجميع أسبابه على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

« عن الطعن رقم ٣٧ سنة ٢٠ ق »

ومن حيث إن هذا الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه عاره بطلان جوهرى وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه بعد أن استدل بأسباب سائغة على سوء نية المطعون عليها عندما قبضت متجمد الريع من وزارة الأوقاف لم يقض للطاعنين إلا بما تجمد لهم بعد ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ ورفض القضاء لهم بما تجمد لهم قبل ذلك بحجة أن حسن بك إحسان كان ممثلا لتركة مورثته السيدة عريفة فى الدعوى وأن جميع الطاعنين هم من ورثته فيسرى عليهم التنازل الصادر منه أمام المحكمة الشرعية مع أنه ليس من بين الطاعنين من هم ورثة حسن بك إحسان سوى الأربعة الأولين ونصيبهم

فى حصة شاهنكيز الثالث ولذلك فلا يلزم التنازل المشار إليه إن صح سوى هؤلاء الأربعة على أن ما اعتبرته المحكمة تنازلا عن الحق فى متجمد الريع ليس فى حقيقته كذلك وإنما كان القصد منه قصر الخصومة المقامة أمام المحكمة الشرعية من حسن بك إحسان على تقرير استحقاقه دون الحكم بأى مبلغ لخروج ذلك عن ولاية المحاكم الشرعية .

ومن حيث إن الشق الثانى من هذا السبب مردود بأن المحكمة إذ فسرت إقرار المرحوم حسن بك إحسان مورث الأربعة الأولين من الطاعنين فى محضر جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ ونصه : « إنى لا أطالب فى هذه الدعوى بشئ من المتجمد الذى صدر الحكم الأهلى بتوزيعه فى سنة ١٩٢٦ وإنما أطالب بنصيب موكلى فيما تجمد بعد ذلك من الاستحقاق وهو تحت يد الوزارة الآن » — إذ فسرت المحكمة هذا الإقرار بأنه يتضمن تنازلا عن المطالبة بما قبضته المطعون عليها قبل ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ لم تخرج فى هذا التفسير عن مدلول العبارة المشار إليها .

ومن حيث إنه عن الشق الأول من هذا السبب فهو فى محله ذلك لأن من عدا يوسف افندى كمال ومحمد افندى كمال وحسن افندى إحسان كمال والسيدة زينب حسن إحسان ليسوا من ورثة حسن بك إحسان فلا يسرى عليهم إقرار التنازل فما كان يجوز للمحكمة إعمال أثره عليهم إذ الإقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده ، أما قول الحكم « أن المستأنفين (الطاعنين جميعاً) هم ورثة حسن بك إحسان فيسرى عليهم التنازل . . » فهو خطأ فى الإسناد انبنى عليه الخطأ المنعى على الحكم فى هذا الشق من السبب مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً فى خصوص قضائه برفض دعوى من عدا ورثة حسن بك إحسان من الطاعنين بالنسبة لما يخصهم فى المبلغ الذى قبضته المطعون عليها من استحقاق شاهنكيز بعد رفع الدعوى الشرعية السالفة الذكر عليها وقبل ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ ويتعين إحالة الدعوى على محكمة استئناف القاهرة فى هذا الخصوص

(٥٦)

القضية رقم ١٤٢ سنة ١٩ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين

حكم . تسبيبه . حكم تمهيدى باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات عدم جدية تصرف . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بإثبات واقعة أخرى جوهرية فى الدعوى . جواز ذلك . على هذه المحكمة أن تحقق هذا الدفاع . رفضه بمقولة أنه كان مرخصا للطاعن فى إثباته أمام محكمة الدرجة الأولى وأنه عجز ، على خلاف الواقع . قصور فى الحكم .

اذا كان الحكم التمهيدى الذى صدر فى الدعوى قد قضى باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعن عدم جدية التصرف الصادر من المطعون عليه الثانى الى المطعون عليه الأول ، وكان الطاعن قد تمسك لدى محكمة الاستئناف باثبات واقعة أخرى هى علم المطعون عليه الأول وقت شرائه من المطعون عليه الثانى بصورية التصرف الصادر لهذا الأخير من المطعون عليه الثالث ، وكانت المحكمة قد رفضت اجابة الطاعن الى طلب تحقيق هذا الدفاع قولا منها — على خلاف الواقع — أنه كان مرخصا له فى إثباته أمام محكمة أول درجة وأنه عجز عن إثباته ، فان حكمها يكون قاصراً فى التسبيب مما يوجب نقضه ، إذ هذا الدفاع الذى لم يكن ثمة من حرج على الطاعن فى أن يتمسك به حتى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف هو دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فكان على المحكمة أن تحققه لتستبين جلية الأمر فيه .

الوقائع

فى يوم ١٧ من أغسطس سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف اسيوط الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٩٨

سنة ٢٢ قضائية وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن جميع الدرجات . .

وفى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن .

وفى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطاعنون أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم . وفى ٢٠ منه أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . ولم يقدم المطعون عليهما الثانى والثالث دفاعاً .

وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بقبول السبب الأول ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة استئناف أسيوط للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليهم بالمصروفات .

وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطاعنين والمطعون عليه الأول والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه لدين للطاعنين الخمسة الأولين ومورثة الطاعنين سلسل حنا جرجس

على المطعون عليه الثالث ، رفعوا الدعوى رقم ٨٦ سنة ١٩٤٠ لنزع ملكيته من ١٤ فدانا و ٢٠ قيراطا و ٨ أسهم . فأقام المطعون عليه الثانى الدعوى رقم ٢٤ سنة ١٩٤٢ ك أسيوط ، قال فيها أنه يملك من هذا المقدار ١١ فدانا و ٩ قراريط و ١٩ سهما اشتراها من المطعون عليه الثالث . وأنه حكم له فى القضية رقم ١٩١ سنة ١٩٣٦ ك أسيوط باثبات صحة توقيع البائع له على العقد الخاص بهذه الأطيان والصادر منه فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٧ . وسجل هذا الحكم واستمر واضعاً يده على الأرض المبيعة من تاريخ عقد البيع . وطلب الحكم بثبوت ملكيته اليها ومحو التسجيلات الواقعة عليها . وفى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٢ قضى برفض الدعوى . فاستأنف المطعون عليه الثانى هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٦٧ سنة ١٨ ق . وفى ١١ من نوفبر سنة ١٩٤٣ قضى بتأييد الحكم المستأنف ، إستناداً الى أن العقد الذى يتمسك به لايكسبه الملكية لأنه عقد صورى . فأقام المطعون عليه الأول الدعوى رقم ٢٤٧ سنة ١٩٤٥ ك أسيوط على الطاعنين الخمسة الأولين ومورثة الطاعنين سلسل حنا جرجس ، وعلى المطعون عليهما الثانى والثالث قال فيها أنه يملك ٢ فدان و ٦ قيراط و ٧ أسهم اشتراها من المطعون عليه الثانى بعقدين حرر أولهما فى ٦ من فبراير سنة ١٩٣١ وسجل فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٣٩ وهو يشمل بعض الأطيان موضوع النزاع وحرر ثانيهما فى ١٣ من مايو سنة ١٩٣٩ وسجل فى ٦ من يونية سنة ١٩٣٩ وهو يشمل باقى الأطيان ، وأن هذا المقدار يدخل ضمن الأطيان المحكوم بنزع ملكيتها فى القضية رقم ٨٦ سنة ١٩٤٠ ك أسيوط . وطلب أصليا الحكم بثبوت ملكيته اليه ومحو التسجيلات الواقعة عليه واحتياطيا الزام المطعون عليه الثانى بمبلغ ٧٥٠ جنيه . فدفع الطاعنون الدعوى بصورية عقدى البيع اللذين يتمسك بهما المطعون عليه الأول . وفى ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعنون صورية عقدى البيع السالفى الذكر . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٦ قضت بثبوت ملكية المطعون عليه الأول إلى ٢ فدان و ٦ قيراط

و ٧ أسهم وشطب التسجيلات الواقعة عليها ، استناداً الى أن الطاعنين قد عجزوا عن اثبات صورية العقدين المذكورين ، وأن الحكم الصادر فى القضية رقم ٦٧ سنة ١٨ ق أسيوط الذى يستند اليه الطاعنون فى دفاعهم ليس له حجية على المطعون عليه الأول لأنه لم يصدر فى مواجهته ولم يكن ممثلا فيه . استأنف الطاعنون هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٩٨ سنة ٢٢ ق أسيوط وتمسكوا فى عريضة استئنافهم وفى مذكرتهم لدى محكمة الاستئناف المقدمة صورتاهما الرسميتين بملف الطعن بالدفوع التى أثاروها أمام محكمة أول درجة وزادوا عليها دفعاً آخر مؤداه أن المطعون عليه الأول كان يعلم وقت تعاقده مع المطعون عليه الثانى بصورية عقد البيع الصادر لهذا الأخير من المطعون عليه الثالث فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٧ . وطلبوا أصليا الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، واحتياطيا إحالة الدعوى على التحقيق ليثبتوا علم المطعون عليه الأول بجميع العيوب التى لحقت عقد البيع السالف الذكر وفى ١١ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف تأسيساً على أن المطعون عليه الأول قد تلقى الملكية من المطعون عليه الثانى معتمداً على العقد الظاهر الصادر للأخير من المطعون عليه الثالث ، ولا يؤثر على مركزه صدور حكم باعتبار هذا العقد صورياً إلا إذا كان يعلم بهذه الصورية وقت تعاقده مع المطعون عليه الثانى ، ورفضت إجابة طلب الطاعنين إحالة الدعوى على التحقيق ، قولا منها إن باب التحقيق كان مفتوحا أمامهم فى محكمة أول درجة لإثبات أن المطعون عليه الأول متواطئ مع المطعون عليه الثانى ويعلم بصورية عقده . وأن وكيلهم قرر صراحة أنه عاجز عن هذا الإثبات . فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعنون على الحكم أنه أخل بحقهم فى الدفاع . ذلك أنهم طلبوا فى مذكرتهم الختامية إحالة الدعوى على التحقيق أولا لتنفيذ ما قضى به الحكم التمهيدى الصادر من محكمة أول درجة فى ٢٣ من

يناير سنة ١٩٤٦ وثانياً ليثبتوا أن المطعون عليه الأول كان يعلم وقت تعاقده مع المطعون عليه الثانى بصورية عقد البيع الصادر لهذا الأخير من المطعون عليه الثالث ، إلا أن المحكمة رفضت إجابة هذا الطلب تأسيساً على أنهم قد عجزوا عن إثبات ذلك أمام قاضى التحقيق ، فى حين أن هذا القول لو صح بالنسبة الى طلب إثبات صورية عقدى المطعون عليه الأول فانه لا يصلح رداً على طلب جديد لم يتناوله الحكم التمهيدى الصادر من محكمة أول درجة وهو إثبات أن المطعون عليه الأول كان يعلم بصورية عقد تمليك المطعون عليه الثانى .

ومن حيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من مذكرة الطاعنين لدى محكمة الاستئناف والمودعة صورتها الرسمية ملف الطعن ، أنهم تمسكوا بالدفاع الذى أثاروه أمام محكمة أول درجة وزادوا عليه دفعاً آخر مؤداه ، أن المطعون عليه الأول كان وقت تعاقده مع المطعون عليه الثانى يعلم بصورية عقد البيع الصادر لهذا الأخير من المطعون عليه الثالث فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٧ وطلبوا أصلياً رفض الدعوى ، واحتياطياً إحالتها على التحقيق ليثبتوا علم المطعون عليه الأول بكافة العيوب التى لحقت عقد تمليك المطعون عليه الثانى وقت أن تعاقد معه . فرفضت المحكمة إجابة هذا الطلب تأسيساً على أنها « لاترى الالتفات الى ما يقوله الطاعنون أخيراً إذ أن باب التحقيق كان مفتوحا أمامهم فى المحكمة الابتدائية ليثبتوا أن المستأنف ضده الأول (المطعون عليه الأول)، متواطئ مع المستأنف ضده الثانى (المطعون عليه الثانى) ويعلم بصورية عقده ، ولكن وكيلهم قرر صراحة لحضرة القاضى المنتدب للتحقيق أنه عجز عن هذا الإثبات وطلب إحالة الدعوى بحالتها إلى المرافعة . وفى جلسة المرافعة لم يحضر من المستأنفين أحد ولم يحضر وكيلهم لإبداء دفاعهم فى هذا الصدد . ولقد صدر الحكم فى مواجهتهم فلا عذر لهم فى التخلف أو القعود عن إثبات مايريدون أن كان مايقولونه حقاً . ويبين من هذا أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر دفاع الطاعنين الأخير مندمجاً فى دفاعهم أمام محكمة أول درجة ، وأن الحكم

التمهيدى الصادر فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٦ قد تضمن تحقيقه فعجز الطاعنون عن إثباته مع أن هذا الذى ذهب اليه الحكم غير صحيح لأن الحكم التمهيدى المشار اليه إنما قضى باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعنون عدم جدية التصرف الصادر من المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليه الأول بالعقدين المؤرخين فى ٦ من فبراير سنة ١٩٣٦ و ١٣ من مايو سنة ١٩٣٩ وهذا الوجه من الدفاع الذى أمر الحكم بتحقيقه يختلف عما دفع به الطاعنون لدى محكمة الاستئناف إذ طلبوا إثبات واقعة أخرى . هى علم المطعون عليه الأول وقت التعاقد بصورية التصرف الصادر للمطعون عليه الثانى من المطعون عليه الثالث فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٧ . ولما كانت المحكمة قد رفضت إجابة الطاعنين الى طلب تحقيق هذا الدفاع قولا منها على خلاف الواقع أنه كان مرخصاً لهم فى إثباته أمام محكمة أول درجه وأنهم عجزوا عن إثباته وكان هذا الدفاع جوهرياً إذ لو صح لتغير له وجه الرأى فى الدعوى وكان لاحرج على الطاعنين فى أن يتمسكوا به حتى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، فان رفضها تحقيقه تأسيساً على ما سبق بيانه يجعل حكمها قاصراً فى التسبيب مما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(٥٧)

القضية رقم ١٤٩ سنة ١٩ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

تحكيم . ولاية المحكمين . يجب قصرها على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه عليهم . لايصدق فى التحكيم القول بأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع .

التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وماتكفله من ضمانات ، فهو يكون مقصوراً حتما على ما تنصرف

ارادة المحتكمين الى عرضه على هيئة التحكيم ولا يصح تبعا اطلاق القول فى خصوصه بأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل حكم هيئة التحكيم ببطلان عقد شركة لعدم مشروعية الغرض منها ، وذلك بناء على أن مشارطة التحكيم لم تكن لتجيز ذلك لأنها تقصر ولاية المحكمين على بحث المنازعات الخاصة بتنفيذ عقد الشركة . فضلا عما اعترض به أمام هيئة التحكيم من أنها ممنوعة من النظر فى الكيان القانونى لعقد الشركة ، فهذا الحكم لايكون قد خالف القانون فى شىء .

الوقائع

فى يوم ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٥٦ س ٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بالغاء الحكم الابتدائى . ورفض دعوى المطعون عليه واحتياطياً إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه فى كلتا الحالتين بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه عن جميع الدرجات .

وفى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٨ منه أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ٣٠ منه أودع المطعون عايه مذكرة بملاحظاته على الرد . وفى ٨ من يناير سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة

مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة الكفالة . وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاموا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن واقعة الدعوى تتحصل ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن طرفى النزاع كونا فيما بينهما فى ٦ من مارس سنة ١٩٤٤ شركة تضامن لاستغلال الصيدلية المعروفة باسم أوتوفون هوبير سابقاً الكائنة بشارع شريف باشا بالاسكندرية . وفى ١٢ من فبراير سنة١٩٤٥ عدلا عقد الشركة — إلا أنه قامت بينهما منازعات متنوعة عرض بعضها على المحاكم — فاتفقا على عرض الأمر على هيئة من المحكمين ، وفقا لما حدداه فى مشارطة التحكيم المؤرخة فى ١٧ من يولية سنة ١٩٤٨ . وفى ٥ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ قضت هيئة التحكيم ببطلان عقد الشركة بطلاناً أصلياً لعدم مشروعية الغرض منها لمخالفته للنظام العام ، وأمرت بتصفية الشركة وعينت مصفياً لها ، فطلب المطعون عليه بطلان هذا الحكم بدعوى أقامها على الطاعن أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ، قيدت برقم ١٠٥٤ سنة ١٩٤٨ كلى الاسكندرية ، لأسباب منها أنه خرج عن ولاية المحكمين وقضى بما لم يطلبه أحد من المحتكمين ، وفى ٢٦ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة ببطلان حكم المحكمين . فأستأنف الطاعن أمام محكمة استئناف الاسكندرية ، وقيد استئنافه برقم ٥٦ س ٥ ق . وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٩ قضى بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على أربعة أسباب : حاصل السببين الأول والثانى منها هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة لأسبابه ، قد مسخ مشارطة التحكيم فيما ذهب اليه من أنها لاتجيز للمحكمين الحكم ببطلان عقد الشركة بحجة أنها تقصر ولايتهم على بحث المنازعات الخاصة بتنفيذه ، مع أن البند الثانى من هذه المشارطة صريح فى أن المحكمين يختصون بالفصل فى جميع المنازعات أيا كان نوعها التى يثيرها أحد الطرفين بشأن أى شرط من شروط عقد الشركة . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خصص ولاية المحكمين بغير مخصص .

ومن حيث أن هذين السببين مردودان بما قرره حكم محكمة أول درجة المؤيد فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه من أنه يستفاد بوضوح من صدر مشارطة التحكيم أن النزاع يدور حول تنفيذ عقد الشركة والاتفاق الخاص بتعديله وقد تكرر فى البند الثانى من المشارطة ذكر المنازعات الخاصة بادارة الشركة ، وأجمل المحتكمان ذلك فى عبارة كل أعمال التنفيذ التى تلت العقدين المذكورين ، وما قرره فى موضع آخر من أنه « بالرجوع الى حكم المحكمين المطعون فيه ومحاضر جلساتهم ومذكرات المحتكمين لانجد اتفاقاً بين طرفى الخصومة على أن يكون موضوع التحكيم التعرض لكيان عقد ٦ مارس سنة ١٩٤٤ صحة وبطلانا . وقد أثبت المحكمون فى حيثيات حكمهم أنه يتحتم عليهم بحث هذا العقد ، ولا قيمة لما جاء بأقوال بابا جالو (المطعون عليه) من أن الهيئة ممنوعة من تفسير هذا العقد — وحيث إن تعرض المحكمين لعقد ٦ مارس سنة ١٩٤٤ لتقدير قيمته القانونية رغم اعتراض المعارض (المطعون عليه) فى مذكراته لم يكن من حقهم فلم يكن ذلك

وجهاً للمنازعة المطروحة عليهم بموجب المشارطة أو فى المرافعة . فقضاؤهم ببطلان عقد ٦ مارس سنة ١٩٤٤ خروج عن حدود التحكيم وفصل فيما لم يعرض عليهم من منازعات» — ولما كان هذا الذى استخلصه الحكم هو تحصيل سائغ لما انصرفت اليه ارادة المحتكمين فان النعى عليه يكون على غير أساس.

ومن حيث إن حاصل السبب الثالث خطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ قضى بأن مشارطة التحكيم لا تجيز للمحكمين الحكم فى مادة النظام العام التى تتصل بنوع المنازعة المتفق على طرحها على التحكيم ، مع أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع . والتحكيم قضاء اتفاقى لايقل سلطانا عن القضاء العام من ناحية تكييف المحرر موضوع المنازعة تكييفاً قانونياً — ومن ثم فان هيئة المحكمين تملك بقوة القانون ما يملكه القاضى ، وتبعاً فان لها أن تبحث من نفسها فى صحة أو بطلان عقد الشركة وإن لم تطرح عليها منازعة فى هذا الخصوص .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم من أن التحكيم يفترق عن التقاضى العادى فى أن ولاية المحكمين مقصورة على ماتنصرف اليه ادارة طرفى النزاع على أن يكون محلا لفصلهم — فلا يملك المحكمون ، من غير «ما تفويض ، البحث فى صحة أو بطلان عقد الشركة : وأن النزاع بين الشريكين كان محلا لخصومات متنوعة أمام القضاء المختلط والقضاء الوطنى ، وقد فصل فى بعض تلك الخصومات دون ما حاجة الى البحث فيما إذا كان عقد الشركة مطابقاً للقانون أو مخالفا له : وأنه فضلا عن ذلك فقد اعترض محامى المطعون عليه أمام هيئة التحكيم بأن الهيئة ممنوعة من النظر فى الكيان القانونى لعقد الشركة — وقد كان هذا الاعتراض كافياً لمنع المحكمين من الفصل ووقف

عملهم ، مادام أنه قد قامت لديهم ضرورة البحث فى هذا الأمر ، وذلك قياسا على حكم المادة ٧٢٠ من قانون المرافعات (القديم) — وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، ذلك لأن التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات ، قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ومن ثم كان حتما مقصوراً على ماتنصرف ارادة المحتكمين الى عرضه على هيئة التحكيم ، وتبعاً فانه لايصح القول فى خصوصه بأن قاضى الأصل قاضى الفرع .

ومن أن حاصل السبب الرابع قصور الحكم فى التسبيب — وفى بيان ذلك يقول الطاعن فى تقريره : « تناولت صحيفة الاستئناف نقد الحكم الابتدائى فيما قضى به من بطلان حكم المحكمين للسببين اللذين انبنى عليهما قضاؤه » ، والخصومة أمام محكمة الاستئناف ، فى طبيعة التقاضى المتدرج ، تضاف الى عناصرها الانشائية عناصر جديدة موضوعها الحكم الأول والأخطاء القانونية الموضوعية المحسوبة عليه — ويتعين على محكمة الاستئناف لسلامة قضائها الاحاطة بالمنازعة عند انتقالها اليها وبحث وجوه الطعن والرد عليها للابقاء على الحكم فيما قضى به أولا لالغائه أو تعديله — فاذا قصرت دون هذا الواجب فان حكمها القاضى بالتأييد مع الاحالة الى أسباب الحكم الأول — كما هو شأن الحكم المطعون فيه بعد اسقاط الأسباب التصويرية — لايتحقق — التسبيب المطلوب الذى هو أول الواجبات القضائية .

ومن حيث أن هذا الكلام مبهم لايتحدد به مقصود الطاعن فيما يعين على الحكم ، ولا يبين منه مواطن القصور فيه ، ومن ثم يكون هذا السبب غير مقبول .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(٥٨)

القضية رقم ٢٠٦ سنة ١٩ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

نقض :

(ا) حكم . صحته على غير الأسباب التى أقيم عليها الطعن . ليست وجها لعدم قبوله شكلا . هى سبب لرفضه موضوعا .

(ب) حكم . قبوله المانع من الطعن فيه . شرطه . حكم بأحالة الدعوى على دائرة الإيجارات . حضور المحكوم عليه أمام هذه الدائرة ومرافعته فى الدعوى . لا يعتبر قبولا . هذا حكم واجب النفاذ قانونا .

(ج) طعن وارد على إحدى الدعامتين المقام عليهما الحكم . الدعامة الأخرى كافية وحدها لحمله . طعن غير منتج .

١ — ان صحة حمل الحكم على غير الأسباب التى أقيم عليها الطعن لا تعتبر وجهاً لعدم قبوله شكلا بل هى تكون سبباً لرفضه موضوعاً .

٢ — يشترط فى القبول الضمنى للحكم أن يكون بقول أو عمل أو اجراء يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على ترك الحق فى الطعن فيه . فلا يصح أن يستخلص قبول المحكوم عليه للحكم القاضى باحالة الدعوى على الدائرة المختصة بقضايا الايجارات من مجرد مرافعته أمام محكمة الاحالة فى هذه الدعوى إذ هذا الحكم واجب النفاذ قانوناً .

٣ — إذا كان الحكم مقاماً على دعامتين ، مستقلة كلتاهما عن الأخرى ، وكان الطعن وارداً على احداهما ولا مساس له بالأخرى وكانت الدعامة الأخرى كافية وحدها لحمل قضائه ، كان هذا الطعن غير منتج .

الوقائع

فى يوم ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى٨ من مايوسنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٨٥ - ٦٦ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً باختصاص الدائرة الثانية عشرة بمحكمة مصر الابتدائية بنظر الدعوى باعتبار أن عقد الايجار المؤرخ فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٣٦ يخضع فى تحديد حقوق طرفيه إلى أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ٢٧٦٥- ٧٠ ق من محكمة مصر الابتدائية المختلطة بتاريخ ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٦ و١٢ من يونية سنة ١٩٤٧ واحتياطياً رفض الدعوى . ومن باب الاحتياط الكلى إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجات الثلاث . وفى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ٨ من يناير سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ٢٨ منه أودع المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الطعن واحتياطياً برفضه والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنة مذكرة بالرد وفى ٢٥ منه أودع المطعون عليهم مذكرة بملاحظاتهم على الرد.. وفى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أولا برفض الدفعين بعدم قبول الطعن وبقبوله شكلا وثانياً برفضه موضوعاً والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهم رفعوا الدعوى رقم ٢٥٢٩ سنة ١٩٤٨ كلى مصر أمام الدائرة المختصة بنظر قضايا الايجارات بمحكمة مصر على الطاعن عن نفسه وبصفته رئيس مجلس ادارة الشركة الشرقية للسينما ونيقولا جاللى وابزيدور ليفى وطلبوا فيها الحكم بالزام الطاعن فى مواجهة الآخرين باخلاء العين المؤجرة المبينة بعقد الايجار المؤرخ فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٣٦ وتسليمها اليهم بما عليها من مبان وملحقات وقالوا شرحاً لدعواهم أنه فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٣٦ أجروا قطعة أرض فضاء مساحتها ٧٣٥ متراً مبينة الحدود بالعقد إلى نيقولا جاللى الايطالى الجنسية ليقيم عليها دار للسينما بمبان ثابتة وما يتبعها من ملحقات ودكاكين حسب رغبته لمدة ثمان سنوات من أول يونية سنة ١٩٣٦ : ٣١ من مايو سنة ١٩٤٤ بايجار شهرى مقداره ثمانية جنيهات عن السنوات الخمس الأولى وخمسة عشر جنيهاً عن ثلاث السنوات التالية وانهم استصدروا حكماً بالاخلاء فى الدعوى رقم ٥٨٩ سنة ١٩٤٧ المنيا ضد نيقولا جاللى إلا أن الطاعن استشكل فى تنفيذه بحجة أنه مستأجر بموجب عقد ايجار محرر فى ديسمبر سنة ١٩٤٦ صادر له من ليفى الذى استأجر بدوره من نيقولا جاللى ، وقضى بقبول الاشكال ووقف تنفيذ الحكم — وأسسوا دعواهم على أن عقد الايجار المحرر بينهم وبين المستأجر الأصلى منهم يحرم التأجير من الباطن لمدة تزيد على مدة العقد الأصلى — وفى ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة باحالة الدعوى على الدائرة الخامسة لجلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٩ لاختصاصها بنظرها وأقامت قضاءها على ان القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ استثنى من نطاق تطبيقه الأرض الفضاء بمقتضى المادة الأولى منه ، كما نص فى المادة الخامسة عشرة منه على أن

تظل المنازعات المدنية الأخرى التى تنشأ بين الموجر والمستأجر خاضعة للقواعد القانونية العامة . وأنه لا يغير من هذا النظر أن الأرض الفضاء المؤجرة قد اتفق على اقامة مبان عليها إذ أن ذلك لا يؤثر على طبيعة العقد فانه ينصب على أرض فضاء . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والقضاء باختصاص دائرة الايجارات بنظرها وإحالتها عليها للفصل فيها من جديد مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف فدفع المستأنف عليهم بعدم جواز الاستئناف لأسباب ذكروها . وفى ٨ من مايوسنة ١٩٤٩ قضت محكمة الاستئناف برفض هذا الدفع وبقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولما أضافته عليها من أسباب . فقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض .

ومن حيث إن المطعون عليهم دفعوا بعدم قبول الطعن لسببين : يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه يصح حمله على غير الأسباب التى ينصب عليها الطعن إذ ورد به « ان قانون ايجارات الأماكن الذى تبنى الشركة « الطاعنة » دفاعهاعلى أساسه يشترط لجواز الافادة من أحكامه أن يكون التأجير من الباطن حاصلا بتصريح كتابى من المؤجر وقت التأجير متى كان عقد الايجار سابقاً على ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ولا يغنى عن التصريح الخاص ما يتضمنه عقد الايجار الأصلى من تصريح عام ولا ريب أن المرجع فى تحديد العلاقة بين المالك أو المؤجر الأصلى وبين المستأجر من الباطن أو المتنازل اليه عن الإجارة هو القانون المعمول به حالياً لأنه وحده هو الذى ينظم العلاقة بين المستأجرين والمؤجرين » وأنه لما كانت هذه الأسباب كافية لحمل الحكم ولم يطعن عليها الطاعن كان الطعن عليه ، غير مقبول ، ويتحصل السبب الآخر فى أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه فى ٨ من مايوسنة ١٩٤٩ أحيلت الدعوى لجلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٩ على احدى الدوائر الأخرى تنفيذاً للحكم المطعون فيه ، وحضر الطرفان أمامها وأجلت القضية مراراً ثم حجزت للحكم وقدمت المذكرات.

ثم فتح باب المرافعة فيها وأحيلت أخيراً على محكمة عابدين الجزئية للفصل فيها . وحجزت أمامها للحكم ولم يفكر الطاعن فى الطعن فى الحكم إلا فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ مما يفيد أنه قد رضى به رضاء يمتنع معه عليه الطعن فيه بالنقض .

ومن حيث إن هذا الدفع بسببيه مردود أولا : بأن صحة حمل الحكم على غير الأسباب التى أقيم عليها الطعن لا تعتبر وجهاً لعدم قبوله شكلا بل تكون سبباً لرفضه موضوعاً . وثانياً بأنه يشترط فى القبول الضمنى للحكم أن يكون بقبول أو حمل أو اجراء يدل دلالة واضحة لاتحمل الشك على ترك الحق فى الطعن فيه . فلا يصح أن يستخلص قبول المحكوم عليه للحكم من المرافعة أمام محكمة الاحالة متى كان الحكم واجب النفاذ قانوناً كما هو الحال فى الدعوى .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إنه بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم إذ فصل فى النزاع على خلاف الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية المختلطة فى القضية رقم ٢٧٦٥ سنة ٦٥ ق . أخطأ فى القانون ذلك أن المطعون عليهم رفعوا الدعوى المشار اليها وطلبوا فيها الحكم بالاخلاء لانتهاء مدة التأجير ولأن العين المؤجرة أرض فضاء لا يستفيد مستأجرها بالحماية التى فرضها الأمر العسكرى رقم ٣١٥ المعدل بالأمر رقم ٥٩٨ ، فأصدرت المحكمة المذكورة حكمها فى هذا النزاع فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٦ قاضياً بصفة انتهائية برفض طلب الاخلاء على أساس أن المطعون عليهم يمتلكون بحكم القانون وبحكم نص العقد المبانى التى أقيمت على الأرض اعتباراً من ٣١ مايو سنة ١٩٤٤ وأن الايجار المتفق عليه يشمل إيجار هذه المبانى وأن طلب الاخلاء والحالة هذه مما يتعارض مع نصوص الأمر العسكرى المشار اليه ، كماقضت بصفة انتهائية فى ١٢ من يونيو سنة ١٩٤٧ برفض طلب المطعون عليهم زيادة الأجرة المتفق عليها إلى ثمانين جنيهاً على أساس أن الأمر العسكرى رقم ٥٩٨ قد حدد تحديداً قاطعاً الأجرة القانونية التى

يجب على المستأجر دفعها كما حدد الزيادة التى أباحها فلا يجوز للمطعون عليهم طلب زيادتها فى غير الحدود التى أجازها الأمر العسكرى السابق الإشارة اليه ، وأنه لما كان الحكمان قد صدرا بين نفس الخصوم وحازا قوة الأمر المقضى بالنسبة إلى تحديد موضوع عقد الايجار بحيث لا يجوز أن يعتبر العقد بعد ذلك منصباً على قطعة أرض فضاء تحدد حقوق طرفيه وفقاً للقانون العام بل أصبح عقد إيجار مبان تتحدد حقوق طرفيه وفقاً لقواعد القانون الخاص بتحديد العلاقات بين المؤجر والمستأجر ، ومن ثم كان من المتعين على المحكمة أن تلتزم فى قضائها هذين الحكمين وأنها إذ قررت أن موضوع الدعوى يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ الخاص بتحديد العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أهدرت حجية الحكمين الصادرين من محكمة مصر المختلطة وبالتالى خالفت نص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى .

ومن حيث إن السبب الآخر يتحصل فى أن الحكم إذ قرر أن وجود المبانى على الأرض لا يغير من طبيعة العقد ولا يجعل من مستأجرها مستحقاً لحماية الشارع بما تخوله القوانين الاستثنائية لمستأجرى المساكن لما فى طبيعتها من قيود، قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك لأنه من المسلم أنه إذا رخص للمستأجر فى إقامة مبان على قطعة الأرض المؤجرة على أن تؤول ملكيتها عند انتهاء مدة الإجارة الى المؤجر فان ملكية المؤجر لهذه المبانى تعتبر انها مستقرة له ابتداء من تاريخ اقامتها وتغير فى طبيعة موضوع العقد من أرض فضاء إلى أرض مقام عليها مبان ويؤكد هذا النظر اعتراف المطعون عليهم بأن عقد الايجار قد شمل الأرض كما شمل المبانى المقامة عليها .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص دائرة الإجارات وهى الدائرة المخصصة للفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ . أقام قضاءه على دعامتين الأولى— أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين لا تسرى

أحكامه عملا بالمادة الأولى منه على الأراضى الفضاء ، وأن موضوع العقد هو أرض فضاء — والأخرى — أن الطاعن بصفته وهو مستأجر من الباطن قد استأجر المكان المؤجر بغير إذن كتابى صريح من المالك فى تاريخ التأجير وأن التصريح العام فى العقد الأصلى بالتأجير من الباطن لا يعمل به لأنه سابق على ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ .

ومن حيث إنه لما كان الحكم يقوم على الدعامة الثانية وحدها التى لم ينع عليها الطاعن يكون النعى فى سببى الطعن على الدعامة الأولى وحدها غير منتج . والحكم فيما قرره بالنسبة إلى الدعامة الثانية لا يتعارض مع قضاء المحكمة المختلطة الصادر فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٦ قبل العمل بالقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ إذا لم يكن مطروحاً عليها موضوع عقد التنازل الصادر للطاعن الذى لم يكن خصماً فى تلك الدعوى ، ومن ثم يتعين رفض الطعن .

(٥٩)

القضية رقم ٢٠٧ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : عبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك ومصطفى فاضل بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

ركية . شيوع فى الأعيان المخلفة عن المورث . ما يشتريه مدير الشركة باسمه خاصة . متى يصح اعتباره ركية . نفى الحكم قيام الركية بناء على أسباب مسوغة . تقرير موضوعى .

ان الشيوع فى الأعيان المخلفة عن المورث لا يقتضى الشيوع فيما يشتريه مدير التركة باسمه إلا إذا قام الدليل على أن الشركاء فى الملك اتفقوا صراحة أو ضمناً على أن تشمل الركية ما يستجد من الأموال التى يقتنيها مدير أعيان التركة ولو كان شراؤها باسمه خاصة . فاذا كان الحكم بعد أن بين وقائع

الدعوى تفصيلا وناقش الأدلة التى قدمت فيها قد انتهى من تمحيصها إلى نفى حصول اتفاق صريح أو ضمنى على قيام الروكية فيما استجد من الأموال التى اشتراها مدير التركة باسمه . فذلك أمر موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به مادام مقاماً على أدلة مسوغة له .

الوقائع

فى يوم ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٤٩ فى الاستئنافين رقمى ١٨و١٩سنة١٩ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنتان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع الدرجات . وفى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنتان أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما . وفى ٣٠منه منه أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنتين بالمصروفات .وفى ٢٠ من ديسمبر سنة١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنتين وأختا ثالثة لهما أقمن الدعوى رقم ٣١٣ سنة١٩٣٩ كلى

أسيوط على أخيهن المطعون عليه وقلن فيها إن والدهن توفى عن ٤٣ فداناً أطياناً زراعية ، ١٢ط ٢ف جنينه وثلاثة منازل ووابور طحين وإنه من وقت وفاته كان الورثة فى روكية يديرها المطعون عليه وكان من نتيجة استغلاله للتركة وبيعه آلة رى أن اشترى من مال الروكية باسمه الخاص أرضاً بروض الفرج أقام عليها عمارة كما اشترى باسمه ٦ أسهم ـ ١ ط ـ ٦١ فدان و منزلين ومخازن وشونة غلال وآلتين للرى وطلبن الحكم أولا بتثبيت ملكيتهن لنصيبهن الشرعى فى تركة المورث وثانياً تثبيت ملكيتهن لحصصهن فى الأطيان والعمارة والمنزلين وآلتى الرى والمخزن والشونة وتسليم هذه الحصص اليهن مع الحكم لهن بالريع ثم نزلت الأخت الثالثة عن دعواها بمحضر صلح حرر فى ١٩ من مارس سنة ١٩٤١ . ودفع المطعون عليه الدعوى بأنه لا ينازع فى نصيب الطاعنتين فى أعيان التركة وأقر بوضع يده عليها ولكنه أنكر قيام الروكية وقرر أن كل ما استجد له من أملاك كان من ماله الخاص وأقام دعوى فرعية طالبا الحكم بالزام الطاعنتين بتسليم المستندات المقدمة منهما بملف الدعوى لأنها ملكه باعتبارها سندات ملكية لما اشتراه لنفسه من ماله . وفى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤١ قضت المحكمة الابتدائية بندب خبير لحصر أملاك المورث وتحقيق قيمة المنشئات التى استجدت وبيان صافى الريع عن سنتى ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ وتحقيق ثمن آلة الرى وهل حصلت محاسبة بين الطرفين وبندب خبير آخر لتقدير قيمة العمارة وريعها ، وقدم الخبيران تقريريهما . وفى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٣ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية أولا بتثبيت ملكية كل من الطاعنتين لمقدار ١٤ س ١٤ ط ٤ فدن شيوعاً فى ٢٢ س ٢ ط ٤١ ف الموضحة بتقرير الخبير الزراعى محمد أفندى حمدى بما عليها من أشجار الحديقة ومبانى المخازن وشونة الغلال وماكينة الرى وثانياً بتثبيت ملكية الطاعنتين لنصيب مقداره ٦٤/٧ شائعاً فى العمارة وفى ثلاثة المنازل وثالثاً بالزام المطعون عليه بأن يدفع إلى الطاعنتين مبلغ ٩٧٨ م ١٩٦ ج وفى الدعوى الفرعية بتسليم المطعون عليه المستندات المشار اليها فى الحكم .

فاستأنفت الطاعنتان هذا الحكم وطلبتا تعديل الحكم المستأنف والحكم لهما علاوة على ما حكمت به محكمة الدرجة الأولى أولا — بملكية آلات الري جميعها وحصة مقدارها ٧ / ٦٤ فيما على الأطيان من منشئات وثانياً بحصة مقدارها ٧ / ٦٤ شائعة فى الفيلا القائمة على أرض المورث المشار اليها بتقرير الخبير محمد أفندى حمدى وثالثاً بتعديل حصتهما فى العمارة إلى ٢/٢٤ بدلا من ٧/٦٤ ورابعاً الحكم لهما بحصة مقدارها ٣ / ٢٤ فى الـ ١ س ١ ط ٦١ ف الموضحة بكشف الحدود حرف ب وخامساً بالزام المطعون عليه بأن يدفع إلى كل منهما ٥٨٠ م ٣٦٠ ج علاوة على ما قضى لها به ابتدائياً قيمة الريع لغاية فبراير سنة ١٩٤٢ وسادساً فى الدعوى الفرعية برفضها ، كما استأنف المطعون عليه الحكم طالباً رفض الدعوى فيما زاد على ٢١ س ٢٣ ط ٨ ف شيوعاً فى ٢٢ س ٢ ط ٤١ ف وفيما زاد على حصة مقدارها ١٤/٦٤ فى الثلاثة المنازل المبينة حدودها بتقرير الخبير بعد استنزال ٦٠٤ ذراعاً فى المنزل الكبير ورفض الدعوى فيما زاد على سدس العمارة وفيما زاد على ٥٠٠ م ٦٠ جنيه باقى نصيب الطاعنتين فى ريع الأطيان والعمارة بعد استنزال ٢٥٠ ج دفعها أثناء نظر الدعوى ابتدائياً ، وفى الدعوى الفرعية الحكم بتسليمه جميع المستندات المقدمة إلى المحكمة الابتدائية من الطاعنتين بالحوافظ المشار اليها فى صحيفة استئنافه ، ثم طلب رفض الدعوى بالنسبة للريع جميعه إذ دفع ٢٠٠ ج أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف . وفى ١١ من ابريل سنة ١٩٤٥ حكمت محكمة الاستئناف فى الاستئنافين رقمى ١٨ و ١٩ سنة ١٩ ق استئناف أسيوط فى الدعوى الأصلية أولا — تثبيت ملكية كل من الطاعنتين إلى ½٢٢ س ١١ ط ٤ ف شيوعاً فى ٢٢ س ٢ ط ٤١ ف المبينة الحدود بتقرير الخبير محمد أفندى حمدى وإلى حصة مقدارها ٧ / ٦٤ فى المنازل الثلاثة مع استبعاد القطعة التى اشتراها المطعون عليه وأضافها إلى المنزل الكبير حسبما جاء بتقرير الخبير وتثبيت ملكية كل منهما إلى ٢ / ٢٤ شيوعاً فى العمارة : وثانياً : الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت ملكية الطاعنتين إلى مبانى المخازن وشونة الغلال وماكينة الرى ورفض دعواهما بالنسبة لهذه الأعيان ، وتأييد

الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعواهما بالنسبة لباقى الأعيان وبالنسبة للريع ، وفى الدعوى الفرعية بتعديل الحكم المستأنف وأحقية المطعون عليه فى تسلم جميع المستندات المبينة بالحوافظ المشار اليها فى الحكم . فطعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض . وحكمت محكمة النقض بنقضه واحالة الدعوى على محكمة استئناف أسيوط ليفصل فيها من جديد من دائرة أخرى تأسيساً على أن الطاعنتين طلبتا إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات الروكية بشهادة الشهود لوجود المانع الأدبى من الحصول على كتابة ولوجود مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز اثبات الروكية بالبينة والقرائن وهو خطابات صادرة من المطعون عليه وعقد قسمة ، وأن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لدفاع الطاعنتين رفض طلب الاحالة على التحقيق استناداً إلى أن المحكمة لا ترى اجابة هذا الطلب إذ هى لا ترى فى ظروف الدعوى ما يمنع من تدوين الاتفاق المزعوم كتابة مع أن هذا الذى قاله الحكم لا ينصرف إلا الى أحد الأساسين المقام عليهما طلب الاحالة وهو المانع الأدبى وقد جاء قاصراً فى ذلك لتجهيله الظروف التى استند اليها ، أما الأساس الثانى وهو مبدأ الثبوت بالكتابة والأوراق التى قدمتها الطاعنتان فقد أغفلها الحكم ومن ثم يكون قاصراً فى التسبيب من هذه الناحية . وبعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف قضت باحالتها على التحقيق لتثبت الطاعنتان أن عيشتهما مع أخيهما المطعون عليه كانت عيشة روكية وأن مالهم كان مختلطاً اختلاطاً تاماً وأنهما اتفقتا على هذه الحالة مع أخيهما وأن الحالة ظلت كذلك حتى رفع الدعوى وبعد أن سمعت أقوال الشهود قضت فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٤٩ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكية كل من الطاعنتين إلى (١) ٢٢ س ١١ ط ٤ ف شيوعاً فى ٢٢ س ٢ ط ٤١ ف المبينة بتقرير الخبير محمد حمدى أفندى بما عليها من الحديقة وسورها (٢) وحصة مقدارها ٦٤/٧ فى المنازل الثلاثة المخلفة عن المورث والمبينة بالتقرير (٣) وحصة مقدارها ٢٤/٢ قيراطاً فى العمارة الكائنة بروض الفرج والزمت محمد أفندى سليمان منصور (المطعون عليه) بأن يدفع إلى كل منهما ٨٩٥ م ١١ ج والمصاريف المناسبة

عن الدرجتين ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات والزمت الطاعنتين بباقى المصروفات . ومبلغ ٥٠٠ ج مقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولها فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله (أولا) اذ نفى قيام الروكية تأسيسياً على أن الطاعنتين حينما توفى والدهما فى سنة ١٩١١ كانتا قاصرتين وبقيتا سنين عديدة مشمولتين بوصاية أخيهما المطعون عليه وأن قيام الروكية يقتضى الاتفاق الصريح أو الضمنى عليها بين الشركاء وهو لا يتم إلا بتوافر الأهلية فيهم جميعاً — مع أن الروكية لا تقوم على اتفاق ولكنها قائمة على حالة واقعية انتجتها حالة الميراث وقيام المطعون عليه بادارة التركة لحسابه وحساب الشركاء فى الشيوع حتى تاريخ رفع الدعوى واختلاط الملك بسبب الارث — وثانيا : إذا رفض الأخذ بما استندت اليه الطاعنتان فى اثبات الروكية من سوء إدارة المطعون عليه واستغلاله لحصتهما الموروثة قولا منه بأن الخيانة تقتضى أن يدخل المطعون عليه مالها فى حسابه — مع أن الروكية قامت على اختلاط الملك واستمراره تحت إدارة المطعون عليه سواء أكان ذلك بالرضا الضمنى أم قسراً لعدم حصول القسمة . ومع أن مسئولية المطعون عليه عن نتائج إدارته تحكمها قواعد الوكالة الجبرية التى تقتضى رد المال إلى الموكل إذا أثبت مدعى الروكية أن مديرها استعمل المال المشترك للاثراء على حسابه الخاص — ومع أن تخريج أساس الدعوى على هذا النحو فيه مسخ للأدلة المقدمة على قيام الروكية المستمدة من محضر جرد التركة ومحاضر أعمال الخبير محمد أفندى حمدى ومن شهادة من سمعهم الخبير فى محضر أعماله ومن الأوراق التى قدمتها الطاعنتان ومن التحقيق الذى أجرته المحكمة .

ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص « دعوى السيدتين جنة وحفيظة إنما ترجع إلى أمر واحد اسستاه عليه وراحتا تجمعان الأدلة والقرائن من وقت رفع الدعوى لحين انتهاء المرافعة فى هذا الاستئناف محاولتين اثبات

أن هنالك بينهما وبين أخيهما شركة فى الملك اسمتاها روكيةفهما يكن الأمر فانه على كل حال لاقيام لدعواهما ما لم تثبتا وجود تلك الروكية . وأن أول ما يلاحظ على قيام تلك الشركة ... أن المستأنفتين (الطاعنتين) حينما توفى والدهما فى سنة ١٩١١ كانتا قاصرتين وقد بقيتا سنين عديدة مشمولتين بوصاية أخيهما المستأنف ضده (المطعون عليه) الأمر الذى يتنافى مع حصول اتفاق صريح أو ضمنى بين الشركاء لأن ذلك يقتضى أهلية جميع الشركاء وقد استندتا فى اثبات قيام الروكية بينهما وبينه على سوء إدارته واستغلاله لحصتهما الموروثة بل بخيانته لأمانة الوصاية التى حملها فكان يقدم حساباً عنها للمجلس الحسبى وهما لا تتنازعان فى أن ذلك المجلس كان يصدق عليه — فهما بذلك تريدان أن تأخذا من الخيانة التى زعمتاها فى صورة بخس الايجار الذى كان يحاسب المجلس الحسبي عليهوفى صورة عدماتفاق النفقةالمقررة لهمافى شئونهما دليلاعلى الركية مع أن الخيانة معناها أنه أدخل مالهما فى ماله هو ولحسابه هو لالحسابهما فكأنهما بذلك تريدان أن تفرضا عليه روكية جبرية يقسر عليها قسراً رغم أنه فى زعمهما كان يسرقهما مع أن الروكية التى هى أساس هذه الدعوى ليست شيئاً سوى شركة مدنية يجب لقيامها أن يتحقق ركن الرضا بقيامهامن جانب جميع الشركاء سواء أكان هذا الرضا صريحاً أم مستفاداً » . وهذا الذى قرره الحكم سليم فى نتيجته ذلك لأن الشيوع فى الأعيان المخلفة عن المورث لا يقتضى الشيوع فيما يشتريه مدير التركة باسمه إلا إذا قام الدليل على أن الشركاء فى الملك اتفقوا صراحة أو ضمناً على أن تشمل الروكيه ما يستجد من الأموال التى يقتنيها مدير أعيان التركة ولو كان شراؤها باسمه خاصة . وليس فيما خلص اليه الحكم من مناقشة الأدلة المقدمة من الطاعنتين والمؤسسة على الزعم بخيانة المطعون عليه للأمانة عند ما كان وصياً عليهما — ليس فيها مسخ لها أو لأساس الدعوى .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم شابه القصور والتخاذل من عدة أوجه (الأول) إذ تناول بعض الأدلة التى قدمت من الطاعنتين لاثبات

قيام الروكية وأغفل باقيها ، (والوجه الثانى) إذ قرر انه «لا قيمة فى هذا الشأن لماتسوقه المستأنفتان (الطاعنتان) من مزاعم حول سوء تصرف أخيهما (المطعون عليه) فى ادارة أموالهما سواء أثناء وصايته عليهما أو بعد ذلك فان شيئاً من هذا لو صح لايكون إلا نوعاً من مصادرة الملك كما انه لا يمكن القول بقيام الروكية تحكماً من القضاء أو تعللا بالعدالة باعتبار ذلك تعويضاً عينياً عما قد يكون الأخ اختلسه من أموال أختيه وذلك لأنه لم يثبت وقوع اختلاس ولا عرف مقدار ما اختلس بل لم تحصل محاسبة غير حسابات المجلس الحسبى ولم ترفع عليه منهما « دعوى حساب » — مع أن المال المأخوذ من حساب الطاعنتين يخولهما قانوناً الحق فى اعتبار أن ما اشترى به ملك لهما أولا لأنه لا يجوز الاثراء على حسابهما وثانياً لأن ما يستعمله الوكيل الجبرى من مال الموكل يرد بذاته أو بمقابلة للأصيل ومع أن المكلف باثبات صحة استعمال حصة الشريك فى الريع هو متولى الادارة الذى يتعين عليه وفقاً للقانون إبراء ذمته (والوجه الثالث) إذا أغفل المستندات التى تنطق بصحة دعوى الطاعنتين ومنها عقود الايجار التى كان يؤجر بها المطعون عليه الأطيان بواقع ٢٦ ج للفدان ويحاسب المجلس الحسبى عنه على أساس ٨ ج للفدان مختلساً الفرق لنفسه ، كما أغفل أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى وسمعتهم المحكمة . ودلالة الخطابات العديدة التى كتبها المطلعون عليه إلى ابنه منصور وإلى الطاعنتين وكلها تنطق باقراره بالروكية — واقراره فى عقد ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ بملكية اخواته لنصف العمارة الكائنة بروض الفرج ابراء لذمته مما يكون لهما عنده من فائض ريع وقد تأيد هذا الاقرار الذى يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة بالتحقيق الذى أجرته المحكمة (والوجه الرابع) إذ نفى وجود مال للطاعنتين فى ذمة المطعون عليه ومع ذلك قرر أن المطعون عليه تنازل للطاعنتين وباقى أخواته عن نصف عمارة روض الفرج لبراءة ذمته .

ومن حيث إن هذا السبب بجميع وجوهه مردود بأن الحكم المطعون فيه بعد أن بين وقائع الدعوى تفصيلا تناول الأدلة المقدمة عليها فقضى بعدم

صحة ما ادعته الطاعنتان من أن نصيب أمهما فى الميراث داخل فى الروكيه وذلك استنادا إلى اقرار الأم نفسها بأنها تركت نصيبها لولدها المطعون عليه ثم قرر أن بعض أخوات المطعون عليه لم تشتركن فى الدعوى وأن الطاعنتين كانتا قاصرتين وبقيتا سنين عديدة مشمولتين بوصاية أخيهما المطعون عليه مما ينفى حصول اتفاق صريح أو ضمنى بين الورثة على قيام الروكية بينهم وأن ادعائهما بالصورة التى تدعيها الطاعنتان لخيانة المطعون عليه عند ما كان وصياً عليهما لا يعتبر دليلا على صحة دعواهما لأن الخيانة معناها ادخال المال فى حسابه هو لا فى حسابهما وأنه قدم كشفاً يثبت أنه كان يملك فى حال حياة والده ٢٢ س ١٢ ط ١٢ ف مما يدل على أن رأس ماله لم يكن مقصوراً على حصته الميراثية كما أثبت أنه كان يشتغل مفتشاً لفرع أسيوط لسماد نترات الصودا شيلى براتب شهرى مقداره ٢٢ ج وقدم مستندات عديدة تدل على أن له نشاطاً خاصاً لا يقتصر على استغلال تركة والده وأنه بوصفه أخصائياً زراعياً يقوم بأعمال متعددة تنتج له ربحا وافراً . ثم ناقش الحكم الخطابات التى تستند اليها الطاعنتان وعقد ديسمبر سنة ١٩٣٨ وخلص من جميع ذلك إلى أنها لا تصلح دليلا للدعوى ، ثم تحدث عن الورقة المحررة فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ والتى تعهد بموجبها المطعون عليه بأن يعمل وصية لأنجاله الثلاثة المرزوقين له من زوجته الأولى بجميع المبانى المستحدثة بما فيها نصف عمارة روض الفرج و ٥٢ فدن المكلفة باسمه فقال إن ذلك يؤيد أن الطاعنتين لم تكونا لحين بدء النزاع وقبيل رفع الدعوى تطالبان بنصيب فيما جدده أخوهما من أملاك على اعتبار أنهما شريكتان له فى روكية وانما كانتا تسعيان إلى الاحتفاظ بذلك الملك المجدد لأولاده ، وأن ما تسوقه الطاعنتان من مزاعم حول سوء تصرف أخيهما فى ادارة أموالهما لو صح لا يكون نتيجة جعل أموال ذلك الأخ مشاعاً بينه وبين الطاعنتين قسراً عنه لأنه لم يثبت وقوع اختلاس ولا مقدار ما اختلس ، وأن المناقشة الشخصية والاحالة على التحقيق لم تنتجا نتيجة تؤيد قيام الروكية وأن اقرار المطعون عليه لاخواته جميعاً وعددهن ست بنات عند اجراء الصلح

فى ٣٠ من ديسمبر سنة١٩٣٨ بنصيب فى عمارة روض الفرج مقداره النصف لا يعتبر دليلا على الروكية المزعومة لأنه صدر أثر قيام النزاع وقبيل رفع الدعوى مما يؤخذ منه أن الغرض منه كان تسوية النزاع وليس التسليم بالروكية، وأن المطعون عليه دفع الريع إلى الطاعنتين ولم يبق لهما فى ذمته إلا حصتهما فى وابور الطحين المخلف عن المورث الذى باعه المطعون عليه. ويبين من هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة لم تغفل الأدلة التى ساقتها الطاعنتان على صحة دعواهما بل ناقشتها وانتهت من تمحيصها إلى نفى حصول اتفاق صريح أو ضمنى على قيام الروكية فيما استجد من الأموال وهو أمر موضوعى. أما ما جاء فى سبب الطعن فهو لا يعد كونه جدلا موضوعياً.

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه.

---

(٦٠)

القضية رقم ٥ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين

نقض . ايداع أصل ورقة اعلان الطعن فى الميعاد القانونى . اجراء جوهرى . كون التأخر فى القيام بهذا الاجراء بسبب أهمال قلم المحضرين . لا يجدى الطاعن . هذا ليس من قبيل القوة القاهرة .

ان المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض أصل ورقة اعلان الطعن للخصوم فى ميعاد عشرين يوما على الأكثر من تاريخ الطعن . وهذا اجراء جوهرى يترتب على عدم القيام به فى حينه عدم قبول الطعن شكلا ، ولا يجدى الطاعن فى هذا الخصوص أن

يرجع تأخره عن القيام بهذا الاجراء فى موعده القانونى إلى اهمال قلم المحضرين لا إلى تقصيره هو ، فان ذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يترتب عليها وقف سريان الميعاد المقرر للايداع .

الوقائع

فى يوم ١٤ من يناير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٦من يناير سنة١٩٤٩ فى الاستئناف رقم٨١٧ سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن صورة معلنة من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته ولم يودع أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن بل قدمها إلى قلم الكتاب فى ١٦منه أى بعد الميعاد القانونى لايداعها فلم يقبلها قلم الكتاب وردها اليه وحرر محضراً بذلك فى ذلك التاريخ . وفى ٢٣ منه أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه وطلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم قبول الطعن شكلا والزام الطاعن بالمصروفات وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث ان النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لأن الطاعن لم يودع أصل ورقة إعلان تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة فى الميعاد القانونى ،

إذ قرر محاميه فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٠ بالطعن بالنقض فى الحكم ، وفى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ أعلن الطعن للمطعون عليه ، وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ قدم إلى قلم كتاب المحكمة أصل ورقة اعلان الطعن للمطعون عليه فلم يقبلها قلم الكتاب لأن آخر ميعاد لتقديمها كان يوم ٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ وقدحرر بذلك محضر أثبت فيه وكيل الطاعن أن قلم محضرى محكمة المنزلة قام باعلان التقرير فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ إلا أنه لم يرده الى قلم محضرى محكمة عابدين إلا فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ وتسلمه فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ .

ومن حيث ان المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب هذه المحكمة أصل ورقة اعلان الطعن للخصوم فى ميعاد عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ الطعن ومن ثم فانه يترتب على عدم القيام بهذا الاجراء الجوهرى فى حينه عدم قبول الطعن شكلا وليس يجدى الطاعن فى هذا الخصوص أن يرجع ما حدث من تاخير إلى اهمال من قلم المحضرين لا إلى تقصير منه لأن ذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يترتب عليها وقف سريان الميعاد المقرر للايداع .

جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٥٢

(٦١)

القضية رقم ٣ سنة ٢٠ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا ، وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك و عبد الحميد وشاحى بك و عبد العزيز سليمان بك و أحمد العروسى بك ، المستشارين

ا — دعوى منع تعرض . أساسها . حيازة المدعى للعقار الذى يطلب منع التعرض فيه . اقامة الحكم فيها على ثبوت ملكية المدعى لهذا العقار . مخالفة للقانون . عدم استظهار وجه التعرض مخالفة أخرى .

(ب) — نقض . حكم تمهيدى قضى باجراء تحقيق لازم فى الدعوى . كون الدعوى فى حاجة الى تحقيق آخر . لا يستوجب نقضه .

١ — إن الشرط الأساسى لدعوى اليد هو حيازة المدعى بشروطها القانونية للعقار الذى يطلب منع التعرض له فيه ، ولا محل فيها لبحث الملكية ومستنداتها إلا على سبيل الاستئناس للتحقق من صفة وضع اليد لا لتأسيس الحكم عليها . فاذا كان الطاعن ينازع فى حيازة المطعون عليه للحارة المخصصة لمنفعة قطع التقسيم التى يملك هو إحداها ، وكانت المحكمة قد حققت شطرا من دفاع الطاعن وأوردت فى حكمها أن الدعوى رفعت قبل مضى سنة من حصول التعرض ولم تلق بالا إلى تحقيق الشطر الآخر المتضمن منازعة الطاعن فى توافر حيازة المطعون عليه للحارة المذكورة ، وكان الخبير الذى اعتمدت المحكمة فى حكمها على تقريره قد أثبت فى هذا التقرير أن الطاعن محق فى فتح باب على الحارة ، ومع ذلك اعتبرت هذا العمل منه تعرضا دون أن تستظهر وجه التعرض فى هذا الخصوص وهو الشرط المسوغ لدعوى التعرض وأقامت حكمها على ثبوت ملكية المطعون عليه للحارة ، فان حكمها يكون قد خالف القانون .

٢ — إذا كان الحكم التمهيدى الصادر فى الدعوى قد أمر باجراء تحقيق لازم للفصل فى الدعوى فليس مما يوجب نقضه أن الدعوى كانت فى حاجة إلى تحقيق آخر أغفلته المحكمة .

الوقائع

فى يوم ٧ من يناير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكمى محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر أولهما فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٩ والآخر فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ فى القضية المدنية رقم ١١٦٩ سنة ١٩٤٨ س وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكمين المطعون فيهما والقضاء فى موضوع الدعوى بالغاء الحكم الصادر من محكمة عابدين فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٨ وبرفض دعوى المطعون عليه وإلزامه بجميع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضى. وفى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ٢٤ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من كل من الحكمين المطعون فيهما ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى أول مارس سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض الأسباب الأول والثانى والرابع والسادس من أسباب الطعن وعدم قبول الأسباب الثالث والخامس والسابع وإلزام الطاعن بالمصروفات .

وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

. . . من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أنه كان لوقف السيدة زينب عبد الرحمن منزل وملحقاته على قطعة أرض مساحتها ٤١١٤ مترا مربعا على شارعى السلطان حسين والمدبولى وحارة محو . وفى أول يونيه سنة ١٩٣٥ قررت المحكمة الشرعية استبدال ٣١٦١ مترا مربعا و٦٠ سنتيا منها للمطعون عليه نظير قيامه ببناء عمارة للوقف على جزء من باقى المساحة ويدخل الجزء الآخر فى الشوارع الخاصة التى تحد العمارة . وقسم المطعون عليه ماخصه قطعاً للبناء تتخللها شوارع لمنفعة قطع التقسيم — وفى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ أقام الدعوى رقم ١٦٠٤ سنة ١٩٤٦ على الطاعن أمام محكمة عابدين الجزئية وقال فى صحيفتها ان الطاعن كان قد اشترى إحدى المساحات المقسمة من أرض الوقف وهى المرموز لها برقم ٨ ثم اشترى المنزل رقم ٣ بحارة محو ، وأنه أقام جراجا للسيارات فى الدور الأرضى للمبنى المقام على المساحتين ، وهدم السور الذى بناه المطعون عليه ، والفاصل بين حارته الخصوصية وبين منزل الطاعن رقم ٣ ، وأن الطاعن اغتصب من الأرض المملوكة له والتى كان عليها السور ٠,٧٥سم ، وفتح بابا على الحارة الخصوصية المملوكة له — المطعون عليه — لمرور السيارات إلى الطريق العام من الحارتين الخصوصيتين المخصصتين لمنفعة قطع التقسيم ، وفتح أيضا نافذة على الحارة السالفة الذكر دون أن يترك المسافة القانونية ، كما فتح فى القطعة الأخرى التى اشتراها من التقسيم بابا آخر للجراج ، وأن هذه الاعتداءات لم يمض على وقوعها سوى يومين وطلب الحكم بمنع تعرض الطاعن فى الحارات الخصوصية المملوكة له ، وإلزامه باعادة السور الفاصل بينها وبين ملك الطاعن رقم ٣ حارة محو إلى ما كان عليه ، وسد البابين والنافذة المفتوحة عليها . دفع الطاعن الدعوى بأن السور مملوك له ويدخل فى عقد تمليكه ، وفى ١٢

من يونيه سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة تمهيديا بندب خبير هندسى للانتقال إلى الأرض موضوع النزاع ومعاينتها والاطلاع على مستندات الطرفين ، وتحقيق دفاع كل منهما . فقدم الخبير تقريره ، وأورد فيه أنه ليس للطاعن حق فى فتح الباب والشباك بالحائط الغربى للجراج وهما المطلان على حارة حموده ، وأن الطاعن مالك فى تقسيم حموده المنزل رقم ٨ الواقع على أحد جانبى حارة حموده وله حق المرور بالحارة الخصوصية المذكورة بالعربات على أن يكون ذلك من الأبواب الخاصة بالمنزل المذكور ، وأنه حسب عقود المساحة الحديثة المقدمة من المطعون عليه وعقد الطاعن الصادر له من شاهين باشا وحسب خريطة المساحة يكون الطاعن قد تعدى على ٢٠ سم فقط ببناء حائط فى الحارة ملك المطعون عليه ، وأما حسب عقد تمليك شاهين باشا المؤرخ فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٨٩١ فانه يكون قد بنى الحائط فى ملكه الخاص . وفى ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بمنع تعرض الطاعن فى الحارة الخصوصية المبينة بعريضة الدعوى ، وإلزامه باعادة السور المملوك للمطعون عليه والفاصل بين حارته الخصوصية وملك الطاعن رقم ٣ حارة محو إلى ماكان عليه ، وسد البابين والنافذة المفتوحة من الجراج على حارة المطعون عليه الخصوصية . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١١٦٩ سنة ١٩٤٨ مستأنف مصر . وكان من ضمن أسباب استئنافه أن المحكمة لم تحقق وضع يد المطعون عليه وهو شرط أساسى لدعوى منع التعرض . وفى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٩ قضت محكمة ثانى درجة باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات أن المطعون عليه أقام الدعوى عقب حصول التعرض وقبل مضى سنة على وقوعه . وفى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ قضت فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم أنه أخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه — الوجه الأول — إذا أسس قضاءه على أن الحارة والسور محل النزاع مملوكان للمطعون عليه ، فى حين أنه لايجوز الحكم فى دعوى منع التعرض على أساس ثبوت الملكية وذلك عملا بالمادة ٢٩ من قانون المرافعات (القديم) — والوجه الثانى — إذ قضى فى الدعوى دون تحقيق شرط الحيازة الذى يوجب القانون توافره لقبول دعوى منع التعرض وذلك رغم أن الطاعن نازع لدى محكمة الموضوع فى توافر هذا الشرط ، ومع ذلك اكتفت المحكمة فى حكمها التمهيدى الصادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٩ بالإحالة على التحقيق لإثبات أن الدعوى أقيمت عقب حصول التعرض وقبل مضى سنة على وقوعه ، دون أن تأمر بتحقيق شرط الحيازة — والوجه الثالث — إذ اعتبر الحكم أن فتح الطاعن باباً فى المبنى المقام على القطعة رقم ٨ وهى من قطع التقسيم التى خصص المطعون عليه حارة حموده لمنفعتها — اعتبر ذلك تعرضا مع أن الخبير المنتدب من محكمة أول درجة أثبت فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه ، أن الطاعن محق فى فتح باب ومطلات من هذا المبنى على الحارة المذكورة ، مما كان لايجوز معه للمحكمة أن تعتبر فتح الباب فى هذا المبنى على الحارة السالفة الذكر تعرضاً يقتضى الحكم بسده .

ومن حيث إن هذا النعى بجميع أوجهه فى محله . ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ، أن الدعامة الأساسية التى أقام عليها قضاءه بمنع تعرض الطاعن فى الحارة والسور ، هى ثبوت ملكية المطعون عليه لهما . ولاعبرة بما ورد به من « أنه ليس هناك خلاف بين طرفى الخصومة على أن الحارات مملوكة للمدعى (المطعون عليه) وفى وضع يده » ذلك لأنه يبين من الاطلاع

على مذكرة الطاعن لدى محكمة أول درجة وكذلك على عريضة استئنافه ومذكرته لدى محكمة ثانى درجة — المودعة صورها الرسمية جميعاً بملف الطعن — وما أثبته الحكم التمهيدى الصادر منها فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٩ ، أن الطاعن كان ينازع فى حيازة المطعون عليه للحارة المشار اليها بعد أن أصبحت مخصصة لمنفعة قطع التقسيم . والمحكمة إذ حققت شطراً من دفاع الطاعن وأوردت فى أسباب حكمها أن الدعوى رفعت قبل مضى سنة من حصول التعرض فانها لم تلق بالا إلى تحقيق الشطر الآخر المتضمن منازعة الطاعن فى توافر حيازة المطعون عليه للسور والحارة . ولما كان الشرط الأساسى لدعوى اليد هو حيازة المدعى بشروطها القانونية للعقار الذى يطلب منع التعرض له فيه ، ولامحل فيها لبحث الملكية ومستنداتها إلا على سبيل الاستئناس للتحقق من صفة وضع اليد لا لتأسيس الحكم عليها ، وكان الخبير الذى اعتمد الحكم على تقريره قد أثبت فيه أن الطاعن محق فى فتح باب على الحارة من المبنى القائم على قطعة تقسيم حوده رقم ٨ ، وكان الحكم قد اعتبر هذا العمل من جانب الطاعن تعرضاً دون أن يستظهر وجه التعرض فى هذا الخصوص وهذا الشرط المسوغ للدعوى لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ قد خالف القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المنصبة على هذا الحكم .

ومن حيث إن التحقيق الذى أمر به الحكم التمهيدى الصادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٩ كان لازما للفصل فى الدعوى وليس مما يوجب نقضه أن الدعوى كانت فى حاجة إلى تحقيق آخر فى خصوص الحيازة وهو ما أغفلته المحكمة ، ومن ثم يتعين رفض الطعن فى خصوص هذا الحكم .

(٦٢)

القضية رقم ٦٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة : وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين :

(أ) نقض . حكم بقبول الاستئناف شكلا . صدوره قبل العمل بقانون المرافعات الجديد من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم صدر من محكمة جزئية لا فى قضية وضع يد ولا فى اختصاص . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز استقلالا ولا تبعا للحكم الصادر فى أصل الدعوى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد

(ب) تملك بمضى المدة . أساسه التشريعى . قيام قرينة قانونية قاطعة فى ذلك . اقرار صادر من مدعى التملك بتنازله لمنازعه عن بعض القدر المتنازع عليه . القول بأن واجب الضمان المفروض عليه بموجب هذا الاقرار مانع له أبدا من كسب الملكية بمضى المدة متى توافرت شروطه . لا يصح

ج) نقض . الدفع بأن الأطيان المدعى تملكها بمضى المدة من حقوق الارث فلا تملك الا بمضى ٣٣ سنة غير متعلق بالنظام العام . لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

١ — الحكم القاضى بقبول الاستئناف شكلا ، الصادر قبل العمل بقانون المرافعات الجديد من محكمة ابتدائية فى استئناف رفع عن حكم صدر من محكمة جزئية فى قضية ليست من قضايا وضع اليد ولا فى مسألة اختصاص ، لا يجوز الطعن بطريق النقض فيه ولا فى الحكم التمهيدى السابق صدوره ، لا استقلالا ، عملا بالمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض ، ولا تبعا للحكم النهائى الصادر فى أصل الدعوى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد ، عملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا القانون .

٢ — أن الأساس التشريعى للتملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد ، وهذا لا يصح معه

القول بأن واجب الضمان ، المفروض على مدعى التملك بوضع اليد بموجب اقرار صادر منه نزل فيه لمنازعه فى الملكية عن قدر من الأطيان يدخل فى الأطيان المتنازع عليها ، مانع له أبدا من كسب ملكية هذه الأطيان بوضع اليد المدة الطويلة متى كان وضع اليد المذكور قد استوفى شروطه القانونية .

٣ — ان الدفع بأن الأطيان التى قضت المحكمة للمدعى بكسب ملكيتها بوضع يده عليها أكثر من خمس عشرة سنة قد آلت إلى مورث المدعى عليهم بطريق الارث فلا تكسب ملكيتها الا بوضع اليد عليها مدة ثلاث وثلاثين سنة هذا الدفع ليس مما يتعلق بالنظام العام فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

فى يوم ٦ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة أسوان الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٠ فى القضية المدنية رقم ١٠٠ سنة ١٩٤٧ س وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة أسوان الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٢ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ٢٣ منه أودع الطاعنون أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم . ولم يقدم المطعون عليه دفاعا . وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ماجاء بمذكرتها . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

. . . من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل ، حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون عليه فى ١٣ من مايو سنة ١٩٤٦ الدعوى رقم ١٢٣٩ إدفو الجزئية سنة ١٩٤٦ بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى ٢١ ط و١٢ س وكف منازعة المطعون عليه لهم فيها وإلزامه بتسليمها إليهم مستندين إلى عقد صادر منه فى ٣ من يوليه سنة ١٩٢٢ أقر فيه بأنه خص أخاه حسين محجوب مورثهم بـ ١ف و٢ط من بينها الـ ٢١ ط و١٢ س المشار إليها على أساس أنه يستحقها بالميراث عن والده. وفى ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٧ قضت محكمة ادفو الجزئية بطلبات الطاعنين. وفى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٧ أعلن الطاعنون هذا الحكم إلى المطعون عليه مخاطباً مع زوجته لغيابه ثم قاموا بتنفيذه فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٤٧ . وفى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٤٧ استأنف المطعون عليه الحكم المذكور وقيد استئنافه برقم ١٠٠ محكمة أسوان الابتدائيةسنة ١٩٤٧ ، ومما تمسك به فى هذا الاستئناف أنه تملك الأطيان موضوع الدعوى بوضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية فدفع الطاعن بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فقضت المحكمة فى ٢ من يناير سنة ١٩٤٩ قبل الفصل فى هذا الدفع باحالة الدعوى على التحقيق لمعرفة شخص متسلم ورقة إعلان الحكم الابتدائى . وبالجلسة المحددة للتحقيق نزل الطرفان عن تنفيذ الحكم القاضى به وعن الدفع بعدم قبول الاستئناف ، فقضت المحكمة فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٩ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى موضوع الدعوى باحالتها على التحقيق ليثبت المطعون عليه وضع يده على الأطيان المتنازع عليها ولينفى الطاعنون ذلك ، وبعد أن تم هذا التحقيق قضت فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٠ بالغاء

الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعنين بناء على ما قررته للأسباب التى أوردتها من أن المطعون عليه كسب ملكية الأطيان موضوع الدعوى بوضع يده عليها أكثر من خمس عشرة سنة وضع يد مستوفياً شروطه القانونية . فقرر الطاعنون الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ، حاصل أولهما أن محكمة ثانى درجة خالفت القانون من وجهين (أولهما) إذ قضت فى ٢ يناير سنة ١٩٤٩ بإحالة الدعوى على التحقيق لمعرفة شخص متسلم ورقة إعلان الحكم الابتدائى الذى أعلن إلى المطعون عليه فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٧ مخاطبا مع زوجته وهو الإعلان الذى استند إليه الطاعنون فى الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، وبذلك تكون المحكمة قد اعتبرت ورقة هذا الإعلان ورقة عرفية يجوز إثبات عكس ما أثبته المحضر فيها بالبينة ، مع أنها ورقة رسمية لايجوز قانوناً إثبات عكس محتوياتها إلا بطريق الطعن بالتزوير (والوجه الآخر) إذ قضت المحكمة فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٩ بقبول الاستئناف شكلا استناداً إلى نزول الطاعنين عن الدفع بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد — مع أن مواعيد الاستئناف هى من النظام العام ولا يجوز مخالفة مقتضاها باتفاق الطرفين أو بالنزول عن دفعهم وأن الحاضر عن الطاعنين قرر نزولهم عن الدفع الآنف ذكره دون أن يرجع إليهم فيه ودون أن يكون لديه توكيل خاص منهم يبيح له هذا النزول .

ومن حيث إنه لما كان الحكم القاضى بقبول الاستئناف شكلا هو حكم قطعى فى هذا الخصوص ، وقد صدر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٩ — أى قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات (الجديد) — من محكمة ابتدائية فى استئناف رفع عن حكم صدر من محكمة جزئية فى قضية ليست من قضايا وضع اليد وليس فى مسألة اختصاص ، فيكون الطعن فيه بطريق النقض وكذلك فى الحكم التمهيدى السابق عليه الصادر فى ٢ من يناير سنة ١٩٤٩ غير جائز استقلالا ولا تبعا .

للحكم النهائى الصادر فى أصل الدعوى فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٠ وذلك وفقاً للمادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض والفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات (الجديد) ، ومن ثم يكون هذا السبب بوجهيه وقد انصب النعى فيه ، على الحكمين المذكورين وحدهما غير مقبول .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (أولها) إذ قضت المحكمة برفض دعوى الطاعنين استناداً إلى أن المطعون عليه كسب ملكية الأطيان المتنازع عليها بمضى المدة الطويلة مع أنه ثابت بأوراق الدعوى أن المطعون عليه كان يضع يده على كل تركة أبيه ولما طالبه أخوه مورث الطاعنين بنصيبه فيها حرر له فى ٣ من يوليه سنة ١٩٢٢ إقرارا نزل له فيه عن ١ف و٢ ط تدخل فيها الأطيان المشار إليها — وأنه بناء على هذا الإقرار يكون المطعون عليه ضامناً تنفيذ ما أقر به فيه — وأن هذا الضمان مانع له قانوناً من كسب ملكية الأطيان موضوع الإقرار بمضى المدة (والوجه الثانى) إذ أسست المحكمة قضاءها على أن المطعون عليه كسب ملكية الأطيان الآنف ذكرها بوضع يده عليها أكثر من خمس عشرة سنة — مع أنها آلت إلى مورث الطاعنين بطريق الإرث فلا تكسب ملكيتها إلا بوضع اليد عليها مدة ثلاث وثلاثين سنة وأن هذه المدة لم تكن قد مضت من تاريخ الإقرار المشار إليه — ٣ من يوليه سنة ١٩٢٢ — حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٣ من مايو سنة ١٩٤٦ .

ومن حيث إن الوجه الأول من هذا السبب مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الأساس التشريعى للتملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد ، مما يكون معه غير صحيح فى القانون قول الطاعنين بأن واجب الضمان الذى كان مفروضاً على المطعون عليه بموجب الإقرار الصادر منه فى ٣ من يوليه سنة ١٩٢٢

مانع له أبدا من كسب ملكية الأطيان موضوع النزاع بوضع يده عليها المدة الطويلة ، وذلك متى كان وضع اليد المذكور قد استوفى شروطه القانونية وهو ما أثبته الحكم المطعون فيه ولم ينع عليه الطاعنون فى هذا الخصوص إلا ماورد فى الوجه الثانى من هذا السبب .

ومن حيث إن الوجه الثانى المشار إليه غير مقبول لما يبين من الأوراق من أن الطاعنين لم يتمسكوا لدى محكمة الموضوع بما تضمنه وهو دفاع غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز لهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

---

(٦٣)

القضية رقم ٧٧ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك — ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . دعوى صحة تعاقد . دفعها بأن المدعى عليهم بصفتهم ورثة البائعة يملكون الأطيان لا بالميراث عنها بل بوضع اليد . الحكم بصحة التعاقد . استئنافه . الدفع بعدم جواز الاستئناف على أساس أن عقد البيع مشترط فيه اختصاص محكمة معينة بالفصل فى النزاع الناشىء عنه بصفة نهائية . تمسك المستأنفين بأن هذا الشرط لا يلزمهم لكونهم لم يمتلكوا العين موضوع العقد بالميراث عن البائعة . القضاء بعدم جواز الاستئناف . فى غير محله .

إذا كان الطاعنون قد دفعوا دعوى صحة التعاقد المعلنة لهم على أنهم ورثة البائعة بأنهم يملكون الأطيان محل الدعوى ملكا خاصا ليس مصدره الميراث عن تلك البائعة وإنما سببه وضع يدهم هم ووالداهم من قبل المدة الطويلة ،

فقضت المحكمة باثبات صحة التعاقد . فاستأنفوا هذا الحكم ، وتمسكوا لدى محكمة الاستئناف بأنهم ينازعون المطعون عليهم فى ماكية البائعة لهم للأطيان المذكورة وبأنهم باعتبارهم من الأغيار بالنسبة إلى العقد الصادر من هذه البائعة لايلزمهم الشرط الوارد به من جعل الاختصاص بالحكم نهائيا فى النزاع الناشئ عنه للمحكمة المعينة فيه لأنهم لم يتلقو ملكية هذه الأطيان عن البائعة المذكورة . فقضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف اعتمادا على ذلك الشرط وعلى أن الدعوى رفعت عليهم بصفتهم ورثة البائعة وانهم استأنفوا الحكم بهذه الصفة فلايجوز لهم أن يغيروا مركزهم فى الخصومة لدى محكمة الاستئناف ، وذلك دون أن تلقى بالا إلى ماتضمنه دفاعهم المشار إليه مع وجاهته ، فقضاؤها بذلك يكون معيبا واجبا نقضه .

الوقائع

فى يوم ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة سوهاج الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى القضية المدنية رقم ٣٣٢ سنة ١٩٤٤ س وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بعدم اختصاص محكمة أخميم الجزئية باصدار الحكم رقم ٢٨٣ سنة ١٩٤٣ وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وهى محكمة سوهاج الابتدائية . واحتياطيا إحالة الدعوى على محكمة سوهاج الابتدائية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضى . وفى ٢٥ و٢٦ من مارس سنة ١٩٥٠ وأول أبريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بالطعن . وفى ٩ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم . وفى ٣٠ منه أودع المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها الحكم

بعدم جواز الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها برفض الدفع بعدم جواز الطعن وبقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

. . . من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٢٨٣ سنة ١٩٤٣ جزئى أخميم على نعمه فلتس جريس مورثة الطاعنين قالوا فيها ، إنها باعت لهم ٢ ف و٦ ط و١٤ س المبينة الحدود والمعالم بصحيفتها بعقد فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٢ بثمن مقداره ٦٨٢ ج و٢٩٠ م ، وقد نص فيه على أن البائعة تتعهد بالتصديق على العقد النهائى ، فاذا تأخرت عن ذلك تكون محكمة أخميم الجزئية هى المختصة بالفصل فى النزاع أو أى محكمة يختارها المطعون عليهم ، ويكون حكمها نهائيا غير قابل للمعارضة أو الاستئناف ، وطلبوا الحكم بصحة التعاقد عن عقد البيع المذكور . وبعد رفع الدعوى توفيت البائعة فأعلن المشترون ورثتها الطاعنين . فدفع الأربعة الأخيرون منهم الدعوى بأنهم يجهلون توقيع مورثتهم على عقد البيع ، وبأن البائعة وقت التعاقد كانت فى مرض الموت وغير مالكة لقواها العقلية ، وأن المطعون عليهم ليس لهم مال يدفعون منه ثمن الأطيان المبيعة ، وأن البائعة لم تضع يدها على هذه الأطيان إذ هى فى وضع يدهم هم ووالديهم من قبل المدة الطويلة المكسبة للملكية . وبعد حجز القضية للحكم طلبوا إعادتها إلى المرافعة للطعن فى التوقيع المنسوب إلى مورثتهم على عقد البيع السالف الذكر . وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٤ رفضت المحكمة إجابة هذا الطلب ، وقضت باثبات صحة التعاقد الحاصل بين مورثة الطاعنين نعمة فلتس

جريس وبين المطعون عليهم فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٢ ببيع ٢ف و٦ ط و١٤س وتسليم الأطيان المبيعة للمطعون عليهم وكف منازعة الطاعنين تأسيساً على أن القضية أجلت أكثر من مرة ولم يطعن أحد على العقد بجهالة توقيع المورثة ، فضلا عن أن المدعى عليه الخامس (الطاعن الخامس) أبدى استعداده للطعن بالتزوير فى العقد ثم عدل عنه ، وأن الطعن بجهالة التوقيع يتناقض مع الطعن بصدوره فى مرض الموت ، وأنه ثبت للمحكمة من الشكوى رقم ١٩٤٦ سنة ١٩٤٣ إدارى أخميم أنها تضمنت الطعن على العقد بالتزوير بمقولة إن المطعون عليه الأول سرق ختم عمته مورثة الطاعنين وهى فى مرض الموت أو أنه زور ختمها ووقع به على عقد البيع ، وأن شهود العقد ومنهم أقارب طرفى الخصومة ورئيس الكنيسة أجمعوا على أن عقد البيع صدر من المورثة البائعة للمدعين ووقعت عليه بختمها وبصمة أصبعها واعترفت بقبض الثمن ، وأنها لم تكن مريضة . استأنف الطاعنون هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٣٣٢ سنة ١٩٤٤ أسيوط . وطعنوا بالتزوير فى عقد البيع موضوع النزاع . وفى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضى برفض دعوى التزوير . فدفع الطاعنون عند نظر الدعوى الأصلية بأن البائعة نعمه فلتس جريس لا تملك الأطيان التى تصرفت فيها بالبيع للمطعون عليهم ، وأنها لم تضع اليد عليها ، وأن هذه الأطيان مملوكة لهم وهى فى وضع يدهم ووالديهم من قبل منذ سنة ١٩٠٥ . ودفع المطعون عليهم بعدم جواز الاستئناف استناداً إلى أنه اشترط فى عقد البيع أن الحكم الذى يصدر من محكمة أول درجة يكون نهائيا غير قابل للاستئناف ، وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الدفع المذكور وبعدم جواز الاستئناف . تأسيساً على أن الدعوى رفعت ابتداء على البائعة شخصياً فلما توفيت أعلن الطاعنون بصفتهم ورثتها ، وأنهم استأنفوا الحكم الصادر من محكمة أول درجة بهذه الصفة ، وطعنوا بالتزوير فى توقيع مورثتهم ، وأنه لا يجوز لهم أن يغيروا مركزهم فى الخصومة أمام المحكمة الاستئنافية وإنما لهم إذا شاؤا أن يتخذوا

الطريق الذى يريدونه للتخلص من آثار العقد بالنسبة إليهم شخصيا . فقرروا الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن المطعون عليهم دفعوا بعدم جواز الطعن . استناداً إلى أنه لايجوز وفقاً للفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون إنشاء محكمة النقض الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف محاكم المواد الجزئية ، إلا إذا كانت صادرة فى مسألة اختصاص بحسب نوع القضية . وأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أخميم الجزئية لأنه حكم نهائى غير قابل للاستئناف لايعتبر صادراً فى مسألة اختصاص فى معنى النص المشار إليه فلايجوز الطعن فيه بطريق النقض .

ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله . ذلك لأن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد فتسرى عليه أحكام هذا القانون . وقد أجازت المادة ٤٢٥ منه الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى استئناف أحكام محاكم المواد الجزئية عموماً .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم أنه مشوب بالبطلان لقصوره فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك لأنهم دفعوا الدعوى بأن البائعة للمطعون عليهم لاتملك الأطيان التى تصرفت فيها بالبيع ، وأن هذه الأطيان مملوكة لهم ميراثاً عن والدهم ، وأنهم وضعوا اليد عليها هم ووالداهم من قبل المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وأنهم بالنسبة إلى عقد البيع السالف الذكر يعتبرون من الأغيار فلا يسرى فى حقهم الشرط الوارد به عن اختصاص محكمة أخميم الجزئية بصفة انتهائية . وأن المحكمة إذ قضت فى مواجهتهم باثبات

صحة التعاقد والتسليم وكف منازعتهم تكون قد فصلت فى دعوى استحقاق مآلا . وهى دعوى لايجوز القضاء فيها إلا بعد أن يثبت للمحكمة أن البائعة تصرفت فيما تملك . وهى إذ رفضت تحقيق دفاعهم تأسيساً على أنهم أعلنوا فى الدعوى بصفتهم ورثة البائعة ، وأنهم استأنفوا الحكم بهذه الصفة ، تكون قد أخطأت فى تأويل دفاعهم وترتب على هذا الخطأ قضاؤها بعدم جواز الاستئناف استناداً إلى الشرط الوارد بالعقد .

ومن حيث إنه يبين من مراجعة مذكرة الطاعنين المقدمة إلى محكمة أول درجة وكذلك مذكرتهم المقدمة إلى محكمة ثانى درجة والمودعة صورتاهما الرسميتان بملف الطعن ، أن مادفعوا به الدعوى ، هو أنهم يملكون الأطيان التى تصرفت فيها نعمه فلتس جريس بالبيع إلى المطعون عليهم ملكاً خاصاً ليس مصدره الميراث عن البائعة المذكورة وإنما سببه وضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية هم ووالداهم من قبل . وقد تمسكوا لدى محكمة الاستئناف بأنهم ينازعون المطعون عليهم فى ملكية البائعة لهم للأطيان التى تصرفت فيها اليهم بعقد البيع السالف الذكر ، وفى طلب التسليم وكف منازعتهم . وأنهم باعتبارهم من الأغيار بالنسبة إلى العقد المذكور لايلزمهم الشرط الوارد به من جعل محكمة أخميم مختصة بالحكم نهائياً فى النزاع الناشئ عنه لأنهم لم يتلقوا ملكية الأطيان المبيعة بمقتضاه عن البائعة للمطعون عليهم . والمحكمة إذ قضت بعدم جواز الاستئناف اعتماداً على هذا الشرط ، وعلى أن الدعوى رفعت على الطاعنين بصفتهم ورثة البائعة ، وأنهم استأنفوا الحكم بهذه الصفة ، فلا يجوز لهم أن يغيروا مركزهم فى الخصومة لدى محكمة الاستئناف ، لم تلق بالا إلى ماتضمنه دفاع الطاعنين المشار إليه مع وجاهته . ومن ثم يكون قضاء المحكمة بعدم جواز الاستئناف اعتماداً على الشرط السالف الذكر فى غير محله مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ، بغير حاجة الى البحث فى باقى أوجه الطعن .

(٦٤)

القضية رقم ٩٤ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

شهود . تقدير أقوالهم . سلطة المحكمة فى ذلك . حدها .

أنه لما كان تقدير أقوال مختلف الشهود مرهونا بما يطمئن اليه وجدان المحكمة منها وجب أن يكون سلطان المحكمة فى ذلك مطلقاً غير محدود ، إلا أن تخرج بهذه الأقوال الى ما لا يؤدى اليه مدلولها .

الوقائع

فى يوم ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى القضية المدنية رقم ١٤٢٦ سنة ١٩٤٨ س وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً برفض دعوى التزوير . واحتياطياً إحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ٢٧ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن . ولم يقدم المطعون عليه دفاعاً . وفى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً

والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ نمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنة والنيابة العامة على ما جاء بمذكرتيهما . والمحكمة أرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن مجمل الوقائع أن الطاعنة أقامت الدعوى على أخيها المطعون عليه قالت فيها إنها تداين المرحومة والدتها بمبلغ خمسين جنيها بموجب سند تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٤٧ وقد استنزلت من هذا المبلغ عشرة جنيهات قيمة ما يخصها فى الدين وطلبت الزام أخيها بدفع الباقى فطعن المدعى عليه بالتزوير فى السند وأعلن أدلته وقد حكم بقبولها وباحالة الدعوى على التحقيق لتثبت الطاعنة أن المورثة وقعت بنفسها وعلمها على السند المطعون فيه وبعد سماع المحكمة شهادة الشهود قضت برد وبطلان السند وجاء بأسبابها « أن المحكمة ترى عدم الأخذ بشهادة شاهدى المدعى عليها — الطاعنة — لعدم تقديم هذه الكمبيالة الى معاون المحكمة الحسبية عند قيامه بمحضر حصر التركة فكانت المبادرة الى تقديمها نتيجة طبيعية للحرص البالغ من المدعى عليها على اثبات نصيبها قبل وفاة والدتها رغم مرور سنوات عديدة على نشوئه » ، استأنفت الطاعنة لدى محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية وقيد استئنافها برقم ١٤٢٦ سنة ١٩٤٨ س مصر فى ١٤فبراير سنة ١٩٤٩ وقضت المحكمة بالتأييد وجاء بأسبابها أن المستأنف عليه قدم صورة رسمية من محضر حصر التركة فى ٧ من ة سنة ١٩٤٧ وتبين من الاطلاع عليه أن المستأنفة لم تذكر شيئا عن مد. نية والدتها المتوفاه لها ولا عن السند المرفوع به الدعوى مع أنها نازعت فى شأن إدراج منقولات تافهة بهذا المحضر فى تركة والدتها منازعة أخاها المستأنف عليه فى شأن ملكيتها». فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بالنقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث على الحكم القصور فى التسبيب، والأخلال بحقها فى الدفاع والخطأ فى فهم الوقائع وذلك – كما جاء بتقرير الطعن – لأن المحكمة الابتدائية رجحت فى أسباب حكمها – المؤيد استئنافياً بالحكم المطعون فيه لأسبابه – شهود المطعون عليه لعدم مبادرة الطاعنة الى تقديم السند عند حصر التركة بمعرفة معاون المحكمة الحسبية فلما استأنفت الحكم وتمسكت بضرورة ضم ملف المحكمة الحسبية لتستدل به على فساد هذا الاستنتاج ، قررت المحكمة الاستئنافية ضمه ولكن لم ينفذ هذا القرار ومع أن الطاعنة قدمت دليلا تنفى به ما قاله الحكم المستأنف فان الحكم المطعون فيه أخذ بأسبابه دون أن يتحدث عن شيء من هذا الذى قدمته الطاعنة فضلا عن أنه أضاف واقعة لا أثر لها فى الأوراق إذ قرر أن السند لم يعرض على معاون المحكمة الحسبية ولم يثبت فى محضر حصر تركتها مع أن الطاعنة أثبتت عكس ذلك .

ومن حيث أن هذين السببين مردودان بأن الطاعنة لم تقدم دليلا على ما تنعاه على الحكم بهما فلا هى قدمت ما يفيد أنها طلبت الى محكمة الموضوع ضم ملف المحكمة الحسبية وأن محكمة الموضوع قررت ضمه ولا هى قدمت مايثبت أنها أبلغت المحكمة الحسبية عن دينها كما تقول .

ومن حيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم القصور فى التسبيب ذلك أنه بعد أن لخص أقوال الشهود وما شهد به شهودها من أن المدينة وقعت بختمها أمامهم على السند المطعون فيه وأنها اعترفت أمامهم بالمديونية اكتفى فى اطراح شهادتهم بالقول بأن الطاعنة لم تقدم السند الى معاون المحكمة الحسبية عند قيامه بحصر التركة وهذا القول لايكفى لإهدار شهادتهم خصوصاً وأن كل ما قررته شاهدة المطعون عليه هو أن المتوفاه لم تكن مدينة للطاعنة .

ومن حيث أنه جاء بحكم محكمة أول درجة بهذا الخصوص : « إن المدعى عليها قد أشهدت كلا من على عبد اللطيف ومحمد أبو زيد فشهد الأول

باستدعاء والدة المدعى عليها — الطاعنة — له وبمطالبتها إياه بتحرير كمبيالة بمبلغ ٥٠ جنيه فتوجه الى محمد أبو زيد الذى كتب الكمبيالة وشهد مورثة المدعى عليها وهى تبصم بختمها أمامه كما شهد الثانى بهذه الواقعة أيضا وأن مدعى التزوير أشهد خالته فقررت إن المدعى عليها طلبت منها أثناء إقامتها مع أختها المتوفاه أبان مرضها أن تشهد على واقعة لم تحدث فأبت وانكرت مديونية المتوفاه لابنتها المطعون عليها . وقد رأت المحكمة عدم الأخذ بشهادة شاهدى الطاعنة لعدم تقديمها السند الى معاون المحكمة الحسبية عند قيامه بحصر التركة وأضاف الى ذلك حكم محكمة ثانى درجة — المطعون فيه — أن المطعون عليه قدم للمحكمة صورة رسمية من محضر حصر تركة المورثة . ولم تثبت به الطاعنة السند المطعون فيه مع أنها نازعت أخاها المطعون عليه فى شأن ادراج منقولات تافهة بهذا المحضر ، ولما كان تقدير شهادة مختلف الشهود مرهونا بما يطمئن اليه وجدان المحكمة منها وجب أن يكون سلطان المحكمة فى ذلك مطلقاً غير محدود إلا أن تخرج بهذه الأقوال الى ما لا يؤدى اليه مدلولها ، والحكم إذ ذكر أن المحكمة لم تأخذ بأقوال شاهدى الطاعنة مستوحية القرينة المستمدة من عدم تقديمها السند المطعون فيه الى معاون المجلس الحسبى لإدراجه فى محضر حصر تركة المورثة مع منازعتها أخاها المطعون عليه فى شأن إدراج منقولات تافهة به لايكون مشوباً بقصور ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

ومن حيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم القصور فى التسبيب والاخلال بحقها فى الدفاع إذ طلبت من محكمة ثانى درجة احالة الدعوى على التحقيق واحالة السند الى مكتب أبحاث التزوير بمصلحة الطب الشرعى ولم ترد المحكمة على هذين الطلبين .

ومن حيث أنه فضلا عن أن الطاعنة لم تقدم الى هذه المحكمة ما يثبت أنها أبدت الطلبين المشار اليهما لدى محكمة الموضوع فانه يتضح من الحكم أن

المحكمة أسست قضاءها على ما اطمأنت اليه من أقوال الشهود الذين سمعوا أمام محكمة أول درجة معززة اياها بالقرائن التى ساقتها مما يدل على أنها لم تكن بعد فى حاجة الى مزيد من الدليل لتتبين وجه الحق فى الدعوى ويتضمن ذلك الرفض الضمنى لما عساه أن تكون قد طلبته ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

ومن حيث إنه تبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

(٦٥)

القضية رقم ٢٠٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة : وحضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ، ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين :

قضاء مستعجل :

(أ) تطبيق مستندات الخصوم على الطبيعة لمعرفة ما اذا كانت تنطبق على العين موضوع النزاع لا يدخل فى اختصاصه لمساسه بأصل الحق .

(ب) حكم بوضع عين تحت الحراسة بناء على اتخاذ اجراءات نزع ملكية العين . طلب شخص رفع هذه الحراسة بدعوى أنه المالك وأن اجراءات نزع الملكية لم تتخذ فى مواجهته . قضاؤه بعدم اختصاص محكمة الأمور المستعجلة بالفصل فى هذا الطلب بناء على أن أمر تحقيقه يقتضى تطبيق المستندات على الطبيعة . الطعن فى هذا الحكم بأنه قد جعل أثر الحكم السابق متعديا الى الطاعن . طعن مردود .

١ — انه اذا جاز للقاضى المستعجل أن يبحث مستندات الخصوم بحثا عرضيا يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب فى الطلب المعروض عليه فانه يمتنع عليه أن يأمر باجراء مقتضاه تطبيق هذه المستندات على الطبيعة لمعرفة ما اذا كانت تنطبق على العين موضوع النزاع

أو لا تنطبق لمساس ذلك بأصل الحق ، بل أن عليه فى هذه الصورة أن يترك الأمر لقاضى الموضوع .

٢ — اذا صدر حكم بوضع عين تحت الحراسة بناء على أن طلاب الحراسة قد اتخذوا اجراءات نزع ملكية هذه العين وسجلوا تنبيه نزع الملكية مما يترتب عليه الحاق ثمرات العين بها ، ثم رفع شخص دعوى أمام القضاء المستعجل طلب فيها رفع الحراسة بناء على أنه المالك للعين وأن اجراءات نزع الملكية لم تتخذ فى مواجهته مع أنه أخبر طلاب الحراسة بأنه هو المالك للعين بموجب عقد مسجل فهو الحائز لها قانونا ، ومقتضى ذلك أن تكون اجراءات نزع الملكية وما ترتب عليها من الحاق ثمرات العين بها باطلة و لا تسرى فى حقه ، فقضت محكمة المواد المستعجلة بعدم اختصاصها بالفصل فى هذا الطلب بناء على أن طلاب الحراسة لم يسلموا بأن المدعى هو الحائز للعين وأنه لتبين صحة هذا الادعاء يكون من اللازم تطبيق مستندات الملكية على الطبيعة مما يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل ، فالطعن فى هذا الحكم من المدعى المذكور بأنه إذ قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بالفصل فى طلب رفع الحراسة قد أقر الحكم السابق مع أن أثره لايصح أن يتعدى اليه لعدم اتخاذ اجراءات نزع الملكية فى مواجهة لايكون له وجه .

الوقائع

فى يوم ٢ من يوليه سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٧ من يونية سنة ١٩٥٠ فى القضية المدنية رقم ١٧٢ سنة ١٩٥٠ س مستعجل وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بتأييد حكم قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الابتدائية الصادر فى القضية رقم ٣٦٩٥ سنة ١٩٤٤ برفع الحراسة الصادر بها الحكم رقم ٢٥٤٢

سنة ١٩٤٩ مستعجل مصر واحتياطيا إحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٨ و ٩ و ١١ من يولية سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . و فى ٢٢ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليهم الأول والرابع والخامسة والسادسة والسابعة مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم يقدم المطعون عليهم الثانى والثالث والثامنة والتاسع والعاشر والحادى عشر دفاعاً . وفى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنة والمطعون عليهم الأول والرابع والخامسة والسادسة والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن المطعون عليهم الثمانية الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٥٤٢ سنة ١٩٤٩ مستعجل مصر على صبحى بك غالى وعوض أفندى اسحق طالبين اقامة المدعى عليه الثانى حارساً قضائياً على العين المبينة فى الحدود والمعالم بعريضة الدعوى ، مستندين فى ذلك إلى أنهم قد شرعوا فى اجراءات نزع ملكية العين المذكورة بناء على الحكم الصادر لمصلحة مورثهم من محكمة

استئناف مصر فى القضية رقم ١٢٠٠ سنة ٥١ ق والقاضى بالزام كامل بك غالى ، مورث المدعى عليه الأول ، بمبلغ ١٦٠٠ جنيها وفوائده القانونية ، وأنهم سجلوا تنبيه نزع ملكية العين المذكورة فى ٢ من يونية سنة ١٩٤٩ ، والى أنه يترتب قانونا على تسجيل تنبيه نزع الملكية الحاق ثمرات العقار به حتى توزع مع ثمنه . وفى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ حكم باقامة المدعى عليه الثانى حارساً قضائياً على العين المذكورة . وفى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أثناء تنفيذ هذا الحكم بتسليم العين الى الحارس عليها قرر محمد زيدان للمحضر أن العين ملك للشركة الانجليزية الباجيكية (الطاعنة) وأنه معين من قبلها خفيراً عليها . ولما لم يقدم للمحضر مايثبت ذلك نبه عليه بعدم التعرض للحارس . فأقامت الطاعنة الدعوى رقم ٣٦٩٥ سنة ١٩٤٩ مستعجل مصر على ورثة المرحوم عبد العزيز مصباح وآخرين تطلب رفع هذه الحراسة ، على أساس أنها هى المالكة للعين المذكورة ، وأنها أجنبية عن النزاع القائم بين الورثة المذكورين وبين صبحى بك غالى ، وأن الحراسة تلحق بها ضرراً . وفى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٠ حكم برفع الحراسة . فأستأنف ورثة المرحوم عبد العزيز مصباح هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية . وفى ٧ من يونيه سنة ١٩٥٠ حكم بألغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، حاصل الأول منها أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر النزاع قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من أربعة أوجه ، الأول إذ ذهب الى أن القضاء المستعجل ممنوع من تحقيق دفاع الطاعنة الخاص بملكيتها العين موضوع النزاع لمعرفة ما اذا كانت هذه الملكية قد آلت إلى البائع لها بموجب حكم القسمة الصادر فى أول أبريل سنة ١٩٤٦ من محكمة مصر المختلطة فى الدعوى رقم ١٣٢٦٢ سنة ٥٨ ق والمسجل فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، مع أن هذا النظر يفوت الغرض من القضاء المستعجل .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أن « أختصاص هذا القضاء بنظر هذا النزاع يتطلب أن تكون مستندات المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) ظاهرة الدلالة وناطقة فى الإفصاح عن ملكيتها العين التى تروم رفع الحراسة القضائية عنها فان تجلى للمحكمة ذلك حق عليها القضاء لصاحبة الدعوى بما تبتغى وإن شاب تلك المستندات ثمة غموض أو لابستها الشكوك ودعا الأمر الى تحقيق عميق وتمحيص دقيق تعين على هذا القضاء خشية الوقوع فى المحظور عليه بنص المادة ٤٩ من قانون المرافعات أن يتخلى عن الفصل فى هذا النزاع » ، وبما قرره فى موضع آخر من أن المحكمة طالعت هذا الحكم (حكم القسمة) فأستبان لها أنه قد أحال على تقرير الخبير مازولا المودع ملف الدعوى آنفة البيان . ولما اطلعت على هذا التقرير ولوحة المساحة تجلى لها أن الأمر يقتضى تطبيق ذلك التقرير ولوحة المساحة والعقود المقدمة من الأخصام على الطبيعة لتبيان حقيقة الأمر الذى يتنازعه الخصمان — وهذا الإجراء يخرج بلا مراء عن سلطان هذا القضاء » . وهذا التقرير لامخالفة فيه للقانون . ذلك أنه اذا جاز للقاضى المستعجل أن يبحث مستندات الأخصام بحثاً عرضياً يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب فى الطلب المعروض عليه فانه يمتنع عليه أن يأمر باجراء من مقتضاه تطبيق هذه المستندات على الطبيعة لمعرفة ما اذا كانت تنطبق على العين موضوع النزاع أو لاتنطبق لمساس ذلك بأصل الحق بل أن عليه فى هذه الصورة أن يترك الأمر لقاضى الموضوع .

ومن حيث إن حاصل الوجهين الثانى والثالث من هذا السبب ، وحاصل السبب الثالث ، هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون إذ قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر النزاع ، وبذلك يكون قد أقر الخطأ القانونى الذى وقع فيه الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٥٤٢ سنة ١٩٤٩ مستعجل مصر ، فقد بنى هذا الحكم على أن ورثة المرحوم عبد العزيز مصباح أصحاب حق

اختصاص على العين موضوع النزاع ، مع أن هذا الاختصاص قيد فى١٣من يناير سنة ١٩٤٣ بعد خروج هذه العين من ذمة مدينهم كامل بك غالى بنحو ثمانى سنوات ، ومع أن قيده حصل بعد وفاة هذا المدين فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٢ بثمانية شهور ، وهو مايثبت سوء نية مورثهم عند الحصول على حق الاختصاص بالعين المذكورة — ومن ثم فان هذا الاختصاص يكون قد وقع باطلا وتبعاً تكون كذلك الحراسة التى حصلوا عليها تأسيساً عليه . ويكون الحكم المطعون فيه إذ أقر هذا الخطأ قد خالف القانون .

ومن حيث إن هذا النعى بجملته مردود بأن حكم الحراسة المشار اليه لم يصدر تأسيساً على أن ورثة المرحوم عبد العزيز مصباح أصحاب حق اختصاص على العين موضوع النزاع ، بل إنه بنى على أنهم قد اتخذوا بموجب الحكم الصادر لمورثهم على كامل بك غالى فى الدعوى رقم ١٢٠٠ سنة ٥١ ق استئناف القاهرة ، إجراءات نزع ملكية العين موضوع النزاع وسجلوا تنبيه نزع ملكيتها فى ٢ من يونية سنة ١٩٤٩ ، وعلى أن المادة ٥٤٥ من قانون المرافعات (القديم) تقضى بأنه يترتب على تسجيل التنبيه المذكور الحاق ثمرات العقار به حتى توزع مع ثمنه . ومن ثم فان ماتتحدى به الطاعنة فى شأن حق الاختصاص الذى حصل عليه مورث المطعون عليهم السالف ذكرهم على فرض صحته ، يكون غير منتج .

ومن حيث أن حاصل الوجه الرابع من السبب الأول هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون إذ أقر الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٤٢ سنة ١٩٤٩ مستعجل مصر ، مع أن أثر هذا الحكم لايصح أن يتعدى الى الطاعنة لعدم اتخاذ اجراءات نزع الملكية فى مواجهتها ، ذلك أنها أخبرت المطعون عليهم السالف ذكرهم بخطاب مؤرخ فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بأنها هى المالكة للعين موضوع النزاع بموجب عقد شراء مسجل فى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٧ بنمرة ٦٤٣١ وهى بذلك تكون الحائزة قانونا للعين المذكورة ،

ولما كانت لم تنذر باجراءات نزع الملكية فان هذه الاجراءات ، وما يترتب عليها من الحاق ثمرات العين بها ، تكون باطلة ولا تسرى فى حقها . والحكم المطعون فيه إذ لم يقض برفع الحراسة التى ترتب على هذه الإجراءات الباطلة يكون قد خالف القانون .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أن ورثة المرحوم عبد العزيز مصباح لايسلمون بأن الطاعنة هى الحائزة للعين موضوع النزاع بأكملها ، وأن لتبين صحة الادعاء المشار اليه يقتضى الأمر تطبيق مستندات الملكية على الطبيعة مما يخرج عن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو قصور الحكم فى التسبيب إذ لم يرد على دفاع جوهرى للطاعنة خاص أولا بأن مورث المطعون عليهم السالف ذكرهم كان سيىء النية عند استصداره أمر الأختصاص بالعين موضوع النزاع ذلك أن مدينه كان قد توفى قبل ذلك بثمانية شهور ، وخاص ثانياً بأن ما اتخذ من إجراءات نزع ملكية العين المذكورة قد شابه البطلان بسبب عدم إنذار الطاعنة بهذه الأجراءات مع أنها هى الحائزة قانوناً للعين المذكورة . ومن نتائج هذا البطلان زوال كل أثر لتسجيل تنبيه نزع الملكية .

ومن حيث إن ماورد بهذا السبب إنما هو ترديد لبعض ماورد فى السببين الأول والثالث مماسبق الرد عليه . ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢

(٦٦)

القضية رقم ١٩٦ سنة ١٩ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة احمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد الحميد وشاحى بك ومحمد نجيب احمد بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

حراسة :

ا — أجرة الحراسة . جواز تقريرها باتفاق لاحق لحكم القاضى بها ولو كان منصوصا فيه على أن تكون بغير أجر . الأحكام المدنية يجوز للخصوم الاتفاق على خلاف موجبها .

ب — أجرة الحراسة . تقريرها بالحكم أو باتفاق الخصوم . سريانها الى أن تعدل أو تلغى بحكم آخر أو اتفاق جديد .

ح — عقد . اقـرار فيه . تفسيره . اقرار من المستحقين فى وقف بسريان أجرة الحراسة مادامت الحراسة قائمة . اعتبار المحكمة هذا الاقرار غير ملزم للموقعين عليه طوال مدة الحراسة . تحريف لمداوله . خطأ فى تطبيق قانون العقد .

١ — من الجائز أن يكون تقرير اجرة الحراسة القضائية باتفاق بين أصحاب الشأن لاحق للحكم القاضى بفرضها حتى ولو كان هذا الحكم قد نص على أن تكون بغير أجر . ذلك أن للخصوم فى الأحكام الصادرة فى المواد المدنية أن يتفقوا على خلاف ما قضت به .

٢ — ان أجر الحارس القضائى الذى يقرر سواء بحكم أو باتفاق بين أصحاب الشأن يظل سارياً حتى يلغى أو يعدل بحكم أو اتفاق جديد .

٣ — إذا كانت عبارة الاقرار الصادر من المستحقين فى الوقف واضحة الدلالة على سريان أجرة الحراسة ما دامت الطاعنة قائمة بادارة الوقف بوصفها

حارسة عليه وليس فيها أى نص يفيد توقيت الأجرة لمدة معينة قبل انقضاء هذه الحراسة فان اعتبار المحكمة هذا الاقرار غير ملزم للموقعين عليه طوال مدة قيام الحراسة ذلك يكون خطأ فى تطبيق قانون العقد لما فيه من تحريف لعبارته الواضحة وخروج عن ظاهر مدلولها .

الوقائع

فى يوم ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئنافين رقمى ٦٥٩ سنة ١٩٤٩ و ٥٦٠ سنة ١٩٤٩س مصر الابتدائية وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بالغاء حكم محكمة الدرجة الأولى فيما قضى به على الطاعنة والحكم برفض دعوى المطعون عليه قبلها . واحتياطياً إحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه فى كلتا الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجات الثلاث . وفى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ١٧ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ٤ من يناير سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن المطعون عليه مستحق فى وقف المرحوم حسن بركات لحصة مقدارها خمسة قراريط وربع قيراط ، وانه بموجب الحكم الصادر فى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٣٧ من محكمة مصر الابتدائية فى الاستئناف رقم ٧٦٢ سنة ١٩٣٧ أقيمت الطاعنة وهى الناظرة على الوقف المذكور حارسة قضائية عليه بلا أجر لادارته وفقاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤١١ مستعجل مصر سنة ١٩٣٦ وانه بمقتضى اقرار موقع عليه فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ بمحكمة الوايلى الجزئية من المطعون عليه وآخرين من المستحقين جعل للطاعنة مقابل قيامها بادارة الوقف أجر مقداره عشرة فى المائة من استحقاقهم فى ايراده ، وأن المستحقين ومنهم المطعون عليهاعتمدوا كشوف حساب هذا الوقف عن السنوات من ١٩٣٨ حتى ١٩٤٦ وقد تضمنت خصم أجر الحراسة الآنف ذكره من استحقاق كل منهم ، وأن المطعون عليه أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٣٥ جزئى مصر الجديدة سنة ١٩٤٩ بطلب الحكم بالزامها بأن تدفع اليه مبلغ ٧٨٦ م و١٠٠ جنيه نصيبه فيما خصمته من ايراد سنتى ١٩٤٧ و١٩٤٨ مقابل أجر حراستها على الوقف وذلك استناداً إلى أن توقيعه على الاقرار سالف ذكره كان نتيجة اكراه أدبى وقع عليه بسبب الديون التى كان غارقاً فيها وخشية من امتناع الطاعنة عن دفع النقود المقررة له وإلى أن تعيين الطاعنة حارسة بلا أجر كان بناء على قبولها ذلك أمام المحكمة بما لا يجيز لها أخذ أجر عن حراستها الا بحكم من القضاء ،فدفعت الطاعنة الدعوى بأن حقها فى المطالبة بأجر حراستها على الوقف مؤسس على اقرار المستحقين ومنهم المطعون عليه بهذا الأجر سواء فى الاتفاق المؤرخ فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ أو فى كشوف الحساب المعتمدة من المستحقين سنوياً منذ سنة ١٩٣٨ حتى سنة ١٩٤٦ ، وهو اتفاق مشروع لا يخالف النظام العام والآداب وله سبب قائم هو ماتبذله الطاعنة من جهد فى ادارة الوقف كما أن الأصل فى الحراسة

أن تكون بأجر وسيان أن يكون تقرير هذا الأجر بالحكم القاضى بالحراسة أو باتفاق أصحاب الشأن . وفى ٧ من مارس سنة ١٩٤٩ قضت محكمة مصر الحديدة الجزئية بالزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون عليه مبلغ ٨٠٠م ، ٥٠ج نصيبه فيما خصمته مقابل أجر حراستها عن سنة ١٩٤٨ ورفض دعواه بالنسبة إلى نصيبه فى أجر حراستها عن سنة ١٩٤٧ ، وتتحصل الأسباب التى أقيم عليها هذا الحكم فى أن اتفاق المستحقين مع الطاعنة بعد تعيينها حارسة مجاناً على أجر لها مقابل الحراسة هو اتفاق مشروع وأنه ليس مستساغاً قول المطعون عليه بأنه وقع على هذا الاتفاق مكرهاً ولا سيما أنه قد اعتمد كشوف الحساب عن المدة من سنة ١٩٣٨ حتى سنة ١٩٤٦ إذ كان فى مقدوره أن لا يعتمدها كما فعل بالنسبة إلى حساب سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ وأن الاتفاق المشار اليه هو من قبيل الوكالة الاتفاقية التى تظل ملزمة لطرفيها ما لم يحصل اخطار بالعزل منها وانه لما كان لم يقم الدليل على أن المطعون عليه عزل الطاعنة من هذه الوكالة حتى نهاية سنة ١٩٤٧ وكان امتناعه عن اعتماد كشف الحساب الخاص بها يتضمن العزل من الوكالة من ذلك التاريخ فتكون دعواه على أساس بالنسبة إلى ما خصمته من حصتة مقابل أجر الحراسة فى سنة ١٩٤٨ وغير صحيحة بالنسبة إلى ما خصمته منها فى سنة ١٩٤٧ . استأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٥٦٠ محكمة مصر الابتدائية سنة ١٩٤٩ كما استأنفته الطاعنة وقيد استئنافها برقم ٦٥٩ وقررت المحكمة ضم الاستئناف الثانى إلى الأول ثم قضت فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف والزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون عليه مبلغ ٧٨٦ م ، ١٠٠ ج وذلك بناء على أسباب تتحصل فى أن الأصل فى الحراسة القضائية أن تكون بأجر إلا إذا نزل الحارس مقدماً عن أجره وأنه وان كان الاتفاق المحرر فى ٢٢ من نوفمبر ١٩٣٧ هو اتفاق مشروع إلا أنه قد تم مخالفاً لحكم القضاء الذى تستمد منه الحارسة سلطتها وتحدد مالها من حقوق وما عليها من واجبات وأن مثل هذا الاتفاق لا يمكن التوسع فى تفسيره واعتباره ملزماً للمستحقين طوال مدة الحراسة « على الأخص إذا لم يذكر فيه ما إذا كان خاصاً بأجر عام واحد أو غير ذلك مع ما هو معروف من أن ريع الوقف وغلته تتجدد سنوياً » وأنه : « إذا ما تقرر

ذلك وأبى أحد المستحقين الاستمرار فى اقرار هذا الاتفاق ...فلا يكون للحارسة سوى العودة إلى الأصل الذى استمدت منه سلطانها وحقوقها وهو حكم القضاء أو الالتجاء إلى القضاء نفسه لاقرار هذا الاتفاق أو تقرير أجر لها » وأنه لما كان ثابتاً بالمستندات المقدمة من الطاعنة أن المطعون عليه كان يوقع على كشوف الحساب سنوياً لغاية سنة ١٩٤٦ أما فى عامى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ فقد امتنع عن التوقيع عليها واقتصر على التوقيع على ايصال مستقل باستلام المبلغ الذى أظهرته الحارسة كاستحقاق له من أصل استحقاقه وهو ما يكفى للدلالة على عدم قبوله أداء أجر الحراسة للحارسة التى عينها القضاء بلا أجر ، فتكون دعوى المطعون عليه على الطاعنة على أساس سليم . فقررت الطاعنة الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون كما أخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين (أولهما) إذ اعتمدت المحكمة فى قضائها على ما قررته من أن اقرار المطعون عليه وبقية المستحقين بتقدير أجر للطاعنة مقابل حراستها على الوقف بواقع عشرة فى المائة من استحقاقهم فى ايراده هو اتفاق جاء ناسخاً لما ورد فى حكم الحراسة من اقامتها حارسة بلا أجر وأنه لذلك إذا أبى أحد المستحقين الاستمرار فى دفع هذا الأجر فلا يكون للطاعنة إلا الالتجاء إلى القضاء الذى أقامها حارسة لتقرير أجر لها مع أن الأصل فى الحراسة القضائية أن تكون بأجر وسيان أن يكون تقرير هذا الأجر بالحكم القاضى بها أو باتفاق لاحق له يتم بين أصحاب الشأن : وأن للخصوم فى الأحكام الصادرة فى المواد المدنية أن يتفقوا على النزول عنها وعدم التمسك بها أو مخالفة ما تقضى به أو تعديله . وذلك متى كان اتفاقهم مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب ، كما هو الحال فى الاقرار الصادر من المطعون عليه فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، وهو ما قررته المحكمة . وأنه ينبنى على ذلك أن يكون هذا الاتفاق ملزماً للمتعاقدين ولا يجوز لأحدهما الخروج عن مقتضاه لما فى ذلك من مخالفة القوة الملزمة للعقد الذى هو قانون المتعاقدين : وبذلك تكون المحكمة ، إذا أوجبت على الطاعنة — وقد أبى

المطعون عليه الاستمرار فى تنفيذه — الالتجاء إلى القضاء لتقرير هذا الأجر ، قد أهدرت هذا الاتفاق (والوجه الثانى) إذ قالت المحكمة بعدم التوسع فى تفسير الاتفاق المشار اليه واعتباره غير ملزم للمطعون عليه وبقية المستحقين طوال مدة الحراسة — مع أن عبارته صريحة الدلالة على سريانه طوال المدة التى تقوم فيها الطاعنة بادارة شئون الوقف بوصفها حارسة عليه .

ومن حيث انه لما كان يبين من الاقرار المصدق عليه فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ بقلم كتاب محكمة الوايلى الجزئية من المطعون عليه وآخرين من المستحقين فى وقف المرحوم حسن بركات أنه جاء فيه « نقر أننا قد قدرنا للست صفية هانم بركات(الطاعنة) أجراً لها نظير إدارتها لشئون هذا الوقف قدره عشرة فى المائة من استحقاقنا فى ايراد الوقف المذكور وذلك لأنها قد انفردت بادارته بمقتضى الحكم الصادر لها من محكمة استئناف مصر الأهلية بتعيينها حارسة قضائية على الوقف المذكور وهذا الأجر هو أجر مثلها وقد قدرناه لها برضانا واختيارنا ونظير مجهودها وما تبذله من أعمال فى إدارة الوقف مراعية فى ذلك مصلحته ومصلحتنا وتحرر هذا إقرارا منا بذلك للعمل بموجبه » . وهذه العبارة واضحة الدلالة على سريانه مادامت الطاعنة تقوم بادارة الوقف بوصفها حارسة عليه وليس فيها أى نص يفيد توقيت الأجر لمدة معينة قبل انقضاء هذه الحراسة ، مما يكون معه خطأ فى تطبيق قانون العقد اعتبار المحكمة هذا الاقرار غير ملزم للموقعين عليه طوال مدة قيام الحراسة ، لما [فى هذا الاعتبار من تحريف لعبارته الواضحة وخروج عن ظاهر مدلولها ، لما كان ذلك وكان جائزاً أن يكون تقرير أجر الحراسة القضائية باتفاق بين أصحاب الشأن لاحق للحكم القاضى بفرضها حتى ولوكان هذا الحكم قد نص على أن تكون بغير أجر ، ذلك أن للخصوم فى الأحكام الصادرة فى المواد المدنية أن يتفقوا على خلاف ما قضت به . مما ينبنى عليه أن يكون الاقرار الصادر من المطعون عليه فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ بتقرير أجر للطاعنة مقابل حراستها على الوقف بواقع عشرة فى المائة من استحقاقه فيه هو تعاقد صحيح قانوناً متى خلا من

ذوائب الرضا — لما كان ذلك يكون خطأ فى القانون قول المحكمة بأنه إذا أبى أحد المستحقين الاستمرار فى تنفيذ إقراره فلا يكون للطاعنة إلا الالتجاء إلى القضاء لتقرير أجر حراستها ، ذلك أن أجر الحارس القضائى الذى يقرر سواء بحكم أو باتفاق بين أصحاب الشأن يظل سارياً حتى يلغى أو يعدل بحكم آخر أو اتفاق جديد ، الأمر الذى لم يحصل فى الدعوى ، ومن ثم يكون الطعن فى محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه .

---

(٦٧)

القضية رقم ١١ سنة ٢٠ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

إجراءات التقاضى :

(أ) نيابة عامة . تدخلها فى القضايا الخاصة بالقصر جوازى . عدم حصوله لا يترتب عليه بطلان الاجراءات — المادة ١٠٠ من قانون المرافعات .

(ب) نيابة عامة . تدخلها فى القضايا الخاصة بالقصر . الغرض منه رعاية مصالح القصر . عدم اخبار قلم الكتاب النيابة بقيام الدعوى . لا يقبل من غير القصر من الخصوم التحدى به .

(ج) اجراءات التحقيق . قاض منتدب للتحقيق . خطأه فى إجراءات التحقيق . وجوب التمسك به فى جلسات المرافعة التالية للتحقيق . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يجوز .

(د) نقض . الطعن فى حكم لصدوره على خلاف حكم سابق . شرطه . حكم خال من حدود الأطيان محل الدعوى . حكم آخر فى قدر مبين الحدود . انتفاء وحدة الموضوع .

١ — إن تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر وفقاً لنص المادة ١٠٠ من قانون المرافعات جوازى ومن ثم لا يترتب على عدم حصول هذا التدخل بطلان فى اجراءات التقاضى .

٢ — تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر انما يكون لرعاية مصلحة هؤلاء القصر مما ينبنى عليه أن التمسك بالبطلان على فرض وجوده مقصور على أصحاب المصلحة فيه فلا يجوز لغير القصر من الخصوم التحدى بعدم اخبار كاتب المحكمة النيابة كتابة بقيام الدعوى لكى يتسنى لها التدخل فيها .

٣ — البطلان المؤسس على خطأ الاجراءات التى يباشرها القاضى المنتدب للتحقيق يجب التمسك به لدى محكمة الموضوع فى جلسات المرافعة التالية لجلسة التحقيق ولا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — إن من شروط اعتبار الحكم قد صدر على خلاف أحكام سابقة وحدة الموضوع فيها جميعاً ، وإذن فمتى كان الواقع على ماقرره خبير الدعوى واعتمده الحكم المطعون فيه ان الأحكام السابقة جاءت خالية من الحدود والأحواض بحيث تعذر تطبيقها على الطبيعة وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى شأن قدر مبين الحدود والمعالم فالنعى على هذا الحكم انه صدر على خلاف الأحكام السابقة يكون غير مقبول .

الوقائع

فى يوم ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة قنا الابتدائية الصادر بهيئة استئنافية فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى القضية المدنية رقم ٥٢٦ سنة ١٩٤٧ س وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بتأييد حكم محكمة نجع حمادى الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٧ واحتياطياً احالة القضية على محكمة قنا الابتدائية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها الأولى بصفاتها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥١ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٠

أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . ولم يقدم المطعون عليهما دفاعاً . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة الكفالة . وفى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والنيابة العامة على ما جاء بمذكرتيهما — والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١١٢ سنة ١٩٤٥ نجع حمادى على المطعون عليهم يطلب تثبيت ملكيته إلى ١٢ س ١٥ ط مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وكف منازعة المدعى عليهم والتسليم . وفى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ ندبت المحكمة خبيراً للانتقال إلى محل النزاع لتطبيق الحكم الصادر من محكمة قنا الابتدائية فى القضية رقم ٢ سنة ١٩٠٤ والمؤيد من محكمة استئناف مصر فى القضية رقم ٥٠٢ سنة ١٩٠٤ وكذلك محاضر أعمال الخبير المقدمة فى دعوى القسمة رقم ٣٥٣٠ سنة ١٩٠٦ نجع حمادى . وبعد أن قدم الخبير تقريره واستبانت منه المحكمة أنه لم يوفق إلى نتيجة حاسمة فى النزاع أحالت الدعوى على التحقيق . وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٧ قضت بتثبيت ملكية الطاعن للعين موضوع النزاع وكف المنازعة والتسليم . فاستأنف المدعى عليهم هذا الحكم أمام محكمة قنا الابتدائية وقيد استئنافهم برقم ٥٢٦ سنة ١٩٤٧ وفى أول مارس سنة ١٩٤٩ أحيلت الدعوى على التحقيق . وفى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٤٩ سمع القاضى المنتدب للتحقيق شهادة شهود طرفى النزاع . وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب حاصل الأول منها مخالفة الحكم للمادة ١٠٠ من قانون المرافعات التى توجب ابلاغ أوراق القضية إلى النيابة متى كانت تخص قصراً كما هو الحال فى الدعوى حتى تتدخل فيها . ولما كانت النيابة العامة لم تبلغ بأوراق هذه القضية ولم تتدخل فيها فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع باطلا .

ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بأنه فضلا عن أن الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة ما يثبت أن النيابة العامة لم تخطر بالقضية قبل جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ التى نظرت فيها بعد العمل بقانون المرافعات فان تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر جوازى ، ومن ثم لا يترتب على عدم حصول هذا التدخل بطلان فى اجراءات التقاضى ومردود ثانياً بأنه لا يحق للطاعن تعييب الحكم بالبطلان بسبب عدم تدخل النيابة لأن هذا التدخل إنما يكون لرعاية مصلحة القصر ، مما ينبنى عليه أن التمسك بالبطلان على فرض وجوده مقصور على أصحاب المصلحة فيه .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو بطلان الحكم بسبب ما وقع فيه من خطأ فى الاجراءات ذلك أن القاضى المنتدب للتحقيق أخرج الطاعن من غرفة التحقيق أثناء سماع شهادة شاهده سلامه سليمان حسين وهو إذ استدعاه بعد الانتهاء من سماع شهادته لم يتل على الطاعن نصها حتى يستطيع مناقشة شاهده وبذلك يكون الحكم قد عاره البطلان بسبب هذا الخطأ فى الاجراءات

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة ما يثبت أنه تمسك لدى محكمة الموضوع بهذا البطلان فى جلسات المرافعة التالية لجلسة التحقيق ، فلا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء حكم محكمة أول درجة لم يرد على مابنى عليه هذا الحكم من أسباب . ذلك لأن الحكم المذكور لم يؤسس على شهادة الشهود التى أطرحتها محكمة ثانى

درجة فحسب . بل انه أقيم أيضاً على الأحكام والمستندات والشكاوى الادارية التى أشار اليها والحكم المطعون فيه إذ لم يرد على هذه الأسباب يكون قد عاره قصور يبطله .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أن « المستندات التى ارتكن عليها المستأنف عليه (الطاعن) لاثبات صحة دعواه قصرت عن ذلك لتعذر تطبيقها على أرض النزاع لخلو تلك المستندات من الحدود والأحواض ومن بيان المساحات » . وبحسب الحكم هذا القدرمن البيان حتى يكون بمناى عن عيب القصور .

ومن حيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الرابع هو بطلان الحكم لمخالفته أحكاماً سابقة صدرت بين ذات الخصوم وفى ذات الموضوع . وحاصل الوجه الثانى منه هو قصور الحكم إذ لم يبين أسباب اطراحها ، ذلك أنه إذا كان خبير الدعوى قد أثبت فى تقريره أنه لم يمكنه أن يطبق على الطبيعة حكم محكمة قنا فى القضية رقم ٢ سنة ١٩٠٤ المؤيد من محكمة استئناف مصر فى القضية رقم ٥٠٢ سنة ١٩٠٤ ولا الحكم الصادر من محكمة نجع حمادى فى القضية رقم ٣٥٣٠ سنة ١٩٠٦ لعدم وجود حدود ولا أحواض ولا مساحات بها جميعاً إلا أنه قد أثبت أيضاً فى تقريره أنه طبق محضر الحجز الادارى المؤرخ فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٣٥ على الأرض المملوكة للطاعن بحوض عباس فوجده ينطبق على الطبيعة ، وأنه طبق كذلك محضرى حجزين مؤرخين فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٣٨ و ٨ من مايو سنة ١٩٣٨ على ذات العين فوجدهما ينطبقان عليها.

ومن حيث إن هذا السبب مردود فى الوجه الأول منه بأن الحكم المطعون فيه لم يصدر على خلاف أحكام سابقة إذ من شروط اعتباره كذلك وحدة الموضوع فيها جميعاً ، وهو ما لا يتوافر فى الدعوى ، ذلك لأن الأحكام السابقة على ما قرره خبير الدعوى واعتمده الحكم المطعون فيه جاءت خالية من الحدود والأحواض بحيث تعذر تطبيقها على الطبيعة ، مع أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى شأن ٢٢ س و ١٥ ط مبينة الحدود والمعالم — ومردود فى الوجه الثانى

منه بأن الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة ما يدل على أنه تمسك لدى محكمة الموضوع بمحاضر الحجز التى يتحدى بها ومن ثم يكون نعيه على الحكم بالقصور لعدم رده عليها غير مقبول .

ومن حيث إن حاصل السبب الخامس هو قصور الحكم فى التسبيب إذ لم يرد على ما استند اليه حكم محكمة أول درجة من أن من أسباب الحكم الصادر من محكمة نجع حمادى فى القضية رقم ٨٩٣ سنة ١٩٤٤ — وهى خاصة باسترداد زراعة برسيم وحكم فيها لمصلحة المطعون عليه الأخير — ما يكاد يقطع فى ملكية الطاعن للأرض المتنازع عليها وبوضع يده عليها من زمن قديم .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة صورة رسمية من الحكم المشار اليه لتتبين وجه أهميته كمستند فى الدعوى . ومن ثم فان نعيه يكون عارياً عن الدليل .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(٦٨)

القضية رقم ٣٤ سنة ٢٠ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العرومى بك المستشارين .

شفعة :

القضاء للشفيع بالشفعة مقابل دفعه الثمن للمشترى فى خلال مدة معينة . الدفع فى الميعاد المحدد شرط لاستحقاق العين المشفوع فيها . سقوط حق الشفيع فى الشفعة إذا لم يدفع فى الميعاد . لا لزوم فى هذه الحالة للتنبيه عليه من المشترى بالدفع . لا يشترط النص فى الحكم على سقوط الحق جزاء على عدم الدفع .

متى كان الحكم الصادر فى دعوى الشفعة قد قضى للشفيع بالشفعة مقابل دفعه الثمن للمشترى فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق به فانه يكون

تقد دل بذلك على أنه جعل من هذا الدفع فى الميعاد المقرر فيه شرطا لاستحقاق العين المشفوع فيها بحيث اذا فوت الشفيع هذا الأجل دون أن يقوم بالدفع بطلت شفعته وذلك دون حاجة الى حصول تنبيه عليه من المشترى بالدفع وسواء كان الحكم القاضى بتحديد الأجل ابتدائياً لم يستأنف فى الميعاد أم صادراً من محكمة استئنافية ولا يشترط النص صراحة فى منطوق الحكم على سقوط الحق فى الشفعة جزاء على عدم دفع الثمن فى الميعاد ولا يترتب على اغفال ذلك عدم أعمال مقتضى الحكم .

الوقائع

فى يوم ٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٨٨٩ سنة ٦٦ ق — وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٨ و ١٤ و ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن — وفى ٢٣ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة أعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها — وفى ١٢ من مارس سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها الثالثة مذكرتها وقالت فيها بأنها ليس لها شأن فى النزاع ولا فى الطعن — وفى ١٨ منه أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — وفى ٢٩ منه أودعت الطاعنة مذكرة بالرد — وفى ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بملاحظاته على الرد — ولم يقدم المطعون عليه الثانى دفاعا . وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول

الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم — والمحكمة أرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد أستوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الثانى باع الى الطاعنة فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٧ منزلا بحلمية الزيتون بثمن مقداره ١٧٤٠ جنيه دفعت منه المشترية ٢٠٠ جنيه وقت تحرير العقد ودفعت باقيه أثناء نظر دعوى الشفعة — وفى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٤٧ أعلن المطعون عليه الأول الطاعنة برغبته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ثم رفع الدعوى رقم ١٩٢٩ سنة ٧٢ ق أمام محكمة مصر المختلطة فقضى له فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بالشفعة لقاء مبلغ ١٨٦٣ جنيها و٥٠٠ مليما قيمة الثمن والملحقات وأوجبت عليه المحكمة أن يدفعه الى الطاعنة فى خلال ١٥ يوما من تاريخ النطق بالحكم والزمت الطاعنة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة — وبعد صدور الحكم بتسعة عشر يوما كتب محامى الشفيع (المطعون عليه الأول) الى محامى المشترية (الطاعنة) يقول إن زوج السيدة المذكورة ووكيلها أخبره بأن موكلته قد قبلت الحكم وأنها على استعداد لمحاسبته وقبض مايكشف عنه الحساب وأنه آمن بهذا القول ولكن الزوج لم يحضر فى الموعد المتفق عليه وأنه يحتفظ بحقوق موكله وأنه مضطر الى أن يودع المبلغ المستحق خزانة المحكمة على ذمة الطاعنة فكان جواب محاميها فى اليوم الثالث عشر من الشهر انكار ماقرره زميله ونفى ماقيل عن اتصال الزوج بالشفيع أو التحدث معه فى قبول الحكم

أو المحاسبة وزاد على ذلك أن الأجل الذى حدده الحكم لدفع الثمن قد انقضى فسقط حق الشفيع وأن كتابه انما هو حيلة للتخلص من نتيجة فوات هذا الأجل وبعد تبادل المكاتبات بين الطرفين أعلن محامى الشفيع حكم الشفعة للطاعنة فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٩ وعرض عليها مبلغ ١٥٦٤ جنيها و ٥٦٥ مليما ، صافى ماتستحقه بعد استنزال المبلغ الذى أودعه ومقداره ٢٤٣ جنيها و ٥٠٠ مليما وما الزمت به الطاعنة من مصاريف وأتعاب المحاماة ، فلم تقبله وانذرته فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٩ بتمسكها بسقوط حقه فى الشفعة فاودع هذا المبلغ خزانة المحكمة على ذمتها فى السابع عشر من شهر فبراير سنة ١٩٤٩ لتصرفه بغير قيد ولا شرط على أن تسلمه عقد البيع وشهادة عقارية عن العين . و فى ٢ و ٣ من شهر مارس سنة ١٩٤٩ رفعت الطاعنة الدعوى رقم ١٢٣٢ سنة ٧٤ أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة على المطعون. عليهما الأولين وفى مواجهة الأمين العام للشهر العقارى طلبت فيها القضاء بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة لفوات المدة التى حددها الحكم دون دفع الثمن والملحقات وبشطب التسجيلات الواقعة على العين خصوصا تسجيل انذار الشفعة المورخ فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٤٧ وتسجيل حكم الشفعة — فرد الشفيع بأنه كان ضحية خدعة ولم يكن مماطلا ولا عابثاً فى دعواه وأن المحكمة ما كانت تملك تحديد أجل للوفاء بالثمن دون نص فى القانون ودون طلب من المشترية ففوات الميعاد الذى حددته لايسقط حقه مادام لم ينص فى الحكم على سقوطه إذا لم يقم بدفع الثمن فى خلاله — وفى ٢٢ من يونية سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة للطاعنة بطلباتها — فأستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم فألغته محكمة الاستئناف وقضت برفض دعوى الطاعنة فقررت الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بأن سقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم دفعه ثمن المبيع المقضى له بالشفعة فيه فى خلالا لمدة التى حددتها المحكمة يلزم أن ينص عليه فى الحكم جزاء على عدم الدفع فى الأجل

المضروب وإلا فلا يقضى به وبأنه لمــا كان الحكم القاضى بالشفعة خلوا من هذا النص فلا يترتب على التراخى فى دفع الثمن سقوط حق الشفيع — ووجه الخطأ ذلك هو أنه بمجرد فوات الأجل المضروب فى الحكم دون أن يقوم الشفيع فى خلاله بدفع الثمن للطاعنة يسقط حقه فى الشفعة سواء نص على ذلك فى الحكم أو لم ينص عليه .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم الصادر فى دعوى الشفعة المقامة من المطعون عليه الأول على الطاعنة إذ قضى له بالشفعة مقابل دفعه للطاعنة مبلغ ١٨٦٣ جنيها و ٥٠٠ مليما فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق به فقد دل بذلك على أنه جعل من هذا الدفع فى الميعاد المقرر فيه شرطا لاستحقاق العين المشفوع فيها بحيث إذا فوت الشفيع هذا الأجل دون أن يقوم فيه بدفع الثمن بطلت شفعته وذلك دون حاجة الى حصول تنبيه عليه من الطاعنة بالدفع وسواء أكان الحكم القاضى بتحديد هذا الأجل ابتدائياً لم يستأنف فى الميعاد أم صادراً من محكمة استئنافية — أما اشتراط النص على ذلك صراحة فى منطوق الحكم فانه تزيد لالزوم له ولا يترتب على اغفاله عدم أعمال مقتضى الحكم وإلا كان تحديده أجلا لدفع الثمن يبدأ من تاريخ النطق به عبثاً لاجدوى فيه — وأما دفاع المطعون عليه الأول بأنه ما كان يجوز للمحكمة أن تحدد أجلا لدفع الثمن يبدأ من تاريخ النطق بالحكم دون أن تطلب منها الطاعنة ذلك فهو دفاع غير مقبول بعد أن صار الحكم القاضى بالشفعة انتهائيا بعدم استئنافه — ولمــا كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على ما يخالف القواعد المتقدم بيانها فانه يتعين نقضه لخطئه فى تطبيق القانون .

ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى فى محله لأسبابه التى بنى عليها ولمــا سبق بيانه من الأسباب ومن ثم يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية المختلطة فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٤٩

(٦٩)

القضية رقم ٥٣ سنة ٢٠ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

اشتراط البائع على المشترى عدم التصرف فى العين المبيعة ما بقى حيا . استخلاص المحكمة من التحقيق الذى أجرته انتفاء نية التبرع لدى المتصرف وأن البيع صدر منجزا هو استخلاص موضوعى . النعى عليه الخطأ فى التكييف على غير أساس .

إذا قررت المحكمة فى حكمها أن اشتراط البائع على المشترية عدم التصرف فى العين المبيعة مابقى حيا ليس من شأنه أن يجعل العقد وصية واستخلصت من التحقيق الذى أجرته أن المطعون عليها وضعت يدها على العين المبيعة عقب صدور البيع لها وأنها دفعت الثمن وانتهت من كل ذلك إلى القول بأن العقد يعتبر بيعا منجزا لا وصية فإنها لا تكون قد خرجت فى تفسيره عن ظاهر مدلوله ويكون النعى عليها بالخطأ فى تكييف العقد لا مبرر له مادامت قد أثبتت فى حدود سلطتها الموضوعية وفى استخلاص لا عوج فيه أن التصرف لم يكن تبرعا وأنه قصد به التمليك المنجز .

الوقائع

فى يوم ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة الزقازيق الابتدائية الصادر بهيئة استئنافية فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى القضية المدنية رقم ٣٠ سنة ١٩٤٨ س وكذلك فى الجزء القطعى من الحكم التمهيدى الصادر فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٩ فى نفس القضية وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

نميه والقضاء أصليا بتأييد الحكم الابتدائى فيماقضى به من رفض دعوى المطعون عليها واحتياطيا إحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن وفى ٦ من مارس سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنان أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما — وفى ٣٠ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أولا بعدم قبول الطعن فى الشق القطعى من الحكم التمهيدى الصادر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٤٩ شكلا أوعدم جوازه وثانيا بالنسبة للحكم الاستئنافى الصادر فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصروفات وفى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم — والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

. . . من حيث إن مجمل الوقائع هو أن المطعون عليها أقامت الدعوى على الطاعنين طالبة الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر لها فى أول أبريل سنة ١٩٢٧ من مورث الطرفين المرحوم محمد العوضى أباظه افندى ببيع نصف المنزل المبين الحدود والمعالم بعريضتها بثمن مقداره ٦٠ جنيها فقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى استنادا إلى أنه شرط بالعقد ألا تتصرف المشترية فى نصف المنزل مادام البائع حيا ، كما أنه إذا حدث وتوفيت قبله فانه لايكون لورثتها حق فى المنزل ، أما إذا توفى هو قبلها فلها التصرف فى المبيع بكافة التصرفات

ولذلك اعتبرت العقد وصية ولما لم يجزها بقية الورثة فهى باطلة . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة الزقازيق الابتدائية « بهيئة استئنافية » وقيد استئنافها برقم ٣٠ سنة ١٩٤٨ . وفى ٢٩ من يناير سنة ١٩٤٩ أصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المستأنف عليهم « الطاعون » أن مورثهم هو الذى كان يضع اليد على العين المبيعة لحين وفاته بصفته مالكا وأن المستأنفة « المطعون عليها » لم تضع يدها عليها ولم تدفع ثمنا وبعد أن سمعت المحكمة أقوال الطرفين قضت فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع موسسة حكمها على ترجيح شهادة شهود المطعون عليها إذ استبان لها منها أن المورث قبض الثمن وأنها كانت تضع يدها على قسم من المنزل من تاريخ شرائها لنصفه فى سنة ١٩٢٧ حتى خروجها منه مع زوجها الثانى فى سنة ١٩٣٨ . فقرر الطاعنان الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنان بأولهما على الحكم الخطأ فى تكييف العقد بأن وصفه بأنه بيع منجز إذ قال « وبالاطلاع على العقد المذكوريين أن البائع حرم المستأنفة وورثتها إذا توفيت قبله من حق التصرف فى المبيع مدة بقائه على قيد الحياة على أن يكون لها حق التصرف المطلق بعد وفاته » ثم قال « وحيث إن هذه المحكمة قضت فى حكمها التمهيدى الصادر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٤٩ بأن هذا الشرط فى ذاته لايجعل العقد عقد وصية إذ أن الوصية مبناها تبرع ومنصوص بالعقد على قبض البائع للثمن من المستأنفة (المطعون عليها) ولأن الوصية انما هى تمليك مضاف إلى مابعد الموت ولم ينص فى العقد موضوع الدعوى على تراخى انتقال الملكية إلى مابعد الوفاة » — مع أن العقد يعتبر فى حقيقته وصية ذلك أن المتصرف لم يقصد البتة أن يكون تصرفه ناجزا وانما أراد التمليك بعد وفاته وقد ظل هذا التصرف مكتوما حتى توفى بعد صدوره بأكثر من خمس عشرة سنة كان خلالها هو الواضع

اليد والمالك الظاهر وسيان نص بالعقد على قبض الثمن أو تسامح المتصرف فيه فلا أهمية لذلك مادام الواقع يخالفه والمعول عليه هو قصد المتصرف والثابت من كل ماتقدم أنه قصد الوصية لبعض الورثة وماداموا لم يجيزوها جميعا فانها تكون باطلة .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن المحكمة إذ قررت فى حكمها التمهيدى الصادر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٤٩ أن اشتراط البائع على المشترية عدم التصرف فى العين المبيعة مابقى حيا ليس من شأنه أن يجعل العقد وصية ثم استخلصت من التحقيق الذى أجرته أن المطعون عليها وضعت يدها على العين المبيعة عقب صدور البيع لها وأنها دفعت الثمن وانتهت من كل ذلك إلى القول بأن العقد يعتبر بيعا منجزا لاوصية فانها لاتكون قد خرجت فى تفسيره عن ظاهر مدلوله ويكون النعى عليها بالخطأ فى تكييف العقد لامبرر له مادامت قد أثبتت فى حدود سلطتها الموضوعية وفى استخلاص لاعوج فيه أن التصرف لم يكن تبرعا وأنه قصد به التمليك المنجز.

ومن حيث أن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم الخطأ فى تكييف العقد من حيث أخذه بأقوال شاهدى المطعون عليها من أن ثمن العين هو ما استولى عليه البائع « والدها » من نفقتها ومؤخر صداقها مع أنه يدحض شهادتهما الايصالات الموقعة منها والتى تفيد تسلمها هى من مطلقها نفقتها .

ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول إذ لم يثبت الطاعنان أن هذه الايصالات سبق تقديمها إلى محكمة الموضوع أو أنهما تمسكا بهذا الدفاع لديها — ومن ثم يكون ماينعيان على الحكم بهذا السبب لادليل عليه

ومن حيث إنه يتعين لذلك رفض الطعن .

(٧٠)

تلخيص القضية رقم ١١١ سنة ٢٠ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد الحميد وشاحى بك ومحمد نجيب أحمد بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . تناقض . طلب تعويض عن رى أطيان . طلب تعويض عن الحرمان من الانتفاع بهذه الأطيان بسبب عدم ريها . الجمع بين التعويضين . غير جائز .

ان المطالبة بتعويض مقابل أجرة رى الأطيان محل الدعوى عن مدة معينة تتنافى بطبيعتها مع المطالبة بتعويض مقابل أجرة هذه الأطيان عن نفس المدة لعدم زراعتها بسبب حرمانها من الرى ذلك أن هذا المقابل هو تعويض كامل على الحرمان من الانتفاع بزراعة الأطيان فالجمع بين التعويضين غير جائز .

الوقائع

فى يوم ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٩٥ سنة ٤ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة . وفى ١٩ من ابريل سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن وفى ٧ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنان أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما — وفى ١٥ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعنين

بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين على ما جاء بمذكرتهما والنيابة العامة عدلت عما جاء بمذكرتها وطلبت قبول الطعن شكلا ونقضه موضوعاً — والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن فى أن تفتيش رى قسم ثالث بمديرية البحيرة (الطاعن الثانى) قام بحفر ترعة مياه جديدة لمدينة الاسكندرية فاستولى فى شهر مارس سنة ١٩٤٣ — دون أن يتبع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة — على ١٧ س ، ١٥ ط ، ٦ ف من أطيان المطعون عليها الكائنة بناحية خورشيد والبالغ مساحتها ١٠ ط ، ١٦ ف وترتب على ذلك أن شطرت بقية هذه الأطيان شطرين أحدهما يقع غربى الأطيان المستولى عليها واستمر يروى من الساقية القديمة التى كانت معدة لرى جميع الأطيان والآخر يقع شرقى الأطيان المستولى عليها وقد حرم من الرى من هذه الساقية وصار فى حاجة إلى طريق رى جديد . وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٤ أقامت المطعون عليها على الطاعنين الدعوى رقم ٥٧٨ كلى الاسكندرية ١٩٤٧ بطلب الحكم بالزامهما بأن يدفعا إليها مبلغ ٨٠٠ م ١٧٩٠ ج منه مبلغ ١٢٦٠ ج ثمن الأطيان المستولى عليها ومبلغ ٧٥ ج بصفة تعويض مقابل أجرة الأطيان التى حرمت من الرى فى السنة التالية للاستيلاء وبعد أن تم التعاقد بين المطعون عليها والطاعنين فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٤٤ على بيع الأطيان المستولى عليها وقبضت المطعون عليها ثمنها عدلت دعواها فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٤٧ إلى طلب الحكم بالزام الطاعنين بأن يدفعا اليها مبلغ ٨٠ م ٥٥٦ ج منه مبلغ الـ٧٥ ج

السالف ذكره ومبلغ ٣٦ ج أضافته على اعتبار انه تعويض مقابل أجرة رى أطيانها التى حرمت من الرى من ساقيتها القديمة لاضطرارها إلى الاتفاق مع جارها على أخذ المياه اللازمة لها بالأجرة من ساقيته وذلك عن ثلاث سنوات ابتداء من مارس سنة ١٩٤٣ مع ما يستجد من هذه الأجرة بواقع ١٢ ج سنوياً . ومما دفع به الطاعنان الدعوى أن هذه الأطيان لم تحرم من الرى بدليل ما هو ثابت بمحضر معاينة محرر فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ وموقع عليه من مندوب المساحة ومندوب عن المطعون عليها من أنه وجدت بها زراعة ذرة وكرنب وخرشوف وبرسيم . وفى ٦ من مارس سنة ١٩٤٧ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بندب خبير لأداء الأعمال التى كلفته بها ومما جاء فى تقريره أنه يقدر أجرة الفدان فى السنة بمبلغ ١٥ ج وأن المطعون عليها تروى أطيانها الواقعة شرقى الأطيان المستولى عليها من ساقية جارها بأجرة سنوية مقدارها ١٢ ج وهى أجرة مقبولة . وفى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بالزام الطاعنين بأن يدفعا إلى المطعون عليها مبلغ ٩٩ م ٢٣٣ ج منه مبلغ ٢٨١ م ، ٧٣ ج قالت عنه المحكمة « ومن حيث انه ثبت من تقرير الخبير أن جزءا من الأرض مساحته ٦ س ، ١٢ ط ، ٤ ف قد حرم من الرى نتيجة لقيام المشروع وعزل هذه الأرض عن الرى من الساقية القديمة وقد تأيد هذا بما ثبت فى محضر المعاينة المؤرخ فى ١٥ - ١١ - ٤٣ وترى المحكمة تقدير مبلغ التعويض عن هذه المساحة فى خلال العام السابق على تحرير العقد على أساس أجرة الفدان الواحد بمبلغ خمسة عشر جنيهاً فيكون المبلغ الواجب القضاء به عن هذا الشق من الطلبات هو ٢٨١ م ٧٣ ج » ومنه مبلغ ٦٠ ج قالت عنه المحكمة « ومن حيث إن المدعية (المطعون عليها) قررت أنها لجأت إلى رى مساحة الأرض سالفة الذكر بواسطة ساقية خاصة بعبد القادر بك على الشيخ نظير أجر سنوى قدره اثناعشر جنيهاً وترى المحكمة الزام المدعى عليهما (الطاعنين) بأجرة رى هذه الأطيان طالما أنهما المتسببان فى الحرمان من الرى بعزل الأرض عن الساقية القديمة وعدم انشاء فتحة تتمكن المدعية بواسطتها من رى أرضها المعزولة وتقدر المحكمة

التعويض عن هذا الشق من الطلبات بمبلغ ٦٠ ج عن خمس سنوات تنتهى فى أول مارس سنة ١٩٤٨ بواقع السنة الواحدة اثنى عشرجنيهاً أخذا بما جاء فى تقرير الخبير من أن هذه القيمة مقبولة » . وفى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ استأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ١٩٥ محكمة استئناف الاسكندريةسنة٤ قضائية.ومما استند اليه فيه أن محكمة الدرجة الأولى أخطأت إذ قضت للمطعون عليها بمبلغ ٦٠ ج بصفة تعويض مقابل أجرة رى أطيانها التى حرمت من الرى من ساقيتها القديمة عن خمس سنوات تنتهى فى أول مارس سنة ١٩٤٨ وقضت لها فى نفس الوقت بمبلغ ٢٨١ م ٧٣ ج بصفة تعويض مقابل أجرة هذه الأطيان عن السنة السابقة على تحرير عقد البيع فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٤٤ لحرمانها من الرى فيها مع أن هذه السنة تدخل ضمن السنوات الخمس المشار اليها وأن الأطيان المذكورة كانت منزرعة فيها على ماهو ثابت بمحضر المعاينة المحرر فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ الأمر الذى يفيد قضاء المحكمة بتعويضين عن سبب واحد هو حرمان أطيان المطعون عليها من الرى فى السنة المشار اليها. وفى أول يونية سنة ١٩٤٩ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب التى أوردتها ولما لايتعارض معها من أسبابه ، ومما جاء فى أسبابها أن « محكمة أول درجة لم تخطىء فى أخذها بتقرير الخبير وأسبابه فى تعويض المستأنف عليها بمبلغ ٦٠ ج أى مبلغ ١٢ ج سنوياً لمدة خمس سنوات عن حرمان أرضها من المياه بسبب تنفيذ المشروع الذى قامت به وزارة الأشغال وشطر أطيانها شطرين لأن ما رأته محكمة أول درجة فى هذا الصدد اعتمادا على رأى الخبير تعويض مناسب وغير مبالغ فيه وقد تعزز بورقة الاتفاق التى قدمتها المستأنف عليها الدالة على اتفاقها مع شقيقها على هذا المبلغ كأجرة للرى من ساقيته . ولم تخطىء محكمة أول درجة كما يقول المستأنفان فى الحكم مرتين بتعويض عن حرمان المستأنف عليها من الرى إذ أنه بمراجعة الحكم الابتدائى تبين أن مبلغ ٢٨١ م ٧٣ ج محكوم به كتعويض عن حرمان المستأنف عليها من رى ٦ س ، ٢١ ط ، ٤ ف لمدة عام واحد

سابق على تحرير عقد شراء الأرض فى حين أن مبلغ ٦٠ ج محكوم به كتعويض مقابل ما صرفته المستأنف عليها من أجر لرى الأرض مدة خمس سنوات تنتهى فى أول مارس سنة ١٩٤٨ لعدم وجود فتحة تروى منها » . وقد قرر الطاعنان الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور .

ومن حيث ان الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لتناقضه فى قضائه وقصوره فى التسبيب — أما التناقض فلأن المحكمة قضت للمطعون عليها الأولى بمبلغ ٦٠ ج بصفة تعويض مقابل أجرة رى أطيانها التى حرمت من الرى من ساقيتها القديمة عن خمس سنوات تنتهى فى أول مارس سنة ١٩٤٨ وقضت لها فى نفس الوقت بمبلغ ٢٨١ م ، ٧٣ج بصفة تعويض مقابل أجرة هذه الأطيان عن سنة تدخل ضمن هذه السنوات الخمس لحرمانها من الرى فيها وبذلك تكون المحكمة قد قضت بتعويضين عن سبب واحد هو حرمان أطيان المطعون عليها من الرى فى السنة المشار اليها ، ومن ناحية أخرى فان المطالبة بأجرة الرى عن هذه السنة تتنافى بطبيعتها مع المطالبة بأجرة الأطيان عن نفس هذه السنة — وأما القصور فلأنه على الرغم من أن الطاعنين استدلا فى دفاعهما على قيام التناقض السالف الذكر بما هو ثابت بمحضر المعاينة المحرر فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ والموقع عليه من مندوب المساحة ومندوب عن المطعون عليها من أن الأطيان المذكورة كانت منزرعة فى السنة التالية لتنفيذ مشروع شق ترعة المياه أى فى السنة التى قضى بالتعويضين المشار اليهما لحرمانها من الرى فيها ، فان المحكمة أغفلت الاشارة إلى هذا الدفاع فى حكمها مع أهميته فى الدعوى .

ومن حيث إنه لما كان ثابتا بالأوراق أن الطاعنين أنكرا على المطعون عليها دعواها بعدم زراعة أطيانها الواقعة شرقى الجزء الذى استوليا عليه وشقافيه ترعة المياه فى السنة التالية للاستيلاء الحاصل فى شهر مارس سنة ١٩٤٣ لحرمانها من الرى من الساقية الواقعة فى الجهة الغربية والتى كانو تروى جميع الأطيان وأنهما

أيدا هذا الدفاع بما جاء فى محضر المعاينة المحرر فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ والموقع عليه من مندوب المساحة ومندوب عن المطعون عليها من أنه وجدت بالأطيان التى تخلفت عن شق الترعة زراعة ذره وكرنب وخرشوف وبرسيم وكان يبين الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تلق بالا الى الدفاع المذكور ولم تعن بتحقيقه مع أن من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى فى خصوص مبلغ التعويض المطالب به تأسيساً على عدم زراعة الأطيان المذكورة فى السنة التالية للاستيلاء بسبب حرمانها من الرى مما يعيب الحكم بالقصور من هذه الناحية — لما كان ذلك وكانت مطالبة المطعون عليها بتعويض مقابل أجرة رى الأطيان المذكورة عن السنة المشار اليها وهى الأجرة التى تقول إنها اتفقت عليها مع جارها مقابل أخذ المياه اللازمة لها من ساقيته ، تتنافى بطبيعتها مع مطالبتها بتعويض مقابل أجرة الأطيان عن نفس السنة ذلك أن هذه الأجرة هى تعويض كامل عن حرمانها من الانتفاع بزراعة أرضها فى تلك السنة فلا يصح الجمع بين التعويضين وبذلك تكون المحكمة إذ قضت للمطعون عليها بمبلغ ٢٨١ م ، ٧٣ ج بصفة تعويض مقابل أجرة أطيانها الواقعة شرقى الترعة التى شقها الطاعنان عن السنة السابقة على ٢٤ من يولية سنة ١٩٤٤ تاريخ تحرير عقد بيع الأطيان التى استوليا عليها لحرمانها من الرى فيها — وقضت لها فى نفس الوقت بأجرة رى هذه الأطيان عن نفس السنة لدخولها ضمن السنوات الخمس التى تنتهى فى أول مارس سنة ١٩٤٨ والتى قضى لها بمبلغ ٦٠ ج بصفة تعويض مقابل أجرة ريها لحرمانها الرى فيها من ساقيتها القديمة وذلك بواقع ١٢ ج سنوياً — إذ قضت المحكمة بذلك تكون قد تناقضت فى قضائها — لما كان ذلك ، كذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالبطلان ومن ثم يتعين نقضه فى خصوص ما سبق بيانه .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢

(٧١)

القضية رقم ٧ سنة ٢٠ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين :

تزوير . أدلة التزوير . قبول المحكمة دليلين من أدلة التزوير والأمر بتحقيقهما . ظهور ما يكفى لتكوين اقتناعها بتزوير الورقة من تحقيق أحد الدليلين . عدم مضيها فى تحقيق الدليل الآخر . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

اذا كانت المحكمة قد قبلت دليلين من أدلة التزوير على أعتبار أنهما متعلقان بالدعوى ومنتجان فى اثبات التزوير وأمرت بتحقيقهما ثم حققت احدهما فظهر لها من تحقيقه ما يكفى لتكوين اقتناعها بتزوير السند المطعون فيه فلا تثريب عليها إذا اطرحت الدليل الآخر ولم تمض فى تحقيقه . واذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المحكمة قد ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير بمكتب الطب الشرعى لفحص السند المطعون فيه فنياً لبيان المدة التى انقضت على تحريره وهل ترجع الى التاريخ الوارد به أم لا ولمضاهاة التوقيع المنسوب للمطعون عليها على توقيعاتها على الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها وبعد أن باشر القسم مأموريته قدم تقريراً أثبت فيه أن الامضاء الموقع بها على السند هى امضاء غير صحيحة ولم تصدر من يد صاحبتها وكانت المحكمة قد كونت اقتناعها بتزوير السند مما جاء بالتقرير المذكور ومما لاحظته من أن الاختلاف بين الامضاء المطعون فيها والامضاءات الصحيحة يرى ظاهراً بالعين المجردة

فان النعى عليها مخالفة القانون لعدم تحقيقها الدليل الآخر الخاص ببيان المدة التى انقضت منذ تحرير السند المطعون فيه يكون على غير أساس .

الوقائع

فى يوم ١٨ من يناير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٧٤١ سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن — وفى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته — وفى ٢٥ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — وفى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد — وفى ٢٩ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بملاحظاتها على الرد . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات .

وفى ٣ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم — والمحكمة أرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام على المطعون عليها الدعوى رقم ٢٠٦٦

سنة ١٩٤٧ كلى مصر يطلب الحكم بالزامها بأن تدفع اليه مبلغ ٦٠٠ جنيه وفوائده فطعنت المدعى عليها فى سند المديونية بالتزوير منكرة مديونيتها للطاعن وتوقيعها السند المذكور وأعلنت اليه أدلة التزوير فى ٢ من أبريل سنة ١٩٤٧ — وفى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة بقبول الدليلين الثانى والسادس من أدلة التزوير على اعتبار أنهما « متعلقان بالدعوى ومنتجان فى اثبات التزوير وعدمه » وندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير بمكتب الطب الشرعى لتحقيقهما وفحص السند المطعون فيه المؤرخ فى أول يناير سنة ١٩٤٢ فنياً « لبيان المدة التى انقضت على تحريره وهل ترجع الى التاريخ الوارد به من عدمه » ولمضاهاة التوقيع المنسوب للمدعية على توقيعاتها على الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها . وبعد أن باشر القسم المذكور المأمورية قدم تقريراً أثبت فيه « أن الامضاء المطعون فيها بالتزوير والموقع بها على السند المؤرخ فى أول يناير سنة ١٩٤٢ هى امضاء غير صحيحة ولم تصدر من يد صاحبتها وأنها مقلدة عليها بالنقل بآلة مدببة ثم أعيد على الضغط الناشىء بالحبر وآثار هذا الضغط بارزة من السطح الخلفى » — وفى ٧ من يونية سنة ١٩٤٨ حكم برد بطلان السند المطعون فيه — فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر وقيد استئنافه برقم ٧٤١ سنة ٦٥ ق وفى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضى بتأييد الحكم المستأنف — فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض.

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون إذ قضى فى دعوى التزوير دون تحقيق أحد الدليلين اللذين أمرت محكمة أول درجة بتحقيقهما وهو الدليل الخاص ببيان المدة التى انقضت منذ تحرير السند المطعون فيه وهل ترجع الى التاريخ الوارد به ووجه المخالفة هو أن الحكم المذكور حكم تمهيدى يلزم المحكمة التى أصدرته تحقيق دليلى التزوير معاً قبل الفصل فى الدعوى ، وإذ هى لم تفعل ، وإذ جاراها فى ذلك الحكم المطعون فيه ، يكون هذا الحكم قد خالف القانون . وفضلا عن هذه المخالفة فقد جاء الحكم قاصراً فى أسبابه ذلك أنه لم يرد على ما تمسك به

الطاعن من وجوب تحقيق ما يدعيه من قدم السند وتحريره فى الوقت الوارد به وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير له وجه الفصل فى الدعوى ، ذلك لأنه إذا ثبت أن السند حرر فى التاريخ الوارد به انهارما تزعمه المطعون عليها سبباً باعثاً على التزوير . ولكان ذلك خليقاً بأن يفسر الاختلاف الذى لوحظ بين الامضاء المطعون فيها وبين الامضاءات التى كتبت بعد سنوات وأجريت المضاهاة عليها خصوصاوأن المطعون عليها لم تتعلم من الكتابة إلا نزراً يسيرا .

ومن حيث إن هذا السبب بشقيه مردود بما قررته محكمة أول درجة من أنه جاء بالتقرير المقدم من قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الامضاء المطعون فيها بالتزوير لم تصدر من يد المطعون عليها وأنها مقلدة ، وبما لاحظته المحكمة من أن الاختلاف الذى أشار اليه هذا التقرير بين الامضاء المطعون فيها والامضاءات الصحيحة يرى ظاهراً بالعين المجردة ، وبأنه إذا كان الطاعن قد طلب الى محكمة الاستئناف تحقيق الدليل الخاص بقدم المداد المكتوب به الامضاء المطعون فيها فانها إذ لم تجبه الى هذا الطلب قد استندت الى أسباب حكم محكمة أول درجة والى ما لاحظته من أن تاريخ السند المطعون فيه هو أول يناير سنة ١٩٤٢ وسببه هو تكملة ثمن المنزل الذى اشترته المطعون عليها مع أن شراءها لم يقع إلا فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٢ وأنه من غير المفهوم أن يحرر سند بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٢ ويذكر فيه بيع ثم بعد ذلك بأربعة أشهر بل إن المستفاد من ذلك أن هذا السند زور بالفعل بعد وقوع البيع ونقل الملكية بالتسجيل خدمة لمآرب الطاعن ، وبذلك تكون المحكمة قد ردت رداً ضمنيا على طلب تحقيق الدليل المشار اليه وأطرحته باعتباره غير منتج وهذا من حقها متى كان قد ظهر لها من تحقيق الدليل الآخر مايكفى لتكوين عقيدتها بتزوير السند وبالتالى مايغنى عن المضى فى تحقيق هذا الدليل.

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو بطلان الحكم لقصور أسبابه الواقعية ، وذلك من ثلاثة أوجه الأول إذ أغفل الاشارة الى مستند جديد قدمه الطاعن الى محكمة الاستئناف هو صورة رسمية من التحقيقات التى

أجريت فى الشكوى رقم ٢٠٩ سنة ١٩٤٧ إدارى مصر الجديدة ولم يرد على ما استدل به الطاعن من هذا المستند من أنه يؤكد ما جاء فى سند الدين المنسوب الى المطعون عليها . والثانى إذ استخلصت المحكمة تزوير سند الدين من كونه مؤرخاً فى أول يناير سنة ١٩٤٢ وسببه هو تكملة ثمن المنزل الذى اشترته المطعون عليها فى أبريل سنة ١٩٤٢ مع أن تقديم تاريخ السند ليس دليلا على تزويره ومن ثم كان استدلالها غير معقول . والثالث إذا أخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة من أن تزوير امضاء المطعون عليها وقع بطريق النقل بآلة مدببة عن امضاء صحيحة ثم بالاعادة بالحبر على آثار الضغط الناشىء عن استعمال الآلة المدببة بدليل وجود بروز فى السطح الخلفى لورقة السند عند موضع الامضاء وعدم وجود مثل هذا البروز خلف كلمات صلب السند ولم يرد على ما جاء بالتقرير الاستشارى من أن المطعون عليها كانت فى سنة ١٩٤٢ فى أول عهدها بالتوقيع بالامضاء ، وأن صلب السند قد كتبه شخص آخر ، ومن ثم كان الاستدلال على التزوير ببروز سطح الورقة الخلفى فى مكان الامضاء دون صلب السند مع اختلاف الكاتبين واحتمال اختلاف القلم واختلاف مجلس الكتابة استدلالا مستخلصاً مما يخالف الواقع .

ومن حيث إن هذه الأوجه بجملتها مردودة أولا بأنها عبارة عن مجادلة فى مسائل موضوعية ، وثانياً بأن المحكمة ليست مطالبة بتتبع الخصوم فى مناحى دفاعهم وتفنيدها مادام حكمها مقاماً على أسباب كافية لحمله كما هو الحال فى الدعوى ، ومردود أخيراً بأن استخلاص المحكمة من عدم مطابقة تاريخ سند الدين للوقت الذى نشأ فيه سببه الوارد به قرينة على تزويره هو استخلاص لاعيب فيه مادام أن الطاعن لم يبد لديها سبباً مقبولا لتقديم تاريخه وقد كانت هذه القرينة ماثلة فى الدعوى ومستمدة من أوراقها — فكان يقع عليه عبء تفنيدها لديها حتى لايكون لها أثر فى تكوين عقيدة المحكمة .

ومن حيث إنه لمـــا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

(٧٢)

القضية رقم ٢٨ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

أ — شركة محاصة . الصفات المميزة لها . أنها شركة مستترة لا عنوان ما ولا وجود أمام الغير . الاعمال التى يقوم بها أحد الشركاء تكون باسمه خاصة ويسأل عنها وحده قبل من تعامل معه .

ب — شركة محاصة . تحصيل الحكم أن الشركة محل الدعوى هى شركة محاصة لا شركة توصية من قرائن ذكرها مؤدية الى ذلك . لا خطأ .

ج — تقرير المحكمة أن التصفية لا ترد على شركة المحاصة عند فسخها صحيح فى القانون . المادتان ٥٩ و ٦٢ تجارى .

(١) أنه وأن كانت شركة المحاصة تنعقد فى الغالب لمعاملات محدودة ولمدة قصيرة إلا أن هذا ليس هو الوصف المميز لها وانما يميزها عن غيرها كونها شركة مستترة فلا عنوان شركة لها ولا وجود لها أمام الغير والأعمال التى يقوم بها أحد الشركاء فيها تكون بأسمه خاصة ويكون وحده المسئول عنها قبل من تعامل معه .

(٢) اذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى أن الشركة موضوع الدعوى شركة توصية لمـا استخلصه من شروط العقد من أن كلا الشريكين مسئول مسئولية تامة عما يتولاه من معاملات مع الغير وأنه لاعنوان للشركة باسم أحد الشريكين ولمـا استخلصه من سائر الأوراق أنها مستترة وأن المطعون عليه هو الذى كان يقوم بجميع أعمالها باسمه فيكون وصف الحكم لها بأنها شركة محاصة لا خطأ فيه .

(٣) متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التصفية لاترد على شركة المحاصة اذا ما وجب فسخها لانها لاتعتبر شخصاً معنويا فهى لاتملك الحصص التى يقدمها كل من الشركاء ولا ما يشتريه كل منهم من بضائع باسمه خاصة بل تعتبر ملكا له دون غيره من بقية الشركاء وأنه ليس لها رأس مال وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٩ من قانون التجارة بالرغم من أن كل شريك يقدم فى الغالب حصة عند انعقاد الشركة ذلك أن شركة المحاصة ترمى فقط كنص المادة ٦٢ تجارى الى قسمة الربح والخسارة لا الى ايجاد مال شائع مملوك للشركة فان ماقرره هذا الحكم هو صحيح فى القانون .

الوقائع

فى يوم ٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٣ تجارى سنة ٦٦ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للقضاء بتصفية الشركة والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ٢٠ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . ولم يقدم المطعون عليه دفاعاً . وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٣ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والنيابة العامة على ما جاء بمذكرتهما . والمحكمة أرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن استصدر فى ١٣ من مايو سنة ١٩٤٣ أمراً من رئيس محكمة مصر بتوقيع الحجز التحفظى على جميع البضاعة الموجودة بمحلات سلامندر والاتحاد وعلى أموال المطعون عليه المودعة بنك باركلير وطلب فى القضية رقم ١٨١ سنة ١٩٤٣ ك مصر الحكم بتعيين مصف للشركة القائمة بينه وبين المطعون عليه تمهيداً للحكم له بحصته بواقع ٤٠٪ بالنسبة لمحلات سلامندر وحساب المطعون عليه ببنك باركلير و ٥٠٪ بالنسبة لمحل الاتحاد فرفع المطعون عليه تظلماً من أمر الحجز قيد برقم ٢٣٨٦ سنة ١٩٤٣ مصر . وفى ٣ من يونية قضى بقبوله شكلا وبالغاء أمر الحجز . فرفع الطاعن الدعوى رقم ٢٠٤ سنة ١٩٤٣ كلى مصر متظلماً من الحكم السالف الذكر طالباً الغاءه . فقرر المطعون عليه الطعن بالتزوير فى عقد الشركة المؤرخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ المقدم من الطاعن فى قضية التظلم . وفى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ قضى فى دعوى التزوير برفضها . وفى ١٣ من يونية سنة ١٩٤٨ قضى فى الدعوى رقم ١٨١ سنة ١٩٤٣ ك مصر بأعتبار الشركة بين الطاعن والمطعون عليه مقصورة على محلات سلامندر دون غيرها ووضع الشركة تحت التصفية . استأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣ سنة ٦٦ ق تجارى مصر . وفى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون فى وصفه الشركة موضوع الدعوى . ذلك لأنه استخلص من العقد أنها شركة محاصة ورتب على هذا الاستخلاص الخاطىء رفض طلب تصفية

أموالها مع أنها فى الحقيقة شركة توصية فقدت شروط العلانية فأصبحت شركة واقعية إذ انعقدت بين شريكين أحدهما ظاهر فى ادارته وهو المطعون عليه ، والآخر مستتر وهو الطاعن بوصفه الشريك الموصى ، ولها رأس مال هو البضاعة التى قدمها المطعون عليه والمـــال الذى قدمه الطاعن ومقداره ١٠٠ جنيه ولها عنوان هو شركة سلامندر . وإن كان لايحمل اسم الشريك الآخر ، ولها مقر لإدارة أعمالها إدارة مستمرة وعلى وجه الدوام فاذا هى لم تكن قد استوفت شروط العلانية ، ولم يكن اسم الشريك الآخر ضمن عنوانها فانها شركة واقعية من نوع خاص تنطبق عليها أحكام شركة التوصية لا أحكام شركة المحاصة كما ذهب الحكم لأن هذا النوع من الشركات لارأس مال له ولا عنوان شركة ويختص بعمل واحد أو أكثر كما تنص على ذلك المادتان ٥٩ و ٦٠ من قانون التجارة ، بينما أن الشركة موضوع الدعوى لها مال مشترك دار دوراته التجارية فى المحل التجارى المستمر ، وهذا المال فى نظر المتعاقدين منفصل عن أموالهما الخاصة ، فاذا انحلت الشركة وجبت تصفيته لأنه يمثل شخصاً معنوياً فى نظرهما بقطع النظر عن الغير . وليس للشريكين أن يحتجا بما يحتج به الغير لتجنب التصفية قولا بانتفاء الشخصية المعنوية للشركة.

ومن حيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر الشركة المشار اليها شركة محاصة ورتب عل ذلك أن التصفية لاترد عليها اذا ما وجب فسخ الشركة أسس قضاءه على « أن عقد الشركة صريح فى أن محلات سلامندر موضوع الشركة كانت عند التعاقد باسم المستأنف وحده المطعون عليه ، وأن الشريكين لم يتفقا على تغيير الاسم . والمستأنف عليه الأول « الطاعن » يعترف فى صحف دعواه ومذكراته المقدمة بملف الدعوى بأن هذه المحلات ما زالت للآن باسم المستأنف وحده . وقد ثبت للمحكمة من مراجعة مستندات المستأنف وهى عقد ايجار المحل التجارى وفواتير البضاعة الموجودة به وجميع المكاتبات المتعلقة به ، أن ايجار المحل التجارى وجميع أعماله التجارية باسم المستأنف وحده . ولم يتقدم المستأنف عليه بأية

ورقة تدل على أن عملية واحدة من أعمال المحل التجارى موضوع الشركة عملت باسمه وحده أو باسمه مع اسم المستأنف ويخلص من كل ذلك ومن عدم إشهار عقد الشركة ومن عدم اضافة كلمة « وشريكه » الى اسم المحل التجارى أن الشركة المعقودة بين الشريكين لا وجود لها إلا فى نظرهما وأما الغير وكافة الناس فيجهلون وجودها ويتعاملون مع المحل التجارى موضوع الشركة على أنه ملك خاص للمستأنف وحده . فهى أى الشركة المعقودة بين الطرفين شركة محاصة لأن خصيصة هذه الشركة هى أنها مستترة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير وينبنى على ذلك أنها لاتعتبر شخصاً معنوياً لأن الشخصية المعنوية تقتضى العلانية حتى يعلم الغير بظهور كائن جديد فى عالم الحق » ... « وأن شركة المحاصة ليس لها شخصية معنوية فهى لاتملك أى لا ينتقل الى ملكيتها لا الحصص التى يقدمها كل من الشركاء ولا ما يشتريه كل منهما بعد انقضاء الشركة بأموال الشركة من بضائع باسمه خاصة بل تعتبر ملكا له دون غيره من بقية الشركاء ولذا نصت المادة ٥٩ من قانون التجارة على أنها ليس لها رأس مال بالرغم من أن كل شريك يقدم فى الغالب حصة عند عقد الشركة ذلك لأن شركة المحاصة ترمى فقط كنص المادة ٦٢ تجارى الى قسمة الربح والخسارة لا الى ايجاد ملك شائع مملوك للشركة . وعليه فاذا انحلت الشركة استرد كل شريك حصته واقتصر الأمر على تسوية حساب الربح والخسارة . » — « وإن فى هذه الدعوى بالذات فان المطلوب تصفيته أو قسمته عيناً أو بيعه وتوزيع ثمنه هو المحل التجارى المعترف بملكية المستأنف وحده له والبضائع الموجودة فيه التى تقطع الفواتير المقدمة منه وباقى مستندات المحل بأنها اشتريت باسمه وحده . وبالتالى مملوكة له وحده . ومن ثم لايجوز للمستأنف عليه — إذا ما وجب فسخ الشركة — أن يطلب تصفية أموالها — لأنها ليست ملكا شائعاً للشركة » . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون . ذلك لأنه وإن كانت شركات المحاصة تنعقد فى الغالب لمعاملات محدودة . ولمدة قصيرة ، إلا أن هذا ليس هو الوصف المميز لها

وإنما يميزها من غيرها كونها شركة مستترة ، فلا عنوان شركة لها ولا وجود لها أمام الغير ، والأعمال التي يقوم بها أحد الشركاء فيها تكون باسمه خاصة ويكون هو وحده المسئول عنها قبل من تعامل معه . ولما كان الحكم قد نفى أن الشركة موضوع الدعوى شركة توصية لما استخلصه من شروط العقد من أن كلا الشريكين مسئول مسئولية تامة عما يتولاه من معاملات مع الغير ، وأنه لاعنوان لها باسم أحد الشريكين ، كما استخلص من سائر الأوراق أنها مستترة وأن المطعون عليه هو الذى كان يقوم بجميع أعمال الشركة باسمه ، لما كان ذلك كان وصف المحكمة لها بأنها شركة محاصة لاخطأ فيه ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(٧٣)

القضية رقم ٣٩ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

ضرائب .

ا — تقرير المحكمة أن أتفاقا لم يحصل بين الممول ومصلحة الضرائب على وعاء الضريبة هو تقرير موضوعى . لا معقب عليه من محكمة النقض متى استندت فيه محكمة الموضوع الى أدلة سائغة . التحدى بعدم ولاية لجنة التقدير فى هذه الحالة لا أساس له . المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ب . دفاتر الممول . عدم تعويل المحكمة على البيانات الواردة فيها لعدم أطمئنانها الى صحتها . أخذها فى هذه الحالة بتقديرات لجنة التقدير . لا اخلال فيه بحق الدفاع .

(١) متى تبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها أنه لم يتم اتفاق بين الطاعن

ومصلحة الضرائب على مبلغ وفاء الضريبة من شأنه أن يمنع اعادة الفحص أو إحالة الخلاف على لجنة التقدير فان التحدى بانعدام ولاية لجنة التقدير فى هذه الحالة يكون على غير أساس .

(٢) اذا اتضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن للأسباب التى أوردتها الى صحة البيانات الواردة فى دفاتر الطاعن وكذلك فى الفواتير المقدمة منه وتبعاً لم تتخذها أساسا لتقدير أرباحه بل اعتمدت نسبة الربح التى قدرتها لجنة التقدير وهذا من حقها فان النعى على هذا الحكم أنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع يكون فى غير محله .

الوقائع

فى يوم ٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٨ فى الاستئناف رقم ١٣٣ تجارى سنة ٦٣ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أصلياً القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبطلانه واعتماد أرباح الطاعن بالمبالغ الآتية : — ٥٠٣ جنيه و ٢٣٥ مليما عن سنة ١٩٤٠ و ٧٣٢جنيه و ٤٩٦ مليما عن سنة ١٩٤١ و ٦١٤ جنيه و ٧٣٩ مليما عن سنة ١٩٤٢ ، وإحالة القضية على دائرة أخرى للفصل فى أرباح سنة ١٩٤٣ واحتياطياً احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وفقاً للأوجه الموضحة بتقرير الطعن والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٣ و ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن — وفى ٢٣ منه أودع الطاعن أصل ورقة أعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته — و فى ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها الأولى مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض

الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٣ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم — والمحكمة أرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ أرسلت مأمورية ضرائب المنصورة الى الطاعن كتاباً يتضمن تقدير اللجنة لأرباحه عن المدة من سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٤٣ فرفع الطاعن الدعوى رقم ٩٠ سنة ١٩٤٥ كلى ضرائب أمام محكمة المنصورة الكلية يطلب فيها الغاء قرار اللجنة الصادر فى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٤٤ بدعوى أن اتفاقا تم بينه وبين مصلحة الضرائب من شأنه أن يمنع أعادة الفحص أو إحالة الخلاف على لجنة التقدير — كما أنه لايجوز للجنة التقدير عند عرض النزاع عليها أن تزيد على تقدير المأمورية . فقضت محكمة أول درجة بتعديل قرار لجنة التقدير واعتبار أرباح الطاعن التى تربط الضريبة على أساسها من سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٤٣ هى على الترتيب مبالغ ١٦٣٠ ، ٣٠٨٠ ، ٣٣٤٠ ، ٣٦٨١ ، ٦٠٥٨ جنيهاً تأسيساً على أنه لم يثبت لديها أن اتفاقا قد تم بين الطاعن والمصلحة على وعاء الضريبة . وأن لجنة التقدير لايجوز لها زيادة وعاء الضريبة على ما قدرته مأمورية الضرائب أو تنقصه عن تقدير الممول . فاستأنف الطاعن هذا الحكم كما استأنفته مصلحة الضرائب . فأيدته محكمة الاستئناف لأسبابه ولما أضافته عليها من أسباب . فقرر الطعن فيه بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ نفى حصول اتفاق بين الطاعن ومصلحة الضرائب على مبلغ وعاء الضريبة مع أن الثابت من مستندات الطاعن أن الاتفاق على ذلك كان قد تم بدليل أنه قدم الى المحكمة إقراراً بأن أرباحه عن سنة ١٩٤٠ هى ٤٠١ جنيه و ١٣٥ مليا ، وذلك على النموذج رقم « ١٤ » ضرائب وأن مأمور الضرائب بعد فحص دفاتره عدل بخطه هذه الأرباح على ظهر النموذج المذكور فجعلها ٥٠٣ جنيه و ٢٣٥ مليما ثم دفع الضريبة على هذا الأساس بالقسيمة رقم ١٠٣٣٥٠ وكذلك بالنسبة الى سنة ١٩٤١ فقد حرر المأمور مذكرة عن حساب الطاعن وقدر جملة أرباحه ودفع الطاعن الضريبة على أساس هذا التقدير وكذلك بالنسبة الى سنة ١٩٤٢ فان المأمور بعد أن فحص حساب تلك السنة طالب الطاعن بمبلغ ١٠ جنيه و ٤٨٧ مليما فرق الضريبة فدفعه — الأمر الذى يستفاد منه على خلاف ما ذهب اليه الحكم — أن الاتفاق كان قد تم وبالتالى ما كان يجوز اعادة الفحص أو الاحالة على لجنة التقدير مما يجعل قرارها باطلا ، وهذا فضلا عن أن الحكم إذ قرر أن ما أجراه مأمور الضرائب كان من قبيل المراجعة المكتبية وفقاً للمادة ٤٥ من قانون الضرائب — قد أخطأ لأن هذه المـــادة لاتنطبق إلا على الشركات المساهمة أما بالنسبة للأفراد والشركات الأخرى فان النصوص الواجبة التطبيق هى المـــادة ٤٧ من القانون والمواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ من اللائحة التنفيذية التى من مقتضاها أن للمأمور سلطة الاتفاق مع الممول فاذا تم هذا الاتفاق كان من الخطأ إحالة التقدير على اللجنة وكان قرارها فيه منعدم الأساس قانونا .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « وحيث إنه عن السبب السادس الخاص بسبق اعتماد اقرارات المستأنف « الطاعن » بارباحه من مأمورى الضرائب السابقين على تاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٤ مما يعد اتفاقا حاسما للنزاع ومانعاً من الاحالة الى لجنة التقدير فانه بمراجعة

تلك الاقرارات يتضح أنه لم يتم أى أتفاق نهائى بين الممول والمأمورين السابقين وانما كان يناقش الممول بمعرفة المأمور فى بعض أقلام الحساب المقدم منه لتصحيح أرقامها وتعديل نسبة أجور العمال الى المصروفات واستبعاد بعض المبالغ التى لا دخل لها فى ادارة المنشأة كالزكاة والتبرعات وغيرها وهذا مايسمى بالمراجعة المكتبية التى تحصل قبل انتقال المأمور الى مقر المنشأة ومعاينتها والاطلاع على الدفاتر والمستندات والتحقق من صحة الايرادات والمصروفات وهذا هو الفحص الذى يسفر عن تحديد الأرباح التحديد النهائى وقبل اجرائه يكتفى المأمور بالمراجعة والتصحيح السطحى فى مكتبه طبقاً لنص المـــادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لكى يجعل أقلام الايرادات والمصروفات مطابقة لنصوص القانون ويرجىء الفحص الى وقت آخر عندما تسمح له أوقاته وأعماله وتحرير استمارة ربط مؤقت طبقاً للمادة ٢٦ فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية الملحقة به ومما يؤيد ذلك ، ما اختتمت به مذكرة المأمورية عن اقرار سنة ١٩٣٩ « رقم ١١ بالملف الفردى » المؤرخة ٢٤ مايو سنة ١٩٤١ والمشار اليها فى اقرار الممول بخطه وامضائه على النموذج رقم ١٤ ضرائب عن أرباح سنة ١٩٣٩ بتاريخ ٢٤ مايو سنة١٩٤١فقداختتمت تلك المذكرة بقول المأمور» ونرى تحصيل الضريبة على هذا الأساس لحين اتمام الفحص » . وحيث أنه بناء على ماتقدم لا يمكن القول بأن تصحيح اقرارات الممول المقدمة الى المأمورية أو تحرير استمارة الربط المؤقت طبقاً لتلك الاقرارات أو تحصيل الضريبة المقدرة بناء عليها تعتبر اتفاقاً بين المأمورية والممول مقيداً للمأمورية ومانعاً من اجرائها فحص حساباته للوصول الى تحديد أرباحه الحقيقية مادام لم يصدر عنها قبول نهائى صريح كما هو الحال فى الدعوى » . ويبين من هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها أنه لم يتم اتفاق بين الطاعن ومصلحة الضرائب . ومن ثم يكون النعى ببطلان قرار لجنة التقدير على غير أساس .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخل بحق الطاعن فى الدفاع ذلك أنه استند الى ماثبت بمحاضر أعمال خبير الدعوى من وجود عملية تجارية فى سنة ١٩٤٣ مستقلة عن أعمال منشأته قيمتها ٣٥٠٠ جنيه وهى صفقة سواقى وجرادل اشتراها من شركة الدلتا التجارية بموجب عقود وباعها بربح لايزيد على ٧ ./. فتكون جملةأرباحه منها مبلغ ٢٤٥ جنيه ولكن الحكم قدرأرباحه من هذهالصفقة بمبلغ ١٤٠٠جنيهأخذاً بتقدير المأمور دون تمحيص ودون أن يحقق دفاع الطاعن المشار اليه .

ومن حيث إن الحكم قال فى هذا الخصوص « وحيث إن الخبير باشر المأمورية وقدم تقريراً جاء فيه أنه يوافق لجنة التقدير على عدم الأخذ بدفاتر الطاعن لعدم وجود جميع الفواتير التى تؤيد المبيعات للتحقق من صحة الأرقام المثبتة بالدفاتر وأن الفواتير الموجودة عن سنة ١٩٤٠ هى بنسبة ٣٢ ./. من المبيعات وفى سنة ١٩٤١ تحمل الفواتير ٦١ ./. وفى سنة ١٩٤٢ تحمل ٩٠ ./. وفى سنة ١٩٤٣ تحمل ٧٠ ./. وكذلك الحال بالنسبة للمشتريات ومما يجعل هذه الدفاتر موضع شك أن نسبة اجمالى الربح من واقع الدفاتر ضئيلة جداً لاتتناسب مع المعقول وأضاف الخبير الى ذلك أن رقم المبيعات محل شك إذ يعمد أغلب التجار إلى خفض رقم المبيعات أملا فى تخفيض الأرباح » . ثم قال « وحيث إن مصلحة الضرائب اعترضت بحق على ما جاء بتقرير الخبير من أنه مع اقراره بعدم الثقة فيما أثبت بالدفاتر عن المبيعات أخذ بها مع اضافة نسبة مئوية إليها وطرحه للقاعدة التى اعتمدتها اللجنة فى معرفة مقدار المبيعات وذلك اخذاً بما ثبت فى حسابات نفس الطاعن عن بضاعة أول المدة ومقدار المشتريات وبضاعة آخر المدة وهى قاعدة أدق من اضافة نسبة مئوية جزافية إلى أرقام المبيعات يذكر الخبير أنها أقل من الحقيقة ، كما أنه لم يبين سبب اتخاذه نسبة للأرباح غير النسبة التى اعتمدتها اللجنة تبرر ترجيح رأيه على رأى اللجنة ولذا لاترى المحكمة الأخذ بهذا التقرير . ثم تحدث الحكم عن

أرباح سنة ١٩٤٣ التى تدخل فيها الصفقة المشار اليها فى سبب الطعن فقال « وحيث أنه بالنسبة لسنة ١٩٤٣ فان اللجنة قدرت الربح بمبلغ ١٠٦٧٠ جنيه وقدرته المأمورية بمبلغ ٦٣٩٠ جنيه وقد لاحظت المحكمة أن اللجنة اعتبرت نسبة الربح المئوية ٤٠ ./· من قيمة تكاليف المبيعات وقدرها ١٧٠٦٤ جنيه و ٣٨٧ مليما ولكنها عند إجراء العملية الحسابية ضربت هذا الرقم فى ٤٠/٦٠ وهى نسبة أكثر مما رأته ولذا أخذ بالنسبة التى رأتها اللجنة يكون جملة الربح عن هذه السنة هو ٤٠×١٧٠٦٤،٣٨٧/١٠٠ = ٦٨٢٥ جنيه ٧٧٤ مليما يخصم من ذلك مبلغ ٣٧٨ جنيه و ٥٥٢ مليما يكون صافى الربح ٦٠٥٧ جنيه و ٢٢٢ مليما يقرب الى ٦٠٥٨ جنيه وهو أقل مما قدرته المأمورية » . ولما كان يبين من هذا الذى اثبته الحكم أن المحكمة لم تطمئن للأسباب السائغة التى أوردتها — الى صحة البيانات الواردة فى دفاتر الطاعن وكذلك فى الفواتير المقدمة منه وتبعاً لم تتخذها أساسا لتقدير نسبة الربح بل اعتمدت نسبة الربح التى قدرتها اللجنة وهذا من حقها — لما كان ذلك — كان سبب النعى فى غير محله .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم إذ قرر أن أسس تقدير نسب الربح مبينة بقرار اللجنة بالرغم من خلوه من هذا البيان — شابه قصور يبطله .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم من « أن تقديرات المأمورية مبينة تفصيلا هى والأسس التى بنيت عليها فى تقريرها المودع بالملف الفردى من صفحة ٥٤ إلى صفحة ٦٩ وإن كان هذا الملف لم يقدم الى محكمة

أول درجة فان تقديرات المأمورية التى أخذت بها تلك المحكمة كانت مبينة تفصيلا هى وأسبابها فى قرار لجنة التقدير المقدم بحافظة مستندات مصلحة الضرائب رقم ٦ ملف ابتدائى وكذلك فى تقرير الخبير رقم ٨ بالملف المذكور » وهذا الذى قرره الحكم صحيح مطابق لما ورد فى قرار لجنة التقدير إذ بينت فيه أسس التقدير .

ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم إذ رد على دفاع الطاعن ببطلان قرار لجنة التقدير لأن مأمور الضرائب الذى سبق أن أبدى رأيه فى تقدير أرباحه كان ضمن أعضائها — إذ رد على هذا الدفاع بأنه غير منتج لأن الحكم الابتدائى لم يأخذ بقرار اللجنة بل اعتمد تقديرات المأمورية مع أن هذا يخالف الواقع بالنسبة لأرباح سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ التى اعتمد الحكم الابتدائى فيهما على تقديرات اللجنة دون تقديرات المأمورية — فان الحكم يكون قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاستدلال .

ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا السبب غير منتج ذلك أن قضاءه برفض ما دفع به الطاعن من بطلان قرار لجنة التقدير لبطلان تشكيلها هو قضاء سليم وفقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة بأن ولاية لجنة التقدير هى ولاية أصلية ثابتة لها أولا وبالذات تباشرها بوصف كونها الهيئة المختصة بالتقدير ابتداء لاهيئة تنظر فى طعن فى تقدير سابق أجرته مصلحة الضرائب فلا يكون تشكيلها باطلا لمجرد أنه كان من ضمن أعضائها من سبق أن أبدى رأيا فى موضوع التقدير هذا فضلا عن أن المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى نصت على تشكيل لجان التقدير لم تحرم على موظف الحكومة الذى سبق له فحص أرباح الممول أن يكون عضواً فيها .

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس متعين الرفض .

(٧٤)

القضية رقم ٩٠ سنة ٢٠ القضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة احمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد الحميد وشاحى بك ومحمد نجيب أحمد بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

نقض . طعن . سبب جديد . عدم جواز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض ما لم يكن متعلقا بالنظام العام . مثال .

إذا كان سبب الطعن هو وجه جديد للدعوى غير متعلق بالنظام العام فان التحدى به لأول مرة لدى محكمة النقض غير جائز وإذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعنين أسسا دعواهما على بطلان قرار وزير الزراعة الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٠ لمجاوزته سلطته فى اصداره وعلى مخالفة الأمر الصادر من وزارة الزراعة بمنع دخول رسالتهما البلاد المصرية للمادة السابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ التى تجيز ادخال الفواكه والخضر والبذور متى كان يمكن تطهيرها زاعمين أن رسالتهما ينطبق عليها هذا الوصف فما كان يجوز الأمر بمنع دخولها ، وكان طعنهما مؤسساً على عدم قيام مكتب الحجر الزراعى بفحص جميع طرود الرسالة واكتفائه بفحص أربعة منها مع أنه كان يجب فحصها جميعاً وفرز الطرود السليمة من الطرود المصابة حتى يقتصر منع الدخول على هذه الأخيرة فان هذا السبب يكون غير مقبول لعدم تقديم الطاعنين ما يثبت أنهما تمسكا بما تضمنه لدى محكمة الموضوع وأنهما جعلا منه سبباً لدعواهما .

الوقائع

فى يوم ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف

رقم ٢٧٠ سنة ٤ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ٩ منه أودع الطاعنان أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن . وفى ٧ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات مقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعاً والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٣ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن الطاعنين استوردا من ايران رسالة « لوز قلب » زنتها عشرون طناً ومعبأة فى ٢٧٥ جوالا ، وقام مكتب الحجر الزراعى بجمرك الاسكندرية بفحصها يوم ورودها فى ٢١ من مارس سنة ١٩٤٥ كما فحصها قسم الحشرات بوزارة الزراعة فى اليوم التالى فتبين أن العينة التى أخذت منها مصابة بيرقات حشرة اللوز الأخضر (ايورتيوما امجدالى) الممنوع دخولها البلاد المصرية وفقاً للقرارين الصادرين من وزير الزراعة فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٥ و ٥ من ابريل سنة ١٩٤٢ بناء على القانون رقم ١ سنة ١٩١٦ بشأن وقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ، ولذلك أمرت وزارة الزراعة بعدم الافراج عنها واعادة تصديرها إلى الخارج فى ظرف

خمسة عشر يوماً وإلا فيسوغ اعدامها وفقاً للمادة الرابعة من القانون المشار اليه . وقد أقام الطاعنان الدعوى رقم ٥١٠ مستعجل الاسكندرية سنة ١٩٤٥ وقضى فيها بندب خبير جاء فى تقريره أن ما نسبته ٣ و ٢٤ فى المائة من أجولة الرسالة مصاب بحشرة اللوز الأخضر وأن هذه الحشرة وجدت ميتة ومن الممكن تطهير الرسالة منها بالوسائل العلمية الحديثة ولا يخشى من دخولها البلاد المصرية ، وبناء على هذا التقرير طاب الطاعنان من وزارة الزراعة العدول عن أمرها بمنع دخول الرسالة ولكنها أصرت على تنفيذه ، فأقام الطاعنان دعواهما رقم ١١٩ كلى الاسكندرية سنة ١٩٤٦ بطلب الحكم بالزام المطعون عليهم بأن يدفعوا إليهما ستة عشر ألفاً من الجنيهات تعويضاً عما لحقهما من خسائر وما ضاع عليهما من أرباح بسبب اضطرارها إلى تصدير الرسالة إلى بيروت وبيعها فيها بأقل من ثمنها . وقد أسس الطاعنان دعواهما على أن القرار الصادر من وزير الزراعة فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٠ هو قرار باطل لخروجه فيه عن حدود السلطة التى خولتها له « المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ » وأن الأمر الصادر من وزارة الزراعة بمنع دخول الرسالة البلاد المصرية جاء مخالفاً للمادة السابعة من هذا القانون التى تجيز ادخال الفواكه والخضر والبذور التى يمكن تطهيرها بالتبخير كما هو الحال فى رسالتهما على ما أثبته خبير دعوى إثبات الحالة فى تقريره وأن اصرار عمال الوزارة رغم ذلك على تنفيذ الأمر القاضى بمنع دخولها البلاد وإعادة تصديرها إلى الخارج ينطوى على خطأ جسيم وتعسف فى استعمال السلطة وفى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٤٨ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الدعوى والزام الطاعنين بمصروفاتها . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٢٧٠ سنة ٤ قضائية محكمة استئناف الاسكندرية . وفى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم الابتدائى. فقرر الطاعنان الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور .

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أن المحكمة اعتمدت فى قضائها برفض دعوى الطاعنين

على صحة الأمر الإدارى الصادر من وزارة الزراعة بمنع دخول رسالة اللوز التى استوردها وبإعادة تصديرها إلى الخارج وذلك استناداً إلى ما قررته من أنه لا يتضمن أية مخالفة للقانون وأنه غير مشوب بعيب التعسف فى استعمال السلطة — مع أن المادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ قد نصت على أن الطرود التى يعاد تصديرها إلى الخارج هى التى يكون دخولها ممنوعاً وفقاً لأحكام المواد السابقة على هذه المادة وأنه مع التسليم بصحة قرار وزير الزراعة الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٥ والذى أضاف حشرة خنفساء اللوز الأخضر إلى الحشرات التى لاينجع فيها العلاج فانه وفقاً لهذا القرار والمادة الرابعة المشار اليها لا يحق لوزارة الزراعة أن تمنع إلادخول الطرود المصابة بهذه الحشرة دون الطرود غير المصابة بها . وأنه لما كان ثابتاً بالأوراق أن مكتب الحجر الزراعى بجمرك الاسكندرية لم يقم بفحص جميع طرودالرسالة وعددها ٢٧٩ جوالا وانما اكتفى بفحص أربعة أجولة منها ولم تظهر الحشرة الآنف ذكرها إلا فى الجوال الرابع ، كما أن خبير دعوى اثبات الحالة رقم ٥١٠ مستعجل الاسكندرية سنة ١٩٤٥ أثبت فى تقريره أن بعض طرود الرسالة هو الذى كان مصاباً بها فقط ، فيكون قرار منع دخول الطرود السليمة قراراً باطلا لمخالفته لنص المادة الرابعة من القانون السالف الذكر : وأنه فضلا عما تقدم فان المادةالثامنة منه تنص على وجوب أن تكون النباتات والفواكه والخضر والبذور الواردة من الخارج محزومة بكيفية تسهل الكشف عليها وتطهيرها بالتبخير إذا دعا الحال ، ومفاد هذا النص أنه يجوز فتح هذه الطرود ، فكان لزاماً على موظفى وزارة الزراعة أن يقوموا بفحص جميع طرود رسالة اللوز التى استوردها الطاعنان وفرز الطرود السليمة من الطرود المصابة حتى يقتصر المنع على هذه الأخيرة دون الأولى ، أما وأنهم قد قصروا فى القيام بهذا الواجب ولم يجروا الفحص الكلى المطلوب فيكون قرارهم بإصابة جميع طرود الرسالة دون التحقق من ذلك قراراً باطلا .

ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول إذ لم يقدم الطاعنان ما يثبت أنهما تمسكا لدى محكمة الموضوع بما تضمنه وأنهما جعلا منه سبباً لدعواهما ، ذلك أن الثابت بالحكم أنهما إنما أسساها على بطلان قرار وزير الزراعة الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٠ لمجاوزته سلطته فى إصداره وعلى مخالفة الأمر الصادر من وزارة الزراعة بمنع دخول رسالتهما البلاد المصرية للمادة السابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ التى تجيز ادخال الفواكه والخضر والبذور متى كان يمكن تطهيرها بالتبخير ، ومن ثم يكون ما ورد فى سبب الطعن هو وجه جديد للدعوى ، ولما كان غير متعلق بالنظام العام فإنه لا تحوز اثارته لأول مرة لدى محكمة النقض.

---

(٧٥)

القضية رقم ٩٩ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة. عبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

قوة الأمر المقضى .

حكم بتقرير نفقة .

ا — حكم بتقرير نفقة مؤقتة حتى يفصل نهائيا فى دعوى الحساب . أقامته على أن ناظرى الوقف نزعا من تحت يد المحكوم لها ما يعادل استحقاقها فى الأطيان الموقوفة . زوال هذه الأسباب موجب لانقضاء النفقة ولو لم يفصل نهائيا فى دعوى الحساب . النعى على الحكم القاضى بانتهاء النفقة إهداره حجية الحكم الصادر بتقريرها فى غير محله .

ب . اجراءات التقاضى .

طلب الخصم تأجيل الدعوى لاشتغال محاميه بعمل آخر . رفض المحكمة التأجيل مع السماح له بتقديم مذكرة بدفاعه قبل النطق بالحكم . لا اخلال بحقه فى الدفاع .

١ — الحكم الصادر بتقرير نفقة مؤقتة يدور مع علته وجوداً وعدماً . فمتى كان الواقع أنه قضى للطاعنة فى دعوى حساب على المطعون عليه وآخر

بصفتهما ناظرى وقف بأن يدفعا اليها نفقة شهرية من ريع الوقف حتى يفصل نهائياً فى دعوى الحساب المرفوعة منها وكان الحكم قد بنى وقت صدوره على نزع ناظرى الوقف أطياناً كانت الطاعنة تضع اليد عليها ثم زال مبرره بوضع يدها على هذه الأطيان وباستمرار حيازتها لها قبل رفع الدعوى بانتهاء النفقة فانه يكون فى غير محله تمسكها بما جاء فى منطوق حكم النفقة من توقيته بانتهاء دعوى الحساب ونعيها على الحكم القاضى بانتهاء النفقة اهداره حجية الحكم الصادر بتقريرها .

٢ — إذا كانت المحكمة قد رفضت طلب التأجيل المقدم من أحد الخصوم لاشتغال محاميه بعمل آخر فانها لا تكون قد جاوزت سلطتها ولا تكون قد أخلت بحق هـذا الخصم فى الدفاع متى كانت قد أذنت له فى تقديم مذكرة بدفاعه قبل النطق بالحكم .

الوقائع

فى يوم ٣ من ابريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٢٧٤ سنة ١ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ١٩ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ٢٨ منه أودعت الطاعنة مذكرة بالرد . وفى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠

أودع المطعون عليه مذكرة بملاحظاته على الرد . وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٣ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنة قضى لها فى ٧ من يناير سنة ١٩٤٧ فى دعوى الحساب رقم ٧٠ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى المنصورة على المطعون عليه وآخر بصفتهما ناظرى وقف سليمان بك غنام بأن يدفعا اليها من ريع الوقف نفقة شهرية مقدارها خمسة عشر جنيهاً ابتداء من ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ حتى يفصل نهائياً فى دعوى الحساب وقدرت النفقة مقابل ريع تسعة أفدنة ونصف فدان أقر الناظران باستحقاق الطاعنة لغلتها وكانت تضع اليد عليها حتى نهاية سنة ١٩٤٥ ثم استولى عليها الناظران . وبعد صدور حكم النفقة المشار اليه أقيمت الطاعنة ناظرة على تلك الأطيان بقرار من المحكمة العليا الشرعية فى أول ابريل سنة ١٩٤٧ وسلمت اليها بمحضر تسليم مؤرخ فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٤٧ . وفى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ قضى عليها فى الدعوى رقم ١٦١٦ سنة ١٩٤٧ مدنى مركز المنصورة برد حيازة هذه الأطيان إلى ناظر الوقف « المطعون عليه » والمستأجر منه على شكرى غنام بحكم غير مشمول بالنفاذ استناداً إلى عقد ايجار لمدة سنة نهايتها أول نوفمبر سنة ١٩٤٧ ولم ينفذ المحكوم لهما هذا الحكم واستمرت الطاعنة واضعة اليد على الأطيان المحكوم برد حيازتها ثم وقعت هى والمستأجر على شكرى غنام على محضر صلح حرر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٨ أمام جهة الادارة أقرت فيه بأنها وضعت يدها فعلا على نصيبها الذى أقيمت ناظرة عليه كما قرر فيه على شكرى غنام أنه غير متعرض لها.

ثم استأنفت الطاعنة حكم رد الحيازة بالاستئناف رقم ١٣٤ سنة ١٩٤٧ مدنى مستانف المنصورة ولم يفصل فيه بعد . وفى ٨ من فبراير سنة ١٩٤٩ حكم فى دعوى الحساب فى الاستئناف رقم ٤٢٦ سنة ٦٥ ق استئناف مصر بوقف الفصل فيها حتى يفصل من الجهة المختصة فى النزاع الذى أثاره ناظرا الوقف فيما تدعيه الطاعنة من استحقاقها لأزيد من المقدار المعترف لها به . وفى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ أقام المطعون عليه على الطاعنة الدعوى رقم ١١٢٨ سنة ١٩٤٨ كلى المنصورة بانتهاء حكم النفقة فأقامت الطاعنة عليه دعوى فرعية بزيادتها وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٩ قضت محكمة أول درجة بانتهائها وبرفض طلب الزيادة . استأنفت الطاعنة وقيد استئنافها برقم ٢٧٤ سنة ١ ق استئناف المنصورة وقالت فى صحيفة استئنافها والمذكرة المقدمة منها إلى محكمة الاستئناف والمودعة صورتاهما الرسميتان ضمن أوراق الطعن أن محكمة أول درجة أخطأت فى رفض طلب زيادة النفقة مع أنها تستحق فى ريع أطيان الوقف $\frac{١}{١٨}$ من ١٣٨٥ ف المبينة بحججه ، كما أخطأت فى قضائها بانتهاء حكم النفقة استناداً إلى أنها تسلمت من الأطيان تسعة أفدنة ونصف فدان وهو ما يعادل استحقاقها فيها مع أن هذا المقدار لم يكن هو جميع حصتها وطلبت احتياطياً وقف الفصل فى الدعوى حتى يفصل انتهائياً فى مصير وضع يدها على التسعة أفدنة ونصف الفدان فى دعوى رد الحيازة رقم ١٦١٦ سنة ١٩٤٧ مدنى مركز المنصورة . وفى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة ، بتأييد الحكم المستأنف . فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب وتنعى الطاعنة فى الوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون إذ أهدر حجية الحكم رقم ٧٠ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى المنصورة الذى قضى لها بالنفقة حتى يفصل نهائياً فى دعوى الحساب وهذه الدعوى مازالت موقوفة لم يفصل فيها حتى الآن مع أن حكم النفقة وإن كان وقتياً إلا أنه وقد حاز قوة الأمر المقضى ما كان يجوز العدول عنه.

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بما ورد بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه "من أن الأساس الذى أقيم عليه حكم النفقة كان متابلا

لنزع التسعة أفدنة ونصف فدان من تحت يد الطاعنة فى نهاية سنة ١٩٤٥ وقد انتقى هذا الأساس بتنظرها على نصيبها تنفيذاً للحكم الشرعى الصادر فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٧ وبوضع يدها عليه بمحضر التسليم المؤرخ فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٧ ثم قيامها باستغلال حصتها وتأجيرها للغير وقبضها مبالغ الايجار عن سنتى ١٩٤٨ ، ١٩٤٩" وبما ورد بالحكم المطعون فيه "من أن الطاعنة معترفة بوضع يدها على التسعة أفدنة ونصف التى أجرتها كما هو ثابت من المستندات المقدمة وأن ناظر الوقف وعلى شكرى غنام المستأجر منه لتلك الأطيان لا يعارضانها فى استغلال نصيبها" — وهذا الذى قرره الحكمان الابتدائى والاستئنافى لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه لما كان حكم النفقة وهو حكم مؤقت يدور مع علته وجوداً وعدماً قد بنى وقت صدوره وعلى نزع الأطيان المشار اليها من تحت يد الطاعنة ثم زال مبرره بوضع يدها على هذه الأطيان وباستمرار حيازتها قبل رفع الدعوى بانتهاء النفقة فان القضاء بها والحالة هذه يصبح لا مبرر له ولا عبرة بتمسك الطاعنة بما جاء فى منطوق حكم النفقة من توقيته بانتهاء دعوى الحساب متى كان الثابت بأسباب الحكم أن المبرر لها هو نزع الأطيان الآنف ذكرها من تحت يدها .

ومن حيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى هو أن الحكم عاره بطلان جوهرى لقصور أسبابه إذ لم تلق المحكمة بالا إلى دفاع الطاعنة بأن حكم استرداد الحيازة رقم ١٦١٦ سنة ١٩٤٧ مدنى مركز المنصورة الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ والذى لم يفصل فى استئنافه بعد مازال يهددها بحرمانها من الانتفاع بالأطيان المسلمة اليها وكان لزاماً على المحكمة اجابة الطاعنة إلى طلب وقف الدعوى حتى يفصل فى الاستئناف المذكور .

ومن حيث إن هذين الوجهين مردودان بأن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص بقوله " إنه رغم صدور حكم استرداد الحيازة لم تحرم الطاعنة من أطيانها واستمرت تضع اليد

على نصيبها الذى تنظرت عليه وأجرته إلى الغير ثم قبضت أقساط الايجار فى سنتى ١٩٤٨، ١٩٤٩ كما ورد بأسباب الحكم المطعون فيه" أن حكم استرداد الحيازة لم ينفذ حتى اليوم ولا يحق للمستأجر على شكرى غنام تنفيذه لانتهاء عقد ايجاره من اكتوبر سنة ١٩٤٧ ولتعهده أمام لجنة المصالحات بمديرية الدقهلية بمحضر الصلح المؤرخ فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٨ بعدم تعرضه للطاعنة فى نصيبها"— وهذا الذى ورد بالحكمين فيه الرد الكافى على طلب وقف الدعوى .

ومن حيث إن الوجه الثانى من السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه لم يرد على طلب الطاعنة زيادة النفقة مع أنها أسسته على استحقاقها لما يزيد على تسعة أفدنة ونصف فدان فى الوقف وهذا الأساس يختلف عن الأساس الذى بنت عليه محكمة الاستئناف حكمها بانتهاء النفقة .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بما جاء بالحكم "من أنه وقد قضى بعدم استحقاق النفقة فى الدعوى الأصلية فيكون طلب زيادتها لا محل له فى الدعوى الفرعية" وما وردفيه فى موضع آخر من "إن نصيب الطاعنة فى أطيان الوقف هو تسعة أفدنة ونصف وأن ما تدعيه من أن حصتها فى الوقف تزيد على هذا القدر لا تختص هذه المحكمة بالفصل فيه " .

ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هو أن الحكم شابه البطلان لاخلال المحكمة بحق الطاعنة فى الدفاع إذ رفضت طلب الحاضر عن محاميها الأصلى التاجيل لاشتغاله بالانتخابات وقررت حجز الدعوى للحكم مع الاذن للطرفين فى تقديم مذكرات .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بأن المحكمة إذ قضت برفض طلب التأجيل لم تجاوز سلطتها ولم تخل بحق الطاعنة فى الدفاع إذ أذنت لها فى تقديم مذكرة بدفاعها قبل النطق بالحكم .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن بجميع أوجهه على غير أساس . ومن ثم يتعين رفضه .

جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٥٢

(٧٦)

القضية رقم ١٨٦ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

أ — إعلان . موطن الشخص . ما هو ؟ . المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله لا يعتبر موطنا له . اعلانه فيه هو اعلان باطل . المادة ٤٠ من القانون المدنى .

ب — صورية . الدفع بصورية عقد فى مواجهة البائع والمشترى . موضوع غير قابل للتجزئة . الحكم برفض الدفع . الطعن فيه بطريق النقض . وجوب اختصام البائع والمشترى معا ولو كان ميعاد الطعن قد فات بالنسبة لأحدهما .

ج — نقض . الطعن بطريق النقض — كيفيته — حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام جميع المحكوم لهم فى ذات التقرير بالطعن ولو كان ميعاد الطعن قد فات بالنسبة الى بعضهم . وجوب اعلانهم جميعا بتقرير الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ مرافعات و إلا كان الطعن باطلا بالنسبة الى الجميع . المادة ٣٨٤ مرافعات . نصها فيما يتعلق بالطعن بطريق النقض مقيد بما أوجبته المادة ٤٢٩ مرافعات .

د — نقض . تقرير طعن عن حكم فى موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان اعلانه بالنسبة لأحد المطعون عليهم . عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة الى الجميع المواد ٣٨٤ و ٤٢٩ و ٤٣١ مرافعات .

(١) موطن الشخص كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه عادة ومن ثم لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له . وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه اعلن بتقرير الطعن فى مكان وظيفته باعتباره مأمورا لإصلاحية الرجال مخاطبا مع أحد الموظفين معه لغيابه مع أن الدعوى أقيمت عليه بصفته الشخصية فان هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا .

(٢) إذا كان الطاعنون قد وجهوا دفعهم بصورية عقد البيع الصادر من المطعون عليه السادس إلى المطعون عليهم الخمسة الأولين ومورث المطعون عليها السابعة وصدر الحكم المطعون فيه مقررا رفض هذا الدفع فى مواجهة هؤلاء الخصوم جميعا وكان موضوع الصورية بهذا الوضع الذى انتهت به الدعوى غير قابل للتجزئة وكان مناط النعى على الحكم المطعون فيه هو موضوع الصورية الآنف ذكره فانه لكى يكون الطعن مقبولا فى هذه الحالة يجب أن يختصم فيه كل من البائع والمشترين فى العقد المطعون فيه بالصورية .

(٣) الطعن بطريق النقض وفقا للمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات لايكون إلا بتقرير يحصل فى قلم كتاب المحكمة ولايغنى من هذا الاجراء الجوهرى ماورد فى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات فى الفصل الأول من الباب الثانى عشر الخاص بالأحكام العامة لطرق الطعن فى الأحكام من أنه اذا رفع طعن عن حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة اليهم ذلك أن هذا النص مقيد فى الطعن بطريق النقض بما تفرضه المادة ٤٢٩ الآنف ذكرها من اشتمال تقرير الطعن على أسماء الخصوم الواجب اختصامهم فيه مما ينبنى عليه أنه وان كان الطعن بطريق النقض فى موضوع غير قابل للتجزئة يكون مقبولا متى قرر فى ميعاده بالنسبة إلى أحد المحكوم لهم ولو كان هذا الميعاد قد فات بالنسبة إلى الباقين إلا أنه يجب فى هذه الحالة اختصام هؤلاء الباقين فى ذات التقرير بالطعن واعلانهم به جميعا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات والا كان الطعن باطلا .

(٤) بطلان اعلان تقرير الطعن بطريق النقض بالنسبة إلى أحد الخصوم الواجب اختصامهم فى موضوع غير قابل للتجزئة يرتب عليه عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للجميع .

الوقائع

فى يوم ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٩ فى الاستئنافات رقم ١٠١٣ و١٠٩٥ سنة ٦١ ق و١٦٦ سنة ٦٤ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليهم بجميع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٩ و١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن وفى ٢٣ منه أودع الطاعنون أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم . وفى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودع المطعون عليهما الثامنة والتاسعة مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبتا فيها حفظ حقوقهما فى العشرين قيراطا وإلزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ١٣ منه أودع المطعون عليهم الخمسة الأولون والسابعة مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم يقدم المطعون عليه السادس دفاعا . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أصليا بعدم قبول الطعن واحتياطيا برفضه وإلزام الطاعنين فى الحالتين بالمصروفات. وفى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامو الطاعنين والمطعون عليهم الخمسة الأولين والسابعة والثامنة والتاسعة والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم .والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

...من حيث إن وقائع الدعاوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل . حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن فى أن المطعون عليهم

الخمسة الأولين ومورث المطعون عليها السابعة أقاموا على المطعون عليه السادس الدعوى رقم ١٢٤٦ كلى مصر سنة ١٩٣٩ بطلب الحكم بالزامه بأن يسلم إليهم ٦ف و٩ ط و٩ س شائعة فى الأطيان المبينة بصحيفتها وحصة مقدارها خمسة عشر قيراطا فى المنزل المبين بها استناداً إلى أنه باع إليهم هذه العقارات — وقد آلت إليه بالميراث عن والده مرجان بك محمود وعن والدته فاطمة فرج ميراثا عن زوجها — وذلك بموجب عقد حرر فى ٢٣ من أبريل سنة ٩٣٨ وسجل الحكم القاضى بصحة توقيعه عليه فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٣٩: وأن المطعون عليهم المشار إليهم أقاموا أيضا الدعوى رقم ٦٩٧ كلى مصر سنة ١٩٤٠ وقالوا بيانا لها إن المطعون عليه السادس سبق أن باع إلى الطاعنتين الثانية والثالثة (السيدتين وجيده وخدوجه محمد رفاعى) بيعاً وفائياً بموجب عقد محرر فى ١١ من يولية سنة ١٩٣٦ فدانين من ضمن الأطيان المبيعة إليهم بموجب العقد الآنف ذكره وقد نزل فيه لهم عن حق استردادهما فى الميعاد المحدد من المشتريتين المذكورتين وأنهم بناء على ذلك عرضوا عليهما مبلغ الثمن وملحقاته ومقداره ٦٧ ج و٥٠٠ م فلم تقبلاه فأودع على ذمتهما خزانة محكمة قليوب الجزئية ولذا طلبوا الحكم عليهما فى مواجهة المطعون عليه السادس بصحة العرض والايداع المذكورين وشطب التسجيلات التى حصلت لمصلحتهما ، وأن الطاعن الأول (أحمد محمد رفاعى) أقام على المطعون عليه السادس والمطعون عليهم الخمسة الأولين ومورث المطعون عليها السابعة الدعاوى أرقام ٦٩٤ و٦٩٥ و٦٩٦ كلى مصر سنة ١٩٤٠ الأولى بطلب الحكم بصفة أصلية بصحة العقد الصادر إليه من المطعون عليه السادس فى ٨ من فبراير سنة ١٩٣٨ والذى يتضمن بيعه إليه ١٢ ط آلت اليه بالميراث عن والده واحتياطيا بالزامه بأن يدفع إليه مبلغ الثمن ومقداره ٤٥ ج وكذلك بابطال عقد البيع الصادر منه إلى باقى المدعى عليهم فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٣٨ والدعوى الثانية بطلب الحكم بصفة أصلية بصحة العقد الصادر إليه من المطعون عليه السادس فى ٢ من يناير سنة ١٩٣٨ والذى يتضمن بيعه إليه ١ف و١٢ ط

آلت إليه بالميراث عن والده واحتياطيا بالزامه بأن يدفع إليه مبلغ الثمن ومقداره ١٣٥ ج وكذلك الحكم بابطال عقد البيع الصادر منه إلى باقى المدعى عليهم فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٣٨ — والدعوى الثالثة بطلب الحكم بصفة أصلية بصحة العقد الصادر إليه من فاطمة فرج مورثة المطعون عليه السادس فى أول نوفبر سنة ١٩٣٥ والذى يتضمن بيعها إليه ٢٠ ط آلت إليها بالميراث عن زوجها مرجان بك محمود واحتياطيا بالزام المطعون عليه السادس بأن يدفع إليه من تركة مورثته المذكورة مبلغ الثمن ومقداره ٤٠ ج وأن المطعون عليهما الأخيرتين (السيدتين منيره وفخرية مرجان) أقامتا على المطعون عليه السادس والمطعون عليهم الخمسة الأولين ومورث المطعون عليها السابعة الدعوى رقم ٦٩٩ كلى مصر سنة ١٩٤٠ وقالتا بياناً لها إن مرجان بك محمود توفى عن ولديه المطعون عليه السادس ورزق بك مرجان مورثهما وعن زوجتيه فاطمة فرج التى ورثها ابنها المطعون عليه السادس وحليمة السودانية التى باعت نصيبها إلى مورثهما فى سنة ١٩٠٦ وبذلك تملك كل من الأخوين المذكورين نصف تركة المورث الأصلى المكونة من منزل و١٦ف و١٦ س كما تملك مورثهما بالشراء منزلا آخر مجاوراً للمنزل الموروث عن والده ولكن المطعون عليه السادس باع إلى باقى المدعى عليهم بموجب العقد الصادر منه فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٣٨ ٦ف و٩ ط و٩ س من الأطيان و١٥ ط من مجموع المنزلين أى أزيد مما تملكه بقدر المنزل المملوك لمورثهما خاصة و٣ ط فى المنزل المتروك عن المورث الأصلى و٩ ط و١ س فى الأطيان ولذا طلبتا الحكم ببطلان عقد البيع المذكور بالنسبة إلى هذه الزيادة فى العقارات المبيعة مع محو التسجيلات المترتبة عليها . وأثناء السير فى الدعوى رقم ١٢٤٦ سنة ١٩٣٩ قضى بقبول الطاعن الأول خصما ثالثا فيها . كما أدخل مدعوها الطاعنتين الثانية والثالثة والمطعون عليهما الأخيرتين خصوما فيها بناء على أنهن والطاعن الأول واضعوا اليد على العقارات المطلوب الحكم بتسليمها إليهم . وقررت محكمة مصر الابتدائية أن تضم إلى الدعوى رقم ٦٩٩ سنة ١٩٤٠ الدعاوى الأخرى السابق

بيانها للارتباط . ومما تمسك به الطاعن الأول فى دفاعه أن عقد البيع الصادر من المطعون عليه السادس إلى المطعون عليهم الخمسة الأولين ومورث المطعون عليها السابعة هو عقد صورى صورية مطلقة لأسباب تتحصل فى إعسار المشترين المذكورين وعدم قدرتهم على دفع الثمن المسمى فيه وتواطئهم مع البائع وعلمهم بالبيوع السابق صدورها منه عن نفس العقارات المبيعة وبوضع يد المشترين السابقين عليها واشتمال العقد على شروط غير معقولة بينها تفصيلا — وطلب إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات هذه الصورية بأى طريق من طرق الاثبات . وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٤ فصلت المحكمة فى الدعاوى المشار إليها بحكم واحد قضى فى الدعوى رقم ١٢٤٦ بالزام المطعون عليه السادس بأن يسلم إلى المدعين فيها ٦ف و٨ س شيوعا فى الأطيان المبينة فى العريضة و١٢ ط فى المنزل المتروك عن المورث الأصلى : وفى الدعوى رقم ٦٩٧ بصحة العرض والايداع الحاصلين من المدعين فيها إلى الطاعنين الثانية والثالثة وشطب التسجيلات الحاصلة لمصلحتهما على الفدانين المبيعين إليهما وثانيا : وفى الدعاوى رقم ٦٩٤ و٦٩٥ و٦٩٦ بالزام المطعون عليه السادس بأن يدفع إلى الطاعن الأول على التوالى مبالغ ٤٥ ج و١٣٥ ج و٤٠ ج : وفى الدعوى رقم ٦٩٩ ببطلان عقد البيع الصادر فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٣٨ من المطعون عليه السادس إلى المطعون عليهم الخمسة الأولين ومورث المطعون عليها السابعة بالنسبة إلى ٩ ط و١ س فى الأطيان وإلى مازاد على نصف المنزل المتروك عن المورث الأصلى ومحو التسجيلات الحاصلة لمصلحتهم على هذين المقدارين كما قضت برفض بقية الطلبات فى هذه الدعاوى فيما عدا المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . استأنف الطاعن الأول هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٠١٣ سنة ٦١ قضائية محكمة استئناف مصر ، كما استأنفته الطاعنتان الثانية والثالثة وقيد استئنافهما برقم ١٠٩٥ سنة ٦١ قضائية محكمة استئناف مصر ، واستأنفه كذلك المطعون عليهم الخمسة الأولون والمطعون عليها السابعة وقيد استئنافهم برقم ١٦٦ سنة ٦٤ قضائية محكمة استئناف مصر .

وقررت المحكمة ضم هذه الاستئنافات بعضها إلى البعض الآخر ثم قضت فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٩ برفضها وتأييد الحكم المستأنف. ومما قررته فى أسباب حكمها ، رداً على طلب الطاعن الأول إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات الصورية المطلقة التى ادعاها وانضمت إليه فى هذا الادعاء الطاعنتان الثانية والثالثة أن جميع الوقائع التى سردها والتى يريد اثباتها لاتؤدى بفرض صحتها إلى ثبوت هذه الصورية ولذا تكون الاحالة على التحقيق عبثا . فقرر الطاعنون الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض ناعين عليه أنه مشوب بالقصور إذ لم تلق المحكمة بالا إلى الأدلة العديدة التى قدموها لاثبات صورية عقد المطعون عليهم الخمسة الأولين ومورث المطعون عليها السابعة مع أنها تقطع فى هذه الصورية وإذ اكتفت باجمال الاشارة إلى هذه الأدلة مع أنه كان يجب عليها أن تبينها تفصيلا وأن ترد على كل دليل منها على استقلال .

ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه السادس وقع باطلا ، إذ لم يعلن إلى شخصه ولا فى موطنه وانما أعلن إليه فى مكان وظيفته بوصفه مأمور اصلاحية الرجال بالقناطر ، وأنه نظرا لأن موضوع النزاع فى الطعن يقوم على صورية عقد البيع الصادر من المطعون عليه السادس إلى المطعون عليهم الخمسة الأولين ومورث المطعون عليها السابعة وهو موضوع غير قابل للتجزئة فانه يترتب على بطلان تقرير الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه السادس أن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم .

ومن حيث إنه لما كان يبين من نصوص المواد ١١ و١٢ و ٢٤ من قانون المرافعات (الجديد) أن تسليم الأوراق المطلوب إعلانها يكون إلى الشخص نفسه أو فى موطنه وأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو إلى من يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره وإلا كان الاعلان باطلا وكان يبين من محضر إعلان

تقرير الطعن أن المطعون عليه السادس أعلن به فى يوم ١٧ من نوفمبر سنة ٩٤٩ بوصفه مأمور إصلاحية الرجال بالقناطر مخاطبا مع حسين باك فهمى المأمور بها لغيابه وكان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى الجديد هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ومن ثم لايعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له — هذا فضلا عن أن الشخص الذى سلمت إليه صورة الاعلان ليس من الأشخاص الذين يصح تسليمها إليهم فى حالة غياب المراد اعلانه عن موطنه وفقا للمادة ١٢ من قانون المرافعات — لما كان ذلك يكون إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه السادس فى مكان وظيفته لافى موطنه قد وقع باطلا.

ومن حيث إنه وإن كان المطعون عليه السادس لم يقدم دفاعاً فى الطعن ، إلا أن على المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٩٥ من قانون المرافعات أن تقضى ببطلان إعلانه بتقرير الطعن من تلقاء نفسها .

ومن حيث إنه لما كان يبين مما تقدم ذكره أن الطاعنين وجهوا دفعهم بصورية عقد البيع الصادر من المطعون عليه السادس إلى المطعون عليهم الخمسة الأولين ومورث المطعون عليها السابعة إلى كلا البائع والمشترين فيه وصدر الحكم المطعون فيه مقرراً رفض هذا الدفع فى مواجهة هؤلاء الخصوم جميعا — وكان موضوع الصورية بهذا الوضع الذى انتهت به الدعوى غير قابل للتجزئة إذ لايتصور أن يكون البيع صورياً بالنسبة إلى أحد عاقديه وغير صورى بالنسبة إلى العاقد الآخر وكان مناط النعى على الحكم المطعون فيه على مايبين من تقرير الطعن هو موضوع الصورية الآنف ذكره غير القابل للتجزئة ، الأمر الذى يوجب لكى يكون الطعن مقبولا فى هذه الحالة أن يختصم فيه كل من البائع والمشترين فى العقد المطعون فيه بالصورية — ولما كان الاختصام فى الطعن بطريق النقض وفقا للمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات لايكون إلا بتقرير يحصل فى قلم كتاب المحكمة — وكان لايغنى من هذا الاجراء الجوهرى ماورد فى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات فى الفصل الأول من الباب الثانى عشر الخاص بالأحكام العامة بطرق الطعن فى الأحكام من أنه اذا رفع الطعن

عن حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم ، ذلك أن هذا النص مقيد فى الطعن بطريق النقض بما تفرضه المادة ٤٢٩ الآنف ذكرها من اشتمال تقرير الطعن على أسماء الخصوم الواجب اختصامهم فيه ومقتضى هذين النصين أنه وان كان الطعن بطريق النقض فى موضوع غير قابل للتجزئة يكون مقبولا متى قرر فى ميعاده بالنسبة إلى أحد المحكوم لهم ولو كان هذا الميعاد قد فات بالنسبة إلى الباقين الا أنه يجب فى هذه الحالة اختصام هؤلاء الباقين فى ذات التقرير بالطعن وإعلانهم به جميعا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات وإلا كان الطعن باطلا — لما كان ذلك كذلك وكان ينبنى على عدم صحة إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه السادس بطلان الطعن بالنسبة إليه ، ويكون الطعن تبعاً لذلك غير مقبول شكلا بالنسبة إلى المطعون عليهم جميعا .

---

(٧٧)

القضية رقم ٩ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبدالعزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومحمد نجيب أحمد بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

عمل :

اصابات العمال . التعويض عن الاصابة . مناط تحديده . ما أصاب العامل فى مقدرته على الكسب . تقدير ذلك موضوعى . المادة ٢٩ فقرة ثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦

إن المشرع فى القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ قد حدد التعويض المستحق للعامل تحديداً ثابتاً فى بعض الأحوال ، للعمال الذين يشتغلون تحت التمرين

بغير أجر ، ويتراوح فى الأحوال العادية بين حدين أدنى وأعلى بحيث لايسوغ للقاضى مجاوزة أيهما ، وجعل أساس هذا التحديد أجر العامل ، وذلك فى حالة ما اذا أدت الاصابة الى وفاة العامل أو سببت له عاهة مستديمة تعجزه عن العمل عجزاً كليا . أما اذا سببت الاصابة للعامل عاهة مستديمة جزئية فقد فرق القانون بين صورتين الأولى أن تكون العاهة الجزئية مما نص عليه القانون فى الجدول الذى أورده فبين أن التعويض يكون بالنسب التى حددت فى الجدول وذلك من التعويض المستحق فيما لو كانت العاهة قد سببت للعامل عجزاً كلياً . أما فى الصورة الأخرى وهى اذا لم تكن العاهة الجزئية من العاهات المذكورة فى الجدول فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ على أن يكون التعويض الذى يلزم به صاحب العمل هو " بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الكسب " ، وهو نص يطلق لمحكمة الموضوع سلطة التقدير غير مقيدة إلا بمراعاة نسبة العجز الذى أثرت به العاهة على مقدرة العامل على الكسب وهى مسألة واقعية لم يرد فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ما يوجب على القاضى الأخذ فى تحديدها بدليل معين مثل التقرير الطبى وليس ثمت قيد على تقديره سوى ما تمليه البداهة من أن لايجاوز فيه التعويض عن العاهة الكلية التى تعجز العامل عن العمل عجزاً تاماً .

الوقائع

فى يوم ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٢٧٥ سنة ٤ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم وجعله قاصراً على مبلغ ٨ جنيهات و ٣٠٠ مليم فقط والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن — وفى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة

مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته — ولم يقدم المطعون عليه دفاعاً . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة استئناف الاسكندرية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات . وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل كما يبين من الأوراق فى أن المطعون عليه كان يشتغل عاملا فى مصنع الطاعنين وأثناء قيامه بعمله فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٦ أصيب بكسر فى جمجمته وآخر بضلعيه وقد تخلف عن هذه الإصابة عاهة مستديمة فرفع الدعوى على الطاعنين طالباً الحكم له وفقاً للقانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل بمبلغ ٣٠٠ جنيه فقضت محكمة أول درجة فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٨ غيابياً بالزام الطاعنين بأن يدفعوا الى المطعون عليه مبلغ ٨٠ جنيه مؤسسة حكمها على ما هو ثابت من أن إصابة المطعون عليه كانت أثناء تأدية عمله فى مصنع الطاعنين وأنه قد نجم عنها كما هو مذكور فى الشهادة الطبية كسر بسيط التحم التحاماً جيداً بالضلعين السابع والثامن وبالجمجمة ويقدر العجز بنسبة ٦ ./. وأن المطعون عليه قعد عن عمله بسبب هذه الإصابة خمسين يوماً وأنه لذلك يتعين تعويضه وفقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ وأن يكون التعويض الذى يلزم به صاحب العمل بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الكسب وأن المحكمة تقدره بمبلغ ثمانين جنيها فعارض الطاعنون فى هذا الحكم وطلبوا تعديله الى مبلغ ٨ جنيهات و٨٠٠ مليم

استناداً الى أن الحكم المعارض فيه قد أخطأ فى تقدير التعويض الذى يجب أن يكون وفقاً للقانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ بنسبة العجز الذى يصيب العامل وهو على حسب زعمهم ستة فى المـــائة مما كان يستحقه لو كانت العاهة المستديمة كلية (أى ستة فى المـــائة من أجر ألف يوم وفقاً لنص القانون المعمول به وقتئذ) وهذا يقتضى أن يكون التعويض المستحق هو مبلغ ١٠جنيهات و ٨٠٠ مليم يضاف الى ذلك مايستحقه المطعون عليه من أجر عن مدة علاجه فيكون مجموع ماله هو مبلغ ١٥ جنيها و ٣٠٠ مليم يستنزل منه ماصرف له ومقداره ٦ جنيهات و ٥٠٠ مليم فيكون الباقى له مبلغ٨ جنيهات و ٨٠٠ مليم — ولكن المحكمة رفضت الأخذ بالتفسير الذى ذهب اليـه الطاعنون وقضت فى أول يونيه سنة ١٩٤٨ برفض المعارضة وتأييد الحكم — فاستأنف الطاعنون وتمسكوا بدفاعهم السالف الذكر ومحكمة ثانى درجة قضت فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ برفض الاستئناف وتأييد الحكم فطعن الطاعنون فى الحكم بالنقض .

ومن حيث أن سبب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بمبلغ ثمانين جنيها قد أخطأ فى تطبيق الفقرة الثانية من المـــادة ٢٩ من القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل التى تقضى بأنه اذا سببت الاصابة للعامل عاهة مستديمة جزئية ليست واردة فى الجدول الذى حواه القانون قدر التعويض الذى يلزم به صاحب العمل بنسبة العاهة الجزئية الى العاهة الكلية . ولمـــا كانت العاهة التى تخلفت لدى المطعون عليه — وفقاً للشهادة الطبية — تقدر بستة فى المائة وجب أن يكون التعويض المستحق له عنها هو ستة فى المائة مما كان يستحقه لو كانت العاهة كلية أى ستة فى المائة من أجر ألف يوم ومقدار ذلك ١٠ جنيه و ٨٠٠ مليم يضاف اليه مايستحقه المطعون عليه من أجر عن مدة علاجه وتخصم من مجموع ذلك ماقبضه فيكون المستحق له هو مبلغ ٨ جنيهات و ٨٠٠ مليم فقط لا ثمانين جنيها كما قضى بذلك الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المشرع فى القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ قد حدد التعويض المستحق للعامل تحديداً ثابتاً فى بعض الأحوال للعمال الذين يشتغلون تحت التمرين بغير أجر — ويتراوح فى الاحوال العادية بين حدين أدنى وأعلى بحيث لايسوغ للقاضى مجاوزة أيهما وجعل أساس هذا التحديد أجر العامل — وذلك فى حالة ما اذا أدت الإصابة الى وفاة العامل أو سببت له عاهة مستديمة تعجزه عن العمل عجزاً كلياً — أما اذا سببت الإصابة للعامل عاهة مستديمة جزئية فقد فرق القانون بين صورتين الأولى أن تكون العاهة الجزئية مما نص عليه القانون فى الجدول الذى أورده فبين أن التعويض يكون بالنسب التى حددت فى الجدول وذلك من التعويض المستحق فيما لو كانت العاهة قد سببت للعامل عجزاً كلياً — أما فى الصورة الأخرى وهى اذا لم تكن العاهة الجزئية من العاهات المذكورة فى الجدول — وهى حالة المطعون عليه — فقد نصت الفقرة الثانية من المـــادة ٢٩ على أن يكون التعويض الذى يلزم به صاحب العمل هو « بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الكسب » — وهو نص يطلق لمحكمة الموضوع سلطة التقدير غير مقيدة إلا بمراعاة نسبة العجز الذى أثرت به العاهة على مقدرة العامل على الكسب وهى مسألة واقعية لم يرد فى القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ مايوجب على القاضى الأخذ فى تحديدها بدليل معين مثل التقرير الطبى — وليس ثمة قيد على تقديره سوى ماتمليه البداهة من أن لايجاوز فيه التعويض عن العاهة الكلية التى تعجز العامل عن العمل عجزاً تاماً — وهذا هو التفسير الذى فهمته محكمة أول درجة فى حكمها الغيابى والحكم الصادر فى المعارضة فقد ذكرت فى الحكم الأول أن حالة المطعون عليه ينطبق عليها « الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون التى يقدر بمقتضاها التعويض الذى يلزم به صاحب العمل بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الكسب » . وردت فى حكمها الثانى على دفاع الطاعنين — الذى هو قوام سبب الطعن الحالى بقولها «وحيث إن هذه الأصابة غير واردة فى الجدول المرافق لقانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ مما تنطبق عليه نص الفقرة

الثانية من المادة ٢٩ وليست الفقرة الأولى ... وحيث إن الفقرة المنطبقة المذكورة تجعل الأمر تقديرياً للمحكمة » . وقد أخذ الحكم الاستئنافى المطعون فيه بهذه الأسباب — كما صرح بذلك — وأكد أن الفقرة الثانية من المادة ٢٩ هى الواجبة التطبيق وأنه لذلك لايصح أن يكون مقدار التعويض هو ستة فى المائة من التعويض الذى يستحقه العامل لو كانت العاهة كلية — وذكر فى معرض بيان ما لحق المطعون عليه من عجز فى مقدرته على الكسب أن هذه العاهة تعرض حياته للخطر — وهو بيان لايفيد أن المحكمة أرادت أن تجعل مناط التقدير هو مطلق ما يصيب العامل من ضرر بسبب الإصابة خلافا لما يقضى به نص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من أن مناط ذلك هو نسبة عجز العامل فى مقدرته على الكسب .

ومن حيث أنه لذلك يتعين رفض الطعن .

---

(٧٨)

القضية رقم ١٨ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومحمد نجيب أحمد بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

ضرائب . ممول ليست له حسابات منتظمة . رقم المقارنة لاحتساب الأرباح الاستثنائية . اخطار مصلحة الضرائب الممول بتقديم طلب اختيار احدى طريقتى تقدير أرباحه الاستثنائية . المقصود به . اخطاره برقم لم يصبح تقديره نهائيا . حق الممول فى الاختيار يبقى قائما . المادة ٣/٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ والقرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ .

إن القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ إذ نص على أنه « لأجل استعمال الحق المخول بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ .

لسنة ١٩٤١ المعدلة بالمـادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ للممولين الذين ليست لهم حسابات منتظمة – ينبغي – أن يقدم الممول الى مأمورية الضرائب الواقع بدائرة اختصاصها مركز أعماله طلباً موضحاً به الطريقة التي اختارها .... » . وذلك في ميعاد لايتجاوز آخر مارس سنة ١٩٤٤ بالنسبة للممولين الذين اخطرتهم مصلحة الضرائب قبل تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بتقدير أو اعتماد أرباحهم عن سنة ١٩٣٩ أو عن السنة المالية المنتهية في خلالها . إذ نص على ذلك فقد دل على أن المقصود بالاخطار المشار اليه هو أن يكون الممول على بينة من تقدير أرباحه عن سنة ١٩٣٩ تقديراً نهائياً لاطعن فيه بحيث يعتبر حكمها حكم الأرباح المعتمدة وذلك لكي يتسنى له استعمال حقه في اختيار إحدى الطريقتين اللتين خول حق اختيار إحداهما لتكون أساسا لتقدير أرباحه الاستثنائية وفقاً للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ ، واذن فمتى كان الواقع في الدعوى هو أن الاخطار الذي أرسل الى الطاعن في ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ انما حصل عن قرار لجنة تقدير الضرائب لأرباحة العادية عن سنة ١٩٣٩ و ١٩٤٠ و ١٩٤١ وهو تقدير لم يقبله الطاعن وطعن فيه وكان من الجائز أن لايفصل نهائياً في طعنه إلا بعد نشر القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ فلا يصح أن يعتبر اخطاره به هو الاخطار المقصود في القرار السالف الذكر بحيث ينبني عليه وجوب استعمال حقه في اختيار رقم المقارنة قبل آخر مارس سنة ١٩٤٤ وإلا حددت أرباحه الاستثنائية تحديداً حكميا على أساس مايزيد على ١٢ ٪ من رأس المـال المستثمر في المنشأة . ولمـا كانت مصلحة الضرائب المطعون عليها لم تقدم ما يثبت أنها أخطرت الطاعن برقم أرباحه عن سنة ١٩٣٩ بعد أن أصبح تقديرها نهائياً غير قابل للطعن فيه فان حقه في الاختيار يبقى قائما وفقاً للمادة الثالثة فقرة ثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

الوقائع

فى يوم ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٨٨ تجارى سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء فى موضوع الدعوى بالغا الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٨ واعتبار أن حق الطاعن فى اختيار رقم المقارنة لايزال قائما. أو احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضى . وفى أول فبراير سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن وفى ١٦ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٩ من مارس سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — وفى ٢٥ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد. وفى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات . وفى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم — والمحكمة أرجأت إصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

.. من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن فى أن مأمورية الضرائب قدرت أرباح الطاعن من تجارته فى

البقالة فى المدة من سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٤١ فلم يقبل هذا التقدير فأحيل الى لجنة تقدير الضرائب فاصدرت قرارها فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٢ بتحديد أرباحه العادية بطريق التقدير لأنه لايمسك دفاتر أوحسابات منتظمة وقدرت أرباحه فى سنة ١٩٣٩ بمبلغ ١٢٠٠ جنيه وسرى هذا التقدير على أرباحه فى سنة ١٩٤٠ وفقاً للمادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وفى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ أخطرته المأمورية بخطاب موصى عليه مع علم وصول بقرار اللجنة وفقاً لنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فطعن فى هذا القرار وقضى نهائياً فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ برفض الطعن وتأييد القرار المعارض فيه ، ولما أن صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ الذى الغى المادة ٥٥ وأبطل التقدير السارى بمقتضاها أعادت المأمورية تقدير أرباح الطاعن عن سنة ١٩٤٠ كما قدرت أرباحه فى المدة من سنة ١٩٤٢ الى سنة ١٩٤٥ وأخطرته بهذا التقدير فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ فأرسل الى المأمورية كتابا فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ معترضا على هذا التقدير وطلب فيه اختيار رقم أرباح سنة ١٩٣٩ لتحسب على أساسه ضريبة الأرباح الاستثنائية وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ ، فردت عليه مصلحة الضرائب بكتابها المؤرخ فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ بأنه لايصح له اختيار أرباح سنة ١٩٣٩ لأنه لم يبلغ مصلحة الضرائب بهذا الاختيار فى الميعاد القانونى ، فأقام عليها الدعوى رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٨ تجارى كلى مصر طالباً الغاء قرار مأمورية الضرائب الصادر فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ والقاضى بعدم صحة اختياره رقم أرباح سنة ١٩٣٩ أساسا لحساب أرباحة الاستثنائية مستنداً فى ذلك الى أنه كان لزاما على مصلحة الضرائب أن تنبه الى أنها اعتمدت أرباح سنة ١٩٣٩ لتكون أساساً للمقارنة وأنه كان يجب أن يتضمن إخطارها هذا دعوة الممول صراحة الى اختيار رقم المقارنة تطبيقاً للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ الخاص

بالأرباح الاستثنائية ولا يكفى اخطاره فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ بتقدير أرباحه العادية عن سنة ١٩٣٩ تطبيقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — فدفعت المطعون عليها الدعوى بأن حق الطاعن فى الاختيار قد سقط لأن أختياره حصل بعد الميعاد الذى نص عليه القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة١٩٤٣ فقضت المحكمة برفض الدعوى مؤسسة حكمها على أن الممول الذى لايمسك حسابات منتظمة له وفقاً للفقرة الثانية من المـــادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ أن يختار كأساس للمقارنة إما أرباح سنة ١٩٣٩ أو السنة المـــالية المنتهية فى خلالها كما أعتمدتها مصلحة الضرائب وأما الطريقة المنصوص عليها فى الفقرة ثانيا من المـــادة الثانية وهى ١٢٪ من رأس المـــال المستثمر فى المنشأة وذلك وفقاً للأوضاع والمواعيد التى تحدد بقرار وزارى . ولمـــا كان القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص على أن ميعاد الاختيار بالنسبة الى المولين الذين لايمسكون حسابات منتظمة هو آخر مارس سنة ١٩٤٤ متى كانت قد أخطرتهم مصلحة الضرائب باعتماد أرباح سنة ١٩٣٩ قبل نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، أما من أخطرتهم المصلحة بذلك بعد تاريخ نشره فيسرى الميعاد فى حقهم من تاريخ أخطارهم بأرباح سنة ١٩٣٩ . ولمـــا كان الطاعن قد أخطر فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ بأعتماد أرباحه فى سنة ١٩٣٩ وهو ممن لايمسكون حسابات منتظمة ولم يبد أختياره إلا فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ فيكون حقه فى الاختيار قد سقط إذ كان عليه أن يبديه حتى آخر مارس سنة ١٩٤٤ ومن ثم يتعين تحديد ربحه الاستثنائى على أساس مازاد على ١٢٪ من رأس ماله المستثمر فى المنشأة وهو رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المـــادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ . أستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٨٨ تجارى سنة ٦٥ قضائية استئناف مصر — فقضت المحكمة فى ١٥ من ديسمبر

سنة ١٩٤٩ بتأييد الحكم المستأنف ، للأسباب التى بنى عليها ، فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بأنه كان يتعين على الطاعن أن يقدم الى مأمورية الضرائب طلب أختياره فى ميعاد لايجاوز آخر مارس سنة ١٩٤٤ على أعتبار أنه من الممولين الذين أخطرتهم مصلحة الضرائب قبل نشر القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ بتقدير أرباحهم عن سنة ١٩٣٩ ، ووجه الخطأ فى ذلك هو أن الأخطار المشار اليه فى المادة ١ فقرة أولى من هذا القرار يجب أن يكون إخطاراً وجه الى الممول تنفيذاً للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية حتى يكون له شأنه فى إسقاط حق الاختيار المخول للطاعن بمقتضى القانون المذكور . أما وهذا الأخطار قد أرسل للطاعن فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٢عن قرار لجنة تقدير الضرائب الصادر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٢ بتقدير أرباحه العادية وفقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقد عارض فيه الطاعن ولم يرسل اليه بعده إخطار جديد فانه لايصح اعتباره الاخطار المقصود فى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ والذى يترتب عليه وجوب استعمال الحق المخول للممول فى الاختيار قبل آخر مارس سنة ١٩٤٤ .

ومن حيث إن هذا الطعن فى محله ذلك أن القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ إذ نص على أنه « لأجل استعمال الحق المخول بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ للممولين الذين ليست لهم حسابات منتظمة — ينبغى — أن يقدم الممول الى مأمورية الضرائب الواقع بدائرة أختصاصها مركز أعماله طلباً موضحاً به الطريقة التى اختارها .. ». «وذلك فى ميعاد لايتجاوز آخر مارس سنة ١٩٤٤ بالنسبةللممولين الذين أخطرتهم مصلحة

الضرائب قبل تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بتقدير أو اعتماد أرباحهم عن سنة ١٩٣٩ أو عن السنة المـالية المنتهية فى خلالها » ، إذ نص على ذلك فقد دل على أن المقصود بالاخطار المشار اليه هو أن يكون الممول على بينة من تقدير أرباحه عن سنة ١٩٣٩ تقديراً نهائياً لاطعن فيه بحيث يعتبر حكمها حكم الأرباح المعتمدة وذلك لكى يتسنى له استعمال حـقه فى اختيار إحدى الطريقتين اللتين خول حق اختيار احداهما لتكون اساسا لتقدير أرباحه الاستثنائية وفقاً للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ . ولمـا كان الأخطار الذى أرسل الى الطاعن فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ انما حصل عن قرار لجنة تقدير الضرائب لأرباحه العادية عن سنة ١٩٣٩ و ١٩٤٠ و ١٩٤١ وهو تقدير لم يقبله الطاعن وطعن فيـه وكان من الجائز أن لايفصل نهائياً فى طعنه إلا بعد نشر القرار السالف الذكر فلا يصح أن يعتبر إخطاره به هو الأخطار المقصود فى القرار السالف الذكر بحيث ينبنى عليه وجوب استعمال حقه فى أختيار رقم المقارنة قبل آخر مارس سنة ١٩٤٤ وإلا حددت أرباحه الاستثنائية تحديداً حكمياً على أساس مايزيد على ١٢٪ من رأس المـال المستثمر فى المنشأة ، ولمـا كانت المطعون عليها لم تقدم مايثبت أنها أخطرت الطاعن برقم أرباحه عن سنة ١٩٣٩ بعد أن أصبح تقديرها نهائياً غير قابل للطعن فيه فيبقى حقه فى الأختيار قائما وفقاً للمادة الثالثة فقرة ثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ . ومن ثم يكون الحكم إذ قضى على خلاف ذلك قد خالف القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة الى بحث بقية أسباب الطعن .

ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها .

ومن حيث أنه لما سبق بيانه يكون فى غير محله ماقررته مأمورية الضرائب بكتابها المحرر فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ من عدم قبول أختيار الطاعن رقم أرباحه عن سنة ١٩٣٩ كأساس لأحتساب الضريبة عن أرباحه الاستثنائية أستناداً الى أن هذا الاختيار حصل بعد فوات ميعاده — ويكون الحكم

المستأنف إذ قضى برفض دعوى الطاعن أخذا بما ذهبت اليه المأمورية فى هذا الخصوص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين إلغاؤه والحكم للطاعن بطلباته السابق بيانها .

---

(٧٩)

قضية رقم ٦٠ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين

دعوى :

(أ) دعوى بصحة التوقيع حسب الطلبات الختامية فى عريضتها . استخلاص المحكمة بأدلة سائغة أنها فى حقيقتها دعوى بصحة التعاقد . لا خلط فى ذلك بين الدعويين ولا مجاوزة لنطاق الخصومة .

(ب) حكم . تسبيبه . إشارة الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع إلى أن من صدر منه التصرف كان مريضا مرض الموت . عدم طلبه احالة الدعوى على التحقيق لاثبات هذا الدفاع وعدم تقديمه ما يدل على أنه تمسك به أمام محكمة الاستئناف . النعى على الحكم بالقصور لأنه أغفل الرد عليه . لا يقبل .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها بصحة التعاقد قد استند إلى أن هذا الطلب كان وارداً فى صحيفة افتتاح الدعوى ودفع الرسم النسبي عليه وأصرت عليه المطعون عليها فى طلباتها الختامية لدى محكمة أول درجة بمذكرتها التى وقع عليها محامى الطاعنين بما يفيد الاطلاع عليها وتسلم صورة منها كما أنها تمسكت به فى صحيفة استئنافها وفى مذكرتها لدى محكمة الاستئناف — متى كان ذلك — فان طلب صحة التعاقد لا يعتبر طلباً جديداً أبدى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ويكون النعى على الحكم المطعون فيه أنه جاوز نطاق الخصومة وخلط بين دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد فى غير محله .

٢ – متى كان الثابت من أوراق الدعوى أن ما دفع به الطاعنون من أن المورث وقت التعاقد كان فى مرض الموت هو قول عابر ولم يقدموا مايثبت أنهم طلبوا إلى محكمة الموضوع احالة الدعوى على التحقيق لاثبات هذا الدفاع أو أنهم قدموا اليها دليلا عليه كما لم يقدموا ما يثبت أنهم أثاروه لدى محكمة الاستئناف فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد على هذا الدفاع الذى تخلى عنه الطاعنون .

الوقائع

فى يوم ٢ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة بور سعيد الصادر بهيئة استئنافية فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٠١ سنة ١٩٤٩ س وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة بورسعيد الابتدائية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ٩ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن وفى ٢٠ منه أودع الطاعنون أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم . ولم تقدم المطعون عليها دفاعاً . وفى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنين والنيابة العامة على ما جاء بمذكرتيهما . والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢٩ سنة ١٩٤٩

جزئى بور سعيد على الطاعنين وقالت فى صحيفتها ، إن والدتها نبيهة على الجويلى وهى والدة الطاعنين باعت لها فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ ٦ ط من ٢٤ط شيوعاً فى المنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بثمن مقداره ٧٥ ج وأنها وقعت على عقد البيع بختمها وبصمة أصبعها . كما وقعت على الطلبات التى قدمت إلى مكتب الشهر العقارى مع المستندات الدالة على تمليك البائعة للحصة المبيعة وفى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ قبل التوقيع على العقد النهائى توفيت البائعة . فأقامت الدعوى وقالت فى صدر عريضتها إنها رفعتها لاثبات صحة التعاقد الصادر لها من والدتها مورثة البائعين إلا أنها طلبت فى ختام صحيفتها الحكم بصحة توقيع المورثة على عقد البيع السالف الذكر . فأنكر الطاعنان الأول والثانى توقيع مورثهما على هذا العقد . وفى ١٨ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المطعون عليها أن والدتها باعت اليها هذا القدر بثمن مقداره ٧٥ ج وأنها وقعت على عقد البيع بختمها وبصمة أصبعها ولينفى ذلك الطاعنان الأول والثانى . وفى ٣ من مايو سنة١٩٤٩ قضت برفض الدعوى . فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم١٠١ سنة١٩٤٩ بور سعيد الابتدائية طالبةالحكم باثبات صحةالتعاقد الصادر لها من مورثة الطاعنين . وفى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباثبات صحة التعاقد المؤرخ فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ . وبتغريم الطاعنين الأول والثانى ٤٠٠ قرش ، فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب والسبب الأول من وجهين ، حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بتعديل طلبات المطعون عليها وقضى فى الدعوى على اعتبار أنها دعوى صحة تعاقد مع انها اقيمت على الطاعنين بطلب صحة توقيع البائعة على عقد البيع المؤرخ فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ . وقد صدر الحكم التمهيدى من محكمة أول درجةباحالة الدعوى

إلى التحقيق على هذا الأساس ، ولم تعدل المطعون عليها طلباتها إلا فى مذكرة لم تعلنها إلى الطاعنين بل أودعتها ملف الدعوى بعد حجز القضية للحكم فى غيبة الطاعنة الأخيرة التى لم تكن ممثلة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة وصدر الحكمان التمهيدى والقطعى فى غيبتها ، اذ فعل الحكم ذلك جاوز نطاق الدعوى وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن دعوى صحة التعاقد تختلف فى طبيعتها وفى الآثار القانونية التى تترتب على الحكم فيها عن دعوى صحة التوقيع فلا يجوز الخلط بينهما . وحاصل الوجه الثانى هو أنه كان لزاماً على محكمة الاستئناف وقد رأت أن محكمة أول درجة لم تتعرض فى أسبابها إلى تعديل الطلبات ، أن تقوم هى بتحقيق ما فات محكمة أول درجة . وهى إذ أغفلت ذلك يكون حكمها قد شابه قصور فى التسبيب .

ومن حيث إن هذا السبب بوجهيه مردود . أولا بما أورده الحكم المطعون فيه من أنه إذ قضى للمطعون عليها بصحة التعاقد قد استند إلى أن هذا الطلب كان وارداً فى صحيفة الدعوى وقد دفع الرسم النسبي عليه وأصرت عليه المطعون عليها فى طلباتها الختامية لدى محكمة أول درجة بمذكرتها رقم ٦ ، التى وقع عليها محامى الطاعنين بما يفيد الاطلاع عليها وتسلم صورة منها كما أنها تمسكت به فى صحيفة استئنافها وفى مذكرتها لدى محكمة الاستئناف . ويبين من هذا أن طلب صحة التعاقد لم يكن طلباً جديداً أبدى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز لها قبوله ، وليس صحيحاً ما يزعمه الطاعنون من أن الطاعنة الثالثة لم تكن حاضرة أمام محكمة أول درجة بجلسة المرافعة التى تلت تقديم مذكرة المطعون عليها التى طلبت فيها الحكم باثبات التعاقد . ذلك أنه ثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة المقدمة صورها الرسمية ضمن أوراق الطعن أن الطاعنة الثالثة حضرت فى جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ التى صدر فيها قرار المحكمة بحجز القضية للحكم مع الاذن بتقديم مذكرات ، وبعد أن قدمت المطعون عليها مذكرتها التى طلبت فيها الحكم باثبات التعاقد أعيدت القضية

إلى المرافعة لجلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٤٩ وكانت الطاعنة الثالثة حاضرة في تلك الجلسة أيضاً . وفي ٣ من مايو سنة ١٩٤٩ صدر الحكم برفض الدعوى فاستأنفته المطعون عليها وطلبت في صحيفة استئنافها وكذلك في مذكرتها لدى محكمة الاستئناف الحكم بصحة التعاقد دون أن يثير الطاعنون أي اعتراض في هذا الخصوص . ومردود ثانياً بأن محكمة ثاني درجة إذ قضت بصحة التعاقد قد فصلت في الاستئناف المرفوع اليها في حدود طلبات المستأنفة وأقامت قضاءها في هذا الشأن على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت اليها ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون عليها من أنها خلطت بين دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع غير صحيح وكذلك ما يعيبونه على الحكم من قصور في التسبيب .

ومن حيث إن حاصل السبب الثاني هو أن الحكم أخطأ في تأويل أقوال الشهود إثباتاً ونفياً ، كما أخطأ في الاستدلال ذلك أن محكمة أول درجة استندت في قضائها برفض الدعوى على أن ثمن البيع ومقداره ٧٥ ج لم يوجد في تركة البائعة التي توفيت بعد أسبوعين من تاريخ التعاقد وأن شاهدي المطعون عليها لم يقررا أن الثمن دفع إلى البائعة أمامهما. إلا أن محكمة ثاني درجة لم تأخذ بهذه القرائن وأطرحت أقوال شاهدتي الطاعنين وهما بنتا خال طرفي الخصومة وأخذت بأقوال شاهدي المطعون عليها التي يحوطها الشك . ذلك أن أولهما السيد سعد ابراهيم وهو كاتب العقد له مصلحة في الشهادة التي أدلى بها وكذلك الشاهدة الثانية حميده على الحويلي لأنها تعيش على مساعدة بنت اختها المطعون عليها .

ومن حيث إن هذا السبب مردود ، بأن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه هذا الخصوص على ما استبان له من أقوال شاهدي المطعون عليها من أن البائعة قد وقعت على العقد المطعون فيه بختمها وبأصبعها ، وأنها أقرت أمامهما بقبض الثمن — أما شاهدتا الطاعنين الأول والثاني فان أقوالها مقصورة على ما نسباه إلى المطعون عليها من أنها قررت لها عقب الوفاة أن ختم البائعة في حيازتها .

وأنه لو صحت أقوال هاتين الشاهدتين فانها لا تنفى ما شهد به شاهد المطعون عليها ولا تؤدى إلى القول بتزوير العقد المطعون فيه ، وعلى أنه لا يعيب العقد لو صح أن الثمن لم يوجد فى تركة البائعة ، أو انه لم يصرف فى شأن من شئونها إذ يكون عقد هبة فى صورة عقد بيع مستكمل الأركان . ولما كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم فى هذا الخصوص من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ، كان ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا السبب لا يخرج عن كونه مجادلة فى تقدير شهادة الشهود وهو ما تستقل به محكمة الموضوع .

ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هو أن المحكمة أخطأت فى الاستدلال وفى الاسناد ذلك أنها فهمت خطأً أن الطاعنين الأول والثانى هما اللذان انفردا بالمنازعة فى توقيع مورثهما على عقد البيع المطعون فيه وكان لهذا الفهم أثر فى اقتناعها بصحة العقد ، فى حين أن اختهما الطاعنة الثالثة كانت ممثلة لدى محكمة الاستئناف ، وفضلا عن ذلك فقد أغفلت المحكمة تحقيق ما دفعوا به أمام محكمة أول درجة من أن المورثة وقت التعاقد كانت فى مرض الموت فجاء حكمها مشوباً بالقصور .

ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذا السبب بوجهيه مردود أولا بأنه يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة المقدمة صورها الرسمية إلى هذه المحكمة أن الطاعنة الثالثة لم تنكر توقيع مورثها على عقد البيع السالف الذكر ولم يقدم الطاعنون ما يدل على حصول هذا الانكار من جانبها لدى محكمة ثانى درجة ، ومن ثم يكون ما قرره الحكم من أن الطاعنين الأول والثانى قد انفردا بالمنازعة فى توقيع مورثهما على عقد البيع دون الطاعنة الثالثة تحصيلا صحيحاً لواقعة الدعوى . ومردود ثانيا بأنه ثابت من الاطلاع على محضر جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ أن ما صدر من الطاعنين فى هذا الخصوص انما هو قول عابر بأن المورثة كانت مريضة مرض الموت قبل وفاتها بخمسة أشهر . ولم يقدموا إلى هذه المحكمة ما يثبت أنهم طلبوا إلى محكمة الموضوع إحالة الدعوى على

التحقيق لاثبات هذا الدفاع ، أو انهم قدموا اليها دليلا عليه . كما لم يقدموا ما يثبت أنهم أثاروه لدى محكمة الاستئناف مما يفيد أنهم لم يصروا عليه . فلا يعيب الحكم إذ أغفل الرد على دفاع تخلى عنه الطاعنون .

ومن حيث إنه يبين من ذلك أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

---

(٨٠)

القضية رقم ٧٠ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين

عمل — المكافأة التى تمنح للعامل عند فصله — قيمة المنشأة لاتزيد على ألفى جنيه . وجوب أن لاتزيد المكافأة التى تعطى للعامل على أجر ثلاثه أشهر . المادة ٢٣ ب فقرة ثانية من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ .

إذا كان قيمة المؤسسة أقل من ألفى جنيه فانه وفقا للمادة ٢٣ ب فقرة ثانية من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ لايجوز أن تزيد مكافأة العامل على أجر ثلاثة أشهر . وإذن فاذا كان الواقع فى الدعوى هو أن قيمة الورشة المملوكة للطاعن قدرت بمبلغ ٦٠٠ جنيه فان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بمكافأة تزيد على أجر ثلاثة أشهر يكون قد خالف القانون .

الوقائع

فى يوم ١٤ من مارس سنة ١٩٦٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة أسيوط الابتدائية الصادر بهيئة استئنافية فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩

فى الاستئناف رقم ٢٥٠ سنة ١٩٤٩ س وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة أسيوط الابتدائية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن — وفى ٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته ولم يقدم المطعون عليه دفاعا . وفى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة أسيوط الابتدائية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات . وفى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والنيابة العامة على ماجاء بمذكرتيهما والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه تتحصل في أن المطعون عليه أقام الدعوى على الطاعن وقال فيها إنه اشتغل خفيراً لورشة الطاعن بصدفا مدة تسع سنوات من أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى فبراير سنة ١٩٤٥ كان أجره الشهرى فى السنتين الأخيرتين ١٧٥ قرش صاغ — ثم وقع الخلف بينهما حول زيادة الأجر وصرف اعانة الغلاء ، فشكا أمره إلى مكتب العمل الذى قدر له أجرا شهرياً ٢١٢,٥ قرش صاغ بما فيه علاوة غلاء المعيشة ولكن الطاعن أبى أن يعطيه هذا الأجر وطرده من خدمته فى ٢ من فبراير سنة ١٩٤٥ فقدم شكواه إلى مكتب العمل ، وأجرى تحقيق مع الطاعن بسبب ذلك وقدم محاكمة بتهمة جنحة حكم عليه فيها بغرامة ٥ ج وبالزامه بأن يدفع إلى المطعون عليه علاوة الغلاء المستحقة له ، ولما كان مكتب العمل قد قدر له مبلغ

٣٦ ج علاوة غلاء وفرق أجر لأن الطاعن فصله بدون انذار رسمى وبدون أى سبب فقد طلب بهذه الدعوى الزام الطاعن بهذا المبلغ فقضت محكمة أول درجة باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليه أنه يستحق المبلغ المطالب به قبل الطاعن ولينفى الأخير ذلك وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شهود الطرفين حكمت بالزام الطاعن بأن يدفع مبلغ ٣٦ ج إلى المطعون عليه فاستأنف الطاعن وقيد الاستئناف برقم ٢٥٠ سنة١٩٤٩ وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت محكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية بالتأييد فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قدر للمطعون عليه تعويضا على أساس أنه يستحق مكافأة نصف شهر عن كل سنة من السنوات الست الأولى التى اشتغل فيها بورشة الطاعن وأجر شهر عن كل سنة من الثلاث السنوات التالية وأجر شهر لفصله دون انذار سابق وفرق علاوة الغلاء مع أن قانون العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ينص فى المادة ٢٣ ب فقرة ثانية على أنه إذا كان رأس مال المؤسسة ألفى جنيه أو أقل فلا يجوز أن تزيد المكافأة على أجر ثلاثة شهور وقد ثبت من اقرار المطعون عليه فى محضر جلسة ١٩٤٩/١٠/٢٩ المقدمة صورته الرسمية من الطاعن أن الورشة تقدر بمبلغ ٦٠٠ ج فما يستحقه المطعون عليه على هذا الأساس لا يجوز أن يزيد على مكافأة ثلاثة أشهر وعلى الرغم من تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فان الحكم قضى للمطعون عليه بمكافأة تزيد على أجر ثلاثة أشهر وبذلك خالف القانون .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم محكمة أول درجة لأسبابه أضاف إلى وقائعه أن المطعون عليه قال بجلسة المرافعة « إن المخرطة والماكينة التى يديرها المستأنف — الطاعن — تساوى من الثمن ٦٠٠ ج . وقد جاء بأسباب حكم محكمة أول درجة بعد أن أجمل أقوال شهود الطرفين ومنهم مهنى افندى

عثمان مدير مكتب العمل الذى أجرى تسوية مايستحقه المطعون عليه قبل الطاعن من أجر ومكافأة ، وبما أنه ثبت قطعا مما شهد به الشهود السالفو الذكر أن المدعى عليه — الطاعن — فصل المدعى — المطعون عليه — من خدمته مما أدى المدعى إلى رفع شكواه إلى مكتب العمل الذى أجرى تسوية مايستحقه المدعى طبقا للأمر العسكرى الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٤٤ على أساس نصف شهر عن الست السنوات الأولى وعن الثلاث سنوات التالية شهرا عن كل سنة وشهر واحد عن الانذار ويتعين الأخذ بهذا التقدير » ولما كانت المحكمة قد فهمت مما أجاب به المطعون عليه على سؤالها أياه بجلسة ١٩٤٩/١٠/٢٩ عن قيمة الورشة أنه قال أنها تقدر بمبلغ ٦٠٠ ج فكان لزاما عليها تمشيا مع هذا الذى فهمته أن تطبق المادة ٢٣ ب فقرة ثانية من قانون العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ والتى لا تجوز فى حالة ما اذا كانت قيمة المؤسسة أقل من ألفى جنيه أن تزيد مكافأة العامل على أجر ثلاثة أشهر أما وقد قضى الحكم للمطعون عليه بأكثر من ذلك فيكون قد خالف القانون ويتعين نقضه بلا حاجة إلى مناقشة ما جاء بيانا فى الأسباب .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢

(٨١)

القضية رقم ١٧٤ سنة ١٧ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين

(ا) اقرار صادر من غير المقر . متى يكون حجة عليه .

(ب) حكم فى دعوى ملكية . تسبيبه . على من يدعى الملكية اثبات سبب تملكه . عجزه عن الاثبات موجب لرفض دعواه . تحدث الحكم عن تملك المدعى عليه للعين موضوع النزاع بوضع اليد . تزيد . النعى علية غير منتج .

(١) متى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى صدور اقرار من البائعتين لورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين بملكية مورث الطاعنين قد استند إلى أن الاقرار الصادر من وكيلى البائعتين المذكورتين والمثبت بمحضر انتقال القاضى المنتدب للمعاينة لايصلح للاحتجاج به على الموكلتين لأنه لم يصدر بتوكيل خاص أو ضمن توكيل عام يبيح الاقرار بالملكية فان هذا القول لامخالفة فيه للقــانون .

(٢) إذا كان الحكم المطعون قد قضى برفض تثبيت ملكية الطاعنين للأطيان موضوع الدعوى فانه بحسب هذا الحكم أن يقيم قضاءه على ماثبت من تقرير الخبير المقدم فى دعوى سابقة رفعت من مورث الطاعنين عن الأطيان ذاتها من أن عقود ملكية مورثهم عسيرة التطبيق لخلوها من بيان الأطوال وأسماء الجيران فى الحدين القبلى والبحرى اكتفاء بذكر كلمة أهالى البلدة بغير تعيين وعلى أن تقرير الخبير المعين من محكمة أول درجة جاء مؤيدا للتقرير المشار

اليه وأنه ليس فى حدود الحجة الشرعية التى هى مستند تمليك البائعتين لمورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين مايدل على أن مورث الطاعنين أو البائعات له كان لهم ملك يجاور أطيان هاتين البائعتين فى الحد الغربى وأن الطاعنين ومورثهم من قبل قد زالت يدهم من سنة ١٩٠٤ عن الأطيان التى يدعون ملكيتها ومن بعدها وقع الغصب . بحسب الحكم أن يقيم قضاءه على هذا الأساس الذى يفيد عجز الطاعنين عن اثبات سبب تملكهم القطعة موضوع النزاع سواء بالشراء أو بوضع اليد ومن ثم يكون غير منتج بحث أسباب الطعن المنصبة على ماورد فى الحكم تزيدا .

الوقائع

فى يوم ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٧ فى الاستئناف رقم ٩٠٢ سنة ٦١ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة المنيا الابتدائية الوطنية فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ فى الدعوى رقم ٣١٤ سنة ١٩٣٦ كلى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٨ و١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ٢٤ منه أودع الطاعنون أصل ورقة إعلان المطعون عليهم وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم وفى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ أودع المطعون عليهم من الرابع إلى العاشرة مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها أصلياً عدم قبول الطعن بالنسبة لورثة المرحوم أبو زيد بك تونى واحتياطياً رفضه وإلزام الطاعنين قبلهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين بالمصروفات ومصادرة الكفالة . وفى ٢٤

من مارس سنة ١٩٤٩ قررت المحكمة وقف الدعوى لوفاة الطاعنين الأولين. وفى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قدم محامى ورثة الطاعنين الأولين وباقى الطاعنين طلباً لتعجيل نظر الدعوى فحددت لنظرها جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٥٢ ومنها أجلت اداريا إلى جلسة ٣١ منه وفيها سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى المطعون عليهم من الرابع إلى العاشرة والنيابة العامة على ماجاء بمذكرتيهما . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيا وسائر أوراق الطعن فى أن مرقس حنا صالح مورث الطاعنين أقام على ورثة أبى زيد بك توفى المطعون عليهم من الرابع إلى العاشرة الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩١٨ مدنى ملوى بريع ٢ف و١ ط و١٢ س فنازعه هؤلاء الورثة فى ملكيتها فأقام عليهم الدعوى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩١٩ مدنى كلى أسيوط طالباً الحكم بتثبيت ملكيته إلى هذا المقدار وتسليمه إليه مستنداً إلى عقد تأجيره الأطيان موضوع النزاع إلى مورثهم أبى زيد بك فى المدة من ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠١ لغاية يونية سنة ١٩٠٤ وإلى عقود شرائه من السيدات زينب وخديجة بنتى سيد عثمان وفاطمة وآمنه بنتى أحمد مرزوق المسجلة فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٨٩٠ و٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٦ فندبت المحكمة خبيراً لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة وتحقيق وضع اليد فأثبت فى تقريره أن مستندات مورث الطاعنين عسيرة التطبيق لخلوها من الأبعاد والأطوال وأسماء الجيران . فقررت المحكمة الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته فأثبت حضرة القاضى المنتدب فى محضره المؤرخ فى ٣١ من مارس سنة ١٩٢٢ أن منطقة النزاع مساحتها ٦ف و٨ ط و٢٠ س وتتكون من ثلاثة أقسام القسم الشرقى منها مرموز له فى محضر انتقاله ورسمه الكروكى بحرف ا ومساحته ٣ف و١٣ ط و١٦ س قال عنه جميع الخصوم أنه فى وضع يد ورثة أبى زيد بك والقسم الأوسط المرموز له بحرف ب هو والقسم

الذى يليه غرباً والمرموز له بحرف ج فى وضع يد من يدعى أبو الحسن محمد البواب المستأجر من منه ومختارة بنتى حنين حنا وقرر مورث الطاعنين فى محضر المعاينة أن القسم حرف ا تمتلكه منه ومختارة أما القسم حرف ب ومقداره ٢ف و١ ط و١٢ س المرفوع به الدعوى فيملكه هو وأما القسم حرف ج باقى مساحة الـ٦ف و٨ ط و٢٠ س فى منطقة النزاع فيمتلكه آخرون — وعلل مرقس حنا صالح مورث الطاعنين وضع يد ورثة أبى زيد بك على القسم الشرقى حرف ا بأنهم اغتصبوه من منه ومختاره وأعطوهما بدلا منه مايملكه هو فى القسم حرف ب . وحضر أمام القاضى المنتدب للانتقال كل من صليب غطاس وبنى طناش وقالا إنهما وكيلان عن منه ومختارة وقرر كلاهما أن ملك موكلته يقع فى القطعة ا التى يقع فى الحد الشرقى منها ملك تونى افندى محمد . وأثناء سير تلك الدعوى أقيمت باسم كل من منه ومختارة الدعويان رقما ١٤٦ ، و١٤٧ سنة ١٩٢٠ مدنى ملوى على ورثة أبى زيد بك ومرقس حنا صالح وآخرين بطلب تثبيت ملكيتهما إلى ٣ف و١٣ ط و١٦ س بحدود معينة وتسليمها لهما ، فحكم لهما ابتدائياً فى ١٢ من يونية سنة ١٩٢٠ واستئنافياً فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٢١ فى الاستئناف رقم ٦٩ مدنى مستأنف أسيوط وصدر التوكيل بتنفيذ الحكم النهائى من صليب غطاس وبنى طناش وقام المحضر بالتسليم فى ١٨ من مارس سنة ١٩٢٢ . وبعد أن تم الانتقال فى الدعوى رقم ٢١٨ لسنة ١٩١٩ مدنى كلى أسيوط أحيلت إلى محكمة المنيا الابتدائية لتغيير الاختصاص وقيدت برقم ٣١٨ لسنة ١٩٣٠ مدنى كلى المنيا . وفى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٣١ قضت المحكمة برفضها . فاستأنف ورثة مرقس حنا صالح ذلك الحكم وقيد استئنافهم برقم ٤٥٩ لسنة ١٩ ق استئناف مصر . فحكم فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكيتهم إلى الأطيان البالغ مقدارها ٢ف و١ ط و١٢ س فى القسم خرف ب وتسليمها إليهم استناداً إلى أن ورثة أبى زيد بك لاينازعونهم فيما ادعوه من ملكية القسم حرف ب وهم وشأنهم مع منه ومختارة واضعتى اليد اللتين لم تمثلا فى تلك

الدعوى . وفى أثناء هذا النزاع باعت مختارة حنين ماتملكه بعقد مسجل فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٢٦ إلى شهده غطاس وبعقد آخر مسجل فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٢٧ باع ورثة منه مايملكونه إلى على ابراهيم دسوقى مورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين . ثم بعقد مسجل فى ٤ من فبراير سنة ١٩٣٧ باعت شهده غطاس ما اشترته من مختارة إلى المطعون عليهم الثلاثة الأولين ، وعندما شرع الطاعنون فى تنفيذ الحكم رقم ٤٥٩ لسنة ١٩ ق استئناف مصر الصادر لمصلحتهم بتثبيت ملكية مورثهم للقطعة ب استشكل فى تنفيذه المشترون من مختارة ومن ورثة منه وقضى فى الإشكال بوقف التنفيذ فى ١٨ من نوفبر سنة ١٩٣٤ لأن حكم الملكية لم يصدر فى مواجهة المستشكلين والبائعين لهم . فأقام الطاعنون الدعوى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٣٦ مدنى كلى المنيا على ورثة أبى زيد بك تونى المطعون عليهم من الرابع إلى العاشرة وورثة على ابراهيم دسوقى المطعون عليهم الثلاثة الأولين وورثة شهده غطاس ومنه ومختارة باقى المطعون عليهم وطلبوا تثبيت ملكيتهم إلى الـ ٢ف و١ ط و١٢ س بالقسم حرف ب وتسليمها إليهم . وفى أثناء نظر الدعوى وجه المطعون عليهم الثلاثة الأولون دعوى الضمان إلى ورثة أبى زيد بك وشهده غطاس وورثة منه ومختاره وطلبوا الحكم أصلياً برفض الدعوى واحتياطياً فى دعوى الضمان بالزام ورثة أبى زيد بك بماعسى أن يحكم به عليهم بمعنى أنهم اذا أخرجوا من القطعة ب موضوع النزاع يحكم لهم فى القطعة ا بقدر مايحكم به عليهم ، ومن باب الاحتياط الكلى إلزام من عدا ورثة أبى زيد بك من الضمان بمبلغ مائتى جنيه . فندبت المحكمة خبيراً لتطبيق مستندات الطرفين وتحقيق وضع اليد ، فأثبت فى تقريره أن مورث الطاعنين ليس له حيازة فى الأقسام الثلاثة التى بينها حضرة القاضى المنتدب بمحضر الانتقال الرقيم ٣١ من مارس سنة ١٩٢٢ فى القضية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩١٩ كلى أسيوط وأن مستندات تمليك المورث المذكور لاتنطبق على أى جزء من أجزاء المساحة التى يقع فى دائرتها النزاع وأن القطعة ا فى وضع يد ورثة أبى زيد بك والقطعة ب كانت فى وضع

يد منه ومختاره ومن بعدهما وضع اليد عليها المشترون منهما . وفى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ قضت المحكمة للطاعنين بطلباتهم وبرفض دعوى الضمان ، فاستأنف المطعون عليهم الثلاثة الأولون وقيد استئنافهم برقم ٩٠٢ لسنة ٦١ ق استئناف مصر وطلبوا إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى الأصلية واحتياطيا الحكم لهم بطلباتهم فى دعوى الضمان . وفى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين . فقرر هؤلاء الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن ورثة أبى زيد بك توفى المطعون عليهم من الرابع إلى العاشرة دفعوا بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهم لانتفاء مصلحة الطاعنين فيه لأنهم أدخلوا ضماناً بناء على طلب المطعون عليهم الثلاثة الأولين وقد نزل هؤلاء عن دعوى الضمان فى مذكرتهم المقدمة إلى محكمة ثانى درجة ولم يوجهوا فيها طلبات إليهم .

ومن حيث إن هذا الدفع غير مقبول لخلوه من الدليل إذ لم يقدم المتمسكون به إلى هذه المحكمة صورة رسمية من المذكرة المشار إليها .

ومن حيث إن الطعن بنى على ستة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه خالف المادة ٩٠ من القانون المدنى القديم ذلك أن الدعويين رقمى ١٤٦ ، و١٤٧ سنة ١٩٢٠ مدنى ملوى والحكمين الصادرين فيهما ومحضر التسليم الحاصل تنفيذاً لها ومحضر الانتقال فى الدعوى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩١٩ كلى أسيوط كل هذه الأوراق مجتمعة تتضمن إقراراً من السيدتين منه ومختاره بأن ملكهما يقع فى القسم حرف ا وأن ملك مورث الطاعنين يقع فى القسم حرف ب ، كما تتضمن تعهداً منهما بعدم منازعتهما فى ملكه المذكور وقد أهدر الحكم حجية هذا الإقرار بمقولة إنه صادر من صليب غطاس ويبى طناش بوصفهما وكيلين عن منه ومختارة ولم يثبت أنه كان لديهما توكيل يخولها الإقرار — مع أن السيدتين المذكورتين معترفتان بصحة وكالة صليب غطاس

وينى طناش عنهما كما يستفاد ذلك من توقيع هذين الشخصين بالنيابة عنهما توكيل تنفيذ الحكمين ١٤٦ و١٤٧ وبهذه الحجة المردودة أحل الحكم السيدتين المذكورتين من تعهدهما .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم قد نفى صدور أى إقرار أو تعهد من السيدتين منه ومختارة بالمعنى الذى يدعيه الطاعنون ، أما إقرار صليب غطاس وينى طناش فى محضر الانتقال المشار إليه فى سبب الطعن فقد رد عليه الحكم المطعون فيه بقوله « إن هذا الإقرار لا يصلح سنداً للاحتجاج على منه ومختاره بوقوع ملكهما فى القطعة ا وبوقوع ملك مرقس حنا فى القطعة ب لأن هذا الإقرار لم يصدر بتوكيل خاص أو ضمن توكيل عام يبيح للوكيل الإقرار بالملكية لمورث الطاعنين فى القطعة ب » — وهذا القول لا مخالفة فيه للقانون — أما تحدى الطاعنين فى إثبات وكالة صليب غطاس وينى طناش عن السيدتين منه ومختارة بتوقيعهما بالنيابة عن هاتين السيدتين على توكيل المحضر بتنفيذ الحكمين ١٤٦ و١٤٧ فمردود بما قاله الحكم فى هذا الخصوص من « أن توقيع صليب غطاس وينى طناش على التوكيل بالتنفيذ لا يصح الاحتجاج به لانعدام صفتهما فى النيابة عن منه ومختارة » — وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم خالف المادة ٢٣٢ مدنى (قديم) إذ أهدر حجية أحكام لها قوة الأمر المقضى وهى الحكم رقم ٤٥٩ لسنة ٤٩ ق استئناف مصر الذى قضى بالملكية للطاعنين فى القطعة ب والحكمان رقما ١٤٦ و١٤٧ لسنة ١٩٢٠ مدنى اللذان قضيا بالملكية لمنه ومختارة فى القطعة ا على اعتبار أن القطعة ب مازالت فى ملك مورث الطاعنين .

ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بما ذكره الحكم المطعون فيه من أنه « لا يحتج على منه ومختارة بالحكم ٤٥٩ لسنة ٤٩ ق استئناف مصر اذ صدر فى خلسة منهما ولم تر محكمة الاستئناف وقتئذ مانعاً من تسجيل

ما اتفق عليه ورثة أبي زيد بك مع الطاعنين بتثبيت ملكيتهم لما يدعونه في القسم حرف ب طالما أن خصومهم لاينازعونهم في حق متعلق بالغير » ، ومردود ثانيا بما ورد في الحكم المطعون فيه عن الحكمين رقمي ١٤٦ و ١٤٧ من أنه لم ترفع دعواهما من السيدتين منه ومختارة بل ثبت على العكس أن الدعويين رفعتا من صليب غطاس وبني طناش من غير وكالة من منه ومختارة خدمة لمرقس حنا مورث الطاعنين » — ومن ثم فلا تكون ثمت مخالفة لحجية الأمر المقضي.

ومن حيث إن حاصل السببين الثالث والرابع هو أن الحكم خالف القانون : أولا — لأنه غير موضوع عقدي شراء ورثة على ابراهيم دسوقي المطعون عليهم الثلاثة الأولين وهذان العقدان مسجلان وثابت فيهما أنهم اشتروا القطعة ا وثانيا — لأنه اعتبر منه ومختارة ومن تلقى الملك عنهما قد تملكوا القطعة ب بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية مع أن وضع يدهم لم يكن مستمرا إذ انقطع باقرار وكيلي منه ومختارة في محضر الانتقال المؤرخ في ٢١ من مارس سنة ١٩٢٢ بملكيتهما في القطعة ا وفضلا عن ذلك فقد اعترف ورثة على ابراهيم دسوقي في المذكرة المقدمة منهم إلى محكمة الاستئناف بأن وضع يد منه ومختارة على القطعة ب إنما كان على سبيل المهايأة الزراعية ووضع اليد بهذه الصورة لايكسب الملك مهما طالت مدته — وحاصل السبب الخامس هو قصور الحكم في التسبيب ذلك أن الطاعنين تمسكوا لدى محكمة الاستئناف بأن وضع يد منه ومختارة كان على سبيل المهايأة الزراعية ولم يرد الحكم على هذا الدفاع مع أهميته.

ومن حيث إن هذه الأسباب مردودة جميعا بأنه بحسب الحكم أن يقيم قضاءه برفض دعوى الطاعنين على ماثبت من تقرير الخبير المقدم في الدعوى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩١٩ كلي أسيوط المرفوعة من مورث الطاعنين عن الأطيان ذاتها من أن عقود ملكية مورثهم عسيرة التطبيق لخلوها من بيان الأطوال وأسماء الجيران في الحدين القبلي والبحري اكتفاء بذكر أهالي ملوي بغير تعيين وعلى

أن تقرير الخبير المعين من محكمة أول درجة جاء مؤيداً للتقرير المشار إليه وأن ليس فى حدود الحجة الشرعية التى هى مستند تمليك السيدتين منه ومختارة البائعتين لمورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين مايدل على أن مورث الطاعنين أو البائعات له كان لهم ملك يجاور أطيان هاتين السيدتين فى الحد الغربى وأن الطاعنين ومورثهم من قبل قد زالت يدهم عن الأطيان التى يدعون ملكيتها على الأقل من سنة ١٩٠٤ وهى نهاية مدة الإجارة التى قيل أنها صدرت لأبى زيد بك تونى ومن بعدها وقع الغضب — بحسب الحكم أن يقيم قضاءه على هذا الأساس الذى يفيد عجز الطاعنين عن إثبات سبب تملكهم للقطعة موضوع النزاع سواء بالشراء أو بوضع اليد — أماماورد فيه عدا ذلك من تملك منه ومختارة ومن تلقى الملك عنهما للقطعة ب بوضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية فكان تزيداً استطرد إليه الحكم دون أن يكون فى حاجة إليه بعد أن قرر عجز الطاعنين عن إثبات دعواهم وهم المكلفون بالإثبات ومن ثم يكون غير منتج بحث أسباب الطعن المنصبة على ماورد فى الحكم تزيداً .

ومن حيث إن السبب السادس يتحصل فى أن الحكم عاره البطلان لتناقض أسبابه ذلك أنه بعد أن قال إن الدعويين رقمى ١٤٦ و١٤٧ سنة ١٩٢٠ هما من عمل مورث الطاعنين ولايحتج بهما على منه ومختارة ومن تلقى الملك عنهما عاد إلى مناقشة هاتين الدعويين والحكمين الصادر فيهما على أساس جواز الاحتجاج بهما قبل السيدتين السالفتى الذكر.

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم إنما تعرض إلى الدعويين المذكورتين لينفى أن ماورد فيهما يمكن أن يحتج به قبل منه ومختارة إذ لم يثبت أنهما وكلا صليب غطاس وينى طناش فى رفعهما بالنيابة عنهما أما ما قاله الحكم عدا ذلك من قبيل الفرض الجدلى مما ينعاه عليه الطاعنون فقد كان تزيدا لم يكن فى حاجة إليه لتبرير قضائه ومن ثم يكون الطعن عليه غير منتج .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن بجميع أوجهه على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

(٨٢)

القضية رقم ٢١١ سنة ١٩ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

موظفون :

بوليس . احالة ضباط البوليس الى الاستيداع . جواز احالتهم الى المعاش أثناء وجودهم بالاستيداع اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . المقصود من تحديد أقصى مدة للاستيداع . الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٤ والقانون رقم ١٦ سنة ١٩١٢

انه وان كان القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ الذى أجاز فى مادته الأولى احالة ضباط البوليس إلى الاستيداع بقرار من وزير الداخلية نص فى مادته الثانية على أن المدة التى يسوغ فيها ابقاء ضباط البوليس فى الاستيداع لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات وسكت عن النص على جواز احالة ضباط البوليس إلى المعاش أثناء وجودهم فى الاستيداع أوعند انقضاء أقصى مدته الا أن هذا السكوت لايمكن أن يقيد أو يلغى حق الحكومة فى احالة ضباط البوليس إلى المعاش بقرار يصدر من مجلس الوزراء سواء أكانوا فى الخدمة العاملة أم فى الاستيداع أسوة بباقى الموظفين ووفقا للأمر العالى الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٤ كما أن المقصود من تحديد أقصى مدة يبقى فيها ضباط البوليس فى الاستيداع انما هوعدم تركهم فى الاستيداع إلى مالانهاية بل يجب البت فى أمرهم عند نهاية المدة المحددة ولايكون ذلك إلا باعادتهم إلى الخدمة العاملة أو باحالتهم إلى المعاش إذا كان لها مقتض من المصلحة العامة .

الوقائع

فى يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٩ فى الاستئنافين رقمى ٨٩٣

سنة ٦٤ ق ، و٥٥ سنة ٦٦ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم أصلياً بطلباته المبينة بصحيفتى الدعوى والاستئناف وهى إلزام المطعون عليها بأن تدفع إليه مبلغ ٥٠٠٠ ج واحتياطياً إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وفى ٥ من يناير سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن ، وفى ١٧ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات وفى ٢١ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد .

وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصروفات .

وفى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل ، حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن الطاعن أقام على المطعون عليها (وزارة الداخلية) الدعوى رقم ٢٨٤ كلى مصر سنة ١٩٤٦ وقال بيانا لها أنه التحق بخدمة الحكومة فى سنة ١٩١٩ معلما للموسيقى ثم عين ملاحظ بوليس ببلوكات النظام ، وأثناء قيامه بعمله على وجه مرضى أحيل إلى الاستيداع ابتداء من أول مارس سنة ١٩٣٩ بقرار من وزير الداخلية ذكرت فيه أسبابه وهى أنه سبق أن حوكم تأديبياً وجوزى بوقفه عن العمل مدة ثلاثة شهور عن تهم منها مايمس الأخلاق وأن محافظة الاسكندرية رأت

أن سلوكه لايزال معيباً ، وأنه رغم تظلماته العديدة ظل فى الاستيداع حتى فوجئ بصدور قرار من مجلس الوزراء يقضى باحالته إلى المعاش ابتداء من أول مارس سنة ١٩٤٤ بناء على مذكرة مرفوعة من وزارة الداخلية جاء فيها أن إحالته إلى الاستيداع كانت من أجل تهمة أخلاقية وأنه لافائدة تعود على المصلحة العامة من إعادته إلى الخدمة : وأنه نظراً لأن الأسباب التى اتخذت أساساً لقرار الإحالة إلى الاستيداع ثم قرار الإحالة إلى المعاش لاتتفق والحقيقة ذلك أنه لم يكن من بين التهم التى حوكم من أجلها تأديبياً مايمس الأخلاق ، وأن ما جاء فى قرار الإحالة إلى الاستيداع من أن محافظة الاسكندرية رأت أن سلوكه لايزال معيباً ينقضه كتابها المحرر فى أول مارس سنة ١٩٣٨ الذى أثنت عليه فيه وأوصت بمنحه علاوة ، وأن المحاكمة التأديبية قد انتهى أمرها بتوقيع عقوبتها عليه واستمراره فى الوظيفة بعدها وماكان يصح للوزارة أن تتخذها مرة أخرى عماداً للإحالة إلى الاستيداع ، وأنه حتى إذا جاز لها ذلك فإنه — بعد بقائه فى الاستيداع خمس سنوات وهى أقصى مدة مقررة له — كان يتعين عليها أن تعيده إلى الخدمة لأنه بعد إحالة ضابط البوليس إلى الاستيداع لايجوز عند انتهاء مدته إحالته إلى المعاش إلا إذا توافرت الشروط التى يقتضيها قانون المعاشات وهى غير متوافرة فى حالته ، وأن كلتا الإحالة إلى الاستيداع والإحالة إلى المعاش جاءت مخالفة للقانون والمصلحة العامة إذ لم يكن هناك ما يبررهما ، وأن هذا التصرف قد أساء إلى الطاعن إساءة بالغة وحرمه من البقاء فى وظيفته حتى بلوغ سن التقاعد مع قدرته على العمل ، ونظراً لذلك كله فإنه يطلب الحكم بالزام المطعون عليها بأن تدفع إليه مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا عما أصابه من ضرر أدبى ومادى . وفى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٧ قضت محكمة مصر الابتدائية برفض الدعوى . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٨٩٣ سنة ٦٤ قضائية محكمة استئناف مصر . وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وتتحصل الأسباب التى أقيم عليها الحكمان الابتدائى والاستئنافى فى أنه وان كان للحكومة

(مجلس الوزراء) وفقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٤ الحق المطلق فى إحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد المقررة بقانون المعاشات إلا أنها لاتملك هذا الحق إلا لدواعى المصلحة العامة أولأسباب جدية تكون قائمة بذات الموظف . وأنه وان كانت الحكومة غير ملزمة ببيان هذه الأسباب إلا أنه إذا ذكرت فى القرار الصادر بالإحالة إلى المعاش فإنها تكون خاضعة لتقدير المحكمة ، كما هو الشأن فى القرار الصادر من مجلس الوزراء باحالة الطاعن إلى المعاش اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٤٤ ، وكذلك القرار السابق عليه والصادر من وزير الداخلية باحالته إلى الاستيداع اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٣٩ ، وبنى هذا القرار على أن الطاعن سبق أن جوزى تأديبياً بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن تهم منها ما يمس الأخلاق وأن محافظة الاسكندرية رأت أن سلوكه لايزال معيبا ، أما قرار الإحالة إلى المعاش فقد بنى على مذكرة رفعت من وزارة الداخلية جاء فيها أن الطاعن سبق أن جوزى تأديبياً عن تهم منها مايمس الشرف فضلا عن الجزاءات الأخرى التى وقعت عليه وأنه يتم فى آخر فبراير سنة ١٩٤٤ أقصى مدة للاستيداع ولافائدة تعود على المصلحة العامة من إعادته إلى الخدمة العاملة وأنه يبين من ملف خدمته أنه جوزى فى سبتمبر سنة ١٩٣٢ وهو رئيس فرقة الموسيقى والمطافئ بمجلس محلى أسيوط بخصم مايعادل سبعة أيام من مرتبه عن عمل يدعو إلى الشك فى نزاهته وهو استيلاؤه على مرتبات أنفار الموسيقى الذين تحت رياسته — كما جوزى فى يوليه سنة ١٩٣٥ وهو بمجلس بلدى المنصورة بخصم مايعادل ثلاثة أيام من مرتبه لتدخله تدخلا معيباً مثيراً للريبة فى شراء آلتين موسيقيتين لمصلحة من رست عليه مناقصتهما بأن أخذ منه ثمنهما واشتراهما لحسابه مع أنه كان المختص بابداء الرأى فى قيمتهما ومدى صلاحيتهما لدى لجنة المشتريات — ثم حكم عليه من مجلس التأديب بمحافظة الاسكندرية فى سبتمبر سنة ١٩٣٧ بوقفه عن العمل لمدة ثلاثة شهور عن عدة تهم منها إهانته مساعد حكمدار الدقهلية ورؤسائه الآخرين ، وتأخير الأوراق لديه بدون مبرر ، وسلوكه مع ابراهيم السرجانى فى شأن تعيينه

بفرقة المطافئ والموسيقى بالمنصورة سلوكاً مثيراً للشبهة إذ سمح له قبل تعيينه بالتردد على منزله ومقابلته فى الطريق والمكتب ، كما تولى بنفسه وبوساطة رجاله إجراءات التعيين المختلفة الأمر الذى لايحصل من موظف نزيه يحرص على سمعته ، وقيام علاقات مالية وصلات أخرى بينه وبين مرءوسيه الأمر الذى لايتفق وواجبات الوظيفة ، واستغلاله سلطة وظيفته وإفادته منها بأن انتهز فرصة رسو مزاد إصلاح موتوسيكل بلدية المنصورة على آخر وأجرى تصليح سيارته عنده دون أن يدفع إليه أجراً : وأن هذه الجزاءات فى محلها ، ومنها ماتمس نزاهته ويثير الشك حول سمعته ، أما ما أثاره الطاعن من أنه لم يقترف أية مخالفة من تاريخ تعيينه فى سنة ١٩١٩ حتى تاريخ توقيع أول جزاء عليه فى سنة ١٩٣٢ فلا أهمية له إذ كان أحرى به وقد رقى إلى رتبة ملازم ثان فى أغسطس سنة ١٩٣٢ أنه تكون هذه الترقية حافزاً له على مداومة حسن السير والسلوك والابتعاد عن مواطن الشبهات لا أن يأتى ذلك العمل الذى وقع من أجله أول جزاء عليه بعد توقيعه بأقل من شهر واحد : وأنه فى محله كذلك ما جاء فى قرار إحالة الطاعن إلى الاستيداع من أن محافظة الاسكندرية رأت أن سلوكه لايزال معيباً ، إذ ثابت بملفه أنه أجرى معه تحقيق إدارى عن واقعتين من شأنهما المساس بالشرف ، أولاهما حصلت فى ليلة ٩ من يولية سنة ١٩٣٨ والثانية فى يوم ١٢ من يوليه سنة ١٩٣٨ — وقد تحدثت عنهما المحكمة تفصيلا — هذا فضلا عن أن ملف الطاعن عامر بشكاوى تنم عن محاولة الاتصال بأقارب أنفار الموسيقى اتصالا غير شريف وقدمت ضده فى أزمنة مختلفة وفى بلاد متعددة من أشخاص لاصلة بينهم : وأنه لذلك كله يكون قرار إحالة الطاعن إلى الاستيداع قد بنى على أسباب صحيحة، أما عن قوله بأن هذا القرار هو عقوبة ثانية عن نفس التهم التى حوكم من أجلها بالجزاءات السابق بيانها ففى غير محله ذلك أنه إنما أقيم على مارأته محافظة الاسكندرية من أن سلوكه لايزال معيباً وهو ماتبينت صحته مماتقدم وأن قرار إحالة الطاعن إلى المعاش لايعد كذلك عقوبة جديدة ، ذلك أنه بعد أن قضى فى الاستيداع

أقصى مدة مقررة وهى خمس سنوات لم يكن أمام الحكومة الا أن تتصرف معه على أحد وجهين إما أن تعيده إلى الخدمة العاملة وإما أن تحيله إلى المعاش ، وقد رأت وزارة الداخلية بحق لماضيه السابق بيانه أنه لافائدة ترجى للمصلحة العامة من إعادته إلى الخدمة ، وقد وافق مجلس الوزراء على ماجاء فى هذه المذكرة وقرر إحالة الطاعن إلى المعاش وفقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٤ الذى يخول الحكومة الحق فى فصل أى موظف لدواعى المصلحة العامة ، يستوى فى ذلك أن يكون الموظف فى الاستيداع أو الخدمة العاملة ، أما مايقوله الطاعن فى دفاعه من أن الإحالة إلى المعاش فى مثل حالته تستلزم وقوع مخالفات جديدة فغير معقول لأن الموظف الذى يكون فى الاستيداع لايرتكب مخالفة تتصل بعمل الوظيفة ، وأما ما ارتكن إليه من أن محافظة الاسكندرية أوصت فى كتابها المحرر فى أول مارس سنة ١٩٣٨ بمنحه علاوة نظراً لاستعداده وكفاءته ونزاهته فلا قيمة له إذ كان هذا الكتاب سابقاً على حصول الواقعتين اللتين نسبتا إليه فى ٩ و١٢ من يوليه سنة ١٩٣٨ كما سلف ذكره ، وأما كتاب مديرية القليوبية المحرر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٤١ والذى اقترحت فيه على وزارة الداخلية إعادته من الاستيداع إلى الخدمة لكفايته وحاجة العمل إليه فلا ينهض شفيعاً له لماضيه الآنف بيانه ، وكذلك الشهادات الأخرى التى تمسك بها فى دفاعه فانها لاتفيده إزاء الوقائع الثابتة التى يعمر بها ملفه ، وأنه لجميع ماتقدم يكون قرار الإحالة إلى المعاش قد صدر هو الآخر لدواعى المصلحة العامة بناء على أسباب صحيحة ووقائع جدية قائمة بذات الطاعن أثبتت بوضوح أنه لاخير يرجى من استمراره فى وظيفته كما أنه ليس فيه إساءة من جانب الحكومة فى استعمال حقها . وقد قرر الطاعن الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور.

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (أولهما) إذ قالت المحكمة

تبريراً لقرار إحالة الطاعن إلى المعاش أن هذا القرار « إنما هو تصرف على أحد وجهين لاثالث لها فى هذه الحالة — حالة قضاء الموظف فى الاستيداع أقصى مدة حددتها المادة ١٢ من قانون المعاشات العسكرية رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الذى عومل حسن افندى أبو العلا (الطاعن) على مقتضاه وهى خمس سنوات وهذان الوجهان هما إما إعادته إلى الخدمة العاملة وإما إحالته إلى المعاش » مع أن هذا القانون الذى طبقته المحكمة على مايبين من اسمه خاص برجال الجيش لابضباط البوليس الذين لايعاملون الابقانون المعاشات الملكية رقم٣٧ لسنة ١٩٢٩ وهو ماعومل به الطاعن فعلا بوصفه ضابط بوليس — هذا فضلا عن أن القانون المذكور خاص فقط بتحديد وتنظيم المدة التى تحسب لرجال الجيش فى المعاش سواء أكانوا أمضوها فى الخدمة العاملة أم فى الاستيداع ، كما أن الفقرة الأخيرة من مادته الثانية عشرة التى طبقتها المحكمة تقطع فى عدم جواز الإحالة إلى المعاش من الاستيداع لا أثناء مدته ولابعد انقضائها (والوجه الثانى) إذ قررت المحكمة صحة قرار إحالة الطاعن إلى المعاش — مع أن القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بجواز إحالة ضباط البوليس إلى الاستيداع وهو القانون الواجب التطبيق فى حالة الطاعن لايجيز الإحالة إلى المعاش من الاستيداع ، ذلك أن مادته الثانية نصت على أن المدة التى يسوغ فيها ابقاء ضابط البوليس فى الاستيداع لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات ، وأن التفسير الصحيح لهذا النص هو أنه وان كان لايجوز إعادة الضابط من الاستيداع إلى الخدمة العاملة قبل مضى سنة إلا أنه يتحتم إعادته إليها عند انتهاء خمس السنوات التى حددت كأقصى مدة للاستيداع — ومع أن الطاعن أحيل إلى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد بما يزيد على اثنتين وعشرين سنة خلافا لما يقضى به قانون المعاشات الملكية .

ومن حيث إنه لما كان ثابتاً بالحكم بناء على ماورد فى الأوراق أن قرار احالة الطاعن إلى المعاش قد صدر من مجلس الوزراء وفقاً للأمر العالى الصادر

فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٤ — وكان صحيحاً فى القانون ما قررته المحكمة من أن هذا الأمر يخول الحكومة الحق المطلق فى فصل أى موظف لدواعى المصلحة العامة وأنه يستوى فى ذلك أن يكون الموظف المحال إلى المعاش فى الخدمة العاملة أو فى الاستيداع وأنه بعد أن أمضى الطاعن فى الاستيداع أقصى مدة مقررة له وهى خمس سنوات لم يكن أمام الحكومة إلا أن تتصرف معه على أحد وجهين إما أن تعيده إلى الخدمة العاملة وإما أن تحيله إلى المعاش، ذلك أنه وإن كان القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ ، الذى أجاز فى مادته الأولى إحالة ضباط البوليس إلى الاستيداع بقرار من وزير الداخلية ، نص فى مادته الثانية على أن المدة التى يسوغ فيها إبقاء ضباط البوليس فى الاستيداع لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات ، وسكت عن النص على جواز إحالة ضباط البوليس إلى المعاش أثناء وجودهم فى الاستيداع أو عند انقضاء أقصى مدته ، إلا أن هذا السكوت لايمكن أن يقيد أو أن يلغى حق الحكومة فى إحالة ضباط البوليس إلى المعاش بقرار يصدر من مجلس الوزراء سواء أكانوا فى الخدمة العاملة أم فى الاستيداع أسوة بباقى الموظفين وفقاً للأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٤ كما أن المقصود من تحديد أقصى مدة يبقى فيها ضباط البوليس فى الاستيداع إنما هو عدم تركهم فى الاستيداع إلى مالانهاية بل يجب البت فى أمرهم عند نهاية المدة المحددة ولايكون ذلك إلا باعادتهم إلى الخدمة العاملة أو باحالتهم إلى المعاش إذا كان لها مقتض من المصلحة العامة — ولما كانت العبارة التى وردت فى الحكم فى خصوص معاملة الطاعن بالمادة ١٢ من قانون المعاشات العسكرية رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ وهى التى جعلها عماد نعيه فى الوجه الأول من هذا السبب — لما كانت هذه العبارة لاتخرج عن كونها تزيداً استطردت إليه المحكمة دون أن تكون فى حاجة إليه ودون أن يؤثر على سلامة النتائج التى انتهت إليها ، تأسيساً على أن قرار إحالة الطاعن إلى المعاش قد صدر وفقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٤ — لما كان ذلك كذلك يكون هذا السبب بوجهيه فى غير محله .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور — ذلك أنه على الرغم من أن الطاعن أسس دعواه على أن القرار الصادر باحالته إلى المعاش جاء مخالفاً للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ على ماسبق تفصيله فى السبب الأول فان المحكمة لم تلق بالا إلى هذا الدفاع .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه متى كان الحكم قد بنى على أن قرار إحالة الطاعن إلى المعاش صدر صحيحاً وفقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٤ وهذا أساس قانونى كاف لإقامته فلا يضيره خلوه من التحدث على الدفاع الذى يشير إليه الطاعن فى سبب طعنه .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى الاسناد كما شابه القصور فى التسبيب — ذلك أن المحكمة إذ قررت أن قرار إحالة الطاعن إلى الاستيداع وقرار إحالته إلى المعاش قد صدرا لدواعى المصلحة العامة اعتمدت على واقعتين احداهما غير صحيحة والأخرى غير ثابتة بالأوراق ، وأنه على الرغم من أن الطاعن قد نبهها إلى ذلك فى دفاعه فانها لم تلق إليه بالا مع أنها قالت بوجوب إخضاع القرارين المذكورين لتقديرها — وآية ذلك أنهما بنيا فيما عدا الجزاءات التأديبية التى جوزى بها الطاعن على واقعتين أخريين (الأولى) أنه كان من ضمن ماحوكم من أجله أمام مجلس التأديب مايمس الأخلاق أو الشرف (والثانية) أن محافظة الاسكندرية رأت أن سلوكه لايزال معيباً ، والواقعة الأولى غير صحيحة إذ يبين من مراجعة حكم مجلس التأديب أنه لم يكن من بين التهم التى دين بها مايمس الأخلاق أو الشرف ، أما الواقعة الثانية فلا سند لها فى الأوراق بل أنها أقحمت على محافظة الاسكندرية فى قرار الإحالة إلى الاستيداع إذ كل ماورد فى كتابها إلى وزارة الداخلية فى هذا الشأن هو أن التحقيق وشهادة الشهود لاتكفى لمحاكمة الطاعن تأديبياً ولذا نقترح إحالته إلى الاستيداع ، فاعترضت عليها الوزارة وطالبتها ببيان تفصيلى عن حالته وعمله وسلوكه وأخلاقه فكان ردها متضمناً الثناء على كفايته ونشاطه وإخلاصه فى العمل وعدم تقصيره فى أداء واجباته أما عن سلوكه وأخلاقه فقالت إنه لم يتبين مايلفت النظر إلى الحالة التى اتجه إليها التحقيق ، وهذا كله

يقطع فى بطلان قرار إحالة الطاعن إلى الاستيداع وبالتالى قرار إحالة إلى المعاش لبنائهما على الواقعتين المذكورتين .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه ليس صحيحاً أن المحكمة لم تبحث أسباب إحالة الطاعن إلى الاستيداع ثم إلى المعاش إذ الثابت بالحكم أنها ناقشت هذه الأسباب تفصيلا كما قررت أن من ضمن التهم التى دين من أجلها الطاعن أمام مجلس التأديب مايمس نزاهته ويثير الشبهة حول سمعته فاذا كان قرار إحالة الطاعن إلى الاستيداع أو قرار إحالته إلى المعاش قد أورد عبارة مجملة تتضمن أن من بين هذه التهم مايمس الأخلاق أو الشرف فانه لايكون قد استند إلى وقائع غير صحيحة ، أما ماجاء فى قرار الإحالة إلى الاستيداع من أن محافظة الاسكندرية رأت أن سلوكه لايزال معيباً فقد بينت المحكمة الوقائع المؤيدة له ، والمناقشة فى هذه الوقائع أمام محكمة النقض لاتعدو أن تكون جدلا موضوعياً .

ومن حيث إنه لجميع ماتقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

---

(٨٣)

القضية رقم ٥٥ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

تزوير .

(ا) حكم برد وبطلان ورقة — عدم ندب المحكمة خبيرا لإجراء المضاهاة . تكوين اقتناعها بتزوير البصمة من أوراق الدعوى ووقائعها . لا مخالفة فى ذلك القانون .

(ب) مضاهاة . أوراق المضاهاة . لكل من الخصوم فى دعوى التزوير أن يقدم للمحكمة ما يريد من هذه الأوراق . المحكمة غير ملزمة بمطالبة الخصوم بتقديم شىء منها .

(١) إن القانون لايوجب على المحكمة ندب خبير لتحقيق بصمة الختم المطعون فيها بالتزوير بل أن لها متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين

اقتناعها بتزوير هذه البصمة أن تحكم برد وبطلان الورقة من غير أن تحيل الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو سماع الشهود .

(٢) للمدعى عليه بالتزوير أن يقدم الى المحكمة الأوراق التى يرى اجراء المضاهاة عليها ولكن ليست المحكمة ملزمة بأن تطلب اليه شيئا منها . وذلك تفريعا عن الأصل القاضى بأن احالة الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود انما محلها اذا لم تقتنع المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها برأى فى شأن الورقة المطعون فيها بالتزوير ومن ثم فانه يكون فى غير محله النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم تطلب منه المحكمة أوراقا لاجراء المضاهاة مكتفية بما قدمه المطعون عليه من هذه الأوراق .

الوقائع

فى يوم ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة سوهاج الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٥٨ سنة ١٩٤٦ س — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة سوهاج الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٥ من ابريل سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — وفى ١٥ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥١

وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٣٨٠ سنة ١٩٤١ مدنى البلينا على الطاعن يطلب تثبيت ملكيته إلى ١٥ قيراطا و ٦ أسهم مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وكف المنازعة والتسليم . فدفع الطاعن بأنه تملك العين المذكورة بطريق الشراء من المطعون عليه بموجب عقد شراء مؤرخ فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٩ ومصدق عليه فى ٢٣ منه ومسجل فى ٢٧ منه — فطعن المطعون عليه فى هذا العقد بالتزوير — وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة برد وبطلان العقد المذكور . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٥٨ سنة ١٩٤٦ سوهاج . وفى ٢ من يونيه سنة١٩٤٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وباحالة الدعوى على التحقيق وفى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، حاصل أولها مخالفة الحكم للقانون إذ لم يندب خبيراً لتحقيق صحة بصمة الختم الموقع بها على عقد البيع .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن القانون لايوجب على المحكمة ندب خبير لتحقيق بصمة الختم المطعون فيه بالتزوير ، بل إن لها متى كانت وقائع

الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين اقتناعها بتزوير هذه البصمة أن تحكم برد وبطلان الورقة المطعون فيها من غير أن تحيل الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو سماع الشهود .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو مخالفة الحكم للقانون وإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم تطلب منه المحكمة أوراقاً لإجراء المضاهاة عليها مكتفية بما قدمه المطعون عليه من أوراق .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بانه إذا كان للمدعى عليه بالتزوير — إن شاء أن يقدم الى المحكمة الأوراق التى يرى إجراء المضاهاة عليها — فان المحكمة ليست ملزمة بأن تطلب اليه شيئا من ذلك ، وذلك تفريعاً عن الأصل القاضى بأن إحالة الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود إنما محلها إذا لم تقتنع المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها برأى فى شأن الورقة المطعون فيها بالتزوير .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم بالسبب الثالث القصور فى التسبيب من وجهين : الأول إذا لم يجبه إلى طلبه بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ تعيين خبير لإجراء المضاهاة ، والثانى إذ لم يرد على ما جرح به شهادة شهود المطعون عليه فى خصوص سبب وجودهم بالمحكمة وقت التصديق على العقد المطعون فيه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود فى الوجه الأول منه بأنه تكرار لما ورد بالسبب الثانى وسبق الرد عليه ، ومردود فى الوجه الثانى منه بأنه مجادلة فى تقدير الأدلة مما لايصح طرحه على هذه المحكمة ، ذلك لأن الاعتبار بشهادة الشهود أو عدمه مرده إلى اطمئنان محكمة الموضوع .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(٨٤)

القضية رقم ٧٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

دعوى :

(ا) الدعوى البوليصية . جواز التمسك بها كدفع فى دعوى نفاذ التصرف .

(ب) الدعوى البوليصية . شرط اضرار التصرف بالدائن . تقرير توافره موضوعى .

(ج) دعوى الاستحقاق . مناط البحث فيها . حكم . تسبيبه . الدفع ببطلان اجراءات نزع الملكية لعدم انذار الحائز بالدفع أو التخلية . ابداؤه فى دعوى الاستحقاق . لا محل له . عدم الرد عليه لا يعتبر قصورا .

(١) إن قضاء محكمة النقض قد جرى على جواز التمسك بالدعوى البوليصية كدفع فى الدعوى التى يطلب فيها نفاذ التصرف .

(٢) التقرير بأن التصرف المطعون فيه بالدعوى البوليصية يترتب عليه ضرر بالدائن أولا يترتب هو تقرير موضوعى . واذن فتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم نفاذ التصرف موضوع الدعوى فى حق المطعون عليهم الثلاثة الأولين أقام قضاءه على أن لهم فضلا عن الدين المتخذة اجراءات التنفيذ بسببه دينا آخر مستحق الآداء وصدر به حكم ابتدائى مشمول بالنفاذ الموقت وأن القدر الذى بقى للمدين بعد تصرفه للطاعنات لايكفى لوفاء جميع ديونه . إذ قرر الحكم ذلك واستخلص منه اعسار المدين فقد استند الى أسباب مسوغة لقضائه ولم يخطىء فى تطبيق القانون ما دام قد تبين للمحكمة أن الدين الذى أدخلته فى تقديرها لاعسار المدين هو دين جدى مستحق الآداء .

(٣) الدفع ببطلان اجراءات نزع الملكية لعدم انذار الحائز بالدفع أو التخلية وفقاً للمادة ٦٢٦ مرافعات لامحل له فى دعوى الاستحقاق التى ينحصر البحث فيها فى سند ملكية مدعى الاستحقاق وفيما اذا كان نافذاً أو غير نافذ فى حق الدائنين ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق مشوبا بالقصور إن هو أغفل الرد على هذا الدفع .

الوقائع

فى يوم ١٦ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٣٥٣ سنة ٦٦ ق — وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنات الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا باستحقاق الطاعنات إلى ٧ أفدنة و١٤ قيراطا و١٧ سهما الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى الابتدائية وتثبيت ملكيتهن اليها والغاء كافة إجراءات نزع الملكية ومحو التسجيلات التى اتخذها المطعون عليهم الثلاثة الأولون عليها واعتبارها كأنها لم تكن . واحتياطيا إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم الثلاثة الأولين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . و فى ١٨ و ١٩ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى أول ابريل سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنات أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهن — وفى ٢٤ منه أودع المطعون عليهم الثلاثة الأولون مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن والزام الطاعنات بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — ولم يقدم المطعون عليه الرابع دفاعا — وفى أول مايو سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنات مذكرة بالرد . وفى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة

العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنات بالمصروفات . وفى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأولين أقاموا على المطعون عليه الرابع الدعوى رقم ٢٤٠ سنة ١٩٣٥ كلى مصر بمطالبته بايجار ١٦ فدانا و ١٢ قيراطا عن المدة من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٥ بمقتضى عقد ايجار مؤرخ فى ١٧ من مايو سنة ١٩٢٤ فادعى المستأجر ملكية الأطيان المؤجرة فقررت المحكمة وقف الدعوى حتى يفصل فى نزاع الملكية ، فأقام المطعون عليهم الثلاثة الأولون على المطعون عليه الرابع دعوى الملكية رقم ٣٢٤ سنة ١٩٣٧ كلى مصر فقضى لهم ابتدائياً فى ٦ من يونيه سنة ١٩٤٠ واستئنافياً فى أول أول نوفمبر سنة ١٩٤٢ وبعد الحكم فى الملكية باع المطعون عليه الرابع الى زوجته الطاعنة الأولى وبناته باقى الطاعنات ٧ أفدنة و ١٤ قيراطا و ١٧ سهما بعقد بيع رسمى سجل فى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٣ . وفى ٨ من مارس سنة ١٩٤٣ عجل المطعون عليهم الثلاثة الأولون دعوى الايجار وعدلوا طلباتهم فيها الى طلب ايجار ١٦ فدانا و ١٢ قيراطا من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٤١ فقضى لهم بمبلغ ٨٨٩ جنيها و ٩٥٩ مليما بخلاف المصاريف بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . فاستأنف المطعون عليه الرابع هذا الحكم . وفى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ نبه المطعون عليهم الثلاثة الأولون على المطعون عليه الرابع باتخاذ اجراءات نزع الملكية وفاء لمبلغ ١١٦ جنيها و ٩٥٥ مليما قيمة ما بلغته مصروفات دعوى الملكية ، وفى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٤٨ قضى للمطعون عليهم الثلاثة الأولين فى دعوى البيع رقم ٣٩٦

سنة ١٩٤٧ كلى الجيزة بنزع ملكية المطعون عليه الرابع من أل ٧ أفدنة ١٤ قيراطا و ١٧ سهما التى باعها للطاعنات فأقمن فى ١١ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ على المطعون عليهم الثلاثة الأولين والمطعون عليه الرابع الدعوى رقم ٣٥٩ سنة ١٩٤٨ كلى الجيزة باستحقاقهن للأطيان المذكورة واستندن فى اثبات ملكيتهن الى عقد البيع الرسمى المسجل والصادر لهن من المطعون عليه الرابع والى وضع يدهن على الأطيان موضوع النزاع أكثر من خمس سنوات بسبب صحيح وبحسن نية فدفع الدائنون بجلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٤٩ بابطال هذا التصرف عملا بالمادة ١٤٣ مدنى (قديم) لحصوله بطريق الغش والتواطؤ بين البائع والمشتريات وهن زوجته وبناته . وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنات وقيد استئنافهن برقم ٣٥٣ سنة ٦٦ ق استئناف مصر ، وفى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . فقررت الطاعنات الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنات فى أولها على الحكم المطعون فيه قصوره فى التسبيب إذا لم يرد على اسباب الاستئناف الجديدة التى تمسكن بها لدى محكمة الاستئناف أما قول المحكمة أن ما أثير أمامها من أوجه الاستئناف لايحتاج عما أثير لدى محكمة أول درجة من أوجه فانه لايطابق الواقع .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه لاتثريب على محكمة الاستئناف اذا هى أيدت الحكم الابتدائى أن تحيل على أسبابه متى كانت كافية لحمله كما هو الحال فى الدعوى ولما كانت الطاعنات لم يبين فى تقرير طعنهن ما هى الأسباب الجديدة التى تمسكن بها لدى محكمة الاستئناف ولم يسبق لهن إثارتها لدى محكمة الدرجة الأولى ولم تتضمن أسباب الحكم الابتدائى الرد عليها فان مايعيبنه على الحكم من قصور فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم خالف القانون من ثلاثة أوجه أولها اذا قضى بابطال البيع الصادر للطاعنات ولم تلق المحكمة بالا إلى أن الملكية انتقلت اليهن بسبب صحيح وبوضع اليد على الأطيان المبيعة أكثر من خمس سنوات من سنة ١٩٤٢ بدون انقطاع وبغير نزاع وبحسن نية إذ لم يعلمن بالنزاع الحاصل بين المدين ونازعى الملكية إلا فى سنة ١٩٤٨ وقت تحديد يوم لبيع تلك الأطيان .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأنه فضلا عن أن البائع للطاعنات مالك للمبيع فلا يجوز التحدى فى هذه الحالة بالتقادم الخمسى فان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه نفى حسن نية الطاعنات فى قوله بأن النزاع بدأ بين المطعون عليه الرابع والمطعون عليهم الثلاثة الأولين فى دعوى الايجار من سنة ١٩٣٤ . ولما رأى المطعون عليه الرابع أن النزاع وشيك الانتهاء جرد نفسه من الأطيان موضوع التقاضى ببيعها فى سنة ١٩٤٢ للمدعيات وهن زوجته وبناته وكن على علم تام لصلة القربى بظروف وملابسات تصرف الأب ولذلك يكون العقد قد انعقد غشا وتدليساً بقصد الإضرار بالدائنين .

ومن حيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الثانى هو أن الحكم خالف القانون إذ قال بجواز الطعن فى عقد البيع بالدعوى البوليصية بدفع فى الدعوى دون حاجة الى رفع دعوى مستقلة .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بما قرره الحكم من « أنه من المبادىء العامة أن كل حق يصح أن يكون محل دعوى أو دفع وقد يؤدى الدفع الى ماتؤدى اليه الدعوى » ، وهذا صحيح فى القانون ومن ثم فانه يجوز على ماجرى به قضاء هذه المحكمة التمسك بالدعوى البوليصية كدفع فى الدعوى التى يطلب فيها نفاذ التصرف .

ومن حيث إن الوجه الثالث بنى على أن المحكمة أخطأت فى القانون فى اعتبار أن التصرف المطعون فيه ترتب عليه إعسار المدين مع أنه يملك فداناً وكسور يكفى للوفاء بالدين المتخذة إجراءات نزع الملكية بسببه وهو مبلغ ١١٦ جنيها و ٩٥٥ مليما ووجه الخطأ هو أن المحكمة أقحمت فى تقديرها لإعسار المدين مبلغ ال ٩٢٨ جنيها و ٩٥٧ مليما المحكوم به ابتدائياً فى دعوى الإيجار فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٤٦ فى حين أنه لم يطلب التنفيذ به ورفع استئناف عن الحكم الابتدائى القاضى به ولم يفصل فيه بعد .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأن التقرير بأن التصرف المطعون فيه بالدعوى البوليصية يترتب عليه ضرر بالدائن أو لايترتب هوتقرير موضوعى ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم نفاذ التصرف موضوع الدعوى فى حق المطعون عليهم الثلاثة الأولين أقام قضاءه على أن لهم فضلا عن الدين المتخذة إجراءات التنفيذ بسببه وهو مبلغ ١١٦ جنيها و ٩٥٥ مليما ديناً آخر مقداره ٩٢٨ جنيها و ٩٥٧ مليما مستحق الأداء وصدر به حكم ابتدائى مشمول بالنفاذ المؤقت وأن الفدان وكسور الذى بقى للمدين بعد تصرفه للطاعنات لايكفى لوفاء جميع ديونه— إذقرر الحكم بذلك واستخلص منه إعسار المدين فقد استند إلى أسباب مسوغة لقضائه ولم يخطىء فى تطبيق القانون مادام قد تبين للمحكمة أن الدين الآخر الذى أدخلته فى تقديرها هو دين جدى مستحق الأداء .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم قد شابه البطلان لقصور فى التسبيب لأنه لم يرد على ما تمسك به الطاعنات من بطلان اجراءات نزع الملكية لعدم إنذارهن بالدفع أو التخلية وفقاً للمادة ٦٢٦ مرافعات .

من حيث إن هذا النعى مردود بأن محل هذا الدفع ليس فى دعوى الاستحقاق التى ينحصر البحث فيها فى سند تملك الطاعنات وفيما اذا كان نافذاً أو غير نافذ فى حق الدائنين وانما محله فى دعوى أخرى فلا يكون الحكم مشوباً بالقصور إن هو أغفل الرد على هذا الدفاع .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس فيتعين رفضه .

(٨٥)

القضية رقم ١١٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(م) مسئولية مالك الحيوان عن الضرر الناشىء عنه . خطأ المالك مفترض قانونا . نفى الحكم أن الحادث وقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب موضوعى . المادة ١٥٣ مدنى قديم .

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ قضى بتقرير مسئولية الطاعنة (وزارة الحربية والبحرية) عن الضرر الناشئ عن احدى الأفراس المملوكة لها قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون عليها كان وكيلا عسكريا بالوزارة المذكورة ومن أخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذى قام به وفقا لما قرره المجلس العسكرى الذى شكل عقب وقوع الحادث وأنه وقت اصابته كان فى طريقه للخروج من ساحة العرض بعد أن تم استعراض الخيول وان الحادث لم يقع بقوة قاهرة أوبسبب خطأ من جانب المصاب وان مسئولية الطاعنة وهى مالكة الحيوان لاتتوقف وفقا للمادة ١٥٣ مدنى (قديم) على خطأ معين يثبت فى حقها وانها تقوم على مظنة الخطأ وحدها وهى بمثابة قرينة قانونية تستلزم مساءلتها فان المحكمة تكون قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب مورث المطعون عليها وهى اذ قضت بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها تكون قد استندت فى هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها .

الوقائع

فى يوم ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى الاستئنافين رقمى

٩١٥ و ١٢٣٧ سنة ٦٤ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن . وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ٢٧ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها طلبت فيها عدم قبول الطعن شكلا والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أولا برفض الدفع المقدم من المطعون عليها بعدم قبول الطعن شكلا ، وثانياً بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعاً والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث نزل محامى المطعون عليها عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا ثم صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

. . . من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصياً على أولادها القصر أقامت الدعوى رقم ١٣٣١ سنة ١٩٤٦ ك مصر على الطاعنة قالت فيها ان مورثها اللواء عبد الحميد حافظ باشا كان وكيلا لوزارة الدفاع ، وأنه فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٤٤ توجه إلى القسم البيطرى التابع لسلاح الفرسان لمعاينة خيول اشترتها الطاعنة ، فلما انطلقت احدى الأفراس اصطدمت به فأحدثت به اصابة أفقدته النطق ، ثم توفى بسببها فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٤٤ ، وقالت إن مورثها عند وفاته لم يكن قد جاوز السادسة والخمسين إلا قليلا ، وأنه قد

ثبت من تحقيق المجلس العسكرى أن الوفاة حدثت أثناء قيامه بعمله الرسمى . ومن ثم تكون الطاعنة — بوصفها مالكة للفرس — مسئولة عن التعويض عملا بالمادة ١٥٣ من القانون المدنى القديم وطلبت الحكم بالزامها بمبلغ ثلاثين ألف جنيه . دفعت الطاعنة الدعوى بأن مسئوليةمالك الحيوان تنتفى إذا ثبت أن الحادث الذى سبب الضرر كانت نتيجة قوة قاهرة أو بسبب خطأ المصاب نفسه ، وأن الحادث الذى أصيب فيه مورث المطعون عليها كان بسبب خطأ وقع منه ، لأنه هو الذى أمر باطلاق الخيل وكان يعلم أنها حديثة وغير مدربة . وفى ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة بالزام الطاعنة بمبلغ ٥٠٠ م ٥٢٨٧ ج . فاستأنفت هذا الحكم كما استأنفته المطعون عليها وقيد استئنافاهما برقمى ٩١٥ ، ١٢٣٧ سنة ٤٦ ق القاهرة . وفى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام الطاعنة بمبلغ ٥٠٠ م ٧٢٧٥ ج ، استناداً إلى أن الحكم المستأنف قد أصاب وجه الحقيقة فيما قضى به من مسئولية الطاعنة للأسباب التى استند اليها إلا أنها ترى أن الحكم الابتدائى قصر التعويض على الأضرار المادية التى سببها الحادث ، وأنه يتعين تعويض الورثة عن الأضرار الأدبية التى لحقتهم وقدرت التعويض عن ذلك بمبلغ ٢٠٠٠ ج اضافته إلى المبلغ المحكوم به من محكمة أول درجة ، فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد من وجهين — حاصل أولهما — أن الطاعنة دفعت الدعوى بأن خطأ مورث المطعون عليها كان هو السبب المباشر لوقوع الحادث . ذلك أنه قد ثبت من تحقيقات النيابة أنه هو الذى انتقل إلى مكان الاستعراض لمشاهدة الخيل ، وأنه هو الذى أمر حارس الفرسين باطلاق سراحهما ، وأنه إذ أمر بذلك لم يقف فى مكان أمين ، بل هم بالخروج من ساحة العرض والخيل فى عدوها دون أن يتجنب طريقها وقبل أن يأمر بوقفها ، وأن الحكم إذ لم يلق بالا إلى هذا الدفاع الجوهرى ، فانه يكون مشوباً بالقصور كما انه إذ قرر المصاب كان وقت اصابته فى طريقه إلى الخروج بعد

تمام الاستعراض ، مع أن الثابت فى محضر التحقيق أنه هم بالخروج قبل توقف الخيل عن عدوها ، يكون قد خالف الثابت بالأوراق . وحاصل الوجه الثانى هو أن الحكم أخطأ فى الاسناد إذ أضاف مبلغ ٢٠٠٠ ج إلى مبلغ التعويض الذى قضت به محكمة أول درجة تأسيساً على أن المبلغ المحكوم به ابتدائياً كان عن الأضرار المادية فقط ، مع أن الحكم الابتدائى قدر التعويض عن الضرر الذى لحق المطعون عليها من الناحيتين المادية والعاطفية .

ومن حيث إن هذا السبب بوجهيه مردود أولا بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى خصوص تقرير مسئولية الطاعنة قال بعد أن أورد دفاعها ، أن مورث المطعون عليها كان وكيلا عسكرياً لوزارة الدفاع ومن أخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذى قام به ، يؤيد ذلك قرار المجلس العسكرى الذى شكل عقب وقوع الحادث ، وأنه وقت اصابته كان فى طريقه للخروج من ساحة العرض بعد أن تم استعراض الخيول ، ولم يقع الحادث بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب ، وأن مسئولية الطاعنة وهى مالكة الحيوان لا تتوقف وفقاً للمادة ١٥٣ مدنى (قديم) على خطأ معين يثبت فى حقها ، وانما تقوم على مظنة الخطأ وحدها وهى بمثابة قرينة قانونية تستلزم مساءلتها . ويبين من هذا أن المحكمة بعد أن محصت دفاع الطاعنة ، نفت فى حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب مورث المطعون عليها ، وانها إذ قضت بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها قد استندت فى هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها ، وليس فيما أسست عليه حكمها خطأ فى الاسناد كما تزعم الطاعنة ، ومردود ثانياً بأن الحكم الابتدائى إذ قدر التعويض استند إلى « ان الثابت الذى تدل عليه أوراق الدعوى ولم يقم دليل على عكسه أن مورث المطعون عليها كان متمتعاً حال حياته بصحة موفورة وقد توفى وهو فى السابعة والخمسين من عمره . فاذا صح الفرض بأن اكتمال صحته ونشأته العسكرية يسمحان باحتمال امتداد أجله إلى سن السبعين وهو متوسط عمر العسكريين لكانت خسارة المطعون عليها المادية محسوبة على

هذا الأساس هى الفرق بين مرتبه والمعاش الذى قرر لها عن المدة الباقية حتى باوغه سن الستين مضافاً اليه الفرق بين المعاش الذى كان يستحقه لو أنه خرج فى سن الستين والمعاش الذى يتقاضاه الورثة الآن حتى بلوغه سن السبعين . وجملة ذلك هو مبلغ ٥٠٠م ٥٢٨٧ ج ويبين من هذا الذى أورده الحكم أن محكمة أول درجة وان كانت قد أشارت فى أسباب حكمها إلى أن الورثة يستحقون التعويض عن الضررين المادى والعاطفى ، إلا أنها عند تقدير مبلغ التعويض حسبته على أساس الضرر المادى فقط ، فمحكمة الاستئناف إذ قررت أن المبلغ المقضى به ابتدائياً لم يتضمن التعويض عن الضرر الأدبى وقضت بزيادته حتى يشمل تعويض الضررين معاً ، فانها لا تكون قد أخطأت فى فهم الأساس الذى بنى عليه الحكم الابتدائى تقديره التعويض ولم تجاوز فى حكمها نطاق سلطتها فى زيادة مبلغه إذ كان الاستئناف مرفوعاً من الطاعنة عن الحكم الابتدائى .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢

(٨٦)

القضية رقم ٣٣ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

عمال .

(أ) اعانة غلاء المعيشة المقررة للعمال . تعلقها بالنظام العام . وجوب دفعها الى العامل كاملة . الاتفاق بين العامل ورب العمل على التنازل عن جزء منها . هو اتفاق على أمر مخالف للنظام العام . الأمران العسكريان رقما ٣٥٨ ، ٥٤٨ والمرسوم بقانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٤٥ .

(ب) اعانة الغلاء للعمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ . استخلاص المحكمة لأسباب مسوغة عدم مراعاة حالة الغلاء عند تحديد أجر العامل الذى عين بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ . تقرير موضوعى .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض التصديق على الصلح الذى نزل بموجبه المطعون عليه عن جزء من اعانة الغلاء التى يستحقها قبل الطاعنة بموجب الأمرين العسكريين رقمى ٣٥٨ ، ٥٤٨ والمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ قد أقام قضاءه على أن هذا الصلح يخالف أمراً عده المشرع من النظام العام ذلك أنه ذكر فى ديباجة الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ أن المشرع انما يقرر اعانة غلاء للعمال ويلزم بها رب العمل الزاماً لا سبيل للتخلص منه لاعتبارات متعلقة بالنظام العام وهى توفير مورد للعامل لمواجهة ارتفاع نفقات المعيشة تبعاً لزيادة أسعار الحاجات الضرورية كما أكد صلة ما قرر بالنظام العام بما أورده فى المادة الثامنة من اعتبار تخلف رب العمل عن دفع هذه الاعانة

جريمة معاقباً عليها جنائياً ومن النص على أن (تقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها ...) فان ما قرره هذا الحكم لا مخالفة فيه للقانون . ولا محل للتحدى بجواز التصالح عن الضرر الذى يتخلف عن جريمة ذلك أن موضوع الصلح فى الدعوى لم يكن الضرر المتخلف عن جريمة وانما هو النزول عن بعض حق قرره المشرع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وأوجب على المحكمة رعاية له أن تقضى به من تلقاء نفسها لمن حبس عنه .

٢ — إن المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ تقضى بمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤١ اعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة إذا تبين أنه قد روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة . وإذن فمتى كانت محكمة الموضوع قد استعرضت وقائع الدعوى واستخلصت منها استخلاصاً سائغا أن أجر المطعون عليه الذى استخدم بعد ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤١ قد تحدد بحسب أجر سنة ١٩٣٠ ودون مرعاة لحالة غلاء المعيشة فلا سبيل للنعى على هذا التقرير الموضوعى .

الوقائع

فى يوم ٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية الصادر بهيئة استئنافية فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٥٥٩ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بصفة أصلية تطبيقاً للمادة ٤٤٥ مرافعات بالتصديق على الصلح الذى أبرم بين الطرفين فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٤٨ والزام الطاعنة بالمصروفات حتى ٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ والزام المطعون عليه بما استجد من المصروفات بعد هذا التاريخ بما فى ذلك مقابل أتعاب المحاماة — وبصفة احتياطية رفض دعوى المطعون عليه والزامه بالمصروفات وذلك ما لم تر المحكمة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٤٤ مرافعات إحالة القضية على محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل

فيها مجدداً من دائرة أخرى . وفى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن — وفى ٢٥ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها ولم يقدم المطعون عليه دفاعاً . وفى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنة والنيابة العامة على ما جاء بمذكرتيهما — والمحكمة ارجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل كما يبين من الأوراق فى أن المطعون عليه كان يشتغل عاملا لدى الطاعنة — وفى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٤٨ رفع الدعوى أمام محكمة الاسكندرية الجزئية المختلطة طالباً الحكم له بمبلغ مائة جنيه وهو ما يوازى ٣٧½٪ من أجره الذى يستحقه كاعانة غلاء المعيشة تطبيقاً لنص الأمرين العسكريين رقمى ٣٥٨ و ٥٤٨ والمرسوم بقانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٤٥ — وقد منعته عنه الطاعنة بغير حق — وفى أثناء نظر الدعوى دفعت الطاعنة للمطعون عليه مبلغاً دون المطالب به على أن يتنازل عن دعواه وحرر بذلك محضر صلح فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٤٨ وقد طلبت الطاعنة من المحكمة أصلياً التصديق على محضر الصلح واحتياطياً رفض الدعوى ، فقضت المحكمة برفض التصديق على محضر الصلح والزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٠٩٨م ٦٩ جنيه وهو مايستحقه من اعانة غلاء بعد خصم ما دفع اليه أثناء الدعوى . استأنفت الطاعنة الحكم أمام محكمة الاسكندرية الكلية التى قضت بتاريخ ٢٤ من يسمبر سنة ١٩٤٩ برفض الاستئناف وتأييد الحكم ..الخ فطعنت الطاعنة فى الحكم بالنقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه إذ رفض التصديق على محضر الصلح الذى تم بين الطرفين ، قد خالف

القانون لأن العقد شريعة المتعاقدين — وليس فى الأمرين العسكريين رقمى ٣٥٨ ، ٥٤٨ اللذين استبقى العمل بأحكامهما المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ ، ما يقضى صراحة أو ضمناً بمنع الصلح فى موضوع الدعوى — وإن المادة الثامنة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ إنما تتناول الآثار الجنائية المترتبة على عدم مراعاة الأحكام الواردة فى الأمر المذكور دون الآثار المدنية التى لم يتناولها النص الا بالزام المخالف بدفع الفرق — وإن القضاء جرى على اعتبار الصلح صحيحاً ولو كان للفعل المنشئ للحقوق المتصالح عليها صفة الجريمة وهو ما تضمنه نص المادة ٥٥١ من القانون المدنى الجديد .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما صرح به الحكم المطعون فيه من أنه لا يجوز التصديق على الصلح الذى تتحدى به الطاعنة لأنه يخالف أمراً عده المشرع من النظام العام فقد ذكر فى ديباجة الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ أن المشرع إنما يقرر إعانة غلاء للعمال ويلزم بها رب العمل الزاماً لا سبيل للتخلص منه لاعتبارات متعلقة بالنظام العام وهى توفير مورد للعامل لمواجهة ارتفاع نفقات المعيشة تبعاً لزيادة أسعار الحاجات الضرورية كما أكد صلة ماقرر بالنظام العام بما أورده فى المادة الثامنة من اعتبار تخلف رب العمل عن دفع هذه الاعانة جريمة معاقباً عليها جنائياً ومن النص على أن « تقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجرة أو العلاوة لمستحقيها » ولا محل للتحدى بعد ذلك بجواز التصالح عن الضرر الذى يتخلف عن جريمة ، ذلك لأن موضوع الصلح فى الدعوى لم يكن الضرر المتخلف عن جريمة وانما هو النزول عن بعض حق قرره المشرع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وأوجب على المحكمة — رعاية له — أن تقضى به من تلقاء نفسها لمن حبس عنه .

ومن حيث إن السبب الآخر يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تفسير المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ وذلك لأن المطعون عليه التحق بخدمة الطاعنة بعد ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤١ وقد روعى فى تحديد أجره

غلاء المعيشة وعلى ذلك ، ما كان يستحق سوى نصف اعانة الغلاء لأن الأجر الذى كان محدداً له فى الأصل كان على أساس مرتفع وعلى هذا يجب اعتبار أنه روعى فيه حالة الغلاء.

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ إنما تقضى بمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة إذا تبين أنه قد روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، وقد استعرضت محكمة الموضوع وقائع الدعوى واستخلصت منها استخلاصاً سائغاً « ان أجر المدعى « المطعون عليه » الذى استخدم بعد ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤١ قد تحدد بحسب أجر سنة ١٩٣٠ وذلك بدون مراعاة لحالة غلاء المعيشة .. » فلا سبيل للنعى على هذا التقرير الموضوعى .

ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن .

---

(٨٧)

القضية رقم ١٠٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين

ضرائب :

تقدير أرباح الممول . كيفيته . المحاكم لا تملك التقدير ابتداء . اقتصار ولايتها على النظر فى الطعن فى قرارات لجنة التقدير . مثال . ممول قدرت أرباحه فى سنة ١٩٤٢ وفقا للمادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . طعنه فى قرار لجنة التقدير . إلغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتقدير الذى بنى عليها وذلك فى أثناء سير الدعوى . تولى المحكمة تقدير أرباح الطاعن . خطأ فى القانون .

لاتملك المحكمة تقدير أرباح الممول ابتداء وانما تقتصر ولايتها على النظر فيما يقدم اليها من طعون فى قرارات لجنة تقدير الضرائب وإذن فمتى كانت

أرباح الممول فى سنة ١٩٤٢ قدرت وفقا لأرباح السنة السابقة عليها عملا بالمـادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكانت هذه المـادة قد ألغيت وألغى كل تقدير رتب عليها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤٤ وذلك أثناء مباشرة الخبير مأموريته بفحص أرباح الممول فى سنة ١٩٤٢ فإنه كان لزاما على المحكمة أن تقضى بسقوط تقدير أرباح سنة ١٩٤٢ الذى حصل إعمالا لنص المـادة ٥٥ الملغاة وهى إذ لم تقض بذلك واذ تولت بنفسها تقدير أرباح سنة ١٩٤٢ فانها تكون قد خالفت القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ والمواد ٤٧ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

الوقائع

فى يوم ٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١١ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٢١ تجارى سنة ٦٦ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أصليا بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وذلك فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائى القاضى بتقدير أرباح المطعون عليه عن سنة ١٩٤٢ وبالغاء هذا الحكم فيما قضى به فى هذا الخصوص ورفض دعوى المطعون عليا فى هذا الشأن — واحتياطياً إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات . وفى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ١٦ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها ، ولم يقدم المطعون عليه دفاعاً . وفى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً من دائرة

أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنة والنيابة العامة على ما جاء بمذكرتيهما. والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن مأمورية ضرائب السيدة زينب قدرت أرباح المطعون عليه من تجارة الدقيق بمبلغ ٦٠١ جنيه و ٨٥٨ مليما عن سنة ١٩٤١ على أن يسرى هذا التقدير على سنة ١٩٤٢ تطبيقاً للمادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ — وفى ٨ من مايو سنة ١٩٤٣ أصدرت لجنة تقدير الضرائب قرارها بتحديد أرباح المطعون عليه عن سنة ١٩٤١ بمبلغ ٦٠١ جنيه و٨٥٨ مليما وهو التقدير الذى كان يسرى على سنة ١٩٤٢ وفقاً للمادة ٥٥ المشار اليها — وفى ٢٩ من يولية سنة ١٩٤٣ أقام المطعون عليه على الطاعنة الدعوى رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٤٣ تجارى كلى مصر معارضا فى قرار اللجنة وطالباً الغاءه وفى ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٤ ندبت المحكمة خبيراً لفحص حسابات الممول ودفاتره ومستنداته ، فاعترضت مصلحة الضرائب فى محضر أعمال الخبير وفى مذكرتها المقدمة الى محكمة أول درجة والمودعة صورة كل منهما الرسمية ضمن أوراق الطعن وطلبت الغاء تقدير أرباح سنة ١٩٤٢ وإعادة فحصها بمعرفتها تطبيقاً للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤٤ الذى نص على الغاء المـــادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإبطال كل تقدير رتب على المـــادة المذكورة لأكثر من سنة — كما طلبت تأييد قرار اللجنة عن أرباح سنة ١٩٤١ ، وبعد أن قدم الخبير تقريره مقدراً أرباح المطعون عليه بمبلغ ٤٢٦ جنيها و ٤٩ مليما عن سنة ١٩٤١

وبمبلغ ٩٩ جنيها و ٤٦٢ مليما عن سنة ١٩٤٢ ، قضت المحكمة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٧ بتعديل قرار اللجنة الى المبلغين اللذين قدرهما الخبير ، فاستأنفت مصلحة الضرائب وقيد استئنافها برقم ٢١ سنة ٦٦ ق تجارى استئناف مصر وطلبت الغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار اللجنة عن أرباح سنة ١٩٤١ وإلغاء تقدير أرباح سنة ١٩٤٢ وإعادة تقديرها بمعرفة مصلحة الضرائب ورددت بصحيفة استئنافها ومذكرتها المقدمة الى محكمة الاستئناف والمودعة صورتاهما الرسميتان ضمن أوراق الطعن ما سبق أن قررته أمام محكمة أول درجة — وفى ١١ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، فقررت مصلحة الضرائب الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن أرباح الممول فى سنة ١٩٤٢ قدرت وفقاً لتقدير أرباح السنة السابقة عليها عملا بالمادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقد الغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤٤ والذى نص بالمادة الأولى منه على أنه يبطل كل تقدير رتب على المادة ٥٥ لأكثر من سنة ، وعلى الرغم من أن الطاعنة تمسكت لدى المحكمة الابتدائية ثم لدى محكمة الاستئناف بطلب الغاء تقدير أرباح السنة السالف ذكرها لبطلان تقديرها ، فان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف استناداً الى أنه لامحل لالغاء تقدير أرباح سنة ١٩٤٢ وإعادة فحصها بمعرفة مصلحة الضرائب لأن هذا الفحص قد تم بمعرفة الخبير باشراف المحكمة — وبذلك يكون قد خالف القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ لأنه لم يقض بسقوط أرباح سنة ١٩٤٢ المقدرة بطريق سريان أرباح السنة السابقة عليها ، وأخطأ فى تطبيق القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لأنه لم يكل إعادة تقدير أرباح تلك السنة إلى مصلحة الضرائب ابتداء ثم إلى اللجنة عند عدم اتفاق الممول مع المصلحة على أرباحه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه « لانزاع فى أن أرباح سنة ١٩٤٢ قدرتها المأمورية واللجنة بطريق سريان أرباح سنة ١٩٤١ وكانت المـادة ٥٥ لاتزال قائمة ، فطعن الممول فى قرار اللجنة وندبت محكمة أول درجة خبيراً ولم تكن تلك المـادة قد ألغيت ، فقام الخبير بفحص نشاط الممول فى سنة ١٩٤٢ فى مواجهة مندوب مصلحة الضرائب ، فليس لها بعد ذلك طلب إعادة الفحص بعد التقدير الذى فحصه الخبير فحصاً مستفيضاً واعتمدته محكمة أول درجة لأن إعادة الفحص الذى تطلبه قد تم فعلا فى مواجهتها فلا محل لالغاء التقدير وإعادته اليها من جديد » .

ومن حيث إن هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه مخالف للقانون . ذلك أنه لمـا كانت أرباح الممول فى سنة ١٩٤٢ قدرت وفقاً لأرباح السنة السابقة عليها عملا بالمـادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكانت هذه المـادة قد ألغيت وألغى كل تقدير رتب عليها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤٤ وذلك أثناء مباشرة الخبير مأموريته بفحص أرباح الممول فى سنة ١٩٤٢ فكان لزاما على المحكمة أن تقضى بسقوط تقدير أرباح سنة ١٩٤٢ الذى حصل إعمالا لنص المـادة ٥٥ الملغاة ، وهى إذ لم تقض بذلك واذ تولت بنفسها تقدير أرباح سنة ١٩٤٢ مع أنها لاتملك هذا التقدير ابتداء إذ تقتصر ولايتها على النظر فيما يقدم اليها من طعون فى قرارات لجنة تقدير الضرائب ، فانها تكون قد خالفت القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ والمواد ٤٧ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها فى خصوص طلب بطلان تقدير أرباح سنة ١٩٤٢

ومن حيث إن الحكم إذ قضى برفض هذا الطلب وأخذ بتقدير الخبير المعين من محكمة أول درجة لأرباح سنة ١٩٤٢ ، يكون قد خالف القانون للاعتبارات السابق بيانها ويتعين الغاؤه فى هذا الخصوص والحكم ببطلان تقدير لجنة الضرائب لأرباح سنة ١٩٤٢ قياساً على أرباح سنة ١٩٤١ .

(٨٨)

تلخيص القضية رقم ١٠٤ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(ا) اجراءات تقاضى . طلب اعادة القضية للرافعة بعد حجزها للحكم مع الاذن فى تقديم مذكرات تقرير المحكمة لأسباب مسوغة أنه طلب غير جدى قصد به اطالة أمد الخصومة . رفض اجابة هذا الطلب . لا اخلال بحق الدفاع .

(ب) حكم . تسبيبه . اعتماد المحكمة تقرير الخبير هو اعتماد لنتيجته وأسبابه بحيث تصبح هذه الأسباب جزءا مكملا لأسباب الحكم .

(١) إذا كانت المحكمة اذ رفضت اجابة الطاعن إلى طلب اعادة القضية إلى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم مع الاذن فى تقديم مذكرات قد تراءى لها للأسباب السائغة التى أوردتها أنه طلب غير جدى لم يقصد به غير اطالة أمد الخصومة فلا محل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع .

(٢) اذا كان الحكم قد اعتمد تقرير خبير الدعوى فان هذا التقرير يعتبر فى نتيجته وأسبابه جزءا مكملا لأسباب الحكم فلا يعيبه إن هو لم يبين الأسباب التى استند اليها الخبير فى تقريره .

الوقائع

فى يوم ٨ من أبريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٢٣ سنة ٢٢ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بالغاء الحكم المستأنف

والحكم بالطلبات الواردة بعريضة الدعوى الابتدائية والمكررة بعريضة الاستئناف — واحتياطيا احالة القضية على محكمة استئناف أسيوط للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٢٩منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته — وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٠ حرر محضر بقلم الكتاب باستبعاد دفاع المطعون عليه لتقديمه بعد الميعاد . وفى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والنيابة العامة على ماجاء بمذكرتيهما . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٦٦ سنة ١٩٤٤ك أسيوط على الطاعن طلب فيها الحكم ببطلان عقد البيع الوفائى الصادر منه إلى الطاعن فى سنة ١٩٢٩ عن ٦ف و١ ط المبينة الحدود — والمعالم بعريضتها واستهلاك دين الرهن ومقداره ٣٠٠ ج والزام الطاعن بمبلغ ١٢١٢٥٥ ج ، واستند فى ذلك إلى وصولين أحدهما مؤرخ فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ وثانيهما فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ — فقرر الطاعن الطعن فيهما بالتزوير ، فقضت المحكمة تمهيديا بندب خبير فى الخطوط لأداء المأمورية الموضحة بذلك الحكم — وبعد أن قدم الخبير تقريره ، قضت فى دعوى التزوير برفضها — فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٣ سنة ٢٢ ق أسيوط ناعيا

على الحكم الابتدائى أنه أخذ بتقرير الخبير رغم ماوجه إليه من طعون ، وطلب فى مذكرة قدمها إلى محكمة الاستئناف ندب قسم الأبحاث للتزييف والتزوير بقسم الطب الشرعى لاعادة القيام بالمأمورية التى ندب من أجلها الخبير الأول وفى ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة أولا بندب خبير الخطوط بقسم الطب الشرعى لمضاهاة الامضاءين الموقعين على الوصولين المطعون فيهما بالتزوير على أوراق الاستكتاب التى حررها الطاعن أمام محكمة أول درجة وأمام الخبير الذى ندبته وعلى الامضاءات الموقعة على أوراق رسمية أو معترف بها منه أو على أوراق استكتاب يرى الخبير ضرورة الحصول عليها — وثانيا إحالة الدعوى على التحقيق لسماع الشهود الموقعين على الوصولين المطعون فيهما بالتزوير ، وأذنت للطاعن فى إعلان من يرى سماع أقواله — وبعد انتهاء التحقيق وتقديم قسم أبحاث التزييف والتزوير تقريره ، قضت المحكمة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف — فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب : حاصل أولها أن الطاعن بعد أن أودع الخبير تقريره وحجزت القضية للحكم قدم طلبا لاعادتها إلى المرافعة لتقديم مستندات ومناقشة تقرير الخبير ، إلا أن المحكمة رفضت إجابة هذا الطلب دون أن تذكر سببا مقبولا لرفضها ، وبذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم من أن تقرير قسم الأبحاث حرر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وأودع ملف الدعوى ثم نظر الاستئناف بجلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وفيها حضر محامى المستأنف (الطاعن) ولم يبد دفاعا بل طلب حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات ، فأجابته المحكمة إلى طلبه ولكن لم يقدم شيئا . « وإنه يبدو للمحكمة أن ليس للمستأنف دفاع غير الذى سبق أن أبداه وقد جاء تقرير قسم الطب الشرعى الذى ندب بناء على طلبه مؤيدا لتقرير الخبير الأول ، ولذا ترى أن طلب

فتح باب المرافعة لم يقصد به سوى تسويف الفصل فى الدعوى » — ويبين من هذا أن المحكمة إنما رفضت إجابة الطاعن إلى طلب إعادة القضية إلى المرافعة لما تراءى لها من أنه طلب غير جدى لم يقصد به غير إطالة أمد الخصومة للأسباب السابق بيانها وهذا من حقها ، أما مايقوله الطاعن من أنه طلب الإذن له فى تقديم مستندات ردا على تقرير الخبير فانه لم يقدم إلى هذه المحكمة مايثبته .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو أن الحكم إذا اعتمد على تقرير الخبير لم يبين الأسباب التى استند إليها فى هذا الشأن ولم يفصل أوجه التقرير الذى أخذ به ، على أن هذا التقرير كان ناقصا مما لايجوز الاعتماد عليه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم إذ أخذ بتقرير خبير مصلحة الطب الشرعى قال فى هذا الخصوص « إن قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى قام بالمأمورية التى عهدت إليه طبقا للحكم التمهيدى وقدم تقريرا مؤرخا ١٠-٩-١٩٤٩ أثبت فى خلاصته أن التوقيعين المنسوبين إلى المستأنف (الطاعن) محمد محمود أبو السعود الموقع بهما على الايصالين المؤرخين ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ و٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٢ المطعون فيها بالتزوير هما توقيعان صحيحان صادران من يد صاحبهما ، وارتكن فى هذه النتيجة على الأسباب الفنية الواردة تفصيلا فى تقريره » — وإنه لما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه اعتمد تقرير الخبير المشار إليه ، فان هذا التقرير يعتبر فى نتيجته وأسبابه جزءا مكملا لأسباب الحكم ، فلايعيبه إن هو لم يبين الأسباب التى استند إليها الخبير فى تقريره ولما كان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من هذا التقرير ولم يبين أوجه النقص فيه ، فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم فى السبب الثالث أنه لم يتصد لبحث جميع قرائن التزوير — ذلك أنه دفع الدعوى بأن الوصولين المطعون فيهما

بالتزوير حررا فى وقت واحد ، وإن المطعون عليه درءاً للشبهة عنه تعمد كتابة أحدهما ، بالمداد والآخر بقلم الكوبيا ، يؤيد ذلك أن بظاهر السند الأخير عبارة « استلمت أنا » وهى بنفس المداد الذى حرر به السند الأول .

ومن حيث إن الشق الأول من هذا السبب مردود بما أورده الحكم من أنه « لايوجد مايدل على أن السندين حررا فى وقت واحد لاختلاف المداد فى كل منهما اختلافا بينا » — أما مايقوله الطاعن فى الشق الثانى من أنه تمسك فى دفاعه بأن السند المكتوب بالقلم الكوبيا فيه عبارة « استلمت أنا » كتبت بمداد يضاهى مداد السند الآخر ، فانه لم يقدم إلى هذه المحكمة مايثبت أنه تمسك بذلك لدى محكمة الموضوع ، ومن ثم فلايصح إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام هذه المحكمة .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه.

---

(٨٩)

القضية رقم ١١٤ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

نقض . حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز . لايغير من هذه القاعدة صدور الحكم المختلط على خلاف حكم نهائى سبق صدوره من محكمة وطنية .

إن قضاء محكمة النقض قد جرى بأن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة لايجوز الطعن فيها بطريق النقض على أساس أن قانون المرافعات المختلط وهو الذى يحدد ما إذا كان الحكم الذى صدر فى ظله يجوز الطعن فيه بطريق النقض أم لا . لم يكن يجيز الطعن بالنقض فى الأحكام المدنية الصادرة

من المحاكم المختلطة ولا يغير من هذا النظر أن مبنى الطعن هو أن الحكم المختلط المطعون فيه صدر على خلاف حكم نهائى سبق صدوره من محكمة وطنية متى كان الحكم المطعون فيه وقت صدوره غير جائز الطعن فيه بطريق النقض لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ٤٢٥ و ٤٢٦ من قانون المرافعات ولهذا يكون المحكوم لهم بمقتضى الحكم المطعون فيه قد كسبوا حقاً فى وضع قانونى لايصح المساس به من غير نص صريح فى قانون المرافعات الذى حل محل قانون المرافعات الملغى ولمـا كان هذا النص لاوجود له فان الدفع بعدم جواز الطعن يكون فى محله .

الوقائع

فى يوم ٩ من أبريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة الصادر فى ٢٨ من يونية سنة ١٩٤٩ فى الاستئنافين رقمى ٢٣٥ و ٢٥٧ سنة ٧٣ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع با لغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة الوطنية فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٤١ واعتبار هذا الحكم الأخير هو الواجب النفاذ بالنسبة للمحكوم عليهم فيه والزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٢ و ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن — وفى ٩ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح الأسباب وحافظة بمستنداته — وفى ٢٩ منه أودع المطعون عليهم الاثنا عشر الأولون مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها أصليا عدم جواز الطعن واحتياطياً عدم قبول الطعن ، ومن باب الاحتياط الكلى رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — ولم يقدم باقى المطعون عليهم دفاعا . وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم جواز الطعن والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت

الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطاعن والمطعون عليهم الأثنى عشر الأولين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم والمحكمة أرجأت إصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة والمطعون عليهم الاثنى عشر الأولين دفعوا بعدم جواز الطعن تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٤٩ وهو وفقاً لقانون المرافعات المختلط الذى صدر فى ظله ، لايجوز الطعن فيه بطريق النقض .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى بأن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة لايجوز الطعن فيها بطريق النقض على أساس أن قانون المرافعات المختلط ، وهو الذى يحدد ما اذا كان الحكم الذى صدر فى ظله يجوز الطعن فيه بطريق النقض أم لا ، لم يكن يجيز الطعن بالنقض فى الأحكام المدنية الصادرة من المحاكم المختلطة — ولا يغير من هذا النظر أن مبنى الطعن هو أن الحكم المختلط المطعون فيه صدر على خلاف حكم نهائى سبق صدوره من محكمة وطنية متى كان الحكم المطعون فيه وقت صدوره غير جائز الطعن فيه بطريق النقض لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ٤٢٥ و ٤٢٦ من قانون المرافعات ، ولهذا يكون المحكوم لهم بمقتضى الحكم المطعون فيه قد كسبوا حقاً فى وضع قانونى لايصح المساس به من غير نص صريح فى قانون المرافعات الذى حل محل قانون المرافعات الملغى ، ولما كان هذا النص لاوجود له — فان الدفع بعدم جواز الطعن يكون فى محله ويتعين الحكم على مقتضاه .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢

(٩٠)

القضية رقم ١٩٢ سنة ١٩ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

النص فى عقد الإيجار على أن المؤجر غير ملزم بجلب المياه اللازمة لرى العين المؤجرة وغير مسئول عن تعطل آلات الرى . أعمال المحكمة لهذا النص . لامخالفة فى ذلك للقانون ولا للنظام العام .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه الى ما نص عليه بعقد الايجار من أن المؤجر غير ملزم بجلب المياه اللازمة لرى العين المؤجرة بأى وجه من الوجوه كما أنه غير مسئول عن تعطل آلات الرى وأن المستأجر وقع على كشف المساحة مما يفيد أنه عاين الأطيان المؤجرة بالحالة التى كانت عليها وأن أحداً لم يتعرض اليه فى الانتفاع بها فان هذا الذى استند اليه الحكم لامخالفة فيه للقانون إذ هو أعمل شرائط عقد الايجار التى اتفق طرفاه على أن تكون هى التى تحكم علاقة كل منهما مع الآخر وليس فيها ما يخالف النظام العام أو القانون ويكون فى غير محله تحدى المستأجر بعدم انتفاعه بكامل العين المؤجرة .

الوقائع

فى يوم ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ فى الاستئناف

رقم ٢٦٧ سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن . وفى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته ، وفى ٢٧ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى على الطاعن قالت فيها إنه بمقتضى عقد ايجار وقائمة مزاد استأجر منهـا الطاعن ١٢١ فدانا و ٢ قيراطا و ٥ أسهم بايجار سنوى مقداره ٩٨١ جنيها و ٢٥٠ مليما لمدة سنتين من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ إلى آخر أكتوبر سنة ١٩٤٨ ولمـا كان الباقى عليه من الايجار مبلغ ١٧٦٧ جنيها و ٤٠ مليما فقد طلبت

الحكم بالزامه بدفعه اليها وتثبيت الحجز التحفظى . قضى غيابياً بالزامه بالمبلغ وتثبيت الحجز التحفظى فعارض وقضى بالتأييد . فاستأنف أمام محكمة استئناف مصر وقيد الاستئناف برقم ٢٦٧ سنة ٦٥ ق . وفى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ قضت بالتأييد . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم الخطأ فى القانون ذلك أنه أنذر المطعون عليها فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٤٧ ، بأن حقيقة ساحة الأطيان المؤجرة هى ١١٤ فدانا وأنه ظهر له بعد المعاينة أن السواقى التى كانت موجودة بالأرض إنتزعت منها وأن بعض الجيران أحدث مساقى بجوار الأرض مما سبب نشعاً وتلفاً بها وطلب من الوزارة إعادة السواقى وإلا امتنع عليه الانتفاع بالعين ، وأنه رفع دعوى إثبات حالة قرر الخبير المنتدب فيها أن ما لحق الطاعن من ضرر يقدر بمبلغ ٥٢٧ جنيها و ١٧٥ مليما فى السنة ولكن الحكم المطعون فيه أغفل ذلك كله مخالفاً المـــادة ٣٦٢ مدنى (قديم) التى تنص على أن إجارة الأشياء عقد يلتزم به المؤجر انتفاع المستأجر بمنافع الشيء المؤجر ومرافقة مدة معينة ومن ثم لايكون المستأجر ملزماً بدفع الايجار إلا أن ينتفع بالشيء المؤجر ، وقد ثبت من تقرير الخبير السابق ذكره أن الطاعن لم ينتفع بكامل العين المؤجرة وقدر ماحاق به من ضرر بمبلغ ١٠١٥ جنيها و ٥٢ مليما وإذ لم يستنزل الحكم هذا المبلغ فانه يكون قد خالف القانون .

ومن حيث إن حكم محكمة أول درجة الصادر فى المعارضة والذى أيده الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه الى مانص عليه بعقد الايجار من أن

المطعون عليها غير ملزمة بجلب المياه اللازمة لرى العين المؤجرة بأى وجه من الوجوه ، كما أنها غير مسئولة عن تعطل آلات الرى ولذلك فان مايدفع به المعارض — الطاعن — الدعوى لاتسعفه فيه شرائط التعاقد بل تنقضه من أساسه ، وقد رد الحكم المطعون فيه على ماتمسك به الطاعن فى استئنافه مستنداً إلى أنه وقع على كشف المساحة تما يفيد أنه عاين الأطيان المؤجرة بالحالة التى كانت عليها ثم أضاف إلى ذلك أن أحداً لم يتعرض للطاعن فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، ويبين من هذا الذى استند اليه الحكم أنه لم يخالف القانون إذ أعمل شرائط عقد الايجار التى اتفق طرفاه على أن تكون هى التى تحكم علاقة كل منهما مع الآخر وليس فيها ما يخالف النظام العام أو القانون ، ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم مخالفته للمادة ٣٧٣ مدنى (قديم) التى تنص على أنه لايجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر فى انتفاعه بالشىء المؤجر ولا أن يحدث فيه أو فى ملحقاته تغييرات تخل بذلك الانتفاع اعتماداً منه على ما جاء بعقد الايجار من أن المطعون عليها غير ملزمة بجلب المياه اللازمة لرى العين المؤجرة وأنها غير مسئولة عن تعطيل آلات الرى مع أن النص الذى يشرطه المالك فى عقد الإيجار بأنه غير مسئول عن الضرر الذى يصيب المستأجر من عدم انتفاعه بالعين المؤجرة لايعمل به اذا كان السبب فى حرمانه من الانتفاع ناشئا عن تقصير المالك أو إهماله .

ومن حيث إن الطاعن لم يقدم مايثبت أنه تحدى لدى محكمة الموضوع بهذا الذى يقوله بهذا السبب من أن عدم إنتفاعه بالعين المؤجرة يرجع إلى تعرض المطعون عليها وأنها هى التى عطلت آلات الرى وعلى ذلك يكون ما ينعاه به على الحكم غير مقبول .

ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن .

(٩١)

قضية رقم ١٨٨ سنة ١٩ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(ا) ضرائب . إجراءات تقاضى . استئناف مرفوع من مأمور ضرائب ومن المدير المحلى . الدفع بعدم قبول هذا الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة . لاأساس له . لمأمور الضرائب وللمدير المحلى صفة التقاضى المخولة للدير العام لمصلحة الضرائب . المادتان ٩٩ ، ١٠٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(ب) ضرائب . ممثل تجارى . عدم اعتبار المحكمة إياه أجيرا لأسباب سائغة . خضوع عمولته لضريبة الأرباح التجارية . المادة ٣٢/٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(ج) ضرائب . تقدير أرباح الممول . الاعتماد على أوراق الممول وحساباته فى التقدير يستلزم مطابقة بياناتها للحقيقة . لمصلحة الضرائب فى حالة عدم اطمئنانها لصحة أوراق الممول وحساباته أن تحدد إيراداته بطريق التقدير . رفع الأمر عند الخلاف إلى لجنة التقدير . للحاكم عند الطعن أمامها فى قرار لجنة التقدير اطراح أوراق الممول وحساباته إذا لم تطمئن إلى صحة بياناتها — المواد ٤٧ و ٥٢ و ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(د) ضرائب . إثبات . عبء الإثبات عند الطعن فى قرار لجنة التقدير يقع على عاتق الخصم الذى تخالف طلباته قرار اللجنة . سريان هذه القاعدة على الطعن فى مرحلتيه الأبتدائية والاستئنافية . المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(١) ان المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى كانت سارية وقت رفع استئناف المطعون عليها نصت على أن الاستئناف يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب . ثم أبانت المادة ١٠٢ من القانون المذكور قصد الشارع من عبارة مصلحة الضرائب فى المادة السابقة . فنصت على أن المقصود بها وزارة المالية والمصالح أو الموظفون الذين يعهد اليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح تنفيذ هذا القانون . ولما كان مأمور الضرائب والمدير المحلى

هما من هؤلاء الموظفين المنوط بهم تنفيذه كما يبين من نصوص اللائحة التنفيذية الصادرة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٣٩ فانه يكون لها حق تمثيل مصلحة الضرائب فى التقاضى لافرق فى ذلك بينهما وبين المدير العام للمصلحة المذكورة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف المرفوع منهما لم يخالف القانون.

(٢) إذا كانت المحكمة للأدلة السائغة التى أوردتها قد استخلصت من الوقائع المطروحة عليها فى حدود سلطتها الموضوعية أن صلة الممول الشركة التى يتعامل معها ليست صلة مستخدم أو أجير بل كان وكيلا بالعمولة فى تصريف منتجاتها ورتبت على هذا النظر أن ما كان يتقاضاه منها يعتبر ربحا تجاريا تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

(٣) أنه وان كان الأصل فى تقدير أرباح الممول أن يكون على أساس أوراقه وحساباته وفقا للفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلا أنه يشترط لتطبيق هذه الفقرة أن يكون الثابت بأوراق الممول وحساباته مطابقا لحقيقة الواقع والا فقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة لمصلحة الضرائب أن تحدد ايرادات الممول بطريقة التقدير وعند الخلاف يرفع الأ الى لجنة التقدير لتفصل فى المسائل المختلف عليها وذلك على ضوء الاقرارات والبيانات التى يقدمها الممول وملاحظات مصلحة الضرائب وفقا لنص المادتين ٥٢ و٥٣ من القانون المشار اليه فاذا طعن الممول أو مصلحة الضرائب فى تقدير اللجنة أمام المحاكم كان لها السلطة فى اعتماد أوراق الممول ودفاتره أو اطراحها إذا لم تطمئن اليها . واذن فمتى كانت المحكمة إذ لم تعول على بيانات دفاتر الطاعن فى اثبات أرباحه لعدم اطمئنانها إلى صحة البيانات الواردة بها ولعدم تقديمه المستندات المؤيدة لها وإذ هى لم تعتمد تقدير الخبير

المعين من محكمة أول درجة لأرباح الطاعن قد استندت إلى أسباب مسوغة لقضائها وكانت غير ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى متى كانت قد اقتنعت بصحة قرار لجنة التقدير فى هذا الخصوص فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

(٤) إن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى كانت سارية وقت صدور الحكم المطعون فيه إذ خولت لمصلحة الضرائب وللممول الطعن فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية نصت على أن عبء الاثبات يقع على الطرف الذى تخالف طلباته قرار اللجنة وهذه القاعده تسرى على الطعن فى مرحلتيه الابتدائية والاستئنافية لأن رفع الاستئناف ينقل إلى محكمة ثانى درجة الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فهو لايغير من القواعد القانونية المتعلقة بالأحكام الموضوعية للاثبات . واذن فمتى كان الطاعن هو الذى نازع فى تقدير اللجنة لأرباحه فان الحكم المطعون فيه إذ ألقى عليه عبء اثبات مايخالف هذا القرار يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

فى يوم ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٠٦ سنة ٣ ق تجارى وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أصليا بقبول الوجه الأول من وجوه الطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساس أن الاستئناف المرفوع من مأمور ضرائب المنشية والمدير المحلى لضرائب الاسكندرية غير مقبول شكلا لصدوره ممن ليست له صفة التقاضى باسم مصلحة الضرائب . واحتياطيا — أولا — فيما يتعلق بعمولة التمثيل التجارى التى حصل عليها الطاعن بنقض الحكم

المطعون فيه واعتبار العمولة المذكورة خاضعة قانونا لضريبة كسب العمل لا لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وثانيا — فيما يتعلق بربح الماس نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من الأخذ بالدفاتر وربط الضريبة على أساسها . وثالثا — من باب الاحتياط الكلى نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن . وفى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٤ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٧ من يناير سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاموا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن يشتغل بتجارة الأقطان وورق السلوفان والحرير والمـــاس ، كما أنه يعمل وسيطا بالعمولة لتصريف منتجات بعض الشركات الإنجليزية كلستروكارتلد ، وفى ٢٥ من اكتوبرسنة ١٩٤٥ أصدرت لجنة تقدير الضرائب قرارا قدرت فيه خسارة الطاعن فى سنة ١٩٣٨

ـ ١٩٣٩ بمبلغ ٤٤٨ جنيها و ٦٤٨ مليما ، وحددت ارباحه فى سنة ١٩٣٩ ـ ١٩٤٠ بمبلغ ١٢٩٠ جنيها و ٦٢٢ مليما وفى سنة ١٩٤٠ـ١٩٤١ بمبلغ ١٥٠٣ جنيهات و٥٥٤ مليما ومن سنة ١٩٤٠ الى أغسطس سنة ١٩٤٢ بمبلغ ٤٤٠٠٤جنيهات و٢٩٨ مليما واحتسبت عمولته ضمن الايرادات الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية ، وقدرت رأس المال الحقيقى المستثمر فى كل السنين من المذكورة بمبلغ ٣٠٠٠جنيه وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٦ أصدرت اللجنة قراراً آخر بتحديد أرباح الطاعن فى سنة ١٩٤١ ـ ١٩٤٢ بمبلغ ٤٤٩٣٣ جنيها و ٩٠٤ مليما وفى سنة ١٩٤٢ ـ ١٩٤٣ بمبلغ ١٠٦٤٢ جنيها و ١٢٠ مليما وفى سنة ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤ بمبلغ ١٧٤٧٩ جنيها و ٥١٢ مليما وفى سنة ١٩٤٤ ـ ١٩٤٥ بمبلغ ٥٧٣٢٤ جنيها و ٤٤ مليما رأس ماله المستثمر فى كل من هذه السنوات حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٣ بمبلغ ٧١٥٣٠ جنيها والى ٣١ أغسطس سنة١٩٤٤ بمبلغ١٦٧٣٢٩جنيها والى٣١ أغسطس سنة١٩٤٥ بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه فرفع الطاعن الدعوى رقم ٣١ سنة ١٩٤٦ ك الاسكندرية وقال فى عريضتها أن تقدير اللجنة الصادر فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ ليس صحيحاً إذ حقيقة أرباحه وخسائره هى المبينة فى الإقرارات المقدمة منه الى مصلحة الضرائب ، ونازع فى تقدير رأس المال المستثمر ، وطلب الحكم أولا بتقدير أرباحه وخسائره وفقاً لإقراراته المبينه بصحيفة الدعوى وثانياً زيادة رأس المال المستثمر بمقدار ما طرأ عليه من زيادات على الوجه المبين بدفاتره ، ثم أقام دعوى أخرى قيدت برقم ٣٦٩ سنة١٩٤٦ك الاسكندرية وطلب فيها الحكم . أولا ـ بطلان قرار اللجنة الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٦ فيما يتعلق بتقدير أرباحه فى سنة ١٩٤١ ـ ١٩٤٢ لسبق تحديد هذه الأرباح بقرار اللجنة الصادر فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ وثانياً ـ تحديد أرباحه فى سنة ١٩٤٢ ـ ١٩٤٣ بمبلغ ٧٢٨٣ جنيها و ٧٩١ مليما وفى سنة ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤ بمبلغ ١٦٦٦٤ جنيها ٦٢٩ مليما وأما فى سنة ١٩٤٤ ـ ١٩٤٥ فانه لم يحقق ربحاً بل كانت نتيجتها خسارة وطلب تحديدها

وفقاً لإقراره مع تعديله على أساس قيد بضاعة قطن آخر المدة بسعر السوق لابسعر التكلفة . وأقامت المطعون عليها الدعوى رقم ٣٨٧ سنة ١٩٤٦ على الطاعن طلبت فيها تعديل قرار لجنة الضرائب الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٦ وعدم احتساب مبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه ضمن رأس المـــال الحقيقى المستثمر . وفى ٢٦ من يناير سنة ١٩٤٦ قضت محكمة أول درجة بضم القضيتين رقمى ٣٦٩ سنة ١٩٤٦ ، ٣٨٧ سنة ١٩٤٦ الى القضية رقم ٣١ سنة ١٩٤٦ ك أسيوط لأرتباط بعضها ببعض وثانيا — قبول الطعن شكلا وتمهيديا وقبل الفصل فى موضوعها بندب مكتب الخبراء لإداء ماهو موضح بأسباب هذا الحكم ، على أساس أن أرباح الطاعن من نشاطه كممثل للبيوت التجارية تحتسب عليها ضريبة كسب العمل . أما العمليات التى يقوم بها باسمه ولحسابه كتاجر فانها تخضع لضريبة الأرباح التجارية ، وكلفت الخبير أولا الاطلاع على دفاتر الطاعن وبيان ما إذا كانت قانونية ومنظمة وممسوكة وفقاً للأصول الفنية وثانياً — فحص نشاطه من جميع وجوهه لبيان رأس المال المستثمر فى هذه التجارة عن كل سنة وثالثاً — بيان مجمل دخل الطاعن من أعماله التجارية ثم خصم المصروفات الضرورية وبيان أرباحه الحقيقية ورابعاً — بيان كسبه فى كل سنة من عمله كممثل للبيوت التجارية . وفى ١٤ من يونيه سنة ١٩٤٧ قضت أولا بتعديل قرارات لجنة الضرائب ، وباعتبار أن منشأة الطاعن لم تحقق ربحاً من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ — ١٩٤٠ وثانياً — باعتبار صافى أرباحه مبلغ ٣٢٥ جنيها عن المدة من ١—٩—١٩٤٠ إلى ٣١—٨—١٩٤١ . ومبلغ ٤٠٨٥٥ جنيها عن المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤١ إلى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٢ ومبلغ ٨٠١٠ جنيهات عن المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٢ إلى أغسطس سنة ١٩٤٣ ومبلغ ١٦٦٦٥ جنيها عن المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٣ إلى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤ وباعتبار خسارته مبلغ ١٢٩٣٥ عن المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٤ إلى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٥ وثالثا — إعتبار رأس المـــال المستثمر سنوياً مبلغ ٢٠٠٠ جنيه

فى المدة من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٤١ و ٢٧٠٠ جنيها عن سنة سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ و ٧١٥٣٠ جنيها فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ و ١٦٧٣٢٩ جنيها فى ١٩٤٣ — ١٩٤٤ ، ٢٠٠٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ ، وباعتبار صافى ربح الطاعن من عمولة التمثيل التجارى ١٥٠ جنيها فى سنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ و ١٠٥٥ جنيها فى سنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ و ٣١٥٠ جنيها فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ و ٧١٥ جنيها فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ و ٥١٥ جنيها فى سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ — فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٠٦ سنة ٣ ق الاسكندرية وقالت فى صحيفتها أن محكمة أول درجة أخطأت فى حكميها التمهيدى والقطعى فى اعتبار ربح الطاعن من عمله كممثل تجارى يخضع لضريبة كسب العمل ذلك لأن له أصلا صفة التاجر أما عمله كممثل تجارى فيعتبر عملا فرعياً ، وطلبت الغاء الحكم المستأنف ورفض الطعنين المقدمين من الطاعن وعدم إحتساب مبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه ضمن رأس المـــال المستثمر فى سنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ وعدم إحتساب مبلغ ٤٨٣٧٤ جنيها و ٦١٠ مليما قيمة المـــال ضمن رأس المـــال المستثمر فى جميع السنوات عدا سنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ وعدم احتساب مبلغ ٥٥٢٥٧ جنيها و ٤٣٤ مليما قيمة رصيد الصندوق ضمن رأس المـــال المستثمر فى سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ . وفى جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ دفع الطاعن بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة ، وبعدم قبوله أيضا فيما لم يكن محل طعن أمام محكمة أول درجة لأن المطعون عليها لم توجه أى طعن الى قرار اللجنة إلا فيما يختص بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه الذى كان موضوع دعواها . وفى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا بتعديل الحكم بالنسبة للعمولة التى حصل عليها الطاعن من شركة لستر وغيرها واعتبارها خاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . وثانياً — اعتبار ربح الطاعن من بيع المـــاس فى حساب السنة التى تنتهى فى آخر أغسطس سنة ١٩٤٥ مبلغ ٧٩١٣٠ جنيها و ٨٥٩ مليما

وثالثاً — رفض الاستئناف بالنسبة لباقى الطلبات وتأييد الحكم المستأنف . مؤسسة حكمها على أن المطعون عليها ضمنت عريضة استئنافها تظلمها من الحكم الابتدائى فى جميع أوجه النزاع ، وعلى أن عمولة الطاعن التى حصلها من جميع الشركات تمثل ربحا تجارياً تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية ، وعلى أن حقيقة ربح الطاعن من صفقة المـــاس هو مبلغ ٥٩١٣٠ جنيها و ٨٥٩ مليما كما قدرته المأمورية ولجنة التقدير . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى أربعة أسباب حاصل أولها أن الحكم إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الإستئناف لم يرفع من وزير المالية أو المدير العام لمصلحة الضرائب ، وإنما رفع من المدير المحلى لضرائب الإسكندرية ومأمور ضرائب المنشية ، وهما موظفان لم يخولهما القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ولالائحته التنفيذية حق التقاضى باسم المصلحة ، وبالرغم من أن الطاعن أبدى دفعه بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة ، وهو دفع من النظام العام ، وكان لزاما على المحكمة أن تقضى به ولو من تلقاء نفسها ، فانها قضت بقبول الاستئناف شكلا دون أن ترد على هذا الدفع .

ومن حيث ان هذا السبب مردود ، بأن المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ، التى كانت سارية وقت رفع الإستئناف ، نصت على أن الاستئناف يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب ، ثم أبانت المادة ١٠٢ من القانون المذكور قصد الشارع من عبارة مصلحة الضرائب فى المادة السابقة ، فنصت على أن المقصود بها وزارة المالية والمصالح أو الموظفون الذين يعهد إليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح تنفيذ هذا القانون ، ولما كان مأمور الضرائب والمدير المحلى هما من هؤلاء الموظفين المنوط بهم تنفيذه كما يبين من نصوص اللائحة التنفيذية الصادرة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٣٩ فانه يكون لهما

حق تمثيل مصلحة الضرائب فى التقاضى لافرق فى ذلك بينهما وبين المدير العام للمصلحة المذكورة . أما النعى على الحكم بأنه قضى بقبول الإستئناف شكلا دون أن يضمن أسبابه الأساس القانونى الذى إستند إليه ، فانه وإن كان قضاء المحكمة بقبول الإستئناف هو حكم ضمنى برفض الدفع ، وكان يجب عليها أن تسبب حكمها فى هذا الخصوص ، إلا أن قصور الحكم فى ذلك لايستوجب نقضه متى كان الثابت من النصوص السالف ذكرها أن للمستأنفين صفة فى رفعه ، وكانت النتيجة التى انتهى إليها الحكم تتفق والتطبيق الصحيح للقانون . مما يجعل النعى عليه بالقصور غير منتج .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ أخضع ماكان يحصل عليه الطاعن من أجر فى شكل عمولة بوصفه ممثلا تجاريا لشركة لستر بانجلترا لضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى حين أن العمولة المذكورة تخضع لضريبة كسب العمل ، ذلك أن مؤدى الإتفاق المحرر بينه وبين الشركة المذكورة هو أنه يبيع لحسابها وتحت رقابتها وبناء على أمرها واعتمادها بالأثمان التى تحددها له ، وللطاعن مقابل ذلك عمولة مقدارها ٣٪ من ثمن البضاعة ولما كانت العبرة فى تحديد نوع الضريبة هى بطبيعة العمل ، فان الأجر الذى حصل عليه الطاعن من الشركة المذكورة وإن كان فى شكل عمولة إلا أنه يخضع للضريبة على المرتبات والأجور .

ومن حيث إن هذا السبب مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار عمولة الطاعن من الشركات الإنجليزية خاضعة لضريبة الأرباح التجارية استند إلى أن الطاعن وهو من كبار التجار يشتغل فى تجارة الأقطان وورق السلوفان والحرير والماس والوكالة عن بعض البيوت التجارية كشركة لستر وكارتلد ، وله فى القاهرة والإسكندرية مكاتبه وموظفوه وعماله ، وقد زاد رأس ماله فى سنوات النزاع من ألفى جنيه إلى مائتى ألف من الجنيهات ، وأربت أرباحه على الأربعين ألف جنيه ، فهو ليس بالشخص الذى يعمل على هامش البيوت

التجارية ، ويفرغ معظم جهده ووقته ليكون مندوبا عنها بصفة مستخدم أوأجير يتقاضى أجره فى شكل عمولة ، وإلى أن الطاعن لايعدو أن يكون وكيلا بالعمولة يخضع مايتقاضاه بهذه الصفة لضريبة الأرباح وفقا للفقرة الخامسة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ، وإلى أنه فضلا عن ذلك فان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى مصر هى الضريبة العامة تسرى على المهن والمنشآت التى لاتسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها . ويبين من هذا أن المحكمة إذ استخلصت من الوقائع المطروحة عليها — فى حدود سلطتها الموضوعية — أن صلة الطاعن بشركة لستر الإنجليزية ليست صلة مستخدم أوأجير ، بل كان وكيلا بالعمولة فى تصريف منتجات هذه الشركة ، ورتبت على هذا النظر أن ماكان يتقاضاه منها يعتبر ربحاً تجاريا تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقا لنص المادة ٣٢/٥ من القانون السالف الذكر ، فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هوأن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يعتمد دفاتر الطاعن فيما يتعلق بصفقة الماس ، وهى دفاتر قانونيةوممسوكة حسب العرف والنظام الضرائبى ، مع أن المادة ١/٤٧ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ تقضى بربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة بمقتضى أوراق الممول وحساباته ، فكان لزاما على المحكمة قبل إهدار البيانات الثابتة فى هذه الدفاتر أن تطلع عليها أوتندب خبيرا آخر لذلك إذا كانت لم تطمئن إلى تقرير الخبير الأول ، فاذا رأت بعدئذ عدم الأخذ بها ، فعليها أن تذكر الأسباب المبررة لعدم اعتمادها . ولما كان الحكم لم يعيب دفاتر الطاعن فانه كان من المتعين اتخاذها أساسا لتحديد أرباحه الحقيقية .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ هولم يعتمد على دفاتر الطاعن فيمايتعلق بأرباحه من مبيعات الماس ، وأطرح تقدير الخبير الذى اعتمد على ماأثبته الطاعن فى دفاتره ، وأخذ بتقدير لجنة الضرائب ، قد استند فى ذلك إلى أن

الثابت فى دفاتر الطاعن عن أرباحه فى صفقة الماس لايطابق حقيقة الواقع بالرغم من إنتظام هذه الدفاتر فى غير هذه العملية ، وإلى أن الطاعن لم يحتفظ بفواتير يمكن الاعتماد عليها لصفقات شراء الماس ، وبيان أنواعه ولا بفواتير بيعه ، فى حين أن صفقات أعماله الأخرى وهى بمبالغ أقل لم يشبها الإهمال والغموض فى تحرير مستنداتها وحفظها وقيدها بالدفاتر . وإلى أن الطاعن لم يصدق فى التعريف عن التجار البائعين له ، إذ تبين من تحقيق مأمورية الضرائب أن تجار الماس يعقوب مرجان ونجيب وثابت يعقوب أنكروا بيع هذا الماس للطاعن وقالوا إنه إنما عرض عليهم لتقدير ثمنه ثم استكتبهم فواتير بيع صورية مقابل أجر معلوم ، وإلى أن شراء الماس حصل أبان الخطر الذى أحدق بمصر فى سنة ١٩٤٢ وكان البيع فى سنة ١٩٤٥ بعد إستقرار الأحوال وزوال الأخطار وارتفاع الأسعار.

ومن حيث إن هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه فى هذا الخصوص لامخالفة فيه للقانون لأنه وإن كان الأصل فى تقدير أرباح الممول أن يكون على أساس أوراقه وحساباته وفقا للمادة ١/٤٧ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ إلا أنه يشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون الثابت بهذه الأوراق مطابقا لحقيقة الواقع وإلا فقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة لمصلحة الضرائب أن تحدد إيرادات الممول بطريقة التقدير ، وعند الخلاف يرفع الأمر إلى لجنة التقدير لتفصل فى المسائل المختلف عليها وذلك على ضوء الإقرارات والبيانات التى يقدمها الممول وملاحظات مصلحة الضرائب وفقا لنص المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المشار إليه ، فاذا طعن الممول أو مصلحة الضرائب فى تقدير اللجنة أمام المحاكم ، كان لها كل السلطة فى اعتماد أوراق الممول ودفاتره أو إطراحها إذا لم تطمئن إليها . ولما كانت المحكمة إذ لم تعول على بيانات دفاتر الطاعن فى إثبات أرباحه عن صفقة الماس لعدم إطمئنانها إلى صحة البيانات الواردة بها ولعدم تقديمه المستندات المؤيدة لها وإذ هى لم تعتمد تقدير

الخبير المعين من محكمة أول درجة لأرباحه عن هذه الصفقة قد استندت إلى أسباب مسوغة لقضائها وكانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى متى كانت قد اقتنعت بصحة قرار لجنة التقدير فى هذا الخصوص . لما كان ذلك يكون الحكم قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

ومن حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم فى السبب الرابع يتحصل فى ثمانية أوجه ، الأول منها أن الحكم قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أن مدار النزاع كان على تحديد مدى ارتفاع سعر الماس من وقت الشراء إلى وقت البيع لمعرفة مقدار ربح الطاعن من هذه الصفقة فكان لزاما على المحكمة أن تحقق هذه الواقعة ، ولكنها لم تفعل ، ولم تضمن أسباب حكمها مايبرر قضاءها بارتفاع نسبة الربح إلى الحد الذى أخذت به . والوجه الثانى هو إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع ذلك أنه وقد استبان الطاعن أن هناك شكا فى حقيقة أرباحه من صفقة الماس ، قدم كشوفا وافيـة عن هذه العملية وفواتير عن صفقتين باعهما إلى محل معروف بالإسكندرية خسر فى إحداهما ٢ ./. وربح فى الأخرى ٢٠ ./. وقد أغفل الحكم الإعتبار بدلالة هذه المستندات . والوجه الثالث هو أن المحكمة إذ لم تعتمد على تقرير الخبير الذى عين فى الدعوى استناداً إلى أنه خبير حسابى لاخبرة له بتجارة الماس ، فانه كان لزاماً عليها ندب خبير آخر يعتد بخبرته فى هذه التجارة وهى إذ لم تفعل أخلت بحق الطاعن فى الدفاع . والوجه الخامس هو أن الحكم إذ استند إلى خبرة مأمور الضرائب ولجنة التقدير ، فقد بنى على مخالفة للقانون ، ذلك لأن هذه الخبرة لو كان يصح اتخاذها دليلا على الطاعن لما كان هناك جدوى من إجازة الطعن أمام القضاء فى قرارات لجان التقدير .

ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذه الأوجه لايعدو أن يكون ترديداً لما جاء بالسبب الثالث وجدلا موضوعياً فى تقدير الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى تقدير أرباح الطاعن من تجارة الماس .

ومن حيث إن الوجه الرابع هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بأن عبء إقامة الدليل على مايخالف قرار اللجنة يقع على عاتق الطاعن إستناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ . مع أن الإستناد إلى هذا النعى محله أن يكون الطعن فى قرار اللجنة أمام محكمة أول درجة ، أما إذا قضت هذه المحكمة بالغاء قرار اللجنة فان هذا القرار يفقد حجيته ، ويحيل محله حكم قضائى له حجيته ، وعلى من يستأنفه أن يقيم الدليل على خطئه .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ التى كانت سارية وقت صدور الحكم المطعون فيه إذ خولت لمصلحة الضرائب وللممول الطعن فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الإبتدائية نصت على أن عبء الإثبات يقع على الطرف الذى تخالف طلباته قرار اللجنة وهذه القاعدة تسرى على الطعن فى مرحلتيه الإبتدائية والإستئنافية لأن رفع الإستئناف ينقل إلى محكمة ثانى درجة الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فهو لايغير من القواعد القانونية المتعلقة بالأحكام الموضوعية للإثبات . ولما كان الطاعن هو الذى نازع فى تقدير اللجنة لأرباحه فى صفقة الماس ، فان الحكم إذ ألقى عليه عبء إثبات مايخالف هذا القرار يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

ومن حيث إن الوجه السادس هو أن الحكم تناقض فى أسبابه ذلك أنه لم يعول على أقوال تجار الماس التى وردت بتقرير الخبير ومؤداها أن نسبة الربح فى الماس الفرط فى سنوات الحرب لم تزد على ٨٪ قولا منه أن لهولاء التجار مصلحة فى تقليل أرباحهم ، فى حين أنه أخذ بأقوال مأمور الضرائب الذى

قرر أنه سأل بعض تجار الماس فعلم منهم أن نسبة الربح تتراوح بين ٤٠٪ ، و٦٠٪ . والوجه السابع هو أن الحكم إذ رفض ماطلبته مصلحة الضرائب من استبعاد مبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه من رأس المال المستثمر وهو ماكان قد دفعه الطاعن إلى جورج لكح تأمينا لشراء الماس منه ، أورد فى أسبابه مايوجد الشك فى علاقة الطاعن به ، واتخذ من ذلك مبرراً للقول بصحة مازعمته المأمورية من أنه ربح فى صفقة الماس نحو ٦٠٠٠٠ جنيه مع انعدام الصلة بين الأمرين . والوجه الثامن هو أن الحكم إذ اعتبر فى تحديد مدى ارتفاع سعر الماس بنسبة ارتفاع أسعار الذهب فيما بين سنة ١٩٤٢ وسنة ١٩٤٥ ، مع أن السلعتين مختلفتان وتحكمهما عوامل إقتصادية وسياسية متباينة ، وإذ جعل أساس المقارنة نسبة ارتفاع سعر الذهب فى سنة ١٩٤٥ عن سعره فى سنة ١٩٤١ مع أن الطاعن لم يشتر كل الماس فى سنة ١٩٤١ وقد باعه فى سنة ١٩٤٤ إذ فعل ذلك يكون قد استند إلى أسباب لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

ومن حيث إن هذه الأوجه مردودة جميعاً بأن المحكمة إذ لم تعول على أقوال تجار الماس التى وردت فى تقرير الخبير المعين من محكمة أول درجة وإذ اتخذت من إطراد ارتفاع سعر الذهب فى الفترة من سنة ١٩٤١ إلى سنة ١٩٤٥ قرينة على ارتفاع أسعار السلع عموماً ومنها الماس وإذ اعتمدت قرار لجنة التقدير المؤسس على تحريات مأمور الضرائب من بعض تجار الماس تكون قد إستندت إلى أسباب مسوغة لقضائها .

ومن حيث إنه يبين مما سبق أن الطعن بجميع أسبابه على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

(٩٢)

القضيتين رقمى ١٧ ، ١٩ سنة ٢٠ قضائية :

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(ا) نقض . الطعن بطريق النقض . من يحق له الطعن ؟ . عدم جواز الطعن ممن لم يكن طرفا فى الحكم المطعون فيه . مثال .

(ب) نقض . الأحكام التى يجوز فيها الطعن بالنقض . حكم صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية بعد العمل بقانون المرافعات الجديد . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كانت الدعوى قد رفعت وحكم فيها ابتدائيا وسارت مرحلة أمام محكمة ثانى درجة فى ظل قانون المرافعات القديم . المادتان ١ ، ٤٢٥ من قانون المرافعات الجديد .

(ح) استئناف . الخصوم فى الاستئناف . عدم جواز اختصام من لم يكن خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . مثال . شخص رفضت محكمة أول درجة قبول تدخله فى الدعوى . اختصامه أمام محكمة ثانى درجة غير جائز . لايغير من هذه القاعدة أن يكون له حق الاعتراض على الحكم أو لديه مايدحض به الدعوى . الفقرة الأولى من المادة ٤١٢ مرافعات .

(١) الطعن بطريق النقض لايجوز الا لمن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه واذن فمتى كان الواقع أن محكمة أول درجة قد رفضت تدخل الطاعن فى الدعوى كما أخرجته محكمة ثانى درجة رافضة اقحامه فى خصومة لم يكن طرفا فيها أمام محكمة أول درجة فان طعنه بطريق النقض يكون غير مقبول شكلا .

(٢) اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فانه يكون قابلا للطعن بالنقض وفقا

للمادة ٤٢٥ مرافعات ولا يحول دون ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت وحكم فيها ابتدائيا بل وسارت مرحلة من مراحلها أمام محكمة ثانى درجة فى ظل قانون المرافعات القديم اذ المادة الأولى من قانون المرافعات صريحة فى أن أحكام القانون الجديد فيما عدا ما استثنته المادة تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها .

(٣) إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تدخل أحد الأشخاص فى الدعوى فانه لا يعتبر خصما فيها وعلى ذلك لا يصح اختصامه فى الاستئناف إذ أن الفقرة الأولى من المادة ٤١٢ مرافعات قد أوردت المبدأ الذى كان مقررا فى هذا الشأن فى القانون القديم بنصها على (أنه لا يجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف) ذلك لأنه بالحكم الصادر من محكمة أول درجة يتحدد أطراف الخصومة بالنسبة للاستئناف فلا يجوز للمستأنف أن يختصم بصحيفة الاستئناف من لم يكن طرفا فى الدعوى ولا يبرر الخروج على هذا الحكم أن يكون من يريد أن يختصمه المستأنف ممن يصح لهم الاعتراض على الحكم أو لديه بينة يدحض بها الدعوى أو يؤيدها . إذ مثل هذا الشخص انما يجوز له . ان أراد هو . التدخل الانضمامى بالأوضاع المقررة لذلك وللمحكمة أن تفصل فى النزاع الذى يثار على جواز قبوله اما بقبول تدخله فيعتبر خصما أو برفض قبوله فيستمر خارجا عن الخصومة .

الوقائع

فى يوم ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٠ طعن حسن ابراهيم الجمال بطريق النقض فى حكمى محكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر أولهما فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ وثانيهما فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٩ سنة ١٩٤٤ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكمين المطعون فيهما وبقبول الاستئناف بالنسبة

إلى الطاعن وباحالة الدعوى على محكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما الأولين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — وقيد هذا الطعن بالمحكمة برقم ١٧ سنة ٢٠ ق . وفى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته — وفى ٥ من مارس سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الثالث مذكرة بدفاعه إنضم فيها إلى الطاعن فى طلب نقض الحكمين المطعون فيهما — وفى ٦ منه أودع المطعون عليهما الأول والثانى مذكرة بدفاعهما طلبا فيها أصليا الحكم بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا رفضه مع الزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم قبول الطعن والزام الطاعن بالمصروفات.
وفى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ طعن إبراهيم إبراهيم الجمال بطريق النقض فى نفس الحكمين المطعون فيهما فى الطعن السابق — وذلك بتقرير طلب فيه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع نقض الحكمين المطعون فيهما وقبول الاستئناف بالنسبة إلى المطعون عليه الثالث وإحالة القضية على محكمة شبين الكوم الإبتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما الأولين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — وقيد هذا الطعن بالمحكمة برقم ١٩ سنة ٢٠ ق . وفى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن — وفى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٥ من مارس سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الثالث مذكرة بدفاعه طلب فيها نقض الحكمين المطعون فيهما وفقا لما طلبه الطاعن . وفى ٦ منه أودع المطعون عليهما الأولان مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها أصليا الحكم بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا برفضه

والزام الطاعن بالمصروفات والتعويضات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أولا برفض الدفع المقدم من المطعون عليهما الأول والثانى بعدم قبول الطعن شكلا وثانيا بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الثالث وقبوله شكلا بالنسبة إلى المطعون عليهما الأول والثانى ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات. وبجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ قررت المحكمة ضم الطعن رقم ١٧ سنة ٢٠ ق إلى الطعن رقم ١٩ سنة ٢٠ ق — ثم سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطاعنين والمطعون عليه الثالث فى كل من الطعنين والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم — والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليـوم .

المحكمة

. . . من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن صقر والسيد المعاز (المطعون عليهما الأولين) رفعا على إبراهيم إبراهيم الجمال (الطاعن فى الطعن رقم ١٩ سنة ٢٠ ق) الدعوى أمام محكمة منوف الجزئية وطالباه بمبلغ ٣٥٦٤ قرش صاغ متأخر إيجار وفسخ عقد الإيجار وتسليم الأطيان المؤجرة مستندين فى ذلك إلى عقد إيجار موقع عليه من إبراهيم إبراهيم الجمال فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٤١ يفيد استئجاره الأطيان عن سنتى ١٩٤١ و١٩٤٢ وإلى إدعائهما تجدد ذلك العقد ضمنيا عن سنة ١٩٤٣ — وفى جلسة المرافعة أمام المحكمة الجزئية طلب حسن على الجمال (الطاعن فى الطعن رقم ١٧ سنة ٢٠ ق) دخوله خصما ثالثا منضما إلى المدعى عليه فى رفض طلب التسليم مستندا إلى أن الأطيان فى وضع يده هو بوصفه دائنا مرتهنا حول إليه عقد الرهن من المرتهن الأصلى وهو جوده عثمان اللاهوتى . فرأت المحكمة الجزئية عدم قبول تدخل حسن على الجمال لأنه تبين من العقد الذى قدمه من يدعى مصطفى الشرقاوى والمحرر فى ١٩٣٠/٤/٢٠ أن دين الرهن الذى يتمسك

به حسن على الجمال قد حصل التخالص عنه وأن دعوى المدعين قبل المستأجر صحيحة من عقد الإيجار ومن تأخره فى دفع الأجرة ولذلك قضت أولا بعدم قبول حسن على الجمال خصما فى الدعوى وثانيا بالزام المدعى عليه بأن يدفع ٣٥ ج و٤٢ م وفسخ عقد الإيجار وتسليم العين المؤجرة . فرفع ابراهيم ابراهيم الجمال استئنافا عن الحكم واختصم فيه المحكوم لهما وحسن على الجمال الذى رفضت المحكمة الجزئية تدخله فى الدعوى — وفى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ قضت محكمة الدرجة الثانية باحالة الدعوى على التحقيق وبعد سماع الشهود قضت فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أولا — بعدم قبول الإستئناف بالنسبة إلى حسن على الجمال لأنه لم يكن خصما فى الدعوى وثانيا — برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعن كل من إبراهيم إبراهيم الجمال وحسن على الجمال فى الحكمين (التمهيدى والقطعى) بالنقض .

ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول طعن حسن على الجمال لأنه لم يكن خصما فى الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إنه يبين من الوقائع السابق بيانها أن حسن على الجمال أراد التدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة فرفضت قبول تدخله ، فلما رفع إبراهيم إبراهيم الجمال استئنافا عن الحكم الصادر عليه بمتأخر الإيجار والتسليم أدخله فى الإستئناف كمستأنف عليه ولكن محكمة ثانى درجة رأت عدم جواز إختصامه لأنه لم يكن خصما أمام محكمة أول درجة وقضت بعدم قبول الإستئناف شكلا بالنسبة إليه وعلى ذلك لايجوز له أن يطعن فى الحكم بطريق النقض لأن هذا الطعن لايجوز إلا لمن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ولا يعد كذلك من رفضت محكمة أول درجة تدخله فى الدعوى ومن أخرجته محكمة ثانى درجة رافضة إقحامه فى خصومة لم يكن طرفا فيها أمام محكمة أول درجة ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا.

ومن حيث إن ابراهيم ابراهيم الجمال يطعن فى الحكم التمهيدى الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ ولكنه لم يضمن تقرير الطعن أسباب طعنه فى هذا الحكم فيتعين الحكم ببطلان الطعن المرفوع عن الحكم المذكور.

ومن حيث إن صقر والسيد المعاز يدفعان بعدم قبول الطعن رقم ١٩ سنة ٢٠ ق شكلا بالنسبة إلى الحكم الصادر فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ تأسيسا على أنه صادر من محكمة إبتدائية فى دعوى رفعت قبل العمل بقانون المرافعات الجديد فيجب أن يكون الحكم فيها خاضعا من حيث طرق الطعن فيه إلى قانون المرافعات القديم الذى ماكان يجيز الطعن فى الحكم النهائى الصادر من المحاكم الإبتدائية إلا فى أحوال خاصة لبس من بينها حالة الحكم المطعون فيه

ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن الحكم المطعون فيه وقد صدر فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ (أى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد) من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية يعتبر قابلا للطعن بالنقض وفقا للمادة ٤٢٥ مرافعات ولايحول دون ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت وحكم فيها إبتدائيا بل وسارت مرحلة من مراحلها أمام محكمة ثانى درجة فى ظل قانون المرافعات القديم إذ المادة الأولى من قانون المرافعات صريحة فى أن أحكام القانون الجديد فيما عدا ما استثنته المادة تسرى على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها .

ومن حيث أن طعن إبراهيم إبراهيم الجمال فى الحكم الصادر فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطعن على هذا الحكم بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا بالنسبة إلى حسن الجمال بمقولة انه لم يكن خصما لدى محكمة أول درجة قد أخطأ فى تطبيق القانون أولا — لأن حسن الجمال كان فعلا خصما أمام محكمة أول درجة

ومن الخطأ عدم قبوله خصما ثالثا — وثانيا — لأنه لامانع من إعلان حسن الجمال في الاستئناف لأن مصلحة الطاعن في إعلانه محققة لأنه هو واضع اليد وفي عدم قبوله إخلال بحقوق الطاعن في الدفاع لعدم سماع بينته على وضع اليد وثالثا — لأن صفة حسن الجمال تبيح له الاعتراض على الحكم فيما لو صدر في غير مواجهته .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أن محكمة أول درجة وقد رفضت تدخل حسن الجمال في الدعوى فلا يعتبر خصما فيها وعلى ذلك لايصح اختصامه في الاستئناف — إذ أوردت الفقرة الأولى من المادة ٤١٢ مرافعات المبدأ الذي كان مقررا في هذا الشأن في القانون القديم بنصها على « أنه لايجوز في الإستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف » ذلك لأنه بالحكم الصادر من محكمة أول درجة يتحدد أطراف الخصومة بالنسبة للإستئناف فلايجوز للمستأنف أن يختصم بصحيفة الإستئناف من لم يكن طرفا في الدعوى ولا يسوغ الخروج على هذا الحكم أن يكون من يريد أن يختصمه المستأنف ممن يصح لهم الإعتراض على الحكم أو لديه بينة يدحض بها الدعوى أو يؤيدها — إذ مثل هذا الشخص إنما يجوز له — إن أراد هو — التدخل الانضمامي بالأوضاع المقررة لذلك وللمحكمة أن تفصل في النزاع الذي يثار على جواز قبوله إما بقبول تدخله فيعتبر خصما أو يرفض قبوله فيستمر خارجا عن الخصومة .

ومن حيث إن السبب الآخر يتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور مبطل له إذ دفع الطاعن الدعوى بأن عقد الإيجار لم يجدد ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع واقتصر بحثه على تحقيق وضع اليد حسبما استخلصه من أقوال الشهود دون أن يبين سبب وضع اليد أهو الغصب أم عقد الإيجار وإذا كان هو التجديد فكيف حصل .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما أوضحه الحكم المطعون فيه بأسباب لامزيد عليه من أن الطاعن وقد كان مستأجرا الأطيان فى سنتى ١٩٤١و١٩٤٢ إستمر واضع اليد على الأطيان برضاء المؤجرين فى سنة ١٩٤٣ ، وأن هذا ثابت من أقوال الشهود الذين سمعتهم المحكمة تنفيذا للحكم التمهيدى .

ومن حيث إنه لذلك يكون طعن إبراهيم إبراهيم الجمال فى الحكم الصادر فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(٩٣)

القضية رقم ٦٨ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(ا) إثبات . قرائن . شهود أدلوا بشهادتهم فى محضر أعمال الخبير دون حلف يمين . إتخاذ المحكمة من أقوالهم قرينة مضافة إلى قرائن أخرى أستندت إليها . لابطلان .

(ب) إثبات . قرائن . تساندها فى الإثبات . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

(ج) خبير . تقرير خبير . حكم . تسبيبه . . إعتماد الحكم تقرير الخبير هو إعتماد لنتيجته محمولة على أسبابه .

(١) ان قاضى الموضوع حر فى استنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها . واذن فمتى كان الحكم اذ استند إلى شهادة لشهود الذين سمعهم خبير الدعوى انما استند إليها كقرينة مضافة إلى قرائن

أخرى فصلها وهى فى مجموعها تؤدى إلى ما انتهى اليه فلا تثريب عليه إذ هو استمد احدى القرائن من شهادة الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى دون أن يؤدوا اليمين القانونية .

(٢) إذا كان الحكم مقاما على جملة قرائن فصلها يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى اليها فانه لايجوز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

(٣) إذا كان الحكم قد أخذ بالنتيجة التى انتهى اليها خبير الدعوى فانه يعتبر أنه أخذ بها محمولة على الأسباب التى بنيت عليها للتلازم بين النتيجة ومقدماتها . ومن ثم فلا يعيبه عدم اشارته إلى الأسباب التى بنى عليها الخبير تقريره .

الوقائع

فى يوم ١٣ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٩ فى الإستئناف رقم ٩٩ سنة ٢٣ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا برفض دعوى المطعون عليها فيما يتعلق بزيادة الربح عن سنة ١٩٤٤ بمقدار ١٤٠٠ جنيه واحتياطيا إحالة القضية على محكمة الإستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن وفى ٢١ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — وفى ٣٠ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ١٠ من ديسمبر

سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض السببين الأول والثانى من أسباب الطعن ، وفى خصوص السبب الثالث نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة استئناف أسيوط للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات. وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم — والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث ان الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى ان الطاعن أقام على مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٢٢٧ سنة ١٩٤٦ كلى سوهاج بطلب الغاء قرار لجنة التقدير واعتماد الإقرار المقدم منه عن أرباحه فى سنة ١٩٤٤ بمبلغ ٥٢٤ ج و ٧٨٠ م مدعيا أن ماتزعمه المصلحة من أنه اتجر فى البرسيم وحصل من ذلك على ربح مقداره ١٤٠٠ جنيه لاأساس له من الواقع — وفى ١٩٤٧/١٢/٢٠ قضت المحكمة بالغاء قرار اللجنة واعتماد أرباح الطاعن وفقا لإقراره — فاستأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط ، وقيد استئنافها برقم ٩٩ سنة ٢٣ ق . وفى ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بتعديل أرباح الطاعن وجعلها ١٩٢٤ ج و ٧٨٠ م أى بزيادة الربح الذى قدرت المصلحة أن الطاعن حصله من اتجاره فى البرسيم فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، حاصل أولها خطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ أسس قضاءه فى خصوص واقعة إتجار الطاعن فى البرسيم على شهادة الشهود الذين سمعهم الخبير المنتدب من محكمة أول درجة مع أنهم لم يحلفوا يمينا أمام المحكمة ومع أن التحقيق الذى يعتد به قانونا هو الذى تجريه المحكمة بنفسها بعد أداء الشهود اليمين القانونية .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم إذ إستند إلى شهادة الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى إنما إستند إليها كقرينة مضافة إلى قرائن أخرى فصلها وهى فى مجموعها تؤدى إلى ما انتهى إليه، ولا عليه إذ هو استمد احدى القرائن من شهادة الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى دون أن يؤدوا اليمين القانونية، ذلك لأن قاضى الموضوع حر فى استنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها.

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو قصور الحكم فى التسبيب إذ إستند فى تقدير ربح الطاعن من صفقة البرسيم إلى قول الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة دون أن يصرح بأنه يأخذ بالأسباب التى بنى عليها الخبير تقريره ودون أن يبين عناصر هذا التقدير.

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم إذ أخذ بالنتيجة التى إنتهى إليها خبير الدعوى فانه يعتبر أنه أخذ بها محمولة على الأسباب التى بنيت عليها، للتلازم بين النتيجة ومقدماتها.

ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هو فساد الحكم فى الاستنتاج ذلك أن الوقائع التى استخلص منها إتجار الطاعن فى البرسيم ليس من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة، فتقرير السمسار جندى إبراهيم أنه لم يشتر البرسيم لحساب الطاعن بل اشتراه لحساب تاجر آخر مجهول، وتقرير الطاعن أنه يتعامل مع بنك باركليز بفائدة مخفضة، ووجود أجولة فارغة فى الدور الأرضى من فندق الطاعن؛ وشراؤه عمارة بمدينة سوهاج بثمن مقداره ٣٥٠٠ جنيه دفعه فى أوائل سنة ١٩٤٥، كل أولئك وقائع لا يلزم منها ما رتبه الحكم عليها من اتجار الطاعن فى البرسيم.

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم مقام على جملة قرائن فصلها يكمل بعضها بعضا وهى فى مجموعها تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها. ومتى كان الأمر كذلك فان ما ذهب إليه الطاعن من مناقشة كل قرينة على حدة يكون جدلا موضوعيا لا يصح طرحه على هذه المحكمة.

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه.

(٩٤)

القضية رقم ٨٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(ا) شفعة . دعوى الشفعة . شرط قبولها . وجوب قيام الخصومة بين أطرافها الثلاثة البائع والمشترى والشفيع . عدم اختصام إحدهم فى أية مرحلة من مراحل التقاضى يجعل الدعوى غير مقبولة . المادة ١٤ من دكريتو الشفعة المقابلة للمادة ٩٤٣ من القانون المدنى .

(ب) نقض . طعن بطريق النقض عن حكم صادر فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها كدعوى الشفعة . وجوب اشتمال تقرير الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم قانونا . عدم اشتمال التقرير على أحدهم يجعل الطعن غير مقبول شكلا . نص المادة ٣٨٤ مرافعات مقيد فى الطعن بطريق النقض بما أوجبته المادة ٤٢٩ مرافعات .

(١) إن المادة ١٤ من دكريتو الشفعة المقابلة للمادة ٩٤٣ من القانون المدنى توجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى والا سقط الحق فيها ولهذا فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن دعوى الشفعة لاتكون مقبولة إلا اذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الأستئناف أو فى النقض وسواء كان رافعها هو الشفيع أم المشترى أم البائع .

(٢) انه وان كانت المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات تنص على أنه اذا رفع الطعن عن حكم صادر فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها — كما هو الحال فى دعوى الشفعة — على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم إلا أن هذه المادة مقيدة فى الطعن بطريق النقض بما أوجبته المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات من أن الطعن بالنقض لايكون الا بتقرير يحصل فى قلم كتاب المحكمة يبين فيه أسماء جميع الخصوم

الواجب اختصامهم . واذن فمتى تبين أن تقرير الطعن قد خلا من اختصام البائعة فانه يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

فى يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الإستئناف رقم ٤٦٢ سنة ٦٦ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الإبتدائى ورفض دعوى المطعون عليه والزامه بجميع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ١٣ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى أول مايو سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٨ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم قبول الطعن والزام الطاعن بالمصروفات. وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

. . . من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن المطعون عليه (محمد الطيب محمد اسماعيل حمور) أقام فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ الدعوى رقم ٣٧ كلى الجيزة سنة ١٩٤٧ على (١) أن الطاعن (أحمد محمود دويدار) (٢) عطيه عبد الحميد كاسب بوصفه وكيلا عن أخته السيدة إحسان عبد الحميد كاسب . (٣) السيدة إحسان عبد الحميد كاسب

بطلب الحكم بأحقيته فى أن يأخذ بالشفعة ١٦ ط و١٤ س بيعت من المدعى عليه الثانى بوصفه وكيلا عن المدعى عليها الثالثة إلى الطاعن بمقتضى عقد محرر فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ . وفى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت محكمة الجيزة الإبتدائية برفض مادفع به الطاعن من سقوط حق المطعون عليه فى الشفعة لعدم إبداء رغبته فيها فى الميعاد ومن نزوله عنها وبأحقيته فى أخذ الـ ١٦ ط و١٤ س المبينة بصحيفة الدعوى بالشفعة مقابل ثمنها ومقداره ٢٠٠٥ ج و ٥٠٠ مليم والملحقات مع الزام الطاعن بالمصروفات وبمبلغ ٢٠٠ قرشا مقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٩ استأنف الطاعن هذا الحكم واختصم فيه المطعون عليه وعطية عبد الحميد كاسب بصفته الآنف بيانها والسيدة إحسان عبد الحميد كاسب ، وقيد استئنافه برقم ٤٦٢ استئناف مصر سنة ٦٦ قضائية . وفى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مع الزام الطاعن بالمصروفات وبمبلغ ٥٠٠ قرشا مقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٠ قرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا بناء على أن الطاعن اقتصر فيه على إختصام المشترى دون البائعين .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ١٤ من دكريتو الشفعة المقابلة للمادة ٩٤٣ من القانون المدنى توجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى والا سقط الحق فيها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن دعوى الشفعة لاتكون مقبولة إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة : الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الإستئناف أو فى النقض وسواء أكان رافعها هو الشفيع أم المشترى أم البائع — وكان يبين من تقرير الطعن أن الطاعن — المشترى — لم يختصم فيه سوى المطعون عليه — الشفيع — دون البائعة السيدة إحسان

عبد الحميد كاسب التى كانت مختصمة فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو لدى محكمة الإستئناف هى وأخوها عطيه عبد الحميد كاسب الذى تولى تحرير عقد البيع بوصفه وكيلا عنها — وكانت المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا رفع الطعن . عن حكم صادر فى دعوى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها — كما هو الحال فى دعوى الشفعة — على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم — وكان الاختصام فى الطعن بطريق النقض لايكون وفقاً للمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات إلا بتقرير يحصل فى قلم كتاب المحكمة تبين فيه أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم — لما كان ذلك كذلك يكون الطعن ، وقد خلا تقريره من اختصام البائعة ، غير مقبول شكلا .

---

(٩٥)

القضية رقم ٩٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

إجارة :

فسخ عقد المستأجر الأصلى يترتب عليه حتما انقضاء عقد المستأجر من الباطن ولو كان قائما بحسب شروطه . لايلزم لسريان حكم فسخ العقد الأصلى على عقد المستأجر من الباطن أن تقام الدعوى على هذا الأخير . لا أهمية لثبوت تاريخ عقد المستأجر من الباطن قبل أو بعد رفع دعوى الفسخ . عدم علم المستأجر من الباطن بسبب الفسخ وقت أستئجاره لا أهمية له . لا لزوم للتنبيه على المستأجر من الباطن بالأخلاء لكى يسرى عليه حكم فسخ العقد الأصلى . لا أحقية للمستأجر من الباطن فى تملك الثمار بعد فسخ عقد المستأجر الأصلى .

إن عقد الايجار من الباطن ينقضى حتما بانقضاء عقد الايجار الأصلى ولو كان قائما بحسب الشروط التى اشتمل عليها وأنه لايلزم لسريان حكم

فسخ عقد المستأجر الأصلي على عقد المستأجر من الباطن أن تقام الدعوى على هذا الأخير ولا يهم فى هذه الحالة أن يكون عقد المستأجر من الباطن ثابت التاريخ قبل رفع دعوى الفسخ أو بعد رفعها كما لا يهم أن يكون عالما بسبب الفسخ وقت استئجاره أو غير عالم به ولا يشترط كذلك أن ينبه عليه بالاخلاء لكى يسرى عليه حكم فسخ عقد الايجار الأصلي إذ هو لا يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير كما أن حيازته العرضية للأطيان المؤجرة لا تخوله حق تملك الثمار بعد انقضاء عقده تبعاً لفسخ عقد المستأجر الأصلي إذ يصبح حائزاً بلا سند .

الوقائع

فى يوم ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٤٧ سنة ١ ق — وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن — وفى ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها — وفى ٧ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — وفى ٢٢ منه أودعت الطاعنة مذكرة بالرد — وفى ٦ من يونية سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بملاحظاته على الرد ، وفى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا

ورفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم المحامى عن الطاعن والنيابة العامة على ما جاء بمذكرتيهما — والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث أن واقعة الدعوى حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٣٢ أجر عباس متولى رجب بصفته ناظراً على وقف أبيه ٣٤٧ فدان و ٤ قيراط و٢ سهم ، إلى فيليب شيحه لمدة ست سنوات ابتداء من سنة ١٩٣٢ الزراعية حتى نهاية نوفمبر سنة ١٩٣٧ بايجار مقداره ١٠٤٢٢ جنيها بما فى ذلك الأموال الأميرية ونص فى البند الخامس من عقد الايجار على أن المؤجر قبض كامل الايجار ومقداره ٨٣٢٢ جنيها بعد خصم الأموال — وفى ذات التاريخ باعت السيدة ليلى شيحه (زوجة المستأجر) ٩٣ فدان الى المؤجر خصم من ثمنها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مما استحق على المستأجر بمقتضى عقد الايجار وفى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٣٢ أجر فيليب شيحه الأطيان المؤجرة اليه الى المطعون عليه بعقد أثبت تاريخه فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٣٢ لمدة خمس سنوات من سنة ١٩٣٢ الزراعية إلى آخر نوفمبر سنة ١٩٣٧ بايجار إجمالى مقداره ٢٠٠٠ جنيه ونص فى العقد على أن المؤجر قبض كامل الايجار مقدماً ، وقد أجر المطعون عليه هذه الأطيان إلى خليفه السلماوى لمدة سنة من نوفمبر سنة ١٩٣٦ لغاية نوفمبر سنة ١٩٣٧ بايجار مقداره ٦٩٤ جنيها وفى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ أقام عباس متولى رجب دعوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة على فيليب شيحه وزوجته ومرتهنى العقار المبيع اليه . طلب فيها الحكم بفسخ عقدى البيع والايجار المشار اليهما فيما سبق — فقضى له فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٣٤ بطلباته — وفى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ أقامت

وزارة الأوقاف التى حلت محل عباس رجب الدعوى الحالية على ورثة فيليب شيحه والمطعون عليه وخليفه السلماوى وطلبت الحكم فيها على كل من المدعى عليهم بما يقابل مدة انتفاعه بالأطيان المؤجرة والتى قضى بفسخ عقد تأجيرها — وقد قضى فى الدعوى المذكورة غيابياً بالنسبة إلى المطعون عليه بأن يدفع الى الطاعنة مبلغ ٣٤٧٤ جنيها والمصاريف فعارض وقضى بتأييد الحكم — فأستأنف فقضت محكمة الاستئناف فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنة فقررت الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم أنه إذ قضى برفض دعواها تأسيساً على أن الحكم الصادر من المحكمة المختلطة والذى قضى بفسخ عقد الايجار الأصلى لايؤثر على عقد الايجار من الباطن الصادر من فيليب شيحه الى المطعون عليه بحجة أنه لاشأن له فى النزاع الذى كان مطروحا على تلك المحكمة إذ هو لايعتبر خلفاً للمستأجر الأصلى بل يعتبر من الأغيار بالنسبة اليه ولم يوجه الى عقده أى طعن ومن ثم لايصح المساس به — إذ قضى الحكم بذلك أخطأ فى القانون ذلك أنه يترتب لزوماً على فسخ عقد الايجار الأصلى أن ينقضى عقد المستأجر من الباطن عملا بالقاعدة المقررة من أن فاقد الشىء لايعطيه وأن زوال حق الناقل يترتب عليه زوال حق المتلقى .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن « عقد الايجار الصادر الى المستأنف (المطعون عليه) من فيليب شيحه لايمكن أن يتأثر بالحكم الصادر بالفسخ خاصا بعقد الايجار الأصلى الصادر الى فيليب شيحه وذلك لأن المستأنف لايعتبر خلفا لفيليب شيحه فى هذه الحالة حتى يتأثر بما يتأثر به عقده وإنما يعتبر من الغير باعتباره مستأجراً من الباطن ومالم يتوجه طعن خاص الى عقد المستأنف فانه لايمكن المساس به وعلى أى حال فان وضع يد المستأنف كان بحسن نية والقاعدة أن واضع اليد الحسن النية لايلزم

برد الثمرات » . وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أن عقد الايجار من الباطن ينقضى حتما بانقضاء عقد الايجار الأصلى ولو كان قائما بحسب الشروط التى إشتمل عليها وأنه لايلزم السريان حكم فسخ عقد المستأجر الأصلى على عقد المستأجر من الباطن أن تقام الدعوى على هذا الأخير ولا يهم فى هذه الحالة أن يكون عقد المستأجر من الباطن ثابت التاريخ قبل رفع دعوى الفسخ أو بعد رفعها كما لايهم أن يكون عالماً بسبب الفسخ وقت إستئجاره أو غير عالم به ولا يشترط كذلك أن ينبه عليه بالاخلاء لكى يسرى عليه حكم فسخ عقد الايجار الأصلى إذ هو لايعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير كما أن حيازته العرضية للأطيان المؤجرة لاتخوله حق تملك الثمار بعد انقضاء عقده تبعاً لفسخ عقد المستأجر الأصلى إذ يصبح حائزاً بلا سند .

ومن حيث أنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه لخطئه فى تطبيق القانون دون حاجة الى بحث بقية أسباب الطعن .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٥٢

(٩٦)

القضية رقم ١٦٣ سنة ١٩ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومحمد نجيب أحمد بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(أ) نقض . المحامى المقرر بالطعن نيابة عن الطاعن . تقديمه توكيلا عاما سابقا على إنشاء محكمة النقض يجيز له الحضور عن موكله فى جميع القضايا ولدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها . استمرار هذا التوكيل إلى ما بعد إنشاء محكمة النقض . هذا التوكيل يبيح له تقرير الطعن بالنقض نيابة عن موكله متى كان هو مقبولا لدى محكمة النقض . الدفع بعدم قبول تقريره على غير أساس . المادة ١٥ من قانون إنشاء محكمة النقض .

(ب) خبير . رأى الخبير غير مقيد للمحكمة . اطراحها النتيجة التى أجمع عليها ستة من خبراء الدعوى وأخذها لأسباب مسوغة بنتيجة مخالفة . لا خطأ .

(جـ) إثبات . حكم . تسبيبه . مدعى فى دعوى ملكية . رفض المحكمة دعواه لعجزه عن إثبات ملكيته كاف لاقامة الحكم . النعى على ما قالته المحكمة خاصا بسند ملكية المدعى عليه . غير منتج .

(د) نقض . سبب جديد . تقادم خمسى مكسب . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

(١) أنه وأن كان يبين من التوكيلات الصادرة من بعض الطاعنين والملحقة بتقرير الطعن أنهم وقعوا عليها فى تواريخ سابقة على تاريخ انشاء محكمة النقض بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ إلا أنه لما كان قد ورد فى كل منها أنه توكيل عام يسرى العمل بمقتضاه حتى يعدل عنه وذلك فى جميع القضايا المرفوعة أو التى ترفع من الموكل أو عليه أمام جميع المحاكم ، وكان كل ما اقتضته المادة ١٥ من قانون انشاء محكمة النقض هو أن يوقع تقرير الطعن محام من المحامين المقبولين أمامها بوصفه وكيلا عن الطاعن

وكانت العبارة الواردة فى التوكيلات المشار اليها هى عبارة عامة مطلقة تخول المحامى الوكيل حق التقرير بالطعن بطريق النقض المدنى نيابة عن موكليه وكان لايمنع ذلك صدورها منهم فى تواريخ سابقة على تاريخ انشاء محكمة النقض متى كان قد نص فيها على استمرار العمل بمقتضاها فى كافة القضايا أمام جميع المحاكم وكان ثابتاً بالأوراق المقدمة بالطعن أنها لاتزال قائمة ومعمولا بها الأمر الذى يجيز صرف عبارة (جميع المحاكم وجميع القضايا) الواردة فيها الى الحال والاستقبال على السواء بحيث تشمل محكمة النقض بعد انشائها والطعن بطريق النقض المدنى بعد استحداثه ولو أنه لم يكن مقرراً وقت صدورها ، لما كان ذلك كذلك يكون التقرير بالطعن بالنسبة الى هؤلاء الطاعنين قد قدم من ذى صفة ويكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا فى غير محله .

(٢) أن رأى الخبراء غير مقيد للمحكمة ذلك أنها لاتقضى فى الدعوى إلا على أساس ماتطمئن اليه ومن ثم لايعيب قضاءها إذ هى أطرحت النتيجة التى أجمع عليها ستة من الخبراء من أن أرض النزاع تدخل فى مستندات الطاعنين وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية الى نتيجة مخالفة متى كانت قد أوردت الأدلة المسوغة لها .

(٣) أنه بحسب المحكمة إذ هى قضت برفض دعوى الطاعنين أن تستند فى ذلك الى عجزهم عن اثبات سبب ملكيتهم دون أن تكون فى حاجة الى بيان أساس ملكية المطعون عليها التى لم تكن إلا مدعى عليها فى الدعوى ومن ثم فان النعى على ماقاله الحكم خاصا بسند ملكية المدعى عليها غير منتج .

(٤) متى كان الطاعنون لم يقدموا ما يثبت أنهم استندوا فى دعواهم لدى محكمة الموضوع الى انهم كسبوا ملكية الأرض بوضع اليد مدة خمس سنوات مع السبب الصحيح فانه لايجوز لهم اثارة هذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

فى يوم ١١ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٢٨ سنة ٢ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن ، وفى ٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ أودع الطاعنون أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم . وفى ١٧ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٧ منه أودع الطاعنون مذكرة بالرد . وفى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لمن عدا الطاعنة الثانية السيدة عائشه هانم فهمى وبالنسبة لها بقبوله شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة دفعت فى المذكرة المقدمة منها بعدمقبول الطعن شكلا بالنسبة الى الطاعنين الأول والثالث والرابعة تأسيساً على أن التوكيلات الصادرة منهم الى الأستاذ عبد الفتاح بك رجائى المحامى الذى ناب عنه الأستاذ يوسف خليل المحامى فى التقرير بالطعن بمقتضاها قد حررت فى

تواريخ سابقة على تاريخ إنشاء محكمة النقض ، مما يدل على أن موكليه لم يخولوه فيها حق الطعن بطريق النقض المدنى نيابة عنهم ، إذ لم يكن هذا الطعن جائزاً فى ذلك الحين ، الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون الطعن مرفوعا من غير ذى صفة .

ومن حيث إنه وأن كان يبين من التوكيلات الصادرة من الطاعنين الأول والثالث والرابعة والملحقة بتقرير الطعن أنهم وقعوا عليها فى تواريخ سابقة على تاريخ إنشاء محكمة النقض بالمرسوم بقانون رقم ٦٨سنة ١٩٣١ إلا أنه لما كان قد ورد فى كل منها أنه توكيل عام يسرى العمل بمقتضاه حتى يعدل عنه وذلك فى جميع القضايا المرفوعة أو التى ترفع من الموكل أو عليه أمام جميع المحاكم — وكان كل ما اقتضته المادة ١٥ من قانون إنشاء محكمة النقض هو أن يوقع تقرير الطعن محام من المحامين المقبولين أمامها بوصفه وكيلا عن الطاعن — وكانت العبارة الواردة فى التوكيلات المشار اليها هى عبارة عامة مطلقة تخول المحامى الوكيل حق التقرير بالطعن بطريق النقض المدنى نيابة عن موكليه — وكان لايمنع من ذلك صدورها منهم فى تواريخ سابقة على تاريخ إنشاء محكمة النقض ، متى كان قد نص فيها على استمرار العمل بمقتضاها فى كافة القضايا أمام جميع المحاكم وكان ثابتاً بالأوراق المقدمة فى الطعن أنها لاتزال قائمة ومعمولا بها ، الأمر الذى يجيز صرف عبارة « جميع المحاكم وجميع القضايا » الواردة فيها الى الحال والاستقبال على السواء بحيث تشمل محكمة النقض بعد انشائها والطعن بطريق النقض المدنى بعد استحداثه ولو أنه لم يكن مقرراً وقت صدورها — لما كان ذلك كذلك يكون التقرير بالطعن بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث والرابعة قد قدم من ذى صفة ويكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا فى غير محله.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل ، حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن فى أن الطاعنين اقاموا فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ الدعوى رقم ٦٣٤ كلى الاسكندرية سنة ١٩٣٤ بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم الى قطعة أرض مساحتها ٤١٠٠ متر مربع مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ومنع منازعة المطعون عليها لهم فيها استناداً إلى أن مورثهم اشترى من حسن على سيف واخوته بموجب عقد رسمى محرر فى ١٠ من مارس سنة ١٩٠٤ ومسجل فى اليوم التالى ٢٣ فدانا و ١٣ قيراطا و ٢٢ سهما ، مكونة من أربع قطع منها القطعة الرابعة ومساحتها ٤ أفدنة و ٢١ قيراطا و ١٢ سهما ، تقع فيها الأرض موضوع الدعوى وأن هذه القطعة آلت إلى البائعين (إلى مورثهم) بطريق الشراء من محمد السيد بيصار وآخرين بموجب عقد محرر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٠٣ ومسجل فى ١١ منه ، وأنه قضى للطاعنين بتثبيت ملكيتهم اليها بموجب الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٢٠ فى الدعوى رقم ٢١٠٩ سنة ٤٣ قضائية والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٢٤ فى الاستئناف رقم ٢٨ سنة ٥٦ قضائية وذلك فى مواجهة ليون نصير وبنك الخصم والتوفير اللذين نازعا مورثهم فيها . وأن هذين الحكمين نفذا بمحضر تسليم محرر فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٢٨ وأن مورثهم وضع يده على القطعة الرابعة بما فيها الأرض موضوع الدعوى من تاريخ شرائه وكانت تمل ذلك فى وضع يد البائعين اليه ثم وضع الطاعنون يدهم عليها من بعده يؤيد ذلك أنهم أجروها بموجب العقد المحرر فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٢٩ الى وزارة الحربية التى أخلتها فى سنة ١٩٣٤ وعندئذ تعرضت المطعون عليها لهم فى الأرض موضوع الدعوى ، رغم ثبوت ملكيتهم اليها ووضع يدهم عليها . ودفعت المطعون عليها الدعوى بأن الأرض المذكورة لاتدخل ضمن مستندات الطاعنين الآنف ذكرها وإنما هى مملوكة لها وثابتة بأوراقها

ومنها خرائط المساحة القديمة والحديثة ودفتر الباقى الذى تقيد فيه أملاك الحكومة الخاصة بما فيها الأراضى التى لامالك لها وبأن الطاعنين ومورثهم من قبلهم لم يضعوا اليد عليها . فقضت المحكمة بندب أحد الخبراء لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة لمعرفة من المالك للأرض موضوع النزاع ، فقدم هذا الخبير تقريره وذهب فيه إلى أنها تدخل ضمن القطعة الرابعة الآنف ذكرها ولا تنطبق عليها مستندات المطعون عليها . ثم قضت المحكمة بندب ثلاثة خبراء لأداء نفس المأمورية وقد انتهوا فى تقريرهم إلى أن الأرض المذكورة تدخل ضمن مستندات الطاعنين وأن ملكية المطعون عليها لها ترجع إلى ورودها فى دفتر الباقى الذى لايعول عليه للأسباب التى بينوها . فقضت المحكمة بندب ثلاثة خبراء آخرين أحدهم على فائق صلاح أفندى المفتش بمصلحة المساحة بالاسكندرية وقد اختلف هذا الخبير مع زميليه فى الرأى وقدم تقريراً منفرداً قال فيه بدخول أرض النزاع ضمن مستندات تمليك المطعون عليها بينما ذهب الخبيران الآخران الى العكس . وفى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٣ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الدعوى . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٢٨ سنة ٢ قضائية محكمة استئناف الاسكندرية . وفى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بتأييده لما أوردته من الأسباب وما أخذت به من أسباب الحكم المستأنف . فقرر الطاعنون الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على أربعة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه قد شابه العيب فى الإسناد والاستدلال — ذلك أن الطاعنين تمسكوا ببطلان تقرير الخبير على فائق صلاح للأسباب التى بينوها ، ومع ذلك أخذت به محكمة الدرجة الأولى ثم أيدت محكمة الاستئناف حكمها بحجة أن تقرير الخبير المذكور لم يكن هو الحاسم فى الدعوى وأن محكمة الدرجة الأولى لم تتخذه عماداً لقضائها وانما أشارت اليه فى آخر أسبابها

كدليل من الأدلة المتعددة على تأييد النتيجة التى انتهت اليها أو التى اعتمدت فيها على المستندات المقدمة من الطاعنين والمعاينات التى أجراها الخبراء الآخرون ، وأنه لذلك يصح الحكم الابتدائى بغير الاستناد الى ذلك التقرير — مع أنه فضلا عن أن هذه الحجة لاتخلو من التناقض فانه يبين من الحكم الابتدائى أنه ورد فيه « وحيث إن ما جاء فى تقرير الخبير على أفندى فائق صلاح قد تأيد جميعه بالمستندات المقدمة من طرفى الخصوم وقد قام بفحص وتطبيق هذه المستندات على الطبيعة فحصاً دقيقاً فنياً وأظهر الأخطاء التى وقع فيها الخبراء الآخرون فلذا ترى المحكمة الأخذ بالنتيجة الصحيحة التى وصل اليها وهى أن أرض النزاع مملوكة للحكومة وذلك للأسباب المذكورة فيه » وأن هذا الذى أورده الحكم يدل على أن محكمة أول درجة اعتمدت تقرير هذا الخبير بنتيجته وأسبابه وهو مايخالف ما قررته محكمة الاستئناف ، ولما كان هذا التقرير باطلا فان الحكم الذى بنى عليه يكون باطلا كذلك .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم المطعون فيه من : « أنه إن صح هذا الذى يقوله المستأنفون (للطاعنون) من أن على أفندى فائق صلاح كان يمد محامى الحكومة بالمعلومات والمستندات قبل ندبه فى هذا النزاع فان تقريره لم يكن هو الحاسم فى هذه الدعوى ولم تتخذه المحكمة عمادها فى حكمها كما يقول المستأنفون إذ أن المحكمة عمدت الى المستندات المقدمة من المدعين وهم المستأنفون الآن والى المعاينات التى قام بها الخبراء السابقون والذين لامطعن للمستأنفين عليها من حيث تحديد نقطة النزاع واستخلصت منها أن العين موضوع النزاع لاتدخل فى مستند تمليك المدعين ولا مستند البائع الى مورثهم ولا فى حكم المحكمة المختلطة السابق ولا فى محضر التسليم الحاصل بمقتضى هذا الحكم ولا فى عقد الايجار الصادر الى وزارة الحربية ، واذا كانت المحكمة قد أشارت الى تقرير هذا

الخبير فقد أشارت اليه اشارة مختصرة فى آخر أسبابها كدليل من الأدلة المتعددة على تأييد ما ذهبت اليه أى أن الحكم يصح بدون الاستناد الى هذا التقرير » . وهذا الذى جاء فى الحكم يقطع فى أن محكمة الاستئناف استبعدت من الأدلة المقدمة فى الدعوى تقرير الخبير المشار اليه اكتفاء بالأدلة الأخرى التى أوردها الحكم الابتدائى والتى رأت المحكمة أنها كافية لتبرير قضائه ، وليس فى هذا أى تناقض أو عيب فى الاسناد أو الاستدلال ، إذ لمحكمة الاستئناف أن تؤيد الحكم الابتدائى لمـــا تراه صالحا من أسبابه مع اطراح ما لاترى الأخذ به منها .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور من ثلاثة أوجه (أولها) إذ أسسته المحكمة على أن محكمة الدرجة الأولى استخلصت من المستندات المقدمة من الطاعنين ومعاينات الخبراء غير المطعون عليها منهم أن أرض النزاع لاتدخل فى مستند تمليكهم ولا فى مستند البائعين إلى مورثهم ولا فى حكم المحكمة المختلطة أو محضر التسليم الحاصل تنفيذاً له أو عقد الايجار الصادر منهم الى وزارة الحربية — مع أن هذه المستندات تثبت ملكيتهم اليها وأن سته من الخبراء الذين ندبتهم محكمة الدرجة الأولى بأحكامها التمهيدية الثلاثة أجمعوا على انطباق المستندات المذكورة عليها ، وبذلك تكون المحكمة قد استخلصت واقعة تناقض ماهوثابت بالأوراق المقدمة فى الدعوى تقديماً صحيحاً و (الوجه الثانى) اذا لم تبين المحكمة أساس الملكية التى أدعتها المطعون عليها لأرض النزاع ولا كيفية وضع يدها عليها (والوجه الثالث) إذ لم ترد المحكمة على ما استند اليه الطاعنون لديها من أن الخبير على فائق صلاح نفسه أثبت فى تقريره أن خريطة المهندس أحمد فريد تدخل أرض النزاع فى ملكيتهم ومن أنه غير صحيح مازعمه الخبير المذكور من أنها عملت بقصد اغتصاب أملاك الحكومة ذلك أنها وضعت واعتمدت من جميع الجيران فى سنة ١٩٠٢

أى فى وقت لم يكن متوقعاً فيه أن يشترى مورث الطاعنين فى سنة ١٩٠٤ ثم يرفعوا هم الدعوى بملكيتهم الها بعد اثنتين وثلاثين سنة عندما تعرضت لهم فيها المطعون عليها فى سنة ١٩٣٤

ومن حيث إن هذا السبب بجميع أوجهه مردود أولا — بأن قول الطاعنين بأن المستندات المقدمة منهم تثبت ملكيتهم لأرض النزاع هو قول مسوق فى تقرير الطعن دون أى ايضاح لكيفية هذا الثبوت ودليله حتى يتبين وجه المخالفة فيما استخلصته المحكمة فى هذا الخصوص ، مما يكون معه هذا القول غير مقبول أمام محكمة النقض ، ومردود ثانياً : — بأن رأى الخبراء هو وفقاً للمادة ٢٤٣ من قانون المرافعات (القديم) غير مقيد للمحكمة ، ذلك أنها لاتقضى فى الدعوى إلا على أساس ماتطمئن اليه ، ومن ثم لايعيب قضاءها ، إذ هى أطرحت النتيجة التى أجمع عليها ستة من الخبراء من أن أرض النزاع تدخل فى مستندات الطاعنين ، وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة ، متى كانت قد أوردت الأدلة المؤيدة لها ، كما هو الحال فى الدعوى ، ومردود ثالثاً بأنه بحسب المحكمة إذ هى قضت برفض دعوى الطاعنين أن تستند فى ذلك الى عجزهم عن اثبات سبب ملكيتهم دون أن تكون فى حاجة الى بيان أساس ملكية المطعون عليها التى لم تكن إلا مدعى عليها فى الدعوى ، ومردود أخيراً بما يبين من أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه من أن المحكمة قالت عن خريطة المهندس أحمد فريد التى استند اليها الطاعنون فى دفاعهم أنها وإن كانت أدخلت أرض النزاع ضمن القطعة الرابعة التى اشتراها مورثهم بموجب العقد المسجل فى ١١ من مارس سنة سنة ١٩٠٤ إلا أنها عملت بناء على طلب آخرين ولذا لاتكون حجة على المطعون عليها كما أنها فى ذاتها لاتعتبر سنداً على الملكية ، وهذا القول من شأنه أن يبرر ماقررته المحكمة من عدم التعويل على هذه الخريطة ويسقط كل حجة اعتمد عليها الطاعنون فى هذا الخصوص .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ومن بينها ماقررته المحكمة من أنه على فرض أن أرض النزاع تدخل ضمن القطعة الرابعة التى اشتراها مورث الطاعنين فى سنة ١٩٠٤ فانه يكون قد اشترى أرضاً غير مملوكة للبائعين اليه ونظراً لأنه لم يضع يده عليها لاهو ولا الطاعنون من بعده المدة القانونية فتكون ملكيتها باقية للمطعون عليها — مع أنه ثابت بالمستندات المقدمة فى الدعوى أن هذه الأرض كانت فى وضع يد المالكين السابقين ثم مورث الطاعنين من تاريخ شرائه فى سنة ١٩٠٤ ثم فى وضع يد الطاعنين من بعده حتى سنة ١٩٢٨ إذ أجروها الى وزارة الدفاع وقد أخلتها فى سنة ١٩٣٤ التى حصل فيها التعرض من المطعون عليها ، وأنه خلال هذه المدة كان ليون قصير قد نازع مورث الطاعنين فى القطعة الرابعة المشار اليها وحكم فى هذا النزاع من القضاء المختلط ابتدائياً سنة ١٩٢٠ وانتهائياً فى سنة ١٩٢٤ بتثبيت ملكيتهم اليها ، الأمر الذى يدل على أن وضع يدهم عليها قد استمر على الأقل من سنة ١٩٢٠ حتى سنة ١٩٣٤ ؛ وبذلك يكونون قد كسبوا ملكيتها بوضع اليد مدة خمس سنوات مع السبب الصحيح ، هذا فضلا عن أن مدة وضع يدهم عليها هم ومورثهم من قبلهم ترجع الى سنة ١٩٠٤ كما يحق لهم أن يضموا اليها مدة وضع يد المالكين السابقين ، أما مادفعت به المطعون عليها من أن مورثهم لم يضع يده عليها إلا فترة قصيرة بدلا لة دعوى منع التعرض التى أقامها عليه ليون قصير وقضى له فيها — فلا قيمة له لأن النزاع فى تلك الدعوى كان متردداً بين ليون قصير ومورثهم وحدهما فلا يصح أن تفيد منه المطعون عليها ولا سيما أنه قضى للطاعنين بعد ذلك بتثبيت الملكية فى مواجهة ليون قصير كما سلف ذكره وفضلا عن ذلك كله فانه لم يقم فى الدعوى أى دليل على أن المطعون عليها وضعت يدها على الأرض موضوع النزاع أية مدة .

ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى الاستدلال ، إذ قال : « أما بالنسبة لوضع اليد الذى أشاروا اليه فى إستئنافهم والذى تناولته محكمة أول درجة فى حكمها فانه فى الواقع كان متعلقاً بقطعة الأرض التى مساحتها نحو خمسة أفدنه أما قطعة الأرض ذاتها المثلثة الشكل المبينة فى رسوم الخبراء والتى يدعى المدعون أنها عبارة عن الجزء الشرقى من خمسة الأفدنة المذكورة فانه لم يتبت إطلاقاً وضع يد المدعين عليها أى مدة بعد أن ثبت عدم دخولها فى مستنداتهم » وهذا القول لايتفق مع طبيعة الأشياء والمعقول ، ذلك أن الرسم المقدم من المطعون عليها والمرسوم فيه المثلث المشار اليه هو الذى جعل المحكمة تتصور أنه موجود بذاته على الطبيعة مستقلا عن القطعة الرابعة التى اشتراها المورث فى سنة ١٩٠٤ والتى تبلغ مساحتها خمسة أفدنة تقريباً ، مع أنه فى الواقع جزء غير منفصل منهـا لأنها عبارة عن أرض رمال فضاء لاأثر للتقسيم فيها كما أنها بدورها جزء من سبعين فداناً تكون قطعة واحدة مماوكة للطاعنين تقتضى عقودهم وجميعها فى وضع يدهم بغير استثناء لهذا الجزء المثلث ، أما ماتمسكت به المطعون عليها من قيد هذا الجزء فى دفتر الباقى فلا حجية له لاحتمال حصول الخطأ فيه كما أنه لايمنع من كسب ملكيته بوضع اليد المدة القصيرة أو الطويلة مادام أنه ليس من الأملاك العامة ، وأنه لمـا كانت المطعون عليها تقول أن الدفتر المذكور عمل فى سنة ١٩٠٠ وأنها لم تكتشف قبد الأرض فيه إلا فى سنة ١٩٣٤ وكان ثابتاً أن مورث الطاعنين وهم من بعده والمالكين السابقين من قبله وضعوا اليد عليها حتى سنة ١٩٣٤ على ماسلف بيانه فى السبب الثالث فيكونون قد تملكوها بوضع اليد ضمن ماحصل بيعه بمقتضى العقود المحررة بينهم ، ومن جهة أخرى فانه ثابت باقرار المطعون عليها والخبير على فائق صلاح أن هذه الأرض مرسومة بخريطة المهندس أحمد فريد على اعتبار أنها تدخل فى ملكية البائعين الى المورث ، وهذا الاقرار وحده يكفى لتأييد دعوى الطاعنين بتمليكهم لها بوضع اليد وذلك حتى لو كان صحيحاً ما قرره الخبير المذكور من أن هذه الخريطة لم تعمل إلا بقصد اغتصاب أملاك الحكومة

ومن حيث إن هذين السببين مردودان أولا — بأن الطاعنين لم يقدموا الى هذه المحكمة مايثبت أنهم استندوا فى دعواهم لدى محكمة الموضوع الى أنهم كسبوا ملكية الأرض بوضع اليد مدة خمس سنوات مع السبب الصحيح ، ومن ثم فلا تجوز لهم إثارة هذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض وثانياً — بما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، من أن دعواهم قامت فى جميع مراحلها على أساس أن الأرض تدخل ضمن القطعة الرابعة التى اشتراها مورثهم بموجب العقد المسجل فى ١١ من مارس سنة ١٩٠٤ وأنهم كسبوا ملكيتها بوضع يد مورثهم عليها ضمن هذه القطعة من هذا التاريخ وهم من بعده حتى سنة ١٩٣٤ والبائعين اليه من قبله ، ومن أن المحكمة قررت على خلاف ماذهب اليه الخبراء الذين ندبوا فى الدعوى عدا الخبير على فائق صلاح أن أرض النزاع لاتدخل ضمن القعطة الرابعة المشار اليها وذلك بناء على الأسباب الواردة فى الحكم ، ومن أنه وإن كانت محكمة الدرجة الأولى قالت إن مورث الطاعنين لم يضع يده على القطعة الرابعة إلا فترة قصيرة من تاريخ شرائه حتى ٣٠ من مارس سنة ١٩٠٧ تاريخ الحكم لليون قصير برد حيازتها اليه وأن الطاعنين لم يضعوا يدهم عليها بعد ذلك رغم تسلمهم لها فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٢٨ لتعرض المطعون عليها لهم فيها كما ذكروا فى صحيفة الدعوى ، واستنتجت من ذلك أن مدة وضع يدهم غير كافية لكسب الملكية ، كما قالت إنه على فرض أن أرض النزاع تدخل ضمن القطعة الرابعة فيكون المورث قد اشترى أرضا غير مملوكة للبائعين اليه ولأنه لم يضع يده عليها لاهو ولا الطاعنون من بعده المدة القانونية المكسبة للملكية فتكون ملكيتها مازالت للحكومة — إنه وإن كانت محكمة الدرجة الأولى قالت ذلك إلا أن محكمة الاستئناف ذهبت فى هذا الشأن مذهباً آخر إذ قررت أن وضع اليد الذى استند اليه الطاعنون كان متعلقاً بالقطعة التى مساحتها خمسة أفدنه تقريباً (أى القطعة الرابعة السالف ذكرها) أما الأرض موضوع النزاع المثلثة الشكل والتى

يدعى الطاعنون أنها عبارة عن الجزء الشرقى من هذه القطعة فانه لم يثبت اطلاقا وضع يدهم عليها أية مدة كما لم يثبت دخولها فى مستنداتهم ، وهذا الذى قررته المحكمة فى خصوص وضع اليد على أرض النزاع لاخطأ فيه ، وهو بعد تحصيل للواقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع ، أما ماينعاه عليه الطاعنون من أنه يتجافى مع المعقول وطبيعة الأشياء فلا يخرج عن كونه جدلا موضوعياً لاتجوز إثارته لدى محكمة النقض ، وأما ما ورد فى الحكم الابتدائى من تقرير عدم كسب الطاعنين ملكية الأرض على فرض دخولها فى القطعة الرابعة وهو الذى أسس عليه الطاعنون السبب الثالث ، فنظراً لما سلف ذكره من أن محكمة الاستئناف لم تأخذ به بعد أن قطعت فى عدم ثبوت وضع يد الطاعنين على أرض النزاع ، فان هذا السبب يكون وارداً على غير مطعن .

ومن حيث إنه لجميع ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ، ومن ثم يتعين رفضه .

---

(٩٧)

القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

اعلان . الجهة التى تسلم لها الورقة المطلوب اعلانها . وجوب تسليمها لنفس الخصم أو لمحله . جواز تسليمها إستثناء فى المحل المختار الذى اتخذه المعلن اليه فى خصوص الدعوى التى يتعلق بها الاعلان . مثال . خصم اتخذ مكتب أحد المحامين محلا مختارا فى خصوص دعوى قسمة . اعلانه بدعوى شفعة لاحقة فى نفس المحل المختار للدعوى الأولى . لا يصح .

ان الأصل هو وجوب تسليم الأوراق المقتضى اعلانها لنفس الخصم أو لمحله وفقا للمادة السادسة من قانون المرافعات (القديم) وانما يجوز استثناء

تسليمها فى المحل الذى اتخذه المعلن اليه محلا مختارا له فى خصوص الدعوى التى يتعلق بها الاعلان وفقا للمادة ٧٥ مرافعات (قديم) . واذن فمتى كان الواقع أن الطاعن اتخذ مكتب أحد المحامين محلا مختارا له فى دعوى قسمة فانه لايجوز اعلانه بدعوى شفعة فى مكتب المحامى المذكور بحجة ان هذه الدعوى لاحقة لدعوى القسمة ببضعة أيام وان توكيل المحامى المذكور هو توكيل عام يشمل جميع القضايا متى كان من المسلم ان هذا التوكيل انما صدر من الطاعن إلى المحامى المذكور فى خصوص دعوى القسمة وقبل ان تقام دعوى الشفعة ببضعة أيام ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر اعلان دعوى الشفعة صحيحا رغم تسليم ورقته لمحامى الطاعن فى دعوى القسمة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

فى يوم ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٥٨ سنة ١ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والحكم ببطلان صحيفة الدعوى وكافة ماترتب عليها من اجراءات. واحتياطيا برفض دعوى المطعون عليها الأولى لسقوط حقها فى الشفعة وإلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ٣ و١٠ من يناير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ١٩ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته وفى ٢٩ منه أودعت المطعون عليها الأولى مذكرتها وطلبت فيها رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم يقدم باقى المطعون عليهم دفاعاً . وفى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بقبول الوجة الأول من أوجه الطعن ونقض الحكم المطعون

فيه وإلغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع ببطلان صحيفة إعلان دعوى الشفعة وبطلانها وإلزام المطعون عليها الأولى بالمصروفات . وفى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطاعن والمطعون عليها الأولى والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى على الطاعن والمطعون عليهما الآخرين وطلبت بعريضتها الحكم بأحقيتها فى الحصة البالغ قدرها ١٨ ط على الشيوع فى العين المبينة الحدود والمعالم بالعريضة بطريق الشفعة نظير الثمن البالغ مقداره ألف جنيه إذا ظهر أنه الثمن الحقيقى والملحقات ومن باب الاحتياط الكلى أخذها بحق الاسترداد وفقاً للمادة ٤٦٢ مدنى (قديم) وفى ٣-١-١٩٤٤ حكمت المحكمة حضورياً للطاعن وغيابيا للباقين وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المدعية حقيقة الثمن الذى بيعت به الحصة على أن يكون للمدعى عليه النفى ، غير أن هذا الحكم لم ينفذ ، وفى ٢١-٥-١٩٤٤ صدر الحكم حضوريا للمدعية والمطعون عليها الأولى — وغيابياً للباقين بأحقية المدعية بالشفعة فى الحصة المطالب بها نظير الثمن ومقداره ألف جنيه . فاستأنف الطاعن هذا الحكم للأسباب الآتية :

أولا — إن قانون المرافعات أوجب إعلان الأوراق وبالأخص صحيفة افتتاح الدعوى إلى الخصم فى محل إقامته إلا أن المطعون عليها عمدت إلى اعلان

صحيفة افتتاح الدعوى إليه فى غير محل إقامته مما يوجب بطلانها وماترتب عليها من اجراءات خصوصاً وقد تمت كلها بسوء نية لأن المطعون عليها تعلم محل إقامته نظراً لصلة القرابة وقد أعلنته بالحكم فى محل إقامته ولم يسبق له قبل ذلك أى علم بالدعوى وثانيا — جاء فى وصف الحكم أنه حضورى بالنسبة له وغيابياً بالنسبة لباقى الخصوم مع أنه لم يسبق له الحضور لا بنفسه ولا بوكيل عنه . وثالثاً — من باب الاحتياط فى الموضوع فانه يحتفظ بحق ابداء أسباب دفاعه إلى مابعد الاطلاع على الأوراق والمستندات ومن الآن يدفع بسقوط حق المستأنف عليها الأولى — المطعون عليها الأولى — فى الشفعة لأنها تعلم بالبيع منذ تاريخ حصوله . وفى ٥-٣-١٩٤٦ طعن بالتزوير فى محضر جلسة ١٧-١٠-١٩٤٣ أمام محكمة أول درجة ، فقررت محكمة الاستئناف الإيقاف حتى يفصل نهائيا فى دعوى التزوير . وفى ٢٠-٤-١٩٤٩ حكمت المحكمة برد وبطلان ما أثبت بمحضر جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ بخصوص حضور سليمان أحمد خليل — الطاعن — بالجلسة المذكورة . فعجلت المطعون عليها الأولى نظر الاستئناف فتمسك الطاعن بالدفع ببطلان صحيفة الدعوى وكافة ماترتب عليها . وفى ٣-١-١٩٤٩ قضت محكمة استئناف الاسكندرية برفض هذا الدفع وبتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ من المسلم فى هذا الحكم أن الطاعن لم يعلن بصحيفة افتتاح الدعوى فى محل إقامته وانما مقول بأنه أعلن بها فى مواجهة محاميه فى قضية أخرى سابقة وهذا الإعلان باطل قانونا إذ لايصح تسليم ورقة الإعلان للوكيل إلا إذا كان موكلا بمباشرة نفس الخصومة التى يتعلق بها الإعلان ، والحكم إذ اعتبر هذا الإعلان صحيحاً قد خالف القانون .

ومن حيث إن الحكم استهل أسبابه بقوله إن المادة ٧٥ مرافعات(قديم) تنص على أنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الأخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر فى أحوال الإعلان ومايتفرع عنها وأن هذا النص يسرى على جميع الاعلانات بما فيها إعلان صحيفة افتتاح الدعوى ، ثم أورد الحكم من الوقائع مايفيد أن دعوى الشفعة أعلنت للطاعن بمحله المختار الذى اتخذه فى دعوى القسمة التى سبق أن أقامها على المطعون عليها الأولى قبل دعوى الشفعة ببضعة أيام وأن التوكيل الصادر من الطاعن لمحاميه فى دعوى القسمة هو توكيل عام يشمل جميع القضايا وأنه لما كان « قد جاء سابقاً على رفع دعوى القسمة نفسها ومن ثم فان محل المحامى يعتبر محلا مختاراً له — الطاعن — يصح فيه الإعلان فى جميع القضايا اللاحقة » .

ومن حيث إن هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك أن الأصل هو وجوب تسليم الأوراق المقتضى إعلانها لنفس الخصم أو لمحله وفقاً للمادة السادسة من قانون المرافعات (القديم) وإنما يجوز استثناء تسليمها فى المحل الذى اتخذه المعلن إليه محلا مختاراً له فى خصوص الدعوى التى يتعلق بها الإعلان — ذلك وفقاً للمادة ٧٥ مرافعات (قديم) ولما كان الثابت بالحكم أن الطاعن إنما اتخذ محل الأستاذ أحمد عبد العزيز المحامى محلا مختاراً له فى دعوى القسمة فانه لايجوز تسليم ورقة إعلان دعوى أخرى فى مكتب المحامى المذكور بحجة أن هذه الدعوى لاحقة لدعوى القسمة ببضعة أيام وأن توكيل المحامى المذكور هو توكيل عام يشمل جميع القضايا متى كان من المسلم أن هذا التوكيل إنما صدر من الطاعن إلى المحامى المذكور فى خصوص دعوى القسمة وقبل أن تقام دعوى الشفعة ببضعة أيام ولما كان الحكم قد اعتبر إعلان دعوى الشفعة صحيحاً رغم تسليم ورقته لمحامى الطاعن فى دعوى القسمة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها .

ومن حيث إنه يبين مما سبق أن الطاعن محق فى دفعه ببطلان اعلان عريضة دعوى الشفعة ومن ثم يكون الحكم الابتدائى إذ قضى للمطعون عليها بالشفعة رغم بطلان إعلان صحيفتها قد خالف القانون ويتعين الحكم بالغائه وبقبول الدفع ببطلان صحيفة دعوى الشفعة وماترتب عليها .

---

(٩٨)

قضية رقم ٤١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

ا . استئناف . ترك المرافعة فى الاستئناف . معناه وفقا لقانون المرافعات القديم . تنازل أو اسقاط تتحقق آثاره بمجرد التصريح به . لا حاجة الى قبول الخصم أو صدور حكم به . الترك الحاصل فى ظل قانون المرافعات القديم تحكم آثاره المادة ٣٠٨ مرافعات قديم لا المادة ٤١٥ مرافعات جديد . لا يغير من ذلك تراخى المحكمة فى تقرير ثبوته الى ما بعد سريان قانون المرافعات الجديد .

ب . استئناف فرعى رفع صحيحا فى ظل قانون المرافعات القديم . ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى تم فى ظل القانون القديم — لا تأثير لهذا الترك على الاستئناف الفرعى وفقا للمادة ٣٠٨ مرافعات قديم الواجب تطبيقها — تراخى المحكمة فى اثبات تقرير ترك الاستئناف الأصلى الى ما بعد سريان قانون المرافعات الجديد . قضاؤها ببطلان الاستئناف الفرعى تبعا لترك الاستئناف الأصلى وفقا لنص المادة ٤١٥ مرافعات جديد . خطأ فى تطبيق القانون .

(١) إذا كان المستأنف قد قرر قبل العمل بقانون المرافعات الجديد ترك المرافعة فى استئنافه الأصلى فيكون نص المادة ٣٠٨ مرافعات قديم هو الذى يحكم الآثار التى ترتبت على هذا الترك لانص المادة ٤١٥ مرافعات جديد .

ذلك أن ترك المرافعة هو وفقا لقانون المرافعات القديم تنازل أو اسقاط تتحقق آثاره القانونية بمجرد التصريح به دون حاجة إلى قبول الخصم أو صدور حكم به فلا يعوق هذه الآثار تراخى القاضى فى تقريره ثبوت الترك اذ هذا التقرير ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد اعلان من القاضى بنفض يده من الدعوى بعد اذ انتهت بالتقرير بترك المرافعة .

(٢) لايسوغ الاستناد إلى المادة ٤١٥ مرافعات جديد لتقرير آثار ترك للمرافعة تم قبل العمل به ولايجيز هذا أن تكون الدعوى أجلت بعد الترك إلى ما بعد العمل بقانون المرافعات الجديد — إذ تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن «كل اجراء من اجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك » واذن فمتى كان الاستئناف الفرعى المرفوع من الطاعنة قد رفع صحيحا وفقا للقانون السارى وقت رفعه وظل كذلك قائما بعد ترك المطعون عليهما استئنافهما الأصلى فى ٩-١٠-١٩٤٩ وفقا للمادة ٣٠٨ مرافعات قديم كان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى ٣١-١٢-١٩٤٩ ببطلان الاستئناف الفرعى عملا بالمادة ٤١٥ مرافعات جديد قد أخطأ فى تطبيق القـانون .

الوقائع

فى يوم ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٧٠ سنة ٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن ، وفى ٢٠ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهما بالطعن

وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن.

وفى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ أدع المطعون عليهما مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الشطر الثانى من الطعن وإحالة الدعوى على محكمة استئناف الاسكندرية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات . وفى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم . والمحكمة ، أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع تتحصل كما يبين من الأوراق فى أن المطعون عليهما رفعا الدعوى على الطاعنة أمام محكمة دمنهور الابتدائية طالبين الحكم لهما على الشركة الطاعنة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فحكمت المحكمة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٩ بالزام الشركة بأن تدفع إلى المطعون عليهما ألف جنيه وقد أعلن هذا الحكم للشركة فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٩ . فاستأنف المطعون عليهما الحكم بصحيفة أعلنت فى ٢-٤-١٩٤٩ طالبين تعديله إلى ألفى جنيه . واستأنفت الشركة فرعياً بصحيفة أعلنت فى ١٧-٥-١٩٤٩ طالبة إلغاء الحكم فيما زاد على مبلغ ٥٠ جنيها ولدى نظر القضية أمام محكمة الاستئناف طلب الحاضر عن المطعون عليهما بجلسة ٩-١٠-١٩٤٩ تحضير إثبات ترك الخصومة فى استئنافهما الأصلى والحكم ببطلان الاستئناف الفرعى . فأحيلت القضية على المرافعة ، وبجلسة ٢٧-١١-١٩٤٩ كرر المطعون عليهما هذا الطلب كما طلبا الحكم بسقوط الاستئناف الفرعى ، فعارض الحاضر عن الشركة الطاعنة فى طلب الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى لأنه لايجوز تطبيق نصوص قانون المرافعات الجديد

على واقعة الدعوى . وفى ٣١-١٢-١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا واثبات نزول المطعون عليهما عن حقهما وبقبول تركهما الخصومة فى استئنافهما وبطلان الاستئناف الفرعى المرفوع من الشركة وذلك تطبيقا للمادة ٤١٥ من قانون المرافعات (الجديد) فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض .

وحيث إن سببى الطعن يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف الفرعى إعمالا للمادة ٤١٥ مرافعات جديد قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن المادة ٣٠٨ مرافعات قديم هى الواجبة التطبيق دون المادة ٤١٥ مرافعات جديد وذلك وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى والمادة الثانية منه .

وحيث إنه يبين من الوقائع السابق ايرادها أن المطعون عليهما قررا بجلسة ٩-١٠-١٩٤٩ (أى قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد) تركهما المرافعة فى استئنافهما الأصلى ، فيكون نص المادة ٣٠٨ مرافعات قديم لا نص المادة ٤١٥ مرافعات جديد هو الذى يحكم الآثار التى ترتبت على هذا الترك ، ذلك لأن ترك المرافعة فى الاستئناف هو وفقاً لقانون المرافعات القديم — تنازل أو إسقاط تتحقق آثاره القانونية بمجرد التصريح به دون حاجة إلى قبول الخصم أو صدور حكم به ، فلا يعوق هذه الآثار تراخى القاضى فى تقريره ثبوت الترك إذ هذا التقرير ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى بنفض يده من الدعوى بعد إذ انتهت بالتقرير بترك المرافعة .

وحيث إنه لذلك ما كان يسوغ الاستناد إلى المادة ٤١٥ مرافعات جديد لتقرير آثار ترك للمرافعة تم قبل العمل به ، ولا يجيز هذا أن تكون الدعوى أجلت بعد الترك إلى ما بعد العمل بقانون المرافعات الجديد ، إذ تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن «كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل

قانون معمول به يبقى صحيحاً مالم ينص على غير ذلك » وعلى ذلك متى كان الاستئناف الفرعى المرفوع من الطاعنة قد رفع صحيحاً وفقاً للقانون السارى وقت رفعه وظل كذلك قائماً بعد ترك المطعون عليهما استئنافهما الأصلى فى ٩-١٠-١٩٤٩ وفقاً للمادة ٣٠٨ مرافعات قديم ، كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ٣١-١٢-١٩٤٩ ببطلان الاستئناف الفرعى عملا بالمادة ٤١٥ مرافعات جديد قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

---

(٩٩)

القضية رقم ٥٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

أستئناف . حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة — فوات ميعاد الأستئناف بالنسبة إلى أحد المحكوم عليهما أو قبوله الحكم الأبتدائى . جواز الطعن فى الحكم بطريق الأستئناف من المحكوم عليه الآخر الذى لم ينقض ميعاد الأستئناف بالنسبة إليه . شرطه . المحكوم عليه الذى لم يستأنف يفيد من أستئناف صاحبه .

متى كانت محكمة أول درجة قد قضت بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للطاعنين من المطعون عليه الثانى بضمانة وتضامن المطعون عليه الأول وكان هذا الأخير قد طعن فى الحكم بطريق الاستئناف واختصم الطاعنين والمطعون عليه الثانى فى استئنافه وكان موضوع النزاع وهو صحة ونفاذ عقد البيع غير قابل للتجزئة . إذ لا يمكن اعتبار البيع صحيحاً ونافذاً فى حق البائع دون ضامنه

فانه يكون للضامن الذى لم ينقض ميعاد الاستئناف بالنسبة اليه أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى ويقبل استئنافه ولو فوت البائع ميعاد الطعن فيه أو كان قد قبل الحكم متى كان قد اختصم فى الاستئناف ويفيد من استئناف صاحبه .

الوقائع

فى يوم ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٤٧ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغائه بالنسبة للمطعون عليه الأول وعدم الاعتداد به بالنسبة للمطعون عليه الثانى وتأييد الحكم الصادر لها فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ فى القضية رقم ٧٩٠ سنة ١٩٤٩ طوخ والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٥ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بالطعن ، وفى ١٢ منه أودع الطاعنان أصل ورقة إعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما وفى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليهما مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها أصليا عدم قبول الطعن واحتياطيا رفضه والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٢ منه أودع الطاعنان مذكرة بالرد . وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها برفض الدفع المقدم من المطعون عليه الثانى بعدم قبول الطعن بالنسبة له وقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه قضى للطاعنين فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ فى الدعوى رقم ١٥٨٧ سنة ١٩٤٥ مدنى طوخ بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ الصادر لهما من المطعون عليه الثانى بضمانة وتضامن المطعون عليه الأول والمتضمن بيع قيراطين بالحدود الموضحة بالعقد لا بالحدود الواردة بصحيفة الدعوى ، فرفع المطعون عليه الأول التماساً عن هذا الحكم وقيد التماسه برقم ٣٢٥ سنة ١٩٤٧ مدنى طوخ وقضى له فى الأول من أبريل سنة ١٩٤٨ بالغاء الحكم موضوع الالتماس وبرفض دعوى الطاعنين استناداً إلى أن الحكم قضى لهما بما لم يطلبا . فأقاما الدعوى رقم ٧٩٠ سنة ١٩٤٨ مدنى طوخ على المطعون عليهما بصحة ونفاذ عقد بيع القيراطين بالحدود المبينة بالعقد ، فدفع المطعون عليه الأول — الضامن — بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى دعوى الالتماس رقم ٣٢٥ سنة ١٩٤٧ . وفى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة حضورياً للمطعون عليه الأول وفى غيبة المطعون عليه الثانى برفض الدفع وبصحة ونفاذ عقد البيع بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبلا كفالة . وفى ٨ من يولية سنة ١٩٤٩ وعند اعلان الحكم للتنفيذ دفع كل من الطرفين ما يخصه فى المصاريف المحكوم بها وقرر المطعون عليه الثانى للمحضر أنه يحفظ لنفسه الحق فى رفع معارضة عن الحكم ثم دفع رسم المعارضة وأعلنها للطاعنين والمطعون عليه الأول فى ١٣ من يولية سنة ١٩٤٩ وفى جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أوقفت المعارضة حتى يفصل فى الاستئناف المرفوع عن الحكم من المطعون عليه الأول ، وقد اختصم فيه الطاعنين والمطعون عليه الثانى وقيد برقم ٤٧ سنة ١٩٤٩ مدنى مستأنف بنها . فدفع الطاعنان بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . وفى الأول من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت محكمة بنها حضورياً برفض هذا الدفع وبجواز الاستئناف

وبقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى قضية الالتماس رقم ٣٢٥ سنة ١٩٤٧ . فقرر الطاعنان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث ان المطعون عليه الثانى دفع بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة اليه تأسيساً على أنه لا يجوز نظر الطعن قبل الفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الغيابى الصادر عليه من محكمة أول درجة .

ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه وان كان حكم محكمة أول درجة قد صدر فى غيبة المطعون عليه الثانى إلا أنه لا مصلحة له فى المعارضة فيه إذ قضى الحكم الاستئنافى حضورياً لمصلحته فى الاستئناف المرفوع من المطعون عليه الأول والذى اختصم هو فيه فيفيد منه .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان الطعن بنى على سببين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه خالف القانون اذ قضى بقبول الاستئناف شكلا فى حين أنه كان يجب الحكم بعدم قبوله لأن المطعون عليه الثانى وهو البائع قبل حكم محكمة أول درجة بدفعه المصروفات المحكوم بها عليه ولم يرفع استئنافاً عنه بل رفع الاستئناف من المطعون عليه الأول وحده وهو الضامن فى العقد بعد أن أصبح الحكم نهائياً بالنسبة إلى البائع وتبعاً بالنسبة إلى الضامن .

ومن حيث ان هذين السببين مردودان بأنه لما كان موضوع النزاع وهو صحة ونفاذ عقد البيع غير قابل للتجزئةاذ لا يمكن اعتبار البيع صحيحاً ونافذاً فى حق البائع دون ضامنه كان لمن لم ينقض ميعاد الاستئناف بالنسبة اليه أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى ويقبل استئنافه ولو فوت الآخر ميعاد الطعن فيه أو كان قد قبل الحكم متى كان قد اختصم فى الاستئناف كما هو الحال فى الدعوى ويفيد من استئناف صاحبه .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(١٠٠)

قضية رقم ٧١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

تضامن . رجوع المدين المتضامن على المدين المتضامن معه . شرطه . أن يكون قد وفى بأكثر من نصيبه فى الدين . مثال .

يشترط لرجوع المدين المتضامن على المدين المتضامن معه أن يكون قد وفى أكثر من نصيبه فى الدين . واذن فمتى كان الواقع أن الطاعن مدين بالتضامن مع المطعون عليه فى عقد رهن وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأسباب سائغة أنه لم يوف من الدين المضمون بالرهن إلا أقل مما التزم به بمقتضى محضر الصلح المبرم بينه وبين المطعون عليه فان مايزعمه من أن جميع أقساط الدين موضوع الصلح أصبحت واجبة الأداء له . لاسند له من القانون .

الوقائع

فى يوم ١٤ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٩٥٤ سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح

أسباب الطعن وحافظة بمستنداته وفى ٢٢ منه أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٧ من مايوسنة ١٩٥٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ٢٩ من نوفمبرسنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٣٠ استدان الطاعن والمطعون عليه بطريق التضامن من السيدة هيلانة كلاروس مبلغ ١٢٠٠ جنيه مؤمن من جانب الطاعن بمنزل بناحية بولاق ومن جانب المطعون عليه بـ ٢٤٧ فدانا وكسورا بناحية المنير مركز بلبيس . وفى ٢٠ من مايوسنة ١٩٣٧ تبادل المطعون عليه مع أحمد افندى الكحيلى وحسين عبد الهادى عن الأطيان موضوع الرهن مقابل عقارات بالقاهرة . وقد رفع الكحيلى وعبد الهادى الدعوى رقم ٣٩٣ سنة ١٩٣٤ كلى مصر على المطعون عليه بطلب الحكم بنفاذ عقد البدل واستلام الأطيان ، فتدخل فيها الطاعن خصما ثالثا وقدم الطرفان المتبادلان محضر صلح مؤرخا فى ٨ من فبرايرسنة ١٩٣٤ وموقعا عليه منهما ومن الطاعن بوصفه شاهدا فقضت المحكمة فى ٢٨ من فبرايرسنة ١٩٣٤ بقبول الطاعن خصما فى الدعوى وبالتصديق على محضر الصلح وجعله فى قوة سند واجب التنفيذ . وقد تناول محضر الصلح تسوية حقوق الطرفين المتبادلين كما تناول كيفية وفاء دين الرهن فنص فى البند العاشر منه على أن « دين مدام هيلانه كلاروس وقدره ١٢٠٠ جنيه قد تحمل منه الطرف الأول

« الكحيلى وشريكه » بمبلغ ٤٠٠ جنيه مصرى فقط وفوائده ٩ ./٠ سنويا من أول مارس سنة ١٩٣٤ يتعهد الطرف الأول بسداده على أقساط شهرية قدر كل منها سبعة جنيهات مصرية تدفع فى آخر كل شهر ابتداء من آخر مارس سنة ١٩٣٤ ويكون الدفع إلى أحمد افندى سرحان « الطاعن » الذى بمجرد استلامه هذه المبالغ فى موعدها يكون هو المسئول وحده عن سداد هذا الدين للدائنة باعتباره مسئولا عنه أصلا» . ونص فى البند الحادى عشر على أنه « يقر الطرف الثانى « المطعون عليه » بأنه تحمل من دين هيلانه كلاروس بمبلغ ١٣٢ جنيه ونصف مصاريف دعوى البيع التى رفعت من الدائنة المذكورة بحسب الكشف الذى يستخرج من مكتب محاميها بدون أى معارضة فيها مع فوائد مبلغ ١٣٢ جنيه المذكور بواقع ٩ ./٠ سنويا من أول مارس سنة ١٩٣٤ وتعهد بسداده إلى الطاعن على أقساط شهرية ابتداء من آخر مارس سنة ١٩٣٤ قدر كل منها ٢ جنيه بحيث لو حصل تأخير من الطرف الأول أو من الطرف الثانى فى دفع أى قسط فى ميعاده تحل باقى الأقساط جميعها فورا بغير تنبيه أو انذار وأن ما آل إلى المطعون عليه من العقارات ضامن لهذا السداد » . وفى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٣٧ حصل الطاعن بمقتضى محضر الصلح السابق الاشارة إليه على حق اختصاص بعقارات المطعون عليه ضمانا للمبالغ الواردة بمحضر الصلح وفوائدها من أول مارس سنة ١٩٣٤ لغاية مارس سنة ١٩٣٧ — وفى ١٥ من يناير سنة ١٩٤٥ رفع المطعون عليه الدعوى رقم ١٦٨٤ سنة ١٩٤٥ كلى مصر على الطاعن يطلب الحكم فيها بشطب الاختصاص لصدوره بغير حق لأن الطاعن ليس دائنا له بل مركزه فى محضر الصلح كوسيط فى ايصال الأقساط التى تدفع إلى الدائنة وهو مدين مثله لم يدفع ما عليه من دين حتى لجأت الدائنة إلى نزع ملكيته من أملاكه. وبعد أن انهت محكمة أول درجة سماع الدعوى قضت فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٨ بشطب الاختصاص فاستأنف الطاعن فأيدته محكمة الاستئناف فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٠ تأسيسا على أن ما وفاه الطاعن من دين الدائنة المرتهنة من أول مارس سنة ١٩٣٤ حتى نهاية مارس سنة ١٩٣٧ أقل من المطلوب منه بوصفه مدينا فى دين الرهن فطعن الطاعن فيه بالنقض.

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن المحكمة إذ قضت بشطب الاختصاص تأسيسا على أن ماوفاه الطاعن بموجب الكشف المقدم منه وبموجب حكم رسو المزاد لايربو على نصيبه فى الدين وأنه لايكون تبعا وفى شيئا مما التزم به المطعون عليه فى محضر الصلح — خالفت الثابت بهذين السندين ذلك انه ثابت بهما أن ماسدده الطاعن هو مبلغ ١١٣٦ جنيها لغاية يونية سنة ١٩٣٩ فى حين أن المطعون عليه لم يسدد إلا مبلغ ٥٣٥ جنيها فى سنة ١٩٤٣ عبارة عن فوائد تأخير ومصاريف اجراءات ، وأنه لما كان الثابت بالكشف الذى أشارت إليه محكمة الاستئناف أن باقى دين مدام هيلانه كلاروس فى فبراير سنة ١٩٣٤ وقت ابرام محضر الصلح كان مبلغ ١٠٠٠ جنيه وكان المطعون عليه بصفته مدينا وضامنا متضامنا قد التزم بمقتضى محضر الصلح بالوفاء بمبلغ ٥٣٢ جنيها وترتيبا على ذلك لايكون الطاعن مسئولا إلا عن مبلغ ٤٦٨ جنيها من دين الرهن البالغة قيمته ألف جنيه ، وكان ماوفاه الطاعن أكثر من ضعف ماوفاه المطعون عليه — لما كان ذلك — كان ما قررته المحكمة وأقامت عليه قضاءها مخالفا لما هو ثابت بالأوراق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم قال فى هذا الخصوص «وحيث إنه لاجدال فى أن البندين العاشر والحادى عشر يحملان فى نصوصهما تعهدا من المستأنف عليه «المطعون عليه» وحسين افندى عبد الهادى والمرحوم احمد حمدى الكحيلى بدفع ٢٣٢ ج و٥٠٠ م من دين السيدة هيلانه وفوائده كما يحملان فى طياتهما أيضا تعهد المستأنف (الطاعن) بسداد باقى الدين البالغ ١٢٠٠ جنيه وفوائده إلى السيدة هيلانه . وحيث انه بالرجوع إلى المبالغ التى ذكر المستأنف (الطاعن) أنه سددها وفق الكشف المقدم منه (مستند رقم ١ حافظة رقم ٢٦ دوسيه) ووفقا للصورة الرسمية لحكم مرسى المزاد المقدم منه (مستند رقم ٣ حافظة رقم ٢٦ دوسيه) يبين أنه لم يقم بسداد مايربو على نصيبه فى الدين ولم يقم بسداد شئ

مما التزم به المستأنف عليه (المطعون عليه) وحيث أنه مما يقطع بذلك ماأورده فى طلب الاختصاص إذ ذكر صراحة (مستند رقم ٩ حافظة رقم ٢٦ دوسيه) أنه طلب مبلغ ٤٠٠ جنيه مضافا إليها ١٠٨ جنيها فوائد من أول مارس سنة ١٩٣٤ حتى نهاية مارس سنة ١٩٣٧ بواقع ٩./ٌ ومبلغ ١٣٢ جنيه مضافا إليها ٣٥ جنيه و٦٤٠ م فوائد عن نفس المدة السابقة بواقع ٩./ٌ ومجموع ذلك ٦٧٥ ج و٦٤٠ م وبالرجوع إلى الكشف المقدم منه يظهر أن ماسدده فى بحر هذه المدة أقل من هذا المبلغ بل وأقل من المطلوب منه شخصيا بصفته مدينا فى عقد رهن السيدة هيلاته . وحيث إنه وقد قام المستأنف عليه (المطعون عليه) بالتخالص مع الدائنة الأصلية فلامحل بعد هذا لبقاء الاختصاص» ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة استخلصت من المستندات المقدمة من الطاعن أنه لم يوف فى الفترة مابين تحرير محضر الصلح واستصدار أمر الاختصاص أكثر من المطلوب منه شخصيا بوصفه مدينا فى عقد الرهن وكان الثابت بالمستندات المقدمة منه بملف الطعن انه لم يوف فى هذه الفترة التى عنى الحكم بتحديدها أكثر مما هو مطلوب منه شخصيا بوصفه مدينا فى دين الرهن — فانه لايكون قد وفى شيئا مما يخص المطعون عليه فى الدين ويكون ماينعاه على الحكم من مخالفته الثابت بالأوراق لامبرر له .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم شابه قصور يبطله ذلك أن الطاعن تمسك لدى محكمة الاستئناف بأن البند الثانى عشر من محضر الصلح ينص على أنه فى حالة تأخر المطعون عليه ومن معه عن دفع أى قسط من الأقساط فى ميعاده يكون المبلغ المتفق عليه مستحق الأداء فورا بدون تنبيه أو انذار وأنه بموجب هذا الشرط أصبح دينه البالغ مقداره ٥٣٢ جنيها واجب الأداء وعلى مقتضاه استصدر أمر الاختصاص . هذا فضلا عن أن المبالغ التى كان قد سددها عن نفسه وعن المطعون عليه إلى الدائنة هيلانه كلاروس وكل المبالغ التى سددها هو إلى الدائنة لغاية صدور أمر الاختصاص تعتبر

مسددة عنه وعن شريكته فى الدين بحكم عدم تجزئة الدين . وأنه مع تمسكه بهذا الدفاع الجوهرى فان الحكم لم يرد عليه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه لما كان الطاعن مدينا بالتضامن مع المطعون عليه فى عقد الرهن وكان الحكم قد أثبت أنه لم يوف من الدين المضمون بالرهن إلا أقل مما التزم به بمقتضى محضر الصلح — كان مايزعمه من أن جميع أقساط الدين موضوع الصلح أصبحت واجبة الأداء له —لاسند له من القانون ذلك لأنه يشترط لرجوع المدين المتضامن على المدين المتضامن معه أن يكون قد وفى أكثر من نصيبه فى الدين وهو الأمر الذى نفاه الحكم كما سجل على الطاعن تقصيره فى الوفاء بحيث لايحق له مطالبة المطعون عليه بمقتضى البند الثانى عشر المشار اليه .

ومن حيث إنه يبين مما سبق أن الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٦ مارس سنة ١٩٥٢

(١٠١)

القضية رقم ٧٣ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(ا) نقض . ميعاد الطعن بطريق النقض . كيفية احتسابه . مصادفة آخر الميعاد عطلة رسمية . وجوب امتداده لليوم التالى . المادتان ٢٣ و ٤٢٨ من قانون المرافعات .

(ب) حراسة . إجراءات تقاضى . اقامة الحارس دعوى للمطالبة بريع العقار عن مدة حراسته . عدم منازعة الخصوم فى صفته . انتهاء الحراسة أثناء سير الدعوى . حقه فى السير فى الدعوى يبقى قائما . لايغير من ذلك أيلولة ملكية العقار المطالب بريعه إلى أحد الشركاء بمقتضى القسمة .

(ج) حكم . تسبيبه . تناقض . قضاؤه بالزام الحارس بريع العقار فى مدة معينة باعتباره مستغلا استغلالا كاملا . قضاؤه بثلث ريع هذا العقار عن نفس المدة لمن وقع فى حصته بمقتضى القسمة تأسيسا على أنه لم يكن مستغلا استغلالا كاملا . عدم تبريره اختلاف التقدير فى كلتا الحالتين . بطلان يعيب الحكم .

١ — ان ميعاد الثلاثين يوماً المقرر للطعن بطريق النقض وفقاً للمادة ٤٢٨ مرافعات يبدأ من اليوم التالى لأعلان الحكم المطعون فيه وإذا صادف آخر هذا الميعاد عطلة رسمية فانه يمتد إلى اليوم التالى وفقاً لنص المادة ٢٣ مرافعات.

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول دعوى الطاعن الأول قد أسس قضاءه على أن صفته كحارس قد زالت بعد رفع الدعوى تبعاً لانتهاء الحراسة وعلى أن العقار المطالب بريعه قد وقع بمقتضى حكم القسمة فى حصة

الطاعن الثانى وانه لذلك يعتبر مملوكاً له ابتداء من قيام حالة الشيوع فله دون غيره حق المطالبة بريعه عن تلك المدة فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك لأن الطاعن الأول كان يطالب بريع هذا العقار عن المدة التى كان معيناً فيها حارساً على أعيان التركة وأن صفته فى رفع الدعوى لم تكن محل نزاع من أحد طرفى الخصومة بل قرر المطعون عليه فى عريضة استئنافه أن فى ذمته للطاعن الأول بهذه الصفة مبلغاً من النقود عن ريع العقار الذى كان يشغله مدة الحراسة ولأن الطاعن الثانى وهو الذى آلت اليه بمقتضى القسمة ملكية هذا العقار قد تدخل فى الدعوى منضماً إلى الطاعن الأول فى طلباته . أما وقوع هذا العقار فى نصيب الطاعن الثانى بمقتضى القسمة فليس من شأنه أن يحول دون مطالبة الطاعن الأول للمطعون عليه بالريع مقابل انتفاعه بالعقار فى مدة الحراسة لأن الحارس مسئول عن تقديم الحساب عن ادارته لأعيان التركة بما فيها هذا العقار عن مدة حراسته .

٣ — متى كان الحكم إذ قضى بالزام الطاعن الأول بما يستحقه المطعون عليه قبله فى صافى الايراد فى مدة الحراسة احتسب ذلك على أساس ما قدره الخبير لجملة ايرادات التركة بما فيها العقار الذى يشغله المطعون عليه باعتبار انه مستغل استغلالا كاملا ومع ذلك فان الحكم عند ما قضى للطاعن الثانى على المطعون عليه بريع هذا العقار لم يلزمه إلا بثلث الريع الذى قدره الخبير استناداً إلى أنه لا يشغل الأجزاء منه وأن الجزء الآخر غير مستعمل ومشغول بأتربة كثيرة وذلك دون أن يبرر اختلاف التقدير فى كلتا الحالتين فان هذا الحكم يكون قد شابه بطلان يستوجب نقضه .

الوقائع

فى يوم ١٦ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩

فى الاستئناف رقم١٠٧٧ سنة ١٩٤٨ س مصر وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن. وفى أول ابريل سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنان أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما وفى ١٨ منه أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها أولا عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الأول لتقديمه بعد الميعاد ، وثانياً — رفض الطعن بالنسبة للطاعن الثانى والزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٣٠ منه أودع الطاعنان مذكرة بالرد وفى ٢٤ ، ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرتين بملاحظاته على الرد . وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا من الطاعن الأول وقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات . وفى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة ارجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبوم الطعن شكلا بالنسبة إلى الطاعن الأول ، لأن الحكم المطعون فيه أعلن اليه فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ ولم يقرر طعنه فيه إلا فى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٠ بعد فوات ميعاد الثلاثين يوماً الذى حدده القانون فى المادة ٤٢٨ مرافعات .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أعلن إلى الطاعن الأول فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ فتبدأ مدة الثلاثين يوماً من اليوم التالى له وتنتهى فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٠ — ولما كان آخر الميعاد قد صادف عطلة عيد الدستور فانه وفقاً لنص المادة ٢٣ مرافعات يمتد إلى يوم ١٦ - ٣ - ١٩٥٠ وهو اليوم الذى حصل فيه التقرير بالطعن . ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث إن الطعن قد أستوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن . تتحصل فى أن الطاعن الأول عين حارساً قضائياً على تركة حسين الكردى لادارتها وتوزيع ريعها على مستحقيه ثم أقام المطعون عليه الدعوى رقم ٢٩٨١ سنة ١٩٤٢ الوايلى على الطاعن الأول بصفته الشخصية وبصفته حارساً ، قال فيها أنه يرث الثاث فى أعيان التركة موضوع الحراسة ، وإنه يستحق فى ريعها عن المدة من نوفمبر سنة ١٩٤١ لغاية يولية سنة ١٩٤٤ مبلغ ٤٣١ مليم ٨٣ ج طلب الحكم به عليه . فأقام الطاعن الأول بصفته حارساً الدعوى رقم ٣٠٠٨ سنة ١٩٤٢ الوايلى على المطعون عليه ، قال فيها إن ضمن أعيان التركة المنزل المبين بعريضة الدعوى وأن المطعون عليه يشغل منه ٨س، ٥ط وطلب الحكم بالزامه بمبلغ ١٤ جنيها قيمة الريع المستحق قبله لغايه مايو سنة ١٩٤٢ وما يستجد بواقع ٣٥٠ قرشا شهرياً لغاية مايو سنة ١٩٤٤ وفى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ تدخل الطاعن الثانى فى الخصومة منضما إلى الطاعن الأول فى طلباته ، وطلب أيضاً الحكم بالزام المطعون عليه بريع العقار الذى اختص الطاعن الثانى به بمقتضى القسمة بواقع ٣٥٠ قرشا ش ريا من أول يونية سنة ١٩٤٤ حتى الوفاء — وفى ٨ من مايو سنة ١٩٤٥ قررت محكمة أول درجة ضم الدعويين إحداهما إلى الأخرى للارتباط بينهما ، وقضت فى موضوعهما بالزام المطعون عليه بأن يدفع إلى الطاعن الأول ٦٩ م ١٨ ج وإلى الطاعن

الثانى مبلغ ٥٠٠ م ١٥٧ ج فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٠٧٧ سنة ١٩٤٨ مصر. وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى موضوع الدعوى رقم ٢٩٨١ سنة ١٩٤٢ بالزام الطاعن الأول بأن يدفع إلى المطعون عليه مبلغ ٤٣١ م ٨٣ ج ، وفى الدعوى رقم ٣٠٠٨ سنة ١٩٤٢ : أولا : بعدم قبول دعوى الطاعن الأول ، وثانياً : بالزام المطعون عليه بأن يدفع إلى الطاعن الثانى مبلغ ٤٢٥ م ٥٢ ج مؤسسة قضاءها فى الدعوى الأولى على ما أثبته الخبير فى تقريره من أن صافى إيرادات التركة التى تسلمها الحارس فى المدة من ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ لغاية مايو سنة ١٩٤٤ هو مبلغ ٢٩٤ م ٢٥٠ ج يستحق المطعون عليه الثلث فيه ومقداره ٤٣١ م ٨٣ ج ، وفى الدعوى الثانية على أن المطعون عليه يشغل ثلث الحصة التى يطالب الطاعن الثانى بريعها ، وقدرت استحقاقه فى الريع من أول يونيه سنة ١٩٤٤ لغاية فبراير سنة ١٩٤٨ بمبلغ ٤٢٥ م ، ٥٢ ج واستندت فى قضائها بعدم قبول دعوى الطاعن الأول إلى أن مأموريته كحارس قد انتهت فى مايو سنة ١٩٤٤ ، وان الحصة التى يطالب بريعها قد آلت إلى الطاعن الثانى بمقتضى حكم القسمة ، وانها لذلك تكون ملكاً له من قبل القسمة وبعدها ، فله دون غيره حق المطالبة بريعها منذ وفاة المورث . فقرر الطاعنان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ، حاصل أولهما ، أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الطاعن الأول لاصفة له فى المطالبة بريع أعيان التركة التى كانت تحت حراسته استناداً إلى أن الحراسة قد انتهت ، فانه يكون قد خالف القانون ، ذلك لأن صفة الطاعن الأول كانت قائمة وقت رفع الدعوى وأن الطاعن الثانى الذى قالت عنه المحكمة أنه صاحب الحق فى المطالبة بهذا الريع قد تدخل فى الخصومة منضما إلى الطاعن الأول فى طلباته وفى ذلك معنى إنابته عنه . وأن المطعون عليه لم ينازع الطاعن الأول فى صفته ، بل أقر فى

فى عريضة استئنافه أن عليه للطاعن الأول عن مدة حراسته مبلغ ٤٠٠م،١٧ ج وحاصل السبب الآخر هو أن الحكم مشوب بالبطلان لتناقض الأسباب التى أقيم عليها . ذلك أنه بينما يقرر أن المطعون عليه لا يشغل إلا ثلث العقار الذى طالب الطاعن الثانى بريعه إذ هو يلزم الطاعن الأول بالريع على اعتبار أن ذات العقار مستغلا استغلالا كاملا .

ومن حيث ان هذا النعى بسببيه فى محله . ذلك أولا أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول دعوى الطاعن الأول تأسيساً على أن صفته كحارس قد زالت بعد رفع الدعوى تبعاً لانتهاء الحراسة ، وعلى أن العقار المطالب بريعه قد وقع بمقتضى حكم القسمة فى حصة الطاعن الثانى ، وإنه لذلك يعتبر مملوكاً له ابتداء منذ قيام حالة الشيوع ، فله دون غيره حق المطالبة بريعه عن تلك المدة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الطاعن الأول كان يطالب بريع هذا العقار عن المدة التى كان معيناً فيها حارساً على أعيان التركة ، وأن صفته فى رفع الدعوى لم تكن محل نزاع من أحد من طرفى الخصومة ، بل قرر المطعون عليه فى عريضة استئنافه أن فى ذمته للطاعن الأول بهذه الصفة مبلغ ٤٠٠م١٧ج عن ريع العقار الذى كان يشغله مدة الحراسة ولأن الطاعن الثانى وهو الذى آلت اليه بمقتضى القسمة ملكية هذا العقار قد تدخل فى الدعوى منضما إلى الطاعن الأول فى طلباته . أما وقوع هذا العقار فى نصيب الطاعن الثانى بمقتضى القسمة ، فليس من شأنه أن يحول دون مطالبة الطاعن الأول للمطعون عليه بالريع مقابل انتفاعه بالعقار فى مدة الحراسة ، لأن الحارس مسئول عن تقديم الحساب عن ادارته لأعيان التركة بما فيها هذا العقار عن مدة حراسته . وثانياً — أن الحكم اذ قضى بالزام الطاعن الأول بما يستحقه المطعون عليه قبله فى صافى الايراد فى مدة الحراسة احتسب ذلك على أساس ما قدره الخبير لجملة إيرادات التركة بما فيها العقار الذى يشغله المطعون عليه باعتبار أنه مستغل استغلالا كاملا . ومع ذلك فان الحكم عند ما قضى للطاعن الثانى على المطعون

عليه بريع هذا العقار ، لم يلزمه إلا بثلث الريع الذى قدره الخبير استناداً إلى أنه لا يشغل إلا جزءاً منه وأن الجزء الآخر غير مستعمل ومشغول بأتربة كثيرة وذلك دون أن يبرر اختلاف التقدير فى كلتا الحالتين .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان مما يستوجب نقضه .

---

(١٠٢)

قضية رقم ٨٣ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

وصية فى صورة عقد بيع . استخلاص المحكمة من أوراق الدعوى استخلاصا سائغا أن إرادة المتعاقدين قد انصرفت إلى معنى الوصية . لامخالفة فى ذلك للقانون .

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار عقد البيع الصادر من المطعون عليها للطاعنين وصية قد قرر أن « ورقة الضد قد جاء فيها اقرار الطاعنين بأن العقد الذى تحت يدهما لايكون ساريا إلا بعد وفاة المطعون عليها » — وهذه العبارة صريحة فى عدم نفاذ العقد إلا بعد الوفاة أى اعتباره وصية ولم يرد فى ورقة الضد هذه عبارات أخرى تتعارض مع هذا النص بل ورد فيها مايزيده تأكيداً وهو النص على أن ريع المنزلين المبيعين يبقى أيضا من حق البائعة طوال حياتها ، وما قرره فى موضع آخر من « أن ورقة الضد قد شملت العقدين الابتدائيين وأنها فى نصها تعتبر دليلا كاملا على أن التصرف

كان مضافا الى مابعد الموت ويجب أن يأخذ حكم الوصية » فانه لامخالفة فى هذا التقرير لحكم القانون لأن مرد الأمر هو الى ارادة ذوى الشأن وقد استخلص الحكم من أوراق الدعوى استخلاصا سائغاً أن ارادتهم قد انصرفت الى معنى الوصية .

الوقائع

فى يوم ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ١١ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٢٣٨ سنة ٥ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بتأييد الحكم المستأنف واحتياطياً احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن — وفى ١١ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنان أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما — وفى ٢٩ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها أصليا الحكم ببطلان الطعن طبقاً للمادة ٤٣١ مرافعات واحتياطياً رفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها برفض الدفع المقدم من المطعون عليها ببطلان الطعن وقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث قرر محامى المطعون عليها نزوله عن الدفع ببطلان الطعن ثم صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم — والمحكمة أرجأت إصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن المطعون عليها أقامت على الطاعنين أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الدعوى رقم ٩٤٢ سنة ١٩٤٧ تطلب اعتبار عقد البيع الصادر منها اليهما والمسجل فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٧ وصية واثبات رجوعها فيها والحكم باعتبار التصرف المذكور كأن لم يكن وتثبيت ملكيتها للحصتين الموضحتين بالعقد ، وفى ١٠ من يونية سنة ١٩٤٨ أحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لتثبت المدعية أن البيع فى حقيقته وصية ، وليثبت المدعى عليهما العكس وفى ٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ٢٣٨ سنة ٥ ق — وفى ١١ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف واعتبار عقد البيع المسجل فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٧ وصية حصل الرجوع فيها وتثبيت ملكية المطعون عليها للحصتين الموضحتين بالعقد . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل السببين الأول والثانى منها هو خطأ الحكم فى تطبيق القانون وقصوره فى التسبيب . أما الخطأ فى تطبيق القانون فقد وقع فيه الحكم إذ اعتبر عقد البيع وصية ذلك لأنه بحسب ظاهر عباراته عقد بيع ناجز وأن احتفظت البائعة بحق الانتفاع بالمبيع . ولما كان هذا العقد صريحا فى تنجيز انتقال الملكية الى الطاعنين فانه لايصح اعتباره وصية إذ هى تصرف مضاف الى ما بعد الموت . أما القصور فى التسبيب فقد شاب الحكم إذ اعتبر ورقة الضد مستنداً كامل الدلالة على أن نية الخصوم انصرفت الى معنى الوصية فى حين أن هذه الورقة لم تمس انتقال الملكية الى الطاعنين وانما وردت على المنفعة وحدها .

ومن حيث إن هذين السببين مردودان بما قرره الحكم من أن « ورقة الضد المذكورة قد جاء فيها اقرار المستأنف عليهما بأن العقد الذى تحت يدهما لا يكون سارياً إلا بعد وفاتها » أى وفاة المستأنفة البائعة . وهذه العبارة صريحة فى عدم نفاذ العقد إلا بعد الوفاة ، أى اعتباره وصية ولم يرد فى ورقة الضد هذه عبارات أخرى تتعارض مع هذا النص ، بل ورد فيها مايزيده تأكيداً ، وهو النص على أن ريع المنزلين المبيعين يبقى أيضا من حق البائعة طول حياتها » وما قرره فى موضع آخر من « أن ورقة الضد قد شملت العقدين الابتدائيين وأنها فى نصها تعتبر دليلا كاملا على أن التصرف كان مضافا الى مابعد الموت ويجب أن يأخذ حكم الوصية» . ولا مخالفة فى هذا التقرير لحكم القانون ، ذلك لأن مرد الأمر هو الى ادارة ذوى الشأن وقد استخلص الحكم من أوراق الدعوى استخلاصا سائغا أن إرادتهم قد انصرفت الى معنى الوصية .

ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هو تناقض الحكم فى أسبابه وخطؤه فى تطبيق القانون إذ قضى بالغاء الحكم التمهيدى الذى أصدرته محكمة أول درجة ثم عاد فاستند الى شهادة الشهود الذين سمعتهم هذه المحكمة تنفيذاً للحكم المذكور للقول بأن ورقة الضد تشمل عقدى البيع الابتدائيين معاً وأنها حررت معهما فى وقت واحد مع أنه بالغاء الحكم التمهيدى أصبح غير جائز استناد الحكم الى أقوال هؤلاء الشهود .

ومن حيث إن هذا السبب بشقيه مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يلغ الحكم التمهيدى لاصراحة ولا دلالة وانما كل ماعناه الحكم هو أن عبارة ورقة الضد صريحة فى أن التصرف كان مضافا الى مابعد الموت بحيث لاتحتاج الى توكيدها بأية بينة تستمد من التحقيق ومن ثم لاعلى المحكمة إذا استندت الى أقوال الشهود فى التحقيق لتقرير أن عقدى البيع الابتدائيين وورقة الضد حررت جميعاً فى وقت واحد .

ومن حيث إنه لمـــا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(١٠٣)

قضية رقم ٤٢ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك ، وعبد الحميد وشاحى بك ، ومصطفى فاضل بك ، وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(ا) حكم . تسبيبه . قضاؤه بالزام الطاعنة بثمن الأشياء التى أشتراها زوجها تأسيسا على أن هذه الأشياء قد وردت لمنزلها . تمسك الطاعنة بأنها دفعت ثمن هذه الأشياء لزوجها وتقديمها مخالصة بذلك . عدم مناقشة المحكمة لهـــذا الدفاع الجوهرى . قصور مبطل للحكم .

(ب) وكالة ضمنية . إثباتها . قول المحكمة بوجود وكالة ضمنية من الزوجة لزوجها وبأنه إذا اشترى انما تعاقد نيابة عنها . عدم بيان المحكمة الوقائع التى سوغت لديها القول بقيام هذه الوكالة واعتمادها فى إثبات وجودها على مجرد قيام رابطة الزوجية وعلى أن العرف قد جرى بذلك . قصور مبطل للحكم .

متى ثبت من حكم محكمة أول درجة الذى أخذ الحكم الاستئنافى بأسبابه أن الطاعنة وان اعترفت بأن الأشياء وردت لمنزلها الذى كانت تشيده الا أنها تمسكت بأنها تخالصت مع زوجها الذى اشتراها وقدمت مخالصة بذلك فلم تحفل المحكمة بمناقشة هذا الدفاع واكتفت فى الحكم على الطاعنة بما ثبت لديها من أن الأشياء المطالب بقيمتها قد وردت لمنزلها وكان الحكم الاستئنافى قد بنى مسئولية الطاعنة فيما أنشأه من أسباب على أن الزوج اشترى هذه الأشياء بوصفه وكيلا عن زوجته وان هذه الوكالة كانت ضمنية حسب ماجرى به العرف وانه يكفى فى اثباتها مجرد قيام رابطة الزوجية . فان الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور مبطل فى خصوص قضائه بالزام الطاعنة بثمن الأشياء التى وردت لمنزلها إذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة أغفل الفصل فى دفاع جوهرى أدلت به الطاعنة ومن شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى كما أن حكم

محكمة الاستئناف فيما حصله من أن تصرف المطعون عليه الثانى بالشراء كان بوصفه وكيلا عن زوجته الطاعنة وان هذه الوكالة كانت وكالة ضمنية قد جاء قاصرا عن بيان الوقائع التى سوغت لديه القول بقيام هذه الوكالة وقت الشراء وبأن الزوج اذ اشترى انما تعاقد بالنيابة عن زوجته ولايغنى عن التحقق من كلا الأمرين مجرد ثبوت علاقة الزوجية إذ هى وحدها غير كافية فى هذا الصدد كما لايغنى عن ذلك ما قرره الحكم من قيام عرف على هذه الوكالة إذ ليس ثابتا وجود عرف مستقر فى هذا الخصوص .

الوقائع

فى يوم ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٤٢ سنة ٤ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى المطعون عليه الأول والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن وفى ٢٢ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن . وفى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٨ أبريل سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنة مذكرة بالرد وحافظة بمستنداتها ولم يقدم المطعون عليه الثانى دفاعاً . وفى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطاعنة والمطعون عليه الأول والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل كما يبين من الأوراق أن المطعون عليه الثانى وهو زوج الطاعنة اشترى من المطعون عليه الأول بلاطاً ودرجاً وأدوات صحية بثمن مقداره ٢٥٦ جنيها ووقع على فاتورة تاريخها ١٩٤٦/٣/٢٨ بامضائه ، فرفع المطعون عليه الأول الدعوى على الزوجين (الطاعنة والمطعون عليه الثانى) طالبا الحكم عليهما متضامنين بالمبلغ متمسكا بأن الزوج اشترى هذه الأشياء نيابة عن زوجته وانها وردت فعلا للمنزل الذى تملكه الزوجة والذى كانت تشيده وقت ذاك بسيدى بشر بالاسكندرية فقضت محكمة أول درجة فى ١٩٤٩/٩/٢٩ باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى أن الزوجة هى المالكة للمنزل وان الزوج اشترى الأشياء المبينة بالفاتورة نيابة عنها وبعد التحقيق قضت بالزام الزوجين متضامنين بدفع المبلغ مستندة فيما يختص بالطاعنة إلى اعترافها بأنها مالكة المنزل والى ماثبت لها من التحقيق. من أن الأشياء المطالب بثمنها وردت لمنزلها بسيدى بشر . ولم تعتد المحكمة بما تمسكت به الطاعنة بأنها تخالصت مع زوجها عن ثمن هذه الأشياء ، فاستأنفت الطاعنة الحكم فقضت محكمة الاستئناف بتأييده فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

وحيث إن أسباب الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الطاعنة بثمن الأشياء المطالب بقيمتها قد أخطأ وشابه قصور ذلك أن حكم محكمة أول درجة الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بنى مسئولية الطاعنة على مجرد ورود هذه الأشياء لمنزلها دون أن يرد على دفاعها بأنها تحاسبت مع زوجها عن قيمة هذه الأشياء لأنه قام بانشاء منزلها بوصفه مقاولا وعلى ذلك فهى لم تثر على حساب الغير بغير مبرر كما أن الحكم المطعون فيه فيما أضافه من أسباب إلى حكم محكمة أول درجة بنى مسئولية الطاعنة على قيام وكالة ضمنية بينها وبين زوجها وهذا خطأ لأن مجرد قيام علاقة زوجية لايثبت

وكالة ضمنية من الزوجة لزوجها — ولم يجر عرف بذلك إلا أن يكون فى الصورة العكسية أى من الزوج لزوجته وذلك فى شراء الحاجات المنزلية فقط ، وانه لذلك لاسبيل لالزام الطاعنة لأن زوجها إما ان يكون اشترى هذه الأدوات من ماله متبرعا لزوجته أو أنه أخذ منها الثمن أو باعتباره اسما مستعارا ، وفى جميع الأحوال يعتبر هو المسئول وحده قبل الغير ، كذلك أخطأ الحكم إذ قضى على الزوجين بالتضامن إذ لو صح أن ثمت وكالة من الزوجة لزوجها لما جاز الحكم على الزوج .

وحيث إنه يبين من مراجعة حكم محكمة أول درجة الذى أخذ الحكم الاستئنافى بأسبابه أن الطاعنة وان اعترفت بأن الأشياء وردت لمنزلها الذى كانت تشيده بسيدى بشر الا أنها تمسكت بأنها تخالصت مع زوجها الذى اشتراها وقدمت مخالصة بذلك فلم تحفل المحكمة بمناقشة هذا الدفاع واكتفت فى الحكم على الطاعنة بما ثبت لديها من أن الأشياء المطالب بقيمتها قد وردت لمنزل الطاعنة أما الحكم الاستئنافى فقد بنى مسئولية الطاعنة فيما أنشأه من أسباب على أن الزوج اشترى هذه الأشياء بوصفه وكيلا عن زوجته وان هذه الوكالة كانت وكالة ضمنية لأن « وكالة الزوج عن زوجته هى مما يتحقق وجوده ضمنا حسب ما جرى به العرف ويكفى فى اثباتها مجرد قيام رابطة الزوجية » — ومن هذا يبين أن الحكم المطعون فيه قد عاره قصور مبطل فى خصوص قضائه بالزام الطاعنة بثمن الأشياء التى وردت لمنزلها اذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة أغفل الفصل فى دفاع جوهرى أدلت به الطاعنة ومن شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى كما أن حكم محكمة الاستئناف فيما حصله من أن تصرف المطعون عليه الثانى بالشراء كان بوصفه وكيلا عن زوجته الطاعنة وان هذه الوكالة كانت وكالة ضمنية قد جاء قاصرا عن بيان الوقائع التى سوغت لديه القول بقيام هذه الوكالة وقت الشراء وبأن الزوج إذ اشترى إنما تعاقد بالنيابة عن زوجته ولا يغنى عن التحقق من كلا الأمرين مجرد ثبوت علاقة الزوجية

إذ هى وحدها غير كافية فى هذا الصدد كما لايغنى عن ذلك ما قرره الحكم من قيام عرف على هذه الوكالة إذ ليس ثابتا وجود عرف مستقر فى هذا الخصوص .

ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن .

---

(١٠٤)

قضية رقم ٤٧ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك ، عبد الحميد وشاحى بك ، مصطفى فاضل بك ، عبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(ا) إقرار فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٠ من أحد الرعايا الإيطاليين بأن أحد مستخدميه يستحق قبله مكافأة عن مدة خدمته السابقة قدرها بمبلغ معين . استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى أن هذا الإقرار إنما هو أخبار بدين مستحق فى ذمة المقر تولد عن عقد سابق على تاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ الذى حدده الأمر العسكرى رقم ١٥٨ والذى اعتبر كل تصرف يصدر بعده محظورا — لامخالفة فى ذلك للأمر العسكرى المذكور .

(ب) دعوى . دعوى مؤسسة على مطالبة عامل بالمكافأة التى يستحقها قبل رب العمل عن مدة خدمة سابقة بحله لا على المطالبة بتعويض من الحارس على أموال الرعايا الإيطاليين لفصله من الخدمة . الدفع بعدم قبولها تأسيسا على المرسوم بقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٥ . فى غير محله .

(١) متى كان الواقع هو أن الطاعن قد أقر فى كتاب صادر منه الى المطعون عليها فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٤٠ وفى كتاب مرسل منه الى الحارس على أمواله فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤١ بأن المطعون عليها مكثت

تعمل بمكتبه منذ خمسة عشر عاما وبأنه قدر لها مكافأة عن سنى خدمتها بمبلغ معين وصرح لها بقبضه من ايراده فى أى وقت تشاء . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ما ورد فى كتابى الطاعن السالف ذكرهما غير منشىء لالتزام جديد وانما هو اقرار بالتزام تولد عن عقد سابق على تاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٠ الذى حدده الأمر العسكرى رقم ١٥٨ والذى اعتبر كل تصرف يصدر بعده محظوراً فان ما قرره هذا الحكم لاخطأ فيه ويكون العقد الذى تم بين الطاعن والمطعون عليها خاضعاً لحكم المادة الخامسة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ التى طبقتها المحكمة لا المادة الرابعة منه التى لاتسرى إلا على التصرفات التى تكون قد عقدت مع الرعايا الايطاليين أو لمصلحتهم ابتداء من التاريخ السالف ذكره .

(٢) متى كانت الدعوى مؤسسة على مطالبة المطعون عليها بالمكافأة المستحقة لها عن مدة خدمتها السابقة بمحل الطاعن والمقر بها منه لا على المطالبة بتعويض من الحارس على أموال الرعايا الايطاليين لفصلها من الخدمة فان الدفع بعدم قبولها تأسيسا على المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ يكون فى غير محله .

الوقائع

فى يوم ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٩٧٥ سنة ٦٦ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض دعوى المطعون عليها الأولى بكامل اجزائها . أو احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها الأولى فى كلتا الحالتين بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة . وفى ١٦ و ١٨ من فبراير

سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن وفى ٤ من مارس سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته وفى ١٢ منه أودعت المطعون عليها الثانية مذكرة قالت فيها إنه لاشأن لها فى الطعن — وفى ٢١ منه أودعت المطعون عليها الأولى مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة . وفى ٨ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطاعن والمطعون عليها الأولى والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن فى ان المطعون عليها الأولى الايطالية الجنسية اقامت فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ الدعوى رقم ٢٦٤ محكمة مصر الابتدائية المختلطة سنة ٧٤ قضائية على الطاعن الايطالى الجنسية وقالت بيانا لها إنه أقر لها فى كتاب صادر منه فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٤٠ بأنها مكثت تعمل فى مكتبه أكثر من خمسة عشر عاما وبأنه مدين لها بمبلغ ١٥٠ جنيها بصفة تعويض عن مدة خدمتها لديه ثم اعتقل فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٠ ووضعت أمواله تحت الحراسة وأخطرها الحارس فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٠ بالاستغناء عن خدماتها، كما أقر الطاعن مرة أخرى فى كتاب أرسله الى الحارس فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤١ بمديونيته لها بالمبلغ الآنف ذكره وبأنها لم تقبض مرتبها عن شهرى يونية

ويوليه سنة ١٩٤٠ بواقع عشرة جنيهات شهريا ولذا طلبت الحكم بالزامه بأن يدفع اليها مبلغ ١٧٠ جنيها مع فوائده القانونية من تاريخ المطالبة ودفع الطاعن هذه الدعوى بعدم قبولها بناء على أنه لم يكن هو الذى فصل المطعون عليها الأولى من خدمته وانما كان فصلها بأمر من الحارس على أمواله وبأنه وفقاً للمادة ٢٨ من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ ليس لها الحق فى المطالبة بأى تعويض عن هذا الفصل وبأن الاقرار الصادر منه بالدين المطالب به كان اقراراً صوريا كما أنه يعتبر باطلا لمخالفته أحكام الأمر العسكرى المشار اليه التى تحظر عليه اجراء أى تصرف فى أمواله بعد وضعها تحت الحراسة . وفى ١٤ من ابريل سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الدعوى واعتبارها على أساس وبإلزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون عليها الأولى مبلغ ١٧٠ جنيها وفوائده القانونية ابتداء من ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ حتى تمام الوفاء والمصاريف بما فيها مبلغ ١٢٥٠ قرشاً مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٩٧٥ سنة ٦٦ قضائية محكمة استئناف مصر واختصم فيه لأول مرة الحارس العام على أموال الايطاليين (المطعون عليه الثانى) وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام الطاعن بالمصروفات بما فيها أتعاب المحاماة المقدرة بخمسة جنيهات للمطعون عليها الأولى وبجنيهين للمطعون عليه الثانى فقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق أحكام الأمر العسكرى رقم ١٥٨ — ذلك أن المحكمة قضت بالزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون عليها الأولى مبلغ ١٥٠ جنيها استناداً الى الاقرار الصادر منه فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٤٠ بمديونيته لها بهذا المبلغ بمقولة إنه اقرار صحيح قانونا وفقاً للمادة الخامسة

من الأمر العسكرى المشار اليه — مع أنه فى شهر يونيه سنة ١٩٤٠ صدر الأمر العسكرى رقم ٥٨ بوضع أموال الايطاليين تحت الحراسة ثم صدر فى شهر يوليه سنة ١٩٤١ الأمر العسكرى رقم ١٥٨ حالا محله ومتضمنا جميع أحكامه وقد ميزت هذه الأحكام بين نوعين من التصرفات التى تعقد مع الرعايا الايطاليين أو لمصلحتهم أولهما يشمل التصرفات التى تحصل ابتداء من ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ وثانيهما يشمل التصرفات التى تكون قد تمت قبل هذا التاريخ — وإنه وإن كانت المادة الخامسة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ حظرت تنفيذ التصرفات التى من النوع الثانى إلا أن مادته الرابعة قد حظرت عقد التصرفات التى من النوع الأول كما نصت مادته الثالثةعشرة على اعتبار كل تصرف يقع مخالفاً لأحكامه باطلا مالم يجزه وزير المالية أو الحارس المختص — وأنه لما كان الاقرار الذى اعتمدت عليه المحكمة من التصرفات التى تدخل فى النوع الأول وصدر من الطاعن بعد تاريخ الأمر العسكرى رقم ١٥٨ ولم تقدم المطعون عليها الأولى مايثبت اجازته من وزير المالية أو الحارس فيكون خاضعاً لحكم المادة الرابعة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ لا المادة الخامسة التى طبقتها المحكمة ومن ثم يعتبر باطلا من أساسه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قررته المحكمة من أنه لما كان الطاعن قد أقر فى الكتاب الصادر منه الى المطعون عليها الأولى فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٤٠ وفى الكتاب المرسل منه الى الحارس على أمواله فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤١ بأنها مكثت تعمل بمكتبه منذ خمسة عشر عاماً وبأنهقدر لها مكافأة عن سنى خدمتها مبلغ ١٥٠ جنيها صرح لها بقبضه من ايراده أثناء غيابه فى أى وقت تشاء وذلك لما أظهرته خلال هذه المدة من نشاط وأمانة واخلاص فى العمل — لما كان الطاعن قد أقر بذلك فانه يكون قد أظهر رغبته فى مكافأة المطعون عليها الأولى عن مدة خدمتها السابقة لديه وهى مكافأة تفرضها عليه طبيعة عقد الاستخدام وغاية

ما فى الأمر أنه قدر قيمتها تقديراً جزافا غير مبالغ فيه بمبلغ ١٥٠ جنيها كما اعترف بمديونيته به ، ومن أنه لما كانت المادة الخامسة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ قد حظرت تنفيذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقد أو تصرف أو عملية تم قبل ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٠ لمصلحة الرعايا الايطاليين وكان عهد الحراسة قد انتهى وردت إلى الطاعن أمواله فلا يكون هناك محل لحظر تنفيذ ذلك الالتزام الذى اعترف به وهذا الذى قررته المحكمة لاخطأ فيه إذ يبين منه أنها اعتبرت ما ورد فى كتابى الطاعن السالف ذكرهما غير منشىء لالتزام جديد وإنما هو اقرار بالتزام تولد عن عقد سابق على تاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٠ هو عقد الاستخدام الذى تم بينه وبين المطعون عليها الأولى منذ خمسة عشر عاما ومن ثم يكون خاضعا لحكم المادة الخامسة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ التى طبقتها المحكمة لا المادة الرابعة منه التى لاتسرى إلا على التصرفات التى تكون قد عقدت مع الرعايا الايطاليين أو لمصلحتهم ابتداء من التاريخ السالف ذكره .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم إذ قضى بقبول دعوى المطعون عليها الأولى قد خالف أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم قبول الطعن فى التدابير التى اصدرتها السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية — ذلك أن علاقتها بالطاعن قد انقطعت منذ وضعت أمواله تحت الحراسة فى يونيه سنة ١٩٤٠ وصارت متصلة بالحارس الذى كان يملك وحده دون الطاعن بوصفه ممثلا له فصلها من خدمته والاقرار بحقها فى التعويض عنه وأنه لما كان هذا الحق لا ينشأ إلا عند حصول الفصل وكان يبين من كتاب الحراسة العامة على أمول الايطاليين المحرر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٠ أنها هى التى فصلت المطعون عليها الأولى من خدمة الطاعن بالأمر الصادر منها فى نوفمبر سنة ١٩٤٠ أى بعد خمسة أشهر من تاريخ وضع أمواله تحت الحراسة كما قررت حرمانها من التعويض.

للأسباب المبينة فى الكتاب المذكور فتكون دعواها بالمطالبة به منطوية على طعن فى أمر صدر من الحراسة التى كانت تستمد سلطتها من الأحكام العرفية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف المرسوم بقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٥ من ناحية أخرى ذلك أنه على فرض أن الطاعن كان يملك فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٤٠ تاريخ الاقرار الصادر منه الى المطعون عليها الأولى حق اجراء التصرفات الواردة فيه والتى لم يقتصر فيها على تقدير مكافأتها عن مدة خدمتها لديه بمبلغ ١٥٠ جنيها بل منحها أيضا حق الخيار فى البقاء فى هذه الخدمة أو تركها وهو ما يستفاد منه أنه لم يخولها الحق فى هذه المكافأة إلا عند تركها خدمته باختيارها فانه نظراً لأنها لم تستعمل هذا الحق بل استمرت فى الخدمة حتى فصلتها الحراسة فيكون حقها فى المكافأة التى أقر بها الطاعن قد تأجل مصيره ولما كانت الحراسة هى التى فصلتها وقررت حرمانها من التعويض فتكون دعواها غير مقبولة لما فيها من طعن على هذين التصرفين .

ومن حيث إن هذين السببين مردودان أولا بأنه لما كان الطاعن لم يقدم الى محكمتى الموضوع كتاب الحراسة العامة المرسل اليه فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٠ فلا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . وثانياً بما هو ثابت بالأوراق من أن المطعون عليها الأولى لم تؤسس دعواها على فصلها من خدمة الطاعن بالأمر الصادر من الحارس على أمواله فى نوفمبر سنة ١٩٤٠ حتى يحق له أن يتمسك فيها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ وانما بنتها على اقراره فى الكتابين الصادرين منه فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٤٠ و ٦ من فبراير سنة ١٩٤١ بمديونيته لها بمبلغ ١٥٠ جنيها بصفة مكافأة عن مدة خدمتها السابقة لديه قبل أن توضع أمواله تحت

الحراسة ، ومردودان أخيراً بما يبين من الكتابين المذكورين من أنه وإن كان منحها حق الخيار فى البقاء فى خدمته أو تركها إلا أنه خولها حق قبض مبلغ المكافأة من ايراد مكتبه فى أى وقت شاءت دون أن يعلق هذا القبض على تركها الخدمة باختيارها .

ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن المحكمة قضت للمطعون عليها الأولى بمرتب الشهرين السابقين على تاريخ فصلها من الخدمة بحجة أنها لم تقبض منه شيئا — مع أنه يبين من كتاب الحراسة المحرر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٠ السالف ذكره أنها تقاضت مرتب الشهرين المذكورين عدا جنيهين لم يصرفا اليها لسقوط حقها فى المطالبة بهما لنفس الأسباب التى قررت الحراسة بناء عليها حرمانها من أى امتياز فرضه القانون .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه فضلا عن أن الطاعن لم يقدم مايثبت أنه تحدى به لدى محكمة الموضوع فانه ثابت بالحكم أن المحكمة قضت للمطعون عليها الأولى بمبلغ ٢٠ جنيها مرتبها عن شهرى يونيه ويوليه سنة ١٩٤٠ استناداً الى أن الطاعن أقر فى كتابه المرسل الى الحارس فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤١ بأنها لم تقبض هذا المرتب وهذا الذى جاء بالحكم لا خطأ فيه إذ يبين منه أنه المبلغ المشار اليه لم يكن كما ادعى الطاعن مقابل مرتب المطعون عليها الأولى عن الشهرين السابقين على تاريخ فصلها من خدمته فى نوفمبر سنة ١٩٤٠

ومن حيث إنه لجميع ماتقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

(١٠٥)

قضية رقم ٦٣ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

تزوير . إعتماد المحرر المانع من الطعن فيه بالتزوير . شرطه . أن يكون صادرا عن علم بما يشوب المحرر من عيوب . مثال .

لكى يكون اعتماد المحرر مانعا من الطعن فيه بالتزوير فيما بعد يجب أن يكون صادرا عن علم بما يشوبه من عيوب . وإذن فمتى كان الواقع أن وكيل المطعون عليه إذ قرر أن عقد البيع الذى تمسك به الطاعن يخفى وصية لم يكن يعلم بتزويره فان ما قرره هذا الوكيل لا يحرم المطعون عليه بعد ذلك من الطعن بالتزوير فى العقد المذكور متى استبان له تزويره .

الوقائع

فى يوم ٧ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٧٥ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن ، وفى ٢٧ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٠

أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها أصليا عدم قبول الطعن واحتياطيا رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٩ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ١٦ من مايوسنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بالرد . وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة جيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

. . . من حيث إن المطعون عليه دفع بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه صادر من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم جزئى فى غير الأحوال المبينة بالمادتين ١٠و١١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣٣ الخاص بانشاء محكمة النقض .

ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله لأن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ قد ألغى بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات الحديد الذى أجازت المادة ٤٢٥ منه للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى استئناف أحكام محاكم المواد الجزئية لنفس الأسباب التى تجيز الطعن فى أحكام محاكم الاستئناف وقد نصت المادة ٥ من قانون اصداره على أن ينفذ ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٤٩/١٢/٣ فانه يكون خاضعا بالنسبة لجواز الطعن فيه لتطبيق قانون المرافعات الجديد وذلك وفقا للمادة الأولى منه .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣١١٩ سنة ١٩٤٠ مركز طنطا طالبا الحكم بصحة توقيع زنوبه وفطومة بنتى الشيخ مصطفى الذهبى على العقد الصادر منهما اليه فى ١-١-١٩٣٨ ببيع ١ف و١٢ ط وأثناء سير الدعوى توفيت زنوبه فأدخل المدعى — الطاعن — ورثتها ومن بينهم المطعون عليه وفى ٣١-١٢-١٩٤٠ قضت المحكمة غيابيا بصحة التوقيع ، ثم أقام الطاعن الدعوى رقم ١٤٣٨ سنة ١٩٤٢ مركز طنطا على فطومة مصطفى الذهبى طالبا الحكم بصحة توقيعها على العقد الصادر له فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ببيع ٨ ط و٢٠ س و٢٠٤ ذراعاً الموضحة الحدود بالعريضة وحكم فيها فى ١٩-٣-١٩٤٢ غيابيا بالطلبات ، كما أقام الدعوى رقم ٢٣٥٤ سنة ١٩٤٤ مركز طنطا على ورثة زنوبة مصطفى الذهبى طالبا الحكم بصحة توقيعها على العقد الصادر منها لفطومة فى ١٥-٩-١٩٣٩ ببيع ٤ ط و١٠ س مشاعا فى ١٢ ط و١٠٠ متر على المشاع فى المنزل المبين بالعقد وهذه الأعيان تدخل ضمن مابيع من فطومة إلى الطاعن وقد أدخل المطعون عليه فى الدعوى باعتباره من ورثة زنوبه . وفى ١٦-١١-١٩٤٤ صدر الحكم حضوريا للمطعون عليه وغيابيا للباقين بالطلبات . وقد أقام المطعون عليه الدعوى رقم ٨٣٨ سنة ١٩٤٤ كلى طنطا على الطاعن طالبا الحكم بثبوت ملكيته إلى الـ ١ف و٢٠ط والمنزل المبين بصحيفة الدعوى والتسليم والريع وبنى دعواه على أن هذه العقارات آلت إليه بالميراث عن زنوبة وفطومة مصطفى الذهبى إذ انحصر ارثهما فيه ، فدفع الطاعن بأنه اشترى هذه العقارات من مورثتى المطعون عليه بموجب العقدين المؤرخين فى أول يناير سنة ١٩٣٨ و١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ واللذين حكم بصحة التوقيع عليهما على ما أنف ذكره ، فطعن المطعون عليه فى هذين العقدين بأنهما يخفيان وصية ، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفاع وحكمت فى ١٦-٤-١٩٤٥ برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم ، وأثناء نظر الاستئناف عارض فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة طنطا فى الدعوى رقم ٣١١٩ سنة ١٩٤٠ الذى قضى بصحة توقيع زنوبه

وفطومة على عقد البيع الصادر منهما إلى الطاعن فى ١-١-١٩٣٨ وقرر بالطعن بالتزوير فى هذا العقد ثم طلب وقف الاستئناف المرفوع منه حتى يفصل فى دعوى التزوير فقضت المحكمة بذلك . وفى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة الجزئية برد وبطلان عقد البيع المطعون فيه ، استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة طنطا الابتدائية وقيد استئنافه برقم ١٥٥ سنة ١٩٤٩ وفى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بالتأييد فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله أولا — لأن المطعون عليه سبق أن اعترف فى الدعوى رقم ٨٣٨ سنة ١٩٤٤ كلى طنطا التى أقامها على الطاعن بصدور العقد موضوع النزاع من مورثته إذ اكتفى بالطعن فيه وفى عقد بيع آخر صدر للطاعن بأنهما يخفيان وصية ، وقضت المحكمة برفض دعواه تأسيسا على أن كلا العقدين عن بيع ناجز وأنهما لا يخفيان وصية واذ كان الأمر كذلك فمن الخطأ أن يقبل منه بعدئذ الطعن بالتزوير فى القضية رقم ٣١١٩ سنة ١٩٤٠ مركز طنطا وهى قضية المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ والتى رفضت فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٤٥ أى بعد صدور الحكم الغيابى بخمس سنوات وثانيا — لأن المطعون عليه كان خصما فى الدعاوى رقم ٣١١٩ سنة ١٩٤٠ و١٤٣٨ سنة ١٩٤٢ و٢٣٥٤ سنة ١٩٤٤ مركز طنطا التى أقيمت من الطاعن بطلب الحكم بصحة توقيع زنوبة وفطومة بنتى المرحوم الشيخ مصطفى الذهبى على عقود البيع الصادرة منهما للطاعن وقد أدخل فيها المطعون عليه بصفته وارثا لزنوبة بعد وفاتها وحكم فى هذه القضايا بصحة توقيع البائعتين على العقود الصادرة منهما فالطعن بالتزوير بعد ذلك من جانب المطعون عليه يعتبر رجوعا منه عن اعترافه فى هذه القضايا بصدور العقود من البائعتين وهذا الاعتراف مستفاد من أنه

اكتنى فى القضية قم ٨٣٨ سنة ١٩٤٤ كلى طنطا بالطعن فى العقدين الصادرين فى ١-١-١٩٣٨ و١٥-١٢-١٩٤٠ والآنف ذكرهما بأنهما يخفيان وصية .

ومن حيث إن ما استند اليه الحكم فى هذا الخصوص هو أن وكيل المطعون عليه عند تقديم الحكمين الغيابيين الصادرين بصحة التوقيع والمشار اليهما فيما سبق نحا من تلقاء نفسه هذا النحو من الدفاع بأن العقدين المحكوم بصحة التوقيع عليهما هما فى حقيقتهما وصية ولم يكن المطعون عليه حاضرا بالجلسة عندما صدر من وكيله هذا الدفاع ولما أن علم بأمر هذين العقدين بادر إلى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى ٨٣٨ سنة ١٩٤٤ كلى طنطا وقرر فى عريضة الاستئناف أن العقد المطعون فيه مزور ثم عارض فى الحكم الغيابى ٣١١٩ سنة ١٩٤٠ مركز طنطا وأسس معارضته على تزوير العقد ثم قرر بالطعن فيه بالتزوير وخلص الحكم من ذلك إلى أن الطعن بالوصية لايمكن أن يحرم المستأنف عليه — المطعون عليه — بعد ذلك من الطعن بالتزوير إذا ما استبان له تزوير العقد خصوصا وإنه لم يكن طرفا فيه ليتعرف حقيقة ، وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون لأنه لكى يكون اعتماد المحرر مانعا من الطعن فيه بالتزوير فيما بعد يجب أن يكون صادرا عن علم بما يشوبه من عيوب ومن ثم يتعين رفض هذين السببين .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم القصور فى التسبيب من وجهين — الأول — أن المطعون عليه قدم فى دعوى التزوير أمام محكمة أول درجة ثلاثة أدلة حاصل الأول منها أن أختام المرحومتين زنوبة وفطومة كانت ولاتزال مع المدعى عليه — الطاعن — ولم تكسر وانه حتى الآن يستعملها فيما يضر بحقوق مدعى التزوير بصفته وارثا لها ، ومع أن هذا الدليل فى ذاته ليس منتجا للتزوير فقد قبلته المحكمة وأضافت إليه فى حكمها التمهيدى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٨ أن المدعى عليه استعمل الختمين بالتوقيع على العقد المطعون فيه ، وهذه العبارة المضافة غير منتجة كذلك إذ يجب ليكون

الدليل منتجا فى التزوير أن يحصل التوقيع بالختم بدون علم المنسوب إليه والوجه الثانى يتحصل فى أن التحقيق لم يسفر عن ثبوت التزوير إذ لم يشهد أحد بأنه رأى الطاعن يستعمل الختمين فى التوقيع على العقد المطعون فيه فى غيبة السيدتين كما أن أقوال شهود المطعون عليه لاتستقيم مع ماهو ثابت من الأوراق الرسمية من أن فطومة نفسها أعلنت فى القضيتين الخاصتين بصحة التوقيع كما أعلن فيها ورثة زنوبة ومنهم المطعون عليه فلم يطعن أحد منهم بالتزوير وقد قيل هذا أمام المحكمة فلم تعن بالرد عليه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الأول بأن الحكم أقام قضاءه على أدلة تفيد أن التوقيع حصل ببصمة ختمى زنوبة وفطومة بغير علم منهما ومردود فى وجهه الثانى بأنه جدل موضوعى .

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس .

---

(١٠٦)

قضية رقم ٦٥ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

نقض . إجراءات الطعن . الأوراق التى يجب على الطاعن إيداعها . الحكم المطعون فيه جعل أسباب الحكم الابتدائى جزءا من أسبابه . وجوب أن يشمل الإيداع صورة مطابقة للأصل من الحكم الابتدائى . عدم مراعاة هذا الاجراء يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا . المادة ٤٣٢ مرافعات

متى كان الحكم المطعون فيه قد جعل أسباب الحكم الابتدائى جزءاً من أسبابه فانه يتعين أن يشمل الايداع صورة مطابقة للأصل من الحكم المذكور .

ذلك أن ايداع هذه الصورة قلم كتاب المحكمة فى مثل هذه الحالة التى يعتبر فيها الحكم الابتدائى متمماً للحكم الاستئنا فى هو من الاجراءات الجوهرية التى أوجبتها المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات والتى يترتب على عدم مراعاتها عدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

فى يوم ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٢٤١ سنة ٦٦ ق — وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً برفض دعوى المطعون عليه واحتياطياً إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٢٨ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . ولم يقدم المطعون عليه دفاعاً . وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أصلياً بعدم قبوم الطعن واحتياطياً فى حالة قبوله رفضه موضوعاً والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنة والنيابة العامة على ما جاء بمذكرتيهما والمحكمة ارجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

. . . من حيث أن الوقائع تتحصل ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن الطاعنة عقدت مع المطعون عليه اتفاقاً من

مقتضاه أن يكون مديرا لفرع لها بالاسكندرية مقابل عمولة معينة . ولم تنفذ الطاعنة هذا الاتفاق بحجة انه كان اتفاقاً ابتدائياً حصل تعديله فى حين أن المطعون عليه تمسك به باعتباره عقداً نهائياً لم يتم اتفاق على تعديله . فرفع الأمر إلى محكمة مصر الابتدائية المختلطة بالدعوى رقم ١٦٣ سنة ٧٢ ق ، فقضت بالزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون عليه مبلغ ١٧٣٩ جنيه و ٦٠٠ م وفوائده بواقع ٦ ./٠ اعتباراً من ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة . وقيد استئنافها فى الجدول التجارى برقم ٢٤١ سنة ٦٦ ق وفى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون عليه مبلغ ١٦٨٧ جنيه و ٤٠ مليم مضافاً إليه الفوائد القانونية. فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا تأسيساً على ان الحكم المطعون فيه وان كان قد قضى بتعديل الحكم الابتدائى بسبب ما وقع فية من خطأ مادى فى رقم قيمة الدمغة المستحقة لبلدية الاسكندرية إلا انه قد أحال على أسبابه صراحة فى أكثر من موضع بحيث يعتبر أنه قضى بتأييده لأسبابه ومن ثم فان أسباب الحكم الابتدائى تعتبر جزء من أسباب الحكم المطعون فيه . ولما كانت الطاعنة لم تودع قلم كتاب هذه المحكمة صورة مطابقة للأصل من الحكم الابتدائى بل اكتفت بايداع شهادة رسمية بمنطوقه فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

ومن حيث انه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة فى خصوص الرد على دفاع الطاعنة وطلباتها إذ قرر « إن ما أثارته الشركة المستأنفة أمام هذه المحكمة قد سبق لها أن أثارته أمام محكمة أول درجة وردت عليه المحكمة بما فيه الكفاية وبما تقرها هذه المحكمة على وجهة نظرها » كما أخذ بأسباب الحكم المذكور فى خصوص تقدير مبلغ التعويض إذ قرر أن المحكمة تأخذ بتقدير محكمة أول درجة فى تحديد

مبلغ الخسارة والمصاريف المبينة فى الحكم ، مع مراعاة تصحيح الخطأ المادى الذى وقع فى رقم قيمة الدمغة لبلدية الاسكندرية .

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد جعل أسباب الحكم الابتدائى جزءاً لا يتجزأ من أسبابه مما كان يلزم معه أن يشمل الايداع صورة مطابقة للأصل من الحكم المذكور .

ومن حيث أن ايداع هذه الصورة قلم كتاب المحكمة فى مثل هذه الحالة التى يعتبر فيها الحكم الابتدائى متمما للحكم الاستئنافى هو من الاجراءات الجوهرية التى أوجبتها المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات ، والتى يترتب على عدم مراعاتها عدم قبول الطعن شكلا .

---

(١٠٧)

القضية رقم ٧٤ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين :

(أ) موظف . إحالته إلى المعاش . للحكومة الحق فى فصل الموظفين لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جدية تكون قائمة بنفس الموظف . عبء إثبات عدم مشروعية قرار العزل يقع على عاتق الموظف . عجزه عن الاثبات موجب لرفض دعواه .

(ب) موظف . إعادته للخدمة فى وظيفة أخرى تناسب مؤهلاته العلمية . استخلاص المحكمة لأسباب مسوغة أن هذه الاعادة لا يستفاد منها أن فصله كان لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة . لا خطأ .

(ج) نقض . بناؤه على سبب غير منتج . عدم قبوله . مثال .

١ — للحكومة الحق فى فصل الموظفين لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جدية تكون قائمة بنفس الموظف الذى عليه يقع عبء اثبات

عدم مشروعية قرار عزله.واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن قد أقام قضاءه على أساسين . الأول منهما أن عزله عن وظيفته وإحالته إلى المعاش لا مخالفة فيه للقانون والثانى أن الطاعن لم يقدم دليلا على أن إحالته إلى المعاش كانت لاعتبارات لا تتصل بالمصلحة العامة فان النعى على الأساس الأول يكون غير منتج وعلى الأساس الثانى فى غير محله .

٢ — متى كانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد استخلصت من ملف الطاعن أن إعادته إلى الخدمة فى وظيفة تتناسب مع مؤهلاته العلمية والفن الذى تخصص فيه لا يستفاد منه بطريق اللزوم أن فصله كان لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة وهذا من حقها فان النعى عليها بالخطأ فى الاسناد يكون على غير أساس

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى على دعامتين . الأولى أن للحكومة الحق المطلق فى فصل القناصل بأمر ملكى بناء على طلب وزير الخارجية وفقاً للقانون الصادر فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥ دون أن يكون للمحاكم رقابة عليها فى ذلك والثانية أن الطاعن عجز عن اثبات أن فصله كان لسبب لا يتصل بالمصلحة العامة فان النعى على الحكم فى دعامته الأولى يكون غير منتج متى صح قيامه على الدعامة الثانية وحدها .

الوقائع

فى يوم ١٨ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٢٢٩ سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بطلباته الآتية :

أولا — باعتبار المعاش الذى يستحقه ٨٥ جنيها شهرياً

ثانياً — بالزام المطعون عليهن بأن يدفعن اليه مبلغ ١٤١٣٣ جنيها و ٩٦٢ مليما وما يستجد من فرق بواقع ٣٣ جنيها و ٣١٧ مليما شهرياً من أول يناير سنة ١٩٥٠ إلى يوم التنفيذ على التفصيل الوارد بمذكرته أمام محكمة الاستئناف والمذكرة الشارحة لهذا الطعن . واحتياطياً إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهن فى كلتا الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليهن بتقرير الطعن . وفى ٦ من إبريل سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهن بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٧ منه أودعت المطعون عليهن مذكرة بدفاعهن طلبن فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١١ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم والمحكمة ارجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

. . . من حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ أمام محكمة مصر الابتدائية وقال بياناً لها انه عندما كان قنصلا للملكة المصرية بمدينة جنوا بايطاليا فى سنة ١٩٢٦ فوجىء باحالته على المعاش بغير سبب وقبل بلوغه السن القانونية وانه كان يتقاضى مرتباً قدره ثمانون جنيهاً خلاف بدل التمثيل وقدره ٢٤ جنيها وذلك على آخر مربوط الدرجة

الثالثة وظل بالمعاش إلى آخر يوليه سنة ١٩٢٩ إذ قرر مجلس الوزراء إعادته إلى الخدمة بوظيفة بمصلحة التجارة والصناعة بالدرجة الرابعة بمرتب قدره ٤٥ جنيها علاوة على المعاش المستحق له وانه قبل عودته إلى الخدمة أثبت فى خطاب أرسله إلى وزارة التجارة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٢٩ تحفظاً فى شأن عودته وانه طالب وزارة المالية بتعديل مرتبه وجعله ١١٤٠ جنيها سنوياً وفقاً لنظام الترقيات والعلاوات المعمول به لعدم مشروعية قرار إحالته على المعاش والضرر الكبير الذى لحقه من جرائها وقد كانت لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة وقد ربط معاشه بعد بلوغه السن القانونية فى مارس سنة ١٩٣٩ بمبلغ ٤٠ جنيه و ٩٢٤ مليا وأصبح بعد ما استنزل منه من خصوم مبلغ ٢٧ جنيها و ٦٨٠ مليا وأن هذا الربط غير صحيح لأنه كان يجب أن يكون مبلغ ٨٤ جنيها وكسور على أساس الترقيات التى كان يجب أن يحصل عليها لو أن خدمته ظلت متصلة وأن التعويض الذى يستحقه هو مبلغ ٥٣١٤ جنيها و ٨٤٨ مليم وانتهى إلى طلب اعتبار معاشه مبلغ ٨٤ جنيها و ٩٨٩ مليما من تاريخ إحالته على المعاش فى أول مارس سنة ١٩٣٩ يخصم منه قيمة ما استبدله — وطلب الزام المطعون عليهن متضامنات بأن يدفعن اليه مبلغ ١٤١٣٣ جنيها و ٩٦٢ مليا على سبيل التعويض وما يستجد من فرق المعاش بواقع ٣٣ جنيها و ٣١٧ مليا شهرياً — وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٦ قضت محكمة أول درجة برفض دعواه — فاستأنف فأيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى لأسبابه ولما أضافته إليها من أسباب فطعن الطاعن فيه بالنقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون : ووجه الخطأ هو أن المحكمة قضت برفض دعوى الطاعن تأسيساً على أن إحالته إلى المعاش فى المرة الأولى كانت بناء على القانون الصادر فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥ الذى نص فى مادته الثانية على أن تعيين وعزل القناصل يصدر بأمر ملكى بناء على طلب وزير

الخارجية وأن الوظائف القنصلية لها مركز خاص تتميز به عن باقى وظائف الدولة لما يحف بموظفى القنصليات من الاعتبارات الخاصة والملابسات التى قد ترى الحكومه معها من المصلحة عدم الجهر بها عن طريق المؤاخذة التأديبية — مع أن حق الفصل الوارد فى مرسوم ١٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥ يوجد شبيهه فى جميع الأوامر الصادرة فى شأن تعيين الموظفين وعزلهم وترتيب معاشهم ومنها الأمر الكريم المؤرخ فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٨٧٨ والأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ والأمر الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ والأمر الصادر فى ١١ من يناير سنة ١٨٩٧ وكلها تفيد أن اطلاق حق الحكومة فى فصل الموظفين ليس معناه إباحة الفصل ولو لسبب غير مشروع بل يجب أن لا يكون استعماله إلا لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جدية تكون قائمة بذات الموظف .

ومن حيث أن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « ومن حيث إن القضاء الوطنى مستقر على أن الوظائف القنصلية لها مركز خاص تتميز به عن سائر الوظائف لما يحف بموظفى القنصليات من الاعتبارات الخاصة والملابسات التى قد ترى الحكومة معها من المصلحة عدم الجهر بها عن طريق المؤاخذة التأديبية — فالأمر الملكى القاضى بعزل المدعى (الطاعن) لا يترتب عليه أى تعويض لصدوره ممن يملكه فى حدود القانون » وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك « إن المستأنف (الطاعن) لم يقدم أى دليل على أن إحالته إلى المعاش فى المرة الأولى أى فى سنة ١٩٢٦ كانت لأسباب سياسية حتى يمكن تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٣٩ والذى نص فى المادة ٣٨ منه على احتساب مدة الفصل

فى المعاش للموظفين والمستخدمين الذين يثبت أن إحالتهم إلى المعاش كانت لأسباب سياسية وذلك بدون دفع الاحتياطى القانونى عنها — ومن جهة أخرى فان إعادة المستأنف إلى الخدمة فى سنة ١٩٢٩ لا يفهم منها أن إحالته إلى المعاش فى سنة ١٩٢٦ كانت لأسباب لا تمت إلى الصالح العام فحسب بل تشير إلى أن المستأنف لم ينجح فى أعماله السياسية كقنصل لمصر فى الخارج ولم يؤد وظيفته هذه على الوجه الأكمل إذ أن قرار إعادته قد ألحقه بالخدمة فى وظيفة تتعلق بمؤهلاته العلمية وبالفن الذى تخصص فيه وهو ما ينحصر فى صناعة السجاد وما يتفرع عنها» ويبين من هذا الذى قرره الحكم أن المحكمة أقامت قضاءها برفض دعوى الطاعن على أساسين — الأول منهما أن عزله عن وظيفته بالقنصلية المصرية فى انفرس وإحالته إلى المعاش لا مخالفة فيه للقانون والثانى أن الطاعن لم يقدم دليلا على إن إحالته إلى المعاش كانت لاعتبارات لا تتصل بالمصلحة العامة ، ولما كان الأساس الثانى كافياً لحمل ما قضى به الحكم من رفض دعوى الطاعن ذلك أن للحكومة الحق فى فصل الموظفين لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جدية تكون قائمة بنفس الموظف الذى عليه يقع عبء اثبات عدم مشروعية قرار عزله وكانت المحكمة قد قررت عجز الطاعن عن هذا الاثبات — لما كان ذلك — كان النعى على الأساس الأول غير منتج وعلى الأساس الثانى فى غير محله .

ومن حيث أن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى الاسناد إذ قرر أن الطاعن لم ينجح فى أعماله السياسية كقنصل لمصر فى الخارج مع أن هذه الواقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى ولم تقل بها المطعون عليهن .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بأن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية استخلصت من ملف الطاعن أن إعادته إلى الخدمة فى سنة ١٩٢٩ فى وظيفة تتناسب مع مؤهلاته العلمية والفن الذى تخصص فيه وهو صناعة السجاد وما يتفرع عنها — استخلصت من ذلك قرينة على أن هذه الاعادة لايستفاد منها بطريق اللزوم أن فصله كان لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة وهذا من حقها .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم إذ قضى برفض دعوى الطاعن بالنسبة إلى مبلغ ٣٢٠ جنيها وهو عبارة عن مصاريف انتقال وبدل سفر تأسيساً على انه كان خارج القطر لعمل خاص به وهو علاج ابنه فى حين أن الثابت الذى قرره هو أن المبلغ تجمع من (١) عدم احتساب بدل تمثيل له بواقع ١ جنيه عن كل يوم (٢) بدل سفر عن مدة ٢٥ يوماً وهى المدة التى قضاها فى المأمورية الرسمية وفى حين أن الحكومة احتسبت له أجور الركايب التى صرفها فى خلال هذه المدة (٣) فرق مقابل بدل السفر والركايب على قاعدة الذهب (٤) مصاريف العودة .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بما أثبته الحكم استناداً إلى ملف خدمة الطاعن من أنه لم يكن فى مأمورية رسمية فى الوقت الذى يطالب ببدل السفر وأجور الركايب عنه ولم يقدم الطاعن ما يثبت أن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص مخالف للثابت بأوراق الدعوى .

ومن حيث أنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

(١٠٨)

القضية رقم ٩٨ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين :

(أ) إجارة . النص فى عقد الايجار على منع المستأجر من التأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار . للمحكمة رغم هذا المنع إبقاء الانتفاع بالعين المؤجرة للمستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الايجار فى حالة شرائه الجدك المعد للتجارة أو الصناعة وفقا لنص المادة ٣٦٧ مدنى (قديم) المقابلة للمادة ٤٥٠ مدنى مختلط . لا تأثير لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ على الرخصة المخولة للمحكمة بمقتضى النصين المذكورين .

(ب) إجارة . بيع الجدك المعد للتجارة أو الصناعة المنصوص عليه فى المادة ٣٦٧ مدنى (قديم) المقابلة للمادة ٤٥٠ مدنى مختلط . تحديد معناه . لا يشترط لاعتباره كذلك أن يشمل البيع الاسم التجارى .

(١) إن أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ لاتفيد صراحة أو ضمنا إلغاء الرخصة المخولة للمحكمة بمقتضى المادة ٣٦٧ مدنى (قديم) المقابلة للمادة ٤٥٠ مدنى مختلط والتى تجيز لها بالقيود الواردة فيها ابقاء الايجار لمشترى المتجر أو المصنع رغم وجود شرط صريح فى عقد الايجار يحرم التأجير من الباطن أو التنازل عنه للغير . ولأن القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ هو تشريع استثنائى فلا يجوز التوسع فى تفسير نصوصه لتعطيل الرخصة المشار اليها التى خولها القانون المدنى للمحكمة خروجا على اتفاق المتعاقدين الصريح لاعتبارات تتصل بمصلحة عامة هى رغبة المشرع فى الابقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد .

(٢) إن المتجر أو المصنع الذى عبر عنه الشارع (بالجدك المعد للتجارة أو الصناعة) فى المادة ٣٦٧ من القانون المدنى القديم وبعبارة Etablissement de commerce ou d'industrie فى المادة ٤٥٠

من القانون المدنى المختلط المنطبقة على واقعة الدعوى تشمل جميع عناصر المتجر أو المصنع من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية وغير مادية ولا يهم أن يكون قائما على أرض موقوفة أو غير موقوفة إذ ليس ثمة مايوجب التقييد فى هذا الخصوص بتفسير فقهاء الشريعة لمعنى الجدك متى كان قد وضح من عبارة النصين السالف ذكرهما أن الشارع قصد به معنى آخر وان تقرير الحكم المطعون فيه أن موضوع العقد فى الدعوى هو بيع مصنع فى معنى المادة ٣٧٦ مدنى (قديم) هو تقرير صحيح إذ يبين من عقد البيع المقدم ضمن أوراق الدعوى والذى أشار اليه الحكم فى أسبابه أنه واقع على ورشة ميكانيكية بكافة محتوياتها مع التنازل للمشترى عن اجارة المكان المعد لاستغلالها وانه وان كان الاسم التجارى هو من المقومات غير المادية للمصنع الا أنه ليس يلازم أن يشمله البيع فلا يترتب على عدم النص عليه فى العقد كعنصر من عناصر المبيع حرمان المشترى من الاستفادة من حكم المادة السالف ذكرها .

الوقائع

فى يوم ٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٢٤٩ سنة ٦٦ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء فى أصل الدعوى بتأييد الحكم المستأنف والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٢٢ منه أودع الطاعنان أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب

المحاماة — وفى ٢٧ منه أودع الطاعنان مذكرة بالرد — وفى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بملاحظاته على الرد . وفى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم — والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

. . . من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن الطاعنين أجرا فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٤٣ إلى فؤاد ملطى وادجار مرعب الدكاكين الكائنة بعمارتهما رقم ٣٤ بشارع عماد الدين منها محل يطل على شارع الملكة نازلى والباقى يطل على ممر اتفق على أن يبقى خاليا غير مشغول ونص على أن الغرض من الإيجار هو الانتفاع بهذه المحال كورشة لاصلاح وبيع السيارات كما نص فى عقد الايجار صراحة على حظر التأجير من الباطن أو التنازل عن عقد الايجار إلا بتصريح كتابى من المؤجرين وأنه على الرغم من هذا الحظر وبموجب عقد ثابت التاريخ فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٨ تنازل المستأجر (ادجار مرعب) عن عقد الايجار إلى المطعون عليه الذى عرض على المالكين بخطابه المؤرخ فى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ دفع ايجار المحلات المذكورة . فرفع الطاعنان الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة على المطعون عليه والمستأجرين الأصليين بطلب الحكم بفسخ عقد الايجار الأصلى وطرد شاغلى الأماكن المؤجرة — وفى ٧ من يونية سنة ١٩٤٩ قضت محكمة أول درجة بطلبات الطاعنين موسسة قضاءها على أن المادة ٤٥٠ من القانون المدنى المختلط — التى استند إليها المطعون عليه فى دفع دعوى الطاعنين —

لاتنشئ استثناء من الاتفاق الذى من مقتضاه الحظر على المستأجر بأن يؤجر من الباطن أويتنازل عن عقد الايجار وانما تعطى مجرد رخصة للمحكمة فى أن تقضى ببقاء المتنازل له بالعين المؤجرة عند توافر شروط معينة وهى الضرورة وانتفاء الضرر وانتهت إلى أنه لم يثبت قيام هذه الضرورة كما أن البيع الصادر إلى المطعون عليه من المستأجرين الأصليين لايعتبر تنازلا عن مؤسسة تجارية ولكنه عقد بيع أدوات ومنقولات وبضائع مع التنازل عن عقد الايجار إذ لا تتضمن نصوصه بيع الاسم التجارى — فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم فألغته محكمة الاستئناف فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ مؤسسة قضاءها على أن نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لم تعطل أحكام المادتين ٣٦٧ مدنى قديم و٤٥٠ مدنى مختلط ومن ثم يكون النزاع على عقد بيع الجدك فى تكييفه وتعرف حقيقته أو فيما يترتب عليه من إجازة الاسقاط فى الايجار خارجا عن الحالة الواردة فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون الايجارات ويقع فيما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عشرة أى فيما تسرى عليه أحكام القانون العام من حيث موضوع النزاع والاختصاص والاجراءات ثم استخلصت من نصوص عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه من أحد المستأجرين الأصليين أنه عقد بيع مؤسسة صناعية وأنه لايلزم لاعتباره كذلك أن يشمل البيع اسم المؤسسة وانتهت إلى أنه ليس ثمة ضرر عاد على الطاعنين من هذا الاسقاط الذى دعت إليه الضرورة — فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بالنقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم إذ قرر أن عقد بيع الجدك ليس مجرد تأجير من الباطن وانما هو عقد بيع متجر أو مصنع من عناصره التنازل عن عقد الايجار ورتب على ذلك أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لم يعطل العمل بما ورد فى القانون المدنى خاصا بأحكام الجدك مع أن القانون المذكور قد عطل العمل بنص المادة ٣٦٧ بشطريها — إذ قرر ذلك أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن بيع الجدك لايعد وكونه بالنسبة

إلى مالك العقار تأجيرا من الباطن أفرد له المشرع حكما خاصا وأنه لما كانت نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد أوردت قاعدة جديدة مؤداها تحريم التأجير من الباطن اطلاقا وأنه لايعمل بالتصريح العام فى العقد الأصلى بالتأجير من الباطن إلا إذا كان لاحقا لآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ كان مقتضى ذلك أن الحكم الخاص ببيع الجدك الوارد فى القانون المدنى قد فسخ بالقاعدة الخاصة الواردة فى قانون ايجار الأماكن تحقيقا للغاية التى أرادها الشارع بتشريعه وهى عدم تمكين المستأجر من الاتجار بعقد الايجار والاثراء بدون حق على حساب المالك .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « ومن حيث انه يتعين البحث فيما إذا كان بيع الجدك ومايترتب عليه من جواز احلال المشترين محل المستأجر الأصلى رغم تحريم التأجير من الباطن والتنازل عن الايجار مسألة ايجارية تدخل فى حدود الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ فتقضى فيها المحكمة الابتدائية قضاء نهائيا وفقا لنص المادة ١٥ من القانون المذكور أو انها خارجة عن هذا النطاق ويجرى عليها حكم القانون المدنى العام مما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ سالفة الذكر . ومن حيث إن المادة ٣٦٧ مدنى وطنى و٤٥٠ مدنى مختلط ذكرتا أنه يجوز للمحكمة رغم تحريم التأجير من الباطن والاسقاط فى عقد الايجار أن تبقى الايجار للمتنازل إليه إذ أوجد فى المكان المؤجر جدك جعله معداً للتجارة أو الصناعة واستدعت الضرورة بيع هذا الجدك على أن لايترتب على هذا الابقاء ضرر للمالك . وعبر النص الفرنسى للادتين عن الجدك. Etablissement de commerce ou d'industrie

ثم قال « ومن حيث إن بيع الجدك أو المؤسسة التجارية أو الصناعية يتضمن عادة التنازل عن حق الايجار بالنسبة لمكان هذه المؤسسة كعنصر من عناصر عقد البيع وهو عنصر هام لما يترتب عليه من استقرار المشترى والاستمرار فى ادارة المتجر

أو المصنع والاستفادة من العملاء الذين تعودوا التردد عليه وكلها ظروف تراعى فى تقدير قيمة الجدك أو المؤسسة فعقد بيع الجدك إذن ليس مجرد ت ج من الباطن وانما هو عقد بيع متجر أو مصنع من عناصره التنازل عن عقد الايجار » ثم قال « وحيث إن المادة الثانية من قانون ايجار الأماكن نصت على حق المؤجر فى طلب اخلاء المكان المؤجر إذا كان المستأجر قد أجره من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك فى تاريخ التأجير ولم يشر القانون إلى الحالة الخاصة ببيع الجدك الواردة فى المادة ٣٦٧ مدنى (قديم) و ٤٥٠ مدنى مختلط ولا يصح القول بأن هذا القانون الاستثنائى قد عطل العمل بما ورد فى المادتين المذكورتين كما يذهب إليه المستأنف ضدهما (الطاعنان) إذ لاتعارض بين نصهما وبين نصوصه — أما التعارض فواقع مع نص المادة ٤٤٩/٣٦٦ مدنى التى تجيز التأجير من الباطن والاسقاط إلا إذا وجد شرط مخالف ذلك » — وهذا الذى قرره الحكم لامخالفة فيه للقانون ذلك أن أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ لاتفيد صراحة أو ضمنا الغاء الرخصة المخولة للمحكمة بمقتضى المادة ٣٦٧ مدنى (قديم) والمادة ٤٥٠ مدنى مختلط والتى تجيز لها بالقيود الواردة فيها إبقاء الايجار لمشترى المتجر أو المصنع رغم وجود شرط صريح فى عقد الايجار يحرم التأجير من الباطن أو التنازل عنه للغير ولأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع استثنائى فلا يجوز التوسع فى تفسير نصوصه لتعطيل الرخصة المشار إليها التى خولها القانون المدنى للمحكمة خروجا على اتفاق المتعاقدين الصريح لاعتبارات تتصل بمصلحة عامة هى رغبة المشرع فى الابقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد .

ومن حيث إن الأسباب الثانى والثالث والرابع تتحصل فى أن الحكم إذ قرر أن عقد البيع الصادر من المستأجر الأصلى إلى المطعون عليه هو عقد بيع جدك أخطأ فى القانون ذلك أن الشارع إذ استعار هذه الكلمة من الفقه الاسلامى قصد الجدك كما عرفه الفقهاء الشرعيون وهو لايتصور قيامه إلا على

الأراضى الموقوفة أو المملوكة للدولة ، وأنه مع التسليم جدلا بأن بيع الجدك يراد به بيع المتجر أو المصنع اطلاقا ولو كان قائما على أرض غير موقوفة فانه يشترط أن يشمل « الاسم التجارى أو الصناعى » إذ المهمات والبضائع ليست بذات قيمة بالنسبة إلى الاسم الذى يطمع المشترى فى استغلاله وأن هذا الاعتبار وحده هو الذى يبرر ارغام المالك على قبول المشترى كمستأجر جديد — ومن ثم يكون الحكم إذ ذهب إلى القول بعدم وجوب توافر هذا الشرط قد أخطأ فى القانون .

ومن حيث إن الحكم قال فى هذا الخصوص « إنه قد نص فى عقد البيع المشار إليه المؤرخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٨ أن ادجار مرعب افندى باع إلى محمد افندى عز الدين عطاعه أدوات الورشة الميكانيكية بما فيها من عدد وأثاث وأدوات وخلافه المبينة تفصيلا فى الكشف المرافق بالعقد بثمن قدره ٧٢٧ جنيها وتنازل له عن عقد ايجار الورشة المحرر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٣ وتعهد المشترى بأن يسدد الأجرة للمالك رأسا من أول شهر مايو سنة ١٩٤٨ كما أنه تنازل له عن تأمين النور والتليفون ونص فى آخر العقد على أن المشترى قد أصبح هو المالك الوحيد للورشة . ثم بادر هذا المشترى إلى إخطار المالك ومصلحة الضرائب ومكتب السجل التجارى بأيلولة ملكية الورشة إليه كما نقل التليفون باسمه ومن حيث إن مثل هذا العقد يعتبر قطعا بيع جدك أو بيع مؤسسة صناعية ولا يلزم أن يشمل البيع اسم المؤسسة التجارى فليس محتما أن كل بائع لمؤسسة صناعية أو تجارية يبيعها باسمها فالجدك كما تقدم هو الرفوف والأخشاب والأغلاق والأدوات الموجودة فى المحل سواء كانت ثابتة به أو غير ثابتة حتى ولو كانت الموائد والصوانى والكراسى التى تستعمل فى المقاهى ولا شك ان ورشة لاصلاح وبيع السيارات تحتوى كثيرا من آلات وعدد ثابتة ومتحركة وعبارة المؤسسة أيضا لا تستلزم بيع الاسم وفى كل مؤسسة عناصر متعددة قد يباع بعضها ولا يباع البعض » وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك ان المتجر او المصنع الذى عبر عنه الشارع « بالجدك المعد للتجارة أو للصناعة »

فى المادة ٣٦٧ من القانون المدنى (القديم) وبعبارة :
Etablissement de commerce ou d'industrie فى المادة ٤٥٠
من القانون المدنى المختلط المنطبقة على واقعة الدعوى تشمل جميع عناصر المتجر أو المصنع من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية وغير مادية ولا يهم أن يكون قائما على أرض موقوفة أو غير موقوفة إذ ليس ثمة مايوجب التنفيذ فى هذا الخصوص بتفسير فقهاء الشريعة لمعنى الحدك متى كان قد وضح من عبارة النصين السالف ذكرهما أن الشارع قصد به معنى آخر ، وأن تقرير الحكم أن موضوع العقد فى الدعوى هو بيع مصنع فى معنى المادة ٣٦٧ مدنى (قديم) هو تقرير صحيح إذ يبين من عقد البيع المقدم ضمن أوراق الدعوى — والذى أشار إليه الحكم فى أسبابه — أنه واقع على الورشة الميكانيكية بكافة محتوياتها مع التنازل للمشترى عن اجارة المكان المعد لاستغلالها ، وانه وان كان الاسم التجارى هو من المقومات غير المادية للمصنع الا أنه ليس بلازم أن يشمله البيع فلايترتب على عدم النص عليه فى العقد كعنصر من عناصر المبيع حرمان المشترى من الاستفادة من حكم المادة السالف ذكرها .

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

---

(١٠٩)

القضية رقم ١٠٥ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك و عبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

بيع . دعوى بصوريته من مشتر آخر . فسخ عقد المشترى الآخر لا يستتبع عدم قبول دعواه الصورية متى ثبت أنه دائن بما عجله من ثمن البيع الذى فسخ .

متى كان الواقع هو أن الطاعن قد أقام الدعوى يطلب فيها الحكم أولا بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى وثانياً ببطلان

عقد البيع المسجل الصادر من هذا الأخير الى المطعون عليه الأول واعتباره كأن لم يكن لصوريته وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن أقام قضاءه على أساس أن الحكم بفسخ العقد الابتدائى المبرم بين الطاعن والمطعون عليه الثانى يترتب عليه تبعاً رفض هذه الدعوى مع أن الحكم بفسخ العقد المذكور لايستتبع رفض الدعوى المقامة من الطاعن بطلب ابطال العقد الصادر من المطعون عليه الثانى الى المطعون عليه الأول للصورية ومن ثم فان الحكم إذ قضى بذلك أخطأ فى تطبيق القانون لأن من حق الطاعن بوصفه دائناً للمطعون عليه الثانى بما عجله له من الثمن أن يطعن فى تصرفات مدينه الصورية وكان لزاما على المحكمة أن تتناول بالبحث والتمحيص ماقدمه الطاعن من أدلة على الصورية وتفصل فيها وإذ هى لم تفعل فان حكمها فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

الوقائع

فى يوم ١١ من ابريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٢٤ سنة ١ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٣ و ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن وفى ٢٦ منه أودع الطاعن أصل ورقة

إعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع كل من المطعون عليهما الأول والثانى مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٤ من يونية سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ٢٠ منه أودع المطعون عليه الأول مذكرة بملاحظاته على الرد . وفى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة استئناف المنصورة للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاموا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم ، والمحكمة أرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه فى ٤ من نوفبر سنة ١٩٤٢ حرر عقد ابتدائى بين كل من بباوى جورجى عبيد الله المطعون عليه الثانى وآخرين طرفا أولا وبين فوزى جورجى عبيد الله طرفا ثانيا باع بموجبه الطرف الأول ٢١ فدان و ٢١ قيراطا الى الطرف الثانى وأقر بقبض مائة وخمسين جنيها من الثمن وحدد للتوقيع على العقد النهائى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ ولكن التوقيع يتم وأقام المطعون عليه الثانى الدعوى رقم ٤٢٧ سنة ١٩٤٢ كلى الزقازيق

على الطاعن بصحيفة أعلنها له فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٣ طلب فيها الحكم بفسخ عقد البيع — وبعقد حرر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٣ وتم التوقيع عليه بمحضر تصديق محرر فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٣ وسجل بمأمورية الزقازيق المختلطة فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٣ — باع المطعون عليه الثانى ٩ فدن و ٦ قيراط و ٢٣ سهم من الأطيان الواردة بالعقد الأول الى راتب جرجس منقريوس المطعون عليه الأول — فاقام الطاعن الدعوى رقم ٥٣ سنة ١٩٤٥ كلى الزقازيق بصحيفة أعلنها للمطعون عليهما فى ١٢ و ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ طلب فيها الحكم أولا بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من بياوى فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ وثانيا ببطلان عقد البيع الصادر من المطعون عليه الثانى الى المطعون عليه الأول فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٣ والمسجل فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٣ وأعتباره كأن لم يكن لصوريته ، وفى اول ديسمبر سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ما جاء بأسباب ذلك الحكم وفى ٥ من ابريل سنة ١٩٤٨ حكمت برفض الدعوى مؤسسة حكمها على أنه وقد حكم فى القضية رقم ٤٢٧ سنة ١٩٤٣ كلى الزقازيق بفسخ العقد الابتدائى المحرر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ وهو نفس العقد موضوع الدعوى الحالية فانه ينهار طلب الطاعن الحكم بصحته ونفاذه كما ينهار تبعاً الطلب الخاص ببطلان العقد الصادر الى المطعون عليه الأول من المطعون عليه الثانى والمسجل فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٣ — فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٤ سنة أولى قضائية المنصورة وفى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بالتأييد .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم أنه أخطأ فى القانون وشابه القصور إذ قضى برفض الدعوى تأسيسا على صدور الحكم بالفسخ فى الدعوى رقم ٤٢٧ سنة ١٩٤٣ كلى الزقازيق مع أن الطاعن دفع للبائعين جزءاً من الثمن فهو والحالة هذه يعتبر دائنا بما عجله من ثمن مقريه من البائعين وله بهذا الأعتبار طلب ابطال جميع التصرفات الضارة بحقوقه وقد قدم الى محكمة الموضوع الأدلة التى تثبت أن التصرف الحاصل من مدينه المطعون عليه الثانى الى المطعون عليه الأول هو تصرف صورى وأشار اليها فى أسباب الطعن ولكن المحكمة أغفلت هذه الأدلة ورفضت دعواه بصورية العقد آنف الذكر تأسيسا على صدور حكم بفسخ عقد الطاعن فى الدعوى رقم ٤٢٧ سنة ١٩٤٣ كلى الزقازيق مع أن هذا الحكم لايترتب عليه سقوط حقه كدائن بما عجله من الثمن .

ومن حيث إن الحكم إذ أقام قضاءه على أساس أن الحكم بفسخ العقد الابتدائى المبرم بين الطاعن والمطعون عليه الثانى يترتب عليه تبعاً رفض هذه الدعوى . مع أن الحكم بفسخ العقد المذكور لايستتبع رفض الدعوى المقامة من الطاعن بطلب إبطال العقد الصادر من المطعون عليه الثانى الى المطعون عليه الأول للصورية إذ قضى بذلك أخطأ فى تطبيق القانون لأن من حق الطاعن بوصفة دائنا للمطعون عليه الثانى بما عجله له من الثمن أن يطعن فى تصرفات مدينه الصورية وكان لزاما على المحكمة أن تتناول بالبحث والتمحيص ما قدمه الطاعن من أدلة على الصورية وتفصل فيها . وإذ هى لم تفعل فان حكمها فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(١١٠)

القضية رقم ١٠٦ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(أ) دعوى بصحة التوقيع . مدى حجية الحكم الصادر فيها . اقتصار حجيته على صحة التوقيع . عدم تعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد .

(ب) نقض . سبب جديد . قول المشترى بأن البائع لم يكلفه تكليفا رسميا بوفاء الثمن قبل الحكم بفسخ البيع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ج) بيع . المبيع الذى سلم للمشترى ينتج ثمرات . استحقاق الفوائد من تاريخ استلام المبيع . عدم ايداع ما استحق من هذه الفوائد مع الثمن لا يعتبر معه المشترى أنه قد وفى بالتزاماته كاملة بحيث يستطيع تفادى حكم الفسخ .

(د) بيع . عدم قيام المشترى بدفع الثمن فى الميعاد . اقامة البائع دعوى الفسخ . تصرف البائع فى بعض الأطيان المبيعة بعد رفعه دعوى الفسخ — تمسك المشترى فى دفع الدعوى باخلال البائع بالتزاماته بتصرفه فى جزء من الأطيان المبيعة . تقرير المحكمة أن البائع كان معذوراً فى هـذا التصرف بعد أن يئس من قيام المشترى بالوفاء بالتزاماته . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

١ — الحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجيته على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد .

٢ — القول بأن البائع لم يكلف المشترى تكليفاً رسمياً بالوفاء قبل الحكم بفسخ البيع لعدم دفع الثمن وفقاً للمادة ٩٨ من القانون المدنى (القديم) لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان المشترى لم يقدم ما يثبت أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع .

٣ — ان المشترى لا يكون قد وفى بالتزاماته كاملة إذا لم يودع الثمن وما استحق عليه من فوائد حتى وقت الايداع عملا بالمادة ٣٣٠ من القانون المدنى (القديم) وبدون هذا الايداع الكامل لا يمكن تفادى الفسخ المترتب على عدم قيام المشترى بالتزاماته المنصوص عليها فى العقد . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ البيع أقام قضاءه على أن العقار المبيع الذى تسلمه المشترى ينتج ثمرات وأن المشترى قد اقتصر عند الايداع على المبلغ الباقى عليه من الثمن دون أن يضيف اليه ما استحق من فوائد والتى لا يشترط فى استحقاقها المطالبة بها قضائياً أو الاتفاق عليها بين أصحاب الشأن فان ما قرره هذا الحكم صحيح فى القانون .

٤ — إذا كان البائع قد تصرف فى جزء من الأطيان المبيعة أثناء نظ دعوى الفسخ التى أقامها لعدم وفاء المشترى بالثمن . وتمسك المشترى فى دفع الدعوى بأن البائع لا يحق له طلب الفسخ بعد أن تصرف فى جزء من الأطيان المبيعة وكانت المحكمة إذ قضت بالفسخ أقامت قضاءها على أن البائع كان معذوراً فى التصرف فى بعض الأطيان المبيعة بعد أن يئس من وفاء المشترى بالتزاماته فانها لا تكون بذلك قا خالفت القانون اذ اعتبرت أن المتسبب فى فسخ العقد هو المشترى دون البائع .

الوقائع

فى يوم ١١ من ابريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٤٥ سنة ١ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وفى ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٢٦ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته وفى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٤ من يونية سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة استئناف المنصورة للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات . وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ حرر عقد ابتدائى بين كل من . بباوى جورجى عبيد الله المطعون عليه عن نفسه وبالنيابة عن عزيز وصفى سمعان — وكامل سعيد عبد الشهيد طرفاً أولا وبين فوزى جورجى عبيد الله الطاعن طرفاً ثانياً . باع بموجبه الطرف الأول ٢١ ط ٢١ ف منها ٢٣ س ٦ ط ٩ ف واردة فى تكليف المرحوم الخواجة جورجى عبيد الله و٥س — ط ٦ ف واردة فى تكليف عزيز وصفى سمعان ، ٦ ف واردة فى تكليف كامل سعيد عبد الشهيد و٢٠ س ١٣ ط فى تكليف المشترى ووارد فى العقد أن هذا القدر جميعه وهو ٢١ ط ٢١ ف هو نصيب بباوى جورجى عبيد الله المطعون عليه بحق السدس فى أطيان ناحية دوامة مركز فاقوس المخلفة عن والده جورجى عبيد الله وأن الثمن ٩٥٠ ج يخص بباوى المطعون عليه ٨٥٠ ج قبض

منها عند تحرير العقد مائة جنيه ويخص كامل سعيد عبد الشهيد ١٠٠ ج قبض منها خمسين والباقى مقداره ٨٠٠ ج يدفع عند تحرير العقد النهائى والتوقيع عليه منه ٧٥٠ج لبباوى ، ٥٠ ج لكامل سعيد وحدد للتوقيع على العقد ٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ وأقر البائعان باستلام المشترى العين مشتراه — لاستغلالها لحسابه الخاص وان له الحق فى وضع يده عليها من تاريخ تحريره هذا العقد والتوقيع عليه — وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ أعلن الطاعن المطعون عليه بانذار ورد فيه أنه بمقتضى عقد بيع ابتدائى صادر فى ٤ من نوفمبر سنة١٩٤٢ اشترى الطاعن من المطعون عليه٢٣ س ٦ط و٩ ف بمبلغ ٧٥٠ ج قبض منها مائة كما اشترى مقادير أخرى من كامل سعيد وعزيز واصف وان الطاعن أعد العقد النهائى ووقعه كامل وعزيز وانه ينبه على المطعون عليه بالحضور يوم ٥ من يناير سنة ١٩٤٣ أمام قلم كتاب محكمة فاقوس للتوقيع على العقد وقبض باقى الثمن وقدره ٦٥٠ ج فارسل المطعون عليه انذاراً إلى الطاعن فى ٨ من ديسمبر ١٩٤٢ الا ان اعلانه لم يتم فأعاد اعلانه فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٣ وقد ورد فيه ان الباقى له من الثمن هو ٧٥٠ ج ولما كان الطاعن لم يدفعه ولم يقدم العقد للتصديق عليه فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ فان المطعون عليه يعتبر العقد مفسوخاً ويطالب بمبلغ ١٥٠ ج التعويض المشترط فى العقد وقيمة ايجار الأطيان عن سنتى ١٩٤٢ ١٩٤٣ بواقع ٦ ج للفدان ثم أقام الدعوى رقم ٤٢٧ سنة ١٩٤٢ كلى الزقازيق على الطاعن بصحيفة أعلنها فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٣ طلب فيها الحكم بفسخ عقد البيع وبالتعويض والريع ثم تنازل مؤقتاً عن طلبى التعويض والريع وبعقد محرر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٣ تم التوقيع عليه بمحضر تصديق محرر فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٣ وسجل بمأمورية الزقازيق المختلطة فى ٢٧ من اكتوبر ١٩٤٣ . باع بباوى جورجى عبيد الله المطعون عليه٢٣س ٦ط ٩ف من الأطيان الواردة بالعقد الأول إلى راتب جرجس منقريوس فأقام الطاعن الدعوى رقم ٥٣ سنة ١٩٤٥ كلى الزقازيق بصحيفة أعلنها إلى بباوى وراتب فى ١٢ و ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ طلب فيها الحكم أولا بصحة ونفاذ عقد

البيع الصادر له من بباوى فى ٤ من نوفمبر ١٩٤٢ عن القدر المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ر؛انياً بطلان عقد البيع الصادر من بباوى إلى راتب فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٣ والمسجل فى ٢٧ من اكتوبر ١٩٤٣ واعتباره كأن لم يكن وبجلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٧ عرض محامى الطاعن على محامى المطعون عليه ٧٥٠ ج فرفض استلامها فأودعها خزانة المحكمة بمحضر ايداع محرر فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٧ ورد فيه ان هذا المبلغ لا يصرف إلا بعد الحكم نهائياً فى القضية المذكورة (القضية رقم ٥٣ سنة ١٩٤٥) لمصلحة المودع وفى ٥ من ابريل ١٩٤٨ حكمت المحكمة فى القضية رقم ٤٢٧ سنة ١٩٤٢ كلى الزقازيق المقامة من المطعون عليه بفسخ العقد المؤرخ فى ٤ من نوفمبر ١٩٤٢ الخاص ببيع ٢١ ط ٢١ ف المبينة الأوصاف بصحيفة الدعوى وتسليمها للمطعون عليه مع الزام الطاعن بالمصروفات، ٤٠٠ قرشا مقابل أتعاب المحاماة فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٥ سنة ١ قضائية استئناف المنصورة وفى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بالتأييد . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث ان الطعن بنى على ستة أسباب يتحصل الأول منها فى بطلان الحكم المطعون فيه تأسيساً على أنه ثابت بصورته التنفيذية المعلنة للطاعن أن الذى سمع الدعوى وأصدر الحكم أربعة من المستشارين مع ان محكمة الاستئناف يجب وفقاً للقانون أن تكون مؤلفة من ثلاثة من المستشارين .

ومن حيث ان هذا السبب غير صحيح اذ الثابت من الصورة الرسمية للحكم المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعن أن الذين سمعوا المرافعة وأصدروا الحكم ثلاثة من المستشارين لا أربعة وان ما ورد فى الصورة التنفيذية المعلنة للطاعن نشأ عن خطأ مادى وقع فيه . كاتبها بتكرار اسم عبد العزيز بك كامل رئيس الدائرة على نحو قرأه الطاعن كامل أبو المجد مع انه لا يوجد مستشار بهذا الاسم

ومن حيث ان السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بفسخ العقد المبرم بين الطرفين فى ٤ من نوفمبر ١٩٤٢ مع أن المطعون عليه لم يكلف الطاعن تكليفاً رسمياً بالوفاء وفقاً للمادة ٩٨ من القانون المدنى (القديم) ومع أن الطاعن قام من جانبه بتنفيذ التزاماته وحصل على توقيع (أحد البائعين له فى ٩ من نوفمبر وعلى توقيع الثانى فى ١٥ من نوفمبر وكلف المطعون عليه رسميا بالحضور أمام قلم كتاب محكمة فاقوس فى ٥ من يناير سنة ١٩٤٣ للتوقيع وقبض باقى الثمن فلم يحضر ولم يكلف الطاعن لا قبل الانذار ولا بعده بأى اجراء ليثبت عليه اخلاله بالتزاماته .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بأنه سبب جديد لا يصح التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة اذ لم يقدم الطاعن ما يثبت أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع .

ومن حيث ان السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذا أهدر حجية الحكم النهائى الصادر بين الطرفين فى ٢٢ من سبتمبر ١٩٤٣ فى دعوى صحة التوقيع المرفوعة من الطاعن على المطعون عليه والقاضى بصحة التوقيع والزام المطعون عليه بالمصروفات وهذا الالزام هو قضاء نهائى بأن المطعون عليه لم يكن محقاً فى الامتناع عن التوقيع على العقد فى يوم ٥ من يناير ١٩٤٣ الذى كان الطاعن قد حدده له للحضور فيه والتوقيع على العقد وقبض الثمن .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بأن الحكم الصادر بصحة التوقيع انما تقتصر حجيته على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد .

ومن حيث ان السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم — أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور اذ اعتبر الطاعن ملزماً بعرض الثمن عرضا حقيقيا وإذا لم يعتد ايداع الطاعن مبلغ ٧٥٠ ج خزانة المحكمة بمقولة انه ايداع ناقص لأنه لايشمل

الفوائد المستحقة وفقاً للمادة ٣٣٠ من القانون المدنى مع ان الطاعن لم يكن ملزماً بالإيداع ومع حصول التعرض له من البائع ببيعه جزءا من المبيع إلى راتب جورجى ومع ان العين المبيعة كانت تحت الحراسة القضائية فى سنتى ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ أما وجه القصور فهو أن الحكم لم يشر إلى أثر قيام الحراسة القضائية وقبض الحارس للريع على الفوائد .

ومن حيث ان هذا السبب مردود أولا بما جاء بالحكم المطعون فيه من أن « المستأنف (الطاعن) قد اقتصر عند الايداع على المبلغ الباقى عليه دون أن يضيف اليه ما استحق من فوائد مما لا يشترط فى استحقاقها ا لمطالبة بها قضائيا أو الاتفاق عليها بين أصحاب الشأن وذلك عملا بالمادة ٣٣٠ من القانون المدنى القديم وهى الواجبة التطبيق فى النزاع الحالى وقد نصت هذه المادة على انه إذا كان المبيع ينتج ثمرات فان المشترى يلتزم بدفع فوائد المبلغ الباقى فى ذمته من الثمن ولا جدال فى أن العقار المبيع قد سلم للمستأنف وانه يدر ريعاً معيناً كما انه لم يقم الدليل على ان المستأنف عليه (المطعون عليه) قد استلم من هذا الريع شيئاً من يوم بيع العقار عرفياً فى سنة ١٩٤٢ » — وهذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون ذلك لأن المشترى لا يكون قد وفى بالتزاماته كاملة إذا لم يودع باقى الثمن وما استحق عليه من فوائد حتى وقت الايداع عملا بالمادة ٣٣٠ من القانون المدنى القديم وبدون هذا الايداع الكامل لا يمكن تفادى الفسخ المترتب على عدم قيام المشترى بالتزاماته المنصوص عليها فى العقد — ومردود ثانياً بما قاله الحكم « بانه من الثابت ان المستأنف بعد مضى أكثر من سبع سنوات من تاريخ الاستحقاق أبى أن يدفع المبلغ الباقى للمستأنف عليه أو يعرضه عليه عرضاً صحيحاً مما حمل هذا الأخير على التصرف بجزء من العقار المبيع للغير وهو راتب افندى جورجى ولم يتم ذلك إلا بعد أن استباح المستأنف السبل المشروعة وغير المشروعة فى الافلات من التزاماته ولو كان محقاً فى خوفه من نقل ملكية القدر المبيع للغير كما جاء فى أسباب استئنافه وهو خوف لم يكن هناك ما يبرره إلا فى مرحلة متأخرة من مراحل النزاع . لما تردد فى ايداع المبلغ الباقى

مع فوائده بمجرد رفع دعوى الفسخ عليه ولكنه تباطأ فى اجراء الايداع مخالفاً فى ذلك ما كانت تمليه عليه مصلحته الشخصية ذاتها » وهذا الذى أورده الحكم يفيد أن سبب الفسخ كان من جانب الطاعن وأن المطعون عليه كان معذوراً فى البيع بعد أن أخل الطاعن بالتزاماته على أنه ليس من شأن حصول البيع إلى راتب جرجس منقريوس أن يؤثر فى التزام الطاعن بايداع كامل ما فى ذمة البائع توقياً للفسخ متى كان قد أقام من جانبه الدعوى رقم ٥٣ سنة ١٩٤٥ كلى الزقازيق طالباً ابطال التصرف الحاصل إلى راتب لصوريته واشترط عند الايداع عدم الصرف إلى المطعون عليه إلا بعد الحكم لمصلحته — الطاعن — وكان من ضمن القرائن التى استند اليها فى صورية هذا التصرف صورية مطلقة ان العين ما زالت فى وضع يده هو دون راتب جرجس منقريوس — أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه لم يشر إلى اثر قيام حكم الحراسة وقبض الحارس للريع على الفوائد فغير صحيح إذ جاء بالحكم « انه لم يقم الدليل على ان المستأنف عليه قد استلم من هذا الريع شيئاً » .

ومن حيث ان السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم مشوب بالبطلان لمسخ الدليل وتشويهه والخطأ فى الاسناد اذ اعتبر أن عرض الطاعن ٦٥٠ جنيها فى انذاره المعلن فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ كان عرضاً ناقصاً ومخالفاً لما اتفق عليه الطرفان بالعقد الابتدائى استناداً إلى أن كامل سعيد وقع على العقد عن نفسه وبالنيابة عن عزيز وصفى — مع ان ذلك يخالف الثابت فى العقد من أن المطعون عليه هو الذى وقع عن نفسه وبالنيابة عن عزيز وصفى ولما كان الثمن المحدد أصلا هو ٩٥٠ جنيها قبض منه المطعون عليه مائة جنيه وقبض كامل سعيد ٥٠ جنيها مقابل بيعه ٦ أفدنة وقبض ٥٠ جنيها أخرى عند التوقيع على العقد ولما كان عزيز وصفى أيضا قد باع ٦ أفدنة فانه استحق أيضا مائة جنيه وقد قبضها فعلا عند التوقيع على العقد النهائى وكان — المطعون عليه قد تعاقد عن نفسه وبالنيابة عن عزيز وصفى فانه باستنزال المائة جنيه التى قبضها عزيز وصفى يكون الباقى للمطعون عليه ٦٥٠ جنيها وهو ما عرض عليه الطاعن فى انذاره وهو عرض صحيح متفق مع ما جاء بالعقد الابتدائى .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم من « انه بغض النظر عما ذكره انذار ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ من بيانات صحيحة أو خاطئة فانه يكفى لبيان مخالفة المستأنف (الطاعن) للحقيقة ما ادعاه من ان عقد البيع العرفى قد نص على أحقية عزيز أفندى وصفى لمبلغ يقابل ما تقاضاه كامل سعيد فى حين أن هذا العقد جاء خلوا من عبارة كهذه وقد ذكر فيه صراحة أن المبلغ المستحق للمستأنف عليه (المطعون عليه) فى أول ديسمبر سنة سنة ١٩٤٢ عند التصديق على العقد النهائى هو ٧٥٠ جنيها لا ٦٥٠ جنيها كما ادعاه المستأنف كذباً فى انذاره » ومن ذلك يبين ان الحكم أثبت مخالفة ما جاء فى الانذار لما هو ثابت فى العقد الابتدائى وان ما ورد فى الحكم من أن كامل سعيد وقع عن نفسه ونيابة عن عزيز وصفى انما هو خطأ مادى لا يغير من النتيجة التى انتهى اليها الحكم .

ومن حيث ان السبب السادس يتحصل عدا ما تناولته الأسباب السابقة فى ان الحكم شابه القصور والتخاذل من وجهين : الأول اذ قرر ان المطعون عليه كان محقاً فى الامتناع عن التوقيع على العقد النهائى استناداً إلى أن باقى الثمن الذى عرض عليه وفقاً لما جاء بالعقد النهائى هو ٤٠٠ جنيه مع ان المطعون عليه لم يتمسك بهذا الدفاع ولم يضمنه انذاره الذى أعلن به الطاعن فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٣ ولم يكن يعرف شيئاً من مضمون العقد النهائى إلا بعد أن أودعه الطاعن فى دعوى صحة التوقيع رقم ٤٢٧ سنة ١٩٤٣ ومع أن تخفيض الثمن فى العقد النهائى كان سببه الرغبة فى تخفيض رسوم التسجل وقد انذر الطاعن المطعون عليه فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ بالحضور للتوقيع على العقد وقبض ما يستحقه فى باقى الثمن وقدره ٦٥٠ جنيها . والوجه الثانى اذ قضى الحكم على الطاعن بالتسليم مع أن باقى البائعين أقرا بقبض ما يخصهما من الثمن

ومن حيث ان هذا السبب بوجهيه مردود أولا بما جاء بالحكم المطعون فيه « بأن كتابة العقد النهائى على هذه الصورة ... أظهرت نية المستأنف (الطاعن) سافرة تجاه شقيقه ولا يعقل منطقيا أن لا يكون هذا الأخير قد أحيط علما بمحتويات العقد النهائى وانه لولا هذا العلم لما كان يلجأ إلى انذار المستأنف بفسخ عقد البيع العرفى فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ وبمجرد التأخير عن السداد بضعة أيام فان خلا الانذار من الاشارة إلى محتويات العقد النهائى فان ذلك لا ينفى ان هذا العقد بالصورة الناقصة التى كتب بها كان الباعث الحقيقى على ما اتخذه المستأنف عليه من اجراء ولولا ما اتسمت به تصرفات المستأنف من مماطلة وسوء نية لبادر فى ذلك الوقت بالوفاء أو عرض الثمن عرضاً حقيقياً على يد محضر ولكنه لم يفعل وفضلا عن ذلك فلا عبرة بما زعمه المستأنف من تخفيض الثمن فى العقد النهائى لتخفيف أعباء التسجيل وهو تصرف ان صح فلا تقره النزاهة الواجبة فى مثل هذه المعاملات بل ما كان يقبله الطرفان المتعاقدان إلا فى جو يسوده التفاهم التام ولم يكن ذلك شأن الخصمين المتقاضيين بعد أن أفسد المستأنف علاقتهما » وهذا الذى قرره الحكم هو تحصيل سائغ للواقع فى الدعوى . ومردود ثانياً بأن ما حصلته المحكمة من وقائع الدعوى وأثبتته فى صدر حكمها هو أن المبيع كله فى الحقيقة ملك للمطعون عليه وان ماورد منه فى تكليف كامل سعيد وعزيز وصفى انما جاء على سبيل الخطأ . ولم يقدم الطاعن مايثبت انه تمسك بحق الحبس إلى أن يوفى بما عجله من الثمن فلا يجوز له اثارة هذا الوجه لأول مرة لدى محكمة النقض .

ومن حيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(١١١)

القضية رقم ١٣١ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

نقض . الطعن بطريق النقض . شرطه . أن يكون الحكم المطعون فيه منهيا للخصومة كلها أو بعضها . عدم توافر هذا الشرط يجعل الطعن غير جائز . المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز استئناف الحكمين الابتدائيين الصادر أولهما بالاحالة على التحقيق وثانيهما بقبول معارضة مورث المطعون عليهم شكلا فهو لذلك لايعتبر منهيا للخصومة كلها أو بعضها ولما كان هذا الحكم قد صدر فى ظل قانون المرافعات الجديد فان الطعن فيه بالنقض لايجوز إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

الوقائع

فى يوم ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة سوهاج الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى الاستئنافين رقمى ١٦ و٢٨٨ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة سوهاج الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وفى ٨ و ٩ و ١٦ و ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير

الطعن . وفى ٢٨ منه أودع الطاعنان أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما . ولم يقدم المطعون عليهم دفاعا وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم جواز الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة ، حيث صمم محامى الطاعنين والنيابة العامة على ما جاء بمذكرتيهما . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٣٠٩٢ لسنة ١٩٤٥ مدنى طهطا على توفيق بطرس وفى مواجهة خليل ميخائيل بشاى مورث المطعون عليهم بصحة العقد الصادر لهما من توفيق بطرس فى ١٥ من مارس سنة ١٩٤٢ ببيع ٦ أفدنة و ١٨ سهما وتسليمها اليهما وبالزام المدعى عليهما بالمصاريف والنفاذ فقضى لهما بطلباتهما فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ فى غيبة المدعى عليهما ، وفى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ أعلن هذا الحكم إلى توفيق بطرس لشخصه وإلى مورث المطعون عليهم مع ابن عمه توفيق بطرس المقيم معه . وفى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ نفذ الحكم بالتسليم وأعلن محضر التسليم فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ الى توفيق بطرس لشخصه والى مورث المطعون عليهم مع شيخ بلدة الخازندارية . عارض مورث المطعون عليهم فى الحكم الغيابى بصحيفة المعارضة المعلنة فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٦ وطلب قبول المعارضة شكلا والغاء الحكم المعارض فيه مستنداً فى قبول معارضته الى أنه لم يستلم إعلان الحكم الغيابى والى أنه لم ينفذ فى مواجهته وتوفى المعارض أثناء نظر المعارضة وحل محله ورثته المطعون عليهم فدفع المعارض ضدهم وهم توفيق بطرس والطاعنان

بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد لأن مورث المعارضين أعلن بالتنفيذ فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ ولم يقم معارضته إلا فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٦ ، ورد المعارضون على هذا الدفع بأن محضر التنفيذ بالتسليم مشوب بالبطلان وفى ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى واقعة أن توفيق بطرس مستلم إعلانى الدعوى الأصلية والحكم الغيابى لايقيم مع المطعون عليهم ولا مع مورثهم من قبلهم — أستأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٢٦لسنة ١٩٤٩ مدنى مستأنف سوهاج وطلبا إلغاءه والحكم فى موضوع المعارضة بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد استناداً إلى أن بطلان صحيفتى الدعوى الأصلية والحكم الغيابى قد زال أثره بالتكلم فى الموضوع وظل هذا الاستئناف فى جلساته واستمرت محكمة أول درجة فى نظر الدعوى ونفذت الحكم التمهيدى وفى ١٤ من مارس سنة ١٩٤٩ قضت برفض الدفع بعدم قبول المعارضة شكلا وبقبولها شكلا — استأنف الطاعنان هذا الحكم أيضا وقيد استئنافهما برقم ٢٨٨ لسنة ١٩٤٩ مدنى مستأنف سوهاج وطلبا إلغاءه والقضاء بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد . وفى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ قررت المحكمة ضم الاستئنافين رقم ٢٦ ، ٢٨٨ لسنة ١٩٤٩ أحدهما إلى الآخر وقضت فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ بعدم قبول الاستئنافين — فقرر الطاعنان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم جواز الطعن لأن حكمى محكمة أول درجة لم تنحسم بهما الخصومة الأصلية وكذلك الحكم المطعون فيه القاضى بعدم جواز استئنافهما — ومن ثم لايجوز الطعن فيه استقلالا وفقاً للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات (الجديد) الذى صدر الحكم فى ظلة .

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله لأن الحكم المطعون فيه إنما قضى بعدم جواز استئناف الحكمين الابتدائيين الصادر أولهما بالاحالة على التحقيق

وثانيهما بقبول معارضة مورث المطعوت عليهم شكلا فهو لذلك لايعتبر منهيا للخصومة كلها أو بعضها — ولما كان هذا الحكم قد صدر فى ظل قانون المرافعات الحديد فان الطعن فيه بالنقض لايجوز إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٥٢

(١١٢)

القضية رقم ١٦ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

اجارة . شرط استحقاق الأجرة المتفق عليها فى عقد الايجار . أن يكون المؤجر قد تخلى عن العين المؤجرة وتركها للمستأجر بحيث يتمكن من وضع يده عليها والانتفاع بها . امتناع المستأجر عن استلام العين فعلا بسبب عجزه عن استغلالها . لا تأثير لذلك على استحقاق الأجرة المتفق عليها .

إن الأجرة تستحق متى كان المؤجر قد قام من جانبه بتنفيذ عقد الايجار ويعتبر أن العقد قد تم تنفيذه بالتخلية بين المستأجر والعين المؤجرة بحيث يتمكن من وضع يده عليها والانتفاع بها فى المدة المتفق عليها . واذن فمتى كان الثابت بالحكم أن المطعون عليها قد قامت بوفاء ما التزمت به بأن وضعت العقار المؤجر تحت تصرف الطاعن وأنها أخطرته بذلك ولم يكن ثمة ما يمنعه من الانتفاع به وفقاً لعقد الايجار فانه يكون ملزما بدفع الأجرة المتفق عليها ولو لم يستلم العقار المؤجر بالفعل بسبب عجزه عن استغلاله لظروف خاصة به ولا شأن للمطعون عليها فيها .

الوقائع

فى يوم ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٢٩٧ تجارى سنة ٦٥ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا برفض دعوى الشركة المطعون عليها . واحتياطيا إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجات الثلاث . وفى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن . وفى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٥ من مارس سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢١ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى أول أبريل سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها مذكرة بملاحظاتها على الرد . وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٦ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن شركة استوديو الأهرام — المطعون عليها — أقامت الدعوى رقم ٧٢٧ سنة ١٩٤٧ ك مصر على الطاعن قالت فيها ، إنه بمقتضى عقد ايجار محرر فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٤٦ استأجر منها الطاعن الاستوديو الواقع بشارع الهرم لمدة ثلاثين يوما من أول اكتوبر سنة ١٩٤٦ لغاية ٣٠ منه بأجرة مقدارها ٣٣٥٠ جنيها ، وأنه بناء على طلبه أجل بدء سريان عقد الايجار مرتين تبدأ الأخيرة منهما من أول اكتوبر سنة ١٩٤٧ — ولما لم يقم الطاعن بوفاء ما التزم به أرسلت اليه المطعون عليها خطابا موصى عليه طالبته فيه بالأجرة المستحقة وأخبرته بأنها تضع المكان المؤجر تحت تصرفه ، ثم أرسلت اليه خطابا آخر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ فأجابها بأنه غير قادر على تسلم الاستوديو للظروف المحيطة بصناعة السينما . فأنذرته فى ٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ لتنفيذ ما تعهد به ثم أقامت عليه الدعوى طلبت فيها الزامه بمبلغ ٣٣٥٠ جنيها والفوائد بواقع ٦٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى الوفاء . فأقام الطاعن دعوى إثبات الحالة رقم ٣٣٤٢ سنة ١٩٤٧ مستعجل مصر . وفى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ قضى فيها بندب خبير هندسى لمعاينة الاستوديو وبيان ما اذا كان معدا لتسلم الطاعن له وفقا لعقد الايجار المحرر بين الطرفين . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى الدعوى رقم ٧٢٧ سنة ١٩٤٧ ك مصر بالزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون عليها مبلغ ٣٣٥٠ جنيها والفوائد بواقع ٦٪ من ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٧ حتى الوفاء . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٩٧ سنة ٦٥ ق القاهرة . وفى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن المبلغ المحكوم به هو الأجرة المتفق عليها بين الطرفين استناداً الى البند التاسع عشر من عقد الايجار ، فانه قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الأجرة قد نص عليها فى البند الثالث من هذا العقد ، وهى تستحق فى مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة . أما المبلغ الذى تعهد المستأجر بدفعه عند عدم تنفيذه عقد الايجار فانه يعتبر تعويضا عن الضرر الذى لحق المطعون عليها من جراء عدم قيام الطاعن بتنفيذ ماالتزم به .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم المطعون فيه رداً على ما أثاره الطاعن أمام محكمة ثانى درجة من أن المبلغ المستحق وفقاً للبند التاسع عشر من عقد الايجار هو من قبيل الشرط الجزائى ، وأنه يجب للقضاء به أن يثبت أن ضرراً قد لحق المطعون عليها . وأن مقدار التعويض فى هذه الحالة يكون محل تقدير المحكمة فلها الحق فى تخفيضه أو عدم الحكم به ، متى وجدت من ظروف الدعوى ومن وقائعها مايبرر ذلك . إذ قال الحكم . : « إن هذا غير صائب ، ذلك لأن المبلغ المنصوص عليه فى العقد المؤرخ فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ هو قيمة الأجرة التى تستحقها المستأنف عليها (المطعون عليها) مقابل انتفاع المستأنف (الطاعن) بالمكان المؤجر . وقد قامت المستأنف عليها من جانبها بما التزمت به وهو وضع المكان المؤجر تحت تصرف المستأنف ، بل قد استحثته بخطاباتها المتكررة وبانذارها له بالمبادرة الى الاستلام فحق على المستأجر وهو المستأنف أن يقوم من جانبه بما التزم به ، وهو دفع الأجرة سواء شغل العين المؤجرة فعلا أم لم يشغلها مادامت قد تركت تحت تصرفه مدة الاجارة كاملة» . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك أن الأجرة تستحق متى كان المؤجر قد قام من جانبه بتنفيذ عقد الايجار ، ويعتبر أن العقد قد تم تنفيذه بالتخلية بين المستأجر والعين المؤجرة بحيث يتمكن من وضع يده عليها والانتفاع بها

فى المدة المتفق عليها. ولما كان الثابت بالحكم أن المطعون عليها قد قامت بوفاء ما التزمت به بأن وضعت العقار المؤجر تحت تصرف الطاعن ، وأنها أخطرته بذلك، ولم يكن ثمت ما يمنعه من الانتفاع به وفقاً لعقد الايجار ، فانه يكون ملزما بدفع الايجار المتفق عليه ولو لم يتسلم العقار الموجر بالفعل بسبب عجزه عن استغلاله لظروف خاصة به ولا شأن للمطعون عليها فيها . أما إشارة الحكم الابتدائى الى البند التاسع عشر من عقد الايجار ، فانه كان تزيداً استطرد اليه دون أن يكون فى حاجة اليه . وهو لايؤثر على سلامة الأساس الذى أقام عليه قضاءه .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالمبلغ المحكوم به تعويضا عن عدم تنفيذ عقد الايجار استناداً الى البند التاسع عشر من هذا العقد ، فانه كان لزاما أن يقضى أولا بفسخ عقد الايجار ، ثم يورد فى أسبابه الأركان التى يجب توافرها للقضاء بمبلغ التعويض . وهو إذ أغفل ذلك فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

ومن حيث أن النعى على الحكم فى هذا السبب على غير أساس ، ذلك أنه إذ قضى بالمبلغ المحكوم به فانه لم يؤسس قضاءه على اعتبار أنه هو التعويض الذى استحق للمطعون عليها عن الضرر الذى لحقها من عدم تنفيذ الطاعن لعقد الايجار ، إنما أقامه على اعتبار أنه الأجرة التى اسحقت للمطعون عليها وفقاً لما التزم به الطاعن فى هذا العقد وذلك استناداً إلى الأسباب السابق بيانها والمسوغة لقضائه فى هذا الشأن .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ، ومن ثم يتعين رفضه.

(١١٣)

القضية رقم ٨٧ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(أ) شفعة . حق الشفعة . جواز الاتفاق على التنازل عنه مقدما وفقا للقواعد العامة . لا مخالفة فى هذا الاتفاق للنظام العام .

(ب) حكم . تسبيبه . تنازل من الشفيع عن حق الشفعة . تمسكه بأن هذا التنازل مقصور على البيع الذى يصدر من الجار المتنازل له وعدم تعديه إلى البيع الصادر من المشترى للغير . عدم رد الحكم على هذا الدفاع الجوهرى . قصور مبطل للحكم .

(١) لما كان الاستشفاع حقا يخول كسب الملك فانه يجوز التنازل عنه مقدما وفقا للقواعد العامة ولا يغير من هذا النظر أن محل الالتزام هو حق محتمل الوجود متى كان الملتزم يعلم مقدما كنه هذا الحق ومداه وأثر التنازل عنه . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة التنازل عن الشفعة مقدما بنى قضاءه على أن قانون الشفعة الصادر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ والذى تسرى أحكامه على موضوع النزاع وان لم يورد من مسقطاتها الا النزول عنها بعد البيع أخذا برأى بعض أئمة الفقه الاسلامى الا أنه لم ينص على تحريم الاتفاق على التنازل عنها مقدما وان هذا الاتفاق صحيح لعدم مخالفته للنظام العام وليس ثمة مايوجب التقيد برأى فقهاء الشريعة فى هذا الخصوص . فان ما قرره هذا الحكم صحيح فى القانون .

(٢) متى كان الطاعن قد تمسك بأن تنازله عن حق الشفعة مقصور على البيع الذى قد يصدر للغير من جاره المتنازل له والواقع على الأرض المجاورة وبالتالى فانه لايتعدى إلى البيع الصادر للغير من مشترى هذه الأرض ولم يرد الحكم على هذا الدفاع الجوهرى فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

الوقائع

فى يوم ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئنافين رقمى ٩٩٢ ، ١٣١٠ سنة ٦٦ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا برفض استئناف المطعون عليه الأول وتأييد الحكم الابتدائى القاضى بقبول دعواهما . واحتياطيا إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة فى الحالتين عن جميع الدرجات . وفى ٢٧ و٢٩ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ٣٠ منه أودع الطاعنان أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح الأسباب. وفى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٤ من مايو سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها الثانية مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٠ منه أودع الطاعنان مذكرة بالرد . وفى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بملاحظاته على الرد . ولم تقدم المطعون عليهما الثالثة والرابعة دفاعا . وفى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٦ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامو الطاعنين والمطعون عليهما الأول والثانية والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

. . . من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه بموجب عقد ابتدائى محرر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٣٩ باعت شركة مصر الجديدة إلى السيدتين نعمات وزينب (المطعون عليهما الثالثة والرابعة) قطعة أرض فضاء معدة للبناء مساحتها ٥٢٢ر٨٠ مترا وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٣ باعت السيدتان القطعة المذكورة إلى المطعون عليه الأول غير أن البيع صدر مباشرة من شركة مصر الجديدة بعقد مسجل فى ٣ من أبريل سنة ١٩٤٤ فطلب الطاعنان أخذ المبيع بالشفعة وأعلنا الدعوى بها فى ١٥ و ٢٠ من أبريل سنة ١٩٤٤ — فقضت محكمة مصر الابتدائية المختلطة لمصلحة الطاعنين وباخراج شركة مصر الجديدة من الدعوى . فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم وطلب القضاء بالغائه والحكم بعدم اختصاص القضاء المختلط بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها لأنها على غير أساس ، كما استأنفه الطاعنان فيما قضى به من اخراج شركة مصر الجديدة من الدعوى. وفى أول مارس سنة ١٩٤٩ قضت محكمة الاستئناف المختلطة بقبول الاستئنافين شكلا وبرفض الدفع الفرعى الخاص بعدم اختصاص المحاكم المختلطة وباختصاصها بالنظر فيها وحكمت فى الاستئناف المرفوع من الطاعنين بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخراج الشركة من الدعوى وبضرورة وجودها خصما فيها وقبل الفصل فى الموضوع بحضور الخصوم شخصيا لسؤالهم عما هو لازم لتنوير الدعوى وحددت لذلك جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٤٩ . ولما ألغيت المحاكم المختلطة أحيلت الدعوى بناء على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨ على محكمة استئناف القاهرة لاستمرار النظر فيها بالحالة التى كانت عليها . وفى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بالغاء حكم محكمة أول درجة وبرفض دعوى الطاعنين تأسيسا على أن التنازل مقدما عن حق الشفعة جائز قانونا واستنتج الحكم تنازل الطاعنين عن هذا الحق من أنهما اشتريا الأرض المشفوع بها من السيدة بديعة

رزق التى اشترتها من شركة مصر الجديدة ونص فى عقدها على أنها تقر بقبول شروط البيع الواردة فى القائمة الملحقة بالعقد ، ونص فى المادة ١١ من القائمة المذكورة على أن المشترى يقر بتنازله عن حق الشفعة فيما يباع من الأراضى المجاورة ونص فى البند ١٢ على أنه ملزم بنقل هذا الالتزام إلى من يتلقى الملك عنه وأن الطاعنين بعد شرائهما الأرض المشفوع بها حررا خطابا لمدير عام الشركة فى ٣ من مايو سنة ١٩٤٣ تعهدا فيه باحترام العقد الصادر من الشركة للبائعة لهما وقائمة الشروط الملحقة به فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بالنقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على ستة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم إذ قرر أن التنازل عن حق الشفعة قبل البيع صحيح وملزم لمن التزم به . خالف المادة ١٩ من دكريتو الشفعة الصادر فى سنة ١٩٠١ وهو الذى تسرى أحكامه على موضوع النزاع كما خالف ما استقرت عليه أراء الفقهاء وأحكام القضاء من أن التنازل عن الشفعة قبل وجود البيع لايسقط الحق فيها وتصح الشفعة للشفيع بعد حصول البيع رغم التنازل السابق عنها . بل إن الحكم فى مناقشته لهذا الدفاع تناقض فى أسبابه تناقضا يعيبه ذلك أنه بالرغم من تقريره أن التنازل الحاصل قبل البيع لم يجعله قانون الشفعة من مسقطاتها وأن الشارع جارى فى هذا الخصوص رأى فقهاء الشريعة الاسلامية عاد فقرر أن هذا التنازل وإن لم يكن متفقا مع أصول الشريعة الاسلامية ولاهو مأخوذ عن قانون الشفعة الصادر فى سنة ٩١٠١ إلا أنه ليس محرما فى هذا القانون الأخير كما أنه يتفق مع قواعد القانون المدنى العامة . وانه حتى مع التسليم جدلا بجواز التنازل مقدما عن حق الشفعة فانه لايصح الا عن بيع معين ولشخص معين وفقا لقاعدة وجوب العلم بمدى التعهد قبل الارتباط به فيجب أن يعلم الجار باسم جاره المستقبل وبشروط البيع لكي يكون تنازله عن الشفعة صحيحا وهو الأمر الذى لم يتوافر فى الدعوى الحالية .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص : « إن قانون الشفعة الصادر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ وهو القانون الذى ولد فى ظله هذا النزاع نص فى المادة التاسعة عشرة منه على سقوط حق الشفعة إذا حصل التنازل عنه صراحة أو ضمنا ويستدل على التنازل الضمنى بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشترى بصفة مالك للعقار نهائيا وهو نص واضح فى أن التنازل المقصود هو التنازل بعد حصول البيع أما التنازل الحاصل قبل البيع فلم يجعله القانون المذكور من مسقطات الشفعة وقد أخذ الشارع فى هذا بما أخذ به فقهاء الشريعة إذ يرون أن اسقاط الحق قبل وجوبه ووجود سبب وجوبه محال ، وجرت أحكام المحاكم الوطنية جميعا باطراد على تأييد هذه النظرية منذ سنة ١٨٨٣ حتى سنة ١٩٤٧ . . وكذلك جرت عليه المحاكم المختلطة أولا إلا أنها عدلت عن رأيها واستقرت أحكامها أخيرا على إعمال التنازل السابق على البيع » ثم قال « أما القانون المدنى الجديد فقد وضع نصا صريحا فى المادة ٩٤٨ إذ جعل من مسقطات حق الشفعة التنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا ولو قبل البيع . ومن حيث إنه من القواعد القانونية العامة جواز التنازل عن حق محتمل الوجود مادام هذا الحق معروفا لصاحبه وما دام يستطيع تقدير مدى هذا الحق وأثر التنازل عنه فليس فى هذا التنازل مخالفة للنظام العام ولا مجافاة لحكم القانون وظاهر أن شرط التنازل عن حق الشفعة قد جرى العمل على تدوينه فى العقود كعقود شركة مصر الجديدة . واستقر التعامل عليه وأجازته المحاكم المختلطة التى كان المتعاملون مع الشركة يحتكمون اليها وهو وإن لم يكن متفقاً مع أصول الشريعة الاسلامية ولا هو مأخوذ عن نفس قانون الشفعة الصادر فى سنة ١٩٠١ إلا أنه ليس محرما فى هذا القانون الأخير كما أنه يتفق مع قواعد القانون المدنى العامة إذ من المحقق أن التنازل عن الحق المستقبل جائز وصاحب الملك يستطيع أن يقدر مدى مايعود عليه من ضرر بهذا التنازل قبل أن يصدر منه وقد جعله القانون الجديد من مسقطات الشفعة . ومن حيث إنه إزاء ماتقدم ترى هذه المحكمة

بأن التنازل عن حق الشفعة قبل البيع صحيح وملزم لمن التزم به». وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك أنه لمــا كان الاستشفاع حقاً يخول كسب الملك كان صحيحاً ماقرره الحكم من جواز التنازل عنه مقدما وفقاً للقواعد العامة ولا يغير من هذا النظر أن محل الالتزام هو حق محتمل الوجود متى كان الملتزم يعلم مقدما كنه هذا الحق ومداه وأثر التنازل عنه ، أما ما يعيبه الطاعنان على الحكم من تناقض فمردود بأن الحكم خلو من هذا العيب إذ بنى قضاءه على أن قانون الشفعة وإن لم يورد من مسقطاتها إلا النزول عنها بعد البيع أخذا برأى بعض أئمة الفقه الاسلامى إلا أنه لم ينص على تحريم الاتفاق على التنازل عنها مقدما فيخضع هذا الاتفاق لحكم القواعد العامة وهو صحيح لعدم مخالفته للنظام العام وليس ثمة ما يوجب التقيد برأى فقهاء الشريعة فى هذا الخصوص .

ومن حيث إن مبنى السبب الثانى هو أن الحكم عاره بطلان جوهرى لقصور أسبابه ذلك أن الطاعنين تمسكا لدى محكمة الاستئناف بأن البند الحادى عشر من قائمة الشروط الملحقة بعقود بيع شركة مصر الجديدة ينص على « أن يتنازل المشترى تنازلا صريحا عن استعمال حق الشفعة على قطع الأراضى المجاورة لأرضه الخاصة بهذه القائمة وذلك عند بيعها من الشركة للغير» ، ومؤدى هذا النص هو أن الالتزام بالتنازل عن استعمال حق الشفعة على القطع المجاورة لأرض المشترى بفرض أنه صحيح فى القانون فانه انما ينصب على البيوع التى تجريها الشركة حقيقة للغير وأن الشركة ولو أنها هى التى وقعت مع المطعون عليه الأول على عقد البيع الرسمى الذى سجل وظهرت فيه بمظهر البائع الواجب اختصامه فى دعوى الشفعة إلا أنه نظرا السابقة بيعها نفس الأرض المشفوع فيها الى السيدتين نعمات وزينب عنمت (المطعون عليهما الأخيرتين) وعدم انفساخ هذا البيع ثم قيام هاتين السيدتين ببيع ما اشترتاه الى المطعون عليه الأول فان التنازل عن استعمال حق الشفعة

إنما يكون على أوسع الفروض قد استنفد الغرض منه وأصبح غير ذى موضوع لأن الشركة ليست هى البائعة الحقيقية للخواجة استامبولى والتزام التنازل لايمكن التذرع به على ما سلف بيانه إلا فيما تبيعه الشركة فعلا وأنه لما كان البيع أساس الدعوى هو صادر للمطعون عليه الأول من المشترتين من الشركة عن قطعة الأرض المشفوع فيها فان الشرط لايمكن أن يسرى فى هذه الحالة التى صورت فيها الشركة بائعة فى العقد كأداة لنقل ملكية الأرض لبقائها على ملكها بسبب عدم تسجيل عقد البيع السابق صدوره منها للمطعون عليهما الأخيرتين وأن الحكم إذ لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى يكون قد شابه قصور يبطله .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من أوراق الطعن أن الطاعنين تمسكا بالدفاع السابق بيانه لدى محكمة الموضوع وأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه ، أما قول المطعون عليه الأول تبريراً لهذا الإغفال أن الحكم لم يكن فى حاجة إلى الرد عليه بعد أن قطع حكم أول مارس سنة ١٩٤٩ فى أن الشركة هى البائعة وقد حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضى — هذا القول مردود بأنه دفاع لم تتناوله محكمة الموضوع بالبحث والتمحيص فلا يجوز اثارته لدى هذه المحكمة لقيامه على عناصر موضوعية وهى بحث ما اذا كانت المحكمة المختلطة بحكمها المشار اليه قد بتت فى دفاع الطاعنين بأن الشركة رغم ظهورها كبائعة فى عقد البيع المسجل الصادر للمطعون عليه الأول إنما اتخذ اسمها فى العقد أداة لنقل الملكية بسبب أن ملكية الأرض المشفوع فيها كانت لاتزال باقية لها لعدم تسجيل عقد شراء السيدتين المطعون عليهما الأخيرتين منها — وهل عرض هذا الدفاع على المحكمة المختلطة قبل اصدار حكمها المشار اليه — ولما كان هذا الدفاع جوهريا إذ لو صح لتغير به وجه الفصل فى الدعوى فانه كان يتعين على محكمة الموضوع أن ترد عليه وتقول كلمتها فيه — وإذ هى لم تفعل فان حكمها تكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه بغير حاجة الى بحث بقية أسباب الطعن .

(١١٤)

القضية رقم ٩٦ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(أ) قوة الأمر المقضى . حكم وقتى . الحكم الصادر فى تظلم بتأييد أمر الحجز التحفظى هو حكم وقتى . للمحكمة أن تعدل عنه عند الفصل فى الموضوع إذا تراءى لها أن الحجز لم يكن فى محله .

(ب) صورية تدليسية . جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات . مثال .

١ — الحكم الصادر فى التظلم بتأييد أمر الحجز التحفظى الموقع على ما للمدين لدى الغير هو حكم وقتى غير ملزم للمحكمة إذا ما تراءى لها عند الفصل فى الموضوع أن الحجز لم يكن فى محله .

٢ — متى كان الحكم اذ تحدث عن صورية عقد الايجار الصادر إلى الطاعن من المطعون عليه الثالث بوصفه وكيلا عن المطعون عليه الاول انما قصد الصورية التدليسية المبنية على الغش والتواطؤ بين طرفى العقد اضرارا بالموكل فانه لا يكون قد خالف القانون إذ استند فى اثباتها إلى القرائن التى فصلها .

الوقائع

فى يوم ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٧٢٥ ٦٦ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من

دائرة أخرى والزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٣ ، ٥ من ابريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ١٨ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهم وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح الأسباب وحافظة بمستنداته . وفى ٩ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بتعويض قدره مائة جنيه تطبيقاً للمادة ٤٤٦ مرافعات لكيدية الطعن مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة وفى ٢٤ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ٨ من يونية سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بملاحظاته على الرد . ولم يقدم المطعون عليهما الثانى والثالث دفاعاً . وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها قالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٦ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطاعن والمطعون عليه الأول والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهما الأولين وقال بصحيفتها إن المطعون عليه الأول يملك حصة مقدارها عشرة قراريط واثنا عشر سهماً شائعة فى أرض وبناء مفروشات اللوكاندة الهندية الكبرى بقسم الجمالية وقد أجر هذه الحصة إلى أخيه المطعون عليه الثانى بعقد فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٤ لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٧ وبموجب توكيل شرعى فى ٢٢ مارس ١٩٤٧ وكل المطعون عليه الأول المطعون عليه الثالث ليقوم بادارة شئون حصته فى الفندق المذكور من تأجير وتحصيل قيمة الايجار واعطاء المخالصات عن ذلك وفى استلام حصته عند انتهاء المدة أو تجديد عقد

الايجار حسبما يراه وبمقتضى هذا التوكيل انذر الوكيل المستأجر السابق ٣ ابريل ١٩٤٧ بتسليم حصة موكله عند نهاية مدة الايجار . وبعقد ثابت التاريخ فى ٢٦ مايو ١٩٤٧ أجر الوكيل إلى الطاعن نفس العين ومشتملاتها لمدة ثلاث سنوات من أول مايو ١٩٤٧ بايجار شهرى مقداره ٤٠ ج وقد جاء بالعقد أن مجموع الايجار عن المدة كلها دفع كله ، ولما لم يتمكن الطاعن من وضع يده بعد تبادل الانذارات مع المطعون عليه الثانى أقام الدعوى طالباً أصلياً الحكم بأحقيته فى الانتفاع بالعين المؤجرة المدة المبينة بالعقد مع الزام المطعون عليه الثانى بأن يدفع اليه مبلغ ٦٠ ج شهرياً من أول مايو ١٩٤٧ حتى التسليم وتثبيت الحجز التحفظى تحت يده على صافى ريع الحصة المؤجرة واحتياطيا الزام المطعون عليهما الأول والثانى متضامنين بأن يدفعا اليه مبلغ ٢١٦٠ ج وتثبيت الحجز . وأثناء نظر الدعوى أقام المطعون عليه الأول دعوى فرعية على الطاعن والمطعون عليه الأخير طالباً الحكم بالغاء أمر الحجز التحفظى وبطلان عقد الايجار آنف الذكر والثابت التاريخ فى مايو سنة ١٩٤٦ والزام الطاعن والمطعون عليه الأخير متضامنين بتعويض مقداره ١٠٠٠ ج مؤسسا دعواه الفرعية على أنه كان محبوساً فوكل قريبه المطعون عليه الأخير فى ادارة حصته فى الفندق إلا أنه تواطأ مع صهره وقريبه الطاعن وأجر له هذه الحصة بعقد صورى وهو العقد الذى طلب الحكم ببطلانه والذى أثبت به أن مجموع الايجار قد دفع مقدماً عن المدة كلها . وفى ١٧ ابريل ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية بالزام الطاعن والمطعون عليه الثالث بأن يدفعا متضامنين إلى المطعون عليه الأول ١٥٠ ج على سبيل التعويض استأنف الطاعن . وأثناء نظر الاستئناف قدم الحاضر عنه ورقة قال انها قاطعة فى الدعوى ومفادها أن محمود محمد خليفة المطعون عليه الثانى — يقرر انه لم تحصل منه أى موافقة على تجديد عقد اجارة حصة المطعون عليه الأول فى الفندق . وفى ١٢ من فبراير ١٩٥٠ قضت محكمة استئناف القاهرة بالتأييد . فقرر الطاعن بالطعن بالنقض فى هذا الحكم . وطلب المطعون عليه الأول الحكم له بمبلغ مائة جنيه تعويضاً له عن كيدية الطعن .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم القصور فى التسبيب من وجهين : الأول إذ أغفل التحدث عن الاقرار الذى قدمه الطاعن إلى محكمة الاستئناف والموقع عليه من المطعون عليه الثانى وهو يتضمن عدم قبوله تجديد عقد الايجار على النحو الذى أشار اليه المطعون عليه الأول وقد طعن عليه وكيل هذا الأخير بأنه لم يكتب فى التاريخ المذكور به وبالرغم من أن المطعون عليه الثانى لم يحضر فى جميع مراحل الدعوى ولم يبد دفاعاً وبالرغم من أن الاقرار لم يسبق تقديمه إلى محكمة أول درجة ومع أهمية ما تضمنه هذا الاقرار لأنه من الأمور الجوهرية فى النزاع مسألة تجديد ايجار المطعون عليه الثانى فان الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه دون بحث هذا الدليل الجديد . والوجه الثانى إذ أغفل الاعتبار بحجية الحكم الصادر بتأييد أمر الحجز الموقع من الطاعن تحت يد المطعون عليه الثانى فى قضية التظلم رقم ٧٤ سنة ١٩٤٨ كلى مصر المرفوع من المطعون عليه الأول إلى محكمة أول درجة .

ومن حيث إن هذا السبب مردود فى الوجه الأول منه بأن الحكم أقام قضاءه بثبوت التواطؤ بين المطعون عليه الأخير والطاعن إضراراً بالمطعون عليه الأول على قرائن عدة منها انه كان على الوكيل فى هذه الحالة أن يتمسك بما ورد فى محضر الصلح الموقع عليه من المطعون عليه الثانى بقبوله تجديد عقد الايجار من تلقاء نفسه لمدة أخرى بأجر شهرى مقداره ٦٠ جنيها إذا لم يسلم الفندق فى نهاية مدة الايجار وعلى ذلك فالاقرار المقدم إلى محكمة ثانى درجة ليس من شأنه أن يؤثر على قيام هذه القرينة وبالتالى لا يكون عدم الرد عليه قصوراً يستوجب نقض الحكم ، ومردود فى وجهه الثانى بأن الحكم الصادر فى التظلم هو حكم وقتى غير ملزم للمحكمة إذا ما تراءى لها عند الفصل فى الموضوع أن الحجز لم يكن فى محله .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون من أربعة أوجه (الأول) أن التوكيل بالتأجير تاريخه ٢٦ من مارس

سنة ١٩٤٧ وهو توكيل عام لاحد لزمنه إلا أن الحكم اعتبره خطأ لمدة ثلاثة شهور وقضى ببطلان العقد فيما زاد على هذه المدة (والثانى) إذ طبق الحكم المادة ١٣٨ مدنى قديم مع عدم وجود مايستوجب تطبيقها لأن مدة العقد لا تحتاج إلى تفسير أو تأويل .

ومن حيث إن هذين الوجهين مردود ان بأن الحكم مقام فى أساسه على أن العقد الصادر للطاعن من المطعون عليه الأخير إنما هو عقد صورى عمل بالتواطؤ بينهما إضراراً بالموكل وقد استند فى ذلك إلى قرائن عدة منها تأجير الوكيل للفندق لمدة ثلاث سنوات مع علمه بأن مدة ادارته لشئون موكله تنتهى بانتهاء مدة حبسه وهى ثلاثة شهور وهذا الذى ذهب اليه الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ .

ومن حيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن الحكم خالف القانون إذ تحدث عن الصورية واثباتها بين العاقدين بغير كتابة مع أن الوكيل انما يعمل قانوناً باسم ولحساب موكله فالوكيل والموكل شخص واحد ولا يجوز لأى منهما اثبات صورية العقد المبرم مع الغير بغير الكتابة ، وحاصل الوجه الرابع هو أن الحكم اعتبر عقد الايجار عقدا صورياً دون أن يقيم الدليل على صوريته ولكنه افترضها افتراضاً . ومن حيث إن هذين الوجهين مردودان بأن الحكم اذ تحدث عن صورية عقد ايجار الطاعن فانه انما قصد الصورية التدليسية المبينة على الغش والتواطؤ بين طرفى العقد إضراراً بلوكل وهو المطعون عليه الأول وهى يجوز اثباتها قانوناً بكافة الطرق وقد استند الحكم فى إثباتها إلى قرائن منتجة منها أن الطاعن لم ينكر انه يصهر إلى المطعون عليه الثالث — الوكيل — كما لم ينكر أنه شريكه فى التجارة وأن الطاعن تاجر فى الفشن ومن المستبعد ان يدير مثله فندق فى القاهرة كما ان الادارة الحسنة كانت تقتضى الوكيل أن يؤجر حصة موكله فى الفندق بأكثر من ستين جنيهاً فان لم يستطع فلا أقل من أن يجدد عقد الايجار مع المستأجر السابق بالشروط الواردة بمحضر الصلح إذا نص به فى حالة التجديد أن يكون الايجار الشهرى ستين جنيهاً وأن الإجارة عقدت لمدة ثلاث سنوات ، ونص فى العقد على أن الايجار دفع

كله مقدماً وقبل أن يضع المستأجر يده على الفندق ويبين من ذلك أنه ليس صحيحاً ما يدعيه الطاعن من أن الحكم افترض صورية العقد بغير دليل كما أنه ليس صحيحاً أنه خالف القانون إذ استند إلى القرائن السابق ذكرها فى اثبات الصورية التدليسية .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه ، والحكم على الطاعن للمطعون عليه الأول بتعويض مقداره ألفا قرش تعويضاً له عن كيدية الطعن عملا بالمادة ٤٤٦ من قانون المرافعات

---

(١١٥)

القضية رقم ٢ سنة ٢١ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين

(أ) نقض . اجراءات الطعن . وجوب ايداع صورة مطابقة لأصل الحكم المطعون فيه فى خلال عشرين يوما . عدم مراعاة هذا الاجراء الجوهرى فى الميعاد المشار اليه . ينبنى عليه عدم قبول الطعن شكلا . المادتان ٤٣٢/٢ ، ٤٣٧ مرافعات .

(ب) نقض . اجراءات الطعن . صورة الحكم التى يجب على الطاعن ايداعها . وجوب اشتمالها على جميع أجزاء الحكم أسبابه ومنطوقه .

(ح) نقض . اجراءات الطعن . صورة الحكم المعلنة للطاعن . شرط اعتمادها . أن تكون مطابقة حقا لأصل الحكم . ثبوت نقصها أو مخالفتها للأصل . لا تعتبر صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله فى معنى المادة ٤٣٢/٢ مرافعات .

(د) نقض . اجراءات الطعن . عدم تقديم صورة الحكم المطابقة لأصله فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٢/٢ مرافعات ينبنى عليه عدم قبول الطعن شكلا . قيام المطعون عليه بتقديم هذه الصورة بعد الميعاد المشار اليه لا يزيل هذا الأثر فلا يفيد منه الطاعن .

١ — ان القانون . إذ لم يجز الطعن بطريق النقض فى جميع الأحكام على اختلاف أنواعها . واذ حدد أسباب الطعن فى بعض الأحكام . واذ أوجب

فى الفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ مرافعات على الطاعن أن يودع خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله. وإذ حرم فى المادة ٤٣٧ مرافعات قبول أية أوراق بعد انقضاء المواعيد المحددة . إذ نص القانون على ذلك فقد دل على أن ايداع صورة الحكم المطابقة لأصله فى الميعاد السالف ذكره هو من الاجراءات الهامة التى يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فى الطعن . ولا يغير من هذا النظر أن القانون لم ينص صراحة على البطلان جزاء مخالفة هذا الاجراء متى كان قد قضى بوجوب اتباعه وحدد له ميعاداً معيناً لا سبيل للفكاك منه ، مما يكون معه اجراء جوهرياً ينبنى على اغفاله عدم قبول الطعن شكلا .

٢ — ان صورة الحكم لا تكون مطابقة لأصله إلا إذا كانت كاملة شاملة لجميع أجزائه وخاصة أسبابه ومنطوقه . واذن فمتى تبين من مقارنة الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه بصورته المودعة من الطاعنة أن هذه الصورة تنقصها الأسباب التى أقيم عليها الحكم فلا تكون مطابقة لأصله .

٣ — إنه وان كانت صورة الحكم المعلنة قد تعتبر فى حكم الصورة المطابقة لأصله إلا أن هذا منوط بأن تكون هذه الصورة مطابقة حقاً لأصل الحكم وموجبة للاطمئنان اليها بحيث اذ ثبت نقصها أو عدم مطابقتها لأصله فلا يصح التعويل عليها .

٤ — متى كان ايداع صورة الحكم المطابقة لأصله فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٢ / ٢ من قانون المرافعات هو من الاجرءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا فانه لا يزيل هذا الأثر قيام المطعون عليه بتقديم صورة الحكم المطابقة لأصله بعد انقضاء الميعاد المشار اليه ومن ثم فلا يفيد منه الطاعن .

الوقائع

فى يوم ٣ من ابريل سنة ١٩٥١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الحسبية الصادر فى الاستئناف رقم ٢٠ سنة ١٩٥٠ وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة وبعدم اختصاص المحاكم الحسبية بنظر النزاع والزام المطعون عليهما متضامنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجات الثلاث . وفى ٥،٨ من ابريل سنة ١٩٥١ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ٢٢ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن والصورة المعلنة اليها من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ١٢ من مايو سنة ١٩٥١ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها أصلياً — أولا — عدم جواز الطعن بالنقض طبقاً للمادة ١٠٠ من قانون المحاكم الحسبية وثانياً — عدم قبول الطعن لانعدام المصلحة — وثالثا — عدم قبول الطعن لانعدام الصفة واحتياطياً رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٠ منه أودعت الطاعنة مذكرة بالرد . وفى ١٢ من يونية سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بملاحظاته على الرد ولم يقدم المطعون عليه الثانى دفاعاً . وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أصلياً بعدم قبول الطعن شكلا . واحتياطياً بعدم جوازه والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٦ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنة والمطعون عليه الأول والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة في الطعن فى أنه تبين من وصية ميشيل نيقولا واليونانى الجنسية والمتوفى فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ أنه أوصى بكل ثروته إلى القاصر أخمورفيا أرنستين فيرى التى اعترف ببنوتها فى سنة ١٩٤٥ وأقام الأستاذ اندريا تانوس المحامى (المطعون عليه الثانى) وصياً مختاراً عليها على أن يحل محله عند المانع خريستو لاهوفارى (المطعون عليه الأول) وفى قضية تركته المقيدة برقم ٣٧ كلى حسبى عابدين سنة ١٩٥٠ اعترضت الطاعنة (مدام ماريه نيقولاو) وجورجى نيقولاو باعتبارهما أخوى المتوفى على وصاية المشار اليهما للأسباب التى أبدياها كما دفعا بعدم اختصاص محكمة القاهرة الحسبية بنظر الدعوى بحجة أن محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة أحوال شخصية هى المختصة بالفصل فيها وفقاً للمادتين ١٢ ، ١٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ لتعلقها بمادة من مواد الأحوال الشخصية الخاصة بغير المصريين وأنه يجب أن تتبع فيها الاجراءات المقررة فى الكتاب الخامس من قانون المرافعات المختلط والخاص بالاجراءات المتعلقة بالأحوال الشخصية والصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ سنة ١٩٣٧ والذى نصت المادة الثانية من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات (الجديد) على عدم الغائه وبقاء العمل بأحكامه دون الاجراءات المبينة فى قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ . وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ قضت محكمة القاهرة الحسبية برفض الدفع بعدم الاختصاص وبتثبيت وصاية المطعون عليه الأول على القاصر . فاستأنفت الطاعنة وأخوها جورجى نيقولا هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٣٠ سنة ١٩٥٠ بالجدول الحسبى بمحكمة استئناف القاهرة التى قضت بهيئة حسبية فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥١ برفضه وتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ولما أضافته اليها من أسباب . فقررت الطاعنة الطعن

بطريق النقض فى الحكم المذكور ناعية عليه أولا أنه مشوب بالبطلان لخلوه من الأسباب على ما يبين من صورته التنفيذية التى أعلنت اليها فى ٥ من مارس سنة ١٩٥١ وثانياً أنه اخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى باختصاص المحكمة الحسبية بنظر الدعوى. فرد المطعون عليه الأول على السبب الأول بأنه غير صحيح وقدم تأييدا لذلك صورة رسمية من الحكم المطعون فيه مشتملة على أسبابه .

ومن حيث إن النيابة العامة دفعت فى المذكرة المقدمة منها بصفة أصلية بعدم قبول الطعن شكلا تأسيساً على أن الطاعنة لم تودع خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، إذ الصورة التى أودعتها تنقصها الأسباب التى أقيم عليها الحكم كما يبين من مقارنتها بصورته الرسمية المقدمة من المطعون عليه الأول ومن ثم تكون الطاعنة قد خالفت إجراء جوهرياً من الاجراءات التى توجبها المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات .

ومن حيث إن الحاضر عن الطاعنة بجلسة المرافعة رد على هذا الدفع بأنه يحق لها أن تتمسك بصورة الحكم المعلنة اليها وأن تعتبرها مطابقة لأصله فتستند اليها فى طعنها ، كما أن لها من ناحية أخرى أن تفيد من صورة الحكم الرسمية المقدمة من خصمها .

ومن حيث إن القانون — إذ لم يجز الطعن فى جميع الأحكام على اختلاف أنواعها — وإذ حدد أسباب الطعن فى بعض الأحكام — واذ أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ مرافعات على الطاعن أن يودع خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله — واذ حرم فى المادة ٤٣٧ مرافعات قبول أية أوراق بعد انقضاء المواعيد المحددة — إذ نص القانون على ذلك فقد دل على أن ايداع صورة الحكم المطابقة لأصله فى الميعاد السالف ذكره هو من الاجراءات الهامة التى يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فى

الطعن ، اذ لا سبيل بدونه للتحقق من قابلية الحكم للطعن ومن صحة الأسباب التى بنى عليها الطعن . ولا يغير من هذا النظر أن القانون لم ينص صراحة على البطلان جزاء مخالفة هذا الاجراء متى كان قد قضى بوجوب اتباعه وحدد له ميعاداً معيناً لا سبيل للفكاك منه ، مما يكون معه اجراء جوهر يا يبنى على اغفاله عدم قبول الطعن شكلا .

ومن حيث إن صورة الحكم لا تكون مطابقة لأصله إلا إذا كانت كاملة شاملة لجميع أجزائه وخاصة أسبابه ومنطوقه ، ولما كان يبين من مقارنة الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه المقدمة من المطعون عليه الأول بصورته المودعة من الطاعنة أن هذه الصورة تنقصها الأسباب التى أقيم عليها الحكم فلا تكون مطابقة لأصله .

ومن حيث إنه لا يجدى الطاعنة فى هذا الشأن استنادها إلى أن الصورة المودعة منها هى صورة الحكم التى أعلنت اليها من المطعون عليه الأول فى ٥ من مارس سنة ١٩٥١ ، ذلك أنه وإن كانت صورة الحكم المعلنة قد تعتبر فى حكم الصورة المطابقة لأصله إلا أن هذا منوط بأن تكون هذه الصورة مطابقة حقاً لأصل الحكم وموجبة للاطمئنان اليها بحيث إذا ثبت نقصها أو عدم مطابقتها لأصله كما هو الحال فى الصورة المودعة من الطاعنة فلا يصح التعويل عليها ، كما أنه ليس للطاعنة أن تعتمد على صورة الحكم الرسمية المقدمة من المطعون عليه الأول ، ذلك أنه متى كان ايداع صورة الحكم المطابقة لأصله فى الميعاد المحدد للطاعن هو من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا فانه لا يزيل هذا الأثر قيام المطعون عليه بتقديم صورة الحكم المطابقة لأصله بعد انقضاء الميعاد المشار اليه ومن ثم لا تفيد منه الطاعنة .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا فى محله ويتعين الحكم على مقتضاه .

(١١٦)

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٢

القضية رقم ١٠ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

---

(١) حكم . تسبيبه . صحيفة الاستئناف تضمنت طلبين أحدهما بفسخ عقد والثانى بالتعويض . ثبوت أن أسباب الفسخ هى ذات الأسباب التى أقيم عليها طلب التعويض . بحث المحكمة فى طلب التعويض يعتبر بحثا للأسباب التى أقيم عليها طلب الفسخ ومن ثم فلا قصور .

(٢) تعويض . سلطة المحكمة فى تقديره من واقع عناصر الدعوى . طلب المسئول عن التعويض إلزام المضرور بتقديم دفاتره التجارية لاستخلاص قيمة ما لحقه من خسارة . رفض المحكمة هذا الطلب . هذا من حقها . ولو كانت المادة تجارية .

(١) متى كان الواقع هو أن الطاعنين أشارا فى صحيفة استئنافهما إلى فسخ العقد المبرم بينهما وبين المطعون عليهما وجعلاه وجها من أوجه الاستئناف وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه نظرا لأنهما لم يضمنا طلباتهما الختامية القضاء لهما بهذا الطلب وانما اقتصرا على طلب الحكم بالتعويض من المطعون عليهما فقد حصرت المحكمة بحثها فى الطلب الأخير وكانت الأسباب التى أسسا عليها فسخ العقد هى على ماهو ثابت بالأوراق ذات الأسباب التى اعتمدا عليها فى طلب التعويض وكانت المحكمة قد قامت ببحثها وهى فى معرض التحدث عن هذا الطلب . فان هذا الذى أجرته لاعيب فيه ولايجعل حكمها مشوبا بالقصور متى كان الغرض الذى يقصده الطاعنان وهو بحث أسباب الفسخ قد تحقق .

(٢) متى كان يبين من الحكم أن المحكمة لم تأخذ بشرط التعويض الجزائى المتفق عليه بالعقد وقدرت التعويض الذى طلبت المطعون عليها الحكم به على الطاعنين بمبلغ معين بناء على الاعتبارات التى استمدتها من واقع الأوراق المقدمة فى الدعوى ورأت معها أنه تعويض عادل مناسب للضرر الذى لحق المطعون عليها فان هذا الذى أخذت به المحكمة لاعيب فيه لدخوله فى سلطتها الموضوعية واستقلالها بتقديره ولاتثريب عليها إذ هى لم تر — وان كانت المادة تجارية — موجبا لتكليف المطعون عليها تقديم دفاترها أو الأخذ بالمقارنات التى أوردها الطاعنان فى مذكرتهما اكتفاء بالاعتبارات التى استندت اليها فى تقدير التعويض ، إذ الأمر بتقديم الدفاتر فى هذه الحالة جوازى لها .

الوقائع

فى يوم ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة بور سعيد الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئنافين رقمى ٧٩ و٩٦ سنة ١٩٤٨ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة بورسعيد الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما . ولم يقدم المطعون عليهما دفاعا . وفى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنين والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

. . . من حيث إن وقائع الدعاوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، تتحصل فى أنه فى ١٣ من فبراير سنة١٩٤٥ أبرم عقد بين الطاعنين وكل من المطعون عليهما اتفقوا فيه منعا للمنافسة بينهم فى استئجار الأفلام المصرية التى يعرضونها فى دور السينما التى يديرونها فى مدينة الاسماعيلية — على أن يختص كل منهم بالأفلام التى تتولى توزيعها شركات معينة ذكرت على سبيل الحصر وعلى ألا تتجاوز أجرة الفيلم الواحد المبالغ المحددة لكل حالة وعلى أن يكون العرض الثالث للأفلام التى يستأجرها كل من المطعون عليهما لثلاثة عروض من حق الطاعنين وعلى أنه اذا اتفق أحد أطراف العقد على عرض فيلم هو من حق أحد الطرفين الاخرين فيكون مازما بأن يدفع إليه مبلغ ٥٠٠ ج بصفة تعويض بدون تنبيه أو انذار وغير ذلك من الشروط الواردة فى العقد . وفى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٥ أقامت المطعون عليها الأولى (الجمعية التعاونية المنزلية بمدينة الاسماعيلية) الدعوى رقم ٧٦٦ جزئى الاسماعيلية سنة ١٩٤٥ على الطاعنين بطلب الحكم بالزامهما بأن يدفعا إليها متضامنين مبلغ ٥٠٠ جنيه عدلته إلى مبلغ ١٥٠٠ ج ثم إلى مبلغ ٢٠٠٠ ج وذلك لمخالفتهما شروط العقد اذ عرضا بدار السينما الأهلى المملوكة لها أولا فيلم « سفير جهنم » ثم فيلمى « بين نارين » و « بوسه » ثم فيلم « المغنى المجهول » على الرغم من أن هذه الأفلام لشركات اختصت بها الجمعية دونهما . وفى أول أبريل سنة ١٩٤٦ أقام الطاعنان الدعوى رقم ٦٢٨ جزئى الاسماعيلية سنة ١٩٤٦ على المطعون عليهما بطلب الحكم بفسخ العقد المحرر بينهم وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا اليهما مبلغ ٢١٠٠ ج بصفة تعويض استناداً إلى أن المطعون عليها الأولى تعمدت النكاية بهما فلم تتفق مع الشركات التى اختصت بها على أفلام جديدة وذلك حتى تحرمهما من العرض الثالث الذى جعل من حقهما نظرا لأن دارهما صيفية

ولايعرض فيها غير العرض المذكور والى أن المطعون عليهما خالفا العقد من ناحية أخرى اذ استأجرت المطعون عليها الأولى فيلم « أول الشهر » من شركة ليست من الشركات التى اختصت بأفلامها واذا استأجر المطعون عليه الثانى فيلم « القرش الأبيض » بأجرة تزيد على الحد المقرر بالعقد وفى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ أقام المطعون عليه الثانى الدعوى رقم ٢٧٤ جزئى الاسماعيلية سنة ١٩٤٧ على المطعون عليها الأولى بطلب الحكم بالزامها بأن تدفع اليه مبلغ ١٠٠٠ ج لمخالفتها شروط العقد اذ استأجرت فيلمى « غرام الشيوخ » و« النفخة الكذابة » من شركة اختص دونها بأفلامها ، وتدخل الطاعنان فى هذه الدعوى وقررت المحكمة قبولهما خصمين فيها ثم قررت ضم الدعاوى الثلاث بعضها إلى البعض الآخر وقضت فيها فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٤٨ بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا إلى المطعون عليها الأولى مبلغ ٤٥٠ ج وبرفض دعوى الطاعنين ودعوى المطعون عليه الثانى . فاستأنف المطعون عليه الثانى هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٧٩ سنة ١٩٤٨ بمحكمة بورسعيد الابتدائية كما استأنفه الطاعنان وقيد استئنافهما برقم ٩٦ بورسعيد سنة ١٩٤٨ وطلبا فيه الحكم برفض دعوى المطعون عليها الأولى قبلهما والزام المطعون عليهما بأن يدفعا إليهما متضامنين مبلغ ٢١٠٠ ج ، وأثناء نظر هذا الاستئناف بجلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ رفعت المطعون عليها الأولى استئنافا فرعيا. وفى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت محكمة بورسعيد الابتدائية بهيئة استئنافية بضم الاستئناف رقم ٧٩ سنة ١٩٤٨ إلى الاستئناف رقم ٩٦ سنة ١٩٤٨ وبتعديل الحكم المستأنف والزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا إلى المطعون عليها الأولى ٦٠٠ ج وبتأييده فيما قضى به من رفض دعوى الطاعنين ودعوى المطعون عليه الثانى فقرر الطاعنان الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور.

ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب حاصل أولها ان الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور ، إذ جاء خلوا من الرد على الأسباب التى استند

اليها الطاعنان فى دعواهما بفسخ العقد المحرر بينهما وبين المطعون عليهما ، ذلك أن المحكمة مع أنها أثبتت خطأ محكمة الدرجة الأولى فى عدم مناقشة هذه الأسباب وفى اكتفائها بالقول بأن البحث فيها أصبح عقيا لانتهاء مدة العقد أثناء سير الدعوى فانها هى أيضا لم تتعرض إلى مناقشتها بحجة أن الطاعنين لم يطلبا الحكم بفسخ العقد فى صحيفة استئنافهما فى حين أن هذا الطلب مذكور فيها بأسبابه ضمن الأوجه التى بنى عليها الاستئناف وان الفصل فى الدعوى يقتضى البحث فى أسباب الفسخ المشار اليها لأنها إذا كانت قائمة وقت رفع الدعوى فتكون الالتزامات المتولدة عن العقد قد سقطت عن المتعاقدين وبالتالى تكون دعوى التعويض المرفوعة من المطعون عليها الأولى على الطاعنين متعينة الرفض كما أنه يتفرع على ذلك أن يكون الدفع بعدم التنفيذ الذى دفعا به هذه الدعوى على أساس صحيح ومع ذلك فان المحكمة أهملت الرد عليه أيضا.

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما يبين من الحكم المطعون فيه من أن المحكمة قامت ببحث جميع الأسباب والدفوع التى استند اليها الطاعنان سواء فى دعواهما المرفوعة على المطعون عليهما أو فى الدعوى المرفوعة عليهما من المطعون عليها الأولى وانتهت بناء على الأدلة التى أوردتها الى تقرير عدم صحتها وثبوت اخلال الطاعنين بالتزاماتهما وعدم أحقيتهما فى مطالبة المطعون عليهما بأى تعويض مع مسئوليتهما عن تعويض المطعون عليها الأولى عما أصابها من ضرر نشأ عن عرضهما فى دارهما خلافا لما يقضى به العقد أربعة أفلام استؤجرت من شركة اختصت هى بأفلامها دونهما ، وأنه وان كان الطاعنان أشارا فى صحيفة الاستئناف رقم ٩٦ سنة ١٩٤٨ المرفوع منهما على المطعون عليهما إلى فسخ العقد وجعلاه وجهاً من أوجه الاستئناف إلا أنه يبين من الحكم أنه نظرا لأنهما لم يضمنا طلباتهما الختامية القضاء لهما بهذا الطلب وانما اقتصرا على طلب الحكم بالتعويض من المطعون عليهما ولأن الأسباب التى أسسا عليها فسخ العقد هى على ماهو ثابت بالأوراق ذات الأسباب التى أعتمد عليها فى طلب التعويض فقد قامت المحكمة ببحثها وهى فى معرض التحدث عن هذا الطلب

وهذا الذى أجرته لاعيب فيه ولايجعل حكمها مشوبا بالقصور متى كان الغرض الذى يقصده الطاعنان وهو بحث الأسباب السالف ذكرها قد تحقق، أما مانعياه من عدم رد المحكمة على دفعهما بعدم تنفيذ العقد من جانب المطعون عليهما فينفيه ماهو ثابت بالحكم من تفنيد جميع المخالفات التى نسباها إلى المطعون عليهما وتقرير أن المطعون عليه الثانى عندما استأجر فيلم « القرش الأبيض » فى فبراير سنة ١٩٤٦ كان فى حل من التعاقد بعد أن بدأ الطاعنان بمخالفة أحكامه والتحلل من الالتزامات التى فرضها عليهما من أغسطس سنة ١٩٤٦

ومن حيث إنه عن السبب الثانى فقد جاء فيه أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لمسخه وتحريفه نصوص العقد ذلك انه بينما تعهد فيها كل من أطرافه الثلاثة بعدم منافسة الطرفين الآخرين فى الحصول على حق عرض أفلام الشركات التى اختصا بأفلامها اذ بالمحكمة قد فسرت هذا التعهد بحيث جعلته منسحباً إلى أشخاص آخرين ثم حملت المتعاقدين مسئولية تصرف هؤلاء الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا فيه ، ولو كانت التزمت الطريق القانونى السليم فى التفسير لكان لها رأى آخر فيما انتهت اليه فى قضائها .

ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول ، إذ لم يبين فيه الطاعنان من هم الأشخاص الآخرون الذين مدت المحكمة أثر العقد اليهم ولا ماهى التصرفات التى صدرت منهم وحملت المتعاقدين مسئوليتها ولاماهى الكيفية التى مسخت بها نصوص العقد وحرفتها ولامواطن هذا المسخ والتحريف فى الحكم ، أما ما أورداه فى مذكرتهما الشارحة من تفصيلات عن هذه المسائل فلايصح الالتفات اليه لأن بيان أسباب الطعن الكاشف عن المقصود منها مطلوب على جهة الوجوب منذ افتتاح الخصومة بتقرير الطعن .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أنه على الرغم من أن الطاعنين تمسكا فى صحيفة

استئنافهما ومذكراتهما بأن المطعون عليها الأولى خالفت ماورد فى العقد خاصا بالعرض الثالث الذى جعل من حقهما نظرا لأن دارهما السينمائية صيفية وبأن هذه المخالفة كانت متعمدة منها بقصد حرمانهما من هذا الحق فان المحكمة لم تأخذ هذا الوجه من دفاعهما مأخذ الجد ، فى حين أنه كان يجب عليها أن تتغلغل فى فحص مسلك الجمعية المشوب بالغش حتى تتحقق من قيامه وترتب عليه نتائجه أخذا بالقاعدة القانونية المجمع عليها وهى ان الغش يفسد كل شئ .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم من أن ادعاء الطاعنين بأن المطعون عليها الأولى تعمدت عدم الاتفاق مع الشركات التى اختصت بها على أفلام جديدة نكاية بهما حتى يفوتهما العرض الثالث هو ادعاء لادليل عليه ؛ هذا فضلا عن أنه غير معقول ان تحرم الجمعية دورها من عرضين فى سبيل حرمانهما من عرض واحد ، وأن واقع الأمر هو أنها لم تتفق على الأفلام المشار اليها احتراما لنصوص العقد التى تلزمها بالوقوف عند الحدود المعينة فيه للأجرة ، وهى بذلك صرفت عنها روادها إلى دار السينما الأهلى المملوكة للطاعنين حيث عرضت هذه الأفلام خلافا لما يقضى به العقد فكان لهما الغنم وعليها الغرم ، وأن فى الكتاب المرسل من شركة « نحاس فيلم » إلى الجمعية مايقطع فى أنها امتنعت عن استئجار أفلام « سفير جهنم » ، « وبين نارين » و « بوسه » بسبب مغالاة هذه الشركة فى تقدير أجورها . وهذا الذى جاء فى الحكم يفيد أن المحكمة قد عنيت بفحص دفاع الطاعنين بالغش الذى نسباه إلى المطعون عليها الأولى وانتهت بناء على الأسباب المقبولة التى أوردتها إلى عدم صحته ، ولاخطأ فى القانون فى ذلك لدخوله فى سلطة المحكمة الموضوعية .

ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان فى الاجراءات والقصور فى التسبيب ذلك ان الطاعنين طلبا الى المحكمة

أن ترجع إلى دفاتر المطعون عليها الأولى للتحقق من الخسارة التى أدعتها أساسا للتعويض الذى تطالبهما به، كما أوضحا فى مذكرتهما مقارنات للاستعانة بها فى تقدير التعويض ان رأت تقرير مبدأ المسئولية عنه ، ولكنها رفضت الطلب الأول بحجة أنها لاتستطيع إرغام خصم على تقديم مستندات معينة مع أنه فى المنازعات التجارية كما هو الحال فى الدعوى يجوز دائما للمحكمة ان تكلف أى خصم فى الدعوى تقديم دفاتره أو تلزمه بتمكينها من الاطلاع عليها على الأقل ، كما أنها اطرحت المقارنات السالف ذكرها وأخذت فى تقدير التعويض بالظاهر من الأوراق المقدمة فى الدعوى .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما يبين من الحكم من أن المحكمة لم تأخذ بشرط التعويض الجزائى المتفق عليه بالعقد وقدرت التعويض الذى طلبت المطعون عليها الأولى الحكم به على الطاعنين بمبلغ ١٥٠ ج عن الفيلم الواحد بناء على الاعتبارات التى استمدتها من واقع الأوراق المقدمة فى الدعوى ورأت معها أنه تعويض عادل مناسب للضرر الذى لحق المطعون عليها الأولى، وهذا الذى أخذت به المحكمة لاعيب فيه لدخوله فى سلطتها الموضوعية واستقلالها بتقديره ومن ثم لاتثريب عليها إذ هى لم تر — وان كانت المادة تجارية — موجبا لتكليف المطعون عليها الأولى تقديم دفاترها أو الأخذ بالمقارنات التى أوردها الطاعنان فى مذكرتهما اكتفاء بالاعتبارات التى استندت اليها فى تقدير التعويض، إذ الأمر بتقديم الدفاتر فى هذه الحالة جوازى لها .

ومن حيث إنه لجميع ماتقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

(١١٧)

القضية رقم ٣١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

ضرائب .

أتفاق الممول مع مصلحة الضرائب على مقدار أرباحه . لايسوغ للممول أن يتحلل من هذا الاتفاق مالم يثبت وجود شائبة شابت رضاءه وقت أنعقاده أو أنه وقع مخالفا للنظام العام . لايعتبر من الشوائب التى تعيب الاتفاق أن يثبت بعد انعقاده مطابقة دفاتر الممول وحساباته للواقع . إهدار المحكمة الأتفاق الذى ارتضاه المطعون عليه بالموافقة على تقدير مأمور الضرائب لأرباحه بحجة ثبوت انتظام القيد فى دفاتره . خطأ فى تطبيق القانون .

اذا كانت مصلحة الضرائب قد اعتمدت فى سنوات سابقة دفاتر الممول وحساباته وربطت على أساسها الضريبة المستحقة عليه فان هذا لايمنعها اذا هى لم تطمئن اليها فى سنة تالية من أن تطرحها وتحدد أرباحه بطريقة التقدير إذ هذا من حقها بصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فان لم يقبل الممول هذا التقدير عرض الأمر على لجنة التقدير ومن بعدها على المحكمة التى يدخل فى اختصاصها محل اقامة الممول اذا طعن أمامها فى قرار اللجنة وبذلك تتاح له فرصة اثبات مطابقة دفاتره وحساباته للواقع وعلى أساسها يحدد وعاء الضريبة فان هو لم يسلك هذه الطريق وقبل التقدير الذى أجرته المصلحة فانه يكون بقبوله قد عقد معها اتفاقا لايحل له أن يتحلل منه مالم يثبت وجود شائبة شابت رضاءه وقت انعقاده أو أنه وقع مخالفا للنظام العام . ولايعتبر من الشوائب التى تعيب هذا الاتفاق أن يثبت بعد انعقاده مطابقة دفاتر الممول وحساباته للواقع إذ لو صح اعتبار هذا الأمر

كذلك لفات الغرض الذى قصد اليه الشارع من اجازة الاتفاق فيما بين الممول والمصلحة وهو أن يستقر بينهما الوضع نهائيا فيما يتعلق بوعاء الضريبة ومقدارها إذ هذا الاستقرار من المصلحة العامة . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ أهدر الاتفاق الذى ارتضاه المطعون عليه بالموافقة على تقدير مأمور الضرائب لأرباح الشركة التى يمثلها قد أقام قضاءه على ماثبت له من تقرير خبير الدعوى أن القيد فى دفاتر الشركة لاغبار عليه فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون فيتعين نقضه .

الوقائع

فى يوم ٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٥ من ديسمبر سنة ٩٤٧ فى الاستئناف رقم ٦٩ سنة ٦٢ ق — وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بتأييد الحكم الابتدائى الصادر فى القضية رقم ٤٤٨ سنة ١٩٤٤ المنيا واحتياطيا احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٢٠ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه — ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها وفى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص ربط الضريبة على المطعون عليه بصفته عن سنة ٩٤٣ باعتبار أن ربح الشركة عن هذه السنة مبلغ ٤٤٢٧ ج و٨٥٠ م والزام الطاعنة

بالمصروفات . وفى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين على ماجاء بمذكرتيهما وعدلت النيابة العامة عما جاء بمذكرتها وطلبت نقض الحكم المطعون فيه — والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

. . . من حيث أن الوقائع تتحصل ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن المطعون عليه بصفته قدم اقرارا من واقع دفاتر الشركة ، عن أرباحها فى سنة ١٩٤٣ بمبلغ ٤٣٥٩ ج و٨٥ م فلم يقبله مأمور الضرائب على أساس أن بهذه الدفاتر عيوبا وقدر أرباح الشركة فى السنة المذكورة بمبلغ ٦٩٧٨ ج و٥٠ م فارتضاه المطعون عليه ، ووقع فى ١٩٤٤/٥/٢٥ على النموذج رقم ١٩ بالموافقة. وفى أغسطس سنة ١٩٤٤ أقام على مصلحة الضرائب أمام محكمة المنيا الابتدائية الدعوى رقم ٤٤٨ سنة ١٩٤٤ ك بطلب اعتبار أرباح الشركة فى السنة المذكورة ٤٣٥٩ ج و٨٥ م على ماجاء باقراره مدعيا أن موافقته على تقدير مأمور الضرائب بنيت على التغرير به . وفى ١٩٤٤/١٢/١١ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى على أساس أن طعن الممول لايعدو أن يكون محاولة لنقضه الاتفاق الذى ارتضاه ، وهو مالا يملكه مادام أنه لم يثبت حصول شائبة معينة شابت رضاه ، فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافه برقم ٦٩٠ تجارى سنة ٦٢ق مدعيا أنه غير ملزم بالاتفاق الذى وقعه لمخالفته لحقيقة أرباح الشركة الثابتة بمقتضى دفاترها المنتظمة وفى ١٩٤٧/١٢/٢٥ قضت المحكمة بندب خبير حسابى فى الضرائب تكون مأموريته الاطلاع على تقرير المأمورية من سنة ١٩٤٣ وفحص دفاتر الشركة عن تلك السنة وحساباتها ومستنداتها والمقارنة بينها وبين حسابات ومستندات السنوات السابقة عليها التى أثنت عليها المأمورية وقررت صحتها وانتظامها

لكى يرى هل حسابات سنة ١٩٤٣ مماثلة لحسابات السنوات السابقة بحيث يتعين أن تأخذ حكمها وان تكون مثلها أساسا لربط الضريبة من واقعها أم أنها اختلفت عنها ونالها الخلل والفساد مما يجعلها غير صالحة للأخذ بها وربط الضريبة على أساسها فقام الخبير بالمأمورية وقدم تقريره وانتهى فيه إلى أن حسابات الشركة فى سنة ١٩٤٣ لاتختلف فى طريقة مسكها والقيد فيها وتأييدها بالمستندات عن حسابات السنة السابقة عليها ، والى تحديد رقم الأرباح الخاضع للضريبة عن سنة ١٩٤٣ بمبلغ ٤٤٢٩ ج و٨٥ م . وفى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى وبربط الضريبة على المستأنف بصفته (المطعون عليه) عن سنة ١٩٤٣ باعتبار أن ربح الشركة عن هذه السنة مبلغ ٤٤٢٧ ج و٨٥ م وأبطال الربط الذى أجرته المستأنف عليها وكل ماترتب عليه من آثار واجراءات وألزمت المستأنف — المطعون عليه — بالمصاريف المناسبة لمبلغ ٧٠ج عن الدرجتين . وقد أقيم الحكم على أنه وقد ثبت من تقرير الخبيران القيد فى الدفاتر لاغبار عليه فان اطراح المصلحة لها لايكون له سند من الوقائع ، وأنه لما كانت موافقة المطعون عليه على التقدير الذى ذهبت اليه المصلحة يتضمن اعترافه بفساد دفاتره . الأمر الذى أنكره فى كل مراحل الدعوى ، فانه يتعين الأخذ بما جاء فى هذه الدفاتر كأساس لربط الضريبة فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله مخالفة الحكم للقانون إذ أهدر الاتفاق الذى ارتضاه المطعون عليه فى ١٩٤٤/٥/٢٥ بالموافقة على تقدير مأمور الضرائب أرباح الشركة فى سنة ١٩٤٣ ، ذلك أن هذا الاتفاق ملزم لعاقديه ومانع لهما كليهما من العود إلى مناقشة موضوعه حتى فى حالة ما إذا ثبت فيما بعد انتظام دفاتر الشركة — وحساباتها ، مادام أن المطعون عليه لم يثبت أن رضاءه قد شابه عيب معين من عيوب الرضا ، أو أن الاتفاق الذى ارتضاه قد خالف النظام العام .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه اذا كانت مصلحة الضرائب قد اعتمدت فى سنوات سابقة دفاتر المطعون عليه وحساباته وربطت على أساسها الضريبة المستحقة عليه ، فان هذا لايمنعها إذا هى لم تطمئن إليها فى سنة تالية من أن تطرحها وتحدد أرباحه بطريقة التقدير — اذ هذا من حقها بصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فان لم يقبل الممول هذا التقدير عرض الأمر على لجنة التقدير ومن بعدها على المحكمة التى يدخل فى اختصاصها محل اقامة الممول إذا طعن أمامها فى قرار اللجنة وبذلك تتاح له فرصة اثبات مطابقة دفاتره وحساباته للواقع ، وعلى أساسها يحدد وعاء الضريبة — فان هو لم يسلك هذه الطريق وقبل التقدير الذى أجرته المصلحة فانه يكون بقبوله قد عقد معها اتفاقا لايحل له أن يتحلل منه ما لم يثبت وجود شائبة شابت رضاءه وقت انعقاده أو أنه وقع مخالفا للنظام العام . ولايعتبر من الشوائب التى تعيب هذا الاتفاق أن يثبت بعد انعقاده مطابقة دفاتر الممول وحساباته للواقع إذ لو صح اعتبار هذا الأمر كذلك لغات الغرض الذى قصد اليه الشارع من اجازة الاتفاق فيما بين الممول والمصلحة وهو أن يستقر بينهما الوضع نهائيا فيما يتعلق بوعاء الضريبة — ومقدارها إذ هذا الاستقرار من المصلحة العامة .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على أساس ويتعين نقض الحكم المطعون فيه .

ولما كان موضوع الدعوى صالحا للحكم فيه ، وكان الحكم الابتدائى قد أصاب إذ قضى بعدم قبول الدعوى على أساس وجوب التزام الاتفاق الذى تم بين الطاعنة والمطعون عليه فانه يتعين تأييده .

(١١٨)

القضية رقم ٧٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

مسئولية مدنية . اصابات العمال . استخلاص المحكمة بأدلة سائغة أن المصاب لم يكن عاملا بالمصنع الذى أصيب فيه وأن أصابته وقعت بإهمال أحد عمال المصنع . قضاؤها بالتعويض وفقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ مدنى (قديم) وعدم أعمالها أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بأصابات العمال . لامخالفة فى ذلك للقانون .

متى كانت المحكمة إذ قضت بالتعويض وفقا للمادتين ١٥١، ١٥٢ من القانون المدنى (القديم) قد استخلصت من وقائع الدعوى فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها أن المصاب لم يكن عاملا بمصنع الطاعن وأن اصابته وقعت باهمال أحد عمال المصنع فان تحدى الطاعن بأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمال يكون على غير أساس.

الوقائع

فى يوم ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى الاستئناف رقم ٩١٢ / ٩٠٩ سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا برفض دعوى المطعون عليه بصفته واحتياطيا احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضى الثلاث وفى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى أول ابريل ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل

من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٤ منه أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات. وفى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث ان الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى على الطاعن وجاء بها أن حفيده صلاح سيد مصطفى المشمول بولايته والطالب بمدرسة عباس الابتدائية كان يقوم بعمل كتابى بغير أجر فى فترة الاجازات المدرسية فى مصنع الطاعن وحدث أن كلفه أحد عمال المصنع بتركيب سير الماكينة أثناء ادارتها فأصيب ببتر فى ذراعه الأيسر وطلب تعويضاً مقداره ٥٠٠ ج فقضت المحكمة بالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه بصفته مبلغ ٢٠٠ ج مؤسسة قضاءها على المادتين ١٥١ ، ١٥٢ مدنى (قديم) لا على نصوص القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ اذ لم يثبت لديها أن المصاب كان عاملا بالمصنع . استأنف الطرفان وقيد الاستئنافان برقمى ٩٠٩ سنة ٦٥ و ٩١٢ سنة ٦٥ فقررت المحكمة ضمهما أحدهما إلى الآخر . وفى ٥ / ٢ / ١٩٥٠ قضت محكمة استئناف القاهرة برفع مبلغ التعويض إلى ٤٠٠ ج فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث ان الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه مع ما فى هذا الأخير من خطأ فى

الاسناد وتناقض فى الأسباب يبطله اذ قرر المصاب فى محضر العوارض أنه صبى براد وانه اعتاد توصيل سير الماكينة وقت دورانها ومع ذلك فقد قرر الحكم الابتدائى أنه ليس بعامل كما قرر فى موضع آخر منه أنه كان عاملا تنقصه الدراية والمران وينعى الطاعن بالسبب الثانى على الحكم القصور فى التسبيب اذ لم يرد على المستندات التى قدمها والتى تقطع فى أن المصاب كان عاملا فى محله مكتفياً بالقول بأن هذه الأوراق لا تقطع فى أنه كان عاملا وفى هذه النتيجة التى وصل اليها الحكم مخالفة قانونية كذلك لأنه لم يفسر الشك لمصلحة الملتزم .

ومن حيث إن ما جاء بهذين السببين مردود بأن الحكم المطعون فيه فى تقريره أن المصاب لم يكن عاملا بمصنع الطاعن قد استند إلى ما جاء فى أسباب الحكم الابتدائى وإلى ما أضافه هو من أسباب تحدث فيها عن الدفتر الذى قدمه الطاعن والمقيدة به أسماء العمال بمحله ومنهم المصاب . فقال ان المحكمة لا تثق بصدق ماورد به لأنها لاحظت أن أسماء جميع العمال أدرجت به فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ مع أن الاصابة حدثت فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ كما جاء بحكم محكمة أول درجة أنه لم يثبت بالأوراق أن المصاب كان عاملا بالمحل بل وجد فى أوراق محضر العوارض أنه كان يشتغل بغير أجر مما يعزز دفاع المدعى (المطعون عليه) ثم استخلص من ظروف الدعوى وأقوال الطاعن « أن الحادث وقع باهمال أحد عمال المدعى عليه الطاعن وهو يسرى محمد عثمان اذ كلف المصاب ربط السير أثناء أن كانت الماكينة دائرة وأنه لامكان ربط السير بهذه الكيفية يجب أن يكون العامل على دراية كافية بادارة الماكينة الأمر الذى لم يتوافر فى حفيد المدعى أى المصاب » ويبين من هذا الذى أنف ذكره أن الحكم قد رد رداً وافياً على ما جاء بدفاع الطاعن فى هذا الخصوص فلا مبرر للنعى عليه بالقصور فى التسبيب كما انه ليس صحيحاً ما يقوله الطاعن من أن الحكم الابتدائى قال إن المصاب كان عاملا تنقصه الدراية والمران وأنه بذلك ناقض ما انتهى اليه

من أن المصاب لم يكن عاملا وأخيراً فان الحكم الابتدائى استخلص استخلاصاً سائغاً أن المصاب لم يكن عاملا بالمحل مما ثبت بمحضر العوارض من أنه كان يشتغل بغير أجر ومن أقوال أحد عمال المحل بأن المصاب لم يكن عاملا بالمحل وليس فى هذا الذى استخلصه بطلان فى الاسناد .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون اذ المصاب وقد كان عاملا بالمصنع حسب زعمه يسرى عليه القانون رقم ٦٤ سنة ٩٣٦ ولما كان الحادث وقع فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٦ ورفعت الدعوى فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٧ وجب عدم قبولها لأنها رفعت بعد الميعاد الذى حدده القانون المذكور وهو سنة أشهر من تاريخ حصول الاصابة كما أن القانون حدد التعويض فى هذه الحالة بمبلغ ٧٥ ج خلاف لما قضى به الحكم .

ومن حيث أن هذا السبب بنى على افتراض أن المصاب عامل مع أن الحكم أقام قضاءه على أنه لم يكن عاملا وقد استند فى ذلك إلى دعائم سليمة لم ينل منها الطاعن بما عيبها به على ما سبق ذكره ومن ثم يكون هذا السبب على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث أن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم القصور فى التسبيب اذ رفع مبلغ التعويض من مبلغ ٢٠٠ ج المحكوم به من محكمة أول درجة إلى ٤٠٠ ج دون أن يبرر ذلك بأسبابه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قررته المحكمة من أن مبلغ التعويض المحكوم به من محكمة أول درجة لا يتناسب مع جسامة الاصابة وفى هذا التبرير الكافى لقضائه .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه . .

(١١٩)

القضية رقم ١٠٧ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(ا) نقض . طعن . قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الأحكام الصادرة من دائرة الإيجارات تطبيقا لهذا القانون . الطعن فيها بطريق النقض . غير جائز . المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧

(ب) نقض . طلب تعويض . ليس من المنازعات التى نص قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تنظيمها . الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض جائز وفقا للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات .

(ج) نقض . سبب جديد . القول بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ قضى فى طلب التعويض مع أن هذا الطلب هو من اختصاص جهة القضاء العادى . لايصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(د) حكم . تسبيبه . القضاء بالتعويض دون بيان عناصر الضرر . قصور يعيب الحكم .

١ — انه يبين من نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الشارع رسم اجراءات خاصة للمنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام القانون المذكور من حيث الاختصاص إذ جعله للمحكمة الابتدائية مهما كان نصاب الدعوى ومن حيث اجراءات التقاضى إذ أجاز تقديم الطلب وابلاغ طرفى الخصومة مضمونه وتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول ومن حيث طرق الطعن إذ قرر أن الحكم الذى يصدر فى النزاع يكون نهائيا غير قابل لأى طعن فلا يجوز للخصم الذى صدر الحكم فى غيبته أن يطعن فيه عن طريق المعارضة ولايجوز لأى الخصمين أن يستأنف الحكم أو أن يطعن فيه بالنقض ذلك أن الشارع رأى أن الغرض من الأحكام التى سنها لتخفيف أزمة المساكن

لايتحقق الا بسرعة حسم المنازعات الناشئة عنها لتستقر الأوضاع على وجه الاستعجال وأن هذا يقتضى أن لا تكون هذه المنازعات خاضعة فى اجراءاتها ونظرها وطرق الطعن فيها للقواعد المقررة فى قانون المرافعات ومتى كان النص صريحا فى اطلاقه فلا يصح تقييده عن طريق الاجتهاد . أما القول بأن الشارع لم يقصد بالمادة ١٥ من القانون المشار اليه منع الطعن بطريق النقض لأن هذا الطعن لم يكن جائزا فى الأحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية وفقا لقانون انشاء محكمة النقض الذى كان معمولا به وقت صدور قانون ايجار الأماكن فلم تكن تشمله عبارة (أى طعن) الواردة فى المادة ١٥ منه ، هذا القول مردود بأنه اذا كان الطعن بطريق النقض غير جائز فى جميع الأحكام التى تصدر فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون فانما يرجع هذا الى مانصت عليه المادة ١٥ المشار اليها من جعل الفصل فى المنازعات الناشئة عنه من اختصاص احدى الدوائر بالمحكمة الابتدائية مهما كانت قيمة الدعوى ومن عدم جواز الطعن فى أحكامها ولولا هذا النص لخضعت هذه الأحكام للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيها بكافة طرق الطعن العادية وغير العادية وأما مايثيره الطاعن من أن المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ والتى تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية قد عدلت أحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٥ المشار اليها فمردود بأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ انما هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات فلا سبيل إلى الغاء أحكامه الا بتشريع ينص على هذا الالغاء ولايستفاد هذا المعنى من المادة ٤٢٥ مرافعات ذلك أن النص العام لايلغى ضمنا النص الوارد فى قانون خاص . ومن ثم يكون الطعن بطريق النقض فيما قضى به الحكم المطعون فيه من اخلاء العين الموجرة وتسليمها غير جائز.

(٢) إن طلب التعويض ليس من المنازعات التى نص قانون ايجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تنظيم الفصل فيها وعلى أن الحكم الصادر

فيها لايكون قابلا لأى طعن ومن ثم يخضع الحكم بالتعويض من حيث جواز الطعن فيه للمادة ٤٢٥ مرافعات وهى تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية .

(٣) إذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اذ قضى بتعويض للمطعون عليه مع أن هذا الطلب هو من اختصاص جهة القضاء العادى عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ التى تنص على أن تظل المنازعات المدنية الأخرى التى تنشأ بين المؤجر والمستأجر خاضعة للقواعد القانونية العامة من حيث موضوع النزاع والاختصاص القضائى والاجراءات فان هذا النعى يكون غير مقبول متى كان الطاعن لم يقدم مايثبت أنه سبق أن تحدى به لدى محكمة الموضوع ذلك أنه لايجوز له اثارته لأول مرة لدى محكمة النقض .

(٤) متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بمبلغ معين على سبيل التعويض لم يبين عناصر الضرر الذى قضى من أجله بهذا المبلغ فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

الوقائع

فى يوم ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية (دائرة منازعات الايجارات) الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٠ فى القضية المدنية رقم ٦٨٨ سنة ٩٥٠ كلى وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٠ و٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن وفى ٣ من مايو

سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته — وفى ٢٢ منه أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طالب فيها أصليا عدم قبول الطعن ، واحتياطيا رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه — ولم يقدم باقى المطعون عليهم دفاعا . وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم جواز الطعن — والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطاعن والمطعون عليه الأول والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم — والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

. . . من حيث إن واقعة الدعوى — على مايبين من الحكم المطعون فيه — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى رقم ٦٦ سنة ١٩٥٠ كلى مصر وقال فى صحيفتها إنه فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ أجر للسيدة سوزان منيب شقة فى عمارته بقصد استعمالها بنسيونا وحظر عليها التنازل عن الاجارة بغير ترخيص كتابى منه . وأنه نظرا لظروف عرضتها عليه أذن لها فى سنة ١٩٤٦ بأن تتنازل عن الاجارة لغيرها بشرط أن يتم التنازل فى حدود شرائط وقيود العقد الأصلى وعلى أن تستمر ضامنة للمتنازل إليه فى تنفيذ عقد الايجار وأنه نفاذا لهذا الترخيص المحدود تنازلت المستأجرة المذكورة عن عقدها إلى شركة بندلى فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ غير أن الشركة المتنازل اليها قامت بدورها وبغير ترخيص كتابى منه بالتنازل عن الاجارة إلى الدكتور مينالاس باباتيزدورو (الطاعن) بمقتضى عقد فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٤٧ وطلب الحكم باخلاء العين المؤجرة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ المنظم للعلاقات بين المؤجرين والمستأجرين مع إلزام الطاعن وشركة بندلى وقسطنطين بدفع

القيمة الايجارية عنها ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٧ إلى الاخلاء والتسليم ومبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض وفى ١٢ من مارس سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بالزام المدعى عليهما (الطاعن وآخر) باخلاء العين المؤجرة موضوع النزاع والمؤجرة للسيدة سوزان منيب وبالزام المدعى عليهما أيضا بأن يدفعا للمدعى (المطعون عليه الأول) القيمة الايجارية لتلك العين بواقع ١٣ ج و٨٧٥م شهريا وذلك ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٧ حتى الاخلاء والتسليم وبالزامهما أيضا وعلى وجه التضامن فيما بينهما بأن يدفعا للمدعى مبلغ خمسين جنيها مصريا على سبيل التعويض مع المصروفات فطعن الطاعن فيه بطريق النقض .

ومن حيث إن المطعون عليه الأول والنيابة العامة دفعا بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والتى تنص على أنه « يفصل فى النزاع على وجه الاستعجال والحكم الذى يصدر فيه لايكون قابلا لأى طعن » .

ومن حيث إن الطاعن رد على الدفع بأن هذا النظر قد يكون صحيحا قبل ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ذلك أنه يوم أن نهى المشرع فى ٤ من يوليه سنة ١٩٤٧ — الذى صدر فيه القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لم يكن قانون النقض يجيز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية ولكن هذا القانون قد عدل منذ صدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى نص قانون اصداره على العمل به منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وأصبح الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة انتهائيا من المحاكم الابتدائية جائزا بنص المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات الجديد .

ومن حيث إن المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ نصت على أنه « ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى المحكمة الابتدائية المختصة بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى قلم كتاب تلك المحكمة . وعلى قلم الكتاب

أن يعطى الطالب ايصالا بتسلم الطلب وأن يرفع الطلب المذكور فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسليمه إلى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة للنظر فى النزاع ويقوم قلم الكتاب بابلاغ طرفى الخصومة مضمون الطلب وتاريخ الجلسة قبل الموعد المحدد لها بخمسة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول . ويفصل فى النزاع على وجه الاستعجال والحكم الذى يصدر فيه لايكون قابلا لأى طعن . وتظل المنازعات المدنية الأخرى التى تنشأ بين المؤجر والمستأجر خاضعة للقواعد القانونية العامة من حيث موضوع النزاع والاختصاص القضائى والاجراءات » ويبين من هذا النص أن الشارع رسم اجراءات خاصة للمنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من حيث الاختصاص إذ جعله للمحكمة الابتدائية مهما كان نصاب الدعوى ، ومن حيث إجراءات التقاضى إذ أجاز تقديم الطلب وابلاغ طرفى الخصومة مضمونة وتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول ومن حيث طرق الطعن إذ قرر أن الحكم الذى يصدر فى النزاع يكون نهائيا غير قابل لأى طعن فلايجوز للخصم الذى صدر الحكم فى غيبته أن يطعن فيه عن طريق المعارضة ولايجوز لأى الخصمين أن يستأنف الحكم أو أن يطعن فيه بالنقض ذلك أن الشارع رأى أن الغرض من الأحكام التى سنها لتخفيف أزمة الساكن لايتحقق إلا بسرعة حسم المنازعات الناشئة عنها لتستقر الأوضاع على وجه الاستعجال وأن هذا يقتضى أن لا تكون هذه المنازعات خاضعة فى اجراءاتها ونظرها وطرق الطعن فيها للقواعد المقررة فى قانون المرافعات — ومتى كان النص صريحا فى اطلاقه فلايصح تقييده عن طريق الاجتهاد . أما القول بأن الشارع لم يقصد بالمادة ١٥ من القانون المشار اليه منع الطعن بطريق النقض لأن هذا الطعن لم يكن جائزا فى الأحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية وفقا لقانون انشاء محكمة النقض الذى كان معمولا به وقت صدور قانون ايجار الأماكن فلم تكن تشمله عبارة « أى طعن » الواردة فى المادة ١٥ منه — هذا القول مردود بأنه إذا كان الطعن بطريق النقض غير جائز فى جميع الأحكام التى تصدر فى المنازعات،

الناشئة عن تطبيق هذا القانون فانما يرجع هذا إلى مانصت عليه المادة ١٥ المشار اليها من جعل الفصل فى المنازعات الناشئة عنه من اختصاص احدى الدوائر بالمحكمة الابتدائية مهما كانت قيمة الدعوى ومن عدم جواز الطعن فى أحكامها . ولولا هذا النص لخضعت هذه الأحكام للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيها بكافة طرق الطعن العادية وغير العادية — وأما مايثيره الطاعن من أن المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ والتى تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية قد عدلت أحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٥ المشار اليها فمردود بأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ انما هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات فلاسبيل لالغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الالغاء ولايستفاد هذا المعنى من المادة ٤٢٥ مرافعات ذلك أن النص العام لايلغى ضمنا النص الوارد فى قانون خاص ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من اخلاء العين المؤجرة وتسليمها والمصروفات المناسبة لهذا الطلب .

ومن حيث إن قضاء الحكم بالتعويض هومما يجوز الطعن فيه ذلك أن طلب التعويض ليس من المنازعات التى نص قانون ايجار الأماكن على تنظيم الفصل فيها وعلى أن الحكم الصادر فيها لايكون قابلا لأى طعن ومن ثم يخضع الحكم بالتعويض من حيث جواز الطعن فيه للمادة ٤٢٥ مرافعات وهى تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه من التعويض على الطاعن .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم فى هذا الخصوص أنه خالف القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ قضى عليه بتعويض مقداره خمسون جنيها للمطعون عليه الأول مع أن هذا الطلب هو من اختصاص جهة القضاء

العادى عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ التى تنص على أن تظل المنازعات المدنية الأخرى التى تنشأ بين المؤجر والمستأجر خاضعة للقواعد القانونية العامة من حيث موضوع النزاع والاختصاص القضائى والاجراءات كما جاء قاصرا إذ لم يبين عناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه .

ومن حيث إن الشق الأول من هذا النعى غير مقبول إذ لم يقدم الطاعن مايثبت أنه سبق أن تحدى به لدى محكمة الموضوع فلايجوز له اثارته لأول مرة لدى هذه المحكمة ، أما الشق الثانى فهو فى محله ذلك أن الحكم إذ قضى للمطعون عليه الأول بمبلغ خمسين جنيها تعويضا لم يبين عناصر الضرر الذى قضى من أجله بهذا المبلغ ، وهذا قصور يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

---

(١٢٠)

القضية رقم ١٤٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

تزوير . احالة الدعوى على التحقيق لإثبات تزوير السند . شرطه . ألا تكون المحكمة قد اقتنعت من الأدلة المقدمة إليها بتزوير هذا السند . الحكم بتزوير السند لأسباب سائغة . عدم تقديم الطاعن مايثبت أنه طلب إحالة الدعوى على التحقيق لنفى أدلة التزوير فأغفلت المحكمة هذا الطلب بلا مبرر . لا إخلال بحق الدفاع .

لا جناح على المحكمة — إذ هى اقتنعت من الأدلة المقدمة اليها بتزوير السند — أن تقضى بتزويره دون حاجة إلى الاحالة على التحقيق متى كانت هذه الأدلة تؤدى إلى التزوير . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برد

بطلان العقد المقدم من الطاعنة قد أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله فانه يكون على غير أساس ما تنعاه الطاعنة على هذا الحكم من أن المحكمة لم تسلك الوسائل التى تكفل تحقيق الادلة التى قدمها المطعون عليه وبذلك حرمت من تحقيق دفاعها متى كانت هى لم تقدم ما يثبت أنها طلبت إلى المحكمة الاحالة على التحقيق لنفى أدلة التزوير فأغفلت المحكمة هذا الطلب بلا مبرر .

الوقائع

فى يوم ١٦ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة بنى سويف الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٣١ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بالغاء الحكم الاستئنافى وتأييد الحكم الابتدائى الصادرفى القضية رقم ٢٦٠١ سنة١٩٤٨ والقاضى برفض دعوى التزوير المرفوعة من المطعون عليه الأول . واحتياطياً إحالة القضية على محكمة بنى سويف الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه الأول فى مواجهة باقى المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٨ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن وفى ٢٩ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للاصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . ولم يقدم المطعون عليهم دفاعاً . وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنة والنيابة العامة على ما جاء بمذكرتيهما . والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة — زينب محمد حسين رشدان — أقامت الدعوى رقم ٢٦٠١ سنة ١٩٤٨ مدنى بيا على المطعون عليه الأول بصفته والمطعون عليهما الأخيرتين بصحيفة أعلنت فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٨ وطلبت الحكم باثبات صحة التعاقد الحاصل بموجب العقد المحرر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٣٩ الصادر لها من مورث الطرفين شحاته نصر ببيعه لها ٨ ط بثمن مقداره ٣٢ ج والتسليم . وفى جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قرر المطعون عليه الأول بصفته أنه يجهل توقيع المورث على العقد . فقضت محكمة الدرجة الأولى باحالة الدعوى على التحقيق . وقبل سماع الشهود قرر بالطعن فى العقد بالتزوير وأقام دعوى التزوير مستنداً فيها إلى خمسة أدلة أولها — أن الطاعنة كانت احدى زوجات المورث وأنه كان مريضاً ويتردد على أطباء كثيرين ويترك ختمه فى منزلها . والثانى أن هذا العقد لم يدرج بمحضر حصر التركة مع انه حرر فى المنزل الذى توفى فيه المورث وكانت الطاعنة تقيم معه فيه . والثالث : أن المشترية لم تضع اليد على العين المبيعة اطلاقاً مع أن العقد المطعون فيه تاريخه ٢٩ من يناير سنة ١٩٣٩ . والرابع : أن المورث لم يتملك ما قيل أنه باعه بموجب العقد المطعون فيه إلا بعقد مسجل فى سنة ١٩٤٤ أى بعد تاريخ العقد المطعون فيه بخمس سنوات . والخامس : أن أحد الشاهدين الموقعين على العقد قريب الطاعنة ويقيم فى بلدة أخرى والثانى كاتب العقد وبينه وبين المطعون عليه الأول قضايا جنائية . وفى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة الدرجة الأولى . برفض الدعوى استنداداً إلى أن أدلة التزوير عدا الأول هى قرائن غير منتجة وأن من العبث تحقيق الدليل الأول بشهادة الشهود وبعد أن قرر مدعى التزوير أن المدعى عليها الأولى (الطاعنة) وهى زوجة المورث كانت تقيم معه أثناء مرضه وأن الختم كان فى متناول يدها فى كل وقت وخصوصاً وقد دفع فى مبدأ

الأمر بجهله التوقيع وبعد أن قضت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت دفاعه عاد ... وقرر بالطعن بالتزوير مما يقطع فى أنه غير جاد . فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣١ سنة ١٩٤٩ استئناف بيا . وفى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة بنى سويف بالغاء الحكم المستأنف ورد وبطلان العقد العرفى المورخ ٢٩ يناير ١٩٣٩ . فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على سببين حاصل أولها أن الحكم مشوب بالقصور والخطأ فى فهم الواقع وفى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق إذا اتخذت المحكمة من الدليل الأول قرينة على احتمال صدق المطعون عليه الأول فيما قرره من أن ختم المورث كان فى متناول الطاعنة مع أن هذه المظنة لا تؤدى إلى الجزم بتزوير العقد إذ ليس بلازم أن يكون الختم فى مسكن الزوجة الذى توفى فيه المورث دون مساكن باقى زوجاته أو أن يكون وصل ليدالطاعنة ووقعت به على العقد دون علمه خصوصاً وقد كان المورث يتردد قبل وفاته على أطباء يقيمون فى بلاد متفرقة فضلا عن أن فى الأخذ بهذه المظنة مخالفة للقانون لأن الأحكام لا يصح أن تبنى على الظن والتخمين — وإذ قالت المحكمة عن الدليل الثانى أن تركة المورث حصرت فى المنزل الذى كانت الطاعنة تقيم معه فيه وبحضورها وبالرغم من هذا فان عقدها لم يدرج فى محضر الحصر واتخذت من ذلك قرينة على التزوير مع أن المطعون عليه الأول قرر بلسان محاميه فى محضر جلسة ٢٨ من يناير ١٩٥٠ أن المحضر حرره العمدة والمشايخ «ولم تشترك فيه الطاعنة طبعاً » ولم يقم فى الدعوى دليل على انه حرر فى المسكن الذى تقيم فيه الطاعنة أو انها كانت تعلم بتحريره — وإذ قالت عن الدليل الثالث أن الطاعنة لم تضع اليد على العين المبيعة وانه إذا جاز حمل ذلك على ما كان بينها وبين زوجها حال حياته من وئام فانه لا محل لسكوتها عن المطالبة بالمبيع بعد وفاته — مع أنها لم تبين من أين استقت الدليل على عدم وضع يد الطاعنة

على المبيع بعد وفاة المورث فضلا عن أن عدم وضع اليد ان صح اعتباره قرينة على نفى نجاز التصرف فانه ليس بشرط لازم له ولا يؤدى إلى القطع بتزوير العقد . وإذ قالت عن الدليل الرابع أن المورث ماكان يملك ما باعه إلى الطاعنة وقت حصول البيع لها — مع أن الطاعنة أنكرت ذلك وقررت أنه كان يملك الأطيان التى باع لها جزءاً منها بعقد عرفى تراخى فى تسجيله إلى سنة ١٩٤٤ ، واستدلت على صحة قولها بما هو ظاهر من بيان الحدود الواردة فى عقدها إذ ذكر فيه أن الحد الغربى باقى الأطيان .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن «أدلة التزوير التى ساقها المستأنف(المطعون عليه الأول) قوله أن المستأنف ضدها الأولى (الطاعنة) كانت احدى زوجات المورث المنسوب صدور العقد منه وكانت تقيم معه فى منزل واحد وكان ختمه فى متناول يدها ولم تنكر المستأنف ضدها الأولى الشطر الأول من هذا الدليل الخاص باقامتها مع المورث فى سكن واحد بل بالعكس اعترفت به صراحة أمام المحكمة الشرعية بجلسة ٩ يناير سنة ١٩٤٩ فى الدعوى الشرعية رقم ٣٨ سنة ١٩٤٩ ببا التى أقامتها بجهازها حيث قررت (وقد توفى زوجى فى شقتى التى أسكنها) (يراجع محضر جلسة المحكمة الشرعية المقدم بحافظة المستأنف رقم ٥ من ملف دعوى التزوير)فقول المستأنف فى هذا الدليل أن ختم المورث كان فى متناول يد المستأنف ضدها يحتمل الصدق وجائز القبول » وان الدليل الثانى يتحصل فى قول المستأنف أن تركة المورث حصرت عقب وفاته فى منزله الذى توفى فيه والذى كانت تقيم معه فيه المستأنف ضدها الأولى فلو كان عقدها صحيحاً لطلبت ادراجه فى محضر الحصر الذى شمل جميع مخلفات المورث من عقارات ومنقولات وكل ما له من حقوق وما عليه من التزامات وكان تحريره بحضورها وقد تأيد هذا الدليل بمحضر حصر تركة المورث المتوفى يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ وهو محرر بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٤٦ عقب الوفاة بشهر تقريباً وبالرغم من أن هذا

المحضر غير موقع عليه من المستأنف ضدها الأولى إلا أن هذا لا ينفى علمها بتحريره ما دام قد تحرر فى منزل المورث الذى كانت تسكن معه فيه باعترافها ايرجح ما يفيده هذا المحضر تأييداً لوجهة نظر المستأنف ابتداؤه باثبات ٢٠ س ١٠ ط ، ٢ ف بحوض الصدر والشيخ الساعى بعقد تاريخه ١٢ مايو سنة ١٩٤٤ وهى التى اعترفت المستأنف ضدها الأولى بأن الثمانية قراريط مشتراها بالعقد المطعون فيه من ضمنها فلو كان عقدها صحيحاً وصادراً من المورث حقيقة لاقتصر الاثبات على المقدار الباقى بعد استبعاد الثمانية قراريط المبيعة . وأن الدليل الثالث المتعلق شقه الأول بوضع اليد فان المستأنف ضدها لم تنكر عدم تنفيذ عقدها ولم تدع استلام المبيع ووضع اليد عليه ولكنها تبرر ذلك فى مذكرتها بما كان بينها وبين زوجها فى حياته من وفاق لم تر معه لزوماً لتنفيذ العقد واستلام المبيع أما بعد الوفاة واختلافها مع الورثة فلا محل للسكوت — ولذلك طلبت التسليم فى صحيفة افتتاح دعواها وهذا التبرير ان جاز قبوله فى حياة المورث فلا يمكن استساغته بعد وفاته باعترافها — وقد ثبت أن المورث توفى فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٥ وظلت المستأنف ضدها ساكتة لم تسع إلى تنفيذ عقدها وتطلب استلام الأطيان الواردة به إلا فى صحيفة افتتاح دعواها المعانة فى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٤٨ أى بعد حوالى الثلاث سنوات من وفاة المورث ، وأن الدليل الرابع من أدلة التزوير تضمن قول المستأنف أن المورث لم يكن يمتلك الأطيان التى تدعى المستأنف ضدها شراء جزء منها بعقدها المؤرخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٩ إلا فى سنة ١٩٤٤ حيث اشتراها بعقد تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٤٤ ومسجل فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٤ المقدم بحافظة رقم ٥ ملف دعوى التزوير الابتدائية وقد اعترفت المستأنف ضدها الأولى بأن الثمانية قراريط مشتراها من ضمن الأطيان مشترى المورث بهذا العقد المسجل فى سنة ١٩٤٤ لكنها تبرر أسبقية تاريخ عقدها على عقد تمليك البائع لها بقولها أن المورث اشترى هذه الأطيان قبل أن يبيع لها بعقد ابتدائى لم يسجل ووضع يده عليها وباع لها بعضها بعقدها غير المسجل المطعون فيه ثم حرر مع البائعين له بعد ذلك العقد النهائى وسجله فى

سنة ١٩٤٤ بعد أن كان قد باع لها بناء على عقده الابتدائى السابق وهو تعليل غير مستساغ عقلا لم يقم الدليل عليه ولو صح لكان من الواجب الذى يقضى به المنطق أما أن يسلمها وقت التعاقد معها عقده الابتدائى سند ملكيته للأطيان المبيعة لها أو يشركها معه فى العقد المسجل الصادر من البائعين له فى سنة ١٩٤٤ فتنقل إلى كل منهما ملكية نصيبه فى الأطيان الواردة به ويوفران بذلك رسوم التسجيل أو يحرر لها عقداً جديداً صالحاً للتسجيل وناقلا للملكية بمجرد أن سجل وانتقل اليه المبيع . أما شراؤه هذه الأطيان وانتقال ملكيتها له لأول مرة فى سنة ١٩٤٤ فدليل قاطع على عدم تصرفه فى شئ منها قبل أن يشتريها وتنتقل اليه ملكيتها إذ لا يعقل أن يبيع شيئاً لم يكن قد تملكه بعد وهذا الدليل وحده ومن غير حاجة إلى تحقيق كاف لاثبات تزوير عقد المستأنف ضدها الأولى » ومن هذا الذى ذكره الحكم يبين أن المحكمة لم تقطع فى تزوير العقد للمظنة التى استمدتها من الدليل الأول وحده . بل أخذت بها كقرينة على التزوير . أما ماتنعاه الطاعنة على الحكم من أن ما قرره من أن تركه المورث حصرت فى المنزل الذى كانت تقيم فيه الطاعنة مع المورث وبحضورها يخالف ماجاء على لسان محامى المطعون عليه الأول من « أن المحضر حرره العمدة والمشايخ ولم تشترك فيه الطاعنة طبعاً » فمردود بأن الطاعنة قد مت ضمن أوراق الطعن صورة رسمية من محضر جلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف ١٣١ سنة ١٩٤٩ بنى سويف ثابت به أن وكيل المطعون عليه الأول قرر أن المورث توفى فى ٢٥ ديسمبر ١٩٤٥ وحصرت التركة وعمل محضر الجرد « وبين به ماله وما عليه والمحضر عمل بمنزل المورث الذى تقيم فيه الزوجه نفسها » ولما سئل عما إذا كانت الطاعنة اشتركت فى هذا المحضر أجاب « المحضر عمل من العمدة والمشايخ ولم تشترك فيه طبعاً ولكن بعلم منها » وقد أغفلت الطاعنة اقتباس الشطر الأخير من هذه العبارة ولم تقدم مايدل على عدم صحة ما أثبته الحكم وعلى العكس من ذلك فانه ثابت من مذكرتها أمام محكمة الاستئناف أنها لم تنكر فيها تحرير محضر حصر التركة بمنزل المورث الذى تقيم فيه — ولما كانت الأدلة

التى استند اليها الحكم يكمل بعضها بعضاً وكانت فى مجموعها تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها كان ما تنعاه عليه الطاعنة من قصور لا مبرر له وكان ما تثيره فى طعنها انما هو جدل موضوعى .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم مشوب بالبطلان إذ لم تسلك المحكمة الوسائل التى تكفل تحقيق الأدلة التى قدمها المطعون عليه الأول على التزوير رغم طلبه الاحالة على التحقيق وبذلك حرمت الطاعنة من تحقيق دفاعها .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم المطعون فيه من أنه « يخلص من هذا العرض لأدلة التزوير التى يرتكن عليها المستأنف فى دعواه أن وقائع الدعوى ومستنداتها فيها الكفاية لاقتناع المحكمة بتزوير العقد المطعون فيه وترى لهذه الأسباب الغاء الحكم الابتدائى المستأنف لمجانبته الصواب فيما بنى عليه من أسباب وما خلص اليه من نتيجة والحكم برد وبطلان عقد المستأنف ضدها الأولى الرقيم ٢٩ يناير سنة ١٩٣٩ المنسوب صدوره من المرحوم شحاته نصر خلاف مورث القصر المشمولين بوصاية المستأنف دون حاجة إلى اجراء التحقيق الذى يطلبه المستأنف من قبيل الاحتياط ولذلك ترى المحكمة عدم الحاجة اليه مادامت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها بتزوير السند المراد من التحقيق الوصول إلى اثباته » وهذا الذى أورده الحكم لا خطأ فيه إذ لا جناح على المحكمة إذ هى اقتنعت من الأدلة المقدمة اليها بتزوير العقد أن تقضى بتزويره دون حاجة إلى الاحالة على التحقيق متى كانت هذه الأدلة تؤدى إلى التزوير كما هو الحال فى الدعوى على أن الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها طلبت إلى المحكمة الاحالة على التحقيق لنفى أدلة التزوير ومن ثم يكون على غير أساس ما تنعاه على الحكم من أنه أخل بحقها فى الدفاع .

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض

(١٢١)

القضية رقم ١٥٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك المستشارين .

نقض . طعن . المحامى المقرر بالطعن بالنقض قد قرره بصفته وكيلا عن وكيل الطاعن . وجوب إيداع التوكيل الصادر إلى موكله حتى تستطيع محكمة النقض معرفة حدود الوكالة وما إذا كانت تشمل الأذن له فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أم لا . عدم تقديم هذا التوكيل ينبنى عليه وجوب قبول الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لتقريره من غير ذى صفة .

متى كان المحامى المقرر بالطعن بالنقض قد قرره بصفته وكيلا عن وكيل الطاعنات ولم يودع التوكيل الصادر إلى موكله حتى تستطيع المحكمة معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الاذن له فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أم لا فان الدفع المقدم من النيابة العامة بعدم قبول الطعن شكلا لتقريره من غير ذى صفة يكون فى محله ويتعين الحكم بمقتضاه فى غيبة المطعون عليهم عملا بالمادة ٩٥ فقرة ثالثة من قانون المرافعات .

الوقائع

فى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف.

رقم ١٠٩ سنة ٥ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنات الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقيتهن فى أخذ القدر المبيع بالشفعة والبالغ ٢ ط ، ٢ ف واحتياطياً احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٩ ، ٣٠ من مايو ١٩٥٠ وأول و ٤ من يونية سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن عدا الرابعة . وفى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنات أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه وحافظة بمستنداتهن ولم يقدم المطعون عليهم دفاعاً. وفى ٢٩ من يناير ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم قبول الطعن شكلا والزام الطاعنات بالمصروفات . وفى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنات والنيابة العامة على ما جاء بمذكرتيهما والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

... من حيث ان واقعة الدعوى حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن المرحوم محمود شلبى توفى عن زوجته السيدة وجيدة عيسوى صقر المطعون عليها الخامسة وأولاده منها وهم مصطفى وكمال وسعاد شلبى وترك فيما يورث عنه أطياناً شائعة اختص الورثة منها ب ١١ س ١٢ ط ٢ ف وقد باع الورثة عدا سعاد إلى الشيخ يوسف الشيخ ٢ ط ، ٢ف مفرزة لقاء مبلغ ٦٦٦ م ، ٤٤١ ج وذلك وفقاً لعقد قسمة حرر بين الورثة فى ٥

من ديسمبر سنة ١٩٤٣ وصادقت سعاد على عقد البيع الصادر من والدتها وأخويها إلى المشترى وفى أول يونية سنة ١٩٤٤ رفعت الطاعنات الدعوى رقم ٦٧٧سنة ٩٤٤ كلى طنطا بأحقيتهن فى أخذ الـ١٠س،١١ط،٢ ف بالشفعة (بما فى ذلك نصيب سعاد) بثمن مقداره ٩٠٠ م ، ٥٢٤ ج — وفى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى فاستأنفته الطاعنات فقضت محكمة الاستئناف فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المستأنف فطعن فيه بالنقض .

ومن حيث ان النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا تأسيساً على أن المحامى الذى قرر الطعن أمام قلم كتاب محكمة النقض لم يقدم التوكيل الصادر إلى موكله بصفته وكيلا عن الطاعنات حتى يتبين منه ما إذا كان الطعن بطريق النقض داخلا فى حدود السلطة المخولة اليه أم غير ذلك .

ومن حيث إنه يبين من أوراق الطعن أن الأستاذ عدلى نسيم المحامى عن توفيق أفندى جرجس بصفته وكيلا عن كريماته السيدات أوجينى وانتا وسعاد لم يودع التوكيل الصادر إلى توفيق أفندى جرجس من بناته حتى تستطيع هذه المحكمة معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الاذن له فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أم لا . ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لتقريره من غير ذى صفة فى محله ويتعين الحكم بمقتضاه فى غيبة المطعون عليهم عملا بالمادة ٩٥ فقرة ثالثة من قانون المرافعات .

(١٢٢)

القضية رقم ١ سنة ٢١ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(ا) نقض . طعن . حكم حاسم لأساس النزاع فى الدعوى . جواز الطعن فيه استقلالا . مثال . المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

(ب) مواد حسبية . دعوى حساب بين قاصر ووصيه والمشرف على الوصى . مجاوزة المحكمة الحسبية سلطتها بالحكم على المشرف بوصفه مديرا للشركة بتعديل دفاتر الشركة على أساس معين وتصفية حساب القاصر على هذا الأساس مع منازعة مدير الشركة فى ذلك . جواز الطعن فى الحكم وفقا للمادة ١٠٠ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ على اعتبار أنه صادر فى دعوى حساب وإن كانت المحكمة الحسبية قد جاوزت سلطتها بالقضاء على المشرف بوصفه مديرا للشركة .

(ج) اختصاص نوعى . مجاوزة المحكمة الحسبية اختصاصها النوعى بالفصل فى خصومة مدنية خارجة عن ولايتها . هو اختصاص متعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض عند نظر الطعن المرفوع إليها عن حكم المحكمة الحسبية فى هذه الحالة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاص المحكمة المذكورة فيما جاوزت فيه اختصاصها . مثال .

(١) متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتكليف الخبير أن يجرى تصفية الحساب بين الطاعن والمطعون عليه الثانى الذى كان مشمولا بوصاية المطعون عليها الأولى على أساس أن حصة هذا الأخير فى رأس مال الشركة تعادل حصة الطاعن وهو الأمر الذى كان مثار نزاع بين الطرفين فانه يكون بذلك قد أنهى الخصومة فى هذا الخصوص ومن ثم يكون قابلا للطعن فيه عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

(٢) متى كانت المادة المعروضة على المحكمة الحسبية والتى أصدرت فيها الحكم المطعون فيه هى مادة حساب وصدرالحكم من محكمة أول درجة على هذا الاعتبار وقبل الاستئناف من الطاعن على هذا الاعتباركذلك فتكون المحكمة بذلك قد اعتبرته فعلا خصما فى دعوى الحساب ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز الطعن بطريق النقض على اعتبار أن المادة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم تكن مادة حساب فى معنى المواد ٢٤ ، ٥٥ ، ٧٨ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ فى غير محله . أما بالنسبة لما قيل تبريرا لهذا الدفع من أن الطاعن انما كان يقدم الحساب إلى المحكمة الحسبية بصفته مديرا للشركة التى للقاصر نصيب فيها وأن تقديم الحساب بهذا الاعتبار لايعدو كونه مجرد اخطار للمحكمة الحسبية عن حالة أموال القاصر فى الشركة وأداء للالتزام المفروض عليه بوصفه مديرا للشركة بأن يقدم إلى الشركاء حسابا عن ادارته فاذا رأت المحكمة الحسبية عدم الموافقة على حسابه فلايكون لها إلا أن تأمر الوصى باتخاذ الاجراءات القانونية قبل مدير الشركة لدى المحكمة المختصة . هذا القول وان كان من شأنه أن يبرز وجه عدم اختصاص المحكمة الحسبية بالفصل فى النزاع الذى أثير من الطاعن فى أثناء نظر الحساب موضوع البحث الا أنه لايغير من حقيقة وصف المادة الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه من أنها كانت مادة حساب وإن كانت المحكمة الحسبية قد جاوزت سلطتها بالفصل فى منازعات تولدت عن هذا الحساب لم يكن من اختصاصها الفصل فيها .

(٣) انه وان كانت المحكمة الحسبية مختصة بفحص مايقدمه اليها الوصى ومن فى حكمه من حساب عن ادارته لأموال القاصر ولها أن تعين خبيراليفحصه قبل اعتماده وان ترسم له الأساس الذى يبنى عليه فحصه الا أنه متى كان الطاعن بوصفه مديرا للشركة التى للقاصر حصة فيها قد نازع فى اجراء الحساب على أساس أن حصة القاصر فى رأس مال الشركة تعادل حصته فيه وكانت

المحكمة الحسبية بالرغم من أن الفصل فى هذا النزاع خارج عن اختصاصها قضت فيه بالزام الطاعن بتعديل القيد فى دفاتر الشركة على أساس أن حصة القاصر (المطعون عليه الثانى) فى رأس مالها معادلة لحصته وعدم جواز ضم الأرباح إلى رأس المال وكلفت الخبير حساب نصيب المطعون عليه الثانى فى أرباح الشركة عن مدة معينة على هذا الأساس وبذلك جاوزت نطاق اختصاصها . لما كان ذلك وكان هذا الاختصاص هو من النظام العام وفقا للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات وكان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٤٢٩ فقرة ثانية منه أن تأخذ بالأسباب المبنية على النظام العام من تلقاء نفسها فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ماقضى به على الطاعن بوصفه مديرا للشركة وشريكا فيها والحكم فى موضوع الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة الحسبية بالفصل فى النزاع المشار اليه .

الوقائع

فى يوم ١٤ مارس سنة ١٩٥١ طعن بطريق النقض فى حكم المحكمة الحسبية الاستئنافية بطنطا الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ فى القضية المدنية رقم ٩ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكمين الابتدائى والاستئنافى فيما قضيا به من إجراء الحساب بعد سنة ١٩٣٧ على أساس عدم ضم فائض الربح إلى رأس المال والحكم باعتماد مبدأ الضم الذى جرت عليه حسابات الطاعن والزام من ترى الزامه من المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥١ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن وفى ٣ من أبريل أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته ولم يقدم المطعون عليهما دفاعا . وفى ١٨ من ديسمبر

سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم جواز الطعن والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٦ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والنيابة العامة على ماجاء بمذكرتهما والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

. . . من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المرحوم سيد على الويشى توفى فى ١١ من مايو سنة ١٩٣٠ عن زوجته المطعون عليها الأولى وأولادها القصر منه المشمولين بوصايتها ومنهم المطعون عليه الثانى وعن أولاده البلغ ومنهم الطاعن وعن تركة من ضمنها محل لتجارة الخردوات والأقمشة وعين الطاعن مشرفا على أعمال الوصية وفى ٥ من أغسطس سنة ١٩٣٠ حرر بين الورثة عقد شركة توصية لادارة المحل التجارى ونص به على أن يكون الطاعن مديرا للشركة وأن له فى مقابل ذلك ثلث الأرباح وأن يقسم الباقى على الشركاء كل بحسب نصيبه فى رأس المال وقدر نصيب الطاعن فيه بمبلغ ٢١٨ ج و٦٥ م ومثل هذا المبلغ للمطعون عليه الثانى . وفى ٥ من أغسطس سنة ١٩٣٠ اعتمد المجلس الحسبى عقد الشركة وقدم الطاعن كشوف الحساب عن ادارته ابتداء من تاريخ وفاة المورث فى سنة ١٩٣٠ حتى نهاية سنة ١٩٣٦ وجعل أساس حسابه تعلية الأرباح سنويا على رأس المال بدلا من تقسيمها ودفعها إلى الشركاء واعتمد المجلس الحسبى تلك الكشوف بالقرارات الصادرة منه فى ٨-١١-١٩٣٢ ، و٢٥-٦-١٩٣٣ و١٢-١١-١٩٣٣ و٢٥-١٠-١٩٣٥ و٩-٦-١٩٣٦ و٩-٢-١٩٣٧ ثم قدم الطاعن كشوف الحساب عن المدة من سنة ١٩٣٧ إلى نهاية سنة ١٩٤٧ بنفس الطريقة التى سبق أن اتبعها وفى ٥ من مايو سنة ١٩٤٢ ندب المجلس الحسبى مكتب الخبراء لفحص حساب المحل وكلفه فحص الحساب وربط بعضه ببعض وتصفيته حتى أبريل سنة ١٩٤١ وقدم الخبير المنتدب تقريرا

ذهب فيه إلى أن الطاعن قد خالف الشركة بتغييره رأس المال الثابت به بأن أضاف فائض الأرباح سنويا على رأس المال بعد خصم مسحوبات كل شريك الأمر الذى ترتب عليه أن اختص الطاعن بمعظم رأس المال والأرباح على الرغم من أنه كان له فى الأصل حصة تساوى حصة أخيه القاصر محمد السيد الويشى المطعون عليه الثانى — وفى أول مايو سنة ١٩٤٩ قضت محكمة بندر طنطا فى الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ حسبى طنطا بالعدول عن القرارات السابق اعتمادها عن حسابات المدة من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٦ واعتماد تقرير مكتب الخبراء المؤرخ فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٤ عن المدة من مايو سنة ١٩٤٠ حتى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٤ وباعادة الأوراق للمكتب لاعادة فحص الحساب من تاريخ وفاة المورث فى سنة ١٩٣٠ حتى نهاية سنة ١٩٤٨ على أساس ماجاء بعقد الشركة من اعتبار رأس المال ثابتا وتوزيع الأرباح سنويا على الشركاء كل بحسب نصيبه فى رأس المال بعد استبعاد نصيب المديرفى الأرباح نظير ادارته . استأنف الطاعن بصفته مشرفا ومديرا للشركة وقيد استئنافه برقم ٩ لسنة ١٩٤٩ حسبى مستأنف طنطا . وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا استنادا إلى أن المستأنف حكمه حكم الأوصياء فيجوز استئنافه الحكم الصادر فى مادة الحساب المقدم منه وفقا للمادة ٦/٩٠ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ وبالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من العدول عن قرارات المجلس الحسبى الصادر باعتماد حسابات المدة من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٦ لحيازتها قوة الأمر المقضى وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من فحص الحساب فيما عدا المدة السالف ذكرها على أن تكون مأمورية مكتب الخبراء ربط الحسابات بعضها إلى بعض على أساس أن رأس مال الشركة وحصة كل شريك فيه لاتتغير حسبما جاء بعقد الشركة المصدق عليه من المجلس الحسبى وأن تكون حصة القاصر (المطعون) عليه الثانى فى الأرباح عن السنوات التى اعتمد حساباتها كما جاء بها وحصته فى الأرباح فى السنوات التالية مطابقة لعقد الشركة دون أى تغيير وبالزام الطاعن بتعديل دفاتر الشركة على هذا الأساس فقرر الطاعن الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم

ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم جواز الطعن وفقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات (الجديد) الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه تأسيسا على أنه انما قضى فى مسألة متعلقة بالاثبات وأنه وان فصل فى شأن الأساس الذى يجرى عليه الحساب الا أنه بهذه المثابة حكم قطعى فرعى لم تنته به الخصومة فلايجوز الطعن فيه استقلالا قبل الفصل فى موضوع الدعوى وأنه من ناحية أخرى لايجوز الطعن فيه بطريق النقض وفقا للمادة ١٠٠ من القانون رقم ٩٩ سنة ٩٤٧ إذ هو ليس من الأحكام الصادرة فى مواد الحساب التى عناها القانون وجعلها من اختصاص المحاكم الحسبية تفصل فيها وفقا لاجراءاتها ذلك أن الطاعن ليس من الأوصياء والقامة والوكلاء والمأذون لهم بالادارة الذين يلزمون بتقديم حساب عن ادارتهم لأموال عديمى الأهلية وفقا لما نص عليه بالمواد ٢٤و٥٥و٧٨ من قانون المحاكم الحسبية .

ومن حيث إن هذا الدفع مردود فى وجهه الأول بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتكليف الخبير أن يجرى تصفية الحساب بين الطاعن والمطعون عليه الثانى الذى كان مشمولا بوصاية المطعون عليها الأولى على أساس أن حصة هذا الأخير فى رأس مال الشركة تعادل حصة الطاعن وهو الأمر الذى كان مثار نزاع بين الطرفين يكون بذلك قد أنهى الخصومة فى هذا الخصوص ومن ثم يكون قابلا للطعن فيه بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات . ومردود فى وجهه الثانى بأن المادة التى كانت معروضة على المحكمة الحسبية والتى أصدرت فيها الحكم المطعون فيه هى مادة حساب وصدر الحكم من محكمة أول درجة على هذا الاعتبار وقبل الاستئناف من الطاعن على هذا الاعتبار كذلك فتكون المحكمة بذلك قد اعتبرته فعلا خصما فى دعوى الحساب ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز الطعن بطريق النقض على اعتبار أن المادة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم تكن مادة حساب فى معنى المواد المشار اليها فى غير محله . أما ماذهبت اليه النيابة العامة تبريرا لهذا الدفع من أن الطاعن انما كان يقدم الحساب إلى المحكمة

الحسبية بصفته مديرا للشركة التى للقاصر نصيب فيها وأن تقديم الحساب بهذا الاعتبار لايعد وكونه مجرد اخطار للمحكمة الحسبية عن حالة أموال القاصر فى الشركة وأداء للالتزام المفروض عليه بوصفه مديرا للشركة بأن يقدم إلى الشركاء حسابا عن ادارته فاذا رأت المحكمة الحسبية عدم الموافقة على حسابه فلايكون لها الا أن تأمر الوصى باتخاذ الاجراءات القانونية قبل مدير الشركة لدى المحكمة المختصة. هذا النظر وان كان من شأنه أن يبرز وجه عدم اختصاص المحكمة الحسبية بالفصل فى النزاع المشار اليه الذى أثير من الطاعن فى أثناء نظر الحساب موضوع البحث الا أنه لايغير من حقيقة وصف المادة الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه من أنها كانت مادة حساب . وان كانت المحكمة الحسبية قد جاوزت سلطتها بالفصل فى منازعات تولدت عن هذا لحساب لم يكن من اختصاصها الفصل فيها ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز الطعن على غير أساس ويتعين رفضه. ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية. ومن حيث إنه بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها بطلان الحكم لتناقض أسبابه إذ بعد أن قرر عدم جواز العود إلى فحص حسابات المدة من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٦ لحيازتها قوة الأمر المقضى فيما بنيت عليه من اضافة الأرباح على رأس المال عاد وقرر عدم جواز ذلك فى الحسابات المقدمة عن السنين التالية وحاصل السبب الثانى هو أن الحكم أخطأ فى تفسير عقد الشركة إذ أوله على أنه لايجوز اضافة الأرباح على رأس المال فى حين أنه ليس فيه نص يحول دون ذلك . وحاصل السبب الثالث هو قصور الحكم فى التسبيب إذ لم يلق بالا لدفاع الطاعن المبنى على أن عقد الشركة لم تتخذ فى شأنه إجراءات النشر فهو والحالة هذه قابل للتغيير بدون اتخاذ أى اجراء وأن هذا هو ماتم فعلا فى المدة من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٦ إذ قدم الطاعن عنها كشوف الحساب متضمنة اضافة الأرباح إلى رأس المال بدون اعتراض أحد من الشركاء وقد اعتمد المجلس الحسبى هذه الكشوف بالنسبة إلى القاصر مما كان لايجوز معه العدول بعد ذلك عن هذه الطريقة .

وحيث إن الطعن بجميع أسبابه منصب على ماقضت به المحكمة الحسبية من تكليف الخبير أن يجرى الحساب عن المدة التالية لسنة ١٩٣٦ على أساس تساوى حصة المطعون عليه الثانى بحصة الطاعن فى رأس مال الشركة والزام الطاعن بتعديل القيد فى دفاترها على هذا الأساس .

ومن حيث إنه وان كانت المحكمة الحسبية مختصة بفحص مايقدمه اليها الوصى ومن فى حكمه من حساب عن ادارته لأموال القاصر ولها أن تعين خبيرا لفحصه قبل اعتماده وأن ترسم له الأساس الذى يبنى عليه فحصه الا أنه لما كان الطاعن بوصفه مديرا للشركة التى للقاصر حصة فيها قد نازع فى إجراء الحساب على أساس أن حصة القاصر فى رأس مال الشركة تعادل حصته فيه وبالرغم من أن الفصل فى هذا النزاع خارج عن اختصاص المحكمة الحسبية فانها قضت فيه بالزام الطاعن بتعديل القيد فى دفاتر الشركة على أساس أن حصة القاصر . (المطعون عليه الثانى) فى رأس مالها معادلة لحصته ابتداء من سنة ١٩٣٧ وعدم جواز ضم الأرباح إلى رأس المال وكلفت الخبير حساب نصيب المطعون عليه الثانى فى أرباح الشركة عن المدة من سنة ١٩٣٧ حتى نهاية سنة ١٩٤٨ على هذا الأساس وبذلك جاوزت نطاق اختصاصها، ولما كان هذا الاختصاص هو من النظام العام وفقا للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات وكان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٤٢٩ فقرة ثانية منه أن تأخذ بالأسباب المبنية على النظام العام من تلقاء نفسها فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ماقضى به على الطاعن بوصفه مديرا للشركة وشريكا فيها والحكم فى موضوع الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة الحسبية بالفصل فى النزاع المشار اليه وذلك دون حاجة إلى بحث ماينعاه الطاعن على الحكم فيما فصل فيه خارجا عن اختصاصه .

فهرس هجائى

للأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ا)		
إثبات :		
(ر أيضا . ضرائب . إقرار . شهود . صورية . حكم " تسبيبه ") .		
قرائن . شهود أدلوا بشهادتهم فى محضر أعمال الخبير دون حلف يمين . اتخاذ المحكمة من أقوالهم قرينة مضافة إلى قرائن أخرى استندت اليها . لا بطلان	٩٣	٥٤٨
قرائن . تساندها فى الإثبات . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها...	٩٣	٥٤٨
مدعى فى دعوى ملكية . رفض المحكمة دعواه لعجزه عن إثبات ملكيته كاف لإقامة الحكم . النعى على ما قالته المحكمة خاصاً بسند ملكية المدعى عليه . غير منتج ...	٩٦	٥٦٠
إجارة : (ر . أيضا . حكم " تسبيبه " . نقض " ما يقبل وما لا يقبل من الأسباب ") .		
النص فى عقد الإيجار على أن الموجر غير ملزم بجلب المياه اللازمة لرى العين الموجرة وغير مسئول عن تعطيل آلات الرى . إعمال المحكمة لهذا النص . لا مخالفة فى ذلك للقانون ولا للنظام العام	٩٠	٥٢٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فسخ عقد المستأجر الأصلى يترتب عليه حتما انقضاء عقد المستأجر من الباطن ولو كان قائماً بحسب شروطه . لا يلزم لسريان حكم فسخ العقد الأصلى على عقد المستأجر من الباطن أن تقام الدعوى على هذا الأخير . لا أهمية لثبوت تاريخ عقد المستأجر من الباطن قبل أو بعد رفع دعوى الفسخ — عدم علم المستأجر من الباطن بسبب الفسخ وقت استئجاره لا أهمية له . لا لزوم للتنبيه على المستأجر من الباطن بالإخلاء لكى يسرى عليه حكم فسخ العقد الأصلى . لا أحقية للمستأجر من الباطن فى تملك الثمار بعد فسخ عقد المستأجر الأصلى	٩٥	٥٥٥
النص فى عقد الايجار على منع المستأجر من التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . للمحكمة رغم هذا المنع ابقاء الانتفاع بالعين الموجرة للمستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الايجار فى حالة شرائه الحدك المعد للتجارة أو الصناعة وفقاً لنص المادة ٣٦٧ مدنى (قديم) المقابلة للمادة ٤٥٠ مدنى مختلط . لا تأثير لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ على الرخصة المخولة للمحكمة بمقتضى النصين المذكورين	١٠٨	٦٢٨
بيع الحدك المعد للتجارة أو الصناعة المنصوص عليه فى المادة ٣٦٧ مدنى (قديم) المقابلة للمادة ٤٥٠ مدنى مختلط . تحديد معناه . لا يشترط لاعتباره كذلك أن يشمل البيع الاسم التجارى	١٠٨	٦٢٨
شرط استحقاق الأجرة المتفق عليها فى عقد الايجار . أن يكون الموجر قد تخلى عن العين الموجرة وتركها للمستأجر بحيث يتمكن من وضع يده عليها والانتفاع بها . امتناع المستأجر عن استلام العين فعلا بسبب عجزه عن استغلالها لا تأثير لذلك على استحقاق الأجرة المتفق عليها	١١٢	٦٥٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إجراءات التقاضى : (ر . أيضا . حراسة . نقض . ضرائب) .		
نيابة عامة. تدخلها فى القضايا الخاصة بالقصر جوازى. عدم حصوله لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ، المادة ١٠٠ من قانون المرافعات	٦٧	٣٩٦
نيابه عامة . تدخلها فى القضايا الخاصة . بالقصر . الغرض منه رعاية مصالح القصر .عدم إخبار قلم الكتاب النيابة بقيام الدعوى . لا يقبل من غير القصر من الخصوم التحدى به	٦٧	٣٩٦
إجراءات التحقيق . قاض منتدب للتحقيق . خطؤه فى اجراءات التحقيق . وجوب التمسك به فى جلسات المرافعة التالية للتحقيق . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .لا يجوز ...	٦٧	٣٩٦
نقض . الطعن فى حكم لصدوره على خلاف حكم سابق . شرطه . حكم خال من حدود الأطيان محل الدعوى . حكم آخر فى قدر مبين الحدود . انتفاء وحدة الموضوع .	٦٧	٣٩٦
طلب الخصم تأجيل الدعوى لاشتغال محاميه بعمل آخر . رفض المحكمة التأجيل مع السماح له بتقدم مذكرة بدفاعه قبل النطق بالحكم . لا إخلال بحقه فى الدفاع	٧٥	٤٣٨
طلب إعادة القضية للمرافعة بعد حجزها للحكم مع الاذن فى تقديم مذكرات . تقرير المحكمة لأسباب مسوغة أنه طلب غير جدى قصد به إطالة أمد الخصومة . رفضها إجابة هذا الطلب . لا إخلال بحق الدفاع	٨٨	٥١٦
اختصاص :		
اختصاص نوعى . مجاوزة المحكمة الحسبية اختصاصها النوعى بالفصل فى خصومة مدنية خارجة عن ولايتها . هو اختصاص متعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض عند نظر الطعن المرفوع اليها عن حكم المحكمة الحسبية فى هذه الحالة أن تقضى من تاقاء نفسها بعدم اختصاص المحكمة المذكورة فيما جاوزت فيه اختصاصها . مثال	١٢٢	٧١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
استئناف : (ر أيضا حكم " تسبيبه ") :		
الخصوم فى الاستئناف . عدم جواز اختصام من لم يكن خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . مثال . شخص رفضت محكمة أول درجة قبول تدخله فى الدعوى . اختصامه أمام محكمة ثانى درجة غير جائز . لايغير من هذه القاعدة أن يكون له حق الاعتراض على الحكم أولديه مايدحض به الدعوى . الفقرة الأولى من المادة ٤١٢ مرافعات	٩٢	٥٤١
ترك المرافعة فى الاستئناف . معناه وفقاً لقانون المرافعات القديم . تنازل أو اسقاط تتحقق آثاره بمجرد التصريح به لا حاجة إلى قبول الخصم أو صدور حكم به . الترك الحاصل فى ظل قانون المرافعات القديم تحكم آثاره المادة ٣٠٨ مرافعات قديم لا المادة ٤١٥ مرافعات جديد . لا يغير من ذلك تراخى المحكمة فى تقرير ثبوته إلى مابعد سريان قانون المرافعات الجديد	٩٨	٥٧٧
استئناف فرعى رفع صحيحاً فى ظل القانون المرافعات القديم . ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى تم فى ظل القانون القديم ــ لا تأثير لهذا الترك على الاستئناف الفرعى وفقاً للمادة ٣٠٨ مرافعات قديم الواجب تطبيقها ــ تراخى المحكمة فى اثبات تقرير ترك الاستئناف الأصلى إلى مابعد سريان قانون المرافعات الجديد . قضاؤها ببطلان الاستئناف الفرعى تبعاً لترك الاستئناف الأصلى وفقاً لنص المادة ٤١٥ مرافعات جديد . خطأ فى تطبيق القانون	٩٨	٥٧٧
حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة ــ فوات ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى أحد المحكوم عليهما أو قبوله الحكم الابتدائى . جواز الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف من المحكوم عليه الآخر الذى لم ينقض ميعاد الاستئناف بالنسبة اليه . شرطه . المحكوم عليه الذى لم يستأنف يفيد من استئناف صاحبه...	٩٩	٥٨١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إعلان :		
موطن الشخص . ماهو ؟ المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله لا يعتبر موطناً له . إعلانه فيه هو إعلان باطل . المادة ٤٠ من القانون المدنى	٧٦	٤٤٤
الجهة التى تسلم لها الورقة المطلوب اعلانها . وجوب تسليمها لنفس الخصم أو لمحله . جواز تسليمها استثناء فى المحل المختار الذى اتخذه المعلن اليه فى خصوص الدعوى التى يتعلق بها الاعلان . مثال . خصم اتخذ مكتب أحد المحامين محلا مختاراً فى خصوص دعوى قسمة . اعلانه بدعوى شفعة لاحقة فى نفس المحل المختار للدعوى الأولى .لا يصح	٩٧	٥٧٢
إقرار :		
تفسيره . موضوعى...	٥٥	٣١٧
حجيته على المقر وورثته من بعده. تعديته إلى غيرهم . لايصح	٥٥	٣١٧
إقرار صادر من غير المقر . متى يكون حجة عليه	٨١	٤٧٤
إقرار فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٠ من أحد الرعايا الايطاليين بأن أحد مستخدميه يستحق قبله مكافأة عن مدة خدمته السابقة قدرها بمبلغ معين . استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى أن هذا الاقرار إنما هو إخبار بدين مستحق فى ذمة المقر تولد عن عقد سابق على تاريخ ١٢ يونية ١٩٤٠ الذى حدده الأمر العسكرى رقم ١٥٨ والذى اعتبر كل تصرف يصدر بعده محظوراً ـ لا مخالفة فى ذلك للأمر العسكرى المذكور...	١٠٤	٦٠٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب)		
بيع : (ر . أيضا . وصيه) :		
اشتراط البائع على المشترى عدم التصرف فى العين المبيعة مابقى حياً . استخلاص المحكمة من التحقيق الذى أجرته انتفاء نية التبرع لدى المتصرف وأن البيع صدر منجزاً. هو استخلاص موضوعى . النعى عليه الخطأ فىالتكييف. على غير أساس	٦٩	٤٠٦
دعوى بصوريته من مشتر آخر . فسخ عقد المشترى الآخر لا يستتبع عدم قبوله دعواه الصورية متى ثبت أنه دائن بما عجله من ثمن البيع الذى فسخ	١٠٩	٦٣٥
المبيع الذى سلم للمشترى ينتج ثمرات . استحقاق الفوائد من تاريخ استلام المبيع . عدم إيداع ما استحق من هذه الفوائد مع الثمن لا يعتبر معه المشترى أنه قد وفى بالتزاماته كاملة بحيث يستطيع تفادى حكم الفسخ	١١٠	٦٤٠
عدم قيام المشترى بدفع الثمن فى الميعاد . إقامة البائع دعوى الفسخ . تصرف البائع فى بعض الأطيان المبيعة بعد رفعه دعوى الفسخ . تمسك المشترى فى دفع الدعوى باخلال البائع بالتزاماته بتصرفه فى جزء من الأطيان المبيعة . تقرير المحكمة أن البائع كان معذوراً فى هذا التصرف بعد أن يئس من قيام المشترى بالوفاء بالتزاماته . لا مخالفة فى ذلك للقانون	١١٠	٦٤٠
(ت)		
تحقيق : (ر . اجراءات تقاضى)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تحكيم :		
ولاية المحكمين . يجب قصرها على ما تتصرف إدارة المحتكمين إلى عرضه عليهم . لا يصدق فى التحكيم القول بأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع	٥٧	٣٣٨
تزوير :		
أدلة التزوير . قبول المحكمة دليلين من أدلة التزوير والأمر بتحقيقهما . ظهور ما لتكوين اقتناعها بتزوير الورقة من تحقيق أحد الدليلين . عدم مضيها فى تحقيق الدليل الآخر . لامخالفة فى ذلك للقانون	٧١	٤١٩
حكم برد وبطلان ورقه — عدم ندب المحكمة خبيراً لإجراء المضاهاة . تكوين اقتناعها بتزوير البصمة من أوراق الدعوى ووقائعها . لامخالفة فى ذلك للقانون...	٨٣	٤٩٢
مضاهاة . أوراق للمضاهاة . لكل من الخصوم فى دعوى التزوير أن يقدم للمحكمة مايريد من هذه الأوراق . المحكمة غير ملزمة بمطالبة الخصوم بتقديم شىء منها ...	٨٣	٤٩٢
إعتماد المحرر المانع من الطعن فيه بالتزوير . شرطه . أن يكون صادراً عن علم بما يشوب المحرر من عيوب . مثال	١٠٥	٦١٣
إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات تزوير السند . شرطه . ألا تكون المحكمة قد اقتنعت من الأدلة المقدمة اليها بتزوير هذا السند . الحكم بتزوير السند لأسباب سائغة. عدم تقديم الطاعن مايثبت أنه طلب إحالة الدعوى على التحقيق لنفى أدلة التزوير فأغفلت المحكمة هذا الطلب بلا مبرر . لا إخلال بحق الدفاع	١٢٠	٧٠٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تضامن :		
رجوع المدين المتضامن على المدين المتضامن معه . شرطه . أن يكون قد وفى بأكثر من نصيبه فى الدين . مثال ...	١٠٠	٥٨٥
تعويض : (ر أيضا . حكم "تسبيبه" :		
سلطة المحكمة فى تقديره من واقع عناصر الدعوى . طلب المسئول عن التعويض إلزام المضرور بتقديم دفاتره التجارية لاستخلاص قيمة مالحقه من خسارة . رفض المحكمة هذا الطلب . هذا من حقها . ولو كانت المادة تجارية	١١٦	٦٧٦
تملك :		
تملك بمضى المدة . أساسه التشريعى قيام قرينة قانونية قاطعة فى ذلك . إقرار صادر من مدعى التملك بتنازله لمنازعه عن بعض القدر المتنازع عليه . القول بأن واجب الضمان المفروض عليه بموجب هذا الإقرار مانع له ابدا من كسب الملكية بمضى المدة متى توافرت شروطه . لا يصح	٦٢	٣٦٨
حراسة :		
أجرة الحراسة . جواز تقريرها باتفاق لاحق للحكم القاضى بها ولو كان منصوصا فيه على أن تكون بغير أجر . الأحكام المدنية يجوز للخصوم الاتفاق على خلاف موجبها	٦٦	٣٩٠
أجرة الحراسة . تقريرها بالحكم أو باتفاق الخصوم . سريانها إلى أن تعدل أو تلغى بحكم آخر أو اتفاق جديد	٦٦	٣٩٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عقد . إقرار فيه . تفسيره . إقرار من المستحقين فى وقف بسريان أجرة الحراسة ما دامت الحراسة قائمة . اعتبار المحكمة هذا الإقرار غير ملزم للموقعين عليه طوال مدة الحراسة . تحريف لمدلوله . خطأ فى تطبيق قانون العقد	٦٦	٣٩٠
إجراءات تقاضى . إقامة الحارس دعوى للمطالبة بريع العقار عن مدة حراسته . عدم منازعة الخصوم فى صفته انتهاء الحراسة أثناء سير الدعوى . حقه فى السير فى الدعوى يبقى قائما . لايغير من ذلك أيلولة ملكية العقار المطالب بريعه إلى أحد الشركاء بمقتضى القسمة ...	١٠١	٥٩١

حكم « تسبيبه » : (ر أيضا موظفون . نقض) :

حسن النية . نفيه بناء على اعتبارات مودية اليه . يكفى . الرد على كل حجج الخصوم . لايلزم	٥٥	٣١٧
حكم تمهيدى باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات عدم جدية التصرف . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف باثبات واقعة أخرى جوهرية فى الدعوى . جواز ذلك. على هذه المحكمة أن تحقق هذا الدفاع . رفضه بمقولة إنه كان مرخصا للطاعن فى إثباته أمام محكمة الدرجة الأولى وأنه عجز ، على خلاف الواقع . قصور فى الحكم ...	٥٦	٣٣٣
دعوى صحة تعاقد . دفعها بأن المدعى عليهم بصفتهم ورثة البائعة يملكون الأطيان لا بالميراث عنها بل بوضع اليد . الحكم بصحة التعاقد . استئنافه . الدفع بعدم جواز الاستئناف على أساس أن عقد البيع مشترط فيـــه اختصاص محكمة معينة بالفصل فى النزاع الناشىء عنه بصفة نهائية . تمسك المستأنفين بأن هذا الشرط لايلزمهم لكونهم لم يتملكوا العين موضوع العقد بالميراث عن البائعة . القضاء بعدم جواز الاستئناف . فى غير محله ...	٦٣	٣٧٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تناقض . طلب تعويض عن رى أطيان . طلب تعويض عن الحرمان من الانتفاع بهذه الأطيان بسبب عدم ريها . الجمع بين التعويضين . غير جائز	٧٠	٤١٠
إشارة الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع الى أن من صدر منه التصرف كان مريضا مرض الموت . عدم طلبه احالة الدعوى على التحقيق لإثبات هذا الدفاع وعدم تقديمه ما يدل على أنه تمسك به أمام محكمة الاستئناف . النعى على الحكم بالقصور لأنه أغفل الرد عليه . لايقبل	٧٩	٤٦٤
حكم فى دعوى ملكية . تسببه . على من يدعى الملكيـــة إثبات سبب تملكه . عجزه عن الإثبات موجب لرفض دعواه . تحدث الحكم عن تملك المدعى عليه للعين موضوع النزاع بوضع اليد . النعى عليه غير منتج	٨١	٤٧٤
اعتماد المحكمة تقرير الخبير هو اعتماد لنتيجته وأسبابه بحيث تصبح هذه الأسباب جزءاً مكملا لأسباب الحكم ...	٨٨	٥١٦
النص فى عقد الايجار على أن الموجر غير ملزم بجلب المياه اللازمة لرى العين الموجرة وغير مسئول عن تعطيل آلات الرى . إعمال المحكمة لهذا النص . لا مخالفة فى ذلك القانون ولا النظام العام	٩٠	٥٢٣
خبير . تقرير خبير . إعتماد الحكم تقرير الخبير هو اعتماد نتيجته محمولة على أسبابه	٩٣	٥٤٨
تناقض . قضاؤه بالزام الحارس بريع العقار فى مدة معينة باعتباره مستغلا استغلالا كاملا . قضاؤه بثلث ريع هذا العقار عن نفس المدة لمن وقع فى حصته بمقتضى القسمة تأسيسا على أنه لم يكن مستغلا استغلالا كاملا . عدم تبريره اختلاف التقدير فى كلتا الحالتين . بطلان تعيب الحكم...	١٠١	٥٩١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قضاؤه بالزام الطاعنة بثمن الأشياء التى اشتراها زوجها تأسيساً على أن هذه الأشياء قد وردت لمنزلها . تمسك الطاعنة بأنها دفعت ثمن هذه الأشياء لزوجها وتقدمها مخالصة بذلك . عدم مناقشة المحكمة لهذا الدفاع الجوهرى . قصور مبطل للحكم	١٠٣	٦٠١
تنازل من الشفيع عن حق الشفعة. تمسكه بأن هذا التنازل مقصور على البيع الذى يصدر من الجار المتنازل له وعدم تعديه الى البيع الصادر من المشترى للغير. عدم رد الحكم على هذا الدفاع الجوهرى . قصور مبطل للحكم	١١٣	٦٥٨
صحيفة الاستئناف تضمنت طلبين أحدهما بفسخ عقد والثانى بالتعويض . ثبوت أن أسباب الفسخ هى ذات الأسباب التى أقيم عليها طلب التعويض . بحث المحكمة فى طلب التعويض يعتبر بحثا للأسباب التى أقيم عليها طلب الفسخ ومن ثم فلا قصور	١١٦	٦٧٦
القضاء بالتعويض دون بيان عناصر الضرر. قصور يعيب الحكم	١١٩	٦٩٣

(خ)

خبير : (ر. أيضا . حكم "تسبيبه") :

تقرير خبير . اعتماد الحكم تقرير الخبير هو اعتماد لنتيجته محمولة على أسبابها	٩٣	٥٤٨
خبير. رأى الخبير غير مقيد للمحكمة . أطراحها النتيجة التى أجمع عليها ستة من خبراء الدعوى وأخذها لأسباب مسوغة بنتيجة مخالفة . لا خطأ	٩٦	٥٦٠

(د)

دعوى : (ر . مواد حسابية) :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى منع تعرض . أساسها حيازة المدعى للعقار الذى يطالب منع التعرض فيه . إقامة الحكم فيها على ثبوت ملكية المدعى لهذا العقار . مخالفة للقانون . عدم استظهار وجه التعرض مخالفة أخرى	٦١	٣٦٢
دعوى بصحة التوقيع حسب الطلبات الختامية فى عريضتها . استخلاص المحكمة بأدلة سائغة أنها فى حقيقتها دعوى بصحة التعاقد . لاخلط فى ذلك بين الدعويين ولا مجاوزة لنطاق الخصومة	٧٩	٤٦٤
الدعوى البوليصية. جواز التمسك بها كدفع فى دعوى نفاذ التصرف	٨٤	٤٩٦
الدعوى البوليصية . شرط إضرار التصرف بالدائن . تقرير توافره . موضوعى	٨٤	٤٩٦
دعوى الاستحقاق . مناط البحث فيها . حكم . تسبيبه . الدفع ببطلان إجراءات نزع الملكية لعدم إنذار الحائز بالدفع أو التخلية . إبداؤه فى دعوى الاستحقاق . لامحل له . عدم الرد عليه لايعتبر قصوراً	٨٤	٤٩٦
دعوى موسسة على مطالبة عامل بالمكافأة التى يستحقها قبل رب العمل عن مدة خدمة سابقة بمحله لا على المطالبة بتعويض من الحارس على أموال الرعايا الايطاليين لفصله من الخدمة . الدفع بعدم قبولها تأسيساً على المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ . فى غير محله	١٠٤	٦٠٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى بصحة التوقيع . مدى حجية الحكم الصادر فيها . اقتصار حجيته على صحة التوقيع . عدم تعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد	١١٠	٦٤٠

دفاع : (ر . إجراءات تقاضى. تزوير . ضرائب) :

(ر)

روكية :

شيوع فى الأعيان المخلفة عن المورث . مايشتريه مدير الشركة باسمه خاصة . متى يصح اعتباره روكية . نفى الحكم قيام الروكيه بناء على أسباب مسوغة . تقرير موضوعى	٥٩	٣٥٠

ريع (ر . وقف . حكم "تسبيبه")

(ش)

شركة :

شركة محاصة :

الصفات المميزة لها . أنها شركة مستترة لاعنوان لها ولا وجود أمام الغير . الأعمال التى يقوم بها أحد الشركاء تكون باسمه خاصة ويسأل عنها وحده قبل من تعامل معه	٧٢	٤٢١
تحصيل الحكم أن الشركة محل الدعوى هى شركة محاصة لاشركة توصية من قرائن ذكرها مؤدية إلى ذلك. لاخطأ	٧٢	٤٢١
تقرير المحكمة أن التصفية لاترد على شركة المحاصة عند فسخها صحيح فى القانون . المادتان ٥٩ و ٦٢ تجارى	٧٢	٤٢١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شفعة : (ر . أيضا حكم "تسبيبه") :		
القضاء للشفيع بالشفعة مقابل دفعه الثمن للمشترى فى خلال مدة معينة . الدفع فى المعياد المحدد شرط لاستحقاق العين المشفوع فيها . سقوط حق الشفيع فى الشفعة اذا لم يدفع فى الميعاد . لالزوم فى هذه الحالة للتنبيه عليه من المشترى بالدفع . لايشترط النص فى الحكم على سقوط الحق جزاء على عدم الدفع	٦٨	٤٠١
دعوى الشفعة . شرط قبولها . وجوب قيام الخصومة بين أطرافها الثلاثة البائع والمشترى والشفيع . عدم اختصام أحدهم فى أية مرحلة من مراحل التقاضى يجعل الدعوى غير مقبولة . المـادة ١٤ من دكريتو الشفعة المقابلة للمادة ٩٤٣ من القانون المدنى	٩٤	٥٥٢
حق الشفعة . جواز الاتفاق على التنازل عنه مقدماً وفقـاً لاقواعد العامة . لا مخالفة فى هذا الاتفاق للنظام العام ...	١١٣	٦٥٨
شهود :		
تقدير أقوالهم . سلطة المحكمة فى ذلك . حدها	٦٤	٣٧٩
(ص)		
صورية (ر أيضا . بيع)		
الدفع بصورية عقد فى مواجهة البائع والمشترى . موضوع غير قابل للتجزئة . الحكم برفض الدفع . الطعن فيه بطريق النقض . وجوب اختصام البائع والمشترى معاً ولو كان ميعاد الطعن قد فات بالنسبة لأحدهما	٧٦	٤٤٤
صورية تدليسية. جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . مثال	١١٤	٦٦٥

(ض)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ضرائب :		
تقرير المحكمة أن اتفاقا لم يحصل بين الممول ومصلحة الضرائب على وعاء الضريبة هو تقرير موضوعى لامعقب عليه من محكمة النقض متى استندت فيه محكمة الموضوع إلى أدلة سائغة . التحدى بعدم ولاية لجنة التقدير فى هذه الحالة لا أساس له . المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩	٧٣	٤٢٦
دفاتر الممول . عدم تعويل المحكمة على البيانات الواردة فيها لعدم اطمئنانها إلى صحتها . أخذها فى هذه الحالة بتقديرات لجنة التقدير . لا إخلال فيه بحق الدفاع	٧٣	٤٢٦
ممول ليست له حسابات منتظمة . رقم المقارنة لاحتساب الأرباح الاستثنائية . إخطار مصلحة الضرائب الممول بتقديم طلب اختيار إحدى طريقتى تقدير أرباحه الاستثنائية . المقصود به . اخطاره برقم لم يصبح تقديره نهائياً . حق الممول فى الاختيار يبقى قائما . المادة ٣ فقرة ٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ والقرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤	٧٨	٤٥٧
تقدير أرباح الممول . كيفيته . المحاكم لاتملك التقدير ابتداء . اقتصار ولايتها على النظر فى الطعن فى قرارات لجنة التقدير . مثال . ممول قدرت أرباحه فى سنة ١٩٤٢ وفقاً للمادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . طعنه فى قرار لجنة التقدير . إلغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتقدير الذى بنى عليها وذلك فى أثناء سير الدعوى . تولى المحكمة تقدير أرباح الطاعن . خطأ فى القانون	٨٧	٥١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إجراءات التقاضى . استئناف مرفوع من مأمور ضرائب ومن المدير المحلى . الدفع بعدم قبول هذا الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة . لا أساس له . لمأمور الضرائب وللمدير المحلى صفة التقاضى المخولة للمدير العام لمصلحة الضرائب . المادتان ٩٩ و١٠٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩	٩١	٥٢٧
ممثل تجارى . عدم اعتبار المحكمة إياه أجيراً لأسباب سائغة . خضوع عمولته لضريبة الأرباح التجارية . المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩	٩١	٥٢٧
تقدير أرباح الممول . الاعتماد على أوراق الممول وحساباته فى التقدير يستلزم مطابقة بياناتها للحقيقة للمصلحة الضرائب فى حالة عدم اطمئنانها لصحة أوراق الممول وحساباته أن تحدد إيراداته بطريق التقدير . رفع الأمر عند الخلاف إلى لجنة التقدير . للمحاكم عند الطعن أمامها فى قرار لجنة التقدير اطراح أوراق الممول وحساباته إذا لم تطمئن إلى صحة بياناتها — المواد ٤٧ و ٥٢ و ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩	٩١	٥٢٧
إثبات . عبء الإثبات عند الطعن فى قرار لجنة التقدير يقع على عاتق الخصم الذى تخالف طلباته قرار اللجنة . سريان هذه القاعدة على الطعن فى مرحلتيه الابتدائية والاستئنافية. المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩	٩١	٥٢٧
اتفاق الممول مع مصلحة الضرائب على مقدار أرباحه . لايسوغ للممول أن يتحلل من هذا الاتفاق ما لم يثبت وجود شائبة شابت رضاءه وقت انعقاده أو أنه وقع مخالفاً للنظام العام . لايعتبر من الشوائب التى تعيب الاتفاق أن يثبت بعد انعقاده مطابقة دفاتر الممول وحساباته للواقع . إهدار المحكمة الاتفاق الذى ارتضاه المطعون عليه بالموافقة على تقدير مأمور الضرائب لأرباحه بحجة ثبوت انتظام القيد فى دفاتره . خطأ فى تطبيق القانون	١١٧	٦٨٤

	رقم القاعده	رقم الصفحة
(ط)		
طعن : (ر ، نقض) :		
(ع)		
عقد : (ر . حراسة) :		
عمل : (راجع أيضا دعوى . مسئولية) :		
إصابات العمال . التعويض عن الإصابة . مناط تحديده . ما أصاب العامل فى مقدرته على الكسب . تقدير ذلك موضوعى . المادة ٢٩ فقرة ثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦	٧٧	٤٥٢
المكافأة التى تمنح للعامل عند فصله . قيمة المنشأة لاتزيد على الفى جنيه . وجوب أن لاتزيد المكافأة التى تعطى للعامل على أجر ثلاثة أشهر . المادة ٢٣ ب فقرة ثانية من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ...	٨٠	٤٧٠
إعانة غلاء المعيشة المقررة للعمال . تعلقها بالنظام العام . وجوب دفعها الى العامل كاملة . الاتفاق بين العامل ورب العمل على التنازل عن جزء منها . هو اتفاق على أمر مخالف للنظام العام . الأمران العسكريان رقما ٣٥٨ و ٥٤٨ والمرسوم بقانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٤٥ ...		
إعانة الغلاء للعمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونية سنة ١٩٤١ استخلاص المحكمة لأسباب مسوغة عدم مراعاة حالة الغلاء عند تحديد أجر العامل الذى عين بعد ٣٠ يونية سنة ١٩٤١ . تقرير موضوعى	٨٦	٥٠٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ف)		
فسخ : (ر . بيع) :		
(ق)		
قضاء مستعجل :		
تطبيق مستندات الخصوم على الطبيعة لمعرفة ما إذا كانت تنطبق على العين موضوع النزاع لا يدخل فى اختصاصه لمساسه بأصل الحق	٦٥	٣٨٣
حكم بوضع عين تحت الحراسة بناء على اتخاذ اجراءات نزع ملكية العين . طلب شخص رفع هذه الحراسة بدعوى أنه المـــالك وأن اجراءات نزع الملكية لم تتخذ فى مواجهته . قضاوه بعدم اختصاص محكمة الأمور المستعجلة بالفصل فى هذا الطلب بناء على أن أمر تحقيقه يقتضى تطبيق المستندات على الطبيعة . الطعن فى هذا الحكم بأنه قد جعل أثر الحكم السابق متعديا الى الطاعن . طعن مردود	٦٥	٣٨٣
قوة الأمر المقضى : (ر أيضا . إجراءات تقاضى):		
حكم بتقرير نفقة موقتة حتى يفصل نهائيا فى دعوى الحساب. اقامته على أن ناظرى الوقف نزعا من تحت يد المحكوم لها ما يعادل استحقاقها فى الأطيان الموقوفة . زوال هذه الأسباب موجب لانقضاء النفقة ولو لم يفصل نهائياً فى دعوى الحساب . النعى على الحكم القاضى بانتهاء النفقة إهداره حجية الحكم الصادر بتقريرها فى غير محله	٧٥	٤٣٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم وقتى ، الحكم الصادر فى تظلم بتأييد أمر الحجز التحفظى هو حكم وقتى . للمحكمة أن تعدل عنه عند الفصل فى الموضوع اذا تراءى لها أن الحجز لم يكن فى محله	١١٤	٦٦٥

(م)

مرض الموت : : (ر . حكم تسبيبه) :

مسئولية :

مسئولية مالك الحيوان عن الضرر الناشىء عنه . خطأ المالك مفترض قانونا . نفى الحكم أن الحادث وقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب . موضوعى . المـــادة ١٥٣ مدنى قديم	٨٥	٥٠٢
مسئولية مدنية . إصابات العمال . استخلاص المحكمة بأدلة سائغة أن المصاب لم يكن عاملا بالمصنع الذى أصيب فيه وأن إصابته وقعت باهمال أحد عمال المصنع . قضاؤها بالتعويض وفقاً للمادتين ١٥١ و ١٥٢ مدنى (قديم) وعدم إعمالها أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمال . لا مخالفة فى ذلك للقانون ...	١١٨	٦٨٩

مواد حسبية : (ر أيضا . اختصاص) :

دعوى حساب بين قاصر ووصيه والمشرف على الوصى . مجاوزة المحكمة الحسبية سلطتها بالحكم على المشرف بوصفه مديراً للشركة بتعديل دفاتر الشركة على أساس معين وتصفية حساب القاصر على هذا الأساس مع منازعة مدير الشركة فى ذلك . جواز الطعن فى الحكم وفقاً للمادة ١٠٠ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ على اعتبار أنه صادر فى دعوى حساب وإن كانت المحكمة الحسبية قد جاوزت سلطتها بالقضاء على المشرف بوصفه مديراً للشركة	١٢٢	٧١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
موطن : (ر . اعلان) :		
موظفون :		
بوليس . إحالة ضباط البوليس إلى الاستيداع . . جواز إحالتهم إلى المعاش أثناء وجودهم بالاستيداع اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . المقصود من تحديد أقصى مدة للاستيداع . الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٤ والقانون رقم ١٦ سنة ١٩١٢... ...	٨٢	٤٨٣
إحالتـه الى المعاش . للحكومة الحق فى فصل الموظفين لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جـدية تكون قائمة بنفس الموظف . عبء إثبات عـدم مشروعية قرار العزل يقع على عاتق الموظف . عجزه عن الاثبات موجب لرفض دعواه	١٠٧	٦٢١
إعادته للخدمة فى وظيفة أخرى تناسب مؤهلاته العلمية . استخلاص المحكمة لأسباب مسوغة أن هذه الاعادة لايستفاد منها أن فصله كان لأسباب لاتتصل بالمصلحة العامة . لا خطأ	١٠٧	٦٢١
(ن)		
نفقة مؤقتة : (ر . قوة الأمر المقضى) :		
نقض: (ر. أيضا اختصاص . إجراءات تقاضى):		
إيداع أصل ورقة إعلان الطعن فى الميعـاد القانونى . إجراء جوهرى ، كون التأخير فى القيام بهذا الاجراء بسبب إهمال قلم المحضرين . لايجدى الطاعن . هذا ليس من قبيل القوة القاهرة	٦٠	٣٥٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن بطريق النقض — كيفيته — حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام جميع المحكوم لهم فى ذات التقرير بالطعن ولوكان ميعاد الطعن قد فات بالنسبة الى بعضهم . وجوب إعلانهم جميعاً بتقرير الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ مرافعات وإلا كان الطعن باطلا بالنسبة إلى الجميع . المادة ٣٨٤ مرافعات . نصها فيما يتعلق بالطعن بطريق النقض مقيد بما أوجبته المادة ٤٢٩ مرافعات...	٧٦	٤٤٤
تقرير طعن عن حكم غير قابل للتجزئة . بطلان إعلانه بالنسبة لأحد المطعون عليهم . عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة الى الجميع . المواد ٣٨٤ و ٤٢٩ و ٤٣١ مرافعات	٧٦	٤٤٤
طعن بطريق النقض عن حكم صادر فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها كدعوى الشفعة . وجوب اشتمال تقرير الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم قانونا . عدم اشتمال التقرير على أحدهم يجعل الطعن غير مقبول شكلا . نص المادة ٣٨٤ مرافعات مقيد فى الطعن بطريق النقض بما أوجبته المادة ٤٢٩ مرافعات	٩٤	٥٥٢
المحامى المقرر بالطعن نيابة عن الطاعن . تقديمه توكيلا عاما سابقاً على انشاء محكمة النقض يجيز له الحضور عن موكله فى جميع القضايا ولدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها . استمرار هذا التوكيل الى ما بعد إنشاء محكمة النقض . هذا التوكيل يبيح له تقرير الطعن بالنقض نيابة عن موكله متى كان هو مقبولا لدى محكمة النقض . الدفع بعدم قبول تقريره على غير أساس . المادة ١٥ من قانون إنشاء محكمة النقض	٩٦	٥٦٠
ميعاد الطعن بطريق النقض . كيفية احتسابه . مصادفة آخر الميعاد عطلة رسمية . وجوب امتداده لليوم التالى . المادتان ٢٣ و ٤٢٨ من قانون المرافعات	١٠١	٥٩١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الأوراق التى يجب على الطاعن إيداعها . الحكم المطعون فيه جعل أسباب الحكم الابتدائى جزءا من أسبابه . وجوب أن يشمل الايداع صورة مطابقة للأصل من الحكم الابتدائى . عدم مراعاة هذا الاجراء يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا . المادة ٤٣٢ مرافعات...	١٠٦	٦١٨
وجوب إيداع صورة مطابقة لأصل الحكم المطعون فيه فى خلال عشرين يوما . عدم مراعاة هذا الاجراء الجوهرى فى الميعاد المشار اليه . ينبنى عليه عدم قبول الطعن شكلا . المادتان ٤٣٢ — ٢ و ٤٣٧ مرافعات...	١١٥	٦٧٠
صورة الحكم التى يجب على الطاعن إيداعها . وجوب اشتمالها على جميع أجزاء الحكم أسبابه ومنطوقه	١١٥	٦٧٠
صورة الحكم المعلنة للطاعن . شرط اعتمادها . أن تكون مطابقة حقاً لأصل الحكم . ثبوت نقصها أو مخالفتها للأصل . لاتعتبر صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله فى معنى المادة ٤٣٢—٢ مرافعات	١١٥	٦٧٠
عدم تقديم صورة الحكم المطابقة لأصله فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٢—٢ مرافعات ينبنى عليه عدم قبول الطعن شكلا . قيام المطعون عليه بتقديم صورة بعد الميعاد المشار اليه لايزيل هذا الأثر فلا يفيد منه الطاعن	١١٥	٦٧٠
طعن . المحامى المقرر بالطعن بالنقض قد قرره بصفته وكيلا عن وكيل الطاعن . وجوب إيداع التوكيل الصادر إلى موكله حتى تستطيع محكمة النقض معرفة حدود الوكالة وما اذا كانت تشتمل الإذن له فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أم لا . عدم تقديم هذا التوكيل ينبنى عليه وجوب عدم قبول الطعن شكلا لتقريره من غير ذى صفة	١٢١	٧٠٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سبب جديد :		
الدفع بأن الأطيان المدعى تملكها بمضى المدة من حقوق الإرث فلا تملك إلا بمضى ٣٣ سنة . غير متعلق بالنظام العام . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض... ...	٦٢	٣٦٨
عدم جواز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام . مثال	٧٤	٤٣٤
تقادم خمس مكسب. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض	٩٦	٥٦٠
قول المشترى بأن البائع لم يكلفه تكليفاً رسمياً بوفاء الثمن قبل الحكم بفسخ البيع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض	١١٠	٦٤٠
القول بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ قضى فى طلب التعويض مع أن هذا الطالب هو من اختصاص جهة القضاء العادى . لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض	١١٩	٦٩٣
مايقبل ومالا يقبل من الأسباب :		
حكم . صحته على غير الأسباب التى أقيم عليها الطعن . ليست وجهاً لعدم قبوله شكلا . هى سبب لرفضه موضوعاً ...	٥٨	٣٤٤
حكم . قبوله المانع من الطعن فيه . شرطه . حكم باحالة الدعوى على دائرة الايجارات . حضور المحكوم عليه أمام هذه الدائرة ومرافعته فى الدعوى . لا يعتبر قبولا . هذا حكم واجب النفاذ قانوناً	٥٨	٣٤٤
طعن وارد على أحدى الدعامتين المقام عليهما الحكم. الدعامة الأخرى كافية وحدها لحمله . طعن غير منتج	٥٨	٣٤٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم تمهيدى قضى باجراء تحقيق لازم فى الدعوى . كون الدعوى فى حاجة إلى تحقيق آخر . لا يستوجب نقضه ...	٦١	٣٦٢
حكم بقبول الاستئناف شكلا . صدوره قبل العمل بقانون المرافعات الجديد من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم صدر من محكمة جزئية لا فى قضية وضع يد ولا فى اختصاص . الطعن فيه بطريق النقض لا يجوز استقلالا ولا تبعياً للحكم الصادر فى أصل الدعوى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد	٦٢	٣٦٨
حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز . لا يغير من هذه القاعدة صدور الحكم المختلط على خلاف حكم نهائى سبق صدوره من محكمة وطنية	٨٩	٥٢٠
الطعن بطريق النقض . من يحق له الطعن ؟ عدم جوازه ممن لم يكن طرفاً فى الحكم المطعون فيه . مثال	٩٢	٥٤١
الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض . حكم صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية بعد العمل بقانون المرافعات الجديد . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كانت الدعوى قد رفعت وحكم فيها ابتدائياً وسارت مرحلة أمام محكمة ثانى درجة فى ظل قانون المرافعات القديم . المادتان ١ و ٤٢٥ من قانون المرافعات الجديد	٩٢	٥٤١
بناؤه على سبب غير منتج . عدم قبوله . مثال	١٠٧	٦٢١
الطعن بطريق النقض . شرطه . أن يكون الحكم المطعون فيه منهياً للخصومة كلها أو بعضها . عدم توافر هذا الشرط يجعل الطعن غير جائز . المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات	١١١	٦٥٠
طعن . قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الأحكام الصادره من دائرة الايجارات تطبيقاً لهذا القانون . الطعن فيها بطريق النقض . غير جائز . المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧	١١٩	٦٩٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طلب تعويض . ليس من المنازعات التى نص قانون ايجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تنظيمها . الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض جائز وفقاً للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات	١١٩	٦٩٣
طعن . حكم حاسم لأساس النزاع فى الدعوى . جواز الطعن فيه استقلالا . مثال . المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ...	١٢٢	٧١١

(و)

وصية : (ر أيضا . بيع) :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وصية فى صورة عقد بيع . استخلاص المحكمة من أوراق الدعوى استخلاصاً سائغاً أن ارداة المتعاقدين قدانصرفت إلى معنى الوصية . لا مخالفة فى ذلك للقانون	١٠٢	٥٩٧

وقف :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قبض ريع حصة . سوء النية . حائز . اعتباره سىء النية من وقت علمه بالعيب الذى يشوب سند الاستحقاق . اعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه فى خصوص استحقاق الثمار	٥٥	٣١٧
سوء النية . اعتبار المستولى على الريع سىء النية من تاريخ اعلانه بصحيفة الدعوى المرفوعة عليه من أحد الورثة دون غيره منهم . لا مخالفة فى ذلك للقانون	٥٥	٣١٧

وكالة :

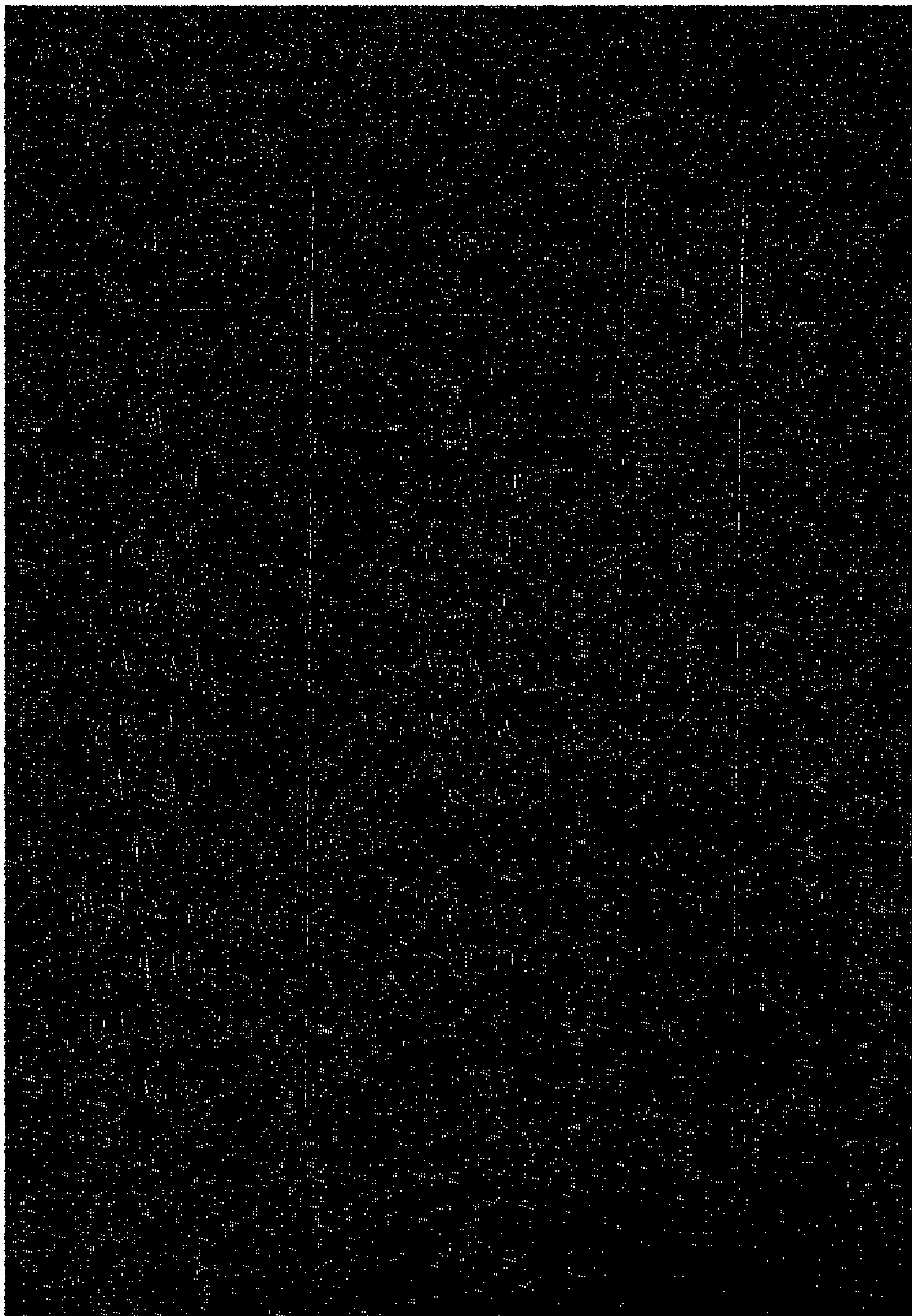
	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وكالة ضمنية . إثباتها . قول المحكمة بوجود وكالة ضمنية من الزوجة لزوجها وبأنه إذا اشترى إنما تعاقد نيابة عنها . عدم بيان المحكمة الوقائع التى سوغت لديها القول بقيام هذه الوكالة واعتمادها فى اثبات وجودها على مجرد قيام رابطة الزوجية وعلى أن العرف قد جرى بذلك . قصور مبطل للحكم	١٠٣	٦٠١

تم طبع هذا الكتاب فى يوم ١٨ من جمادى الثانية سنة ١٣٧٢
(الموافق ٤ مارس سنة ١٩٥٣) م

مدير المطبعة الأميرية

حسن على كليوه

المطبعة الأميرية ٩٠١-١٩٥٢-٣٠٠٠



محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة

الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية

السنة الثالثة

العدد الثالث : من أبريل إلى يونية سنة ١٩٥٢

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٥٣

جلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١

(١)

القضيتان رقما ١٤ سنة ١٩ قضائية و ٢ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وعبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

---

(١) ترقية . الترقية الى درجة وكيل محكمة وما يعادلها وما فوقها . أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية . المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

(٢) تقرير الطعن . وجوب اشتمال تقرير الطعن على الأسباب التى بنى عليها — لا يغنى عن هذا البيان الاحالة على الأسباب المذكورة فى تقرير طعن للطالب فى مرسوم سابق ولا بيان هذه الأسباب فى مذكرته الشارحة . المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء والمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات .

(١) انه وان كان لوزارة العدل كامل السلطة فى وضع درجات للأهلية وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب مايتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص ، وتقديرها فى هذا الشأن هومما تستقل به متى كان يستند إلى ماهو ثابت بأوراق الملف المشار اليه ، الا أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على « أنه يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى (أى وظائف وكلاء المحاكم ومايعادلها وما فوقها) على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية » قد شرعت قواعد فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون ومن ثم لايكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد من اطلاقات الوزارة تباشره بلا معقب عليها والا لكان التظلم

من الاخلال بها عبثا لاجدوى منه . واذن فتى كان يبين من مراجعة أوراق الملف السرى الخاص بالطالب وماإحتواه من تقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك كله بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية — يبين من هذه المقارنة أن الطالب بالأقل مساو فى الأهلية لزميله الذى كان يليه فى الأقدمية ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ولم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى ، ومن ثم فانه يتعين الغاء المرسوم المطعون فيه لمخالفته للمادة سالفة الذكر وكذلك ماترتب عليه من قرارات وزارية .

(٢) ان المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء إذ أوجبت أن يتبع فى تقديم الطلبات من رجال القضاء بالغاء المراسيم المتعلقة بادارة القضاء القواعد والاجراءات المقررة للطعن فى المواد المدنية ، فان من مقتضى هذا ان المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات تسرى فى هذه الحالة وهى توجب أن يشتمل تقرير الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها ولايغنى عن بيانها فيه الاحالة على ماذكره الطالب فى تقرير طعن له فى مرسوم سابق ، ولا بيان هذه الأسباب فى مذكرته الشارحة ، أما مايرد به الطالب من أن المرسوم المطعون فيه انما هو أثر من آثار المرسوم السابق الذى بين فى طلبه السابق أسباب طعنه فيه ، هذا الرد لايبرر قبول طلبه الحالى الذى لم يراع فيه الأوضاع الشكلية المقررة قانونا . على أنه لايمكن اعتباره طلبا عارضا مترتبا على طلبه السابق بحيث يصح قبوله دون تقيد باجراءات الطعن الواجب اتباعها ، ذلك أن مرسوم ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ يتضمن هو الآخر تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» ولايتناول بالترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة (ا) أحدا ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية قبل صدور مرسوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ فالطعن فيه هو طعن مستقل عن الطعن فى المرسوم السابق إذ هو لايعتبر أثرا

من آثاره وان كان قبول الطعن فى المرسوم السابق من شأنه أن يجعل الطعن فى المرسوم الجديد عديم الجدوى ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب شكلا

الوقائع

فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ طعن الأستاذ ... ... القاضى فى المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور فى الوقائع المصرية بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بالعدد رقم ١٣٠ والخاص باجراء تعيينات وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم الوطنية وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء المرسوم المشار إليه فيما تضمنه من تركه فى الترقية إلى درجة أعلى وكذلك إلغاء جميع القرارات المترتبة عليه من ترقيات ادارية ونحوها مع الزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة حقوقه . وفى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المدعى عليهما بتقرير الطعن ، وفى ٢٤ من الشهر المذكور أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليهما بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته ، وفى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب مع الزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، كما قدمت حافظة بمستنداتها ، وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطالب مذكرة بملاحظاته على الرد ، وفى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٠ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطلب شكلا ومع ماتراه من خلوه بحالته من الدليل مما يستدعى رفضه فانها بصفة احتياطية وفى شأن طلب ضم الأوراق المطلوبة قبل الفصل فى الطعن لاترى مانعا من ضم دفاتر الطبع إذا مارأت المحكمة الاطلاع عليها أو ضم غيرها من أوراق الحركة المطعون عليها فيما خلا الملفات السرية لحضرات القضاة الذين تناولتهم الترقية . وقد قيد هذا الطعن بجدول المحكمة برقم ١٤ سنة ١٩ ق « رجال القضاء» . وبجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ المعينة لنظره

قررت المحكمة قبل الفصل فى الطلب تكليف وزارة العدل بتقديم بيانات مطابقة للأصل من واقع السجل السرى لحضرات رجال القضاء الذين رقوا بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية وحددت للمرافعة جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وألزمت الوزارة بايداع البيانات المطلوبة إلى ماقبل الجلسة المذكورة بثلاثة أسابيع ، وقد نفذت وزارة العدل هذا القرار وفى يوم ١٦ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن الطالب . بموجب قرار اعفاء من الرسوم رقم ٤ سنة ٢٠ ق — فى المرسوم الملكى الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ باجراء حركة قضائية بالمحاكم والمنشور فى عدد الوقائع الرسمية رقم ٢١ الصادر فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ وذلك بتقرير طلب فيه الغاء المرسوم المذكور فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية . وفى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلن المدعى عليهما بتقرير الطعن ، وفى أول أبريل سنة ١٩٥٠ أودع الطالب أصل ورقة إعلان المدعى عليهما بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته وفى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها أصليا الحكم ببطلان الطعن لخلو التقرير من بيان الأسباب التى بنى عليها ، واحتياطيا رفض الطعن مع الزام الطاعن فى جميع الحالات بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وفى ١٠ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع الطالب مذكرة بملاحظاته على الرد ، وفى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٠ أودعت وزارة العدل مذكرة بملاحظاتها على رد الطالب ، وفى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها — أولا — بعدم قبول هذا الطعن شكلا — وثانيا — فى حالة قبوله شكلا رفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات وقد قيد هذا الطعن بجدول المحكمة برقم ٢ سنة ٢٠ ق « رجال القضاء » وحدد لنظره جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥١ التى حددت أخيرا لنظر الطلب رقم ١٤ سنة ١٩ ق وفيها قررت المحكمة ضم الطلب رقم ٢ سنة ٢٠ ق « رجال القضاء » إلى الطلب الأول لارتباطه به والتأجيل لجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ مع تبادل المذكرات إلى ماقبل الجلسة بأسبوع ، وقد قدمت المذكرات التكميلية من الطرفين والنيابة.

وبجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

عن الطلب رقم ١٤ سنة ١٩ ق « رجال القضاء » .

من حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان الطالب يبنى طلبه على انه حصل على اجازة الليسانس فى القانون عام ١٩٢١ . ثم اشتغل بالمحاماة حوالى ثلاث سنين ، وفى سنة ١٩٢٤ عين مساعدا للنيابة ثم درج فى مختلف وظائف النيابة والقضاء حتى عين قاضيا من الدرجة الأولى فى سبتمبر سنة ١٩٤٦ ، وفى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ صدر المرسوم المطعون فيه متخطيا إياه فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» ، ومما ينعاه على هذا المرسوم فى أسباب طعنه أنه خالف فى شأنه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء التى جعلت الأهلية أساسا للترقية إلى وظيفة وكيل محكمة أومايعادلها ونصت على أنه فى حالة تساوى المرشحين من القضاة فى الأهلية تراعى الأقدمية ، ويقول إن أهليته ثابتة بشهادة رؤساء النيابة الذين سبق له العمل معهم ومن تقارير التفتيش المقدمة عنه وعلى الخصوص تقرير التفتيش الأخير عن أعماله حين كان رئيسا للدائرة التجارية بمحكمة طنطا ، وأن من رقوا فى نفس المرسوم ممن كانوا يلونه فى كشف الأقدمية وهم ثلاثة عشر يبدأون بالأستاذ ... ... لايمتازون عنه فى الأهلية مما كان يقتضى معه أن تشمله الترقية قبلهم ؛ وانتهى إلى طلب الغاء المرسوم المشار اليه فيما تضمنه من عدم ترقيته والغاء جميع القرارات الادارية المترتبة عليه مع الزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

ومن حيث إن الوزارة ردت على هذا السبب بأن تقدير الأهلية لايبنى على تقرير واحد بل على مجموع التقارير وعلى مايقدم إلى الوزير من معلومات

يستقيها من المنظمات التى انشأها القانون لتمده بالرأى وأن مهمة ادارة التفتيش تنحصر فى جمع البيانات التى تساعد على معرفة درجة كفاية القضاة ومدى حرصهم على واجبات وظيفتهم وأن الأهلية لاتنحصر فى الكفاية الفنية فحسب بل تشمل عناصر أخرى تكون الصلاحية للترقية وهى تتضمن النواحى العملية والفنية والادارية والأخلاقية للقاضى وتقدير هذه الأهلية هو حق مطلق للوزارة بدليل أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء جاءت خاوا من تعريف الأهلية مما يستتبع وجوب اطلاق السلطة للوزارة فى تقديرها ، وقد عرضت الوزارة الحركة القضائية موضوع المرسوم المطعون فيه على مجلس القضاء فأقرها عليها والوزارة إذ هى لم تختر الطالب ضمن من اختارتهم للترقية فقد فعلت ذلك إعمالا منها لحقها فى التقدير والاختيار وترى النيابة أن الوزارة هى التى تقرر كفاية القاضى ومدى صلاحيته للترقية وتقديرها فى هذا الشأن لامعقب عليه متى خلا من مخالفة القانون وأن الوزارة لم تجاوز وهى بسبيل اعداد مرسوم الحركة المطعون فيه حدود سلطتها ومن ثم فلا مخالفة للقانون .

ومن حيث إن مايدفع به المدعى عليهما من أن تقدير أهلية رجال القضاء واختيار المستحقين منهم للترقية هو حق مطلق للوزارة تستعين فى مباشرته برأى المنظمات التى أوجب القانون أخذ رأيها فى الحركة القضائية دون أن يكون لهذه المحكمة رقابة عليها فى استعماله — هذا الدفاع مردود بأنه وان كان للوزارة كامل السلطة فى وضع درجات للأهلية وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب مايتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله وماتدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص وتقديرها فى هذا الشأن هومما تستقل به متى كان يستند إلى ماهو ثابت بأوراق الملف المشار اليه ، الا أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء اذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على « أنه يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى (أى وظائف وكلاء المحاكم ومايعادلها ومافوقها) على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية » قد شرعت قواعد فى هذا

الخصوص يجب مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون ومن ثم لايكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد من اطلاقات الوزارة تباشره بلا معقب عليها والا لكان التظلم من الاخلال بها عبثا لاجدوى منه .

ومن حيث إنه يبين من مراجعة أوراق الملف السرى الخاص بالطالب وما احتواه من تقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك كله بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية — يبين من هذه المقارنة أن الطالب بالأقل مساو فى الأهلية للأستاذ ... ... الذى كان يليه فى الأقدمية ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ، ولم يقم دليل عن وجود مسوغ لهذا التخطى . ومن ثم يتعين إلغاء المرسوم المطعون فيه لمخالفته للمادة سالفة الذكر وكذلك ماترتب عليه من قرارات وزارية .

(عن الطلب رقم ٢ سنة ٢٠ ق)

من حيث إن الطالب قرر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٠ الطعن فى المرسوم الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ باجراء حركة قضائية بالمحاكم والمنشور فى عدد الوقائع المصرية الصادر فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ لما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة أعلى . وقال فى تقريره إنه يحيل فى أسباب طعنه على ماذكره تفصيلا فى تقرير طعن سابق له فى المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ باجراء حركة قضائية ، ثم قدم مذكرة شارحة بامضائه لم يوقعها أحد من المحامين ذكر فيها أن الوزارة رقت فى المرسوم المطعون فيه اثنين من زملائه ممن يلونه فى الأقدمية بحجة امتيازهما فى الأهلية فى حين ان القانون اكتفى فى شأن الترقية إلى درجة وكيل محكمة ومافوقها بالأهلية فقط ، يدل على ذلك أن الشارع حين أراد أن يجعل للامتياز أثرا فى الترقية من قاض

من الدرجة الثانية إلى قاض من الدرجة الأولى نص على ذلك صراحة ووضع الوسائل الكفيلة بتقدير هذا الامتياز.

ومن حيث إن المدعى عليهما والنيابة دفعوا ببطلان تقرير هذا الطعن لأنه خلو من الأسباب التى بنى عليها ولأنه لاعبرة بما جاء فى المذكرة الشارحة من أسباب اذ فضلا عن أنها خالية من توقيع محامى الطاعن . ولذلك يجب استبعادها . فان أسباب الطعن يجب أن تبين ابتداء فى التقرير ولايغنى عن ذلك بيانها فى المذكرة الشارحة

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك ان المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء إذ أوجبت أن يتبع فى تقديم الطلبات من رجال القضاء بالغاء المراسيم المتعلقة بادارة القضاء القواعد والاجراءات المقررة للطعن فى المواد المدنية ، فان من مقتضى هذا أن المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات تسرى فى هذه الحالة وهى توجب ان يشتمل تقرير الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها ولايغنى عن بيانها فيه الاحالة على ماذكره الطالب فى تقرير طعن له فى مرسوم سابق ، ولابيان هذه الأسباب فى مذكرته الشارحة ، أما مايرد به الطالب على هذا الدفع من أن المرسوم المطعون فيه انما هو أثر من آثار المرسوم السابق الذى بين فى طلبه السابق أسباب طعنه فيه — هذا الرد لايبرر قبول طلبه الحالى الذى لم يراع فيه الأوضاع الشكلية المقررة قانونا . على أنه لايمكن اعتباره طلبا عارضا مترتبا على طلبه السابق بحيث يصح قبوله دون تقيد باجراءات الطعن الواجب اتباعها . ذلك ان مرسوم ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ يتضمن هو الآخر تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» ولايتناول بالترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « أ » أحدا ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية قبل صدور مرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ فالطعن فيه هو طعن مستقل عن الطعن فى المرسوم السابق .إذ هو لايعتبر أثرا من آثاره وان كان قبول الطعن فى المرسوم السابق من شأنه أن يجعل الطعن فى المرسوم الجديد عديم الجدوى.
ومن حيث إنه لما سبق يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب شكلا .

(٢)

تلخيص القضية رقم ٢٠ سنة ١٩ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وعبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك وباسيل موسى بك المستشارين

---

(١) ترقية . الترقية الى وظيفة وكيل محكمة وما يعادلها ومافوقها . أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية تباشره بلا معقب عليها . المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

(٢) ترقية . طلبات اضافية . الغاء المرسوم الأول . وجوب الغاء المراسيم التالية والمترتبة عليه باعتبارها من آثاره .

(٣) ولاية . ولاية محكمة النقض مقصورة على قضاء الالغاء . طلب تحديد أقدمية الطالب تالية لزميل له وسابقة لزميل آخر . خروج هذا الطلب عن ولاية المحكمة .

(٤) تعويض . الغاء المرسوم المطعون فيه وتقرير أهلية الطالب للترقية وماعدا ذلك مما قضى له به . فى هذا التعويض الكافى عن الضرر . طلب القضاء بتعويض رمزى . لامحل له .

(١) انه وان كان لوزارة العدل كامل الحق فى وضع درجات للأهلية ، وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب مايتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله وماتدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص ، وتقديرها فى هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند إلى ماهو ثابت بالملف المشار اليه ، الا ان المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه « يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى — أى وظائف وكلاء المحاكم ومايعادلها ومافوقها — على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية » قد شرعت أحكاما فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون ، ومن ثم فان الأمر فى تطبيق هذه الأحكام ليس من اطلاقات الوزارة تباشرة بلا معقب عليها ، والا كان التظلم من الاخلال

بها عبثا لاجدوى فيه . واذن فمتى كان يبين من الملف السرى الخاص بالطالب وما احتواه من أوراق وتقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية — يبين من هذه المقارنة أن أهلية الطالب تساوى على الأقل أهلية القاضى الذى كان يلى الطالب فى الأقدمية ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ، وكان لم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى ، فانه يتعين الغاء المرسوم المذكور لمخالفته للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

(٢) جرى قضاء محكمة النقض بأن الطلبات الاضافية الخاصة بالغاء المراسيم التالية للمرسوم المطعون فيه تعتبر من الآثار — الملحقة بالطلب الأصلى بحيث يترتب على الغاء المرسوم الأول الغاء جميع المراسيم والقرارات المترتبة عليه قياسا على حكم المادة ٤٤٧ من قانون المرافعات ، [ذلك لأن تخطى الطالب فى المرسوم الأول كان من نتيجته ابعاده عن مجال الترشيح للوظيفة الأعلى فى المراسيم التالية ، ولأن الأصل هو انه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معلومة رقى اليها من يليه فى الأقدمية ، فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية زميله الذى كان يليه وسبقت ترقيته ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بزميله المذكور.

(٣) ان ولاية هذه المحكمة مقصورة على قضاء الالغاء . واذن فمتى كان الطالب قد طلب اعتبار أقدميته تالية لزميل له وسابقة على زميل آخر فان هذا الطلب يكون غير مقبول .

(٤) ان فى الغاء المرسوم المطعون فيه وتقرير أهلية الطالب للترقية وماعدا ذلك مما قضى له به التعويض الكافى عن الضرر الذى لحق الطالب بسببه تخطيه فى الترقية ومن ثم فلا محل للقضاء له بالتعويض الرمزى الذى طلبه .

الوقائع

فى يوم ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ طعن الأستاذ ... ... فى المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٣٠ الصادر بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ والخاص باجراء تعيينات وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم الوطنية — وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء المرسوم السابق ذكره والقضاء بأحقيته فى الترقية لمنصب وكيل محكمة ابتدائية أورئيس نيابة من الفئة «ب» واعتبار ترتيبه فى الأقدمية تاليا لحضرة الأستاذ ... ... وكيل المحكمة حرف «ب» وسابقا لحضرة الأستاذ ... ... وكيل المحكمة مع رد أقدميته فى الدرجة التى يرقى اليها لتاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، والزام المدعى عليها بدفع قرش واحد على سبيل التعويض للطالب والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى . وفى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أعلنت المدعى عليها بتقرير الطعن ، وفى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليها بتقرير الطعن ومذكرة شارحة ، وفى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودعت المدعى عليها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض طلبات الطالب مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة كما أودعت حافظة بمستنداتها ، وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطالب مذكرة بملاحظاته على الرد . وفى ٨ من مايو سنة ١٩٥٠ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ومع ماتراه من خلو الطعن ودعوى التعويض بحالتها من الدليل مما يستدعى رفضهما موضوعا ، فانها بصفة احتياطية إذا رأت المحكمة وجوب ضم أوراق قبل الفصل فى الدعوى فانها لاترى مانعا من ضم كشف الأقدمية ومشروع الحركة المطعون عليها وقرار مجلس القضاء الأعلى بشأنها وماترى المحكمة ضمه من أوراق فيما عدا ملفات حضرات القضاة الذين شملتهم

الحركة بالترقية والذين تركوا فيها . وبجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ المعينة لنظر هذا الطلب قررت المحكمة قبل الفصل فى الطلب تكليف وزارة العدل بتقديم بيانات مطابقة للأصل من واقع السجل السرى لحضرات رجال القضاء الذين رقوا بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية وحددت للمرافعة جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وألزمت الوزارة بايداع البيانات المطلوبة إلى ماقبل الجلسة بثلاثة أسابيع ، وقد نفذت وزارة العدل هذا القرار. وبجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥١ المحددة أخيرا لنظر هذا الطلب عدل الطالب طلباته بأن يضاف بعد عبارة « مع رد أقدميته فى الدرجة التى يرقى اليها لتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ « العبارة الآتية » ومع القضاء كذلك بحقه فى الترقية إلى الدرجات الأعلى التى رقى اليها زملاؤه المذكورون نتيجة للحركات التالية وهى حركات فبراير سنة ١٩٥٠ وسبتمبر سنة ١٩٥٠ وأكتوبر سنة ١٩٥١ بحيث يحتفظ له بالنتيجة الطبيعية لحقه فى الترقية السابق بيانها منذ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ فيقضى بحقه فى الترقية إلى منصب مماثل لزملائه المذكورين وفى أقدميته الواجب ترتيبها له بينهم أى بعد الأستاذ ... ... وقبل الأستاذ ... ... ومع الاحتفاظ كذلك بكافة الحقوق فى كل مايترتب له من حق الترقية فى الحركات المقبلة أسوة بزملائه حتى يفصل فى هذا الطعن » ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الطلب لجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ مع تبادل المذكرات إلى ماقبل الجلسة المذكورة بأسبوع وفى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ أودع الطالب مذكرة صمم فيها على الطلبات ، وفى ٢٦ من الشهر المذكور أودعت وزارة العدل مذكرة طلبت فيها رفض طلبات الطالب جميعا مع الزامه بالمصروفات ومقابل الأتعاب ، وفى أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها — أولا — بعدم قبول طلب الغاء المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ — وثانيا — فيما يتعلق بطلب الغاء المرسوم الأول الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وماترتب عليه من مراسيم ، تصمم النيابة على طلباتها الأصلية

بالمذكرة الأولى . وبجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة ، والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطالب ، وقد عين قاضيا من الدرجة الأولى فى أغسطس سنة ١٩٤٥ ، وتخطاه المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» وشمل بالترقية بعض من كانوا يلونه فى الأقدمية ، ينعى على المرسوم المذكور أنه خالف فى شأنه حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء التى جعلت الأهلية أساساً للترقية إلى وظيفة وكيل محكمة أومايعادلها ، ونصت على أنه فى حالة تساوى المرشحين من رجال القضاء فى الأهلية تراعى الأقدمية . ولما كان الطالب يساوى فى الأهلية على الأقل الأستاذ ... ... الذى كان يليه فى الأقدمية ورقى بالمرسوم المذكور إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة «ب» فانه كان يتعين أن تشمل الترقية الطالب قبله . وبناء على ذلك طلب الغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة «ب» وتقرير أحقيته فى الترقية إلى هذه الوظيفة اعتبارا من ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ واعتبار ترتيبه فى الأقدمية تاليا للأستاذ ... ... وسابقا للأستاذ ... ... ، مع الزام وزارة العدل بأن تدفع اليه مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث إن الوزارة ردت على هذا السبب المبنى على مخالفة القانون بقولها ان تقدير الأهلية لايبنى على تقرير واحد ، بل يقوم على مجموع تقارير التفتيش وعلى مايتجمع لدى الوزير من معلومات استقاها من المنظمات التى أنشأها

القانون لتمده بها ، وأن مهمة ادارة التفتيش تنحصر فى جمع البيانات التى تساعد على معرفة درجة كفاية القضاة ومدى حرصهم على واجبات وظائفهم — والأهلية لاتنحصر فى الكفاية الفنية فحسب ، بل انها تشمل عناصر أخرى تكون الصلاحية للترقية ، وهى تتضمن النواحى الفنية والعملية والادارية والأخلاقية للقاضى وتقدير هذه الأهلية هو حق مطلق للوزارة ، بدليل ان المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء جاءت خلوا من تعريف للأهلية ، مما يستتبع وجوب اطلاق السلطة للوزارة فى تقديرها وهى اذ لم تختر الطالب ضمن من اختارتهم للترقية قد التزمت فى ذلك حدود حقها فى التقدير والاختيار وقد عرضت الوزارة الحركة القضائية موضوع المرسوم المطعون فيه على مجلس القضاء الأعلى فأقرها عليها وترى النيابة أن الوزارة هى التى تقدر كفاية القاضى ومدى صلاحيته للترقية ، وتقديرها فى هذا الشأن لامعقب عليه متى خلا من مخالفة القانون وان الوزارة ، اذ تخطت الطالب فى المرسوم المطعون فيه ، لم تجاوز حدود سلطتها ، ومن ثم فلا مخالفة للقانون .

ومن حيث إن ماتدفع به الوزارة من أن تقدير أهلية رجال القضاء واختيار المستحقين منهم للترقية هو حق مطلق لها تستعين فى مباشرته برأى المنظمات التى أوجب القانون أخذ رأيها فى الحركة القضائية دون أن يكون لهذه المحكمة رقابة عليها فى استعماله — هذا الدفاع مردود بأنه وان كان للوزارة كامل الحق فى وضع درجات للأهلية ، وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب مايتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله وماتدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص ، وتقديرها فى هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند إلى ماهو ثابت بالملف المشار اليه ، الا ان المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه « يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى (أى وظائف وكلاء المحاكم ومايعادلها ومافوقها) على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية » قد شرعت أحكاما

فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون . ومن ثم فان الأمر فى تطبيق هذه الأحكام ليس من اطلاقات الوزارة تباشره بلامعقب عليها ، والا لكان التظلم من الاخلال بها عبثا لاجدوى منه .

ومن حيث إنه يبين من الملف السرى الخاص بالطالب وما احتواه من أوراق وتقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية يبين من هذه المقارنة ان أهلية الطالب تساوى على الأقل أهلية الأستاذ ... ... الذى كان يلى الطالب فى الأقدمية ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه .ولما كان لم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى ، فانه يتعين إلغاء المرسوم المطعون فيه لمخالفته للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

ومن حيث إن الطالب عدل طلباته بجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥١ إلى الطعن كذلك فى المراسيم الصادرة بالحركات القضائية فى فبراير سنة ١٩٥٠ وسبتمبر سنة ١٩٥٠ وأكتوبر سنة ١٩٥١ على أساس ان إلغاء هذه المراسيم فيما تضمنته من تخطى الطالب فى الترقية إلى الدرجات الأعلى ليس الا أثرا من الآثار الحتمية لالغاء المرسوم المطعون فيه بداءة ، وذلك وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وباعتبار الطلبات المذكورة من الطلبات العارضة التى يصح ابداؤها شفاها فى الجلسة فى حضور المدعى عليها واثباتها فى محضرها ، ومن غير تقيد بالمواعيد المقررة فى القانون ، باعتبارها مكملة للطلب الأصلى ومترتبة عليه ، وفقا للمادة ١٥١ من قانون المرافعات .

ومن حيث إن المدعى عليها دفعت بعدم قبول هذه الطلبات شكلا لأنها لم تقدم بالطريق المرسوم فى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء التى أحالت إلى القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية — ودفعت برفضها

موضوعا على أساس أن ترقية الطالب إلى الدرجات الأعلى من درجة وكيل محكمة فئة « ب» المطعون فى خصوصها فى المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، ليست نتيجة حتمية لقبول الطعن فى المرسوم المذكور ، ذلك أن لكل حركة قضائية تقديرها الخاص ، والصلاحية للترقية خاصة بكل وظيفة من الوظائف القضائية .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن مثل الطلبات الاضافية المشار إليها يعتبر من الآثار اللاحقة بالطلب الأصلى بحيث يترتب على الغاء المرسوم المطعون فيه الغاء جميع المراسيم والقرارات المترتبة عليه قياساً على حكم المادة ٤٤٧ من قانون المرافعات ذلك لأن تخطى الطالب فى المرسوم الأول كان من نتيجته ابعاده عن مجال الترشيح للوظيفة الأعلى فى المراسيم التالية ، ولأن الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معلومة رقى إليها من يليه فى الأقدمية ، فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية وسبقت ترقيته ، ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بزميله المذكور .

ومن حيث إن المدعى عليها لم تقدم دليلا على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات الأعلى التى رقى إليها زميله الذى يساويه فى الأهلية وكان يليه فى الأقدمية . ومن ثم يتعين الغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وقرار وزير العدل المتمم له فيما تضمناه من تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة فئة « ا » وما يعادلها بترقية الأستاذ ... ... أما المرسوم الصادر فى فبراير سنة ١٩٥٠ والمرسوم الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٥١ فانهما لم يتضمنا ترقية الأستاذ ... ... ، ومن ثم يكون طعن الطالب فيهما غير منتج لانعدام المصلحة .

ومن حيث إن الطالب طلب اعتبار ترتيبه فى الأقدمية تالياً للأستاذ ... ... وسابقاً للأستاذ ... ...

ومن حيث إن ولاية هذه المحكمة مقصورة على قضاء الالغاء . ومن ثم يتعين عدم قبول هذا الطلب .

ومن حيث إن الطالب طلب الحكم بالزام المدعى عليها بأن تدفع اليه قرشاً واحداً بمثابة تعويض رمزى عما أصابه من ضرر بسبب تخطيه فى الترقية « وللدلالة على أن ظلما وقع وتعويضاً استحق » — على حد تعبيره .

ومن حيث إن فى الغاء المرسوم المطعون فيه وتقرير المحكمة أهلية الطالب للترقية وما عدا ذلك مما قضى له به التعويض الكافى عن الضرر المذكور .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٥٢

(٣)

القضيتان رقما ٢٦ سنة ١٩ قضائية و ٢٤ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

---

(١) اختصاص . ترقية . طعن من قاض فى مرسوم بحركة قضائية . اختصاص مجلس الدولة بهذا الطعن قبل صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى جعل الاختصاص لمحكمة النقض . بدء ميعاد الطعن قبل صدور القانون المشار اليه . ميعاد الطعن هو ستون يوما . المادة الأولى من قانون المرافعات .

(٢) ترقية . الترقية الى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها . أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية . الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

(٣) ترقية . قاض ثبتت أهليته للترقية الى درجة قضائية معينة رقى اليها زميل له كان يليه فى الأقدمية . بقاء أهليته على وضعها بالنسبة لأهلية زميله الذى كان يليه وسبقت ترقيته مالم تقدم الوزارة دليلا على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته الى الدرجات الأعلى أسوة بزميله .

١ — لما كان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — الذى خول محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية الاختصاص بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء — قد نص على أن يعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وكانت الجهة المختصة بنظر هذه الطلبات قبل صدوره هى مجلس الدولة ، وكان ميعاد الطعن أمامه — وهو ستون يوماً — قد بدأ قبل صدور القانون المشار إليه فان ميعاد الطعن الجديد ،

وهو ثلاثون يوماً لا يسرى فى حق الطالب عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات التى استثنت من حكم سريانه القوانين المعـدلة للمواعيد متى كان ميعاد الطعن قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ، ولما كان الطالب قد قرر طعنه قبل مضى ستين يوماً من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه فى الجريدة الرسمية فان الدفع بعدم قبوله شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى يكون فى غير محله .

٢ — انه وان كان لوزارة العدل كامل الحق فى وضع درجات للأهلية ، وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله ، وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص ، وتقديرها فى هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند الى ما هو ثابت فى الملف المشار اليه إلا أن المـادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه « يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى — أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها — على أساس الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية » قد شرعت أحكاماً فى هذا الخصوص يجب مراعاتها ، وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون ومن ثم فان الأمر فى تطبيق هذه الأحكام ليس من اطلاقات الوزارة تباشره بلا معقب عليها ، والا كان التظلم من الاخلال بها عبثاً لا جدوى منه . واذن فمتى كان يبين من الملف السرى الخاص بالطالب ، وما احتواه من أوراق وتقارير عن درجة أهليته ، ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المستخرجة بناءعلى أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية ، يبين من هذه المقارنة أن أهلية الطالب تساوى على الأقل أهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية ، ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ولم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى ، فانه يتعين الغاء المرسوم المطعون فيه لمخالفته للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء.

٣ — الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة ، رقى إليها من يليه فى الأقدمية فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة

إلى أهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية وسبقت ترقيته ، ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته إلى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بزميله . واذن فمتى كان من أثر تخطى الطالب فى المرسوم السابق الذى تقرر الغاؤه ابعاده عن مجال الترشيح للوظيفة الأعلى فى المرسوم اللاحق ، وكانت الوزارة لم تقدم دليلا على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات الأعلى التى رقى إليها زميله الذى يساويه فى الأهلية وكان يليه فى الأقدمية فانه يتعين الغاء المرسوم اللاحق فيما تضمنه من تخطيه .

الوقائع

فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ طعن الأستاذ ... ... — فى المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٣٠ الصادر فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ والخاص باجراء تعيينات وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم الوطنية ، وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء المرسوم المشار إليه ، والقضاء بأحقيته فى الترقية لمنصب وكيل محكمة فئة « ب » أو رئيس نيابة من الفئة « ب » واعتبار ترتيبه فى الأقدمية تالياً لحضرة الأستاذ ... ... وسابقاً على الأستاذ ... ... وكيلى المحكمة مع رد أقدميته فى الدرجة التى يرقى إليها إلى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، والزام وزارة العدل بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق فى التعويضات وغيرها . وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أعلنت وزارة العدل بتقرير الطعن ، وفى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليها بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته ، وفى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودعت وزارة العدل مذكرتها ودفعت فيها — أصلياً — بعدم قبول الطلب لتقديمه بعد الميعاد — واحتياطياً برفضه مع الزام الطالب

بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، كما قدمت حافظة بمستنداتها . وفى ٧ من يناير سنة ١٩٥٠ أودع الطالب مذكرة بملاحظاته على الرد ، وفى ٨ من مايو سنة ١٩٥٠ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطلب شكلا ومع ما تراه من خلو الطعن بحالته من الدليل مما يستدعى رفضه موضوعاً فانها بصفة احتياطية عند التقرير بضم أوراق قبل الفصل فى الدعوى لا ترى مانعاً من ضم كشف الأقدمية — ومشروع الحركة المطعون فيهاوقرار مجلس القضاء الأعلى فى شأنها وما ترى المحكمة ضمه من أوراق فيما عدا ملفات حضرات القضاة الذين شملتهم الحركة بالترقية بوجه عام . وقد قيد هذا الطعن بجدول المحكمة برقم ٢٦ سنة ١٩ ق « رجال القضاء » . وبجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ المعينة لنظره قررت المحكمة قبل الفصل فى الطلب تكليف وزارة العدل بتقديم بيانات مطابقة للأصل من واقع السجل السرى لحضرات رجال القضاء الذين رقوا بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية وحددت للمرافعة جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وألزمت الوزارة بايداع البيانات المطلوبة إلى ما قبل الجلسة المذكورة بثلاثة أسابيع وقد نفذت وزارة العدل هذا القرار . وفى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ طعن الطالب — بموجب قرار اعفاء من الرسوم رقم ١٦ سنة ٢٠ ق — فى المرسوم الصادر بالحركة القضائية فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١١ من الشهر المذكور ، وذلك بتقرير طلب فيه ضم هذا الطعن رقم ٢٦ سنة ١٩ ق — وقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء المرسوم السالف الذكر وأن يكون الحكم الذى يصدر فى مصلحته فى الطعن رقم ٢٦ سنة ١٩ ق ورقم ٢٤ سنة ٢٠ ق « رجال القضاء » متضمناً ترقيته إلى وكيل محكمة من الفئة « ا » على أن تكون ترقيته قبل الأستاذ ... ... والحكم بتحقيق جميع الآثار المترتبة على ذلك وبمراعاة هذه الأقدمية فيما يجد بعد ذلك من حركات قضائية والزام المدعى عليهم بتسوية حالته على هذا الأساس مع الزام وزارة العدل فى الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ

كافة الحقوق الأخرى وبالأخص طلب التعويض . وفى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أعلن المدعى عليهم بتقرير الطعن ، وفى ١٩ من الشهر المذكور أودع الطالب أصل ورقة إعلان المدعى عليهم بتقرير الطعن ومذكرة شارحة كما أودع عدد الوقائع المصرية الذى نشر فيه المرسوم المطعون فيه ، وفى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب وإلزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وفى ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها — أولا — بقبول الطلب شكلا وضمه إلى الطلب رقم ٢٦ سنة ١٩ ق للفصل فيهما بحكم واحد وثانياً — بأنها تحيل من حيث الموضوع الى طلباتها فى الطلب السابق ، وقد قيد هذا الطلب بجدول المحكمة برقم ٢٤ سنة ٢٠ ق « رجال القضاء » وحدد لنظره جلسة ٣ نوفمبر لسنة ١٩٥١ التى حددت أخيراً لنظر الطلب رقم ٢٦ سنة ١٩ ق وفيها قررت المحكمة ضم الطلب رقم ٢٤ سنة ٢٠ ق « رجال القضاء » إلى الطلب الأول لارتباطه به والتأجيل لجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ مع تبادل المذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع والأسبوعان الأولان للطالب والثالث للحكومة والرابع للنيابة ، وقد قدمت المذكرات التكميلية من الطرفين والنيابة . وبجلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٥٢ سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة والمحكمة ارجأت اصدار الحكم أخيراً إلى جلسة اليوم .

المحكمة

« عن الطلب رقم ٢٦ سنة ١٩ ق »

من حيث إن وزارة العدل تطلب ، أصلياً — الحكم بعدم قبول هذا الطلب شكلا لتقدمه بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وهو ثلاثون يوماً من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه ، استناداً إلى أن هذا المرسوم نشر بعدد الجريدة الرسمية الصادر فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وأن الطالب لم يقرر طعنه فيه إلا

فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أى فى اليوم الخامس والثلاثين من نشره وأن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى نص فى المادة ٢٣ منه على أن تختص محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء ، أوجب أن تتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية ومنها أن يكون ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثين يوماً .

ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان هذا القانون قد نص على أن يعمل به من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وكانت الجهة المختصة بنظر هذا الطلب قبل صدوره هى مجلس الدولة وكان ميعاد الطعن أمامه — وهو ستون يوماً — قد بدأ قبل صدور القانون المشار إليه فان ميعاد الطعن الجديد ، وهو ثلاثون يوما لا يسرى فى حق الطالب عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات التى استثنت من حكم سريانه القوانين المعدلة للمواعيد متى كان ميعاد الطعن قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ، ولما كان الطالب قد قرر طعنه قبل مضى ستين يوماً من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه فى الجريدة الرسمية فان الدفع بعدم قبوله شكلا لتقديمه بعد الميعاد يكون فى غير محله .

ومن حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطالب يبنى طلبه على أنه حصل على أجازة الليسانس فى الحقوق سنة ١٩٢٤ واشتغل بالمحاماة إلى أن عين وكيلا للنيابة العامة من الدرجة الثانية فى سنة١٩٣٧ ثم عين قاضياً من الدرجة الثانية بعد بضعة أشهر ، وفى فبراير سنة ١٩٤٦ عين وكيلا للنيابة من الدرجة الأولى الممتازة ، ثم قاضياً من الدرجة الأولى ، وهو فى كل هذه الوظائف يودى عمله بجد وكفاية ، حتى فوجىء بصدور مرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، متخطياً إياه فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » ويقول أن تخطيه على

هذه الصورة ينطوى على مخالفة للقانون ، وسوء تطبيق لأحكامه ، كما ينطوى على اساءة استعمال السلطة ، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء على أن يجرى الاختيار للوظائف من درجة وكيل محكمة فما فوقها على أساس الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية ، وقد شمل المرسوم المشار إليه بالترقية ممن كانوا يلونه فى الأقدمية ، سبعة عشر من قضاة الدرجة الأولى ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى الممتازة ، مع أن أهليته ، وفقاً لتقارير التفتيش القضائى ، مساوية لأهلية بعضهم ، إن لم تكن تفوقها وهو من أجل ذلك يطلب الغاء هذا المرسوم ، فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية ، وتقرير أحقيته فى الترقية إلى منصب وكيل محكمة « ب» أو رئيس نيابة من الدرجة الثانية من تاريخ ذلك المرسوم ، على أن تكون أقدميته فيها بعد الأستاذ .. ..، وقبل الأستاذ ... ...

ومن حيث إن وزارة العدل ردت على ذلك بأنه لما كان مناط الترقية إلى درجات القضاء من وكيل محكمة فما فوقها هو الأهلية ، وكان القانون لم يضع لها تعريفاً فانه بذلك يكون قد ترك تقديرها لوزارة العدل ، وجعله من حقها بلا معقب عليها فيه ، وهى لا تلتزم فى ذلك تقارير التفتيش ، إذ هذه التقارير ليست إلا أداة لجمع البيانات التى تساعد على معرفة درجة كفاية القاضى ، ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته ، بل تستعين الوزارة بالمنظمات التى أنشأها القانون إلى جوار الوزير ، وعلى رأسها مجلس القضاء الأعلى ، وأن الأهلية لا تقوم على الكفاية الفنية وحدها ، بل ان لها مقومات أخرى تتطلبها الصلاحية للوظيفة العليا ، والوزارة هى التى تقدر هذه الصلاحية وتتقصاها من مصادرها المختلفة ، وانه إذا كانت الوزارة لم تختر الطالب ضمن من اختارتهم للترقية فى المرسوم المطعون فيه فهى قد فعلت ذلك ، أعمالا لحقها فى التقدير والاختيار ، ولا مخالفة فيه للقانون ، وليس له أن يطلب مقارنة حالته بحالة غيره ممن شملتهم الترقية ، لأن هذه مسألة موضوعية ، لا تصح اثارتها أمام هذه المحكمة .

ومن حيث إن النيابة العامة ترى أن وزارة العدل محقة فيما تذهب إليه من أنها هي التي تقدر كفاية القاضي ، ومدى صلاحيته للترقية ، وأن تقديرها في هذا الشأن لا معقب عليه ، متى خلا من مخالفة القانون ، وأن الوزارة ، إذ تخطت الطالب في المرسوم المطعون فيه لم تجاوز حدود سلطتها .

ومن حيث إن ما تذهب إليه الوزارة من أن تقدير أهلية رجال القضاء واختيار من يستحق الترقية منهم ، هو حق مطلق لها ، تستعين في مباشرته برأي المنظمات التي أوجب القانون أخذ رأيها في الحركة القضائية ، دون أن يكون لهذه المحكمة رقابة عليها في استعماله ، مردود بأنه وإن كان للوزارة كامل الحق في وضع درجات للأهلية ، وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله ، وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص ، وتقديرها في هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند إلى ما هو ثابت في الملف المشار إليه ، إلا أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت في الفقرة الأخيرة منها على أنه « يجري الاختبار في الوظائف الأخرى — أي وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها — على أساس الأهلية ، وعند — التساوي تراعى الأقدمية قد شرعت أحكاماً في هذا الخصوص يجب مراعاتها ، وفي الانحراف عنها مخالفة للقانون . ومن ثم فان الأمر في تطبيق هذه الأحكام ليس من اطلاقات الوزارة ، تباشره بلا معقب عليها ، والا كان التظلم من الاخلال بها عبثاً لا جدوى منه.

ومن حيث انه يبين من الملف السري الخاص بالطالب وما احتواه من أوراق وتقارير عن درجة أهليته ، ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السري لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ، ممن كانوا يلون الطالب في الأقدمية يبين من هذه المقارنة أن أهلية الطالب تساوي على الأقل أهلية الأستاذ ... ... الذي كان يلي الطالب في الأقدمية ، ورقي بمقتضى المرسوم المطعون فيه ، ولم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطي ، ومن ثم يتعين الغاء المرسوم المطعون فيه لمخالفته للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء

« عن الطلب رقم ٢٤ سنة ٢٠ ق » .

من حيث إن هذا الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن مبنى الطلب هو أن وزارة العدل ، بعد أن تخطت الطالب فى الترقية فى مرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، مما دعاه إلى أن يطعن فيه بالطلب رقم ٢٦ سنة ١٩ قضائية ، تداركت الأمر فى الحركة التى صدر بها مرسوم ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ فرقته إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ب » إلا أنها لم تصحح وضعه تبعاً لذلك فى الحركة التى صدر بها مرسوم ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بترقيته إلى الفئة « أ » ولهذا قرر طعنه فى هذا المرسوم الأخير لعدم ترقيته فيه إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ا » تالياً فى الأقدمية للأستاذ ... ... وسابقاً فيها الأستاذ ... ... ، وهما ممن رقوا لهذه الدرجة ، بالمرسوم المشار إليه .

ومن حيث إن وزارة العدل ترد على ذلك ، بأن ترقية الطالب فى مرسوم ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، لا تعتبر تسليما منها بحقه فى الترقية فى مرسوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، لأن الوزارة إنما تقدر لكل مرشح درجة أهليته منسوبة إلى أهلية المرشحين الآخرين فى كل حركة بعينها ، ولو أنه رقى فى حركة سنة ١٩٤٩ لما ترتب على ذلك حتما ترقيته إلى الدرجة « ا » فى حركة سبتمبر سنة ١٩٥٠ التى يتظلم منها ، ومع كل فما تخطاه أحد فى هذه الحركة ممن هم فى نفس درجته ، كما أن ما يطلبه من ترقيته بأقدمية معينة ، يخرج عن اختصاص المحكمة ، وقد أقرت النيابة ، فى مذكرتها ، وزارة العدل فيما ذهبت إليه من أن ترقيته الطالب

فى فبراير سنة ١٩٥٠ لا تعتبر تسليما من الوزارة بأن تخطيه فى الترقية فى الحركة السابقة لم يكن له ما يبرره ثم طلبت ضم هذا الطلب إلى الطلب رقم ٢٦ سنة ١٩ قضائية لأنه مؤسس عليه وهو فى حقيقته تعديل لطلباته الأولى .

ومن حيث إن المحكمة قد قررت ضم هذا الطلب إلى سابقه ، والحكم فيهما معاً .

ومن حيث إن تخطى الطالب فى الترقية بمرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ كان من أثره ابعاده عن مجال الترشيح للوظيفة الأعلى فى المراسيم التالية ، ولما كان الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة ، رقى إليها من يليه فى الأقدمية ، فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية ، وسبقت ترقيته ، ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية الأعلى ، أسوة بزميله الأستاذ ... ... الذى رقى في الحركة الصادر بها المرسوم المطعون فيه إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الأولى.

ومن حيث إن وزارة العدل لم تقدم دليلا على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات الأعلى التى رقى إليها زميله المذكور الذى يساويه فى الأهلية ، وكان يليه فى الأقدمية ، ومن ثم يتعين الغاء المرسوم الصادر فى الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة «ا» أو ما يماثلها .

ومن حيث إن ما يطلبه الطالب من اعتبار ترتيبه فى الأقدمية فى هذه الدرجة تالياً للأستاذ ... ... وسابقاً للأستاذ ... ... هو طلب غير مقبول لأن ولاية هذه المحكمة مقصورة على قضاء الالغاء .

(٤)

القضية رقم ٢٥ سنة ١٩ ق :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك، وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك و باسيلى موسى بك المستشارين .

أقدمية . أقدمية وكيل نيابة من الدرجة الأولى بالمحاكم المختلطة مضى على تخرجه خمس عشرة سنة عند تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ . تعيينه بالمرسوم المطعون فيه فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة لدى المحاكم الوطنية . لامخالفة فى ذلك للقانون . الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ .

إن القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ قد أفرد الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه لحالة وكلاء النيابة من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة فنص على انه « ويعتبر وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم . . ومع ذلك إذا كان قد مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة اعتبرت أقدميتهم مع زملائهم من وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى الممتازة الذين عينوا فى هذه الوظيفة فى تاريخ بلوغ مدة تخرجهم خمس عشرة سنة . . . . » وإذن فمتى كان الطالب وقت تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ يشغل وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة وكان قد مضى على تخرجه خمس عشرة سنة فان تعيينه بالمرسوم المطعون فيه فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة لا يخالف أحكام القانون المشار إليه ، الذى لم يعتد فى تحديد الوظيفة التى ينقل إليها من كان يشغل وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى بالمحاكم المختلطة — لا بسابقة خدمة له

فى القضاء الوطنى خلافاً لحالة القضاة ورؤساء النيابة ولا بالمرتب الذى يتقاضاه ولا بغير ذلك من الاعتبارات ولا يصح الرجوع فى شأن وكلاء النيابة من الدرجة الأولى إلى غير ما يقضى به صريح نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ . ومن ثم يكون طلب الغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تعيين الطاعن فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة على غير أساس ويتعين رفضه .

الوقائع

فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ طعن الأستاذ ... ... — وكيل النيابة — فى المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور بالوقائع الرسمية فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بالعدد رقم ١٢٩ والمبلغ اليه بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال إلى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم ، وذلك بتقرير طلب فيه قبول الطلب شكلا والغاء المرسوم المطعون فيه والزام وزارة العدل بوضعه فى الدرجة الملائمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ ، مع حفظ الحق فى التعويض الذى سيطلبه فيما بعد مع الزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وفى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المدعى عليهما بتقرير الطعن ، ٣من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليهما بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته ، وفى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودعت وزارة — العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب والزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . كما قدمت حافظة بمستنداتها ، وفى ٤ من يناير سنة ١٩٥٠ أودع الطالب مذكرة بملاحظاته على

الرد ، وفى ١١ من يوليه سنة ١٩٥٠ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا . وبجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ المحددة أخيراً لنظر هذا الطلب سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة ، والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

حيث إن وقائع الطلب تتحصل فى أن الطالب حصل على إجازة الليسانس فى سنة ١٩٢١ . وأخذ يتدرج فى الوظائف حتى عين فى سنة ١٩٣٩ فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى بالمحاكم المختلطة ، وفى سنة ١٩٤٠ عين قاضياً من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الوطنية ، وفى سنة ١٩٤٣ عاد وكيلا للنيابة العمومية من الدرجة الأولى لدى المحاكم المختلطة — وعند انتهاء فترة الانتقال عين تطبيقاً للقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ وكيلا للنائب العام من الدرجة الأولى الممتازة وذلك بمقتضى المرسوم — الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ — فقرر فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالطعن فى المرسوم المذكور طالباً الغاءه فيما فيما تضمنه من تعيينه وكيلا للنائب العام من الدرجة الأولى الممتازة والزام وزارة العدل بوضعه فى الدرجة الملائمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩

وحيث إن وزارة العدل دفعت بعدم قبول الطلب شكلا لرفعه بعد فى الميعاد إذ ميعاد الطعن وفقاً لما تقتضيه المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ — هو ثلاثون يوماً من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن المرسوم المطعون فيه وقد صدر ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ كان الطعن فيه جائزاً أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة وفقاً للقانون السارى وقتذاك ، وكان ميعاد الطعن وفقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٤٩ ستين يوماً من تاريخ نشر المرسوم فى ٦ من

أكتوبر سنة ١٩٤٩ وعلى ذلك يكون الطالب إذ قرر بالطعن فى ١٤ من نوفبر سنة ١٩٤٩ قد جاء تقريره فى الميعاد لأن القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ الذى نقل الاختصاص من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة إلى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية لم يعمل به إلا فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ فلا يسرى — الميعاد المقرر فيه على الميعاد الذى بدأ فعلا قبل العمل به وذلك وفقاً للمادة الأولى من قانون المرافعات .

وحيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن سببى الطعن يتحصلان فى أن المرسوم المطعون فيه قد بنى على خطأ فى تطبيق القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ وعلى اساءة استعمالها السلطة وذلك أن التطبيق السليم للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون السالف الذكر يقتضى أن يقارن الطالب بمن كانوا فى درجة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة فى سنة ١٩٣٩ وهو تاريخ تعيينه وكيلا للنائب العام لدى المحاكم المختلطة من الدرجة الأولى وأن الطالب وفى فى نوفبر سنة ١٩٣٦ شرط انقضاء خمس عشرة سنة على تخرجه ، فزملاوه الذين يجب أن يتساوى معهم فيما نالوه من الترقى هم من كانوا يستحقون درجة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة فى سنة ١٩٣٦ وأن هولاء جميعاً قد رقوا إلى الدرجات القضائية العليا فقد وصل بعضهم إلى درجة المستشار والبعض الآخر إلى درجة روساء محاكم ووكلائها وروساء نيابات ، ولكن الطالب عين وكيلا للنائب العام من الدرجة الأولى الممتازة وهو وضع شاذ لا يتفق مع القانون ولا مع الراتب الذى يتقاضاه وهذا الشذوذ يدل على سوء استعمال السلطة إذ المرسوم المطعون فيه قد عامله معاملة غير كريمة لا تتفق مع ماضيه فى القضاءين المختلط والوطنى وذلك دون مبرر « وأنه لا يليق بموقف الطاعن ولا بكرامة القضاء أن يسترسل الطاعن فى المقارنات التى تثبت ما ينطوى عليه المرسوم المطعون فيه من اساءة استعمال السلطة فى حقه والطاعن يكتفى فى هذا المقام بنفى موجبات هذه الاساءة إليه وانكار وجود أى مبرر تستند إليه » .

وحيث أن طلب الغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تعيين الطالب فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة مردود بأن المرسوم المذكور لم يخطئ فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ الذى أفرد الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه لحالة وكلاء النيابة من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة فنص على أنه « ويعتبر وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم — ومع ذلك إذا كان قد مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة اعتبرت أقدميتهم مع زملائهم من وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى الممتازة اللذين عينوا فى هذه الوظيفة فى تاريخ بلوغ مدة تخرجهم خمس عشرة سنة . . . » . وقد كان الطالب وقت تطبيق القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ يشغل وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة وكان قد مضى على تخرجه خمس عشرة سنة فتعيينه بالمرسوم المطعون فيه فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة لا يخالف أحكام القانون المشار إليه ، الذى لم يعتد فى تحديد الوظيفة التى ينقل إليها من كان يشغل وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى بالمحاكم المختلطة — لا بسابقة خدمة له فى القضاء الوطنى خلافاً لحالة القضاء ورؤساء النيابة ولا بالمرتب الذى يتقاضاه ولا بغير ذلك من الاعتبارات ولا يصح الرجوع فى شأن وكلاء النيابة من الدرجة الأولى إلى غير ما يقضى به صريح نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض طلب الغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تعيين الطاعن فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة .

جلسة ١٠ ابريل سنة ١٩٥٣

(٥)

القضية رقم ١٨ سنة ١٩ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك و باسيلى موسى بك المستشارين .

---

(١) نقض . أوراق الطعن . ايداع أوراق أو ملفات بعد الميعاد المحدد فى قانون المرافعات لايداع المستندات . طلب استبعادها استنادا الى المادة ٤٣٢ مرافعات . رفض المحكمة هذا الطلب تأسيسا على ان هذه الاوراق هى جزء من ملف الطالب وان الاطلاع عليها ضرورى لتحقيق ما بناه على المرسوم المطعون فيه من أنه ينطوى على إساءة السلطة ومخالفة القانون .

(٢) ترقية . الترقية الى درجة وكيل محكمة أو ما يماثلها وما فوقها . أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية . المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

(٣) ترقية . طعن . تخطى قاض فى الترقية الى درجة وكيل محكمة أو ما يماثلها ثبوت أن مرسوم التخطى لا ينطوى على إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون . طعن على غير أساس .

١ — ان تحدى الطالب بالمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فى طلبه استبعاد الملف الذى أودع من وزارة العدل بعد الميعاد المخول لها لايداع المستندات بمقتضى أحكام قانون المرافعات الخاصة بالطعن بطريق النقض. هذا التحدى مردود بأنه لما كان الطلب المعروض يختلف بطبيعته عن الطعن بطريق النقض فى المواد المدنية لأنه فى حقيقته ليس إلا دعوى مبتدأة لم يسبق عرضها على محكمة قضائية قبل رفعه إلى هذه المحكمة ، وكان لا بد للمحكمة من استيفاء جميع العناصر التى تمكنها من تحقيق الطلب والفصل فى موضوعه بعد أن استوفى

وضاعه الشكلية ، وكان من غير المستساغ أن يكون الشارع قد قصد بالنص لشار اليه أن يسد السبيل على المحكمة فى تحقيق الطعن المبنى على أن تخطى الطالب ن المرسوم المطعون فيه كان عملا ينطوى على مخالفة القانون والتعسف فى ستعمال السلطة ، ولهذا جرى قضاء هذه المحكمة فى هذا الطلب وفى أمثاله ن طلبات رجال القضاء على تكليف وزارة العدل تقديم بيانات ومستندات أت المحكمة ضرورة الاطلاع عليها لامكان الفصل فى هذه الطلبات ، لما كان ذلك ، كان الملف المودع أخيراً من وزارة العدل هو جزء مكمل للملف المقدم أصلا ، كان ضرورياً الاطلاع عليه لامكان الفصل فى الطلب ، فان طلب استبعاده يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

٢ — انه وان كان لوزارة العدل كامل السلطة فى وضع درجات للأهلية حسبما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعمال القاضى وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص وتقديرها فى هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان مستنداً إلى ماهو ثابت بأوراق الملف المشار ليه ، إلا أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على « أنه يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى — أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها — على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية — » قد شرعت قواعد فى هذا الخصوص تجب مراعاتها وفى الانحراف منها مخالفة للقانون . ومن ثم لا يكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد من اطلاقات السلطة التنفيذية تباشره بلا معقب عليها والا كان التظلم من الاخلال بها عبثاً لا جدوى منه .

٣ — متى كان يبين من الاطلاع على الملف الخاص بالطالب وما احتواه من تقارير وأوراق أخرى ومن مقارنة أهليته بأهلية من رقوا بمقتضى المرسوم المطعون فيه إلى درجة وكلاء محاكم من الفئة (ب) أو ما يماثلها ممن كانوا يلونه فى الأقدمية وذلك حسب البيانات الرسمية التى كلفت هذه المحكمة وزارة

العدل تقدمها من واقع السجل السرى لهم — يبين من كل ذلك أنه لم يقع فى تخطى الطالب فى الترقية فى الحركة القضائية الصادر بها المرسوم المطعون فيه مخالفة للقانون أو تعسف فى استعمال السلطة . فانه يكون على غير أساس طلب الغاء هذا المرسوم وما ترتب عليه من طلب الغاء المرسومين التاليين له على أعتبار أنهما من آثاره .

الوقائع

فى يوم ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ طعن الأستاذ ... ... فى المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ — والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ والخاص باجراء تعيينات وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم الوطنية ، وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا . وفى الموضوع بالغاء المرسوم السابق الذكر وذلك فيما يتعلق باغفال ترقيته بحسب أقدميته وترقية من يلونه فى هذه الأقدمية ، وتسوية حالته على أساس أنه كان يتعين ترقيته إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ما يعادلها ، مع الزام المدعى عليهما بالتضامن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

وفى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المدعى عليهما بتقرير الطعن ، وفى ٢٣ من الشهر المذكور أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليهما بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته ، وفى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب والزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة كما أودعت حافظة بمستنداتها ، وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطالب مذكرة بملاحظاته على الرد وحافظة أخرى بمستنداته وفى ٤ من مايو سنة ١٩٥٠ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطلب شكلا ومع ما تراه من خلوه بحالته من الدليل مما يستدعى رفضه فانها ترى بصفة احتياطية ضم مشروع الحركة التى عرضتها وزارة العدل على

مجلس القضاء الأعلى فى سبتمبر سنة ١٩٤٩ ومحضر جلسة هذا المجلس وقراره فيها . وبجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ المعينة لنظر هذا الطلب قررت المحكمة قبل الفصل فى الطلب تكليف وزارة العدل تقديم بيانات مطابقة للأصل من واقع السجل السرى لحضرات رجال القضاء الذين رقوا بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن يلون الطالب فى الأقدمية وحددت للمرافعة جلسة ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ والزمت الوزارة بايداع البيانات المطلوبة إلى ما قبل الجلسة المذكورة بثلاثة أسابيع ، وقد نفذت وزارة العدل هذا القرار . وبجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥١ المحددة أخيراً لنظر هذا الطلب عدل الطالب طلباته بأن أضاف إليها طلب الغاء المرسومين التاليين للمرسوم المطعون فيه وهما الصادران فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ و ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ ، ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الطلب لجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ مع تبادل المذكرات إلى ما قبل الجلسة المذكورة بأسبوع ، وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ أودع الطالب مذكرة صمم فيها على الطلبات ، وفى أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها — أولا — بقبول الطلبات — وثانيا — بضم ملخص التقارير عن عمل حضرة الأستاذ ... ... بالنيابة من سنة ١٩٤٦ حتى تاريخ اجراء الحركة ، ولم تقدم وزارة العدل مذكرة . وبجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ حضر وكيل الطالب وطلب أن تكون المقارنة بين الطالب وبين حضرتى الأستاذين ... ... لا كما جاء خطأ بالمذكرة المقدمة منه من أن تكون المقارنة بينه وبين الأستاذين ... ...
كما قدمت وزارة العدل حافظة بمستندات ، ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الطلب لجلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٥٢ ومنها أجل لجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ وفيها سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة ارجاء النطق بالحكم إلى جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٥٢ وأذنت فى تبادل المذكرات إلى ما قبل الجلسة المذكورة بأسبوع ، وقد قدمت المذكرات التكميلية من الطرفين والنيابة ، والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إنه يتحصل حسبما جاء به فى أن الطالب نال اجازة الليسانس فى القانون فى سنة ٩٢٢، وأشتغل بالمحاماة وقرر أمام محكمة الاستئناف فى سنة ١٩٢٦ ثم أمام محكمة النقض فى سنة ١٩٤٤ ثم عين قاضياً من الدرجة الثانية فى مارس من السنة المذكورة . ومالبث طويلا حتى رقى إلى الدرجة الأولى فى سبتمبر سنة ١٩٤٦ وظل يعمل فى جد ونشاط وهو يترقب الترقية التى يستحقها فاذا بالمرسوم المطعون فيه يتخطاه بترقية من يلونه فى الأقدمية فى حين أنه هو يمتاز عن كثير منهم فى الأهلية .

ومن حيث ان الطالب يبنى طلبه على سببين : ينعى بأولهما على المرسوم الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ تخطاه فى الترقية الى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ما يماثلها وتناول بالترقية من كانوا يلونه فى الأقدمية مع أن أهليته تعدل أهليتهم إن لم تبزها. وبذلك خالف نص المـــادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ . ومضى فى مذكرته الشارحة يتحدث عن الأهلية مبينا أن التقارير المقدمة من ادارة التفتيش القضائى تشهد بكفايته ونزاهته واستقامته — وطلب بجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ ضم ملفات من رقوا بالمرسوم المشار اليه الى درجة وكلاء محاكم من الفئة « ب » أو ما يماثلها ممن كانوا يلونه فى الأقدمية فقررت المحكمة تكليف وزارة العدل بتقديم بيانات مطابقة للأصل من واقع السجل السرى لحضرات رجال القضاء الذين رقوا بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية ثم أضاف طلبات أخرى عارضة بمرافعته الشفوية — وبالمذكرات التحريرية المقدمة منه مؤداها طلب الغاء المرسومين التاليين

للمرسوم المطعون فيه والصادرين فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، ٢٠ يونيه سنة ١٩٥١ باعتبارهما من الآثار المترتبة عليه .

ومن حيث إن وزارة العدل ردت على الطلب بأن ليس ثمت خطأ من جانبها فى تطبيق القانون ، ذلك لأن المــادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ نصت على أن الاختيار للترقية من قضاة الدرجة الأولى الى المناصب الأعلى يجرى على أساس الأهلية ولم يورد القانون تعريفا خاصا للأهلية أو تحديداً لمداها مما يستتبع اطلاق سلطتها فى التقدير والاختيار وهى لا تلتزم فى استخلاص عناصر الأهلية حد الكفاية الفنية وحدها كما أنها لاتعتمد فى تعرف الكفاية على واحد أو أكثر من التقارير التى يحويها الملف بل إنها تستمد معلوماتها من منظمات مختلفة أنشأتها القانون وعلى رأسها مجلس القضاء الأعلى فاذا كان الطالب لم يقع عليه اختيار الوزارة للترقية وكان مجلس القضاء قد أقرها على هذا الرأى بعد أن أطلع على ما رآه لازما من الأوراق والبيانات فلا خطأ فى ذلك فضلا عن أن ثمت اعتبارات أخرى تبرر هذا التصرف وتبين بجلاء من مراجعة ملف الطالب المودع منها ملف الطعن وقدمت الوزارة البيانات التى طلبتها المحكمة كما قدمت الملف الخاص بالطلب ، وبجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قدمت ملفا آخر له . وتقول النيابة تعقيبا على ذلك أن تقــدير الكفاية ومدى الصلاحية متروك للإدارة العاملة ، وتقدرها بحسب ماتلمسه فى القاضى من الاعتبارات وما خبرته فيه من كفاية أثناء قيامه بعمله وما تجمع لديها فى ماضيه من عناصر تساعدها على الحكم فى ذلك ، وهى لاتلتزم فى ذلك التقرير الأخير بل ترجع الى جميع ما يحتويه الملف ، وتقديرها هذا له اعتباره ولامعقب عليه اذا خلا من مخالفة القانون أو اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث إن الطالب ينعى فى السبب الثانى على المرسوم موضوع الطعن التعسف واساءة استعمال السلطة وفى بيان ذلك يقول إن ادارة التفتيش القضائى قدمت بيانات عنه الى مجلس القضاء الأعلى غير مطابقة للحقيقة إذ جاء بها أنه

متوسط الكفاية ولم يكن لدى المجلس فسحة من الوقت لمراجعة الملفات وقد قدمت البيانات على هذه الصورة بقصد حرمانه من الترقية ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إنه بالرغم من مرضه بسبب العمل المضنى المتواصل واشارة الطبيب بأن يعهد اليه بعمل يتناسب مع حالته الصحية فقد أسند اليه العمل بمحكمة الأزبكية وهى من أشق المحاكم عملا ، ومع كل هذه الظروف فقد نقل بالمرسوم المطعون فيه من محكمة مصر ولم يكن قد أمضى بها سوى سنة وثمانية شهور .

ومن حيث إن وزارة العدل والنيابة العامة ردتا على هذا الوجه بأنه قول مرسل خال من الدليل فضلا عن أن الطالب لم يذكر أن وزارة العدل رشحته للترقية فى تلك الحركة حتى كان يمكن القول بأنها أحاطت مجلس القضاء علما بالبيانات الخاصة بكفايته وصلاحيته للترقية . هذا الى أن اساءة استعمال السلطة انما تكون حيث تستعمل الادارة سلطتها لغرض غير الذى خولها الشارع هذه السلطة من أجله كأن يكون تحقيق مصلحة خاصة لمصدر القرار أو غيره أو أن يكون الدافع اليه حقد أو عداوة أو خصومة سياسية الأمر الذى لم يقم عليه أى دليل فى الدعوى الحالية .

ومن حيث إن ما تدفع به وزارة العدل من أن تقدير أهلية رجال القضاء واختيار المستحقين منهم للترقية هو مما تستقل به السلطة التنفيذية مستعينة فى ذلك برأى المنظمات التى أوجب القانون أخذ رأيها فى الحركة القضائية ، هذا الدفع مردود بأنه وإن كان للوزارة كامل السلطة فى وضع درجات للأهلية حسبما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعمال القاضى وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص، وتقديرها فى هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان مستنداً الى ماهو ثابت بأوراق الملف المشار اليه إلا أن المــادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى (أى وظائف وكلاء المحاكم

وما يعادلها ومافوقها) على أساس الأهلية عند التساوى تراعى الأقدمية ، فقد شرعت قواعد فى هذا الخصوص تجب مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون ، ومن ثم لايكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد من اطلاقات السلطة التنفيذية تباشره بلا معقب عليها وإلا كان التظلم من الاخلال بها عبثا لاجدوى منه .

ومن حيث أن الطالب عارض فى قبول الملف الخاص به والمقدم أخيراً من وزارة العدل وطلب استبعاده من أوراق الدعوى مستنداً فى ذلك الى أن المـادة ٢٣ من قانون نظام القضاء تنص على أنه تتبع فى تقديم الطلبات المقدمة من رجال القضاء والفصل فيها القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية وأنه وفقاً لقانون المرافعات لايجوز تقديم مستندات الى محكمة النقض إلا فى المواعيد المقررة فى ذلك القانون . ولمـا كان الملف المقدم أخيراً من وزارة العدل قدم بعد مضى أكثر من سنتين على تقديم الطلب ومن تلقـاء نفسها كان هذا مخالفاً للقانون .

ومن حيث أن تحدى الطالب بالمـادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فى طلب استبعاد الملف الذى أودع من وزارة العدل بعد الميعاد المخول لها لايداع المستندات بمقتضى أحكام قانون المرافعات الخاصة بالطعن بطريق النقض : هذا التحدى مردود بأنه لمـا كان الطلب المعروض يختلف بطبيعته عن الطعن بطريق النقض فى المواد المدنية لأنه فى حقيقته ليس إلا دعوى مبتدأة لم يسبق عرضها على محكمة قضائية قبل رفعه الى هذه المحكمة ، وكان لابد للمحكمة من استيفاء جميع العناصر التى تمكنها من تحقيق الطلب والفصل فى موضوعه بعد أن استوفى أوضاعه الشكلية ، وكان من غير المستساغ أن يكون الشارع قد قصد بالنص المشار اليه أن يسد السبيل على المحكمة فى تحقيق الطعن المبنى على أن تخطى الطالب فى المرسوم المطعون فيه كان عملا ينطوى على مخالفة القانون والتعسف فى استعمال السلطة ، ولهذا جرى قضاء هذه المحكمة فى هذا الطلب وفى أمثاله من طلبات رجال القضاء على تكليف وزارة العدل تقديم بيانات

ومستندات رأت المحكمة ضرورة الاطلاع عليها لإمكان الفصل فى هذه الطلبات لما كان ذلك ، وكان الملف المودع أخيراً من وزارة العدل هو جزء مكمل للملف المقدم أصلا ، وكان ضروريا الاطلاع عليه لامكان الفصل فى الطلب ، فان طلب استبعاده يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

ومن حيث إنه وإن كان ليس فى التحقيقات التى أودعتها وزارة العدل أخيراً ملف الدعوى والتى أمر وزير العدل بحفظها بالملف الخارجى الخاص بالطالب دون أن يسأل فيها — وإن كان ليس فيها مايؤخذ عليه أو يحول دون ترقيته ، إلا أنه يبين من الاطلاع على الملف الخاص بالطالب وما احتواه من تقارير وأوراق — أخرى ومن مقارنة أهليته بأهلية من رقوا بمقتضى المرسوم المطعون فيه الى درجة وكلاء محاكم من الفئة « ب » أو ما يماثلها ممن كانوا يلونه فى الأقدمية وذلك حسب البيانات الرسمية التى كلفت هذه المحكمة وزارة العدل تقديمها من واقع السجل السرى لهم — يبين من كل ذلك أنه لم يقع فى تخطى الطالب فى الترقية فى الحركة القضائية الصادر بها مرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ المطعون فيه مخالفة للقانون أو تعسف فى استعمال السلطة . ومن ثم يكون على غير أساس طلب الغاء هذا المرسوم وما رتب عليه من طلب الغاء المرسومين التاليين له الصادرين فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ و ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ على اعتبار انهما من آثاره ويتعين رفض الطلب بجميع مشتملاته .

جلسة ٣ مايو سنة ١٩٥٢

(٦)

القضيتان رقما ١٠ سنة ١٩ قضائية و١٤ سنة ٢٠ قضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

---

(١) نقض . طعن . ميعاد الطعن . مرسوم بتخطى قاض فى الترقية صدر فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ . ميعاد الطعن هو ستون يوما . سريان هذا الميعاد من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه أو اعلانه أو من وقت مضى أربعة أشهر على التظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية دون أن تجيب على هذا التظلم . الطعن فى المرسوم المشار اليه بعد فوات المواعيد السالف ذكرها أمام محكمة النقض . الطعن غير مقبول شكلا .

(٢) ترقية . الترقية الى وظيفة وكيل محكمة أو ما يماثلها وما فوقها . اساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية . المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

(٣) ترقية . ثبوت أهلية الطالب للترقية الى درجة قضائية معينة . بقاء أهليته على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الاقدمية وسبقت ترقيتهم مالم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته الى الدرجات العليا أسوة بزملائه .

(١) لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والتى صدر فى ظلها المرسوم الأول — المطعون فيه قد نصت على أن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ويقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى

لهيئات الرئيسية ويعتبر فى حكم قرار الرفض فوات وقت يزيد على أربعة الأشهر دون أن تجيب السلطات الادارية المختصة عن التظلم المرفوع اليها ، وكان الطاعن قد تظلم حسب قوله فى ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ فانه كان متعينا عليه أن يرفع دعواه فى خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر التالية لتقديم تظلمه الى وزارة العدل ، إذ سكوت الوزارة عن اجابة الطلب المقدم اليها يعتبر فى حكم قرار بالرفض معلوم له حتما . وتنفتح به مواعيد رفع الدعوى ، ولما كان لم يقرر بالطعن فى المرسوم آنف الذكر إلا فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أى بعد انقضاء ميعاد الطعن فيه فان طعنه هذا يكون غير مقبول شكلا .

(٢) انه وان كان لوزارة العدل كامل السلطة فى وضع درجات الأهلية وتقدير درجة أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات عنه تستمدها من واقع أعماله وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص وتقديرها هو مما تستقل به فى هذا الشأن متى كان يستند الى ماهو ثابت بأوراق الملف المشار اليه إلا أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه « يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى — أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها — على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية » قد شرعت أحكاما فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون ومن ثم لايكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد من اطلاقات السلطة التنفيذية تباشره بلا معقب عليها وإلا كان التظلم من الاخلال بها عبثا لاجدوى منه . وإذن فمتى كان يبين من الملف السرى الخاص بالطالب وما احتواه من أوراق وتقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية —

يبين من هذه المقارنة أن أهلية الطالب تساوى بالاقل أهلية زميلين له كانا يليانه فى أقدمية قضاة الدرجة الأولى ورقيا بمقتضى المرسوم المذكور ولم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى مع سبق ترشيح الوزارة له للترقى الى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» أو ما يماثلها فى الحركة القضائية السابقة ومن ثم يتعين الغاء المرسوم المذكور فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية لمخالفته للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء.

(٣) الأصل أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية الى درجات قضائية معينة رقى اليها من كان يليه فى الأقدمية فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية وسبقت ترقيتهم مالم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب الى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تالين له فى الأقدمية . وإذن فمتى كان قد انبنى على تخطى الطالب فى الترقية فى الحركة القضائية الصادر بها المرسوم المشار اليه ابعاده عن مجال الترشيح للترقية للدرجات العليا فى الحركات القضائية التالية ، وكانت وزارة العدل لم تقدم دليلا على وجود هذا المسوغ فانه يتعين الغاء جميع المراسيم التالية للمرسوم المذكور والقرارات المتممة لها المطعون فيها والتى تعتبر من آثار المرسوم السابق متى كانت تتضمن ترقية زملائه السالف ذكرهم الى الدرجات العليا لأحقيته فى الترقية أسوة بهم .

الوقائع

فى يوم ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ طعن الأستاذ ... ... — القاضى فى المرسومين الصادرين بتاريخ ٣٠ من أغسطس و ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ الخاصين بالحركة القضائية ، وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع الحكم من باب أصلى بالغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٤٨ فيما هو خاص باغفال ترقيته الى

درجة وكيل محكمة فئة « ب » أو ما يعادلها من وظائف النيابة بحيث تكون أقدميته فى الترقية بعد حضرة الأستاذ ... ... مع الزام المدعى عليهم بتسوية حالته على هذا الأساس ومن باب الاحتياط ، تحقيق ما أورده الطالب من أمور خاصة بما وقع فى شأن ادراج اسمه ضمن من رشحوا للترقية وحتى بعد هذا بحكم بطلبه الأصلى ، ومن باب الاحتياط الكلى الغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ فيما لم يأمر به من ترقيته الى الدرجة المذكورة بعاليه بحيث تكون أقدميته فى الترقية بعد الأستاذ ... ... والزام المدعى عليهم بتسوية حالته على هذا الأساس مع الزام وزارة العدل فى الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق الأخرى وبالأخص طلب التعويض .

وفى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ أعلن المدعى عليهم بتقرير الطعن . وفى ١٢ من الشهر المذكور أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليهم بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته ، وفى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها (أولا) فيما يتعلق بطلب الغاء مرسوم ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٤٨ عدم قبول الطلب أو رفضه (ثانيا) فيما يتعلق بطلب الغاء مرسوم ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ رفضه ، والزام الطالب فى جميع الحالات بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة كما أودعت حافظة بمستنداتها ، وفى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطالب مذكرة بملاحظاته على الرد ، وفى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٠ أودعت وزارة العدل مذكرة بملاحظاتها على رد الطالب .

وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٠ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمرسوم الصادر فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٤٨ ، وقبوله شكلا بالنسبة للمرسوم الصادر فى ١٠ من اكتوبر

سنة ١٩٤٩ ورفضه موضوعا ، وقيد هذا الطعن بجدول المحكمة برقم ١٠ سنة ١٩ ق « رجال القضاء » .

وفى يوم ٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ طعن الطالب فى المرسوم الصادر بالحركة القضائية فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والمنشور بالوقائع المصرية فى ١١ من الشهر المذكور ، وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء المرسوم السابق الذكر فيما لم يصححه من الوضع الخاطىء الذى ظل عليه نتيجة لتخطيه فى الترقية فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٤٨ أصليا أو نتيجة لتخطيه فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ احتياطيا وأن يكون الحكم الذى يصدر لمصلحته فيما اذا قبل طعنه رقم ١٠ سنة ١٩ ق فى المرسوم الأول متضمنا أن أقدميته فى الترقية تأتى قبل حضرة الأستاذ ... ... محاميا عاما أمام محكمة النقض ، واحتياطيا فيما اذا قبل الطعن المنوه عنه فى المرسوم الثانى أن تكون أقدميته قبل حضرة الأستاذ ... ... رئيس محكمة أسوان والحكم بتحقيق جميع الآثار التى تترتب على ذلك مستقبلا ومراعاة هذه الأقدمية فيما يجد بعد ذلك من الحركات القضائية والزام المدعى عليهم تسويه حالتة على هذا الأساس مع الزام وزارة العدل فى الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق الأخرى وبالأخص طلب التعويض .

وفى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ أعلن المدعى عليهم بتقرير الطعن وفى ١٦ من الشهر المذكور أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليهم بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته ، وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب والزام الطالب بالمصروفات مقابل أتعاب المحاماة وفى ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها — أولا — بقبول الطلب شكلا وضمه إلى الطلب رقم ١٠ سنة ١٩ق « قضاء » للفصل فيهما بحكم واحد — ثانياً — تحيل النيابة من حيث الموضوع إلى طلباتها فى الطلب السابق ، وقيد هذا الطالب بجدول المحكمة

برقم ١٤ سنة ٢٠ ق « رجال القضاء » وبجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ المحددة لنظر هذين الطلبين قررت المحكمة ضم الطلب رقم ١٤ سنة ٢٠ق « رجال القضاء » إلى الطلب الأول لارتباطه به كما عدل الطالب طلباته بأن أضاف اليها طلب الغاء المراسيم اللاحقة لترقيته إلى درجة وكيل محكمة فئة « ب » وهى المراسيم الصادرة فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٥١ و١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ و٢٤ يناير ١٩٥٢ وإلغاء ما ترتب عليها من قرارات مع الحكم بأحقيته فى الترقية إلى الدرجة العليا التى رقى اليها زملاؤه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية نتيجة لجميع الحركات المذكورة مع الزام وزارة العدل بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، ثم قررت المحكمة التأجيل إلى جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٥٢ وفيها قررت تكليف وزارة العدل (أولا) تقديم بيانات مطابقة للأصل من واقع السجل السرى عن حالة رجال القضاء الذين كانوا يلون الطالب فى الأقدمية ورقوا بمقتضى مرسوم ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ما يماثلها (وثانياً) تقديم صورة رسمية من الكشف المقدم من الوزارة إلى مجلس القضاء باسماء المرشحين للترقية إلى درجة وكلاء محاكم من الفئة « ب » أو ما يماثلها فى الحركة القضائية التى صدر بها مرسوم ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٤٨ وذلك فى خلال ثلاثة أسابيع وحددت للمرافعة جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ ، وقد نفذت وزارة العدل هذا القرار . وبجلسة ٥ من ابريل ١٩٥٢ سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة حيث صمم الطالب على طلباته الأصلية والمعدلة كما التمس أن تكون المقارنة بينه وبين الأستاذ ... ... والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث ان طلبات الطاعن تتحصل فى أنه رقى فى سنة ١٩٤٤ قاضياً من الدرجة الأولى وكان فى عمله موضع التقدير . وأن دور ترقيته إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ب » كان يقع فى سنة ١٩٤٨ لأن أقدميته تالية لأقدمية الأستاذ

... ... الذى رقى رئيساً للنيابة العامة . إلا أن مرسوم الحركة القضائية صدر في ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ ونشر بالجريدة الرسمية فى ٣٠ منه . دون أن يشمله بالترقية . فتظلم إلى وزير العدل فى ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ ثم كرر التظلم إلى وكيل الوزارة كما سعى للكشف عن علة تخطيه فعلم أن ذلك يرجع إلى أن أحد أعضاء مجلس القضاء اعترض فى المجلس على ترقيته فتظلم إلى أولى الأمر بالوزارة فاستدعاه وكيل وزارة العدل وأبدى له أسفه لما حصل وطلب اليه أن يلوذ بالصمت مقرراً له أن فى نية الوزارة اصلاح هذا الخطأ وانصافه فى أول فرصة فاطمأن إلى هذا الوعد ولم يرفع الأمر إلى محكمة القضاء الادارى . إلا أنه دهش عند ما صدر مرسوم الحركة القضائية ونشر فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ مغفلا ترقيته مع أنه كان ينبغى بعد أن غبن فى الحركة الأولى ووعد برفع هذا الغبن أن يرقى فى الحركة التالية وأن تجئ أقدميته بعد الأستاذ ... ... الذى رقى وكيلا لمحكمة الفيوم الابتدائية من الفئة « ب » ولهذا يطلب أصلياً الحكم بالغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٤٨ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ما يعادلها من وظائف النيابة بحيث تكون أقدميته بعد الأستاذ ... ... مع الزام المطعون عليهم بتسوية حالته على هذا الأساس . ومن باب الاحتياط الغاء المرسوم بالحركة القضائية الصادر فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى الدرجة المذكورة بعاليه بحيث تكون أقدميته فى الترقية بعد الأستاذ ... ... والزام المطعون عليهم بتسوية حالته على هذا الأساس . وفى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ قرر الطعن فى المرسوم الصادر فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ باجراء حركة قضائية بالمحاكم والمنشور فى عدد الوقائع المصرية الصادر فى ١١ منه فيما لم يصححه من الوضع الخاطئ الذى ظل عليه نتيجة لتخطيه فى الترقية فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٤٨ أصلياً أو نتيجة لتخطيه فى ١٠ من اكتوبر ١٩٤٩ احتياطياً وأن يكون الحكم الذى يصدر لمصلحته فيما إذا قبل طعنه رقم ١٠ سنة ١٩ ق

فى المرسوم الأول متضمناً أن أقدميته فى الترقية تأتى قبل الأستاذ ... ... الذى عين محامياً عاماً أمام محكمة النقض واحتياطياً فيما إذا قبل طعنه فى المرسوم الثانى أن تكون أقدميته قبل الأستاذ ... ... رئيس محكمة أسوان والحكم بتحقيق جميع الآثار التى تترتب على ذلك مستقبلا بمراعاة هذه الأقدمية فيما يجد بعد ذلك من الحركات القضائية والزام المطعون عليهم بتسوية حالته على هذا الأساس وبجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ قررت المحكمة ضم الطلب رقم ١٤ سنة ٢٠ ق إلى الطلب رقم ١٠ سنة ١٩ ق وفيها أضاف الطالب إلى طلباته الغاء المراسيم الصادرة بالحركات القضائية فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥١ و١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ و٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢ والغاء ماترتب عليها من قرارات مع الحكم بأحقية الطاعن فى الترقية إلى الدرجات العليا التى رقى اليها الذين كانو ا يلونه فى الأقدمية نتيجة لجميع الحركات المذكورة .

ومن حيث ان وزارة العدل والنيابة العامة دفعتا بعدم قبول الطعن شكلا فى مرسوم ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٣٠ منه لانقضاء ميعاد الطعن فيه تأسيساً على أنه مع افتراض أن الطاعن تظلم إلى وزير العدل فى ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ فانه لم يطعن فى المرسوم المشار اليه إلا فى ٣ من نوفبر سنة ١٩٤٩ أى بعد فوات الميعاد الذى أوجبت المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ والمادة ١٢ من القانون ٩ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٣ من فبراير سنة ١٩٤٩. الخاصين بمجلس الدولة رفع الدعوى فيه بطلب الالغاء .

ومن حيث ان هذا الدفع فى محله ذلك بأن المادة ٣٥ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٦ والتى صدر فى ظلها المرسوم الأول المطعون فيه نصت على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به ويقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات

الرئيسية ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الادارية المختصة عن التظلم المرفوع اليها — ولما كان الطاعن قد تظلم حسب قوله فى ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ فانه كان متعيناً عليه أن يرفع دعواه فى خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر التالية لتقديم تظلمه إلى وزارة العدل إذ سكوت الوزارة عن اجابة الطلب المقدم اليها يعتبر فى حكم قرار بالرفض معلوم له حتما تنفتح به مواعيد رفع الدعوى . ولما كان الطاعن لم يقرر بالطعن فى المرسوم آنف الذكر إلا فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أى بعد انقضاء ميعاد الطعن فيه فان طعنه هذا يكون غير مقبول شكلا .

ومن حيث ان الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمراسيم التالية لمرسوم سنة ١٩٤٨ .

ومن حيث ان الطالب بنى طعنه فى مرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ على أنه إذ تخطاه وتناول بالترقية من كانوا يلونه فى الأقدمية مع أن أهليته تعدل أهليتهم ان لم تبزها ومع أن وزارة العدل سبق لها أن رشحته للترقية إلى وكيل محكمة من الفئة « ب » فى سنة ١٩٤٨ وهذا اقراراً منها بأحقيته فى الترقية من ذلك التاريخ — إذ تخطى المرسوم الطالب يكون قد خالف المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء .

ومن حيث إن وزارة العدل طلبت رفض هذا الطلب تأسيساً على أن تقدير أهلية رجال القضاء واختيار المستحقين منهم للترقية هو مما تستقل به السلطة التنفيذية مستعينة فى ذلك برأى المنظمات التى أوجب القانون أخذ رأيها فى الحركة القضائية دون أن يكون لهذه المحكمة رقابة عليها فى ذلك .

ومن حيث ان هذا الدفاع مردود بأنه وان كان للوزارة كامل السلطة وضع درجات للأهلية وتقدير درجة أهلية كل من رجال القضاء بحسب

ا يتجمع لديها من معلومات عنه تستمدها من واقع أعماله وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص وتقديرها هو مما تستقل به فى هذا الشأن متى كان يستند إلى ما هو ثابت بأوراق الملف المشار اليه ، الا أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه « يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى (أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها) على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية » قد رعت أحكاماً فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة القانون ومن ثم لا يكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد من اطلاقات السلطة لتنفيذية تباشره بلا معقب عليها وإلا لكان التظلم من الاخلال بها عبثاً جدوى منه .

ومن حيث انه يبين من الملف السرى الخاص بالطالب وما احتواه من وراق وتقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المستخرجة ناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم لترقية بمقتضى المرسوم الثانى (الصادر فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٩) ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية — يبين من هذه المقارنة أن أهلية الطالب ساوى بالأقل أهلية كل من الاستاذين ... ... اللذين كانا يليانه فى أقدمية قضاة الدرجة الأولى ورقيا بمقتضى المرسوم المذكور لم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى مع سبق ترشيح الوزارة له للترقى إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ما يماثلها فى الحركة القضائية السابقة ومن ثم يتعين الغاء المرسوم المذكور فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية لمخالفته للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

ومن حيث انه انبنى على تخطى الطالب فى الترقية فى الحركة القضائية الصادر بها مرسوم ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ ابعاده عن مجال الترشيح للترقية للدرجات العليا فى الحركات القضائية التالية .. ولما كان الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية الى درجات قضائية معينة رقى اليها من كان يليه فى الأقدمية فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا

يلونه فى الأقدمية وسبقت ترقيتهم ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تالين له فى الأقدمية .

ومن حيث ان وزارة العدل لم تقدم دليلا على وجود هذا المسوغ مما يتعين معه الغاء جميع المراسيم التالية لمرسوم ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ والقرارات الممتعة لها المطعون فيها والتى تعتبر من آثار المرسوم الأول المشار اليه متى كانت تتضمن ترقية زملائه السالف ذكرهم إلى الدرجات العليا لاحقيته فى الترقية أسوه بهم.

---

(٧)

القضية رقم ٣٠ سنة ١٩ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

---

(١) اختصاص . قرار بتحديد أقدمية وكيل نيابة صدر قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ . جواز الطعن فيه أمام مجلس الدولة . بقاؤه دون نشر أو اعلان حتى سريان القانون المشار اليه . اختصاص محكمة النقض بالطعن فيه . المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

(٢) أقدمية . تحديد أقدمية القضاء ووكلاء النيابة المعينين من خارج السلك القضائى . أساسه هو مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام . لاعبرة بالدرجة ولا بالمرتب الذى كان يتقاضاه المعين من خارج السلك القضائى . المادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣

(١) لما كان يبين من نصوص قانون استقلال القضاء أن للأقدمية أثرا مباشرا فى التعيين والترقية باعتبار أنها عنصر من عناصر التقدير والموازنة فى هذا الخصوص وكان مجلس الدولة مختصا بالنظر فى الطعون الموجهة الى

قرارات الترقية التى من أهم عناصرها الأقدمية فانه يكون بحسب نصوص قانونه وما جرى عليه قضاؤه مختصا بالنظر فى الطعون التى تنصب على قرارات تحديد الأقدمية . لما كان ذلك . وكان من المسلم أن هذه المحكمة تختص بالنظر فى الطعن على قرار تحديد الأقدمية ، وكان القرار المطعون فيه لم ينشر ولم يثبت أنه أعلن للطالب ، فان باب الطعن فيه يبقى مفتوحا وتختص هذه المحكمة بنظره عملا بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطلب المذكور على غير أساس ويتعين رفضه .

(٢) ان قانون استقلال القضاء إذ تحدث عن أقدمية القضاة ورجال النيابة المعينين من خارج السلك القضائى عالجها فى المادة ٢٤ منه فى قوله : « وتحدد أقدمية المعينين من خارج السلك القضائى فى مرسوم التعيين أو بقرار يصدر من وزير العدل بعد تعيينهم بشهر على الأكثر ويكون تحديد الأقدمية حسب مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام » ويستفاد من هذا النص على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحديد الأقدمية هى إما بمدة الخدمة فى المصالح الأخرى وإما بتاريخ القيد بجدول المحامين العام ، ومن ثم لا يعتد فى تحديد الأقدمية بالمرتب السابق الذى كان يتقاضاه المعين فى القضاء بالغا ما بلغ ولا بدرجة الوظيفة التى كان يشغلها قبل تعيينه فى القضاء إذ محل اعتبار هذه الدرجة إنما يكون فى تبين صلاحيته للتعيين منها فى مختلف وظائف القضاء ، أما التحدى بنصوص قرارات مجلس الوزراء ومجلس الأوقاف الأعلى فمردود بأن ما صدر منها قبل قانون استقلال القضاء خاصا بتحديد أقدمية من يعين من أقسام قضايا الحكومة فى مناصب القضاء والنيابة قد نسخ بصدور قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ إذ اشتمل على ما يجب مراعاته من أحكام فى هذا الخصوص ، أما ما صدر منها بعد صدوره فانما يتضمن تطبيق القواعد الخاصة بتطبيق أحكامه على

موظفى أقسام قضايا الحكومة والأوقاف بالنسبة للترقيات والمرتبات والعلاوات فقط دون بيان كيفية تحديد أقدمية من يعين منهم فى مناصب النيابة أو القضاء ومن ثم يجرى تحديد هذه الأقدمية وفقا للمادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء التى لم تعدل بأى قانون لاحق وإذن فمتى كان الطالب يستند فى تحديد أقدميته الى الدرجة التى كان يشغلها بادارة قضايا وزارة الأوقاف قبل تعيينه ، وكان هذا الاعتبار لا وزن له فى تحديد أقدميته ، وكان لم يؤسس طلبه على أن مدة خدمته فى معنى المادة ٢٤ سالفة الذكر تزيد على مدة خدمة من وضعوا قبله فى الأقدمية من وكلاء النيابة من الدرجة الثانية ، فان طلبه الغاء القرار المطعون فيه يكون على غير أساس وبالتالى يكون غير منتج اجابته الى طلب تكليف وزارة العدل تقديم بيانات عن حالات زملائه المماثلة لحالته لإجراء المقارنة بينه وبينهم إذ بفرض أن هناك حالات خولف فيها القانون عند تحديد أقدمية أصحابها فان هذا لا يكون مبررا للحكم له على خلاف ما تقضى به أحكام القانون .

الوقائع

فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن الأستاذ ... ... وكيل النيابة فى القرارين الصادرين من وزير العدل أولهما بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بترتيب أقدميته بمناسبة تعيينه وكيلا للنائب العمومى من الدرجة الثانية بمرسوم تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، والثانى بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بترقية حضرات ... ... ومن معهما من وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى ، وذلك بتقرير طلب فيه الحكم أولا :

بالغاء القرارين السالفى الذكر . وثانيا :

الحكم بالزام وزارة العدل بأن تدفع له مبلغ ستة جنيهات شهريا اعتبارا من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تعديل أقدميته وفقا للقانون وترقيته تبعا

لذلك الى درجة وكيل نيابة أولى ومبلغ قرش واحد بصفة تعويض رمزى عن الضرر الأولى الذى أصابه . وثالثا :

بالزام وزارة العدل بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أعلنت المدعى عليها بتقرير الطعن وفى ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليها بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته ، وفى ١٨ من يناير سنة ١٩٥١ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها أولا — بالنسبة الى طلب الغاء قرار ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ أصليا عدم اختصاص المحكمة بالنظر فيه احتياطيا رفضه — وثانيا — بالنسبة الى باقى الطلبات رفضها مع الزام الطالب فى جميع الحالات بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — كما أودعت حافظة بمستنداتها وفى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودع الطالب مذكرة بملاحظاته على الرد ، وفى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أولا برفض الدفع بعدم اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض بالغاء قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتحديد أقدمية الطالب عند تعيينه وكيلا للنيابة من الدرجة الثانية وثانيا قبول الطعن شكلا ورفضه بكافة أجزائه موضوعا . وبجلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ المحددة لنظر هذا الطلب سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة ، والمحكمة قررت إرجاء النطق بالحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث ان واقعة الدعوى تتحصل فى أن الطالب عين محاميا من الدرجة الثالثة بوزارة الأوقاف فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٥ وهى تعادل حسب

قوله وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثالثة ثم رقى إلى محام من الدرجة الثانية فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وهى تعادل وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثانية ثم عين بمرسوم ملكى فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ وكيلا للنائب العام من الدرجة الثانية وقد رتبت أقدميته بقرار صادر من وزير العدل فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وفقا للماده ٢٤ من قانون استقلال القضاء . وانه لما كان هذا القرار مخالفا للقانون إذ لم تراع فيه الأقدمية التى يستحقها عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء التى تنص على أن « يكون تحديد الأقدمية حسب مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام » . والتى تسرى على أعضاء النيابة عملا بالمادة ٨٣ من القانون المذكور وانه لما كان قد ترتب على هذه المخالفة أن رقى بقرارين من وزير العدل فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ الأساتذة ... ... وغيرهما من وكلاء النيابة من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى مع أن أقدميته سابقة على أقدميتهم جميعا — لما كان ذلك — وكان قد عاد على الطالب ضرر مادى من تلك الاجراءات الباطلة فهو يطلب الحكم أولا بالغاء القرارين الصادرين من وزير العدل المشار إليهما فيما سبق ، وثانيا بالزام وزارة العدل بأن تدفع إليه ستة جنيهات شهريا ابتداء من ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تعدل أقدميته وفقا للقانون وترقيته تبعا لذلك إلى درجة وكيل نيابة من الدرجة الأولى وإلزامها أيضا بمبلغ قرش واحد كتعويض رمزى عن الضرر الذى لحقه مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث إن وزارة العدل دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر فى طلب الغاء قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ استنادا إلى أن قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والذى كان يحكم الحالة وقت صدوره ما كان يجيز الطعن فى القرارات الإدارية المتعلقة بترتيب الأقدمية ، وهى حالة القرار المطعون فيه كما أن نصوص القانون

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى خول محكمة النقض النظر فى هذا الطاب لاينسحب حكمها على القرارات السابقة عليه .

ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان يبين من نصوص قانون استقلال القضاء أن للأقدمية أثرا مباشرا فى التعيين والترقية باعتبار أنها عنصر من عناصر التقدير والموازنة فى هذا الخصوص وكان مجلس الدولة مختصا بالنظر فى الطعون الموجهة إلى قرارات الترقية التى من أهم عناصرها الأقدمية فانه يكون بحسب نصوص قانونه وما جرى عليه قضاؤه مختصا بالنظر فى الطعون التى تنصب على قرارات تحديد الأقدمية — لما كان ذلك وكان من المسلم أن هذه المحكمة تختص بالنظر فى الطعن على قرار تحديد الأقدمية وكان القرار المطعون فيه لم ينشر ولم يثبت أنه أعلن للطالب فان باب الطعن فيه يبقى مفتوحا وتختص هذه المحكمة بنظره عملا بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ومن ثم يتعين رفض الدفع السالف الذكر.

ومن حيث ان مبنى الطعن هو أن القرار الصادر من وزير العدل فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بترتيب أقدمية الطالب إذ لم يعتد بأقدميته وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء وإذ ترتب على هذه المخالفة وقوع مخالفة أخرى للقانون بالقرار الصادر من وزير العدل فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بترقية من سبق ذكرهم من وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى فى حين أن ترتيبه سابق عليهم دون مراعاة لأقدميته التى ترجع إلى تاريخ ترقيته فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ إلى وظيفة محام ثان بقسم قضايا وزارة الأوقاف المعادلة لوظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثانية عملا بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤١ الذى يجعل درجات الموظفين القضائيين بقسم قضايا الأوقاف مماثلة لدرجات الموظفين القضائيين بأقسام قضايا الحكومة وقرار مجلس الوزراء الصادر بالموافقة على المذكرتين المرفوعتين إليه من أقسام قضايا الحكومة

فى ٢ سبتمبر و٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ بشأن تطبيق القواعد الواردة بقانون ستقلال القضاء على موظفى أقسام القضايا استنادا إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ لذى ينص على مساواة الموظفين الفنيين فيما يتعلق بالدرجة والمرتبات برجال النيابة وإلى قرار مجلس الأوقاف الأعلى الصادر فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ بتطبيق نفس القواعد التى قررها مجلس الوزراء بالنسبة لأقلام قضايا الحكومة على موظفى قسم قضايا الأوقاف والمادة ٣١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة اجراءات وزارة الأوقاف التى تنص على اعتبار موظفى وزارة الأوقاف من موظفى الحكومة فيما يتعلق بجميع الحقوق والمزايا الممنوحة لهم بمقتضى القوانين واللوائح ويعاملون عند النقل إلى احدى جهات الحكومة الأخرى معاملة موظفى الحكومة المنقولين من جهة أخرى وكذلك إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٩ من اللائحة الداخلية التى تنص على أن الهيئة القضائية بالوزارة تسرى عليها القواعد المالية والادارية التى تطبق على الفنيين من رجال ادارة قضايا الحكومة وأن من هذه القواعد مايتعلق بترتيب الأقدمية ، وأنه لما كان القرار المطعون فيه لم يلتزم مقتضى هذه القوانين فى خصوص ترتيب أقدمية الطاعن فانه يكون خليقا بالالغاء وباستحقاقه للتعويض — وطلب الطالب تكليف وزارة العدل تقديم بيانات عن حالة زملائه المماثلين له لكى تجرى المحكمة المقارنة بين حالته وحالتهم حتى يتبين لها أن الوزارة لم تعامل جميع المعينين من خارج سلك القضاء على قدم المساواة عند تحديد أقدميتهم .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن قانون استقلال القضاء إذ تحدث عن أقدميته القضاة ورجال النيابة المعينين من خارج السلك القضائى عالجها فى قوله « وتحدد أقدمية المعينين من خارج السلك القضائى فى مرسوم التعيين أو بقرار يصدر من وزير العدل بعد تعيينهم بشهر على الأكثر ويكون تحديد الأقدمية حسب مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام » ويستفاد من هذا النص على ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن العبرة

فى تحديد الأقدمية هى اما بمدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام ومن ثم لايعتد فى تحديد الأقدمية بالمرتب السابق الذى كان يتقاضاه المعين فى القضاء بالغا مابلغ إذ محل اعتبار هذه الدرجة انما يكون فى تبين صلاحيته للتعيين منها فى مختلف وظائف القضاء — أما تحدى الطالب بنصوص قرارات مجلس الوزراء ومجلس الأوقاف الأعلى السابق الاشارة اليها فمردود بأن ماصدر منها قبل قانون استقلال القضاء خاصا بتحديد أقدمية من يعين من رجال أقسام قضايا الحكومة فى مناصب القضاء والنيابة قد نسخ بصدور قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ إذ اشتمل على مايجب مراعاته من أحكام فى هذا الخصوص ، أما ماصدر منها بعد صدوره فانما يتضمن تطبيق القواعد الخاصة بتطبيق أحكامه على موظفى أقسام قضايا الحكومة والأوقاف بالنسبة للترقيات والمرتبات والعلاوات فقط دون بيان كيفية تحديد أقدمية من يعين منهم فى مناصب النيابة أو القضاء ومن ثم يجرى تحديد هذه الأقدمية وفقا للمادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء التى لم تعدل بأى قانون لاحق — ولما كان الطالب يستند فى تحديد أقدميته إلى الدرجة التى كان يشغلها بادارة قضايا وزارة الأوقاف قبل تعيينه وكان هذا الاعتبار لاوزن له فى تحديد أقدميته وكان لم — يؤسس طلبه على أن مدة خدمته فى معنى المادة ٢٤ سالفة الذكر تزيد على مدة خدمة من وضعوا قبله فى الأقدمية من وكلاء النيابة من الدرجة الثانية — لما كان ذلك — كان طلبه الغاء القرار الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ متعين الرفض — وبالتالى يكون غير منتج إجابته إلى طلب تكليف وزارة العدل تقديم بيانات عن حالات زملائه المماثلة لحالته لاجراء المقارنة بينه وبينهم إذ بفرض أن هناك حالات خولف فيها القانون عند تحديد أقدمية أصحابها فان هذا لايكون مبررا للحكم له على خلاف ماتقضى به أحكام القانون.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك فان الطلبات التى أسسها الطالب على طلبه الأول تكون تبعا واجبة الرفض ولذلك يتعين رفض الطلب بجميع مشتملاته.

(٨)

القضية رقم ٣١ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

أقدمية . ترقية . معاون النيابة عين بقرار صدر سنة ١٩٤٨ ثم رقى الى مساعد للنيابة بقرار لاحق فى سنة ١٩٤٩ . طعنه فى مرسوم صدر سنة ١٩٤٩ بترقية بعض زملائه الى وكلاء نيابة من الدرجة الثالثة . تقريره أن هذا المرسوم قد تخطاه بترقية من يلونه فى الأقدمية . تأسيس أقدميته على أنه سبق تعيينه معاونا للنيابة بقرار صدر فى سنة ١٩٤٥ ثم بقرار آخر صدر سنة ١٩٤٦ . نفى وزارة العدل صدور قرار بتعيينه فى سنة ١٩٤٥ وعدم تقديمه ما يثبت صدور هذا القرار واعترافه بأن قرار سنة ١٩٤٦ لم يعلن اليه ولم ينفذ . عدم تمسكه فى سنة ١٩٤٨ بوجوب تعيينه مساعدا للنيابة وبأن قرار سنة ١٩٤٦ ما زال قائما وعدم طعنه فى قرار سنة ١٩٤٨ الذى عينه معاونا للنيابة . استقرار أقدميته على أساس تعيينه معاونا للنيابة سنة ١٩٤٨ . عدم ادعائه بأن أحدا قد تخطاه على أساس الوضع الذى استقرت عليه أقدميته . الطعن على غير أساس .

لما كانت وزارة العدل قد نفت صدور قرار فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين الطالب معاونا للنيابة ، وهو لم يقدم ما يؤيد قوله فى هذا الخصوص وكان القرار الوزارى الصادر بتعيينه معاونا للنيابة فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ لم يبلغ اليه ولم ينفذ باقراره ، وكان هو لم يتمسك عند تعيينه معاونا للنيابة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ بوجوب أن يكون تعيينه فى درجة مساعد نيابة ، على اعتبار أنه كان معاونا للنيابة منذ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وأن قرار تعيينه السابق لا يزال قائما وواجب النفاذ ، ولم يسلك سبيلا للطعن فى القرار الصادر بتعيينه معاونا للنيابة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٨ ، اذ كان الطعن فيه جائزا أمام مجلس الدولة وفقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦

الذى كان ساريا وقت صدور هذا القرار — لما كان ذلك وكان من جهة أخرى قد صدر مرسوم فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ رقى بمقتضاه بعض مساعدى النيابة الى وكلاء بها من الدرجة الثالثة ممن كانوا يلونه فى الأقدمية وفقا للقرار الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وكان الطالب قد فوت ميعاد الطعن أيضا فى هذا المرسوم بعد نشره فان أقدميته تكون قد استقرت بين أعضاء النيابة العامة بتعيينه معاونا للنيابة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ ثم بترقيته مساعدا لها فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٩ . ولما كان المرسوم المطعون فيه قد صدر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ على أساس هذا الوضع ولم يدع الطالب أن أحدا قد تخطاه بالترقية فى هذا المرسوم بحسب الأقدمية التى تقررت له وفقا للقرار الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ فان الطعن فى هذا المرسوم يكون على غير أساس .

الوقائع

فى يوم ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن الاستاذ ... . مساعد نيابة — فى المرسوم الصادر فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور بعدد الوقائع الرسمية رقم ١٥٠ لسنة ١٢١ الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩، وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء المرسوم السابق الذكر من حيث اغفاله ترقيته الى وظيفة وكيل للنائب العام من الدرجة الثالثة مع الزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المدعى عليهما بتقرير الطعن ، وفى ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليهما بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته ، وفى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٠ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب والزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة كما أودعت

حافظة بمستنداتها ، وفى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ أودع الطالب مذكرة بملاحظاته على الرد ، وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أصليا بعدم قبول الطعن واحتياطيا فى حالة قبوله برفضه موضوعا مع الزام الطالب بالمصروفات . وبجلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ المحددة لنظر هذا الطلب سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة ، والمحكمة قررت ارجاء النطق بالحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطلب شكلا ، استنادا الى أن تعيين الطالب معاونا للنيابة بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ لا يعتبر قائما منذ ذلك التاريخ ما دام ان الطالب لم يحلف اليمين ، ولم يباشر أعمال الوظيفة التى عين فيها ، وأنه مع قوله بأن القرار لم يبلغ اليه فلم يتمكن من حلف اليمين ، فان هذا التصرف الذى ينسبه الطالب إلى جهة الادارة يدل على أنها سحبت قرارها بعد صدوره ، وهو لم يتظلم من ذلك فى خلال ستين يوما من تاريخ علمه بسحب القرار وفقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة الذى كان يحكم الحالة وقتئذ . وبذلك يكون قرار وزير العدل المشار اليه غير قائم قانونا . ولما كان الطعن على المرسوم الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ لعدم تضمنه ترقية الطالب وكيلا للنائب العام من الدرجة الثالثة هو فى حقيقته طعن على سحب القرار الادارى قدم بعد فوات ميعاده . فان الطعن فيه لايكون مقبولا شكلا.

ومن حيث ان هذا الدفع مردود بأن الطعن منصب على المرسوم الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فيما تضمنه من عدم ترقيته الطالب إلى درجة وكيل للنائب العام من الدرجة الثالثة . وهو بهذا الاعتبار قد روعى فيه ميعاد الطعن وفقا لنص المادة ٤٢٨ مرافعات ، ومن ثم يتعين رفض الدفع السالف الذكر.

ومن حيث ان الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن واقعة الطلب — كما يبين من الأوراق . تتحصل فى أن الطالب تخرج فى كلية الحقوق من جامعة فؤاد الأول فى دور مايو سنة ١٩٤٤ بدرجة جيد جدا ، وفى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ صدر قرار من وزير العدل بتعيينه معاونا للنيابة ، ولكن هذا القرار لم ينفذ ، وفى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٨ صدر قرار آخر بتعيينه فى هذه الوظيفة ، ثم رقى إلى درجة مساعد للنيابة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٩ ، وفى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ صدر مرسوم بترقية بعض مساعدى النيابة إلى درجة وكلاء من الدرجة الثالثة بها . فطعن الطالب فى هذا المرسوم لإغفاله ترقيته .

ومن حيث إن الطلب بنى على سبب واحد ، حاصله أنه فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ صدر قرار وزارى بتعيين الطالب مع آخرين معاونا للنيابة العامة ، الا أن هذا القرار لم يبلغ إلى النائب العام لتنفيذه ، وفى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ صدر قرار آخر بتعيينه فى هذه الوظيفة ، وبقى هذا القرار كسابقه دون أن يبلغ إليه ، ثم عين معاونا للنيابة للمرة الثالثة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٨ ثم رقى إلى درجة مساعد للنيابة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٩ وقد ترتب على هذه الاجراءات ان تجاهلت وزارة العدل أقدميته التى اكتسبها قانونا بمجرد تعيينه فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، فصدر مرسوم ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ مغفلا ترقيته إلى درجة وكيل للنائب العام من الدرجة الثالثة ، فى حين أن أقدميته كان يجب أن تحتسب قانونا من تاريخ صدور القرار الأول بتعيينه معاونا للنيابة ، وأن المرسوم إذ أغفل ذلك يكون قد خالف القانون .

ومن حيث ان وزاره العدل ردت بأن الطالب لم يقدم دليلا على أنه عين معاونا للنيابة فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وانه وان كان قد صدر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ قرار بتعيينه معاونا للنيابة ، الا أن هذا القرار لا ينتج

أثره وفقا للمادة ٧٩ من قانون استقلال القضاء الا بالتنفيذ وذلك بحلف اليمين المبينة بالمادة ١٥ من هذا القانون ، وان هذا الاجراء لم يتم بسبب تخلف الطالب عن حلفها ، وأنه قدم فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٧ تظلما اعترف فيه ضمنا بأن تخلفه يرجع الى ظروف خاصة به . وفضلا عن ذلك فان قانون استقلال القضاء لا يلزم الوزارة باتباع قاعدة الأقدمية عند الترقية من درجة مساعد النيابة الى وكيل للنائب العام من الدرجة الثالثة . ومن ثم يكون الطعن على غير أساس من الواقع ولا من القانون .

ومن حيث ان ما أسس عليه الطالب طعنه مردود بأن الوزارة نمت صدور قرار فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيينه معاونا للنيابة ، وهو لم يقدم ما يؤيد قواه فى هذا الخصوص . ولما كان القرار الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ لم يبلغ اليه ولم ينفذ باقراره ، وكان هو لم يتمسك عند تعيينه معاونا للنيابة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٨ بوجوب أن يكون تعيينه فى درجة مساعد نيابة ، على اعتبار أنه كان معاونا للنيابة منذ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وأن قرار تعيينه السابق لا يزال قائما وواجب النفاذ ، ولم يسلك سبيلا للطعن فى القرار الصادر بتعيينه معاونا للنيابة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٨ ، اذ كان الطعن فيه جائزا أمام مجلس الدولة وفقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الذى كان ساريا وقت صدور هذا القرار ، لما كان ذلك وكان من جهة أخرى قد صدر مرسوم فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ رقى بمقتضاه بعض مساعدى النيابة الى وكلاء بها من الدرجة الثالثة ممن كانوا يلونه فى الأقدمية وفقا للقرار الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ ، وكان الطالب قد فوت الطعن أيضا فى هذا المرسوم بعد نشره ، لما كان ذلك فان أقدميته تكون قد استقرت بين أعضاء النيابة العامة بتعيينه معاونا للنيابة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٨ ، ثم بترقيته مساعدا لها فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٩ . ولما كان المرسوم المطعون فيه قد صدر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ على

أساس هذا الوضع ولم يدع الطالب أن أحدا قد تخطاه بالترقية فى هذا المرسوم بحسب الأقدمية التى تقررت له وفقا للقرار الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٩ . فان الطعن فى هذا المرسوم يكون على غير أساس متعينا رفضه .

---

(٩)

القضية رقم ١٦ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

(ا) ترقية . الترقية للدرجات التى تعلو وظيفة قاض من الدرجة الأولى . أساسها — الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . مخالفة هذا الاساس . خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

(ب) ترقية . طعن من شقين — الأول الغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية الى درجة مستشار . الثانى الحكم له بأحقيته فى الترقية الى هذه الدرجة . قبول الطلب الأول . خروج الطلب الثانى عن ولاية هذه المحكمة .

(١) متى كان يبين من الأوراق أن الطالب كان رئيس محكمة فئة «ب» ثم صدر المرسوم المطعون فيه بتعيينات وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم ونشر بالوقائع المصرية ولم يحو اسم الطالب فيمن عينوا من رؤساء المحاكم مستشارين بها بل عين فى هذه الوظيفة اثنان من رؤساء المحاكم كانا يليان الطالب فى الأقدمية ، وكان يتضح من البيانات الخاصة بهما المنقولة عن السجل السرى ومن البيانات التى حواها ملف الطالب أنهما لا يفضلانه فى أهليته وقد سلمت بذلك وزارة العدل بدليل أنها رشحت الطالب قبلهما

للترقية لوظيفة مستشار عند اعداد مشروع المرسوم المطعون فيه ووافق مجلس القضاء الأعلى على هذا الترشيح ولكن المرسوم صدر رغما عن ذلك خلوا من ترقية الطالب فيكون بذلك قد انطوى على مخالفة المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ التى تنص على أن الترقية لما يعلو وظيفة قاض من الدرجة الأولى تكون بالأهلية وعند التساوى يراعى الأقدمية ومن ثم يتعين الغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية لوظيفة مستشار بمحكمة استئناف والغاء جميع ما ترتب على ذلك من آثار .

(٢) متى كانت طلبات الطاعن تنحصر فى شقين — الأول — الغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لوظيفة مستشار بمحكمة استئناف وما ترتب على ذلك من آثار . والثانى الحكم له بأحقيته فى الترقية الى هذا المنصب ، وكانت المحكمة قد أجابت الشق الأول من هذه الطلبات فانه لا محل بعد ذلك لقبول الشق الآخر لأن ولاية هذه المحكمة فيما عدا التعويض هى ولاية الغاء وما يطلبه الطاعن انما هو نتيجة لازمة للحكم بالغاء المرسوم فيما تضمنه من تخطيه مما يتحتم على الجهة الادارية المختصة انفاذه .

الوقائع

فى يوم ٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ طعن الأستاذ .. .. — فى المرسوم الصادر فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والمنشور بعدد الوقائع الرسمية رقم ٨٩ المؤرخ فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتعيينات وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم ، وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء المرسوم السابق الذكر فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة مستشار بمحكمة الاستئناف الوطنية والغاء ما ترتب على ذلك من آثار والحكم بأحقيته فى الترقية إلى هذا المنصب على أن تكون أقدميته فيها بعد حضرة الأستاذ ... ... ، مع الزام المدعى عليهما بالمصروفات

بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ أعلن المدعى عليهما بتقرير الطعن ، وفى ١٨ من الشهر المذكور أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليهما بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته وفى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب والزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة كما أودعت حافظة بمستنداتها وفى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أولا بقبول الطلب شكلا وثانياً قبل الفصل فى الموضوع بضم قرارات مجلس القضاء الأعلى فى شأن الطالب . وكذلك بضم ملخص من السجل السرى لحضرات من رقوا فى الحركة ممن كانوا يلونه فى الأقدمية . وبجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ المعنية لنظر هذا الطلب قررت المحكمة قبل الفصل فى الطلب تكليف وزارة العدل أن تقدم أولا بياناً بأسماء روساء المحاكم الذين رشحتهم الوزارة للترقية إلى وظائف مستشارين فى الحركة القضائية الصادر بها المرسوم المطعون فيه . وثانياً صورة من قرار مجلس القضاء فى هذا الخصوص وثالثاً بيانات مطابقة للأصل من واقع السجل السرى عن حالة روساء المحاكم الذين رقوا بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية وذلك إلى ما قبل الجلسة المحددة للمرافعة بأسبوع وحددت للمرافعة جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٥٢ ، وقد نفذت وزارة عدل هذا القرار . وبجلسة ٥ من ابريل من سنة ١٩٥٢ سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع تقرير حضرة المستشار المقرر ومرافعة المحامين عن الطرفين والنيابة العامة وبعد المداولة .

من حيث ان الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعن رفع الطعن قائلا انه عين معاوناً للنيابة العمومية فى سنة ١٩٢٧ ثم سار فى الترقى فى وظائف النيابة حتى عين فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ قاضيا من الدرجة الثانية ثم قاضيا من الدرجة الأولى فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ وفى سنة ١٩٤٧ ندب مفتشا بادارة التفتيش القضائى بوزارة العدل ثم نقل إلى القضاء المختلط وبقى به حتى سبتمبر سنة ١٩٤٩ إذ عاد للقضاء الوطنى فى درجة رئيس محكمة من الفئة « ب » وفى سنة ١٩٥٠ خلت خمس عشرة وظيفة من وظائف المستشارين بمحاكم الإستئناف فرشحته وزارة العدل لإحدى هذه الوظائف حسب الترتيب الذى تؤهله له أقدميته وعرض هذا الترشيح على مجلس القضاء الأعلى فوافق عليه ، ولكن لدى عرض مشروع المرسوم على مجلس الوزراء اعترض بعض الوزراء على ترشيح الطالب فاستبعد مجلس الوزراء اسمه وصدر المرسوم المطعون فيه فى ٣ من سبتمبر سنه ١٩٥٠ خاليا من اسمه حاويا لترقية بعض زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية فطعن فى المرسوم المذكور فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لوظيفة مستشار بمحكمة استئناف طالبا إلغاء جميع ما ترتب على ذلك من آثار والحكم له بأحقيته فى الترقية إلى هذا المنصب على أن تكون أقدميته فيه بعد الأستاذ ... ...

وتتحصل أسباب الطعن فى أن المرسوم المطعون فيه إذ تخطى الطالب فى الترقية وترقية من كان يليه فى الأقدمية قد أخطأ فى تطبيق القانون كما أساء استعمال السلطة أما الخطأ فى تطبيق القانون فمن ناحيتين الأولى : — أن القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ بما نص عليه فى المادة الثامنة منه من عدم جواز معاملة أحد من رجال القضاء معاملة استثنائية قد كفل المساواة بين رجال القضاء وفى تخطى الطالب فى الترقية وترقية من يلونه معاملة استثنائية لمن رقوا . أما الخطأ الآخر فى تطبيق القانون فيتحصل فى أن إغفال ترقية الطالب هو جزاء تأديبى مقنع لا يجوز توقيعه لأنه ليس من الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على رجال القضاء فضلا عن أن الجزاء التأديبى إنما يقع بناء على إجراءات خاصة لم تتبع . أما انطواء المرسوم المطعون فيه على سوء استعمال السلطة فظاهر مما يشهد

به ملف الطالب من كفاية إذ تجمع تقارير التفتيش على تزكيته والتنويه بكفايته وسلامة تقديره ووافر معلوماته مما يدل على أن تخطيه فى الترقية لم يكن لوجه من وجوه المصلحة العامة بل كان لاعتبارات خاصة لا يجوز أن تلج محراب القضاء وحرمه المقدس .

وحيث إن وزارة العدل طلبت رفض الطلب لأن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء تنص على أن الاختيار لوظائف المستشارين يكون على أساس الأهلية والأهلية ليست هى الكفاية الفنية فحسب بل ان لها فوق ذلك مقومات ومميزات أخرى يجب توافرها وأنه عملا بهذا المبدأ ونظرا لما يبين من مراجعة ملف الطالب من اعتبارات خاصة فانه لم يكن من بين من اختيروا للترقية وأنه متى كان عدم الاختيار قد تم وفقا لأحكام القانون فليس فى الأمر معاملة استثنائية ولا يمكن اعتبار ذلك عقوبة كما لا يمكن أن يكون فيه شيء من سوء استعمال السلطة — وترى النيابة العمومية رفض السببين الأول والثانى وتحقيق السبب الأخير بضم قرارات مجلس القضاء الأعلى الخاصة بمشروع المرسوم المطعون فيه وكذلك ضم ملخص من السجل السرى عن أحوال من رقوا بمقتضى المرسوم المذكور ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية وقد قررت المحكمة ضم هذه هذه الأوراق ونفذت وزارة العدل هذا القرار .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الطالب كان رئيس محكمة ب‍ـ فى سنة ١٩٥٠ ، وفى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ صدر المرسوم المطعون فيه بتعيينات وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم ونشر بالوقائع المصرية بالعدد الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ولم يحو اسم الطالب فيمن عينوا من رؤساء المحاكم مستشارين بها بل عين فى هذه الوظيفة اثنان من رؤساء المحاكم كانا يليان الطالب فى الأقدمية ويتضح من البيانات الخاصة بهما المنقولة عن السجل السرى ومن البيانات التى حواها ملف الطالب أنهما لا يفضلانه فى أهليته وقد سلمت بذلك وزارة العدل بدليل أنها رشحت الطالب قبلهما للترقية ،

لوظيفة مستشار عند إعداد مشروع المرسوم المطعون فيه ووافق مجلس القضاء الأعلى على هذا الترشيح بكتابه المحرر فى ٢٧ـ ٨ ـ ١٩٥٠ ولكن المرسوم صدر رغما عن ذلك فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ خلوا من ترقية الطالب فيكون بذلك قد انطوى على مخالفة للمادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ التى تنص على أن الترقية لما يعلو وظيفة قاض من الدرجة الأولى تكون بالإهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية .

وحيث انه لذلك يتعين إلغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية لوظيفة مستشار بمحكمة استئناف وإلغاء جميع ما ترتب على ذلك من آثار ولا محل بعد ذلك لقبول الشق الآخر من طلب الطاعن وهو الحكم بأحقيته فى الترقية لوظيفة مستشار لأن ولاية هذه المحكمة فيما عدا التعويض هى ولاية إلغاء وما يطلبه الطاعن إنما هو نتيجة لازمة للحكم له بالغاء المرسوم فيما تضمنه من تخطيه — مما يتحتم على الجهة الادارية المختصة إنفاذه .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢

(١٠)

القضيتان رقما ٦ سنة ١٩ ق و٣ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

---

(١) أقدمية . نقل القضاة ورؤساء النيابة فى المحاكم المختلطة الى القضاء الوطنى . وجوب وضعهم فى الدرجة والوظيفة التى وصل اليها زملاؤهم وتحديد أقدميتهم تالية لمن كان يسبقهم عند نقلهم الى القضاء المختلط . مثال . قاض بالمحاكم المختلطة نقل الى القضاء الوطنى فى درجة وكيل محكمة من الفئة (ب) بعض زملائه فى القضاء الوطنى وصلوا الى درجة رؤساء محاكم من الفئة (ب) ووكلاء محاكم من الفئة (ا) زميله الذى كان تاليا له فى الأقدمية عند نقله الى القضاء المختلط وصل الى درجة وكيل محكمة فئة (ا) وجوب وضع القاضى المختلط فى درجة وكيل محكمة من الفئة (ا) أسوة بزميله المذكور . المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩

(٢) ترقية . أقدمية . زميل القاضى المختلط الذى كان تاليا له فى الاقدمية عند نقله الى القضاء المختلط رقى بمرسوم لاحق الى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) . عدم تقديم وزارة العدل دليلا على أنه لو لم يبعد القاضى المختلط عن مجال الترشيح لوظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) ما كانت اهليته تخوله الترقية لهذه الوظيفة . بطلان المرسوم اللاحق فيما تضمنه من تخطيه لوظيفة المذكورة

١ — إن المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ تنص على أن «ينقل القضاة ورؤساء النيابة فى المحاكم المختلطة ممن لهم خدمة سابقة فى القضاء الوطنى إلى مثل وظائفهم فيه ويلون فى الأقدمية من كان سابقا عليهم من زملائهم حين نقلهم إلى القضاء المختلط» ومن مقتضى ذلك أن يوضع القاضى عند

نقله إلى المحاكم الوطنية فى الدرجة والوظيفة التى وصل إليها زملاؤه وتحدد أقدميته تالية لمن كان يسبقه منهم حين نقله إلى القضاء المختلط . وإذن فمتى كان خمسة عشر من زملاء الطالب قد وصلوا عند نقله إلى القضاء الوطنى إلى وظائف رؤساء محاكم من الفئة (ب) أو ما يماثلها ووكلاء محاكم من الفئة (ا) أو ما يماثلها ومن بين هؤلاء من كان تالياً للطالب فى الأقدمية عند نقله إلى القضاء المختلط وبقى خمسة عشر فى درجة وكلاء محاكم من الفئة (ب) فأقل، فقد كان واجباً تعيين الطالب فى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ا) تالياً لزميله الذى كان يسبقه فى الأقدمية عند نقله إلى القضاء المختلط وسابقاً لزميل آخر كان تالياً له فى الأقدمية فى ذلك الوقت ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ، إذ من مقتضى النص آنف الذكر أن لا ينقل الطالب إلى وظيفة دون وظيفة من كان يليه قبل تعيينه قاضياً بالمحاكم المختلطة ومن ثم يكون المرسوم المطعون فيه إذ وضع الطالب فى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ب) قد خالف القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ ويتعين إلغاؤه فى هذا الخصوص .

٢ — متى كانت المخالفة المشار إليها ظلت قائمة فى مرسوم تال بأن كان من بين من تناولتهم الترقية فيه إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يماثلها زميله الذى كان تالياً له فى ترتيب الأقدمية عند نقله إلى القضاء المختلط ولم تقدم الوزارة دليلا على انه حتى لو لم يبعد الطالب من مجال الترشيح لوظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) فى الحركة القضائية الصادر بها المرسوم المشار إليه فان اهليته ما كانت تخوله الترقية لهذه الوظيفة بمقتضى هذا المرسوم سابقاً لزميله المذكور ، بل ان ندب الطالب للتفتيش القضائى وترقيته بعد ذلك إلى وكيل محكمة من الفئة (ا) ثم إلى رئيس محكمة ثم إلى مستشار أخيراً كلها أدلة على تقدير الوزارة لأهليته ومن ثم يكون المرسوم السالف ذكره إذ تخطاه فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يماثلها فى حين تناول بالترقية زميله التالى له قد خالف القانون .

الوقائع

فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ طعن الأستاذ... ... ... فى المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور بعدد الوقائع المصرية رقم ١٣٠ لسنة ١٢٠ المبلغ إليه فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ فيما يتعلق باعتباره وكيل محكمة من الفئة (ب) تالياً فى الأقدمية للأستاذ ... ...وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء المرسوم السابق الذكر وذلك فيما يتعلق باعتباره، وكيل محكمة من الفئة «ب» وتسوية حالته باعتباره فى درجة وكيل محكمة من الفئة « ا » تالياً فى الأقدمية للأستاذ ... ...مع الزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ أعلنت المدعى عليها بتقرير الطعن وفى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليها بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته وفى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودعت المدعى عليها مذكرة بدفاعها طلبت فيها — أولا — بالنسبة لطلب الالغاء رفضه — وثانياً — بالنسبة لطلب التسوية أصلياً عدم اختصاص المحكمة بنظره واحتياطياً رفضه مع الزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة كما أودعت حافظة بمستنداتها وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودع الطالب مذكرة بملاحظاته على الرد وفى ٥ من يناير سنة ١٩٥٠ أودعت المدعى عليها مذكرة بملاحظاتها على رد الطالب . وفى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطلب شكلا . وفى الموضوع — أولا — بالغاء المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ فيما يتعلق بتعيين الطالب وكيل محكمة من الفئة «ب» — وثانياً — بعدم اختصاص المحكمة بطلب تسوية حالته باعتباره وكيل محكمة من الفئة « ا » مع الزام وزارة العدل بالمصروفات وقيد هذا الطعن بجدول المحكمة برقم ٦ سنة ١٩ ق « رجال القضاء » . وفى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن الطالب فى المرسوم

الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ والمنشور بعدد الوقائع المصرية الصادر فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ والمبلغ إليه فى ٢٧ من الشهر المذكور وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بالغاء المرسوم السالف الذكر فيما قضى به من تركه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة «ب» وفيما قضى به من ترقية الأستاذ... ... ... رئيساً للنيابة من الفئة الأولى الممتازة .

وفى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلنت المدعى عليها بتقرير الطعن وفى أول أبريل سنة ١٩٥٠ أودع الطالب أصل ورقة إعلان المدعى عليها بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته وفى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن وإلزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطلب شكلا وفى الموضوع بالغاء المرسوم المطعون فيه والقرار الوزارى المتمم له فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة رئيس محكمة من الفئة « ب » أوما يماثلها وذلك باعتباره مترتبا على المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ مع إلزام وزارة العدل بالمصروفات وقيد هذا الطلب بجدول المحكمة برقم ٣ سنة ٢٠ ق « رجال القضاء » .وبجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ المحددة لنظر هذين الطلبين قررت المحكمة ضم الطلب رقم ٣ سنة ٢٠ ق « رجال القضاء » إلى الطلب الأول لارتباطه به والتأجيل لجلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ وفيها سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٥٢ وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى إلى المرافعة لمناقشة الطالب فيما هو لازم لتنوير الدعوى وحددت لذلك جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٥٢ المذكورة حيث تمت المناقشة وفيها أضاف الطالب إلى طلباته السابقة طلب إلغاء المرسوم الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥١ بتعيينه مستشارا تاليا فى الأقدمية للأستاذ... ... ...فى حين كان يجب تعيينه سابقا له . ثم سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة والمحكمة أرجأت إصدار الحكم أخيرا إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الطلبين رقمى ٦ سنة ١٩ ، ٣ سنة ٢٠ ق قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

ومن حيث أن وقائع الطلب الأول حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى أن الطالب عين قاضيا من الدرجة الأولى بالمحاكم الوطنية بالمرسوم الصادر فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ وكان يسبقه فى الأقدمية بموجب هذا المرسوم واحد وعشرون قاضيا منهم الأستاذ... ... ... والأستاذ ... ... ويلية تسعة قضاة منهم الأستاذ ... ... وفى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ صدر مرسوم بتعيين الطالب قاضيا بمحكمة المنصورة المختلطة . وبموجب المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ المطعون فيه أعيد الطالب إلى القضاء الوطنى فى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ب » وحددت أقدميته بجعلها تالية للأستاذ ... ...فطعن فى هذا المرسوم وطلب إلغاءه فى خصوص نقله إلى وظفية وكيل محكمة من الفئة « ب » وتسوية حالته باعتباره وكيل محكمة من الفئة « ا » تاليا فى الأقدمية للأستاذ...... ... ... وسابقا للأستاذ... ... ... وتتحصل وقائع الطلب الثانى فى أنه صدر مرسوم بحركة قضائية فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ رقى فيه الطالب من وكيل محكمة من الفئة « ب » إلى وكيل محكمة من الفئة « ا » مع ندبه مفتشا بادارة التفتيش القضائى كما رقى فيه الأستاذ ... ... رئيسا للنيابة من الدرجة الأولى الممتازة وهى مماثلة لدرجة رئيس محكمة من الفئة « ب » وأن الطالب يطاب إلغاء هذا المرسوم فيما قضى به من تركه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة « ب » أو ما يماثلها وفيما قضى بهمن ترقية الأستاذ... ... ...رئيسا للنيابةمن الفئة الأولى الممتازة.

ومن حيث إن مبنى الطعنين هو أن المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أخطأ فى تطبيق القانون إذ نقل الطالب إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة

« ب » وجعل أقدميته تالية للأستاذ... ... ...مع أنه كان يجب وفقا للمادة الثانية من القانون ٧٩ لسنة ١٩٤٩ أن ينقل إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ا » وأن تكون أقدميته تالية للأستاذ... ... ... وسابقة للأستاذ ... ... لأنه كان يتوسطهما أصلا فى المرسوم الصادر بتعيينهم قضاة من الدرجة الأولى بالمحاكم الوطنية ولأنهما رقيا بموجب نفس المرسوم المطعون فيه إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ا » وأن المرسوم الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ إذ لم يتضمن ترقية الطالب إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «ب» فى حين أنه تضمن ترقية الأستاذ ... . إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الأولى الممتازة المماثلة لها — لم يكن إلا أثرا من الآثار المترتبة على الخطأ فى تطبيق القانون الذى شاب المرسوم الأول .

ومن حيث إن النيابة العامة ووزارة العدل دفعتا بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب التسوية وطلبت وزارة العدل رفض الطلبين مستندة فيما يختص بالطلب الأول إلى أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ حددت المقصود بكلمة زملائه الواردة فى المادة الثانية من القانون المذكور بأنهم « هم الذين كان القاضى أو رئيس النيابة معهم فى درجة واحدة عند نقله للقضاء المختلط أما الوظيفة والدرجة التى يعود إليها فهى التى يشغلها أو وصل إليها عند عودته أغلبية من عين من هؤلاء الزملاء معه فى درجته التى نقل منها إلى القضاء المختلط فى تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة » — وإلى أن سبعة من زملاء الطالب كانوا يوم نقله إلى القضاء الوطنى قد وصلوا إلى وظيفة روساء محاكم من الفئة « ب » وثمانية منهم وصلوا إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ا » ومن بينهم الأستاذان ... ... وتسعة وصلوا إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ب » من بينهم الأستاذ... ... ... وظل الستة الباقون قضاة من الدرجة الأولى . ولما كانت الأغلبية فى هذا المقام هى الأغلبية النسبية فقد عين الطالب فى الوظيفة والدرجة التى وصل إليها الفريق صاحب الأغلبية من

زملائه وجعلت أقدميته تالية للأستاذ... ... ... الذى كان يسبقه يوم تعيينه قاضيا بالمحاكم المختلطة . واستندت فى دفع الطلب الثانى إلى أن ترقية الطالب إلى درجة رئيس محكمة من الفئة « ب » ليست نتيجة لازمة للقضاء له بالغاء المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ لأن الترقية مردها إلى ما تجريه الوزارة من مفاضلة بين مختلف رجال القضاء الذين فى درجة واحدة عند النظر فى إجراء الترقيات والمفاضلة أساسها التقدير والتقدير من إطلاقات الوزارة لا رقابة عليها فيه وفقا للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

ومن حيث إن الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة إلى طلب التسوية مردود بأن الطالب فسر هذا الطلب بأنه لم يقصد منه سوى الغاء ما ترتب على المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ من آثار مما يدخل فى ولاية هذه المحكمة .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ تنص على أن ينقل القضاة ورؤساء النيابة فى المحاكم المختلطة ممن لهم خدمة سابقة فى القضاء الوطنى إلى مثل وظائفهم فيه ويلون فى الأقدمية من كان سابقا عليهم من زملائهم حين نقلهم إلى القضاء المختلط ، ومن مقتضى ذلك أن يوضع القاضى عند نقله إلى المحاكم الوطنية فى الدرجة والوظيفة التى وصل اليها زملاؤه وتحدد أقدميته تالية لمن كان يسبقه منهم حين نقله إلى القضاء المختلط ، ولما كان خمسة عشر من زملاء الطالب قد وصلوا عند نقله إلى القضاء الوطنى إلى وظائف رؤساء محاكم من الفئة «ب» أو ما يماثلها ووكلاء محاكم من الفئة « ا » أو ما يماثلها ، ومن بين هؤلاء من كان تاليا للطالب فى الأقدمية عند نقله إلى القضاء المختلط ، وبقى خمسة عشر فى درجة وكلاء محاكم من الفئة «ب» فأقل لما كان ذلك — فقد كان واجبا تعيين الطالب فى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ا » تاليا للأستاذ .... الذى كان يسبقه فى الأقدمية عند نقله إلى القضاء المختلط وسابقا للأستاذ ... ... الذى

كان تاليا له فى الأقدمية فى ذلك الوقت ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ، إذ من مقتضى النص آنف الذكر أن لا ينقل الطالب إلى وظيفة دون وظيفة من كان يليه قبل تعيينه قاضيا بالمحاكم المختلطة .

ومن ثم يكون المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ إذ وضع الطالب فى وظيفة وكيل محكمة من الفئة «ب» قد خالف القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ ويتعين الغاوه فى هذا الخصوص .

ومن حيث إن هذه المخالفة ظلت قائمة فى المرسوم الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ ذلك بأنه من بين من تناولتهم الترقية فيه إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «ب» أو ما يماثلها الأستاذ ... ... الذى كان تاليا فى ترتيب الأقدمية للطالب و لم تقدم الوزارة دليلا على أنه حتى لو لم يبعد الطالب من مجال الترشيح لوظيفة رئيس محكمة من الفئة «ب» فى الحركة القضائية الصادر بها مرسوم ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ فان أهليته ما كانت تخوله الترقية لهذه الوظيفة بمقتضى هذا المرسوم سابقا للأستاذ ... ...، بل إن ندب الطالب للتفتيش القضائى وترقيته بعد ذلك إلى وكيل محكمة من الفئة « ا » ثم إلى رئيس محكمة ثم إلى مستشار أخيرا كلها أدلة على تقدير الوزارة لأهليته . ومن ثم يكون المرسوم الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠إذ تخطاه فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « ب» أو ما يماثلها فى حين تناول بالترقية الأستاذ ... ... قد خالف القانون .

ومن حيث إن المخالفة لم تقف عند هذا الحد بل صدر مرسوم فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ بتعيين الطالب مستشارا بمحكمة استئناف أسيوط تاليا فى الأقدمية للأستاذ... ... ... فى حين كان يجب أن يكون سابقا عليه فى التعيين ومن ثم يتعين الغاء المرسوم فى هذا الخصوص باعتباره أثرا من آثار المرسوم الأول .

(١١)

القضية رقم ٢٣ سنة ١٩ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وعبدالمجيد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

ترقية . تخطى قاض فى الترقية كان نتيجة عدم إدراج لجنة الترقية لاسمه فى كشف المرشحين للترقية بالأقدمية من قضاة الدرجة الثانية . الثابت من التقارير المودعة بملفه أن اللجنة لم تخالف القانون ولم تسىء استعمال السلطة . طعن على غير أساس .

إذا كان قد تبين من الأوراق أن تخطى الطالب فى الترقية كان نتيجة عدم إدراج لجنة الترقية لاسمه فى كشف المرشحين للترقية بالأقدمية من قضاة الدرجة الثانية وتبين من مراجعة ما احتواه ملفه من تقارير عن حالته أن اللجنة فيما أجرته من استبعاده لم تخالف القانون ولم تسىء استعمال السلطة فان ما نعاه على المرسوم المطعون فيه من إساءة استعمال السلطة يكون فى غير محله ولا جدوى من مقارنة حالته بحالة بعض من رقوا ممن كانوا يلونه ما دام قد كان لاستبعاد اللجنة لاسمه فى كشف الترشيح ما يبرره .

الوقائع

فى يوم ٩ من نوفبر سنة ١٩٤٩ طعن الأستاذ ... ... فى المرسوم الصادر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ الخاص باجراء الحركة القضائية الوطنية والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بالعدد رقم ١٣٠ ، وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطلب شكلا وفى الموضوع ... ...بالغاء المرسوم السابق الذكر من حيث ترقية من رقى من قضاة الدرجة

الثانية ممن كانوا يلونه فى أقدميته فى كادر قضاة الدرجة الثانية المعمول به فى وزارة العدل مع الاحتفاظ بكامل حقوقه من أى نوع . وفى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أعلن المدعى عليهما بتقرير الطعن وفى ٢٨ من الشهر المذكور أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليهما بتقرير الطعن ومذكرة شارحة والعدد رقم ١٣٠ من الوقائع المصرية ، وفى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب والزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة كما أودعت حافظة بمستنداتها ، وفى ٢ من مايو سنة ١٩٥٠ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا . وبجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥١ المحددة أخيرا لنظر هذا الطلب قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ مع تبادل المذكرات لمن يشاء الى ما قبل الجلسة المذكورة بأسبوع ، ولم تقدم مذكرات من الطالب ولا من وزارة العدل ، وفى أول ديسمبر سنة ١٩٥١ قدمت النيابة العامة مذكرة صممت فيها على ما جاء بمذكرتها السابقة . وبجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ المحددة أخيرا للنطق بالحكم فى هذا الطلب قررت المحكمة إعادة الدعوى إلى المرافعة لجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ وتكليف وزارة العدل تقديم (١) بيانات رسمية مستخرجة من واقع السجل السرى عن أهلية قضاة الدرجة الثانية الذين رقوا بمقتضى المرسوم المطعون فيه وكانوا يلون الطالب فى الأقدمية . (٢) صورة رسمية من كشف المرشحين للترقية بالامتياز وصورة أخرى رسمية من كشف المرشحين للترقية بالأقدمية من قضاة الدرجة الثانية وفقا لقرار لجنة الترقية فى الحركة التى صدر بها المرسوم المطعون فيه . (٣) صورة من كادر قضاة الدرجة الثانية قبل صدور المرسوم المطعون فيه ، وقد نفذت وزارة العدل هذا القرار . وبجلسة ٨ من مارس سنة ١٩٥٢ المحددة أخيرا للمرافعة فى هذا الطلب قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ وأذنت فى تبادل المذكرات إلى ما قبل الجلسة المذكورة بأسبوع ، ولم تقدم مذكرات من الطالب ولا من وزارة العدل . وفى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٢

قدمت النيابة العامة مذكرة وقالت فيها بقبول الطلب شكلا ، وفى الموضوع بالغاء المرسوم الصادر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى ، مع الزام وزارة العدل بالمصروفات . وبجلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة والمحكمة قررت إرجاء النطق بالحكم أخيرا إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطالب يبنى طلبه على أنه حصل على إجازة الليسانس فى الحقوق فى يونية سنة ١٩٢٤ واشتغل بالمحاماة إلى أوائل سنة ١٩٤٤ إذ عين قاضيا بالمحاكم الوطنية بالمرسوم الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٤٤ وقد رتبت له أقدمية وضع بمقتضاها فى منتصف الكادر على خلاف ما تقضى به أقدميته فى التخرج فحاول تصحيح هذا الوضع إلا أنه لم يجب إلى طلبه فاستمر فى عمله ، وقد صدرت حركتان قضائيتان فى سنة ١٩٤٤ ، سنة ١٩٤٥ إلا أنه لم يرق فيهما بسبب أقدميته المتأخرة ومن جهة أخرى بسبب ما جرى عليه التقليد من عدم ترقية القاضى المعين فى المحاماة إلا بعد مضى ثلاث سنوات على عمله ، ثم أجريت حركتان فى سنتى ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ولم يرق فيهما أيضا وترك دون مبرر فسكت حتى كانت حركة سبتمبر سنة ١٩٤٩ إذ كان يعتقد أن الأوان قد آن لإعطائه حقه إلا أنها قد تخطته أيضا ، ويقول إن ما حصل فى ذلك ومن ترقية من يلونه يرجعان إلى إساءة استعمال السلطة خصوصا وأن تقارير التفتيش عنه دالة على كفايته وحسن قيامه بواجبه ، وانتهى إلى طلب الحكم بالغاء المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور بالعدد ١٣٠ من الوقائع المصرية من حيث ترقية من كانوا

يلونه فى الأقدمية ومن يسبقهم فى أقدميته فى كادر قضاة الدرجة الثانية المعمول به فى وزارة العدل .

وحيث إن وزارة العدل ردت بأن الترقية لا تكون للكفاية الفنية وحدها بل إن شرطها الأساسى هو الصلاحية لشغل الدرجة وأن تقدير الكفاية كتقدير الصلاحية أمر متروك لها ولا معقب عليها فيه وأن الوزارة إذا كانت قد تخطت الطالب فى الترقية إعمالا منها لسلطتها فى التقدير وحقها فى الاختيار ولاعتبارات أخرى مستمدة من ملفه الخاص فانه لا يقبل منه المنازعة فى صواب هذا التقدير . فلا يكفى الطالب وهو فى سبيل الاستدلال على قيام حقه فى الترقية أن يقف عند حد القول بأن فى التقارير المقدمة عنه ما يدل على كفايته . ثم أن القول باساءة استعمال السلطة لا يقوم إلا بالبرهنة على قيام الباعث الشخصى أو المصلحة الخاصة فى التخطى ، فاذا كان الطالب لم يقدم دليلا على ما يدعيه فى ذلك فان طلبه يكون على غير أساس من الواقع ومن القانون . وتقول النيابة فى مذكرتها الأولى إن الوزارة قد استعرضت حالة الطالب فى الحركة المطعون فى مرسومها وفى الحركات السابقة التى يشكو منها واستعانت فى هذا الاستعراض بمنظماتها المختلفة وخبرة رجالها المسئولين وما تبين لها من الاطلاع على الملفات وأن المقرر أن تقدير الكفاية ومدى صلاحية الموظف للوظيفة التى يرقى اليها أمر متروك لسلطة الإدارة العاملة ، وأن تقدير الإدارة فى هذا الشأن له اعتباره ولا معقب عليه إذا خلا من مخالفة القانون أو مجاوزة حدود المصلحة أو صالح العمل ، وإذا لم يقترن بأى ضرب من ضروب إساءة استعمال السلطة ، ثم إن القرار الإدارى إذا لم يشتمل على ذكر الأسباب التى استند اليها يكون المفروض فيه أنه صدر وفقا للقانون وأنه يهدف إلى تحقيق المصالح العامة وأن هذه القرينة تبقى قائمة حتى يتحدى الطاعن باساءة استعمال السلطة فيقيم الدليل عليها سواء من مخالفة القانون أو قيام الباعث الشخصى أو المصلحة الخاصة أو انعدام الباعث المشروع أو عدم اتصال الباعث بالمصالح العامة .

وأنه لما كان الطالب لم يتحد بشيء من ذلك كما لم يتحدّ بشيء آخر يتعلق بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقة أو عيب فى الشكل مما أوردته المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء لما كان ذلك فان الطلب يكون على غير أساس . ثم قدمت النيابة مذكرة أخرى عما استجد فى الدعوى من تقديم البيانات الخاصة بمن رقوا ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية وقد قارنت فيها بين حالة الطالب وحالة بعض من شملتهم الترقية وانتهت الى أن اثنين من هولاء قد رقيا مع أن حالة الطالب لم تكن تختلف عن حالتهما وأنه سواء أكان خطأ الوزارة هو فى ترقية هذين القاضيين وأمثالهما إلى الدرجة الأولى أو فى تخطى الطالب فى الترقية فان دلالة ذلك هو أن لجنة الترقية ووزارة العدل لم يسيرا على قاعدة منضبطة أو خطة مطردة فى شأن ترقية قضاة الدرجة الثانية ، وأنه وان كانت القاعدة العامة فى قوانين التوظف ولوائح الاستخدام أن تراعى إلى جانب الأقدمية الصلاحية للترقية وأن الأقدمية وحدها لا تكفى إذا لم تقترن بها الصلاحية إلا أن هذه القاعدة لا تكون سليمة إلا إذا طبقت بصفة مطردة فاذا ما تكشف خطأ فى تطبيق هذا المنهج بأن أعملته الوزارة فى حق الطالب وأغفلته فى حق آخرين كان المرسوم الصادر بالتخطى مخالفا للقانون فى تطبيق حكم الأقدمية وهى أساس الترقية لقضاة الدرجة الثانية . وانتهت إلى القول بأن الطالب وان وصف هذا التخطى بأنه اساءة لاستعمال السلطة ولم يقم على ذلك دليل إلا أن طلبه إلغاء المرسوم لتخطيه يقع لعيب مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لأن الاساءة إنما هى صورة من صور مخالفة القانون والخروج عن أحكامه .

وحيث إن الطالب لم يقدم دليلا على ما يدعيه من اساءة استعمال السلطة وقد تبين من الأوراق أن تخطيه فى الترقية كان نتيجة عدم إدراج لجنة الترقية لاسمه فى كشف المرشحين للترقية بالأقدمية من قضاة الدرجة الثانية كما تبين من مراجعة ما احتواه ملفه من تقارير عن حالته أن اللجنة فيما أجرته من استبعاده لم تخالف القانون ولم تسىء استعمال السلطة ، أما ما تشير إليه النيابة من مقارنة حالته بحالة بعض من رقوا ممن كانوا يلونه فلا جدوى منه فى هذا الخصوص ما دام قد كان لاستبعاد اللجنة لاسمه فى كشف الترشيح ما يبرره .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطلب .

جلسه ٧ يونيه سنه ١٩٥٢

(١٢)

طلب التصحيح فى القضيتين رقمى ٢٦ سنة ١٩، ٢٤ سنة ٢٠ قضائية:

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبدالعزيز سليمان بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

---

(١) طلب . طلب ليس جديدا ولا مكملا للطلب الأصلى ولا تابعا له بل هو ذات الطلب السابق طرحه على المحكمة ولم تفصل فيه . القول بأن المحكمة استنفدت ولايتها فيه . على غير أساس .

(٢) طلب . اغفال المحكمة الفصل فى أحد الطلبات . حق الطالب فى اعادة طرحه على المحكمة للفصل فيه . المادتان ٣٦٨ ، ٤٤٩ من قانون المرافعات .

(٣) قوة الأمر المقضى . وجوب قصرها على الطلبات التى فصل فيها الحكم . عدم امتدادها الى الطلبات التى لم يفصل فيها لا صراحة ولا ضمنا . مثال .

(٤) ترقية . ثبوت أهلية الطالب للترقية الى درجة قضائية معينة . وجوب اعتبار أهليته باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية وسبقت ترقيته إلى درجات عليا مالم تقدم الوزارة دليلا على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته الى تلك الدرجات .

١ — إذا كان الطلب المعروض على المحكمة ليس طلبا جديدا ولا هو طلب مكمل للطلب الأصلى أو تابع له بل هو بذاته نفس الطلب الذى سبق طرحه أمام المحكمة ولم تفصل فيه ، فانه لا محل للقول بأن المحكمة قد استنفدت ولايتها فى خصوصه .

٢ — إنه وإن كانت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء قد أوجبت أن يتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والاجراءات المقررة للنقض

فى المواد المدنية فان المادة ٤٤٩ من قانون المرافعات التى وردت فى باب النقض تنص على أنه تنطبق فى قضايا الطعون القواعد الخاصة بالأحكام الواردة فى الباب العاشر بقدر ما تكون هذه القواعد أو تلك متفقة مع نصوص هذا الفصل . وقد وردت المادة ٣٦٨ فى الفصل الثالث من الباب العاشر الذى أحالت عليه هذه المادة ومؤدى ذلك أن الشارع قد عالج حالة إغفال الفصل فى بعض الطلبات التى تقدم الى هذه المحكمة عن طريق الرجوع إليها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه . وإذن فمتى كان الطاعن قد أضاف إلى طلباته إلغاء أحد المراسيم الصادرة بالحركة القضائية وجميع القرارات المكملة له والاثار المترتبة عليه وذلك فيما تضمنه من تخطية فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يعادلها وأغفلت المحكمة الفصل فيه فان القول بأن المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات لا تنطبق فى هذه الحالة على غير أساس .

٣ — إن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد الى ما لم يكن قد تعرضت له بالفصل لا صراحة ولا ضمنا . وإذن فمتى كان الطالب قد قرر باحدى الجلسات أمام هذه المحكمة بأنه يعدل طلباته باضافة الطعن فى المرسوم الأخير الصادر فى يونيه سنة ١٩٥١ وكانت المحكمة قد قضت بعد ذلك بالغاء مرسومى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ و٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ولم تتحدث بشىء عن مرسوم يونيه سنة ١٩٥١ ، وكان الحكم قد ختم منطوقه بعبارة « ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات » فان ذلك إنما ينصرف إلى ما رأت المحكمة رفضه مما تضمنه الطلبان اللذان كانا وحدهما محل بحثها وقضائها .

٤ — الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة رقى إليها من يليه فى الأقدمية ، فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية ، وسبقت ترقيته ، ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية التى رقى إليها زميله المذكور . وإذن فمتى كانت وزارة العدل قد تخطت الطالب

فى الترقية بمرسومى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ و ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وكان من أثر هذا التخطى إبعاده عن مجال الترقية للوظيفة الأعلى فى المراسيم التالية وكان زميله الذى قورن به قد رقى فى الحركة الصادر بها مرسوم ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الأولى الممتازة ولم تقدم الوزارة دليلا على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجة التى رقى إليها زميله المذكور الذى يساويه فى الأهلية ، وكان يليه فى الأقدمية ، فانه يتعين إلغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يماثلها .

الوقائع

تتحصل وقائع طلب التصحيح هذا فى أنه بتاريخ ١٤ من نوفمبر ١٩٤٩ طعن الطالب فى مرسوم الحركة القضائية الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ طالباً الغاءه والحكم له بأحقيته فى الترقية إلى منصب وكيل محكمة من الفئة « ب » أو رئيس نيابة من الدرجة الثانية واعتبار ترتيبه فى الأقدمية تالياً للأستاذ... .. .. وسابقاً على الأستاذ... ... ... مع رد أقدميته فى الدرجة التى يرقى اليها إلى تاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وقد قيد هذا الطلب بجدول المحكمة برقم ٢٦ سنة ١٩ ق « رجال القضاء » . وأثناء نظر الطلب المذكور صدر مرسوم آخر فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بحركة قضائية فطعن فيه الطالب فيما لم يصححه من وضع خاطئ نتيجة لتخطيه فى الترقية بمرسوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ موضوع الطعن الأول وطلب الغاء المرسوم الثانى فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى وكيل محكمة من الفئة « ا » على أن تكون ترقيته قبل الأستاذ ... ... والحكم بتحقيق جميع الآثار المترتبة على ذلك ومراعاة هذه الأقدمية فيما يجد بعد ذلك من حركات قضائية وقيد هذا الطلب بجدول المحكمة برقم ٢٤ سنة ٢٠ ق « رجال القضاء » — ونظر الطلبان المذكوران

أمام الجمعية العمومية لهذه المحكمة بجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وفيها قررت المحكمة ضم الطلب الثانى إلى الأول لارتباطه به ، كما طلب حضرة محامى الطالب تعديل طلباته باضافة الطعن فى المرسوم الصادر فى يونية سنة ١٩٥١ وذلك باضافة أحقيته فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة بعد الأستاذ ... . وقبل الأستاذ ... ... ، والتمس التصريح بتقديم مذكرة تكميلية ، والمحكمة قررت إرجاء النطق بالحكم إلى جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ مع تبادل المذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع ، وقد قدمت المذكرات التكميلية من الطرفين والنيابة وفى ٨ من مارس سنة ١٩٥٢ صدر الحكم متضمناً الغاء المرسومين الأولين فقط دون المرسوم الثالث الصادر فى ٢٠ من يونية ١٩٥١ . وفى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٢ قدم الطالب هذا الطلب طالباً فيه الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء مرسوم الحركة القضائية الصادر فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٥١ وجميع القرارات والآثار المترتبة عليه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة «ب» أو رئيس نيابة من الدرجة الأولى الممتازة أو ما يماثلها وجعل أقدميته بعد الأستاذ... ... . وقبل... ... ... وذلك استناداً إلى المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ، وفى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ أعلن هذا الطلب إلى المدعى عليهم ، وفى ٢٥ من الشهر المذكور أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليهم بالطلب وحافظة بمستنداته ، وفى ٨ من ابريل سنة ١٩٥٢ أودع المدعى عليهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها الحكم بعدم قبول هذا الطلب مع الزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وفى ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول طلب الغاء مرسوم ٢٠ يونية سنة ١٩٥١ شكلا وفى الموضوع بالغاء المرسوم المذكور فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة رئيس محكمة من الفئة «ب» أو ما يماثلها ورفض ما عدا ذلك من الطلبات وبجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٥٢ المحددة لنظره سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطلب هو أن هذ المحكمة فيما قضت به للطالب بحكمها الصادر بجلسة ٨ من مارس سنة ١٩٥٢ فى الطلبين المقيدين بجدول المحكمة برقمى ٢٦ سنة ١٩ ق و ٢٤ سنة ٢٠ ق ، قد أغفلت القضاء فى طلب من طلباته . هو الغاء المرسوم الصادر فى ٢٠ يونية سنة ١٩٥١ وجميع القرارات المكملة له والآثار المترتبة عليه ، وذلك فيما تضمنه من تخطية فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة «ب» أو ما يعادلها ، وهو الطلب الذى أبداه الطالب للمحكمة بجلسة ٣ من نوفبر سنة ١٩٥١ ، وأثبت بمحضر الجلسة ، وهو يستند فيما يطلبه من تصحيح الحكم على هذا الوجه ، إلى المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات التى تنص على أنه « إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » .

وحيث إن وزارة العدل دفعت بعدم قبول هذا الطلب لثلاثة أسباب : أولا — لأن ولاية هذه المحكمة ، مقصورة ، بنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء على طلبات الغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء . وهذا الطلب ليس منها ، ولا يقال إنه تابع ومكمل لطلب الإلغاء الذى كان مطروحاً أمام المحكمة وفصلت فيه ، وذلك بأن المحكمة قد استنفدت ولايتها بالحكم الذى أصدرته وثانياً — إن المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات لا تنطبق على حالة هذا الطلب لأن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء نصت على أن يتبع فى تقديم هذه الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية . ولم ينص هذا القانون على اتباع قواعد قانون المرافعات . وثالثاً — إن المحكمة فى الواقع لم تغفل الفصل فى هذا الطلب ، بل هى قد رفضته بما نص عليه الحكم فى ختام منطوقه من رفضه لما عدا ما قضى به من الطلبات .

ومن حيث إن السبب الأول مردود بأن الطلب الحالى ليس طلباً جديداً ولا هو طلب مكمل للطلب الأصلى أو تابع له بل هو بذاته نفس الطلب الذى سبق طرحه أمام المحكمة ولم تفصل فيه ، ومن ثم فلا محل للقول بأن المحكمة قد استنفدت ولا يتها فى خصوصه .

ومن حيث إن السبب الثانى مردود كذلك بأنه وان كانت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء قد أوجبت أن يتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية ، فان المادة ٤٤٩ من قانون المرافعات التى وردت فى باب النقض تنص على أنه تنطبق فى قضايا الطعون القواعد الخاصة بالأحكام الواردة فى الباب العاشر بقدر ما تكون هذه القواعد أو تلك متفقة مع نصوص هذا الفصل — وقد وردت المادة ٣٦٨ فى الفصل الثالث من الباب العاشر الذى أحالت عليه هذه المادة . ومؤدى ذلك أن الشارع قد عالج حالة إغفال الفصل فى بعض الطلبات التى تقدم إلى هذه المحكمة عن طريق الرجوع اليها لتستدرك مافاتها الفصل فيه .

ومن حيث إن ما ذهبت اليه وزارة العدل فى السبب الثالث من أن المحكمة فى الواقع لم تغفل الفصل فى هذا الطلب . وانما قضت برفضه ، مردود بأن الطالب قرر بجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ أمام هذه الهيئة بأنه يعدل طلباته باضافة الطعن فى المرسوم الأخير الصادر فى يونية سنة ١٩٥١ وذلك باضافة أحقيته فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة بعد الأستاذ... ... ... وقبل الأستاذ ... ... وقد قضت المحكمة بعد ذلك بالغاء مرسومى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ و ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ . ولم تتحدث بشئ عن مرسوم يونية سنة ١٩٥١ ، وإذا كان الحكم قد ختم منطوقه بعبارة « ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات فان

ذلك انما ينصرف إلى ما رأت المحكمة رفضه مما تضمنه الطلبان اللذان كانا وحدهما محل بحثها وقضائها ذلك بأن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد إلى ما لم يكن قد تعرضت له بالفصل لا صراحة ولا ضمناً .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون طلب التصحيح قد قدم وفقاً للقانون مستوفياً أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إنه بالنسبة لموضوع الطلب ، فان تخطى الطالب فى الترقية بمرسومى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ و ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، اللذين قضى له بالغائهما ، كان من أثره إبعاده عن مجال الترقية للوظيفة الأعلى فى المراسيم التالية ، ولما كان الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة ، رقى اليها من يليه فى الأقدمية ، فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية ، وسبقت ترقيته ، ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية التى رقى اليها زميله الأستاذ .. .. الذى قورن به وقد رقى فى الحركة الصادر بها مرسوم ٢٠ يونية سنة ١٩٥١ إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الأولى الممتازة .

ومن حيث إن وزارة العدل لم تقدم دليلا على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجة التى رقى اليها زميله المذكور الذى يساويه فى الأهلية ، وكان يليه فى الأقدمية ، ومن ثم يتعين الغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٥١ فيما تتضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «ب» أو ما يماثلها .

(١٣)

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٥٢

القضية رقم ١٨ سنة ٢٠ قضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

ترقية . ترقية قاض من الدرجة الثانية أو وكيل نيابة من الدرجة الأولى . حق وزير العدل فى الاختيار من الكشفين المقدمين من لجنة الترقية . الأساس الذى ينبنى عليه الاختيار .

المستفاد من نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ أن ترقية قضاة الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى تكون بالأقدمية مع جواز الترقية للكفاية الممتازة بقدر معلوم لا يزيد على ثلث الوظائف الخالية ، وأن على لجنة الترقية أن تعد كشفين أحدهما يحوى من تؤهلهم أقدميتهم للترقية بعد استبعاد من يعوق ترقيته عائق ، والآخر يحوى أسماء من ترى ترقيتهم لكفايتهم الممتازة ، ولوزير العدل حق الاختيار من هذين الكشفين مستهدفا فى ذلك الأصل الذى أقيم عليه التشريع فى هذا الموطن وهو أن الترقية من الكشف الأول تكون بالأقدمية ما لم يكن هناك ما يدعو لتخطى مرشح إلى من يليه لسبب واضح يتصل بالمصلحة العامة . وإذن فمتى كان الطالب لم يقدم دليلا على أن وزارة العدل إذ تخطته فى الترقية بالمرسوم المطعون فيه كان ذلك لاعتبارات لا صلة لها بالمصلحة العامة ، وكان يبين من الاطلاع على أوراق ملفه الخاص أن تصرف وزير العدل فى هذا الخصوص له ما يبرره ، فان المرسوم المطعون فيه لا يكون منطويا على مخالفة للقانون أو تعسف فى استعمال السلطة .

الوقائع

فى يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ طعن الأستاذ ... ... فى المرسوم الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتعيينات وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم ، وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول طلبه شكلا وفى الموضوع بالغاء المرسوم السابق الذكر فيما قضى به من تركه فى الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى وباستحقاقه للترقية إلى هذه الدرجة على أن يكون ترتيب أقدميته بعد الأستاذ... ... ...مع إلزام وزارة العدل بالمصروفات . وفى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أعلنت وزارة العدل بتقرير الطعن ، وفى ٢٥ من الشهر المذكور أودع الطالب أصل ورقة إعلان المدعى عليها بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته ، وفى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب وإلزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، كما أودعت حافظة بمستنداتها . وفى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطالب بالمصروفات . وبجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٥٢ المعينة لنظر هذا الطلب سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطالب يبنى طلبه على أنه حصل على أجازة الليسانس فى الحقوق فى سنة ١٩٢٨ واشتغل بالمحاماة إلى أن عين قاضيا من الدرجة الثانية فى سنة ١٩٤٤ وقد أدرجت لجنة الترقية اسمه فى كشف المرشحين للترقية من قضاة الدرجة الثانية فى الحركة القضائية التى صدرت فى أوائل سنة ١٩٥٠ وكان ترتيبه فى هذا الكشف الحادى عشر ولكنه لم يرق كما أدرجت اللجنة اسمه

فى الكشف الذى أعدته قبل الحركة القضائية التى صدرت فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وكان ترتيبه فيه السادس غير أن هذا المرسوم أغفل ترقيته أيضا بدون مبرر فى الوقت الذى اشتمل فيه على ترقية كثيرين ممن يلونه فى الترقية . ولما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ تنص على أن لجنة الترقية تعد كشفا بمن ترشحهم للترقية من قضاة الدرجة الثانية حسب أقدميتهم ليختار منهم وزير العدل العدد المطلوب كما تنص على أ يجب أنه لا يزيد من يختارون من كشف ذوى الكفايات الممتازة على الثلث وكان الطالب مستحقا للترقية فان المرسوم الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ إذ أغفل ترقيته يكون قد خالف القانون وهو من أجل ذلك يطلب الحكم بالغاء هذا المرسوم فيما تضمنه من تركه فى الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى وباستحقاقه للترقية إلى هذه الدرجة تاليا فى الأقدمية للأستاذ ... ...

وحيث إن وزارة العدل ردت بأن الأقدمية وحدها لا ترتب للطالب حقا فى الترقية ، وأن سند تخطيه مستفاد من ملفه وأن نص المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء يفيد أن الترقية منوطة باختيار الوزير من الكشف الذى تعده اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة وهو لا يلتزم فى ذلك إلا مراعاة انحصار هذا الاختيار فيما لا يقل عن الثلثين من واقع كشف الأقدمية ، ومتى كان الأمر أمر اختيار فلا يمكن أن يوصم المرسوم بمخالفته للقانون ما دام الطالب لم يؤسس دعواه على أن الوزير قد خرج فى اختياره عن نطاق الكشف الذى أعدته لجنة الترقية ، هذا إلى أن الوزارة لم تسىء استعمال السلطة التى خولها إياها القانون ذلك بأنها ما تخطت الطالب فى الترقية إلا لاعتبارات متصلة بالمصلحة العامة تبين من مراجعة ملفه . وتقول النيابة فى مذكرتها أن الأصل الذى أقيم عليه التشريع فيما يختص بترقية قضاة الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو ما يعادلها هو أن يكون قوام الترقية هو الأقدمية إلا أن فى تخويل الوزير حق الاختيار ما يقيد هذا الأصل ويجعل

الأقدمية وحدها لا تكفى للترقية بل يجب أن تكون مقرونة بالكفاية ومراعاة المصلحة العامة. فاذا ما تبين أن الوزير لم يخرج فى اختياره عن نطاق كشف الأقدمية الذى أعدته لجنة الترقية ولم يتنكب فى هذا الاختيار سبيل المصلحة العامة فلا يصح النعى على تصرفه بالخطأ فى تطبيق القانون ولا بإساءة استعمال السلطة وعلى من يدعى المخالفة أو إساءة استعمال السلطة أن يقيم الدليل على ذلك من واقع أوراق الدعوى نفسها ، ولما كان هذا الادعاء ليس له ما يسنده فانها لذلك ترى رفض الطعن .

وحيث أن المستفاد من نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ان ترقية قضاة الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى تكون بالأقدمية مع جواز الترقية للكفاية الممتازة بقدر معلوم لا يزيد على ثلث الوظائف الخالية . وأن على لجنة الترقية أن تعد كشفين أحدهما يحوى من تؤهلهم أقدميتهم للترقية بعد استبعاد من يعوق ترقيته عائق والآخر يحوى أسماء من ترى ترقيتهم لكفايتهم الممتازة . ولوزير العدل حق الاختيار من هذين الكشفين مستهدفا فى ذلك الأصل الذى أقيم عليه التشريع فى هذا الموطن وهو أن الترقية من الكشف الأول تكون بالأقدمية ما لم يكن هناك ما يدعو لتخطى مرشح إلى من يليه لسبب واضح متصل بالمصلحة العامة .

وحيث إن الطالب لم يقدم دليلا على أن وزارة العدل إذ تخطته فى الترقية بالمرسوم المطعون فيه كان ذلك لاعتبارات لا صلة لها بالمصلحة العامة وقد تبين من الاطلاع على أوراق ملفه الخاص أن تصرف وزير العدل فى هذا الخصوص له ما يبرره ، ومن ثم لا يكون منطويا على مخالفة القانون أو تعسف فى استعمال السلطة

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه .

(١٤)

جلسة ٧ يونيه سنة ١٩٥٢

القضية رقم ٢٢ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمي باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد المعطي خيال بك وعبد الحميد وشاحي بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدي بك وعبد العزيز سليمان بك وباسيلي موسى بك المستشارين .

---

(١) نقض . طعن . أوراق الطعن . مرسوم الحركة القضائية المطعون فيه نشر بالوقائع المصرية . ايداع صورة منه غير لازم . يكفي الاشارة الى مضمون المرسوم وتاريخ صدوره .

ترقية . قاض من الدرجة الثانية معين من خارج السلك القضائي . اشتراط وزارة العدل مضي سنة على تعيينه حتى يمكن ترقيته الى الدرجة الأولى . لامخالفة في ذلك للقانون متى كانت الوزارة تطبق هذه القاعدة على جميع القضاة المعينين من خارج السلك القضائي .

١ — متى كان المرسوم المطعون فيه قد نشر بالوقائع المصرية وأصبح بمجرد نشره معلوما للكافة فان عدم تقديم صورة منه لا يترتب عليه عدم قبول الطلب شكلا قياسا على حالة عدم تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه إذ يكفي في هذه الحالة الإشارة إلى مضمون المرسوم وتاريخ صدوره .

٢ — إن ما سنته وزارة العدل من عدم ترقية أحد من قضاة الدرجة الثانية المعينين من خارج السلك القضائي إلا بعد مضي سنة على تعيينه هو من الضوابط المنظمة التي تجيزها الأصول العامة إذ تهدف إلى التحقق من توافر الصلاحية فيمن يرقى من قضاة الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى وفقا لما يبين من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش المقدمة عنهم خلال هذه المدة . ولما كانت هذه القاعدة على ما يسلم به الطالب تطبق على جميع قضاة الدرجة الثانية المعينين من خارج السلك القضائي بلا استثناء ، وكانت لجنة الترقية لم تدرج اسم الطالب

فى كشف المرشحين للترقية فى المرسوم المطعون فيه لعدم توافر عناصر الفصل لديها فى استحقاقه للترقية حسبما يبين من ملفه الخاص المودع من وزارة العدل ، فانها لا تكون بذلك قد خالفت القانون ومن ثم يتعين رفض الطلب .

الوقائع

فى يوم ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ طعن الأستاذ ... ... القاضى — فى المرسوم الصادر بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتعيينات وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول طلبه شكلا وفى الموضوع بالغاء المرسوم السابق الذكر فيما قضى به من تركه فى الترقية إلى درجة قاض من الدرجة الأولى وباستحقاقه للترقية إلى هذه الدرجة على أن يكون ترتيب أقدميته بعد الأستاذ... ... ... مع إلزام وزارة العدل بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أعلنت وزارة العدل بتقرير الطعن ، وفى ١٨ من الشهر المذكور أودع الطالب أصل ورقة إعلان المدعى عليها بتقرير الطعن ومذكرة شارحة ونسخة من العدد رقم ٨٩ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وفى ١٥ منه أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب وإلزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ، كما أودعت حافظة بمستنداتها ، وفى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ أودع الطالب مذكرة بملاحظاته على الرد ، وفى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها — أولا — بعدم قبول الطلب شكلا — واحتياطيا — فى حالة قبوله شكلا برفضه موضوعا مع إلزام الطالب على الحالين بالمصروفات . وبجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٥٢ المعينة لنظر هذا الطلب سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطالب رفع طعنه قائلا أنه اشتغل بالمحاماه منذ بدء تخرجه فى كلية الحقوق عام١٩٢٧ ثم عين قاضيا من الدرجة الثانية بالمرسوم الصادر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وفى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ وضع عنه أول تقرير بالتفتيش على عمله وقد جاء لمصلحته ولذلك أدرجته لجنة الترقية فى كشف المرشحين للترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى فى الحركة التى صدرت فى أوائل سنة ١٩٥٠ ولكنه لم يرق فيها استنادا إلى عدم مضى مدة سنة منذ إلتحاقه بالوظيفة وفى الحركة القضائية الأخيرة التى صدر بها مرسوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ والمنشور فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بعدد الوقائع رقم ٩١ أغفلت الوزارة أيضا ترقيته إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى لعدم مضى سنة على تعيينه مع أن ترتيبه فى كشف الأقدمية كان الخامس ولما نما إلى علمه أن حالته لم تعرض على لجنة الترقية لنفس السبب الآنف ذكره طعن فى المرسوم المشار إليه طالبا إلغاءه فيما تضمنه من تركه فى الترقية إلى درجة قاض من الدرجة الأولى واستحقاقه للترقية إلى هذه الدرجة تاليا فى الأقدمية للأستاذ

ومن حيث أن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطلب شكلا استنادا إلى أن الطالب لم يودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال العشرين يوما التالية لتاريخ طعنه صورة رسمية من المرسوم المطعون فيه مما يبطل طعنه عملا بالمادة ٤٣٢ مرافعات الواجب تطبيقها فى هذا الخصوص عملا بالمادة ٢٣ من قانون نظام القضـــاء .

ومن حيث إنه لما كان المرسوم المطعون فيه قد نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٩١ فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وأصبح بمجرد نشره معلوما للكافة فان عدم تقديم صورة منه لا يترتب عليه عدم قبول الطلب شكلا قياسا على حالة

عدم تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه إذ يكفى فى هذه الحالة الإشارة إلى مضمون المرسوم وتاريخ صدوره كما هو الحال فى الدعوى .

ومن حيث إن الطالب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطالب يبنى طعنه على أن المرسوم المطعون فيه إذا غفل ترقيته إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى مع من رقوا من زملائه الذين يلونه فى الأقدمية وإذ تخطاه استنادا إلى أنه لم تمض مدة سنة على تعيينه من خارج السلك القضائى فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية يكون قد خالف القانون ، ذلك بأن هذا القيد الزمنى لا سند له فى القانون وأن صلاحيته للعمل قد تحققت من وقت تعيينه وكان لزاما على وزارة العدل أن تعرض حالته على لجنة الترقية وإذ هى لم تفعل فقد خالفت المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ وقد ترتب على هذه المخالفة أن لجنة الترقية لم تدرج اسمه بكشف المرشحين للترقية . بحسب الأقدمية من قضاة الدرجة الثانية مع أن ترتيبه فى كشف الأقدمية كان الخامس وقت صدور المرسوم المطعون فيه وذلك رغم أن تقرير التفتيش على عمله يشهد بكفايته .

ومن حيث إن وزارة العدل طلبت رفض الطلب لأن لجنة الترقية جرت على سنة من مقتضاها عدم ترقية أحد من قضاة الدرجة الثانية المعينين من خارج السلك القضائى إلا بعد أن تتحقق من صلاحيته ولما كان متعذراً تعرف صلاحية الطالب إلا بعد أن تمضى عليه هذه المدة فى عمله فى القضاء فان اسمه لم يدرج بكشف المرشحين للترقية بحسب الأقدمية ولم تكن تلك المدة قد انقضت وقت صدور المرسوم المطعون فيه ولا محل للتحدى بخلو القانون من النص على هذا القيد بأن الصلاحية هى شرط أساسى للترقية وللإدارة العاملة أن تضع ضوابطها ، وقد انضمت النيابة العامة إلى وزارة العدل فى طلب رفض الطلب لنفس الأسباب السابق بيانها .

ومن حيث أن ما يعيبه الطالب على وزارة العدل فيما جرت عليه من عدم ترقية أحد من قضاة الدرجة الثانية المعينين من خارج السلك القضائى إلا بعد

مضى سنة على تعيينه مردود بأن ماسنته الوزارة فى هذا الشأن هو من الضوابط المنظمة التى تجيزها الأصول العامة إذ تهدف إلى التحقق من توافر الصلاحية فيمن يرقى من قضاة الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى وفقا لما يبين من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش المقدمة عنهم خلال هذه المدة . ولما كانت هذه القاعدة على ما يسلم به الطالب تطبق على جميع قضاة الدرجة الثانية المعينين من خارج السلك القضائى بلا استثناء وكانت لجنة الترقية لم تدرج اسم الطالب فى كشف المرشحين للترقية فى المرسوم المطعون فيه لعدم توافر عناصر الفصل لديها فى استحقاقه للترقية حسبما يبين من ملفه الخاص المودع من وزاره العدل فانها لا تكون بذلك قد خالفت القانون ومن ثم يتعين رفض الطلب .

---

(١٥)

جلسة ٧ يونيه سنة ١٩٥٢

القضية رقم واحد سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك وأسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

---

(١) نقض . طعن . ميعاد الطعن . الغاء مرسوم بحركة قضائية فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية . صدور مرسومين لاحقين تخطيا الطالب فى الترقية . طلب اعتبار هذين المرسومين ملغيين باعتبارهما من آثار المرسوم الأول الذى قضى بالغائه مما لايحتاج فى تقريره إلى طعن جديد . الدفع بعدم قبول هذا الطلب لعدم الطعن فى المرسومين المذكورين فى الميعاد القانونى . على غير أساس .

(٢) ترقية . ثبوت أهلية الطالب للترقية الى درجة قضائية معلومة رقى اليها من يليه فى الأقدمية . بقاء أهليته على وضعها بالنسبة لاهلية زميله الذى كان يليه وسبقت ترقيته مالم تقدم الوزارة دليلا على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته .

(٣) ترقية . الترقية مباشرة من وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ب) إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) لا مخالفة فى ذلك للمادة ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣

(١) لما كانت هذه المحكمة قد قضت بالغاء مرسوم الحركة القضائية الصادر بتاريخ ٢٦ - ٩ - ١٩٤٩ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة

وكيل محكمة من الفئة (ب) وكان الطعن على مرسوم ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ الذى ينعى عليه الطالب مخالفة مقتضى الحكم الصادر له قد تقرر فى الميعاد القانونى ، وكان الطالب يقصد بطلب الغاء مرسومى ٢ - ٩ ١٩٥٠ و ٢٠ - ٦ - ١٩٥١ اعتبارهما ملغيين تبعا لمرسوم ٢٦ - ١٩٤٩/٩ على أساس أنهما من آثاره وكان طلبه فى خصوص المرسومين السالف ذكرهما إنما هو إعمال لحكم القانون باعتبارهما من آثار الحكم السابق مما لا يحتاج فى تقريره إلى طعن جديد ، لما كان ذلك — يكون الدفع بعدم قبول طلبه فى خصوص المرسومين المشار اليهما لعدم التقرير بالطعن فيهما فى الميعاد القانونى على غير أساس .

(٢) جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى ثبتت أهلية الطالب لدرجة قضائية معلومة رقى إليها من يليه فى الأقدمية ، فانأهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية زميله الذى كان يليه وسبقت ترقيته ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقيته إلى الدرجات التى رقى اليها زميله الذى قورن به . وإذن فمتى كانت هذه المحكمة قد قضت بالغاء مرسوم بحركة قضائية فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية آلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» لما تبين لها من أن الطالب مساو على الأقل فى الأهلية لزميله الذى كان يليه فى الأقدمية ورقى بمقتضى المرسوم المذكور ، وكان قد صدر مرسومان لاحقان رقى زميله السالف الذكر بمقتضى الأول منهما إلى درجة رئيس نيابة أولى وبمقتضى الثانى إلى درجة رئيس نيابة من الدرجة الأولى الممتازة وكانت الوزارة لم تقدم دليلا على وجود مسوغ لتخطى الطالب بهذين المرسومين ، فان هذا التخطى يعتبر نتيجة لازمة لتخطيه فى المرسوم الأول الملغى ومن آثاره إذ فاتته بسببه فرصة الترقية للوظائف التى رقى اليها زميله التالى له فى الأقدمية ، ومن ثم يكون المرسومان المشار اليهما قد لحقتهما نفس المخالفة التى شابت المرسوم الأول واستوجبت الغاءه .

(٣) ان ترقية الطالب مباشرة من وكيل محكمة من الفئة (ب) إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) لا يخالف المادة ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة١٩٤٣

الوقائع

يوم ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ طعن الأستاذ... ... . فى المراسم المورخة فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، ٢٠ من يونية سنة ١٩٥١ ، ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ وجميع القرارات الوزارية المترتبة عليها ، وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بالغاء المراسيم الآتى بيانها والغاء جميع القرارات المترتبة عليها وهى أولا : المرسوم الصادر بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ المنشور فى عدد الوقائع المصرية رقم ٨٩ الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والذى رقى بمقتضاه وكيلا لإدارة المحاكم فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى وكيل محكمة « ا » . ثانيا : المرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ من يونية سنة ١٩٥١ المنشور بعدد الوقائع المصرية رقم ٥٦ الصادر بتاريخ ٢٨ من يونية سنة ١٩٥١ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى رئيس محكمة «ب» . ثالثا : المرسوم الصادر بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ المنشور بعدد الوقائع المصرية رقم ١٦ الصادر بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢ والذى رقى فيه وكيل محكمة « ا » فقط لعدم ترقيته إلى رئيس محكمة «ب» ، وفيما تضمنه من اعتبار المرسومين السابقين قائمين مع كونهما فى واقع الأمر ملغيين كنتيجة حتمية لحكم المحكمة الصادر فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وكذلك الغاء جميع ما عساه يصدر من مراسيم وقرارات أخرى تترتب عليها أيضا ترقية المطعون عليهم فى تلك المراسيم والقرارات سالفة الذكر إلى درجات أعلى مع إلزام وزارة العدل المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة حقوقه الأخرى ، وفى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ أعلنت وزارة العدل بتقرير الطعن ، وفى ١٨ من الشهر المذكور أودع الطالب أصل الورقة اعلان المدعى عليها بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته ، وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٢ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمرسومين الصادرين فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ و ٢٠ من يونية سنة ١٩٥١ ورفضه بالنسبة للمرسوم الصادر فى

٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ مع إلزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أولا برفض الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لمرسومى ٣ / ٩ / ١٩٥٠ ، ٢٠ - ٥ - ١٩٥١ . ثانيا بقبول الطلب شكلا وفى الموضوع بالغاء مرسوم ٣ - ٩ - ١٩٥٠ والقرارات المترتبة عليه فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة « ا » أوما يماثلها والغاء مرسومى ٢٠ - ٦ - ١٩٥١ و ٢١ - ١ - ١٩٥٢ والقرارات المترتبة عليهما ، وفيما تضمنته من عدم ترقية الطالب إلى رئيس محكمة «ب» أو ما يماثلها مع إلزام المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب .. وبجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٥٢ المحددة لنظر هذا الطلب سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة والمحكمة ارجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث أن واقعة هذا الطلب تتحصل فى أنه فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ صدر مرسوم بحركة قضائية تضمن تخطى الطالب فى الترقية من وظيفة قاض من الدرجة الأولى إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة «ب» فطعن فيه بالطلب رقم ١٤ سنة ١٩ ق طالبا الغاءه فيما تضمنه من عدم ترقيته ، حدث بعد ذلك أن صدر مرسوم آخر بحركة قضائية فى شهر فبراير سنة ١٩٥٠ فطعن فيه كذلك محيلا فى تقرير طعنه على الأسباب التى بينها فى طعنه السابق ، وفى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قضت محكمة النقض بجمعيتها العمومية بالغاء المرسوم الصادر فى ٢٦ - ٩ - ١٩٤٩ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» وبعدم قبول طعنه شكلا فى المرسوم الثانى وكان مبنى الحكم فى شقه الأول أن الطالب مساو فى الإهلية على الأقل لزميل له رقى بمقتضى نفس المرسوم وكان يليه فى الأقدمية ، ومبناه فى شقه الثانى هو أن تقرير طعنه لم يشتمل على أسبابه وحرص الحكم على أن يقرر فى أسبابه أن الطعن الثانى يصبح عديم الجدوى فى حالة قبول الطعن الأول ، ويقول

الطالب أن من مقتضى هذا الحكم الغاء جميع الآثار المترتبة على مرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ المقضى بالغائه ووضعه فى درجة تعادل درجة زميله الأستاذ ... ... الذى قورن به واعتبره الحكم مساويا له فى الأهلية وقد كان يليه فى الأقدمية وهو الآن يشغل وظيفة رئيس محكمة من الفئة «ب» إلا أنه صدر مرسوم فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ رقى الطالب بمقتضاه إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ا » فى حين كان يجب ترقيته إلى درجة رئيس محكمة من الفئة «ب» أسوة بزميله السالف الذكر تنفيذا للحكم المشار اليه .

ومن حيث أن الطالب يبنى طعنه فى المرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ على ثلاثة أسباب : ينعى عليه بالأول منها أنه خالف حجية الأمر المقضى المقرر بالمادة ٤٠٥ من القانون المدنى إذ خالف مقتضى حكم هذه المحكمة السابق الإشارة اليه ، وينعى عليه بالسببين الثانى والثالث الخطأ فى تفسير الحكم المذكور وفى تطبيقه ومخالفة القاعدة الأصولية التى تقضى بأن قبول طلب ما يستتبع حتما تقرير النتائج المترتبة على هذا الطلب ومن مقتضى ذلك أن القضاء له بالغاء مرسوم ٢٦ - ٩ - ١٩٤٩ يترتب عليه حتما الغاء المراسيم والقرارات التالية له والمترتبة عليه وهى المراسيم الصادرة فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ و ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ و ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ والقرارات الوزارية المتممة لها باعتبارها جميعا من آثار المرسوم الأول الملغى وذلك فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية إلى الدرجات التى رقى اليها زميله السالف الذكر ما دامت الوزارة لم تبد أى مسوغ يحول دون ترقيته اليها أسوة بزميله المذكور بل أنها على العكس مقرة بأهليته إذ رشحته للترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ا » فى الحركة التى صدر بها مرسوم ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، كما أنها عرضت على مجلس القضاء ترقيته إلى درجة رئيس محكمة من الفئة «ب» فى الحركة القضائية التى صدر بها مرسوم ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ ، وطلب فى تقريره الغاء المراسيم الآتى بيانها والقرارات الوزارية المترتبة عليها وهى : أولا مرسوم ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ المنشور بعدد الوقائع المصرية الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فيما

تضمنه من عدم ترقيته إلى وكيل محكمة من الفئة « ا » أو ما يماثلها أسوة بزميله السالف الذكر الذى رقى إلى هذه الدرجة بمقتضى المرسوم المذكور . وثانيا : مرسوم ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ والمنشور بعدد الوقائع المصرية الصادر فى ٢٨ من يونية سنة ١٩٥١ وذلك فيما تضمنه من عدم تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «ب» أو ما يماثلها أسوة بزميله السالف الذكر. وثالثا : الغاء مرسوم ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ المنشور بعدد الوقائع المصرية الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢ والذى رقى بمقتضاه إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ا » وذلك فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى درجة رئيس محكمة من الفئة «ب» سابقا فى الأقدمية لزميله السالف الذكر .

ومن حيث أن وزارة العدل دفعت أولا : بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمرسومين الصادرين فى ٣ - ٩ - ١٩٥٠ و ٢٠ - ٦ - ١٩٥١ لتقريره فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ أى بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشر كلا المرسومين . وثانيا : بأن الطعن فى مرسوم ٢١ - ١ - ١٩٥٢ على غير أساس ذلك بأنه لا يتفق مع نصوص قانون استقلال القضاء ترقية الطالب إلى درجة رئيس محكمة من الفئة «ب» فى الحركة القضائية الصادرة بها المرسوم المذكور لأنه كان عند صدوره فى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» وهذه الدرجة إنما ترشحه لوظيفة وكيل محكمة من الفئة « ا » لأن اختيار روساء المحاكم إنما يكون من بين وكلاء المحاكم من الدرجة الأولى . وثالثا : بأن الوزارة نفذت حكم ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ الصادر للطالب بحسب منطوقه فاعتبرته وكيل محكمة من الفئة «ب» ابتداء من ١٠ - ١٠ - ١٩٤٩ ولما كان فى مقدمة وكلاء المحاكم من الفئة «ب» عند إجراء الحركة القضائية الصادر بها مرسوم ٢١ - ١ - ١٩٥٢ رقته إلى الدرجة وكيل محكمة من الفئة « ا » .

ومن حيث أنه لما كان الطعن على مرسوم ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ قد قرر فى الميعاد القانونى وهذا المرسوم هو الذى ينعى عليه الطالب مخالفة مقتضى

الحكم الصادر له من هذه المحكمة فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ والخطأ فى تفسيره وتطبيقه وكان الطالب كما صرح بجلسة المرافعة الأخيرة إنما يقصد بطلب الغاء مرسومى ٣ - ٩ - ١٩٥٠ و ٢٠ - ٦ - ١٩٥١ اعتبارهما ملغيين تبعا لمرسوم ٢٦ - ٩ - ١٩٤٩ المقضى من هذه المحكمة بالغائه على أساس أنهما من آثاره ، وكان طلبه فى خصوص المرسومين السالف ذكرهما إنما هو أعمال لحكم القانون باعتبارهما من آثار الحكم السابق مما لا يحتاج فى تقريره إلى طعن جديد ، لما كان ذلك كان الدفع بعدم قبول طلبه فى خصوص المرسومين المشار اليهما على غير أساس .

ومن حيث أن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن المحكمة سبق أن قضت فى الطلب رقم ١٤ سنة ١٩ ق يالغاء [المرسوم الصادر بحركة قضائية فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» على أساس مخالفته المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء لما تبين لها من أن الطالب مساو على الأقل فى الأهلية لزميله الأستاذ ... ... الذى كان يليه فى الأقدمية ورقى بمقتضى المرسوم المذكور ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى ثبتت أهلية الطالب لدرجة قضائية معلومة رقى اليها من يليه فى الأقدمية فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية زميله الذى كان يليه وسبقت ترقيته ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات التى رقى اليها زميله الذى قورن به ، وكانت الوزارة لم تقدم دليلا على ذلك ، لما كان ذلك فان تخطى الطالب فى الترقية فى المرسومين الصادرين فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ و ٢٠ من يونية سنة ١٩٥١ اللذين رقى زميله السالف الذكر بمقتضى الأول منهما إلى درجة رئيس نيابة أولى وبمقتضى الثانى إلى رئيس نيابة من الدرجة الأولى الممتازة يعتبر نتيجة لازمة لتخطيه فى المرسوم الأول الملغى ومن آثاره إذ فاتته بسبب هذا

التخطى فرصة الترقية للوظائف التى رقى اليها زميله التالى له فى الأقدمية ومن ثم يكون المرسومان المشار اليهما قد لحقتهما نفس المخالفة التى شابت المرسوم االأول واستوجبت الغاءه .

ومن حيث أن مرسوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢ صدر هو الآخر مشوبا بنفس المخالفة إذ بدل أن يصحح وضع الطاعن تنفيذا للحكم السابق صدوره له اقتصر على ترقيته إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ا » فى حين كان يجب تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «ب» سابقا فى الأقدمية لزميله السالف الذكر الذى رقى إلى درجة مماثلة لها بمقتضى مرسوم ٢٠ من يونية سنة ١٩٥١ ، أما دفاع الوزارة بأنه ما كان يجوز ترقية الطالب من وكيل محكمة «ب» إلى درجة رئيس محكمة «ب» لمخالفة ذلك للمادة ٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ فمردود بأنه فضلا عن أنه ليس فى ذلك مخالفة للمادة المذكورة فان تعيين الطالب فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «ب» أو ما يعادلها كان واجبا تنفيذا للحكم الصادرمن هذه المحكمة فى ٢٢ من ديسمبرسنة ١٩٥١ على ما سبق بيانه .

(١٦)

جلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٥٢

القضية رقم ٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك وباسيل موسى بك المستشارين .

ترقية . ترقية قاض إلى درجة وكيل محكمة فئة (ب) تنفيذا لحكم صادر من الجمعية العمومية لمحكمة النقض بابطال المرسوم الصادر بتخطية إلى هذه الدرجة لاعتبارات خاصة به . عدم افادة زميله الذى كان يسبقه فى الأقدمية ولم يطعن فى المرسوم المذكور من الحكم الصادر بابطاله . طلب هذا الزميل مقارنة حالته بحالة زميله المحكوم له وطلب ابطال مرسومين صادرين بترقية هذا الأخير إلى درجة رئيس محكمة ثم تعيينه مستشارا فيما تضمناه من تخطية . فى غير محله .

لما كان الطالب لم يطعن فى الميعاد القانونى فى المرسوم الصادر بالحركة القضائية فيما تضمنه من تخطية فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» أو ما يعادلها ، بينما طعن زميله الذى كان يليه فى الأقدمية فى الميعاد القانونى وقبل طعنه وألغت هذه المحكمة المرسوم المذكور فيما تضمنه من تخطية فى الترقية إلى الدرجة المشار اليها ، وتنفيذا لهذا الحكم اعتبر فى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» من تاريخ المرسوم الملغى . وبذلك تقدم فى الدرجة على الطالب الذى لم يفد من الحكم السالف الذكر لأنه انما صدر بالغاء المرسوم المطعون فيه بالنسبة إلى زميله المحكوم له لاعتبارات خاصة به لا لعيب لاحق بذات المرسوم يجعله باطلا بطلانا مطلقا يتعدى أثره إلى جميع من شملتهم الحركة القضائية المذكورة ويفيد منه كل من تخطاهم المرسوم بالترقية ، ولما كانت ترقية زميل الطالب

. إلى وظيفة رئيس محكمة ثم تعيينه مستشارا بمرسومين لاحقين من آثار الوضع الذى كسبه تنفيذا للحكم المشار اليه والذى لايفيد منه الطالب على ماسبق بيانه . فان طعن الطالب المؤسس على مقارنة حالته بحالة زميله السالف الذكر فى غير محله ويكون ماينعاه على المرسومين المطعون فيهما من مخالفة القانون واساءة استعمال السلطة فى غير محله كذلك ومن ثم يتعين رفض الطلب .

الوقائع

فى يوم ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ طعن الأستاذ... ... ... فى المرسومين الصادرين فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ و٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ — وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أولا — إلغاء المرسوم الأول فيما تضمنه من تخطيه بترقية الأستاذ ... ... إلى درجة رئيس محكمة من الفئة «ب» — وثانيا — إلغاء المرسوم الثانى والمترتب على المرسوم الأول فيما تضمنه من تخطيه بترقية الأستاذ... ... ... إلى منصب مستشار — وثالثا — الحكم بأحقيته فى الترقية إلى منصب رئيس محكمة «ب» أو مايعادله بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ مع جعل أقدميته قبل الأستاذ... ... ... وبأحقيته إلى منصب مستشار أو مايعادله بالمرسوم الصادر فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ مع جعل أقدميته قبل الأستاذ ... ... ، والزام وزارة العدل بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ حقه فى المطالبة بتعويض بدعوى على حدة . وفى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أعلنت المدعى عليها بتقرير الطعن ، وفى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليها بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته ، وفى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب والزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة كما أودعت حافظة بمستنداتها

وفى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الطالب بالمصروفات . وبجلسة ٧ من يونية سنة ١٩٥٢ المعينة لنظر هذا الطلب سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطالب يبنى طعنه فى المرسومين الصادر أولهما فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بترقية الأستاذ... ... ... وكيل محكمة من الفئة «ا» إلى درجة رئيس محكمة من الفئة «ب» والصادر ثانيهما فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتعيين الأستاذ ... ... مستشارا بمحكمة استئناف أسيوط وذلك فيما تضمناه من تخطى الطالب فى الترقية سابقا لزميله المذكور. على سببين يتحصل الأول منها — فى أن المرسوم الأول ، إذ تخطاه وتناول بالترقيـــة الأستاذ... ... ... فى حين أن الأخير كان يليه فى الأقدمية ويتساوى معه فى الأهلية باقرار وزارة العدل — قد خالف المـــادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء ، وأنه لايغير من ذلك صدور حكم محكمة النقض فى الطعن الذى قرره الأستاذ ... ... فى الطلب رقم ٥ سنة ١٩ قضائية « رجال قضاء » لأنه هو لم يكن طرفا فيه — فلا يجوز أن يتعدى اليه أثر الحكم فيه بالضرر ، بل أن وضعه هو وأسبقيته على الأستاذ ... ...فى الأقدمية كانا يستوجبان تطبيق نفس المبدأ الذى قرره الحكم المشار اليه على حالته بحيث يفيد منه — ويتحصل السبب الثانى فى أن وزارة العدل لم تراع أقدمية الطالب عند تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة الأستاذ ... ... فى حين أن الحكم لم يقض باقصائه عن الترقية ولم يقض بأن يسبقه الأستاذ.

... ...بل على العكس يفهم من أسبابه أنه خطأ الوزارة فى تخطيها له هو والأستاذ ... ... — مما كان يتعين معه على الوزارة أن — تعامله بمثل ماعاملت به الأستاذ... ... ... فلا ترد الظلم عن شخص ليتحمله سواه وبذلك تكون قد اساءت استعمال السلطة .

ومن حيث أن سببى الطعن مردودان بأن الطالب لم يطعن فى الميعاد القانونى فى مرسوم الحركة القضائية الصادر فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية الى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ما يعادلها بينما طعن فيه زميله الأستاذ ... ... فى الميعاد القانونى وقبل طعنه وألغت هذه المحكمة المرسوم المذكور فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة المشار اليها ، وتنفيذاً لهذا الحكم اعتبر الأستاذ... ... ...فى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » من تاريخ المرسوم الملغى وبذلك تقدم فى الدرجة على زميله الطالب الذى لم يفد من الحكم السالف الذكر لأنه انما صدر بالغاء المرسوم المطعون فيه بالنسبة الى الأستاذ ... ...لاعتبارات خاصة به لا لعيب لاصق بذات المرسوم يجعله باطلا بطلانا مطلقا يتعدى أثره الى جميع من شملتهم الحركة القضائية المذكورة ويفيد منه كل من تخطاهم المرسوم بالترقية — ولما كانت ترقية الأستاذ... ... ... الى وظيفة رئيس محكمة فى المرسوم الصادر فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ ثم تعيينه مستشاراً فى المرسوم الصادر فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ من آثار الوضع الذى كسبه تنفيذاً للحكم المشار اليه والذى لايفيد منه الطالب على ماسبق بيانه — فان طعن الطالب المؤسس على مقارنته حالته بحالة زميله السالف الذكر يكون فى غير محله ويكون ما ينعاه على المرسومين المطعون فيهما من مخالفة القانون واساءة استعمال السلطة فى غير محله كذلك ومن ثم يتعين رفض الطلب .

(١٧)

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٢

القضايا رقم ٢١ سنة ٢٠ ق و ٢٠ سنة ٢١ ق و١٢ سنة ٢٢ق

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب احمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

ترقية . الترقية من وظيفة وكيل محكمة هى وفقا للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء بالأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . ثبوت أن تخطى الطالب فى الترقية لايتضمن مخالفة القانون أو التعسف فى استعمال السلطة وأنه قد تم وفقا لقاعدة الترقية المشار اليها بما يتفق والمصلحة العامة . هذا التخطى لاشأن له بالنهى على منح القاضى أى مرتب شخصى أو إضافى أو معاملته معاملة استثنائية كما أنه ليس فيه إخلال بمبدأ عدم القابلية للعزل ولا يعد جزاءا تأديبيا .

لما كانت الترقية من وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ب » وفقا للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ هى بالأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية ، وكان يبين من الملف الخاص بالطالب وما احتواه من تقارير التفتيش عن أعماله ومن مقارنة أهليته بأهلية من رقوا بمقتضى المراسيم والقرارات المطعون فيها الى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « أ » أو مايعادلها ممن كانوا يلونه فى الأقدمية وذلك حسب البيانات الرسمية التى كلفت هذه المحكمة وزارة العدل تقديمها من واقع السجل السرى لهم أنه لم تقع فى تخطى الطالب فى الترقية الى الوظيفة المشار اليها مخالفة للقانون أو تعسف فى استعمال السلطة ، فان هذا التخطى يكون — وقد تم وفقاً لقاعدة الترقية المشار اليها بما يتفق والمصلحة العامة وله مايبرره — لا شأن له بما نصت عليه المادة الثامنة من النهى على منح القاضى أى مرتب شخصى أو اضافى أو معاملته

معاملة استثنائية ، وليس فيه أى اخلال بمبدأ عدم القابلية للعزل حسبما تضمنته المـادة العاشرة ، كما لا يعد جزاءاً تأديبياً بالمعنى المفهوم من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى القانون .

الوقائع

فى يوم ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ طعن الأستاذ . . . فى المرسوم الصادر فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والمنشور بعدد الوقائع الرسمية رقم ٨٩ المؤرخ فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ « بتعيينات وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم » والقرار الوزارى المتمم له والصادر من معالى وزير العدل فى نفس التاريخ — وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء المرسوم السابق ذكره فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى درجة وكيل محكمة « ا » أو رئيس نيابة من الدرجة الأولى ، والقرار الوزارى — الصادر متمما له فى ذات التاريخ والغاء جميع ما ترتب عليهما من آثار والحكم بأحقيته فى الترقية الى احدى هاتين الوظيفتين على أن تكون أقدميته فيهما بعد حضرة الأستاذ... ... ...مع الزام وزارة العدل بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وفى ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ أعلنت المدعى عليها بتقرير الطعن .

وفى ٢١ من الشهر المذكور أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليها بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته ، وفى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب كما أودعت حافظة بمستنداتها ، وفى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطلب شكلا ، ورفضه موضوعا والزام الطالب بالمصروفات ، ومع ماتبديه النيابة موضوعا فى الدعوى بحالتها فانها لاترى احتياطيا — مانعا من ضم ملخص من السجل السرى لحضرات

وكلاء المحاكم ورؤساء النيابة من الدرجة الثانية الذين رقوا فى الحركة وكانوا يلون الطالب فى الأقدمية ، وقيد هذا الطعن بجدول المحكمة برقم ٢١ سنة ٢٠ ق « رجال القضاء » .

وبجلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٥٢ المحددة لنظره قررت المحكمة تكليف وزارة العدل تقديم بيانات مطابقة للأصل من السجل السرى عن حضرات رجال القضاء الذين شملهم المرسوم المطعون فيه بالترقية ممن كانوا يلون الطالب فى كشف الأقدمية وذلك خلال اسبوعين وحددت للمرافعة جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، وقد نفذت وزارة العدل هذا القرار .

وفى يوم ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ طعن الطالب فى المرسوم الصادر فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ والمنشور بعدد الوقائع الرسمية رقم ٨٩ لسنة ١٩٢٣ الصادر فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ بتعيينات وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء المرسوم السابق ذكره فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى درجة وكيل محكمة « ا » أو رئيس نيابة من الدرجة الأولى والقرار الوزارى الصادر متمما له فى ذات التاريخ والغاء جميع ماترتب عليهما من آثار والحكم بأحقيته فى الترقية الى احدى هاتين الوظيفتين على أن تكون أقدميته فيها بعد حضرة الأستاذ... ... ... مع الزام وزارة العدل بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وفى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ أعلنت وزارة العدل بتقرير الطعن وفى ١٧ من الشهر المذكور أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليها بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته ، وفى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب والزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ، وفى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ أودع الطالب مذكرة بملاحظاته على الرد وفى ١٠ من يناير

سنة ١٩٥٢ أودعت وزارة العدل مذكرة بملاحظاتها على الرد ، وفى ١١ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها — أولا — بضم هذا الطلب الى الطلب رقم ٢١ سنة ٢٠ ق « رجال القضاء » والفصل فيهما معاً وثانياً — بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا والزام الطالب بالمصروفات ومع ما تراه النيابة من خلو الدعوى بحالتها عن الدليل فانها لاترى مانعاً من ضم الأوراق والبيانات المشار اليها بمذكرتها ، وقيد هذا الطعن بجدول المحكمة برقم ٢٠ سنة ٢١ ق « رجال القضاء » وحدد لنظره جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٥٢ وفيها قررت المحكمة ضم هذا الطلب الى الطلب رقم ٢١ سنة ٢٠ ق « رجال القضاء » كما قررت تكليف وزارة العدل — أولا — تقديم بيانات مطابقة للاصل من واقع السجل السرى عن حالة وكلاء المحاكم من الفئة « ب » وما يعادلها ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية ورقوا بمقتضى المرسوم الصادر فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥١ والقرار الوزارى المكمل له الى درجة وكلاء محاكم من للفئة « ا » أو ما يعادلها — وثانيا — تقديم تقرير التفتيش المقدم عن أعمال الطالب فى المدة من اكتوبر الى ديسمبر سنة ١٩٥١ وذلك فى خلال أسبوعين وحددت للمرافعة جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٥٢ وأذنت فى تقديم — مذكرات تكميلية إلى ما قبل الجلسة المذكورة بأسبوع ، وقد نفذت وزارة العدل هذا القرار كما قدمت المذكرات التكميلية تنفيذاً لقرار المحكمة من الجميع .

وبجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة والمحكمة أرجأت اصدار الحكم الى جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٥٢ وفيها قررت المحكمة اعادة الطلبين الى المرافعة للجلسة المذكورة لنظرهما مع طلب ثالث مقدم من الطالب ومحدد لنظره الجلسة المذكورة .

وفى يوم ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٢ طعن الطالب فى المرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ والمنشور بعدد الوقائع الرسمية رقم ١٦ لسنة ١٢٣

الصادر بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢ بتعيينات — وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم — وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء المرسوم السابق ذكره فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى درجة وكيل محكمة من الفئة « ا » أو رئيس نيابة من الدرجة الأولى والقرار الوزارى الصادر متمما له فى ذات التاريخ والغاء جميع ماترتب عليهما من آثار والحكم بأحقيته فى الترقية الى احدى هاتين الوظيفتين على أن تكون أقدميته فيها بعد حضرة الأستاذ... ... ...وذلك مع الزام وزارة العدل بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وفى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ أعلنت المدعى عليها بتقرير الطعن ، وفى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليها بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٢ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب مع الزام الطالب بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ، وفى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها — أولا — بضم هذا الطلب الى الطلبين السابقين رقمى ٢١ سنة ٢٠ و ٢٠ سنة ٢١ ق « رجال القضاء » والفصل فيهما معاً — ثانياً — بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا والزام الطالب بالمصروفات ومع ماتراه من خلو الدعوى بحالتها من الدليل فانها لاترى مانعا من ضم البيانات المشار اليها فى مذكرتها ، وقيد هذا الطلب بجدول المحكمة برقم ١٢ سنة ٢٢ ق « رجال القضاء » .

وبجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٥٢ المحددة — لنظره قررت المحكمة تكليف وزارة العدل تقديم — أولا — بيانات مطابقة للأصل من واقع السجل السرى عن حالة وكلاء المحاكم من الفئة « ب » ومن يماثلهم من رجال القضاء ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية ورقوا بمقتضى المرسوم المطعون فيه الى وظيفة وكلاء محاكم من الفئة « ا » أو ما يماثلها — وثانيا — ما قدمه الطالب الى ادارة

التفتيش القضائى رداً على تقرير التفتيش عن أعماله فى الفترة بين اكتوبر وديسمبر سنة ١٩٥٠ وذلك فى ظرف أسبوع وحددت للمرافعة جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٥٢ وقد نفذت وزارة العدل هذا القرار .

وبجلسة ٧ من يونية سنة ١٩٥٢ سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة ضم هذا الطلب الى الطلب رقم ٢٠ سنة ٢١ ق وإرجاء النطق بالحكم لجلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٥٢ فى الطلبات الثلاثة .

المحكمة

من حيث أن الطلبات الثلاثة قد استوفت أوضاعها الشكلية .

ومن حيث أنها تتحصل حسبما جاء بها فى أن الطالب ولى مختلف الوظائف القضائية حتى عين قاضيا بالمحاكم المختلطة ثم نقل بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ إلى القضاء الوطنى فى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ب) بمحكمة القاهرة الابتدائية وعهد إليه برياسة احدى دوائرها التجارية فدائرة الايجارات فدائرة طعون الضرائب ونهض بعمله فيها على أكمل وجه ، واذ بالمراسيم الثلاثة المطعون فيها تغفل ترقيته إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ا) أو مايعادلها مع أنها اشتملت على ترقية كثيرين ممن كانوا يلونه فى الأقدمية ، ولذا طلب الغاءها هى والقرارات الوزارية المتممة لها فيما تضمنته من تخطية فى الترقية إلى الوظيفة المشار إليها وكذلك إلغاء جميع ماترتب عليها من آثار مع الحكم بأحقيته فى هذه الترقية على أن تكون أقدميته تالية لحضرة الأستاذ... ... ...وقد بنى الطالب طلبه الأول رقم ٢١ سنة ٢٠ على ثلاثة أسباب كما أقام كلا طلبيه الآخرين رقمى ٢٠ سنة ٢١ و١٢ سنة ٢٢ على نفس هذه الأسباب مضيفا إليها سببا رابعا .

ومن حيث إن السبب الأول يتحصل فى أن المراسيم والقرارات المطعون فيها قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله — ذلك بأنه لما كان قانون استقلال

القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ قد هدف إلى المساواة بين رجال القضاء إذ نص في المادة الثامنة على أنه لايصح أن يقرر لأحد منهم مرتب شخصي أو اضافي ولا أن يعامل أية معاملة استثنائية ، واذ راعى ألا تكون هذه المساواة طفرة وانما تدرج في بسط أحكامها بحيث لاينعمون بها كاملة الا بعد مرحلة يجتازونها ولا يتفاضلون فيها إلا بأقدميتهم ، يفسر ذلك ماورد في المادة ٢٣ تمييز بين قضاة الدرجة الثانية أووكلاء النيابة من الدرجة الأولى وبين من هم في درجات أعلى فأجاز الترقية بالكفاية الممتازة بقدر الثلث بالنسبة إلى الأولين بينما أوجب أن تكون الترقية بالأقدمية بالنسبة إلى الآخرين ، كما يفسره ماتضمنته المادة العاشرة من مبدأ عدم القابلية للعزل بعد مضى ثلاث سنوات بالنسبة إلى القضاة واطلاق هذا المبدأ بالنسبة إلى من هم في درجات أعلى — لما كان ذلك كذلك يكون في تخطى الطالب في الترقية اخلال بهذه المساواة ومخالفة لحكم القانون . ويتحصل السبب الثاني في أن المراسيم — والقرارات المطعون فيها قد عارها البطلان والخطأ في القانون — ذلك بأن ماتضمنته من اغفال الطالب في الترقية هو جزاء تأديبي مقنع ، لما يترتب عليه من حرمانه من حقه المشروع في الوصول إلى الوظائف العليا ، خصوصا وأن قانون استقلال القضاء قد حدد الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها وليس من بينها الحرمان من الترقية كما أنه نظم إجراءات الدعوى التأديبية وقد وقع هذا الحرمان على الطالب دون اتباعها . ويتحصل السبب الثالث في أن المراسيم والقرارات المطعون فيها قد شابها البطلان للتعسف في استعمال السلطة ، يدل على ذلك خلو ملفه مما يشينه ومما هو ثابت به من سيرة طيبة في القضاء وما احتوته تقارير التفتيش على أعماله من ثناء عليه وتنويه بكفايته وسلامة تقديره ، وهذا الدليل الذي يقع على عاتق وزارة العدل عبء دفعه يكفي لاثبات أن تخطيه في الترقية لم يكن لداعي المصلحة العامة وانما لاعتبارات خاصة لايصح أن تلج محراب القضاء وحرمه المقدس .

ومن حيث إن وزارة العدل ردت على هذه الأسباب بأن الترقية من وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ب) أو مايعادلها ليست بالأقدمية كما يقول الطالب وانما هى وفقا للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء بالأهلية ولاتراعى الأقدمية إلا عند التساوى فى الأهلية ، وان الحركات القضائية التى صدرت بها المراسيم المطعون فيها أجريت على أساس هذه القاعدة ذلك بأن الذين رقوا بموجبها إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ا) أومايعادلها وكانوا تالين للطالب فى الأقدمية هم من حيث درجة أهليتهم إما فى المرتبة الأولى — مرتبة كفء — وإما فى المرتبة الثانية — مرتبة فوق المتوسط — فى حين أن الطالب لم يبلغ الا المرتبة الثالثة مرتبة متوسط — على مايبين من ملفه وما احتواه من تقارير التفتيش على أعماله وانه بناء على ذلك لاتكون الوزارة إذ تخطته فى الترقية قد عاملت أحدا معاملة استثنائية ولاهى وقعت عليه جزاءا تأديبياً وانما أنفذت فى حق الجميع حكم القانون فى الحدود التى رسمها ، واما مايدعيه الطالب من سوء استعمال السلطة فانه لم يقدم عليه دليلا هذا فضلا عن أنه لم يفصح عن الاعتبارات الخاصة التى أشار إليها.

ومن حيث إن السبب الرابع الذى أضافه الطالب فى كلا الطلبين رقمى ٢٠ سنة ٢١ و١٢ سنة ٢٢ يتحصل فى أن مانسب اليه فى تقرير التفتيش على أعماله عن المدة من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٥٠ من ضآلة نسبة الأحكام التى أصدرتها دائرة طعون الضرائب التى كان يرأسها وتساهلها فى قبول طلبات التأجيل فيه تجن على الوقائع وتجاهل لطبيعة هذه القضايا ، ذلك بأنه ، لما فيها من منازعات حسابية دقيقة وماتستلزمه من ضم ملفات الممولين وندب الخبراء وأبحاث قانونية متعددة ، لايمكن الفصل فيها فى جلسة أو جلستين ، هذافضلا عما يبين من مراجعة أعمال هذه الدائرة من أنها كانت تفصل فى جميع للقضايا التى يتم تحضيرها وترفض طلبات التأجيل التى لم يكن لها مبرر وتوقع الغرامة على من يتسبب فى التأجيل أكثر من مرة وعلى كل حال فان هذه الهنات للتى وردت فى تقرير التفتيش ماكانت تجيز تخطية فى الترقية .

ومن حيث أن الطالب أثار كذلك فى رده على دفاع الوزارة أنه لايجوز لها أن تتحداه بتقارير التفتيش على أعماله ذلك بأنها أخفت أمرها عنه ولم تخطره بها ولم يعلم بأحدها إلا مصادفة — مع أن القرار الوزارى الصادر بتشكيل إدارة التفتيش يوجب عليها إخطار القضاة بهذه التقارير حتى تتاح لهم فرصة الرد عليها أما التقرير الذى علم به فقد قدم إلى الوزارة رده عليه وأبان فيه أنه تقرير غير صحيح للأسباب التى ذكرها .

ومن حيث أن النيابة العامة أبدت رأيها برفض الطلبات الثلاثة للأسباب التى أوردتها .

ومن حيث إنه لما كانت الترقية من وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ب) وفقا للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ هى بالأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية وكان يبين من الملف الخاص بالطالب وما احتواه من تقارير التفتيش على أعماله وأولها عن المدة من يناير إلى مارس سنة ١٩٥٠ وثانيها عن المدة من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٥٠ وثالثها عن المدة من مارس إلى مايو سنة ١٩٥١ ومن الرد المقدم منه على التقرير الثانى منها ومن مقارنة أهليته بأهلية من رقوا بمقتضى المراسيم والقرارات المطعون فيها إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ا) أو مايعادلها ممن كانوا يلونه فى الأقدمية وذلك حسب البيانات الرسمية التى كلفت هذه المحكمة وزارة العدل تقديمها من واقع السجل السرى لهم — لما كان يبين من كل ذلك أنه لم تقع فى تخطى الطالب فى الترقية إلى الوظيفة المشار إليها مخالفة للقانون أو تعسف فى استعمال السلطة — كان هذا التخطى ، وقد تم وفقا لقاعدة الترقية المشار إليها بما يتفق والمصلحة العامة وله مايبرره لاشأن له بما نصت عليه المادة الثامنة من النهى عن منح القاضى أى مرتب شخصى أو إضافى أو معاملته معاملة استثنائية ، وليس فيه أى إخلال بمبدأ عدم القابلية للعزل حسبما تضمنته المادة العاشرة ، كما لايعد جزءا تأديبيا بالمعنى المفهوم من الجزاءات التأديبية

المنصوص عليها فى القانون . أما ما أثاره الطالب فى رده على دفاع الوزارة فمردود بأن القرار الوزارى الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ بتشكيل ادارة التفتيش القضائى بوزارة العدل وإن أوجب إخطار القاضى بالملاحظات القضائية والادارية التى تظهر من التفتيش على أعماله إلا أنه لم يوجب اخطاره برأى التفتيش فى درجة أهليته بل جعل الافضاء اليه بهذا الرأى جوازيا لرئيس التفتيش ، مما يكون معه فى غير محله قول الطالب بعدم الاعتداد بتقارير التفتيش التى احتواها ملفه بسبب عدم إخطاره بها ومن ثم تكون الطلبات الثلاثة على غير أساس ويتعين رفضها .

---

(١٨)

جلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٥٢

القضيتان رقما ٢٩ سنة ٢٠ قضائية و ١ سنة ٢١ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك , سليمان ثابت بك وإبراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

ترقية . ترقية وكلاء النائب العام من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية . أساسها الاختيار القائم على تحقيق المصلحة العامة . عدم جواز اتخاذ الأقدمية بذاتها أساسا للاختيار إلا بقدر ما يكون قد تحقق فى الموظف خلال أقدميته فى الدرجة السابقة من صفات الأهلية فى العمل الذى يقوم به . (المادة ٧٣ من قانون استقلال القضاء .)

إن المادة ٧٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت على ان الترقية إلى وظيفة وكيل النائب العام من الدرجة الثانية تكون من بين الوكلاء من الدرجة الثالثة ، وإن تكن قد اطلقت لوزارة العدل الحق فى اختيار من ترى استحقاقهم للترقية الا أن المستفاد من سياق نصوص هذا القانون ومما تجرى عليه طبيعة الأمور بشأن التدرج فى الوظائف العامة ، أن يكون مرد هذه الترقية إلى الاختيار

القائم على تحقيق المصلحة العامة . ولما كانت الأقدمية بذاتها لا يمكن أن تتخذ أساسا للاختيار الا بقدر مايكون قد تحقق فى الموظف خلال أقدميته فى الدرجة السابقة من صفات الأهلية فى العمل الذى يقوم به ، فان قام لدى جهة الادارة التى يعمل بها من الأسباب مايدل على انتقاص من هذه الأهلية أو مجانبة للصفات التى تتطلبها طبيعة الوظيفة ، كان لهذه الجهة — نزولا على مقتضيات المصلحة العامة — أن تتخطاه إلى من يليه ولا تكون بذلك قد خالفت القانون فى شىء أو اساءت استعمال السلطة ، ولايكون للموظف أن ينعى عليها أنها أوقعت عليه بهذا التخطى جزاءا تأديبيا لم ينص عليه القانون ولم تتخذ معه اجراءات المحاكمة عنه ، ذلك بأن عدم أهلية الموظف للترقية ليس مما يلزم عنه وجوب المواخذة التأديبية فى جميع الأحوال . واذن فمتى كانت وزارة العدل قد دفعت دعوى الطالب بأنها ماتخطته فى الترقية فى القرارين الوزاريين المطعون فيهما الا لأسباب موضحة بملف خدمته ، وكان يبين من الاطلاع على هذا الملف وما احتواه من تقارير عن أعماله فى مختلف الجهات ، وخصوصا ما احتواه خطاب رئيس النيابة إلى النائب العام وتقرير المحامى العام وتقرير المفتش القضائى للنيابات أن ترك الطالب بمقتضى القرارين الوزاريين المشار اليهما كان له مايبرره ، وكان الطالب بدوره لم يقم دليلا على أن وزارة العدل اذ تخطته قد خالفت القانون أو أساءت استعمال سلطتها فى هذا التخطى فان ماينعاه الطالب فى كلا طلبيه على هذه الوزارة لايكون له مايبرره ويكون الطلبان على غير أساس ومن ثم يتعين رفضهما .

الوقائع

فى يوم ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ طعن الأستاذ... ... ... وكيل النيابة فى القرار الصادر من وزير العدل فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ باجراء ترقيات لحضرات وكلاء النائب العام من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطاب شكلا وفى الموضوع بالغاء

القرار الوزارى السابق الذكر فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى وكيل للنائب العام من الدرجة الثانية واستحقاقه لهذه الترقية وما يترتب عليها ابتداء من ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وأن تكون أقدميته فيها بعد الأستاذ... ... ...والغاء ترقية كل من حضرات من شملهم هذا القرار بالترقية وكانوا يلونه فى الأقدمية مع إلزام وزارة العدل بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ الحق فى المطالبة بالتعويضات . وفى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أعلنت وزارة العدل بتقرير الطعن . وفى أول نوفمبر سنة ١٩٥٠ أودع الطالب أصل ورقة اعلان المدعى عليها بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وفى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب وإلزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة كما أودعت ملف الطالب السرى ، وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أودع الطالب مذكرة بملاحظاته على الرد وحافظة بمستنداته ، وفى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطالب بالمصروفات وقد قيد هذا الطلب بجدول المحكمة برقم ٢٩ سنة ٢٠ ق رجال القضاء . وفى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥١ طعن الطالب فى القرار الصادر من وزير العدل فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥١ باجراء ترقيات لحضرات وكلاء النيابة من الدرجة الثالثة إلى الثانية وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطلب شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار الوزارى المذكور الصادر بترقية الأستاذ... ... ... وآخرين من وكلاء الدرجة الثالثة إلى الثانية وذلك فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى الدرجة الثانية واستحقاقه لهذه الترقية وأن تكون أقدميته فيها بعد الأستاذ... ... ... من ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ مع إلزام وزارة العدل بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ومع حفظ كافة الحقوق ومنها المطالبة بالتعويضات . وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥١ أعلنت وزارة العدل بتقرير الطعن ، وفى ٢٢ من الشهر المذكور أودع الطالب أصل ورقة إعلان المدعى عليها بتقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته ، وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥١ أودعت وزارة

العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطلب وإلزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة كما أودعت حافظة بمستنداتها ، وفى ٩ من أبريل سنة ١٩٥١ أودع الطالب مذكرة بملاحظاته على الرد ، وفى أول يولية سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطالب بالمصروفات ، وقد قيد هذا الطلب بجدول المحكمة برقم واحد سنة ٢١ ق رجال القضاء . وبجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٥٢ المعينة لنظر هذين الطلبين قررت المحكمة ضم الطلب الثانى إلى الأول كما سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة والمحكمة أرجأت إصدار الحكم أخيرا إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث أن الطلبين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث أن واقعة الدعوى على ما يبين من أوراقها تتحصل فى أن الطالب حصل على أجازة « الليسانس » فى القوانين من كلية الحقوق بجامعة فواد الأول فى دور شهر سبتمبر سنة ١٩٤٥ بدرجة مقبول من الخارج وعين فى تلك السنة بوزارة الشئون الاجتماعية فى وظيفة بالدرجة السادسة وندب بادارة التحقيقات حيث عمل مفتشا بها . وفى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٦ عين معاونا للنيابة وبعد سنة رقى مساعدا ، وفى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ صدر مرسوم ملكى بتعيينه وكيلا للنائب العام من الدرجة الثالثة وأنه فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أصدر معالى وزير العدل قرارا بترقية أربعين من وكلاء النائب العام من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية ومن بين هؤلاء ثمانية يلونه فى الأقدمية والاستحقاق للترقية ، فطعن فى هذا القرار بطلبه الأول لإغفاله فى الترقية وبنى طعنه على سببين يتحصل أولها فى مخالفة القرار للقانون وخطئه فى تطبيقه وتأويله ذلك بأن ترتيبه فى الأقدمية بين من رقوا بموجب القرار المطعون فيه كان بعد الثانى والثلاثين منهم وقبل الثمانية الآخرين ، هذا إلى أنه كان يؤهله إلى الترقية

علاوة على أقدميته عمله وسلوكه ، ويتحصل السبب الثانى فى أن القرار قد انطوى على اساءة استعمال السلطة وفى ذلك يقول الطالب أنه قضى فى الوظائف العامة خمس سنين وهو حائز لرضاء روسائه ثم شعر فجأة بأن هناك اتجاها لإعناته . ففى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ندب من الجيزة إلى أسيوط وندب بعدها إلى بنى سويف لمدة شهر ثم إلى الواسطى لمدة أسبوع ثم منها إلى مرسى مطروح لمدة شهرين ثم إلى أسوان أربعين يوما ومنها نقل نهائيا إلى نيابة قنا الكلية وكان ذلك النقل عقب صدور حركة الترقيات التى يتظلم من تخطيه فيها وأنه تحمل الكثير المرهق من المشقات فى صبر وصمت حسبانا منه أن مصلحة العمل وحدها هى التى دعت إلى هذه الانتدابات المتلاحقة والتى انتهت باقصائه إلى قنا . فلما أن حصل تخطيه فى القرار المطعون فيه تحقق لديه أنه إنما كان ضحية رغبة فى إعناته والإضرار به وأن حرمانه من الترقية إنما كان إساءة لاستعمال السلطة .

وحيث إن وزارة العدل دفعت هذه الدعوى بأنه لما كانت المادة ٧٣ من قانون استقلال القضاء قد خلت من إيراد القيود على حق الوزارة فى الترقية فان مرد هذه الترقية يكون إلى اختيارها الذى تسعى به إلى تحقيق المصلحة العامة هذا إلى أن الوزارة فى الواقعة المطروحة لم تجاوز فى اختيارها هذا النطاق فما تخطت الطالب إلا لأسباب واضحة فى ملف خدمته ، ولما كان ذلك فانها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء ولا هى أساءت استعمال السلطة .

وحيث إن الطاعن عقب على ذلك بقوله أن مؤدى دفاع الوزارة أنها اذ تخطته فى الترقية قد أوقعت عليه جزاء مترتبا على ما احتواه ملف خدمته ولما كانت الجزاءات التى يجوز توقيعها على أعضاء النيابة قد بينها قانون استقلال القضاء فى المواد ٨٥ وما بعدها ، ولم يكن من بين هذه الجزاءات التخطى فى الترقية وكان الثابت من ملف خدمة الطالب أنه أهل للترقية ورقى فى دوره فعلا من معاون للنيابة إلى مساعد ثم إلى وكيل من الدرجة الثالثة وأنه لم توقع

عليه جزاءات تأديبية ولم يحاكم عن أمر يستوجب محاكمته مما كان يمكن معه القول بأن أهليته للترقية قد زالت بعد توافر أسبابها لما كان ذلك فان وزارة العدل باغفالها ترقية الطالب على الوجه الذى تقول به تكون قد خالفت القانون . أما ما عزى اليه من أن له آراء سياسية يجهر بها فانه مردود بأن النائب العام وهو رئيسه الأعلى لم يعتبر شيئا من ذلك ثابتا إذ اكتفى من باب النصيحة أو من باب الاحتياط ليس غير أن يستوقعه على إقرار يتعهد فيه بعدم الاشتغال بالسياسة وفى هذا الاقرار نفى الطالب كل ما عزى اليه من اشتغاله بالسياسة أو الحزبية منذ التحاقه بالنيابة العامة . أما ما أعارته الجهات الإدارية ورئيس نيابة الجيزة من الأهمية لما نسب إلى الطالب من الاشتراك فى وضع إكليل من الزهر على النصب التذكارى بالجامعة فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وهو يوم ذكرى الشهداء لما يدل على أن اتهامه بالسياسة الحزبية لم يقصد به إلا التشهير والإعنات، ذلك بأنه مع التسليم جدلا بصحة ما نسب اليه فان ما وقع ما كان يستوجب كل هذه الضجة فالطالب ما زال حديث عهد بالتخرج فى الجامعة ومن بين الشهداء من كانوا زملاءه وأصدقاءه ، ولم يكن عليه من حرج أن ذهب، منفردا أو وجد آخر ذاهبا لتحية الشهداء فذهب معه يودى واجبا يراه مقدسا كما لم يكن محل لأن يعاب عليه تصرف تأتى الوزارة بمثله بل وتحيطه بمظاهر التمجيد وتدعو اليه وتباركه وقد احتفلت فعلا بيوم الشهداء فذهب معالى وزير التجارة موفداً من رفعة رئيس الوزراء إلى حرم الجامعة لتحية نصب الشهداء فى يوم ١٤ من نوفمبر سالف الذكر

وحيث إن الطالب يوسس طلبه الثانى على أنه بتاريخ ٣ من فبراير سنة سنة ١٩٥١ أصدر معالى وزير العدل قرارا آخر بترقية خمسة وثلاثين من وكلاء النائب العام من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية لم يكن من بينهم سوى ثلاثة يسبقونه فى الأقدمية ولم يكن هو ممن شملتهم الترقية وهو يبنى طعنه فى هذا القرار على ذات السببين اللذين أقام عليهما طعنه فى القرار السابق مضافا اليهما

قوله إنه بفرض التسليم جدلا بأن تخطيه منذ خمسة شهور قد قام على شبهة تبرره فانه ما كان للوزارة أن تلاحقه بالغبن فتهدر حقوقه وتقدم عليه من كانوا أقل منه استحقاقا بل وأن تقدم عليه من بينهم من لم يمارس عملا فى النيابة ، « وذكر منهم واحدا (بذاته) وأن الوزارة إذا كانت قد سوغت حرمان الطالب من الترقية فى المرة السابقة عن طريق نسبة ميول حزبية اليه — بغير حق — فانها قد عينت زميله المشار اليه وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة منذ أقل من عام فى حين أن له لونا حزبيا ظاهرا وكان يعمل فى الصحافة الحزبية وأنه على أثر تعيينه ندب للعمل فى مكتب وزير الاقتصاد ولا يزال به . ولم يمارس بالنيابة عملا . وعلى الرغم من ذلك فقد كان له حظ الترقية فى هذا القرار الثانى.

وحيث إن وزارة العدل دفعت هذا الطلب بما دفعت به سابقه وزادت عليه أنه لما كان يبين مما قدمته فى الطلب الأول أنها ما تخطت الطالب فى المرة الأولى إلا لأسباب موضحة فى ملف خدمته وكان فى هذا الملف ما يدل على أنه ينهج فى بعض تصرفاته منهجا لا يتفق ومقتضيات وظيفته وكان قد ورد إلى وزارة العدل من بعد تلك الحركة معلومات من الجهة المختصة تحمل الدليل على أن الطالب لم يقلع عن السير على المنهج المذكور وكانت الوزارة قد رأت فيما نسب اليه أولا وفيما نسب اليه أخيرا ما يمسه مساسا رأت معه أن تتخطاه فى الترقية فى الحركة الأخيرة لما كان ما تقدم فان الوزارة لا تكون قد خرجت على القانون ولا أساءت استعمال سلطتها .

وحيث إن الطالب رد على هذا الدفاع بأنه لما كانت الوزارة قد تذرعت فى تركه فى المرة الثانية بتحريات كتب بها اليها وزير الداخلية فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أى فى الوقت الذى بدأت فيه وزارة العدل تبحث حركة الترقيات التالية وكان الطالب قد سئل عما ورد فى هذه التحريات فنفاها ، فانه ما كان للوزارة أن ترتب عليها نتائج أو تقيم لها وزنا إزاء إنكار الطالب إياها وخلو الأوراق من شهادة شاهد معروف يمكن التعويل عليه أو الأخذ بقوله ، كما

أنه لا يتفق وكرامة رجال القضاء واستقلالهم أن يوخذوا بمثل هذه التحريات دون تمحيص أو تحقيق هذا إلى ما يبين من أن تصرفات الجهات المسئولة إنما يفيد عدم اقتناعها بصحة ما تضمنته تلك التحريات من أخبار ذلك بأن الاجتماع بناد سياسى يعتبر اجتماعا عاما . وقد حضره من لم يكونوا أعضاء فيه ومن بينهم الطاعن كما ورد فى التحريات فلو أن خطابات أو هتافات عدائية تخل بالأمن كانت قد ألقيت فيه . وكان الطالب قد خطب داعيا إلى الثورة لما سكت المسئولون عن هذه الجرائم بما مؤداه أن ما جاء فى هذه التحريات لم يكن صحيحا .

وحيث إن المادة ٧٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت على أن الترقية إلى وظيفة وكيل النائب العام من الدرجة الثانية تكون من بين الوكلاء من الدرجة الثالثة وإن تكن قد أطلقت لوزارة العدل الحق فى اختيار من ترى استحقاقهم للترقية إلا أن المستفاد من سياق نصوص هذا القانون ومما تجرى عليه طبيعة الأمور بشأن التدرج فى الوظائف العامة . أن يكون مرد هذه الترقية إلى الاختيار القائم على تحقيق المصلحة العامة ، ولما كانت الأقدمية بذاتها لا يمكن أن تتخذ أساسا للاختيار إلا بقدر ما يكون قد تحقق فى الموظف خلال أقدميته فى الدرجة السابقة من صفات الاهلية فى العمل الذى يقوم به . فإن قام لدى جهة الإدارة التى يعمل بها من الأسباب ما يدل على انتقاص من هذه الأهلية أو مجانبة للصفات التى تتطلبها طبيعة الوظيفة كان لهذه الجهة نزولا على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه إلى من يليه ولا تكون بذلك قد خالفت القانون فى شىء أو أساءت استعمال السلطة ولا يكون للموظف أن ينعى عليها أنها أوقعت عليه بهذا التخطى جزاء تأديبيا لم ينص عليه القانون ولم تتخذ معه اجراءات المحاكمة عنه ذلك بأن عدم أهلية الموظف للترقية ليس مما يلزم عنه وجوب المؤاخذة التأديبية فى جميع الإحوال لما كان ذلك وكانت وزارة العدل قد دفعت دعوى الطالب بأنها ما تخطته فى الترقية فى قرارى ١٦

من سبتمبر سنة ١٩٥٠ و ٣ من فبراير سنة ١٩٥١ الوزاريين إلا لأسباب موضحة بملف خدمته وكان يبين من الاطلاع على هذا الملف وما احتواه من تقارير عن أعماله فى مختلف الجهات وخصوصا ما احتواه خطاب رئيس نيابة الجيزة إلى النائب العام فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وتقرير المحامى العام بأسيوط المؤرخ فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ وتقرير المفتش القضائى للنيابات المؤرخ فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٠ أن ترك الطالب فى الترقية بمقتضى القرارين الوزاريين المطعون فيهما كان له ما يبرره وكان الطالب بدوره لم يقم دليلا على أن وزارة العدل إذ تخطته قد خالفت القانون أو أساءت استعمال سلطتها فى هذا التخطى فان ما ينعاه فى كلا طلبيه على هذه الوزارة لا يكون له ما يبرره ويكون الطلبان على غير أساس ومن ثم يتعين رفضهما .

---

(١٩)

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٢

القضية رقم ١٧ سنة ٢٢ قضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة عبد العزيز محمد بك المستشار وحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وسليمان ثابت بك وابراهيم خليل بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك واسماعيل مجدى بك وعبد العزيز سليمان بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين

---

(١) نقض . طعن . ميعاد الطعن . أحد المراسيم المطعون فيها صدر فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ . ميعاد الطعن هو ستون يوما . تفويت هذا الميعاد . الطعن غير مقبول شكلا .

(٢) نقض . طعن . ميعاد الطعن . أحد المراسيم المطعون فيها صدر فى ظل قانون نظام القضاء . ميعاد الطعن هو ثلاثون يوما . نشر المرسوم المطعون فيه بالجريدة الرسمية يغنى عن اعلانه . رفع الطعن بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم بالجريدة الرسمية . الطعن غير مقبول شكلا . لا يغير من هذا النظر أن القرارات المكملة للمرسوم لم تنشر ولم تعلن إذ الفرع يتبع الأصل .

١ — متى كان مرسومان من المراسيم المطعون فيها قد صدرا فى ظل العمل بقانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وكانت المادة ٣٥ من هذا القانون

تنص على ان ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به وكان الثابت ان الطالب قدم طعنه على هذين المرسومين بعد انقضاء الميعاد المشار اليه فان طعنه بالنسبة اليهما لا يكون مقبولا شكلا .

٢ — لما كانت بعض المراسيم المطعون فيها قد صدرت فى ظل العمل بقانون نظام القضاء وكانت المادة ٢٣ من هذا القانون توجب اتباع القواعدوالاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية بالنسبة إلى طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة وكانت المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات تنص على ان ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوماً . وكان نشر المرسوم أو القرار الادارى بالجريدة الرسمية يقوم مقام اعلانهما على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، وكان ميعاد الطعن على هذه المراسيم والحالة هذه هو ثلاثون يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية — لما كان ذلك وكان الثابت أن الطالب قدم طعنه فى المداسيم المشار اليها بعد مضى أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، فان الطعن فيها يكون غير مقبول شكلا أما التحدى بأن القرارات المتفرعة عن هذه المراسيم لم تنشر ولم تعلن الأمر الذى يترتب عليه بقاء الطعن فيها مفتوحاً ، هذا التحدى مردود بأن هذه القرارات لم تصدر إلا مكملة للمراسيم المطعون فيها فهى فرع يتبع الأصل ومتى كان الطعن على الأصل غير مقبول شكلا فان الطعن على الفرع يكون غير مقبول كذلك .

الوقائع

فى يوم ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ طعن الأستاذ... ... ... أولا : فى المرسوم الصادر فى ٢٨ مايو ١٩٤٩ وثانياً : فى المرسوم الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وثالثاً : فى المرسوم الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٠ ورابعاً : فى المرسوم الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥١ وخامساً : فى المرسوم الصادر فى

٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ وسادساً : فى المرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ والقرارات الوزارية المتممة لهذه المراسيم — وذلك بتقرير طلب فيه الحكم بقبول الطلب شكلا وفى الموضوع بالغاء المراسيم والقرارات المترتبة عليها والسابقة الذكر فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية إلى درجة مستشار والحكم بأحقيته فى هذه الدرجة من تاريخ المرسوم الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ مع جعل أقدميته فيها تالية لحضرة الأستاذ... ... ... مع حفظ الحق فى المطالبة بالتعويض وكافة الحقوق الأخرى والزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ أعلنت وزارة العدل بتقرير الطعن، وفى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٢ أودع الطالب أصل ورقة اعلان تقرير الطعن ومذكرة شارحة وحافظة بمستنداته (وكان آخر موعد لتقديم هذه الأوراق ينتهى يوم ١٤ مارس سنة ١٩٥٢ وهو يوم جمعة واليوم التالى وهو يوم ١٥ مارس سنة ١٩٥٢ يوافق يوم عطلة عيد الدستور — لذلك امتد الميعاد إلى يوم ١٦ مارس سنة ١٩٥٢ وفى ٣ من ابريل سنة ١٩٥٢ أودعت وزارة العدل مذكرة بدفاعها طلبت فيها — أولا : عدم قبول هذا الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد فيما يتعلق بالمراسيم الخمسة الأولى . وثانياً : برفضه فيما عدا ذلك مع الزام الطالب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — وفى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها . أولا : بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمراسيم الخمسة الأولى . وثانياً : بقبوله شكلا فى خصوص مرسوم ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ وقبل الفصل فى موضوعه تكليف وزارة العدل تقديم الأوراق والبيانات المنوه عنها بمذكرتها . وبجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٥٢ المعينة لنظر هذا الطلب قررت المحكمة تكليف وزارة العدل تقديم بيانات مطابقة للأصل من واقع السجل السرى عن حالة روساء المحاكم من الفئة « ب » أو من مماثلهم ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية ورقوا إلى درجة رؤساء محاكم من الفئة « ا » بمرسومى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١، ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ وذلك فى ظرف أسبوع وارجاء النظر فى الطلب إلى جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٥٢ ، وقد نفذت وزارة العدل هذا القرار . وبجلسة ٧ من يونيه

سنة ١٩٥٢ سمعت المرافعة كالمبين بمحضر الجلسة والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير حضرة المستشار المقرر ومرافعة محامين عن الطرفين والنيابة العامة وبعد المداولة .

من حيث إن الطالب قدم طلبه الحالى فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ وقال فى بيانه انه سبق أن قدم طعنا فى المرسوم الصادر بحركة قضائية فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والقرار الوزارى المكمل له والصادر فى نفس التاريخ وذلك فيما تضمناه من تخطية فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «ب» وترقية كثيرين إلى هذه الدرجة ممن يلونه فى الأقدمية ولا يفضلونه فى الأهلية ولما كان الطعن المشار اليه لما يفصل فيه وقد صدرت بعد المرسوم والقرار السابق الطعن فيهما مراسيم وقرارات أخرى قامت كلها على أساسهما كما صدرت قبلهما مراسيم وقرارات لم يسبق له الطعن فيها ، فقد رأى ازاء استمرار وزارة العدل فى تجنيها على حقه أن يقدم طعنه الحالى طالباً فيه الغاء جميع المراسيم الخاصة بالحركات القضائية فى المحاكم الوطنية التى صدرت فى المدة من ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٩ إلى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ والقرارات الوزارية المكملة لها . وهذه المراسيم هى :

أولا : المرسوم الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٧٣ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ .

ثانياً : المرسوم الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٣٠ الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

ثالثاً : المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٠ .

رابعاً : المرسوم الصادر فى ٢٠ - ٦ - ١٩٥١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٦ الصادر فى ٢٨ - ٦ - ١٩٥١ .

خامساً : المرسوم الصادر فى ٨ - ١٠ - ١٩٥١ والمنشور بالجريده الرسمية . العدد ١٦ الصادر فى ١٠ - ١٠ - ١٩٥١ .

سادساً : المرسوم الصادر فى ٢١ - ١ - ١٩٥٢ والمنشور بالجريده الرسمية بالعدد ١٦ الصادر فى ٢٤ - ١ - ١٩٥٢ .

ويستند الطالب فى طلبه هذا إلى أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ توجب أن تكون الترقية من وظيفة قاض من الدرجة الأولى إلى ما بعدها من الدرجات منوط بالأهلية وأنه عند التساوى تراعى الأقدمية — وانه لما كانت المراسيم والقرارات المطعون فيها قد أغفلت ترقيته ضمن من رقوا حتى وصلوا إلى درجة مستشار بينما لم يصل هو إلا إلى درجة رئيس محكمة من الفئة « ب » هذا فضلا عن أن المرسوم الأخير الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ قد تخطاه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة « ا » بينما رقى ثلاثة من بعده إلى هذه الدرجة وهم الأساتذة... ... ... لما كان ذلك وكان هو لا يقل فى الأهلية والكفاية عمن تخطوه إن لم يكن يفضلهم ، فان المراسيم والقرارات المشار اليها تكون قد صدرت مخالفة للقانون وتكون الوزارة باصدارها إياها على هذا النحو قد أساءت استعمال سلطتها باهدار حقه وتخطيه فى الترقية لافساح مجال الترقية لغيره بغير مبرر — ويضيف الطالب ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يترتب على الغاء المرسوم المطعون فيه الغاء جميع المراسيم والقرارات المترتبة عليه ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزميله الذى يليه فى الأقدمية ولما كان لا يوجد لدى الوزارة ما يسوغ تخطيه فى الترقية فى أية حركة من

الحركات القضائية المشار إليها — فانه لذلك يطلب إلغاء المراسيم والقرارات الوزارية السالفة الذكر فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة مستشار والحكم بأحقيته فى هذه الدرجة من تاريخ المرسوم الصادر فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ تاليا فى الأقدمية للأستاذ... ... ...مع حفظ حقه المطالبة بالتعويض وكافة الحقوق الأخرى وإلزام وزارة العدل بالمصروفات وأتعاب المحاماه . وقد رد الطالب فى مذكرته الشارحة ما أورده فى تقرير طعنه أضاف أنه يطعن أيضا فى المرسوم الصادرفى ١٧ - ٨ - ١٩٥٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٨٤ الصادر فى ٢٦ - ٨ - ١٩٥٠ ويطلب أصلا إلغاء هذا المرسوم فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة وإلغاء المرسوم الصادر فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى وظيفة مستشار وترقية الأستاذ ... ... بموجب هذين المرسومين إلى وظيفة رئيس محكمة ثم إلى وظيفة مستشار على أن يكون تاليا فى الأقدمية للأستاذ... ... ... وسابقا على الأستاذ ... ... ومن باب الاحتياط يصمم على طلباته الواردة فى التقرير المقدم منه .

وحيث ان وزارة العدل والنيابة العامة دفعا بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى المراسيم المطعون فيها عدا المرسوم الأخير الصادر فى ٢١ - ١ - ١٩٥٢ لتقديمه بعد الميعاد وفقا لنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء والمادة ٤٢٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن الطالب يقول فى مذكرته إنه لم يتقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ مرافعات بالنسبة إلى تلك المراسيم والقرارات المكملة لها تأسيسا على القاعدتين المقررتين بالمادتين السادسة والسابعة من قانون المرافعات — إذ تنص المادة السادسة على أنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله — وتنص المادة السابعة على أن كل إعلان أو

تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك — ولما كانت الوزارة لا تعلن المراسيم والقرارات للقضاة بواسطة قلم المحضرين للعلم بها أسوة بالأحكام فان ميعاد الطعن فيها يظل مفتوحا ولا يكتفى فى هذه الحالة بالنشر هذا فضلا عن أن القرارات لا تنشر كالمراسيم ولا يعلم بها إلا ذوو الشأن فيها بينما تكون مجهولة عند من تخطتهم فى الترقية — هذا إلى أن الطعون كلها مرتبطة بعضها بالبعض الآخر ومترتبة على أولها وهو الخاص بالمرسوم الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٩ فيكون هو الأصل وتكون باقى الطلبات من الاثار المترتبة عليه.

وحيث انه لما كان مرسوما ٢٨-٥-١٩٤٩ ، ٢٦-٩-١٩٤٩ قد صدرا فى ظل العمل بقانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وكانت الماده ٣٥ من هذا القانون تنص على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وكان الثابت أن الطالب قدم طعنه على هذين المرسومين بعد إنقضاء الميعاد المشار إليه ، فان طعنه بالنسبة إليهما لا يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن مراسيم ١٤-٢-١٩٥٠ و ١٧-٨-١٩٥٠ و ٢٠-٦-١٩٥١ و ٨-١٠-١٩٥١ قد صدرت فى ظل العمل بقانون نظام القضاء ولما كانت المادة ٢٣ من هذا القانون توجب اتباع القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية بالنسبة إلى طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة وكانت المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات تنص على أن ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوما وكان نشر المرسوم أو القرار الإدارى بالجريدة الرسمية يقوم مقام إعلانهما على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، وكان ميعاد الطعن على هذه المراسيم والحالة هذه هو ثلاثون يوما من تاريخ نشرها — لما كان ذلك وكان الثابت أن الطالب قدم طعنه فى المراسيم المشار إليها بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية فان الطعن فيها يكون غير مقبول شكلا — أما الإعتراض بأن

القرارات المتفرعة عن هذه المراسيم لم تنشر ولم تعلن الأمر الذى يترتب عليه بقاء الطعن فيها مفتوحا ، هذا الإعتراض مردود بأن هذه القرارات لم تصدر إلا مكملة للمراسيم المطعون فيها فهى فرع يتبع الأصل ومتى كان الطعن على الأصل غير مقبول شكلا كان الطعن على الفرع غير مقبول كذلك .

ومن حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة إلى المرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ .

ومن حيث إن الطالب يقول إن هذا المرسوم تخطاه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة « ا » بينما رقى ثلاثة ممن يلونه فى الأقدمية إلى هذه الدرجة وهم الأساتذة .. .. — ولما كان هؤلاء لا يفضلونه فى الأهليه والكفاية إن لم يكن هو يفضلهم ، فان المرسوم السالف الذكر يكون قد انطوى على مخالفة للقانون — كما أن الوزارة إذ أهدرت حقه وتخطته فى الترقية لتفسح مجال الترقية لغيره ممن يلونه بغير مبرر ، تكون قد أساءت استعمال سلطتها .

ومن حيث إن وزارة العدل ردت على ذلك بأن ليس للطالب أن يعترض على ترقية الأستاذ... ... ...لأنه يسبقه فى الأقدمية — وأما زميلاه الاخران فانهما مقدران من حيث الأهلية فى المرتبة الأولى «كفء» ولم يبلغ هو هذه المرتبة وقد صدر المرسوم المتضمن هذه الحركة مستوفيا كل الشروط المنصوص عليها فى قانون استقلال القضاء ومن أجل هذا يكون الطعن فيه واجب الرفض .

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق وعلى ملف الطالب ومن مقارنة أهليته بأهلية من تخطاه فى الترقية بالمرسوم المطعون فيه حسب البيانات الرسمية الواردة من وزارة العدل بناء على أمر هذه المحكمة ، يبين من ذلك أن المرسوم المشار إليه لم ينطو على مخالفة للقانون أو إساءة استعمال السلطة — ومن ثم يكون هذا الطلب على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسه ٣ أبريل سنه ١٩٥٢

(١٢٣)

القضية رقم ٨٤ سنة ٢٠ قضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

عقد مقاولة عن حفر مراو ومصارف . الاتفاق مع المقاول على حفر عدد معين من الأمتار المكعبة وفقا لتصميم سلم اليه . فسخ رب العمل هذه المقاولة دون مسوغ . اسناد العمل الى مقاول جديد قام به على أساس تصميم آخر كان من نتيجته أن حفر مكعبات أقل من المتفق عليها مع المقاول الأول . مطالبة المقاول الأول بتعويض عما فاته من الربح على أساس عدد المكعبات التى كلف بحفرها . قصر الحكم التعويض على عدد المكعبات التى حفرها المقاول الثانى بحجة أن عمليته أصلح للأرض وأوفى بالغرض هو خطأ فى تطبيق قانون العقد وقصور فى التسبيب .

(١) متى كان الواقع هو أن الطاعن وفقا لشروط المقاولة التى رست عليه كان ملزما أن يقوم بحفر مراوى ومصارف فى أرض مورث المطعون عليهم تنفيذا لتصميم سلم اليه وقدرت فيه المكعبات الواجب حفرها بأربعة وخمسين ألف متر مكعب ونص فى الاتفاق المبرم بين الطرفين على أن الطاعن قابل تخفيض هذه المكعبات إلى أربعين ألف متر تحت الزيادة والعجز فى حدود ١٠ ٪ وأن يكون له أجر قدر بمبلغ معين عن المتر المكعب وكان مورث المطعون عليهم قد فسخ عقد المقاولة وأعطاها لمقاول آخر بحجة أن الطاعن تأخر فى البدء فى العمل وكان الحكم الابتدائى قد قضى للطاعن بمبلغ معين مقابل ماضاع عليه من ربح على أساس قيمة الفرق بين سعر المتر الذى قبله والسعر الذى ارتضاه المقاول الجديد على اعتبار أن العملية المتفق عليها كانت تقتضى حفر أربعين ألف متر مكعب وكان الحكمان الاستئنافيان المطعون فيهما إذ أنقصا قيمة المبلغ

المحكوم به للطاعن من محكمة أول درجة قد أقاما قضاءهما على أن مايستحقه الطاعن من تعويض عما فاته من الربح يجب أن لايتعدى فرق السعر عن ٢١١٧٥ مترا مكعبا وهى ماحفرها فعلا المقاول الجديد استنادا إلى أن عملية هذا الأخير كانت أصلح للأرض وأوفى بالغرض دون أن يبينا الأسباب التى استندا اليها فى هذا التقرير ودون أن يبينا وجه قصر تعويض الطاعن على عدد المكعبات التى قام بحفرها المقاول الجديد تنفيذا لتصميم آخر وبذلك يكون الحكمان المطعون فيهما قد خرجا على ظاهر نصوص عقد المقاولة المبرم بين الطاعن ومورث المطعون عليهم دون أن يبررا هذا الخروج بأسباب مقبولة أما القول بأن العملية التى قام بها المقاول الجديد على أساس آخر كانت أصلح وأوفى بالغرض ، هذا القول لايصح أن يحاج به الطاعن ذلك لأن محل الاتفاق بينه وبين مورث المطعون عليهم كان عن أربعين ألف متر مكعب تحت العجز والزيادة فى حدود ١٠ ٪ وذلك تنفيذا للتصميم الذى سلم اليه من مورث المطعون عليهم ولايؤثر على حقه فى التعويض أن يكون المقاول الآخر قد قام بالعمل على أساس تصميم جديد كان من نتيجته نقص عدد المكعبات التى حفرت ومن ثم يتعين نقض الحكمين فى هذا الخصوص لانعدام أساسهما القانونى .

الوقائع

فى يوم ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكمى محكمة استئناف الاسكندرية الصادر أولها فى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ وثانيهما فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ فى الاستئناف رقم ٩٣ سنة ٣ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكمين المطعون فيهما واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بصفتهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ٢٧ و٢٩ و٣٠ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن وفى ١١ من أبريل

سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من كل من الحكمين المطعون فيهما ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى أول مايو سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها الأولى مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ولم يقدم باقى المطعون عليهم دفاعا . وفى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بقبول الوجه الأول ونقض الحكمين المطعون فيهما واحالة القضية على محكمة استئناف الاسكندرية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن اتفق بعقد محرر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٤ مع مورث المطعون عليهم الأستاذ صمويل بنزاقين على انشاء مراوى ومصارف بأطيانه الكائنة بعزبته التابعة لمركز رشيد بشروط بينت فيها مكعبات تلك المنشآت بسعر المتر ٣٦ م وقدر مجموع المكعبات بـ ٥٤ الف متر تخفض إلى أربعين ألف متر تحت العجز والزيادة فى حدود ١٠ ٪ وحدد لاتمام العمل مدة شهرين تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد . وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ أرسل مورث المطعون عليهم إلى الطاعن خطاباً يدعوه فيه إلى المبادرة باتخاذ اللازم للعمل بدون أى تأخير وفى ٣١ من مايو سنة ١٩٤٤ أرسل إلى الطاعن خطاباً آخر يتضمن فسخ عقد المقاولة واعطاءها لمقاول آخر بحجة أن الطاعن تأخر فى البدء فى العمل ولم يرسل أى عامل لتنفيذ ما اتفق عليه . فأقام الطاعن على مورث

المطعون عليهم دعوى اثبات الحالة رقم ٦٠٧ سنة ١٩٤٤ مستعجل الاسكندرية فقضى فيها فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٤٤ بندب خبير هندسى لمعاينة الأعمال التى تمت فى عزبة المالك تنفيذا لشروط المقاولة وتقدير قيمتها وبيان مداها ومدتها وتاريخ الانتهاء منها وعدد من باشرها من العمال ثم أقام الطاعن على مورث المطعون عليهم الدعوى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٥ كلى الاسكندرية بمبلغ ألف جنيه مصرى قيمة ما أنفقه من مصروفات فى الأعمال التمهيدية ومادفعه من أجور للعمال وما استحقه من تعويض عما ضاع عليه من كسب كان يجنيه لو نفذ أعمال المقاولة كلها وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ أحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى أن المدعى قام بالتزامه المحدد تنفيذا لشروط المقاولة وانه باشر العمل فعلا وأرسل عماله لتنفيذه فمنعهم المدعى عليه وفى ٣٠من نوفمبر سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة للطاعن بمبلغ ٩٠٦ ج و٢٥٠ م من ذلك مبلغ ٤٤٦ ج و٢٥٠ م قيمة مادفعه إلى كامل مهنا لحساب العمال ومبلغ ٢٠ ج مادفعه إلى العمال الفلاحين ومبلغ ٤٤٠ ج تعويضا عما ضاع عليه من ربح كان يجنيه لو أتم العملية على اعتبار أنه كان يربح فى المتر الواحد ١١ م هى قيمة الفرق بين سعره وهو ٣٦ م والسعر الذى قبله المقاول الجديد وهو ٢٥ م فيكون ربحه فى الأربعين الف متر المقدرة بالعقد هو مبلغ التعويض المقضى به وأسست المحكمة قضاءها على ما استخلصته من أقوال الشهود من أن المطعون عليه هو الذى أخل بالتزاماته المترتبة على العقد وفسخه رغبة منه فى الاقتصاد فى نفقات عملية المقاولة فمنع عمال المقاول من أداء العمل بحجة أنه بدأ متأخرا فى تنفيذه مع أن هذا الاحتجاج لايبرر الفسخ لأن العبرة هى بالميعاد المحدد للتسليم .
استأنف مورث المطعون عليهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٩٣ لسنة ٣ ق استئناف اسكندرية طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وفى أثناء نظر الاستئناف توفى المستأنف وحل ورثته محله . وفى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة أولا بتعديل الحكم المستأنف والزام المطعون عليهم بأن يدفعوا إلى الطاعن من تركة مورثهم مبلغ ٢٢٥ ج لاخلاله بالتزامه من ذلك مبلغ خمسة جنيهات

قيمة الأعمال التمهيدية التى قام بها الطاعن ومبلغ ٢٢٠ ج تعويضا عن الربح الذى كان يجنيه لو أتم المقاولة مستندة إلى أن المقاول الجديد أتم المقاولة على أساس آخر قال به صاحب العمل وكان من مقتضاه أن بلغت الأمتار المكعبة عشرين ألف متر لا أربعين الف متر إذ تبين أن هذا الأساس الجديد أصلح للأرض وأوفى بالغرض وأن مورث المطعون عليهم ليس ملزما بالسير فى العمل وفقا للأساس الأول ولهذا يكون ماضاع على الطاعن من ربح هو ١١ م عن المتر الواحد قيمة الفرق بين السعر القديم المتفق عليه فى العقد ومقداره ٣٦ م والسعر الذى قبله المقاول الجديد ومقداره ٢٥ م أى مبلغ ٢٢٠ ج فى العشرين الف متر التى قام المقاول الجديد بحفرها . وثانيا — بندب خبير لمعاينة الأعمال التى أتمها المقاول الجديد على الطبيعة حتى اذا اتضح أنها جاوزت العشرين الف متر كان للطاعن الحق فى تعويض عن الزيادة . وفى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة للطاعن بالزام المطعون عليهم بأن يدفعوا اليه مبلغ ١٢ ج و٩٢٥ م من تركة مورثهم زيادة على المبلغ السابق الحكم له به استنادا إلى أن الحكم السابق والصادر فى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ قطع فى أن أعمال المقاولة التى قصد العاقدان اجراءها فى عزبة المورث وكانت أصلح للأرض وأوفى بالغرض قد بلغت عشرين الف متر لا أربعين الف متر وأنه ازاء ماتبين من تقرير الخبير المنتدب من أن مساحة الأعمال التى تمت على الطبيعة هى ٢١١٧٥ مترا مكعبا بزيادة ١١٧٥ مترا عما أقر به مورث المطعون عليهم فيستحق عنها الطاعن تعويضا عما ضاع عليه من ربح على أساس ١١ م للمتر . فقرر الطاعن الطعن بطريق النقض فى الحكمين الصادرين فى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ و٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨

ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب حاصل السببين الأول والثانى منها أن الحكمين المطعون فيهما خالفا القانون كما شابهما القصور اذ أخذ بقول مورث المطعون عليهم أنه اسند العمل إلى مقاول جديد فأتمه على أساس

آخر من مقتضاه أن بلغت قيمة الأمتار المكعبة عشرين ألف متر لا أربعين ألف متر وان هذا الأساس أصلح للأرض وأوفى بالغرض وبنيا على ذلك قضاءهما بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به للطاعن من محكمة أول درجة من ٤٤٠ ج إلى ٢٣٢ ج و٩٢٥ م مع أن المكعبات التى تعهد الطاعن بحفرها حسب الاتفاق المبرم بينه وبين مورث المطعون عليهم لاتقل عن أربعين الف متر وبذلك يكون الحكمان المطعون فيهما قد خالفا نصوص العقد دون أن يبررا هذه المخالفة بأسباب مقبولة أما القول بأن عملية المقاول الجديد جاءت أصلح للأرض فلا سند له فى الأوراق وهو بعد قول لايصح أن يحاج به الطاعن.

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك انه وفقاً لشروط المقاولة التى رست على الطاعن كان ملزما أن يقوم بحفر مراوى ومصاريف فى أرض مورث المطعون عليهم تنفيذا لتصميم سلم اليه وقدرت فيه الكعبات الواجب حفرها بأربعة وخمسين الف متر مكعب ونص فى الاتفاق المبرم بين الطرفين أن الطاعن قابل تخفيض هذه المكعبات إلى أربعين الف متر تحت الزيادة والعجز فى حدود ١٠ — وأن يكون له أجر مقداره ستة وثلاثون مليا عن المتر المكعب وقد قضى له الحكم الابتدائى بتعويض مقداره ٤٤٠ ج مقابل ماضاع عليه من ربح على أساس أن ربحه فى المتر الواحد هو ١١ م قيمة الفرق بين السعر الذى قبله والسعر الذى ارتضاه المقاول الجديد على اعتبار أن العملية المتفق عليها كانت تقتضى حفر أربعين الف متر مكعب الا أن الحكمين المطعون فيهما قد أقاما قضاءهما على أن مايستحقه الطاعن من تعويض عما فاته من الربح يجب أن لايتعدى فرق السعر عن ٢١١٧٥ متراً مكعباً وهى ماحفرها فعلا المقاول الجديد استنادا إلى أن عملية هذا الأخير كانت أصلح للأرض وأوفى بالغرض وذلك دون أن يبينا الأسباب التى استندا اليها فى هذا التقرير ودون أن يبينا وجه قصر تعويض الطاعن على عدد المكعبات التى قام بحفرها المقاول الجديد تنفيذا لتصميم آخر وبذلك يكون الحكمان المطعون فيهما قد خرجا على ظاهر

نصوص عقد المقاولة المبرم بين الطاعن ومورث المطعون عليهم دون أن يبررا هذا الخروج بأسباب مقبولة أما القول بأن العملية التى قام بها المقاول الجديد على أساس آخر كانت أصلح وأوفى بالغرض — هذا القول لايصح أن يحاج به الطاعن ذلك لأن محل الاتفاق بينه وبين مورث المطعون عليهم كان عن أربعين الف متر مكعب تحت العجز والزيادة فى حدود ١٠٪ وذلك تنفيذا للتصميم الذى سلم اليه من مورث المطعون عليهم ولايؤثر على حقه فى التعويض أن يكون المقاول الآخر قد قام بالعمل على أساس تصميم جديد كان من نتيجته نقص عدد المكعبات التى حفرت ومن ثم يتعين نقض الحكمين فى هذا الخصوص لانعدام أساسهما القانونى .

ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هو أن الحكم الصادر فى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ شابه القصور إذ مسخت المحكمة فيه الدليل المستمد من دعوى اثبات الحالة فخرجت بها عن وضعها ودلالتها إذ اتخذت منها أساساً لتقدير قيمة الأعمال التمهيدية التى قام بها المقاول فهبطت بتقديرها إلى مبلغ خمسة جنيهات بدلا من مبلغ سبعة وعشرين جنيها الذى قدره الخبير لقيمة تلك الأعمال بمقولة أن تقديره لم يبن على أساس مقبول مع أن دعوى اثبات الحالة لم يكن المقصود منها اثبات مبلغ الضرر انما كان الغرض منها اثبات موعد بدء العمل وهل تراخى الطاعن فى تنفيذ أعمال المقاولة فى الميعاد المحدد .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه « من أن قيمة الأعمال التمهيدية تقدر بمبلغ خمسة جنيهات لابمبلغ سبعة وعشرين جنيها الذى قدره خبير دعوى اثبات الحالة إذ لم يبن تقديره على أساس مقبول لان تلك الأعمال قليلة ولاتقدر بأكثر مما تقدره المحكمة » وهذا هو ماحصلته محكمة الاستئناف من بيان تقرير الخبير للأعمال التمهيدية التى قام بها الطاعن وليس فيه مسخ للدليل المستمد من دعوى اثبات الحالة ذلك ان الحكم الصادر فيها بندب الخبير أورد من ضمن مأموريته معاينة الأعمال التى تمت فى عزبة المالك

وقد قدرت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قيمة تلك الأعمال مستمدة الدليل على قيامها وقيمتها من تقرير الخبير دون أن تتقيد برأيه فى تقدير هذه القيمة ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم الصادر فى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ مشوب بالقصور إذ لم تعول المحكمة على مستندات الطاعن وأقوال شهوده لاثبات دفعه أجرة العمال الذين أرسلهم للقيام بالعمل موسسة قضاءها على تجريح تلك الأقوال دون أن توازن بينها وبين أقوال شهود النفى فأخطأت فى فهم الواقع ولم تلق المحكمة بالا إلى أن الخطاب المورخ فى ٣ من يونية سنة ١٩٤٤ الذى أرسله الطاعن لمورث المطعون عليهم متضمنا ارسال خمسين عاملا لعزبة المالك فمنعهم ناظرها كان لاحقا للايصال المؤرخ فى ٢ من يونية سنة ١٩٤٤ الذى دفع الطاعن بموجبه الأجرة إلى العمال الأمر الذى يدل على أنه كان مقررا إرسالهم للعمل ولكنهم منعوا منه واستبقاهم رئيس العمال بدمنهور مترقبا جلاء هذا الموقف الطارئ وقد فات المحكمة أن من طردهم ناظر العزبة هم غير الخمسين عاملا المشار اليهم فى الخطاب السالف الذكر.

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم المطعون فيه « من أن المحكمة لاتثق بأقوال شهود المقاول فى هذا الشأن إذ فى حين أن الخطاب المرسل منه فى ٣ من يونية سنة ١٩٤٤ للأستاذ صمويل يفيد أنه وصل للعزبة خمسون عاملا فمنعهم ناظرها إذ بشهوده يشهدون أن هولاء العمال لم يصلوا إلى العزبة وانما بقوا فى دمنهور ولوكان صحيحا انه اتفق معهم على العمل بالعزبة لذهبوا اليها ولأثبت وجودهم بوجه رسمى » وهذا الذى قرره الحكم هو تحصيل سائغ للواقع فى الدعوى واما مايتمسك به الطاعن فى سبب طعنه فهو جدل موضوعى لاتجوز اثارته لدى هذه المحكمة .

---

(١٢٤)

القضية رقم ٩٥ سنة ٢٠ قضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد العروسى بك المستشارين .

مسئولية عن الاخلال بعقد نقل بحرى . حكم . تسبيبه . قضاؤه بالتعويض عن تلف البضاعة التى كانت مشحونة إلى احدى الموانى ولم تصل اليها بل وضعت فى ميناء أخرى حتى لحقها التلف . تأسيسه مسئولية أمين النقل على أنه ارتكب خطأ جسيما بعدم اخطاره صاحب البضاعة بتغيير سير المركب . عدم بيانه مصدر هذا الألتزام الذى لا سند له من القانون هل هو الاتفاق أم هو عرف ثابت فى هذا الخصوص ودليله . بطلان الحكم لانعدام أساسه القانونى .

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليها تعاقدت مع الطاعنة على شحن البضاعة سريعة التلف على ظهر باخرة مملوكة لهذه الأخيرة بقصد توصيلها الى احدى الموانى ولكن الباخرة لم تذهب الى الميناء المتفق عليها بل توجهت الى ميناء أخرى وأفرغت البضاعة فيها حيث تركت مدة من الزمن ولحقها التلف ، وكان الحكم المطعون فيه إذ استبعد الأسباب التى أقيم عليها الحكم الابتدائى وأقام قضاءه على أساس آخر هو أن الطاعنة كانت ملزمة باخطار المطعون عليها بتغيير سير المركب وأن عدم قيامها بهذا الإخطار يعتبر فى ذاته وبمفرده خطأ جسيما موجباً لمسئوليتها عن تلف البضاعة — إذ قرر الحكم ذلك — دون أن يبين مصدر هذا الالتزام الذى لاسند له من القانون ، هل هو الاتفاق أم هو عرف ثابت فى هذا الخصوص وما دليله مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق الحكم لأحكام القانون فانه يكون متعين النقض لانعدام أساسه القانونى .

الوقائع

فى يوم ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٦٤ سنة ٥ ق تجارى وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ١٨ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ٨ من مايو سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة — بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم تقدم المطعون عليها الثانية دفاعا .

وفى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصروفات .

وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة

المحكمة

من حيث ان الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٨٢٧ سنة ٧٣ قضائية أمام محكمة الاسكندرية التجارية المختلطة على الطاعنة والمطعون عليها الثانية وقالت فى صحيفتها إنها شحنت على ظهر الباخرة مارى المملوكة للطاعنة ٢٨٣ صندوقا من التفاح وعشرة صناديق من الليمون الحلو مؤمناً عليها

بمبلغ ٥٠٠ جنيه لدى المطعون عليها الثانية . لتصديرها الى ميناء جدة بموجب سندى شحن مؤرخين فى ٢٨ من يولية سنة ١٩٤٧ بأجر مقداره ١١٤ جنيها و ٩٩ مليما ولكن الباخرة لم تذهب الى جدة بل توجهت إلى بور سودان وأفرغت البضاعة فيها دون علم الشاحن وتركتها على الرصيف حتى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ معرضة لأشعة الشمس وبدون أن تخزنها فى ثلاجات لوقايتها من التقلبات الجوية ولبثت البضاعة كذلك الى أن احتجت المطعون عليها الأولى (الشاحنة) فكلفت الطاعنة مندوبها فى بور سودان بشحن البضاعة على الباخرة عبد الله بشرط أن يدفع أجر نقلها من بور سودان إلى جدة بميناء الوصول . وقد أفرغت البضاعة فى ميناء جدة فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٤٧ ولما عاينها المرسل اليه ومندوبو شركة اللويدز تبين أنه تلف منها ٢٦٤ صندوقا من التفاح القيت فى البحر بأمر السلطات الصحية . وطلبت الشركة المطعون عليها الأولى الحكم لها على الشركتين (الطاعنة والمطعون عليها الثانية) بالتضامن بمبلغ التأمين ومقداره خمسماية جنيه مع الفوائد القانونية ابتداء من المطالبة الرسمية لحين الوفاء وبالزام الشركة الطاعنة أيضا بمبلغ ٢٥٠ جنيها و ٥٤٠ مليما أجرة نولون الباخرتين مارى وعبد الله ومصروفات التفريغ والخبرة وتعويض الخسائر مع الفوائد القانونية والمصاريف . وفى ٤ من أبريل سنة ١٩٤٩ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى قبل شركة التأمين كوينزلاند (المطعون عليها الثانية) والزمت الطاعنة بمبلغ ٦١٩ جنيه ٩٠ مليما والفوائد بانية قضاءها بالتعويض على أنه وإن كان الاتفاق فى بوليصتى الشحن على الاعفاء من المسئولية فى حالة تلف البضاعة أو هلاكها نتيجة التأخر فى السفر أو تغيير اتجاه السفينة صحيحاً ونافذاً ، إلا أنه لايخلى مسئولية الشركة إذا كان تلف البضاعة أو هلاكها نتيجة خطأ جسيم من جانبها وأن ماتزعمه الشركة من أنها علمت بأنه لن يتسنى للمركب المشحون عليها البضاعة دخول ميناء جدة لازدحامها ولهذا رست فى ميناء

بور سودان فانه فضلا عن كون هذا الزعم لم يقم عليه دليل — فان الشركة الطاعنة كانت على بينة منه عن طريق مندوبها قبل التعاقد على شحن البضاعة من ميناء الاسكندرية وكان واجب الأمانة يقتضيها أن تحجم عن التعاقد على نقل بضاعة قابلة للتلف تعلم مقدما أنها لن تصل فى الميعاد المعقول الى الميناء المقصود وأنه علاوة على ذلك ، فان الشركة الطاعنة أخطأت خطأ فاحشاً إذ بدلا من أن تضع البضاعة وهى قابلة للتلف بطبيعتها فى ثلاجات من وقت تفريغها فى ميناء بور سودان فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٤٧ فانها لم تقم بهذا الاجراء إلا ابتداء من ٩ أغسطس سنة ١٩٤٧ لغاية ١٥ منه وتركتها على أرصفة الميناء من ٣ أغسطس حتى تسعة منه معرضة لأشعة الشمس الأمر الذى لا يمكن إعفاء الشركة من المسئولية عنه مهما كانت نصوص العقد التى تستند اليها فى درء مسئوليتها ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٦٤ تجارى سنة ٥ قضائية فأيدته محكمة استئناف الاسكندرية فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ لغير الأسباب التى أقيم عليها — إذ أقامت قضاءها على « أنه بغض النظر عما جاء بأسباب الحكم المستأنف فى صدد التدليل على خطأ المستأنفة (الطاعنة) فى تلف البضاعة موضوع الدعوى ومع افتراض أن الشركة المستأنفة لم تكن تعلم بأمر ازدحام ميناء جدة وهى الجهة المرسلة اليها قبل بدء رحلة المركب (مارى) المشحونة عليها البضاعة وأن من حقها لأى سبب قهرى تغيير سير المركب والاتجاه بها إلى أقرب ميناء وافراغ شحنتها فيها ونقلها بعد ذلك للجهة المرسلة اليها بأية وسيلة عن طريق البر أو البحر ومع التسليم بأنها عند وصولها الى ميناء بور سودان فى يوم ٣ أغسطس سنة ١٩٤٧ لم تتمكن من إفراغ شحنتها فيها إلا فى يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٤٧ بسبب قلة اليد العاملة كما يؤخذ من خطاب شركة جالاتلى هانكى وكيلة اللويدز للشركة المستأنفة ببور سودان وأنها قامت بعد ذلك مباشرة بتخزين البضاعة فى الثلاجات مع افتراض هذا كله فان هذا جميعه لا يخلى مسئوليتها

الناجمة عن عدم اخطارها الشركة المستأنف عليها الأولى (المطعون عليها الأولى) بتغيير خط سير المركب وأضطرارها الى تفريغ شحنتها ببور سودان إخلاء لمسئوليتها قبل الشركة المستأنف عليها الأولى حتى يتسنى للشركة المذكورة أن تتصرف فى البضاعة بشتى أنواع التصرفات التى تراها ملائمة لمصلحتها كان تتخذ الاجراءات التى تراها كفيلة لحفظ بضاعتها أو أن تتصرف فيها بالبيع لأحدعملائها ببور سودان قبل تلفها إذ هى خشيت عاقبة التأخير أما والشركة المستأنفة لم تقم بهذا الاخطار فعليها تقع تبعة هذا التقصير وليس للشركة المستأنفة أن تختبىء وراء طبيعة البضاعة المرسلة من حيث قابليتها للتلف السريع إذ أن هذا الأمر أدعى الى مؤاخذتها لأن الاخطار فى هذه الحالة ألزم وأكثر وجوبا » فقررت الشركة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم أنه إذ بنى مساءلتها على أنها كانت ملزمة حين اضطرت مركبها (مارى) الى الرسو ببور سودان أن تخطر الشاحن مع أنه ليس لهذا الالتزام الذى افترضه من وجود سواء من الناحية القانونية أو الواقعية ، إذ عقد الشحن الذى نص فيه على الشروط التى ارتضاها الطرفان المتعاقدان لم يرد به ما يوجب هذا الاخطار كما أن القانون والعرف لايوجبانه . إذ بنى الحكم قضاءه على هذا الوجه وحده يكون معدوم الأساس القانونى متعين النقض .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك لأن الحكم المطعون فيه إذ استبعد الأسباب التى أقيم عليها الحكم الابتدائى وأقام قضاءه على أساس آخر هو أن الطاعنة كانت ملزمة باخطار المطعون عليها الأولى بتغيير سير المركب وان عدم قيامها بهذا الاخطار يعتبر فى ذاته وبمفرده خطأ جسيما موجباً لمسئوليتها عن تلف البضاعة إذ قرر الحكم ذلك — دون أن يبين مصدراً لهذا الالتزام الذى لاسند له من القانون ، هل هو الاتفاق أم هو عرف

ثابت فى هذا الخصوص وما دليله مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق الحكم لأحكام القانون — فانه يكون متعين النقض لانعدام أساسه القانونى دون حاجه الى بحث سائر أسباب الطعن .

---

(١٢٥)

القضية رقم ١٦١ سنة ٢٠ قضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

نقض فرعى بعد فوات ميعاد الطعن . غير جائز . المادة ١٤ من قانون إنشاء محكمة النقض والمادة ٣٨١ من قانون المرافعات .

متى كان التقرير بالطعن قد حصل بعد فوات الميعاد الذى حددته المادة ١٤ من قانون انشاء محكمة النقض ، فان هذا الطعن يكون غير مقبول لسقوط حق الطاعن فى مباشرته . أما القول بأن الطعن فى الحكم وان كان قد قرر بعد الميعاد إلا أنه جائز القبول ، إذ يعتبر طعناً فرعياً للطعن المرفوع من المطعون عليها عن نفس الحكم ، فان هذا القول مردود بأن الميعاد الذى حدده القانون للطعن بطريق النقض هو ميعاد واجب المراعاة فى جميع الأحوال . ويترتب على تفويته سقوط الحق فيه حتماً ، وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٣٨١ مرافعات . وإذا كان الشارع قد خالف الأصل الذى يقوم عليه هذا النص فى خصوص الاستئناف الفرعى إذ أجاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً بعد مضى ميعاد الاستئناف فان ذلك انما جاء على سبيل الاستثناء وبنص صريح فى القانون مما لا يجوز معه القياس فى حالة الطعن بطريق النقض . ومما يؤكد أن الشارع قصد عدم اجازة الطعن الفرعى أمام

محكمة النقض ما أورده فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض اذ جاء فيها (ولم ينص فى المشروع على النقض الفرعى إذ رؤى أنه ليس من المرغوب فيه أن يسهل للخصم الذى لم ير لزوماً للطعن فى الحكم من تلقاء نفسه طريقة الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفعه غيره) ولم يرد فى قانون المرافعات الجديد ما يغاير هذا النظر ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا لفوات ميعاده .

الوقائع

فى يوم ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكمى محكمة استئناف القاهرة الصادر أولهما فى أول ابريل سنة ١٩٤٨ وثانيهما فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٦ سنة ٦٥ ق تجارى وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكمين المطعون فيهما والقضاء أصلياً : أولا — بعدم اختصاص لجنة تقدير الضرائب بنظر موضوع تقدير أرباح الطاعن الصناعية والتجارية من نشاطه فى تشغيل رزم غزل التريكو وبيع انتاجها لسبق تقديرها بمعرفة المأمورية وموافقة الممول على هذا التقدير . وثانياً : باعتبار أن الطاعن لم يحقق أى ربح من بيع ماكيناته وآلاته لأن الجزء الذى قدره الحكم المطعون فيه كربح من هذا البيع ومقداره ٥٥٠م٣٣٠ ج يجب أن يخصم منه السمسرة التى حكم بها ابتدائياً وقدرها ١٠٠ ج والباقى يوازى على أقل تقدير قيمة شراء الماكينات التى ليس لثمن شرائها مستند والواجب تقديرها وخصمها من ثمن البيع . واحتياطياً إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن . وفى ١٥ من يونية سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من كل من الحكمين المطعون فيهما ومذكرة

بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٦ من يوليو سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أولا بقبول الطعن شكلا ، وثانياً بضمه إلى الطعن رقم ١١٨ سنة ٢٠ ق لتفصل فيهما بحكم واحد ورفض هذا الطعن موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات

وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ... الخ.

المحكمة

من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن كان يملك مصنعاً لانتاج «التريكو» من غزل القطن ، وفى اكتوبر سنة ١٩٤٣ باع آلات هذا المصنع لشركة الشرق الأوسط للنسيج بمبلغ ١٦٥٠ ج . وقد قدرت مأمورية الضرائب أرباحه فى ١٩٤٣ من بيع المصنع ومن منتجات غزل القطن بمبلغ ١٣٤٠ ج . ولما لم يقبل هذا التقدير أحيل الأمر على اللجنة ، فقدرت جملة أرباحه فى سنة ١٩٤٣ بمبلغ ١٢٤٠ ج وأرباحه من مبيعات الغزل فى سنة ١٩٤٤ بمبلغ ٩٥ ج . فأقام الدعوى رقم ٥٠ سنة ١٩٤٥ ك مصر على المطعون عليها بالطعن فى هذا التقدير . وفى ١١ من ابريل سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة بتأييد قرار اللجنة عن أرباح سنة ١٩٤٤ وعدلت أرباح الطاعن عن سنة ١٩٤٣ إلى مبلغ ١١٤٠ ج بعد استنزال مبلغ ١٠٠ ج مقدار السمسرة التى دفعها عند بيع آلات المصنع فاستأنف هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٦ سنة ٦٥ ق مصر . وقال فى أسبابه إنه لا خلاف بينه وبين المأمورية فى تقدير أرباحه عن منتجات غزل القطن ، وأنه لم يحقق ربحاً من بيع آلات المصنع وفى أول ابريل سنة ١٩٤٨ قضت

المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير من مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم ، مؤسسة قضاءها على أن الملف الفردى وان كان لا يحوى اتفاقاً صريحاً أو ضمنياً بين الطاعن والمأمورية عن أرباح الغزل ، إلا أن لجنة التقدير وقد أحيل اليها الخلاف ليس لها أن تزيد على تقدير المأمورية ، وأما بالنسبة لأرباح الطاعن من مبيعات الغزل فى سنة ١٩٤٤ وأرباحه من بيع آلات المصنع ، فتقررت ندب خبير لمعاينة هذه الماكينات وبيان ماعاد على الطاعن من ربح من بيعها ، وتحقيق ما إذا كانت مبيعاته من الغزل فى سنة ١٩٤٤ كانت مما نتج من مصنعه فى سنة ١٩٤٣ — وفى ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٩ قضت بالغاء الحكم المستأنف وتحديد أرباح الطاعن فى سنة ١٩٤٣ من مبيعات الغزل والماكينات بمبلغ ٢٧٢ م ، ٦٥١ ج تأسيساً على ما قضت به فى حكمها الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٤٨ من أن لجنة التقدير ليس لها أن تزيد على تقدير المأمورية وأنه تبعاً لذلك يكون ربح الطاعن من الغزل فى سنة ١٩٤٣ هو مبلغ ٩٧٦ ج ، وأن سنة ١٩٤٤ لم تحقق ربحا فى الغزل لأن ما بيع منه كان ناتجاً من الغزل الذى قدرت أرباحه عن سنة ١٩٤٣ ، وعلى أن الخبير قدر أرباح الطاعن الحقيقية من بيع الماكينات بمبلغ ٢٧٢ م ٤٧٥ ج . وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٠ قرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٤٨ بطريق النقض .

ومن حيث إن الطاعن أعلن الحكم النهائى الصادر فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٩ إلى المطعون عليها فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٠ ولم يقرر بالطعن فيه إلا فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٠ . ولما كان إعلان الحكم والتقرير بالطعن فيه قد تما بعد العمل بقانون المرافعات الجديد ، فان ميعاد الطعن فيه يجرى فى حق الطاعن كما يجرى فى حق المعلن اليها من تاريخ اعلانه لهذا الحكم وفقاً لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٧٩ مرافعات ولما كان التقرير بالطعن قد

حصل بعد فوات الميعاد الذى حددته المادة ١٤ من قانون انشاء محكمة النقض فان الطعن فى هذا الحكم يكون غير مقبول لسقوط حق الطاعن فى مباشرته . أما قول النيابة العمومية فى مذكرتها أن الطعن فى هذا الحكم وإن كان قد قرر بعد الميعاد ، إلا أنه جائز القبول ، إذ يعتبر طعناً فرعياً للطعن رقم ١١٨ سنة ٢٠ ق المرفوع من مصلحة الضرائب عن نفس الحكم ، هذا القول مردود بأن الميعاد الذى حدده القانون للطعن فى الأحكام بطريق النقض هو ميعاد واجب المراعاة فى جميع الأحوال . ويترتب على تفويته سقوط الحق فيه حتما ، وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٣٨١ مرافعات . وإذا كان الشارع قد خالف الأصل الذى يقوم عليه هذا النص فى خصوص الاستئناف الفرعى إذ أجاز لمستأنف عليه ن يرفع استئنافاً فرعياً بعد مضى الميعاد الاستئناف فان ذلك انما جاء على سبيل الاستثناء وبنص صريح فى القانون مما لا يجوز معه القياس فى حالة الطعن بطريق النقض . ومما يؤكدن أن الشارع قصد عدم إجازة الطعن الفرعى أمام محكمة النقض ما أورده فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ بانشاء محكمة بالنقض إذ جاء فيها « ولم ينص فى المشروع على النقض الفرعى إذ رؤى أنه ليس من المرغوب فيه أن يسهل للخصم الذى لم ير لزوماً للطعن فى الحكم من تلقاء نفسه طريقة الطعن فيه بصفة فرعية مناسبة طعن رفعه غيره » . وليس فى قانون المرافعات الجديد ما يغاير هذا النظر . ومن ثم يكون الطعن فى الحكم الصادر فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٩ غير مقبول شكلا لفوات ميعاده .

ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن فى سببه الأول على الشق القطعى من الحكم الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٤٨ — الذى لم يثبت سبق اعلانه سواء من الطاعن أو من المطعون عليها من أنه مشوب بالخطأ إذ قرر أن الملف الخاص به لا يحوى اتفاقاً صريحاً أو ضمنياً ، على أرباحه من صناعة الغزل — هذا النعى غير مقبول لانتفاء مصلحة الطاعن فيه ذلك لأن الحكم المشار اليه وإن

كان قد نفى حصول اتفاق بين الطاعن والمأمورية على تقدير أرباحه عن الغزل إلا أنه انتهى إلى الأخذ بتقديرها استناداً إلى أن اللجنة لا تملك الزيادة على هذا التقدير .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا فى الحكم الصادر فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٩ لفوات ميعاده ، وعدم قبول الطعن فى الحكم الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٤٨ لانتفاء مصلحة الطاعن فيه .

---

(١٢٦)

القضية رقم ١٦٦ سنة ٢٠ قضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين

ضرائب . لجنة التقدير . مناط ولايتها . هى هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول . عدم تقيدها فى تقديرها لأرباح الممول بما سبق أن اقترحته المأمورية . لها أن تزيد أو تنقص فى اقتراح المأمورية وفقا لما تراه أنه الأرباح الحقيقية .

ضرائب . حكم . تسبيبه . أخذه باقتراح المأمورية عن تقدير أرباح الممول . أطراحه قرار لجنة التقدير وتقدير الخبير اللذين قدرا هذه الأرباح بقيمة تزيد على اقتراح المأمورية . تأسيس قضائه على مجرد قوله إن الأسس التى بنى عليها اقتراح المأمورية جديرة بالإعتبار وعدم ذكره الأسباب التى من أجلها أطرح قرار لجنة التقدير وتقرير الخبير والأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى الذى عدله واعتراضات المصلحة على اقتراح المأمورية . قصور يستوجب نقض الحكم .

١ — ان لجنة التقدير هى — على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية لأرباحه وهى بهذا الوصف لا تتقيد فى تقديرها بما سبق أن اقترحته

المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقاً لما تراه أنه الأرباح الحقيقية .

٢ — متى كان كل ما اعتمدت عليه المحكمة فى أخذها باقتراح المأمورية عن تقدير أرباح الممول فى احدى السنوات هو — على ما يبين من الحكم — قولها إن الأسس التى بنى عليها هذا الاقتراح جديرة بالاعتبار ، وهذا القول فضلا عن اجماله وعدم صلاحيته لأن يكون تسبيباً كافياً فانه خلو من بيان الأسباب التى تبرر ترجيح اقتراح المأمورية على قرار اللجنة وتقدير الخبير التاليين له ومن الرد على الأسباب التى بنى عليها قرار اللجنة والذى جعلت المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عبء اثبات عكسه على عاتق من يطعن فيه كما خلا من الرد على الأسباب التى اعتمد عليها الخبير فى تقريره والأسباب التى أقيم عليها الحكم الابتدائى والذى قضت المحكمة بتعديله وكذلك من الرد على اعتراضات الطاعنة على اقتراح المأمورية مع لزوم ذلك كله للفصل فى الدعوى فان حكمها يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه .

الوقائع

فى أول يونية سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٠٣ سنة ٤ ق تجارى وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئياً فيما يتعلق بتقديره لأرباح المطعون عليه فى ١٩٤٢ والقضاء أصلياً بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعديل الحكم الابتدائى عن أرباح المطعون عليه فى ١٩٤٢ واعتبارها الف جنيه مصرى وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تأييد قرار لجنة التقدير القاضى بجعل أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٢ مبلغ ٢٣٧٦ ج مصرى واحتياطياً احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون

عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع الدرجات . وفى ٥ من يونية سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ١٩ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها ولم يقدم المطعون عليه دفاعها . وفى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة استئناف اسكندرية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات . وفى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن فى أن مأمورية ضرائب دمنهور اقترحت تقدير أرباح المطعون عليه من تجارة الدقيق وطحن الغلال بمبلغ ٦٠٠ ج فى سنة ١٩٤١ وبمبلغ ١٠٠٠ ج فى سنة ١٩٤٢ ولما لم يقبل هذا التقدير أحيل الأمر على لجنة تقدير الضرائب فقررت فى ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ تقدير هذه الأرباح بمبلغ ٦٠٠ ج فى ١٩٤١ وبمبلغ ٢٣٧٦ ج فى سنة ١٩٤٢ فطعن المطعون عليه فى هذا القرار لدى محكمة دمنهور الابتدائية طالباً تعديل أرباحه إلى مبلغ ١٥٢ ج فى ١٩٤١ ومبلغ ٣٦٢ ج فى سنة ١٩٤٢ وقيد هذا الطعن برقم ٢١١ كلى دمنهور سنة ١٩٤٦ وفى ١٠ من يونية سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة بندب خبير لتقدير الأرباح فى هاتين السنتين وقدم الخبير تقريراً انتهى فيه إلى تقديرها بمبلغ ٢٥٠ م ٥٨٩ ج فى سنة ١٩٤١ وبمبلغ ٣٣١ م ٢٣٨٨ ج فى سنة ١٩٤٢ ودفع المطعون عليه ببطلان قرار لجنة التقدير بالنسبة إلى أرباحه فى سنة ١٩٤٢ تأسيساً على أنها لا تملك الزيادة على تقدير

المأمورية كما اعترض على تقدير الخبير للأسباب التى ابداها . وفى ٢ من مارس سنة ١٩٤٨ قضت محكمة دمنهور الابتدائية بتعديل قرار اللجنة فى خصوص أرباح سنة ١٩٤١ وجعلها ٢٥٠ م ٥٨٩ ج وبرفض الطعن فى خصوص أرباح سنة ١٩٤٢ وتتحصل الأسباب التى بنى عليها هذا الحكم فى أن لجنة التقدير هى صاحبة الاختصاص الأصلى فى تقدير الارباح ولذا يكون الدفع ببطلان قرارها فى غير محله وان الاعتراضات التى أبداها المطعون عليه على تقرير الخبير مردودة بالأسباب التى أوردتها المحكمة وانه لما كانت المحكمة لا تملك القضاء بأكثر مما قدرته اللجنة فلا يسعها إلا اعتماد قرارها فيما يختص بأرباح سنة ١٩٤٢ وتقدير الخبير فيما يختص بارباح سنة ١٩٤١ . استأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٠٣ سنة ٤ قضائية محكمةاستئناف الاسكندرية فقضت فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتأييدة فى خصوص أرباح سنة ١٩٤١ وبتعديله فى خصوص أرباح سنة ١٩٤٢ إلى مبلغ ١٠٠ ج وتتحصل الأسباب التى أقيم عليها هذا الحكم فى أن مأمورية الضرائب هى صاحبة الاختصاص الأول فى تقدير الأرباح ولا يصح أن يضار الممول من تظلمه منه لدى لجنة التقدير ومن ثم لا يكون لها حق الزياده عليه وبالتالى ما كان يجوز لمحكمة الدرجة الأولى أن تأخذ بما قررته اللجنة فى تقدير أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٢ بأكثر مما قدرته المأمورية » وانه بقطع النظر عن هذا الرأى القانونى فان الأسس التى أقامت عليها المأمورية تقديرها لأرباح المستأنف (المطعون عليه) جديرة بالاعتبار دون تقدير اللجنة أو الخبير ودون ما يدعيه المستأنف (المطعون عليه) ولذلك تأخذبها المحكمة وتعدل الحكم المستأنف تبعاً لذلك إلى مبلغ ١٠٠٠ ج عن سنة ١٩٤٢ » وأن الحكم المستأنف فى محله بالنسبة إلى أرباح سنة ١٩٤١ فقررت الطاعنة الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور.

ومن حيث أن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور — أما الخطأ فلأن المحكمة اعتمدت

فى أخذها بتقدير المأمورية عن أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٢ على ماقررته من أن لجنة التقدير لا تملك الزيادة على تقدير المأمورية مع أن لجنة التقدير هى الجهة الأصلية المختصة بتقدير الأرباح ولا تلزم فيه بالتقدير الذى تكون قد اقترحته المأمورية فى محاولة الاتفاق مع الممول — وأما القصور فلأن المحكمة إذ قالت بترجيح — اقتراح المأمورية عن تقدير أرباح المطعون عليه فى السنة السالف ذكرها على قرار اللجنة وتقدير الخبير المنتدب من محكمة الدرجة الأولى لم تعن ببيان الأسس التى بنى عليها اقتراح المأمورية ولا الأسباب التى جعلتها فى نظرها جديرة بالاعتبار ولم تناقش الأسباب التى اعتمدت عليها لجنة التقدير فى عدم أخذها باقتراح المأمورية ولم ترد على اعتراضات الطاعنة على هذا الاقتراح ولا على الأسباب التى أوردها الخبير فى تقريره .

ومن حيث إن هذا النعى بوجهيه فى محله (أولا) لأن لجنة التقدير هى — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية لأرباحه وهى بهذا الوصف لا تتقيد فى تقديرها بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقاً لما تراه أنه الأرباح الحقيقية (وثانيا) لأن كل ما اعتمدت عليه المحكمة فى أخذها باقتراح المأمورية عن تقدير أرباح المطعون عليه فى ١٩٤٢ هو — على ما يبين من الحكم — قولها أن الأسس التى بنى عليها هذا الاقتراح جديرة بالاعتبار وهذا القول فضلا عن اجماله وعدم صلاحيته لأن يكون تسبيباً كافياً فانه خلو من بيان الأسباب التى تبرر ترجيح اقتراح المأمورية على قرار اللجنة وتقدير الخبير التاليين له ومن الرد على الأسباب التى بنى عليها قرار اللجنة وقد جعلت المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

عبء اثبات عكسه على عاتق من يطعن فيه كما خلا من الرد على الأسباب التى اعتمد عليها الخبير فى تقريره والأسباب التى أقيم عليها الحكم الابتدائى وقد قضت المحكمة بتعديله وكذلك من الرد على اعتراضات الطاعنة على اقتراح المأمورية مع لزوم ذلك كله للفصل فى الدعوى .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون كما شابه القصور ومن ثم يتعين نقضه .

---

(١٢٧)

القضية رقم ٢٤٠ سنة ٢٠ قضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين

قضاء مستعجل . أمره بوقف تنفيذ ورد باستحقاق ضريبة واجب النفاذ قانونا استنادا الى المادة ٦٦٠ مرافعات . خطأ فى القانون يستوجب نقضه . المادتان ٩١ ، ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر الصادر فى ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥ .

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف المزايدة فى بيع العقار الذى سارت مصلحة الضرائب فى اجراءات بيعه وفقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ أقام قضاءه على أن المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات تسرى على كل تنفيذ عقارى ، وهو نظر لا يؤيده ظاهر النصوص فى هذا الشأن ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على ان تحصل الضرائب المذكورة بالطرق الإدارية طبقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بمقتضى الأمر العالى

الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ » ونصت المـــادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه « لايترتب على رفع الدعوى من المصلحة أو من الممول ايقاف استحقاق الضرائب إلا اذا صدر حكم من المحكمة الابتدائية أو الجزئية حسب الأحوال فانه يجب فى هذه الحالة اتباعه حتى الفصل نهائياً فى الدعوى » ونصت المـــادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أنه « فى سائر الأحوال لايمكن ايقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالأموال أو العشور أو الرسوم المستحقة مالم يودع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه أو البيع لأجله » . ويبين من هذه النصوص جميعا أن دعوى المطعون عليه بوجوب ايقاف مزايدة العقار الذى شرعت مصلحة الضرائب فى بيعه بالطريق الادارى وفاء لمـــا تطالبه به من ضرائب بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بحجة أنه ينازع فى تقدير الضريبة ورفع دعوى بذلك ولم يفصل فيها بعد ، هى دعوى لاتقوم على أساس ظاهر من القانون ، ولا يجوز التحدى فى هذا الخصوص بنص المـــادة ٦٦٠ من قانون المرافعات ، ذلك لأن مجال تطبيقها مقصور على الحالة التى تتم فيها الاجراءات وفقاً للقواعد التى حواها الكتاب الثانى من قانون المرافعات ، فهى لاتسرى حينما تكون اجراءات البيع قد سارت بالطريق الادارى وفقاً لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ووفقاً لنصوص خاصة لم تلغها أو تنسخها نصوص قانون المرافعات ولم تهدف الى شىء من ذلك المـــادة الثالثة من قانون اصداره بنصها على الغاء كل ما كان مخالفا لأحكام القانون الجديد ذلك لأن الحجز الادارى مقرر بنصوص خاصة أوردها المشرع لتحقيق أغراض خاصة تكفل ضمان وسرعة تحصيل

الأموال العامة فهى لاتتعارض مع نصوص عامة وضعت لتنفيذ السندات والأحكام الواجبة التنفيذ بل تقوم الى جانبها كما كان شأنها دائما ، لتؤدى ماشرعت من أجله من أغراض خاصة تحول دون امكان تطبيق المـادة ٦٦٠ مرافعات أو مدها بطريق القياس . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذ سند واجب التنفيذ استناداً الى تأويل خاطىء للقانون ويتعين نقضه.

الوقائع

فى يوم ٢٣ من يولية سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ١٢ من يونية سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٥٠٣ سنة ١٩٥٠ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليه واحتياطياً احالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع الدرجات .

وفى ٣٠ من يولية سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنان أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن . ولم يقدم المطعون عليه دفاعا .

وفى ١٩ من ابريل سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليه والزامه بالمصروفات .

وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن مصلحة الضرائب ربطت على المطعون عليه ضريبة عادية واضافية مقدارها ٦٦٨٥ جنيها عن أرباحه فى السنوات التى تبدأ من سـنة ١٩٤٣ وذلك بمقتضى قرار صادر من لجنة التقدير فى ١٢ يولية سنة ١٩٤٨ عارض فيه المطعون عليه أمام محكمة القاهرة الابتدائية وقد رأت مصلحة الضرائب التنفيذ على المطعون عليه تأسيساً على أن أداء الضريبة واجب ولو عورض فى التقدير وذلك أعمالا لنص المـــادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولجأت فى ذلك الى اجراءات التنفيذ الادارى التى تجيزها لها المـــادة ٩١ من القانون السالف الذكر وسارت فى اجراءات بيع عقار يملكه المطعون عليه وحددت البيع يوم أول ابريل سنة ١٩٥٠ . فرفع المطعون عليه الدعوى الحالية الى قاضى الأمور المستعجلة طالبا ايقاف البيع وذلك لحين الفصل فى المعارضة المقامه منه وذلك استناداً الى المـــادة ٦٦٠ من قانون المرافعات التى تنص على أنه « اذا شرع فى التنفيذ على العقار بمقتضى حكم معجل النفاذ فلا تجرى المزايدة الا بعد أن يصير الحكم نهائياً » ، فقضى القاضى فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٠ بايقاف المزايدة فى بيع العقار الى أن يصبح الحكم الذى يصدر فى دعوى الموضوع نهائيا وذلك تأسيساً على أن حكم المـــادة ٦٦٠ مرافعات غير مقصور على اجراءات التنفيذ بالطريق الذى رسمه قانون المرافعات بل يمتد أيضا الى التنفيذ بالطريق الادارى فاستأنف الطاعنان فقضت محكمة القاهرة الابتدائية فى ١٢ من يونية سنة ١٩٥٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم . فقرر الطاعنان الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث إن سبب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على أن المـــادة ٦٦٠ مرافعات تمنع بيع العقار موضوع التنفيذ

الإدارى الموقع لتحصيل الضرائب اذا حصلت المعارضة فى تقديرها ، قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن هذه المـــادة انما تسرى على التنفيذ القضائى بمقتضى حكم معجل النفاذ وعلى ذلك فهى لاتسرى على التنفيذ الإدارى وعلة ذلك عدم تعطيل حق الخزانة الأمر الذى يمتنع معه القياس فضلا عن أن المـــادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ صريحة فى أن تقدير لجنة الضرائب يكون أساسا لربط الضريبة وتصبح هذه الضريبة واجبة الإداء ولو طعن فى التقدير أمام القضاء وأنه لايترتب على رفع الدعوى ايقاف استحقاق الضريبة إلا اذا صدر فيها حكم من المحكمة فانه يجب اتباعه حتى الفصل نهائيا فى الدعوى كما أن المـــادة ٩١ منه تقضى بأن يكون تحصيل الضريبة بطريق الحجز الإدارى .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بايقاف المزايدة فى بيع العقار الذى سارت مصلحة الضرائب فى اجراءات بيعه وفقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ على أن المـــادة ٦٦٠ من قانون المرافعات تسرى على كل تنفيذ عقارى وهو نظر لايؤيده ظاهر النصوص فى هذا الشأن فقد نصت الفقرة الأولى من المـــادة ٩١ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ على أن « تحصل الضرائب المذكورة بالطرق الإدارية طبقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعـــدل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥» ، ونصت المـــادة ١٠١ على أنه «لايترتب على رفع الدعوى من المصلحة أو من الممول ايقاف استحقاق الضرائب إلا اذا صدر حكم من المحكمة الابتدائية أو الجزئية حسب الأحوال فانه يجب فى هذه الحالة اتباعه حتى الفصل نهائياً فى الدعوى» ، ونصت المـــادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أنه « فى سائر الأحوال لايمكن ايقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالأموال أو العشور أو الرسوم المستحقة مالم يودع المنازع المبلغ المقصود

إعمال الحجز عليه أو البيع لأجله » ، ويبين من هذه النصوص جميعاً أن دعوى المطعون عليه بوجوب ايقاف مزايدة العقار الذى رأت مصلحة الضرائب بيعه بالطريق الإدارى وفاء لمـا تطالبه به من ضرائب بمقتضى القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بحجة أنه ينازع فى تقدير الضريبة ورفع الدعوى بذلك ولم يفصل فيها بعد بحكم هى دعوى لاتقوم على أساس ظاهر من القانون ولا يجوز التحدى فى هذا الخصوص بنص المـادة ٦٦٠ من قانون المرافعات ، ذلك لأن مجال تطبيقها مقصور على الحالة التى تتم فيها الاجراءات وفقاً للقواعد التى حواها الكتاب الثانى من قانون المرافعات فهى لاتسرى حينما تكون اجراءات البيع قد سارت بالطريق الإدارى وفقاً لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ووفقاً لنصوص خاصة لم تلغها أو تنسخها نصوص قانون المرافعات ولم تهدف الى شىء من ذلك المـادة الثالثة من قانون اصداره بنصها على الغاء كل ما كان مخالفـاً لأحكام القانون الجديد ذلك لأن الحجز الإدارى مقرر بنصوص خاصة أوردها المشرع لتحقيق أغراض خاصة تكفل ضمان وسرعة تحصيل الأموال العامة فهى لاتتعارض مع نصوص عامة وضعت لتنفيذ — السندات والأحكام الواجبة التنفيذ بل تقوم الى جانبها كما كان شأنها دائما لتؤدى ماشرعت من أجله من أغراض خاصة تحول دون أمكان تطبيق المـادة ٦٦٠ مرافعات أومدها بطريق القياس .

ومن حيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذ سند واجب التنفيذ استناداً الى تأويل خاطىء للقانون ومن ثم يتعين نقضه .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للحكم فيه .

وحيث إنه للأسباب المقدمة يكون الحكم المستأنف الصادر من محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٠ فى غير محله ويتعين الغاؤه ورفض الدعوى مع الزام المطعون عليه بالمصروفات .

جلسه ١٠ من أبريل سنه ١٩٥٢

(١٢٨)

القضية رقم ١٠١ سنة ١٩ قضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(ا) اختصاص المحاكم . طلب تعويض عن تجريد كاهن من رتبته الكهنوتية بدعوى صدوره من المطران وهو لا يملكه وفقا لقانون سنة ١٨٨٣ . الدفع بعدم اختصاص المحاكم . على غير أساس .

(ب) مسئولية مدنية . تعويض عن تجريد كاهن من رتبته الكهنوتية . تأسيسه على أن المطران لا يملك حق التجريد . لاسند له .

(١) متى كان المطعون عليه حدد أساس دعواه بأنه صدور فعل من الطاعن مخالف للقانون ، هو تجريده من رتبته الكهنوتية ، مع أنه لا يملك قانونا هذا الحق ، إذ الذى يملكه وفقا لقانون سنة ١٨٨٣ هو المجلس الملى العام والمجلس الروحى فان الفصل فى الدعوى لايقتضى الا مراجعة أحكام هذا القانون لتحديد ما اذا كان تجريد المطعون عليه قد صدر ممن يملكه أم غير ذلك . ولما كانت هذه الدعوى بموضوعها هى دعوى تعويض . ومثلها من اختصاص المحاكم دون غيرها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص المحاكم بنظرها لايكون قد خالف القانون .

(٢) ان قوانين كنيسة الأقباط الأرثوذكس تجعل من اختصاص المطران حق تجريد الكاهن من رتبته الكهنوتية . واذن فمتى كان الطاعن وهو الرئيس الدينى للمطعون عليه قد جرده من رتبته الكهنوتية لخروجه عن طاعته وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الطاعن بالتعويض للمطعون عليه أقام قضاءه

على أن حق تجريد الكاهن من رتبته الكهنوتية قد انتقل بقانون سنة ١٨٨٣ من الرئيس الديني إلى المجلس الروحي المنصوص عليه فى المادة ١٧ منه مع أنه لاسند لهذا القول فى القانون المذكور فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه فى هذا الخصوص .

الوقائع

فى يوم ١٨ من يونية سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٥١٨ سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى واحتياطيا إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه فى الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢١ من يونية سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ٥ من يولية سنة ١٩٤٩ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٠ منه أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة — بمستنداته طلب فيها أصليا عدم قبول الطعن واحتياطيا رفضه والزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه مبلغ ١٠٠ ج على سبيل التعويض ولم يسدد الرسم عن هذا الطلب والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفض الدفع بعدم قبوله ورفضه موضوعا ورفض طلب التعويض المؤسس على كيدية الطعن والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن المطعون عليه رسم فى سنة ١٩٣٢ راعيا للكنيسة القبطية بشبين الكوم ، خلفا لجده القمص سيداروس اسحق . ثم قام بينه وبين الطاعن خلاف ، خرج به عن واجب الطاعة لرئيسه الدينى ، وانتهى به إلى الاعتداء عليه ليلة عيد الميلاد فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٥ ، وهو يقوم بأداء الشعائر الدينية ، وعلى مرأى من المصلين . فجرده الطاعن من رتبته الكهنوتية وقطع صلته بالكنيسة . فأقام عليه المطعون عليه أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية الدعوى رقم ٣١٩ سنة ١٩٤٦ يطلب الحكم بالزامه بأن يدفع إليه مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض ، وذلك على أساس أن المطران ممنوع من التصرف فى شأن القسيس وأنه إذ شلحه وقطع صلته بالكنيسة يكون قد خالف القانون ، ووجبت فى ذمته التعويضات . وفى ٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ عدل المدعى طلباته ، فأدخل غبطة بطريرك الأقباط الأرثوذكس فى الدعوى بصفته رئيسا للمجلس الملى العام على أساس أن المجلس المذكور مسئول عن المتخاصمين وقد علم بالنزاع القائم بينهما ولم يتخذ من الاجراءات مايدفع عن المدعى عدوان المدعى عليه ، وطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا إليه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض . فدفع الطاعن بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى على أساس أن الفصل فى طلب التعويض يستلزم حتما التعرض لمسائل دينية وتطبيق قوانين الكنيسة فى شأنها ، وهو أمر خارج عن ولاية المحاكم . وقد تناولت المحكمة بالبحث الأمر العالى الصادر فى ١٤-٥-١٨٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ والخاص بترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس والقوانين الكنسية المتعلقة برسم القسس وشلحهم ، وانتهت إلى تقرير أنه يبين من هذه القوانين أن للأسقف وحده السلطة فى تجريد الكاهن من رتبته الكهنوتية بمجرد توقيع الحرمان عليه . غير أنها لم ترتب على هذا التقرير

أثره فى الدعوى ، بل تشعب بها النظر حتى انتهت إلى القول بأن الفصل فى الدعوى بحالتها يستلزم الفصل فى أمور دينية وينطوى على رقابة تنفيذ قوانين الكنيسة وتطبيق هذه القوانين ، وهى جميعا أمور خارجة عن ولاية المحاكم الوطنية . ومن ثم قضت فى ٣١ مايوسنة ١٩٤٨ بقبول الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى . فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر ، وقيد استئنافه برقم ٥١٨ سنة ٦٥ ق وأسسه على أن موضوع دعواه ليس اساءة المطران استعمال حق مقرر له ، بل أن موضوعها هو تعرضه لأمر هوممنوع من التعرض له ، ذلك أن المطران ممنوع من التصرف فى حق القسس ومراقبتهم ، إذ انتقل هذا الحق بمقتضى الأمر العالى الصادر بترتيب واختصاص المجلس الملى العام إلى المجلس الملى والمجلس الروحى . وعلى هذا الأساس فان دعواه ليست إلا دعوى تعويض عن أمر صدر مخالفا للقانون ، وهى بهذا الوضع من صميم اختصاص المحاكم المدنية . وفى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع وباختصاص المحاكم بنظر الدعوى ، وألزمت المستأنف عليهما بصفتهما بأن يدفعا إلى المستأنف مبلغ ٥٠٠ ج على سبيل التعويض . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأعلن التقرير به إلى (حضرة سيداروس رزق القسيس سابقا). فدفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن شكلا لأنه مقام على شخص لم تنعقد بينه وبين الطاعن خصومة ، وليس هو المطعون عليه ، ذلك أن اسم المطعون عليه قبل أن يرسم قسيسا كان سعيد رزق ، وبرسمه كاهنا أصبح اسمه القمص سيداروس رزق. وان صح شلحه فانه يكون قد استعاد اسمه الأول . ولما كان الطعن قد أقيم على سيداروس رزق القسيس سابقا فانه يكون قد وقع باطلا . ولايرفع هذا البطلان استلام المطعون عليه ورقة التقرير بالنقض .

ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه لاحرج على الطاعن ، وقد جرد المطعون عليه من رتبته الكهنوتية ، فى أن يخاطبه باسمه الذى عرف.

به منذ سنوات بمدينة شبين الكوم مضافا اليه صفته السابقة، ومن ثم يكون الطعن قد أقيم على خصم فى الدعوى وأعلن اعلانا صحيحا .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .ومن حيث إنه بنى على سببين ، حاصل أولها خطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ قضى باختصاص المحاكم بنظر الدعوى مع أنها غير مختصة بذلك ، ذلك أن مبنى التعويض المطلوب مسائل دينية روحية بحته ، والقانون الصادر فى سنة ١٨٨٣ بترتيب وتحديد اختصاصات المجلس الملى العام لم يمس قوانين الكنيسة ، بل أنه وكد وجوب احترامها ، وقد جاء بالمادة ١٤ فقرة رابعة منه أن المجلس « يختص بالمحافظة على تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة بقبول الرهبان بالإديرة ورسامة القسس وترقيتهم للرتب الكنيسية ومراقبة سيرهم » ومادام أن الشارع قد خول المجلس الملى العام هذا الاختصاص بتشريع خاص ، فإنه بذلك يكون قد أخرجه من اختصاص المحاكم . ولما كان الفصل فى الدعوى يقتضى الرقابة على تطبيق وتنفيذ قوانين الكنيسة فان المحاكم لاتكون مختصة بنظرها .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المطعون عليه حدد أساس دعواه بأنه صدور فعل من الطاعن مخالف للقانون ، هو تجريده من رتبته الكهنوتية ، مع أنه لايملك قانونا هذا الحق ، إذ الذى يملكه وفقا لقانون سنة ١٨٨٣ هو المجلس الملى العام والمجلس الروحى . ولما كان ذلك فان الفصل فى الدعوى لايقتضى الا مراجعة أحكام هذا القانون لتحديد ما إذا كان تجريد المطعون عليه قد صدر ممن يملكه أم لا — وبعد فان دعوى المطعون عليه بموضوعها هى دعوى تعويض ، ومثلها من اختصاص المحاكم دون غيرها :

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون إذ ذهب إلى أنه لم يعد للرؤساء الدينيين حق توقيع الجزاءات الدينية على رجال الكهنوت ، واذ رتب على ذلك مسئولية الطاعن المدنية عن جزاء وقعه على مرءوس له — ذلك أنه لايتصور أن يوجب قانون سنة ١٨٨٣ على المجلس الملى العام المحافظة على تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة برسامة القسس وترقيتهم للرتب الكنسية ومراقبة سيرهم دون أن يكون داخلا فى اختصاصه كذلك تنفيذ قوانين الكنيسية فى خصوص توقيع الجزاءات الدينية . إذ من شأن مثل هذا القول أن يمس العقائد المسيحية .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الأصل هو أن من يختص بالتعيين يختص كذلك بمراقبة سير من يعينهم وتوقيع الجزاء عليهم عند الاقتضاء وليس فى قوانين الكنيسة مايخالف هذا الأصل . بل إنها ، على ماقررته محكمة أول درجة ، تجعل من اختصاص المطران حق تجريد الكاهن من رتبته الكهنوتية ومتى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون إذ قال «إن هذا الحق قد انتقل بقانون سنة ١٨٨٣ من الرئيس الدينى إلى المجلس الروحى المنصوص عليه فى المادة ١٧ منه» مع أنه لاسند لهذا القول فى القانون المذكور ، ومن ثم يتعين نقضه فى هذا الخصوص .

ومن حيث إنه لما كان موضوع الدعوى صالحا للحكم فيه ، وكان ماورد بأسباب حكم محكمة أول درجة من اختصاص الطاعن بفصل المطعون عليه صحيحا فى القانون وينبنى عليه الحكم برفض الدعوى موضوعا ، لا الحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظرها — لما كان ذلك فانه يتعين الحكم برفض دعوى المطعون عليه .

(١٢٩)

القضية رقم ٤٥ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد العزيز وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

---

١ — (أ) عقد . تفسيره . عدم جواز الانحراف عن عبارته متى كانت واضحة للتعرف على إرادة المتعاقدين .

(ب) ملكية شائعة . اتفاق أحد الملاك المشتاعين مع شريكه على أن يبنى من ماله الخاص دورا ثانيا على أن يكون له حق الاستيلاء على ريعه الى أن يوفيه بحصته فى تكاليف البناء . هذا الاتفاق غير مخالف للنظام العام .

٢ — قوة الأمر المقضى . اتفاق بين شريكين فى منزل على أن يشيد أحدهما دورا ثانيا فى هذا المنزل وأن يظل منتفعا بجميع الدور حتى يوفيه الشريك الآخر بحصته فى تكاليف الانشاء . رفض المحكمة القضاء للشريك الآخر بحصته فى الريع حتى يدفع نصيبه فى تكاليف الانشاء . لا تعارض بين هذا الحكم وبين حكم سبق صدوره لهذا الشريك بتثبيت ملكيته لنصيبه فى الدور المذكور .

١ — (١) اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين . واذن فمتى كان الثابت بالأوراق هو أن الطاعنة أبرمت عقداً مع المطعون عليها وصرحت لها فيه بأن تشيد من مالها الخاص دوراً ثانياً بالمنزل المملوك لهما على الشيوع على أن يكون للمطعون عليها حق الانتفاع به الى أن توفيها الطاعنة بحصتها فى تكاليفه وعندئذ يكون لها حق الانتفاع به وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب نصيبها فى ريع الدور المذكور أقام قضاءه على أنها لم تدفع حصتها فى تكاليف انشائه ، فان هذا الذى جاء بالحكم من تفسير لنصوص العقد فضلا عن استقلال المحكمة به متى كانت عبارة العقد تحتمله كما هو الحال فى الدعوى فانه لاخطأ فيه فى تطبيق القانون .

(ب) كما أن الحكم إذ قرر أن الاتفاق المشار اليه لا يعـدو كونه نزولا ضمنيا عن حق الطاعنة فى الاستغلال لمدة مؤقته ، وأنه اتفاق جائز وليس فيه ما يخالف النظام العام ، يكون قد نفى عنه ضمنا وصف أنه عقد قرض ، وليس فى هذا الذى قرره الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو فى تكييف العقد .

٢ — متى كانت المحكمة قد قررت أنه لاتعارض بين اعتبار مطالبة الطاعنة بريع نصيبها فى الدور الذى شيدته المطعون عليها بالمنزل المملوك لهما على الشيوع سابقة لأوانها وبين القضاء لها بملكية هذا النصيب لأن الملكية تتكون من ثلاثة عناصر . التصرف والاستعمال والاستغلال . ولأن الطاعنة نزلت فى عقد الاتفاق المحرر بينها وبين المطعون عليها عن حقى الاستعمال والاستغلال لمدة مؤقتة الى أن توفيها بحصتها فى تكاليف الانشاء فان هذا الذى قررته المحكمة ليس فيه ما يناقض الحكم الصادر بتثبيت ملكية الطاعنة الى نصيبها فى الدور المذكور .

الوقائع

فى يوم ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر بهيئة استئنافية فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٥٨٨ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم الابتدائى رقم ١٩٩٨ سنة ١٩٤٧ شبرا — وإلزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وفى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن . وفى ٤ من مارس سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة

بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ٨ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها وطلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل ، حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٠٠٥ جزئى الأزبكية سنة ١٩٤٣ وقالت بيانا لها أنها اتفقت مع المطعون عليها على بناء دور ثان بالمنزل المملوك لهما هما وأختهما ماتيلده جرجس اسكاروس على أن يكون نصيبها فيه بقدر الثلث وأن البناء تم فى أول ابريل سنة ١٩٤٢ ووضعت المطعون عليها يدها عليه واستولت على ريعه دون أن تعطيها حقها فيه بواقع ٨٠ قرشا شهريا وبلغ متجمده حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٤٢ مبلغ ١٠٤ جنيهات تخصم منه قيمة حصتها فى تكاليف البناء ومقدارها ٢/٣ ٦٦ جنيها فيكون الباقى لها مبلغ ٣ ٣٧ جنيها طلبت الحكم بالزام المطعون عليها بدفعه اليها مع مايستجد من الريع ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ — ودفعت المطعون عليها هذه الدعوى بأن أنكرت حصول الاتفاق الذى استندت اليه الطاعنة كما نازعتها فى ملكيتها لثلث الدور المشار اليه قائلة إنها أقامته من مالها الخاص ولذا يكون جميعه مملوكا لها وحدها ، فقضت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى النزاع على الملكية ، فرفعت الطاعنة الدعوى رقم ٣٠٩٢ جزئى الأزبكية سنة ١٩٤٦ بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها إلى

القدر المذكورو قضى لها نهائياً بذلك فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ فى الاستئناف رقم ١٨١سنة١٩٤٦محكمة مصر الابتدائية ، ثم عجلت الطاعنة دعواها وقررت محكمة الأزبكية الجزئية إحالتها على محكمة شبرا الجزئية لاختصاصها بنظرها وقيدت بجدولها برقم ١٩٩٨ سنة ١٩٤٧ ، فطلبت المطعون عليها رفضها استناداً إلى أن الطاعنة صرحت لها بموجب عقد اتفاق محرر فى أول أكتوبر سنة ١٩٣١ باقامة الدور الثانى بمصاريف من طرفها تحاسبها عليها بعد إتمامه على أن تستقل بالانتفاع به حتى توفيها الطاعنة حصتها فى تكاليفه ولمــا كانت لم تدفع اليها شيئا منها إلى الآن فلا يكون لها حق فى مطالبتها بريع نصيبها فيه كما عللت عدم تقديمها الاتفاق المذكور فى بداية الدعوى بأنه كان مفقوداً منها . وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ قضت محكمة شبرا الجزئية بندب خبير لتقدير قيمة تكاليف الدور الثانى وصافى ريع نصيب الطاعنة فيه ، واعترضت الطاعنة على التقرير الذى قدمه هذا الخبير فقضت المحكمة بندب خبير آخر قدم تقريراً ذهب فيه إلى تقدير قيمة التكاليف بمبلغ ٢٠٠ جنيه يخص الطاعنة ثلثه ومقداره $\frac{٢}{٣}$ ٦٦ جنيها والى تقدير صافى ريع نصيبها من أول ابريل سنة ١٩٤٢ حتى تاريخ تحرير التقرير بمبلغ ١٥٢ جنيها و ٦٥٥ مليما ، فيكون المستحق لها فى ذمة المطعون عليها مبلغ ٨٥ جنيها و ٩٨٩ مليما ، عدلت الطاعنة طلباتها اليه وقضت المحكمة فى ١١ من يناير سنة ١٩٤٩ بالزام المطعون عليها بدفعه اليها مع المصروفات . وتتحصل الأسباب التى أقيم عليها هذا الحكم فى أنه لمــا كان عقد الاتفاق المحرر فى أول أكتوبر سنة ١٩٣١ قد أوجب على المطعون عليها أن تشرك معها الطاعنة فى عملية البناء والتوقيع على الفواتير واتفاقات المقاولين وكشف المصروفات النهائى وكانت المطعون عليها لم تقم بتنفيذ ذلك كما أنكرت على الطاعنة ملكيتها لثلث الدور الثانى فيكون مسلكها معها مسلك الكيد والغش وحجز الحقوق . ولا يمكن أن تضار به الطاعنة ولذا يكون دفاعها غير مقبول ويتعين الحكم عليها بالمبلغ الذى أظهره الخبير فى تقريره الذى

لم تطعن علية بطعن جدى . فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٥٨٨ سنة ١٩٤٩ محكمة مصر الابتدائية فقضت فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالغائه ورفض دعوى الطاعنة مع إلزامها بمصروفاتها عن الدرجتين ، فقررت الطاعنة الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور .

ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فى التسبيب — ذلك أن الطاعنة ردت على عقد الاتفاق الذى استندت اليه المطعون عليها فى دفاعها والذى أسست عليه محكمة الدرجة الثانية قضاءها برفض الدعوى بأنه لم ينفذ وألغى التعامل به . بدلالة أنه اتفق فيه على أن تكاليف بناء الدور الثانى لاتعتمد إلا بتوقيع الطرفين على الفواتير واتفاقات المقاولين وكشف المصروفات النهائى وأن شيئا من هذا لم يحصل ، إذ ضربت المطعون عليها عنه صفحا وقامت بالبناء تحت مسئوليتها ، وبذلك صارت العلاقة بينها وبين الطاعنة خاضعة لحكم القانون لا لحكم العقد ومع ذلك فان المحكمة لم ترد على هذا الذى تمسكت به الطاعنة مكتفية بالقول بأن المطعون عليها قدمت دفتراً صغيرا مبينا فيه حساب البناء وموقعاً على كثير من صفحاته بامضاء الطاعنة — وهذا قول ليس فيه ما يصلح رداً ، إذ لا يحوى الدفتر المذكور أى حساب ، وحتى لو كانت المحكمة وجدت فيه ما يصح الاعتماد عليه ويغنى عن المستندات الواجب التوقيع عليها من الطرفين فانه كان لزاما عليها أن تبين محتويات الحساب وحصة الطاعنة فيه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم من أنه لا نزاع بين الطرفين فى الطاعنة لم توف المطعون عليها بشىء من تكاليف الدور الثانى وذلك على الرغم من أن المطعون عليها قدمت دفتراً صغيراً مبينا فيه حساب البناء وموقعاً على كثير من صفحاته المتسلسلة بامضاء الطاعنة وأخرى بوصفها وكيلة عن أختها ماتيلده ، وهذا مما يدل على اطلاعها اطلاعا تاما على نفقات البناء وحسابه ، وأنه من ثم تكون مطالبتها بربع نصيبها فى الدور المذكور قبل قيامها بدفع حصتها فى تكاليفه سابقة لأوانها —

وهذا الذى اعتمدت عليه المحكمة لاقصور فيه ، إذ يستفاد منه أنها اعتبرت شروط عقد الاتفاق المحرر بين الطرفين قائمة وأنها نفذت بتوقيع الطاعنة على دفتر الحساب ، وبذلك تكون قد رفضت ضمنا إدعاء الطاعنة العدول عن العقد بعدم تنفيذه ، أما قولها بأن الدفتر المشار اليه لايحوى أى حساب فهو قول عار عن الدليل ، وأما نعيها أنه كان يجب على المحكمة أن تبين محتويات هذا الحساب وحصة الطاعنة فيه فلا جدوى منه متى كان النزاع فى الدعوى على ماهو ثابت بالأوراق قد انحصر فى أحقية أو عدم أحقية الطاعنة فى المطالبة بريع نصيبها . الدور الثانى قبل قيامها بدفع حصتها فى تكاليفه .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن المحكمة أخذت بظاهر ألفاظ عقد الاتفاق وقررت أن حصة الطاعنة فى تكاليف بناء الدور الثانى تدفع من مالها الخاص لامن ريع نصيبها فيه الذى استولت عليه المطعون عليها — مع أن العقد خاو من بيان طريقة الوفاء بهذه التكاليف ، وأن المادة ١٥٠ من القانون المدنى توجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ ، وأن تفسير العقود وفقاً للمادة ١٥١ مدنى يجب أن يكون فى مصلحة المدين .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم من أن نصوص العقد — وحاصلها أن الطاعنة وأختها ماتيلده صرحتا للمطعون عليها بأن تشيد من مالها الخاص دوراً ثانياً بالمنزل المملوك لهن على الشيوع على أن يكون للمطعون عليها حق الانتفاع به الى أن توفيها الطاعنة وأختها بحصتهما فى تكاليفه وعندئذ يكون لهما حق الانتفاع به — إن هذه النصوص صريحة ولا تحتاج إلى كبير عناء فى تفسيرها وأن مقتضاها البديهى هو أن الطاعنة

ليس لها الحق فى المطالبة بريع نصيبها فى الدور الثانى إلا بعد قيامها بوفاء المطعون عليها بثلث تكاليفه — وهذا الذى جاء فى الحكم من تفسير لنصوص العقد ، فضلا عن استقلال المحكمة به متى كانت عبارة العقد تحتمله كما هو الحال فى الدعوى ، فانه لا خطأ فيه فى تطبيق القانون ، ذلك أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إدارة المتعاقدين .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن مؤدى ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى هو أنها خولت المطعون عليها حق الاستيلاء على ريع نصيب الطاعنة فى الدور الثانى بحجة أن عقد الاتفاق المحرر بينهما يعطيها هذا الحق — مع أنه فى حقيقته على ما يبين من ألفاظه ليس إلا عقد قرض ، وأن المادة ٢٢٧ من القانون المدنى تحرم المنفعة أيا كان نوعها متى جاوزت قيمتها الحد الأقصى المقرر للفوائد القانونية ، كما هو الحال فى ريع نصيب الطاعنة الذى استولت عليه المطعون عليها ، وأنه لو قيل بان العقد المشار اليه هو عقد رهن حيازى فانه يجب قانونا أن تخصم أولا الفوائد من الريع ثم يستنزل الباقى من أصل الدين المطلوب ، وبذلك تكون المحكمة إذ هى لم تقض وفقاً لهذه المبادئ لم تعط العقد تكييفه القانونى الصحيح .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قررته المحكمة ، فى خصوص اتفاق الطاعنة مع المطعون عليها على أن تستولى على ريع نصيبها فى الدور الثانى حتى توفيها بحصتها فى تكاليفه ، من أن هذا الاتفاق لايعدو كونه نزولا ضمنياً عن حقها فى الاستغلال لمدة مؤقتة ، ومن أنه اتفاق جائز وليس فيه ما يخالف النظام العام ، وبذلك تكون المحكمة قد نفت عنه ضمنا وصف أنه عقد قرض .

ومن حيث إن الوجه الأول من السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فى التسبيب — ذلك أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن المطعون عليها نزلت عن الاتفاق المحرر بينهما بدلالة أنها فى بداية الدعوى أنكرت وجوده ورفضت محاسبة الطاعنة على حصتها فى تكاليف بناء الدور الثانى كما نازعتها فى ملكيتها لثلثه وترتب على ذلك وقف الدعوى بالحكم الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٤٣ وليس ذلك فقط بل إنها أيضا ظلت على هذا الموقف فى دعوى الملكية التى اضطرت الطاعنة الى رفعها وقضى فيها لمصلحتها وأن محكمة الدرجة الأولى أخذت بهذا النظر إذ قالت إن مسلك المطعون عليها مع الطاعنة كان «مسلك الكيد والغش وحجز الحقوق ولا يمكن أن تضاربه»، ولكن محكمة الدرجة الثانية على الرغم من أنها أشارت الى ذلك والى أنه ترتب عليه إطالة أمد التقاضى بسوء نية فانها أغفلت الرد عليه مع أهميته فى الدعوى .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بما يبين من الحكم من أن المحكمة — بناء على الأسباب التى أوردتها — اعتبرت عقد الاتفاق المحرر بين الطاعنة والمطعون عليها قائما وقضت فى الدعوى على أساسه ، وبذلك تكون قد رفضت ضمنا دفاع الطاعنة بنزول المطعون عليها عن التمسك به ولم تعول على ما أثارته من مسلك المطعون عليها معها فى الدعوى وهى فى مرحلتها الأولى قبل الحكم بوقفها وفى دعوى الملكية ومن تسببها فى إطالة أمد التقاضى .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى فى الوجه الثانى من السبب الرابع وفى السبب الخامس على الحكم المطعون فيه أنه جاء على خلاف حكم الملكية الصادر لصالحها والذى حاز قوة الأمر المقضى وأن قول المحكمة بأن الاستغلال لايتعارض مع الملكية هو قول خارج عن موضوع الدعوى لأن الاستغلال يجب أن يكون بمقابل وله سند فى القانون .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بما قررته المحكمة من أنه لاتعارض بين اعتبار مطالبة الطاعنة بريع نصيبها فى الدور الثانى سابقة لأوانها وبين القضاء لها بملكية هذا النصيب ، لأن الملكية تتكون من ثلاثة عناصر — التصرف والاستغلال والاستعمال — ولأن الطاعنة نزلت فى عقد الاتفاق المحرر بينها وبين المطعون عليها عن حقى الاستعمال — والاستغلال لمدة مؤقتة الى أن توفيها بحصتها فى تكاليف الدور الثانى ، وهذا الذى قررته المحكمة ليس فيه ما يناقض الحكم الصادر بتثبيت ملكية الطاعنة إلى ثلث الدور المذكور ، أما ما نعته الطاعنة على الحكم فى خصوص مقابل الاستغلال وسنده القانونى فينفيه ما سبق ذكره فى الرد على السبب الثالث .

ومن حيث إنه لمـــا تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضـــه .

(١٣٠)

القضية رقم ٥٩ سنة ٢٠ القضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

وصية فى صورة عقد بيع . استخلاص المحكمة من شرائط العقد أنه فى حقيقته وصية . ذكرها قرائن تؤدى الى هذا المعنى . لا خطأ فى تكييف التصرف .

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان عقد البيع الصادر من مورث الطاعن والمطعون عليها أقام قضاءه على أسباب وافية فسر بها شرائط العقد بما يتفق مع مدلولها ثم استخلص منها أن نية العاقدين انصرفت إلى معنى الوصية من عدم دفع ثمن المبيع ومنع المشترين من التصرف

فيه طوال حياة البائع وكذا من وضع يدهما عليه ومن عدم إلزامهما بدفع الأموال الأميرية عن الأطيان موضوع العقد إلا بعد وفاته فليس فى هذا الاستخلاص الموضوعى مخالفة للقانون أو عيب فى التسبيب .

الوقائع

فى يوم ٢ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٢٥٢ سنة ٢٣ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن عن نفسه وبصفته وصيا على القاصر مراد مملوك باسيليوس الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع الدرجات . وفى ٦ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن . وفى ٢٦ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٨ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وبالزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ.

المحكمة

من حيث إن محصل الوقائع هو أن المطعون عليها أقامت الدعوى على الطاعن عن نفسه وبصفته طالبة بطلان العقد الصادر من مورث الطرفين مملوك أفندى باسيليوس فى ٩-١-١٩٣٨ والمسجل فى ١٦-٢-١٩٣٨ إلى ولديه

الطاعنين ببيع ٥ أفدنة وقيراط و ٤ أسهم الموضحة الحدود والمعالم بصحيفتها بثمن مقداره ٢٠١ جنيه و ٩٤٥ مليما وتثبيت ملكيتها إلى ١٥ قيراطا و ٣,٥ سهم شيوعا فى هذا القدر بحق الثمن باعتبارها زوجة للمورث وذلك لأن العقد قصد به الايصاء لبعض الورثة دون باقيهم إذ شرط به حرمان المشترين من وضع اليد أو التصرف فى العين المبيعة طيلة حياة البائع فضلا عن أن حالتهما المالية لم تكن تمكنهما من دفع الثمن ، فرد الطاعن بأن العقد هو عقد بيع منجز وقد صدر فى سنة ١٩٣٨ فى حين أن والدهما لم يتزوج من الطاعنة إلا فى سنة ١٩٤٣ . قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . فاستأنفت المطعون عليها ، وفى ٢١-٤-١٩٤٩ قضت محكمة استئناف أسيوط بالغاء الحكم المستأنف وبطلان عقد البيع وتثبيت ملكيته المطعون عليها إلى ماطلبت . فقرر الطاعن عن نفسه وبصفته بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أخطأ فى تكييف العقد الصادر فى ٩-١-١٩٣٨ والمسجل فى ١٦-٢-١٩٣٨ والآنف ذكره فقد اعتبره وصية مع أنه عقد بيع منجز ، وينعى بالسبب الثانى على الحكم الخطأ فى استخلاص المعنى الواضح من العقد وتفسيره بما لايتفق مع مدلوله إذ فسر البند الخامس منه بأنه يحرم المشترين من الانتفاع بغلة العين مع أن كل ماحرمه عليهما هو أن يضعا اليد بنفسيهما ، وينعى بالسبب الرابع على الحكم القصور فى التسبيب إذ لم يرد على أسباب الحكم الابتدائى لامن ناحية القانون ولامن ناحية الواقع ، إذ جاء بالحكم الابتدائى «أن اشتراط البائع فى عقد البيع الاحتفاظ لنفسه مدة حياته بحق الانتفاع بالعين المبيعة لايمنع من اعتبار العقد بيعا مادامت

الملكية قد انتقلت إلى المشترى بقطع النظر عن القيود التى قيد بها البائع حقه فى الانتفاع بما بيع له وأن اشتراط البائع على المشترى عدم التصرف فى العين المبيعة مدة حياته لايجعل للعقد وصية لأن هذا الشرط وإن كان باطلا فى الأصل إلا أنه يكون صحيحا استثناء إذا كان للبائع مصلحة كأن يكون قد اشترط فى عقد البيع بقاء العين المبيعة له طول حياته ، ولم يرد الحكم المطعون فيه على شىء من هذا الذى استند اليه الحكم الابتدائى مع أهميته .

ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه « أن محكمة أول درجة بنت حكمها القاضى برفض الدعوى على أنه بفرض أن الثمن لم يدفع فان العقد يكون عقد هبة مستترة فى صورة عقد بيع والهبة الموصوفة بصفة عقد آخر صحيحة كما أن شرط احتفاظ البائع لنفسه فى عقد البيع بحق الانتفاع بالعين المبيعة مدة حياته لايؤثر على سلامة العقد إلا أن عدم دفع الثمن وحرمان المشترين من وضع يدهما ومنعهما من التصرف بأية صورة فى العين المبيعة وعدم سداد الأموال إلا بعد وفاة البائع كل هذه الظروف مجتمعة كافية للدلالة على أن العقد مقصود به الايصاء لبعض الورثة » ويبين من هذا الذى أورده الحكم أنه بعد أن لخص أسباب حكم محكمة أول درجة تولى الرد عليها بأسباب وافية فسر بها شرائط العقد بما يتفق مع مدلولها ثم استخلص منها أن نية العاقدين انصرفت إلى معنى الوصية من عدم دفع ثمن المبيع ومنع المشترين من التصرف فيه طوال حياة البائع وكذا من وضع يدهما عليه ومن عدم الزامهما بدفع الأموال الأميرية عن الأطيان موضوع العقد إلا بعد وفاته . وليس فى هذا الاستخلاص الموضوعى مخالفة للقانون أو عيب فى التسبيب ومن ثم يتعين رفض ما جاء بالأسباب السالف ذكرها .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم القصور فى التسبيب إذ استدل على عدم دفع الثمن بما لايؤدى إلى هذا الفهم إذ جاء به « إن المورث كان يمثل البائع وابنه القاصر فى وقت واحد الأمر الذى يبعث على الاعتقاد بأن ثمنا لم يدفع عن الصفقة » هذا فضلا عن أن عبارة « يبعث على الاعتقاد » تفيد التخمين ، والأحكام إنما تبنى على اليقين .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم لم يستند فى تقريره أن ثمنا لم يدفع مقابل العين المبيعة إلى ما اجتزأه منه الطاعن بهذا السبب بل أردفه بمناقشة دفاع الطاعن عن نفسه وبصفته من أن والدهما كان يستولى على ريع أطيان والدتهما المتوفاة كما تركت منقولات ومصوغات قدرها بقيمة ثمن الأطيان المبيعة فانه فضلا عن أن هذا الدفاع لم يقم عليه دليل فانه لو صح هذا الادعاء لكان البيع مناصفة للولدين دون تمييز أحدهما على الآخر .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم أنه دفع أمام محكمة الموضوع بأن العقد صدر قبل زواج المورث من المطعون عليها وأن الحكم جاء خاليا من الكلام على نجاز العقد وتسجيله قبل زواج المطعون عليها وفى هذا قصور يعيبه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم قد حرص على اثبات هذا الذى قاله الطاعن وتولى الرد عليه « بأن ذلك لايغير من الوضع شيئا لأن حقها - أى الزوجة - فى الإرث والطعن على العقد لايولد الا عند وفاة مورثها » .

ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن .

(١٣١)

القضية رقم ١٢٠ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمي باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحي بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين

(ا) تسجيل . توزيع طرح البحر بقرارات ادارية . تسجيل هذه القرارات لم يوجبه قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ . القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الذي أوجب تسجيل هذه القرارات ليس له أثر رجعي . مثال في دعوى الشفعة .

(ب) شفعة . المادة ٩٤٢ من القانون المدني التي تستلزم العرض الحقيقي والايداع . ليس لها أثر رجعي فهي لا تسري على دعاوى الشفعة التي رفعت قبل سريانها والتي يكفي فيها مجرد العرض البسيط

(ج) شفعة عرض مبلغ أقل من الثمن الذي انعقد به البيع . يكفي لصحته أن يظهر الشفيع استعداده لدفع ما يظهر أنه الثمن الحقيقي والمصروفات الرسمية

(د) شفعة . الحكم الق[illegible]بها . يكفي لقيامه أن يثبت جوار الشفيع من حد واحد بقطعة أرض عليها حق ارتفاق للارض المشفوعة دون الاعتداد بقيمة أرض الشفيع

(١) ان قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ لم يوجب تسجيل القرارات الادارية بتوزيع طرح البحر على اعتبار أنها لم تكن من العقود الواجب تسجيلها بمقتضى هذا القانون وانه وان كانت التصرفات الواجب شهرها وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ تشمل إلى جانب العقود التصرفات الادارية التي تتناول حقوقا عينية عقارية كقرارات وزير المالية بتوزيع طرح البحر إلا أن هذا القانون ليس له أثر رجعي فهو لا يسرى على القرارات السابقة عليه . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون عليه الأول في الشفعة أقام قضاءه على ما ورد في تقرير خبير الدعوى من أن أطيان الشفيع في الحد القبلي من العقار المشفوع فيه ثابتة ملكيتها له بعقود مسجلة وأنه توجد قطعة أرض

من طرح البحر فى الحد الشرقى سلمت إلى الشفيع فى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٢ من مديرية الغربية بموجب القرار الصادر منها فى أول مايو سنة ١٩٤٢ وقيدت بتكليفه وبحدها غربا القدر المشفوع فيه . فان هذا الذى استند اليه الحكم فى ثبوت جوار ملك الشفيع من حدين لامخالفة فيه للقانون ذلك أن الشفيع قد تملك القدر الذى يحد العقار المشفوع فيه من الجهة الشرقية بقرار مديرية الغربية الصادر فى الأول من مايو سنة ١٩٤٢ ، والذى يدل التأشير به فى دفاتر المكلفة على صدور قرار سابق من وزير المالية بتوزيع أطيان طرح البحر وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣

(٢) متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للشفيع بالشفعة قد قرر (أن عرض الثمن عرضا حقيقيا وايداعه خزانة المحكمة ليس لازما لصحة الشفعة بل يكفى العرض البسيط للثمن الذى يراه الشفيع حقيقيا ولامحل للتمسك بالمادة ٩٤٢ من القانون المدنى الجديد إذ أن دعوى الشفعة قد رفعت قبل العمل بهذا القانون ولا أثر له على الماضى فان هذا الذى قرره الحكم لاخطأ فيه

(٣) إذا كان المبلغ الذى عرضه الشفيع أقل من الثمن الذى انعقد به البيع فانه يكفى لصحة العرض أن يكون الشفيع قد أظهر استعداده لدفع مايظهر أنه الثمن الحقيقى مع كافة المصروفات الرسمية .

(٤) يكفى لقيام الحكم القاضى بالشفعة أن يثبت جوار الشفيع فى حد واحد بقطعة أرض عليها حق ارتفاق لمصلحة الأرض المشفوعة دون الاعتداد فى هذه الحالة بنسبة قيمة أرض الجار إلى قيمة الأرض المشفوعة .

الوقائع

فى يوم ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر فى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٩٠

سنة ١ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بسقوط حق الشفعة وبالتالى رفض دعوى الشفعة أو احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضى وفى ٢٣ و٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ١٠ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه وحافظة بمستنداته وفى ٣١ منه أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد ولم يقدم المطعون عليهما الثانية والثالث دفاعا . وفى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢١٠ لسنة ٧٤ ق محكمة المنصورة المختلطة بأحقيته فى الشفعة فى ١٠ قراريط و٢٢ سهما المبيعة من المطعون عليهما الثانية والثالث إلى الطاعن والمبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى المعلنة فى ١١ و١٣ من يناير سنة ١٩٤٧ إلى المشترى والبائعين المقيمين بدولة اليونان والممثلين بوكيلهما الأستاذ ميشيل سايتاس المحامى بالمنصورة مستندا إلى أن له أرضا زراعية تجاور الأرض المشفوع فيها من الجهتين القبلية والشرقية فضلا عن أن أرضه محملة بحق ارتفاق بالرى للأرض المبيعة وإنه لما أن علم بالبيع

فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ بادر فى ١٦ و١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ إلى إعلان المشترى والبائعين فى وجه وكيلها الأستاذ سايتاس المحامى برغبته فى الأخذ بالشفعة مع استعداده لدفع ستين جنيها ثمنا للقدر المبيع أو مايظهر أن الثمن الحقيقى مع كافة المصاريف الرسمية . سلم الطاعن بالجوار من الجهة القبلية وأنكر أن الشفيع — المطعون عليه الأول — مجاور للأرض المشفوع فيها من الناحية الشرقية كما دفع بأنه ليس للأرض المشفوع فيها أى ارتفاق على ملك الشفيع وحضر الأستاذ سايتاس عن البائعين وطلب رفض الدعوى . وفى ١٧ من يونية سنة ١٩٤٧ ندبت المحكمة خبيرا لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة وبيان ما إذا كان للمدعى ملك يلاصق الأطيان المبيعة من الحد الشرقى وسند ملكيته له ومعاينة طرق الرى المستعملة فى الأطيان المشفوع فيها وتحديد ما إذا كان لها حق ارتفاق بالرى على أطيان الشفيع . وفى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت محكمة المنصورة المختلطة باعتماد تقرير الخبير وأحقية المدعى فى الشفعة فى مقابل دفع الثمن ومقداره ستون جنيها والمصروفات . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٩٠ لسنة ١ ق محكمة استئناف المنصورة وطلب الغاءه والقضاء أصليا بعدم قبول دعوى الشفعة واحتياطيا برفضها ومن باب الاحتياط الكلى تعديل مبلغ الثمن إلى ١٠٠ ج بخلاف ملحقاته والمصروفات الرسمية ، وتمسك فى عريضة استئنافه بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الأخذ بالشفعة لأنه لم يعرض الثمن الوارد بالعقد وهو ١٠٠ ج و٧٠ م عرضا حقيقيا مقترنا بايداعه بخزانة المحكمة الأمر الذى توجبه المادة ٩٤٢ من القانون المدنى (الجديد) وبأن اعلان الرغبة فى الشفعة باطل لأنه لم يوجه إلى البائعين شخصيا أو فى محلهما وإنما وجه إلى وكيلهما وبأن لاحق للشفيع فى طلب الشفعة إذ هو جار للأرض المشفوع فيها من حد واحد ، وإنه بفرض أنه مالك للقيراط وسهمين الواقعة بالحد الشرقى فان قيمتها لاتساوى من الثمن نصف ثمن الأرض المشفوع فيها . وفى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة إلى الثمن والزام المطعون عليه الأول بأن يدفع إلى الطاعن ١٠٠ ج و٧٠ م

بخلاف الملحقات وبتأييده فيما عدا ذلك . فقرر محامى الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن فيهما بالوجه الأول من السبب الأول وبالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون — ذلك أن الطاعن دفع بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة لبطلان إعلان ابداء الرغبة وكذا إعلان دعوى الشفعة للبائعين استنادا إلى أن اعلانهما فى وجه المحامى عنهما الأستاذ سايتاس هو إعلان باطل فكان رد الحكم على هذا الدفع أن التوكيل الصادر منهما لمحاميهما والمحرر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ يبيح له بيع الأطيان المشفوع فيها وبذلك يكون الاعلان إليه صحيحا وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح لأن محاميهما لم يوكل عنهما إلا فى إدارة أملاكهما والمرافعة عنهما فى القضايا وكان يجب على المطعون عليهما الأخيرين تقديم التوكيل لتتأكد المحكمة من نصه ، على أن الثابت من ملف الدعوى أن المحامى المذكور لم يوقع على عقد البيع الابتدائى ولا على العقد النهائى وبذلك يكون الحكم قد خالف المادتين ٨ و٢٤ من قانون المرافعات المختلط .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعن لم يقدم مايثبت أن تحدى ببطلان صحيفة دعوى الشفعة أمام محكمة الموضوع فلايقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، واماما دفع به من بطلان إعلان الرغبة فى الشفعة فمردود بأنه غير مقبول ابداؤه من الطاعن كذلك لأن هذا الاعلان وجه إلى الأستاذ ميشيل سايتاس وكيل البائعين الذى ترافع فى الدعوى دون أن يتمسك ببطلانه مما يفيد أنه اعتبره صحيحا بفرض أن ثمت بطلانا لاصقا به .

ومن حيث إن حاصل الوجهين الثانى من السبب الأول والأول من السبب الثانى هو أن الحكم خالف الثابت بالأوراق كما أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك

أن الطاعن دفع بأن أرض المطعون عليه الأول المشفوع بها لا تجاور الأطيان المشفوع فيها إلا من حد واحد هو الحد القبلى ، أما الأرض المشفوع بها الواقعة فى الحد الشرقى فسند ملكيته لها غير مسجل ، فكان رد الحكم على هذا الدفاع أن أخذ بتقرير الخبير بمجاورة أطيان الشفيع للأرض المشفوع فيها من حدين مع أن الثابت من تقريره أن المطعون عليه الأول إنما يستند فى ملكيته للأطيان التى بالحد الشرقى إلى قرار إدارى من المديرية بتوزيع طرح البحر الذى جرى فى سنة ١٩٤٢ بمعرفة الادارة بطنطا وهذا التوزيع لايستند إلى عقد مسجل ناقل للملكية وبذلك يكون الحكم قد خالف المادة الأولى من دكريتو الشفعة وخالف قانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣ والمادة ٩ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ كما أسند إلى الخبير خلاف الثابت بتقريره .

ومن حيث إن هذين الوجهين مردودان بأن تقرير الخبير المودعة صورته الرسمية ضمن أوراق الطعن ورد به فى هذا الخصوص أن أطيان الشفيع فى الحد القبلى من العقار المشفوع فيه ثابتة ملكيتها له بعقود مسجلة فى ٢ من أبريل سنة ١٩٣٦ وإن توجد قطعة أرض من طرح البحر فى الحد الشرقى مساحتها ١ ط و٢ س سلمت إلى الشفيع فى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٢ من مديرية الغربية بموجب القرار الصادر منها فى أول مايو سنة ١٩٤٢ وقيدت بتكليفه بحوض الساحل الشرقى ويحدها غربا ١٠ ط و٢٢ س القدر المشفوع فيه — وهذا الذى استند إليه الحكم فى ثبوت جوار ملك الشفيع من حدين لامخالفة فيه للقانون ذلك أن قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى صدر القرار السالف الذكر فى ظله لم يوجب تسجيل القرارات الادارية بتوزيع طرح البحر على اعتبار أنها لم تكن من العقود الواجب تسجيلها بمقتضى هذا القانون وانه وان كانت التصرفات الواجب شهرها وفقا للمادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ تشمل إلى جانب العقود التصرفات الادارية التى تتناول حقوقا عينية عقارية كقرارات وزير المالية بتوزيع طرح البحر ، إلا أن هذا القانون ليس له أثر

رجعى على ماسبق أن تملكه المطعون عليه الأول فى القطعة التى تقع شرق الأطيان المشفوع فيها بقرار مديرية الغربية الصادر فى الأول من مايو سنة ١٩٤٢ والذى يدل التأشير به فى دفاتر المكلفة على صدور قرار سابق من وزير المالية بتوزيع أطيان طرح البحر وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣

ومن حيث إن حاصل الوجه الثالث من السبب الأول هو أن الحكم مشوب بالقصور. إذ دفع الطاعن بأنه ليس للأطيان المشفوع فيها حق ارتفاق على أرض الشفيع وإن ما أثبته الخبير من أن الأرض المشفوع فيها تروى بشادوف مركب على النيل من الجهة الشرقية وإن المياه تمر فوق الـ ١ ط و٢ س التى وزعت على المطعون عليه الأول ضمن طرح البحر فى سنة ١٩٤٢ — هذا لايعتبر حق ارتفاق على أرض الشفيع إذ لم تنتقل إليه بعد ملكية الـ ١ ط و٢ س بسبب عدم تسجيل سند ملكيته لها ، فكان رد الحكم على هذا الدفاع أن استند إلى تقرير الخبير وهو لايؤدى إلى ماذهب إليه الحكم .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بما أورده الحكم أخذا بتقرير الخبير من أن الأرض المشفوع فيها لها حق ارتفاق بالرى من شادوف مقام على أرض الشفيع التى مساحتها ١ ط و٢ س والتى وزعت عليه بسبب طرح البحر بموجب القرار الادارى الصادر سنة ١٩٤٢ وهذا الذى قرره الخبير واعتمده الحكم فيه الرد الكافى على دفاع الطاعن المشار اليه .

ومن حيث إن الوجه الثالث من السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم خالف القانون إذ قضى للمطعون عليه الأول بالشفعة مع أنه لم يعرض سوى مبلغ ستين جنيها ، فى حين أن الحكم أثبت أن الثمن الحقيقى هو ١٠٠ جنيه و٧٠ مليما ثم هو لم يعرض الثمن عرضا حقيقيا ولم يودعه مع أن المادة ٩٤٢ من القانون المدنى (الجديد) نصت على سقوط حق الشفعة فى حالة عدم ايداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة .

ومن حيث إن هذا النعى مردود أولا بما قرره الحكم من « أن عرض الثمن عرضا حقيقيا وايداعه بخزانة المحكمة ليس لازما لصحة الشفعة بل يكفى العرض البسيط للثمن الذى يراه الشفيع حقيقيا ولامحل للتمسك بالمادة ٩٤٢ مدنى جديد إذ أن دعوى الشفعة قد رفعت قبل العمل بهذا القانون ولا أثر له على الماضى » وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه — ومردود ثانيا بأنه ثابت من الوقائع التى بينها الحكم أن الشفيع بالرغم من أنه قرر أن ثمن العقار المشفوع فيه هو ستون جنيها فانه أظهر استعداده لدفع مايظهر أنه الثمن الحقيقى مع كافة المصروفات الرسمية .

ومن حيث إن الطاعن عاب على الحكم فى الوجهين الرابع والخامس من السبب الثانى مخالفة القانون إذ قضى بالشفعة لتحقق الجوار من جهتين مع أن المادة الأولى من قانون الشفعة تنص على أن أرض الجار يجب أن تكون ملاصقة للأرض المشفوع فيها من جهتين وتساوى نصف قيمة الأرض المشفوع فيها على الأقل وثمن الـ ١ط و٢ س المشفوع بها لا يساوى نصف ثمن الـ ١٠ ط و٢٢ س المشفوع فيها — كما خالف المادة الأولى من قانون الشفعة التى يستفاد منها أن أرض الشفيع يجب أن تجاور الأرض المشفوع فيها من حدين فلايجوز الشفعة بأرضين منفصلتين .

ومن حيث إن هذا النعى بشقيه غير منتج إذ يكفى لقيام الحكم أن يثبت جوار الشفيع فى الحد الشرقى بالقطعة المقرر عليها حق ارتفاق لمصلحة الأرض المشفوعة دون الاعتداد فى هذه الحالة بنسبة قيمة أرض الجار لقيمة الأرض المشفوعة.

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه.

(١٣٢)

القضية رقم ١٢٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، و بحضور حضرات أصحاب العزة: عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين

فسخ . عقد بيع سيارة . رفع دعوى بفسخه استنادا الى اخلال البائع بالتزام فى العقد . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أسباب الفسخ . رفضها طلب الفسخ لأسباب مسوغة . لا خطأ فى تطبيق قانون العقد.

لامعقب على محكمة الموضوع إذ هى ناقشت فى حدود سلطتها التقديرية دعوى الفسخ ورأت بناء على أسباب سائغة رفضها . واذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعن اشترى سيارة من المطعون عليها وتعهدت البائعة بعمل الاجراءات اللازمة لنقل الرخصة باسم المشترى فى مدة لاتزيد على ١٥ يوما وإلا التزمت باعادة الثمن الذى قبضته مع فوائده وغرامة قدرت بمبلغ معين وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى التى رفعها الطاعن بطلب فسخ البيع لعدم قيام المطعون عليها بالاجراء الذى تعهدت به أقام قضاءه على سببين حاصل أولهما أن تخلف البائعة عن نقل الرخصة للمشترى لم يكن نكولا منها عن التزام جوهرى اتفق عليه الطرفان ذلك لأن ملكية السيارة وحيازتها قد انتقلتا للمشترى من وقت البيع وأنه يظهر من سكوت المشترى من تاريخ انتهاء المهلة المبينة فى خطابه الموصى عليه الى تاريخ المداعاة أنه لم ير داعيا لاثارة هذه المسألة، ولأنه ثبت أن المشترى استلم المبيع وانتفع به زهاء ثلاث سنوات ونصف وأن المبيع من الأشياء القابلة للاستهلاك، وحاصل السبب الثانى أن البائعة عرضت على المشترى فى انذارها نقل الرخصة لاسمه فلم يشأ أن يتعاون معها على اتمام الاجراءات .

فانه ليس فيما قرره هذا الحكم أية مخالفة للقانون وأن أى السببين المتقدم ذكرهما كاف وحده لرفض دعوى الطاعن ولا محل للنعى على الحكم بمخالفة القانون بحجة أنه لم يعتد بما اتفق عليه فى عقد البيع من فسخ العقد اذا تخلفت البائعة عن نقل الرخصة متى كان الطاعن لم يقدم عقد البيع لتتبين محكمة النقض ما اذا كان يحوى شرطا فاسخا يحول دون استعمال محكمة الموضوع حقها فى تقدير طلب الفسخ أو يحول بين البائعة وإمكانها الوفاء أو عرض الوفاء بالتزامها بعد رفع دعوى الفسخ .

الوقائع

فى يوم ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٠٧ سنة ٤ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بتأييد الحكم الابتدائى واحتياطيا إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وفى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ١١ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى أول يونيه سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعن اشترى فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ من المطعون عليها شاسيه سيارة بمبلغ ٦٥٠ جنيها وتعهدت البائعة بعمل الاجراءات اللازمة لنقل الرخصة باسم المشترى فى مدة لاتزيد على ١٥ يوما وإلا التزمت باعادة الثمن الذى قبضته مع فوائده وغرامة . وفى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ أرسل المشترى للبائعة خطابا موصى عليه يخبرها فيه بأنها لم تقم بالاجراء الذى تعهدت به وأمهلها ثلاثة أيام لتنفيذه ، ثم تلا ذلك أن لم يحرك أحد من الطرفين ساكنا وانقضت على ذلك فترة جاوزت السنة والسيارة فى يد المشترى ينتفع بها إلى أن رفع فى ١٢ من نوفمبر سنة١٩٤٧ الدعوى الحالية يطلب فسخ العقد ورد الثمن الذى دفعه والفوائد ومبلغ مائة جنيه المشترط دفعه كتعويض ومائة أخرى مقابل الصندوق الذى قام بتركيبه فى السيارة — وكان دفاع البائعة أن الذى حال بينها وبين نقل الرخصة هو القوة القاهرة إذ أصدرت وزارة المواصلات قراراً بحظر نقل الرخصة من شخص لآخر قبل انقضاء سنة من تاريخ التنازل عنها وذلك لمنع التلاعب بأثمان السيارات فى السوق السوداء ، وأن مانسب اليها من أنها تعللت بغياب مدير الشركة فى الخارج وإن كان صحيحاً فى ذاته إلا أنه لايغير من حقيقة الموقف لأن الحظر كان قائما سواء كان المدير فى مصر أم فى الخارج وأن الشركة البائعة بمجرد زوال الحظر سارعت فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ إلى انذار المشترى بأنها على تمام الاستعداد لنقل الرخصة لاسمه ودعته للحضور إلى مكتبها فى خلال أسبوع للتوقيع على الطلب ، وأضافت الى ذلك أن من حقها والدعوى قائمة أن تنفذ ما التزمت به للحيلولة دون القضاء بالفسخ الذى لامبرر له بعد أن تسلم المشترى السيارة وانتفع بها من تاريخ شرائها انتفاعا من شأنه أن ينقص من قيمتها ، هذا فضلا عن أنه أصبح مالكا للسيارة من تاريخ الشراء ومانقل الرخصة

إلا اجراء شكلى لايؤثر على ملكيته — فقضت محكمة أول درجة — لمصلحة المشترى ، فاستأنفت البائعة وقضت محكمة الاستئناف بالحكم المطعون فيه ، بالغاء الحكم ورفض الدعوى ، فطن الطاعن فى الحكم بالنقض .

وحيث إن سببى الطعن يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن بمقولة أن الالتزام بنقل رخصة السيارة للمشترى ليس من الالتزامات الجوهرية التى يترتب على الإخلال بها فسخ العقد قد أساء بيان الوصف القانونى للالتزامات الجوهرية فى عقد البيع ، كما أخطأ الحكم أو لم يعتد بما نص عليه فى عقد البيع من أن الاخلال بهذا الالتزام يترتب عليه الفسخ ، وكذا حين اعتبر أمر الحظر بنقل الرخصة قوة قاهرة إذ ثابت أن البائع تعهد بنقل الرخصة رغم علمه بأمر الحظر ، وحين اعتبر استعمال السيارة فترة من الزمن مانعاً من الحكم بالفسخ — كما أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الطاعن ارتضى تراخى البائعة فى نقل الرخصة قد خالف الثابت فى الأوراق ، إذ الثابت منها أن الطاعن كان يلح فى الطلب وقد فات الحكم أن البائعة أقرت بعجزها عن نقل الرخصة بسبب أمر الحظر ، كما فاته أن يرد على وجوه الدفاع التى أثارها الطاعن فى مذكرته ومرافعته الشفهية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن فسخ العقد لإخلال البائعة بالتزامها نقل رخصة السيارة لاسم الطاعن ، على أسباب تتحصل فى « أن للمحكمة تقدير مسوغات الفسخ التى يتذرع بها المدعى فلا تقضى به إلا لأسباب جوهرية — وأنها لاترى ثمت محلا للفسخ لأنه ثابت أن الطاعن استلم السيارة من وقت شرائها وأنها ما زالت فى حيازته ينتفع بها فيما أعدت له وبهذا انتقلت ملكيتها اليه باستكمال جميع عناصر

الملكية والرخصة التى يطلب الحصول عليها ليست سبباً للملكية وانما مظهر من مظاهرها . وإنه وإن كانت الملكية ثابتة للمشترى لاينازعه فيها أحد فمن حقه أن يطالب بنقل الرخصة لاسمه وقد تعهد البائع بعمل هذا الاجراء ولا أهمية لكونه تأخير عن الميعاد الذى حدده الاتفاق فانه يظهر من سكوت المشترى من يوم ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ وهو تاريخ انتهاء المهلة المبينة فى خطابه الموصى عليه إلى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وهو تاريخ المداعاة أنه لم ير داعياً لإثارة هذه المسألة وقد كان يتعين على المشترى وقد رفع دعواه أن يستجيب للعرض الذى عرضته عليه البائعة فى إنذارها الرقيم ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ ويتعاون معها على السير فى الاجراءات التى تحتمها لائحة السيارات لكى تنتقل الرخصة لاسمه ...»وأن موقف الطاعن «يبدو غريباً لأنه هو الذى ينشد نقل الرخصة لاسمه ويؤسس دعواه على أن البائعة أخلت بالتزامها ويطلب الفسخ بناء على هذا الاخلال الذى قبله وسكت عليه أكثر من سنة يمتنع عن اتمام إجراءات النقل»...« وأنه لذلك لاو جه لفسخ العقد وقد ثبت أن المشترى استلم المبيع وانتفع به حتى اليوم زهاء ثلاث سنوات ونصف وأن المبيع من الأشياء القابلة للاستهلاك وأن البائع لم يكن فى مقدوره أن ينقل الرخصة فى الميعاد الذى حدده وأنه أخطأ فى هذا التحديد لمخالفته لأمر الحظر الذى يسلم — المشترى بقيامه من قبل البيع ببضعة شهور ...» « وأنه ليس أيسر على المشترى من أن ينقل الرخصة لاسمه أما بالاتفاق مع البائعة على تحرير الطلب اللازم وقد أبدت استعدادها لذلك فى انذارها المعلن اليه أو بموجب هذا الحكم وفيه تسجيل لواقعة التصرف أو التنازل من جانب البائعة » .

وحيث إنه لامحل للنعى على الحكم مخالفته القانون بحجة أنه لم يعتد بما اتفق عليه فى عقد البيع من فسخ العقد إذ تخلفت البائعة عن نقل الرخصة ، إذ الطاعن لم يقدم عقد البيع لتتبين هذه المحكمة ما اذا كان يحوى شرطا

فاسخا يحول دون استعمال محكمة الموضوع حقها فى تقدير طلب الفسخ أو يحول بين البائعة وإمكانها الوفاء أو عرض الوفاء بالتزامها بعد رفع دعوى الفسخ ، وعلى ذلك تكون أوجه الطعن مردودة بأنه لامعقب على محكمة الموضوع إذ هى ناقشت فى حدود سلطتها التقديرية دعوى الفسخ ورأت بناء على أسباب سائغة رفضها لأن « تخلف البائعة عن نقل الرخصة للمشترى لم يكن نكولا منها عن التزام جوهرى ، اتفق عليه الطرفان . ذلك لأن ماكية السيارة وحيازتها قد انتقلتا للمشترى من وقت البيع ... » وأنه « يظهر من سكوت المشترى من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ وهو تاريخ انتهاء المهلة المبينة فى خطابه الموصى عليه الى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وهو تاريخ المداعاة أنه لم ير داعيا لإثارة هذه المسألة » ، ولأنه « ثبت أن المشترى استلم المبيع وانتفع به زهاء ثلاث سنوات ونصف وأن المبيع من الأشياء القابلة للاستهلاك .. الخ . » ومردود أيضا بأنه لاسبيل للنعى على الحكم لأنه أقام قضاءه برفض دعوى الفسخ أيضا على أن البائعة عرضت فى إنذارها المحرر فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ على المشترى نقل الرخصة فلم يشأ أن يتعاون معها على اتمام الاجراءات ، إذ ليس فيما قرره الحكم ، كما سبق البيان ، أية مخالفة للقانون ، علما بأن أى السببين كاف وحده لرفض دعوى الطاعن ...

وحيث إنه واضح مما تقدم أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الطاعن لم يحرك ساكنا من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٦ حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ لم يخالف الثابت فى الأوراق كما أن الطاعن لم يبين فى تقرير طعنه وجه القصور الذى يدعيه على الحكم من اغفاله الرد على دفاع جوهرى تمسك به فى مذكراته ومرافعته الشفوية .

وحيث إنه لذلك تكون أوجه الطعن جميعا فى غير محلها ويتعين رفض الطعن .

(١٣٣)

القضية رقم ٢٦٩ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات اصحاب العزة عبدالعزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(ا) دعوى كيدية . حكم بتعويض عن دعوى كيدية . تسبيبه . اشتماله على أسباب مبررة لقضائه . مثال .

(ب) حكم . تسبيبه . تقريره أن الدعاوى الكيدية التى رفعها الطاعن استنفدت كثيرا من وقت المطعون عليه ومجهوده وماله وأنها أقلقت باله فى مدى إحد عشر عاما . فى هذا الذى أورده الحكم البيان الكافى لعناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه .

(١) متى كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التى رفعت من الغير وقضى فيها جميعا بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بايعاز من الطاعن والتواطو معه اضراراً بالمطعون عليه كما استدلت على كيدية الدعاوى التى رفعها — الطاعن على المطعون عليه بمضيه فى التقاضى رغم رفض جميع دعاويه السابقة وباستمراره فى اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه . فانه يكون فى غير محله النعى على حكمها بالقصور فى بيان ركن الخطأ فى مسئولية الطاعن .

(٢) متى كان الحكم الابتدائى المويد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بالتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الدعاوى الكيدية التى رفعها الطاعن قرر أن مسلك هذا الأخير استنفد من وقت المطعون عليه ومجهوده وماله الشيء الكثير ليجابه نشاط خصمه وأن هذه الاجراءات الكيدية التى عانى منها المطعون عليه وأقلقت باله فى مدى أحد عشر عاما تقدر — المحكمة عنها المبلغ الذى قضت به فان فى هذا الذى أورده الحكم البيان الكافى لعناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه .

الوقائع

فى يوم ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف اسيوط الصادر فى ٧ من يونية سنة ١٩٥٠ فى الاستئنافين رقمى ١٣٢ و ١٦٠ سنة ٢٣ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا برفض دعوى المطعون عليه واحتياطيا احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجات الثلاث . وفى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٣١ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه مذكرة بالرد . وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه يملك هو ووالده ١ فدان و ٩ قيراط بحوض العمالة بزمام فاو ومن هذا القدر ١٥ قيراط و ٢٠ سهم اشتراها المطعون عليه من عبد الرحمن محمد نصار فتعرض الطاعن فيها وأقام عليه والد المطعون عليه الدعوى رقم ٢٤٠٠ سنة ١٩١٠ وقضى له بالريع فى

٢٤ من مايو سنة ١٩١١ وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩١٣ صدر اقرار من الطاعن بملكية والد المطعون عليه لهذا القدر وتعهد بعدم التعرض فيه غير أن الطاعن عاد الى التعرض ورفع دعوى بطلب تثبيت ملكيته الى ١٥ قيراط و ٢٠ سهم منه فقضى برفض دعواه فى الاستئناف رقم ٢٣٨ سنة ١٩١٨ قنا فى ٢ من مايو سنة ١٩١٨ ثم أدعى ملكية باقى ال ١ فدن و ٩ قيراط ورفع الدعوى رقم ٣١٠ سنة ١٩٢٠ دشنا وطلب تثبيت ملكيته الى ١٧ قيراط و ٤ أسهم فندبت المحكمة خبيرين ثم قضت برفض الدعوى فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٢٤ فاستأنف وقضى بالتأييد فى القضية رقم ١٢٦ سنة ١٩٢٥ استئناف قنا فى ٢ من مارس سنة ١٩٢٦ ورفع المطعون عليه الدعوى رقم ١٦٥ سنة ١٩٢٦ وطلب فيها الحكم على الطاعن بمبلغ ٥٠٨ قيمة الريع من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٢٦ ، ١٠٠ جنيه تعويضا فدفع الطاعن بأن الأطيان المطالب بريعها تختلف عن الأطيان المحكوم للمطعون عليه بملكيتها وقضت محكمة الدرجة الأولى بالزام الطاعن أن يدفع الى المطعون عليه ١٠٤ جنيه فاستأنف الحكم كما استأنفه المطعون عليه وحكمت محكمة استئناف أسيوط فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٢٩ بالزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون عليه ٣٤٢ جنيه و ٦٠٢ مليما قيمة الريع لغاية سنة ١٩٢٧ منها ٥٠ جنيه تعويضا وذلك فى الاستئنافين رقمى ٥٤ و ٢٥ سنة ٣ ق أسيوط بعد أن تبين للمحكمة من تقرير الخبيران أل ١ فدن و ٩ قيراط هى بذاتها عبارة عن أل ١٥ قيراط و ٢٠ سهم وأل ١٧ قيراط و ٤ أسهم السابق القضاء للمطعون عليه بتثبيت ملكيته لهما فى الدعوين رقم ٢٣٨ سنة ١٩١٨ و١٢٦سنة ١٩٢٥ استئناف قنا وأن الطاعن دأب على المشاغبة وعدم الخضوع للأحكام — ثم استمر الطاعن فى غصبه للقدر المذكور وأنشأ به ماكينة فاقام المطعون عليه الدعوى رقم ٧٢ سنة ١٩٢٩ دشنا قضى فيها فى أول ديسمبر سنة ١٩٣٥ بتثبيت ملكية المطعون عليه والإزالة فاستأنف الطاعن الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية فى الدعوى رقم ٧٠ سنة ١٩٣٦ قنا بالتأييد وانفذ الحكم بالتسليم فى ١٤ من ديسمبر

سنة ١٩٣٨ وبصحيفة أعلنها المطعون عليه للطاعن فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٠ أقام المطعون عليه الدعوى الحالية رقم ١٢٨ سنة ١٩٤٠ كلى قنـا وطلب الحكم على الطاعن بمبلغ ١٢٠٠ جنيه تعويضا وقيمة الريع من سنة ١٩٢٩ لغاية سنة ١٩٣٩ . وفى ٩ من يناير سنة ١٩٤٣ قضى للمطعون عليه بريع أل ١ فدن و ٩ قيراط عن المدة من سنة ١٩٢٩ لغاية سنة ١٩٣٩ وبايقاف الفصل فى طلب التعويض حتى يفصل فى دعوى براءة الذمة رقم ٢٧٧ سنة ١٩٤١ كلى قنا وكان الطاعن قد أقامها بطلب براءة دمته من مبلغ ٥٧٧ جنيه و ١٥٧ مليما المطلوب المبيع من أجله وقضى ابتدائيا ببراءة ذمة الطاعن من مبلغ ٨٩ جنيه و ٦٦٨ مليما وفى الاستئناف عدل الحكم وقضى ببراءة ذمته من مبلغ ٦٦ جنيه و ٩٨٠ مليما ولمـا عجلت الدعوى الموقوفة دفعها الطاعن بأن سبب استمرار وضع يده على الأرض هو أنها شائعة فى أرضه فحكمت المحكمة فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٨ بالزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون عليه مبلغ ٤٠٠ جنيه تعويضا فاستأنف الطرفان الحكم بالاستئنافين رقمى ١٣٢ و ٢٦٠ سنة ٢٣ ق استئناف أسيوط وضمت محكمة الاستئناف الاستئنافين أحدهما للآخر وقضت فى ٧ من يونية سنة ١٩٥٠ بالتأييد فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم شابه القصور من ثلاثة وجوه :

الأول : إذ قضى الحكمان الابتدائى والاستئنافى بالتعويض على أساس أن الطاعن عمل على وضع العراقيل فى سبيل حصول المطعون عليه على حقه بأن سخر الغير فى رفع دعاوى استرداد واشكالات فى التنفيذ قضى برفضها لكيديتها مع أن الطاعن غير مسئول عن الدعاوى التى ترفع — من الغير بادعاء حق لهم على العين المراد التنفيذ عليها ولم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى كان يسخر الغير . والثانى : إذ قرر الحكم أن ما دفع به الطاعن

من أن الأرض موضوع النزاع شائعة فى أرضه — غير صحيح — مع أن هذا القول لاسند من الأوراق ولو صح أن له سنداً من صحيفة دعوى معانة من المطعون عليه هى الدعوى رقم ٥٧٠ سنة ١٩٢٩ مدنى دشنا ، فانه ما كان يجوز للمحكمة أن تأخذ بذلك دون تحقيق — والثالث : اذا استمد من دعاوى الاسترداد ومحاضر التبديد المحررة للطاعن قرينة على الكيدية مع أنه لم يوضح وجه الكيد أو التدليس أو الغش فيها ولا مآل محاضر التبديد ولم يبين ظروف كل قضية من القضايا التى أشار اليها فى أسبابه وما أبدى فيها من دفاع ليتضح ما اذا كان الطاعن قد التزم حدود الدفاع أم جاوزها وتعسف فى استعمالها .

ومن حيث إن هذا السبب بجميع وجوهه مردود بما جاء بالحكم الابتدائى المويد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أنه بعد أن استعرض الوقائع السابق بيانها وبعد أن قرر أنه واضح من صحيفة الدعوى رقم ٧٠ سنة ١٩٣٦ استئناف قنا الكلية أن الأطيان موضوع النزاع محدودة قال وحيث أنه فضلا عما سلف فان المدعى عليه (الطاعن) عمل على عرقلة حصول المدعى (المطعون عليه) على حقه برفع اشكالات فى التنفيذ وتسخير الغير فى رفع دعاوى الاسترداد الآتية وهى :

(١) دعوى الاسترداد رقم ١١٠٩ سنة ١٩٢٩ مدنى دشنا المقضى برفضها فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ .

(٢) دعوى الاسترداد رقم ١١٣ سنة ١٩٣٠ مدنى دشنا المقضى برفضها فى ٢٣ يونية سنة ١٩٣٣

(٣) دعوى الاسترداد رقم ٢٣٥٢ سنة ١٩٣٢ مدنى دشنا المقضى برفضها فى ٩ من مايو سنة ١٩٣٢

(٤) دعوى الاسترداد رقم ٢٤٧ سنة ١٩٣٢ كلى قنا المقضى برفضها فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٣٣

(٥) دعوى الاسترداد رقم ٢٠٦٧ سنة ١٩٣٣ مدنى دشنا المقضى برفضها فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٣٣

(٦) دعوى الاسترداد رقم ٢٩١٤ سنة ١٩٣٣ مدنى دشنا المقضى برفضها فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٣٣

(٧) دعوى الاسترداد رقم ٢٩١٥ سنة ١٩٣٣ مدنى دشنا المقضى برفضها فى ٢١ من مايو سنة ١٩٣٣

(٨) دعوى الاسترداد رقم ١٧١ سنة ١٩٣٢ استئناف قنا الكلية المقضى فيها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٣ — (٩) كما وأنه رفع اشكالا فى التنفيذ برقم ١٢٦٠ سنة ١٩٣٥ دشنا وقضى فيه بالرفض فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٣٥ كما وأنه تقدمت ضد المدعى عليه ثمانية محاضر تبديد من سنة ١٩٢٩ حتى سنة ١٩٤٠ كما وأنه ظهر أن الدين المنزوعة من أجله الملكية وقدره ٥٧٧ جنيها و ١٥٧ مليما لم يقض فيه ببراءة ذمة المدعى عليه إلا من مبلغ ٦٦ جنيها و ٩٨٠ مليما وحيث إن هذا اللدد فى الخصومة من جانب المدعى عليه واسرافه فى المضارة بها عامداً واتخاذه إياها أداة للكيد للمدعى ووسيلة لا يذائه والانتقام منه على صورة شاذة تدل على تأصل روح الشغب والاستهتار لدى المدعى عليه بدليل تمسكه بأطيان المدعى وبقائه فيها وعدم خضوعه للأحكام المتكررة الصادرة ضده لصالح المدعى وحيث إن مسلك المدعى عليه هذا استنفد من وقت المدعى ومجهوده وماله الشيء الكثير ليجابه نشاط خصمه وليعلى حقه على باطله فى دعاوى مدنية كثيرة أمام عدة محاكم وفى تحقيقات جرائم تبديد كثيرة ارتكبها المدعى عليه — وحيث إن مسلك المدعى عليه ينطق بأنه اتخذ المشاكل مع المدعى صناعة له وهواية وجعل ديدنه مهاجمته والعمل على اقلاق راحته » ومردود كذلك بما جاء فى الحكم الاستئنافى من أن بدوى على فصاد (الطاعن) كان يتفنن فى وضع العراقيل فى سبيل تنفيذ الأحكام الصادرة ضده برفع اشكالات وتسخير الغير

فى رفع دعاوى استرداد جديدة لعرقلة اجراءات التنفيذ قضى فيها جميعاً بالرفض لأنها دعاوى كيدية وهذا الذى أورده الحكمان يفيد أن المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية ومن ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التى رفعت من الغير وقضى فيها جميعاً بالرفض كانت دعاوى كيدية اقيمت بايعاز من الطاعن وبالتواطؤ معه اضراراً بالمطعون عليه كما استدلت على كيدية الدعاوى التى رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه فى التقاضى رغم الحكم عليه مراراً وباستمراره فى اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة ضده ولا يعيب الحكم أن يستند فى القول بعدم صحة دفاع الطاعن بأن الأرض موضوع النزاع شائعة فى ارضه — الى صحيفة الدعوى رقم ٧٠ سنة ١٩٣٦ استئناف كلى قنا الواردة فيها تلك الأرض محدودة مادام أنه قد حكم نهائياً بتثبيت ملكية المطعون عليه للأرض وفقاً للحدود الواردة فى تلك الصحيفة .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ قضت بالتعويض دون أن تبين العناصر المكونة للضرر المقضى بالتعويض عنه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن « مسلك المدعى عليه هذا استنفذ من وقت المدعى ومجهوده وماله الشيء الكثير ليجابه نشاط خصمه ... وإن هذه الإجراءات الكيدية التى عانى منها المدعى وأقلقت باله وعكرت صفوه وهزت أعصابه فى مدى أحد عشر عاما من سنة ١٩٢٨ حتى تاريخ رفع هذه الدعوى فى سنة ١٩٣٩ تقدر المحكمة عنها للمدعى ٤٠٠ جنيه » وفى هذا الذى أورده الحكم البيان الكافى لعناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٥٢

(١٣٤)

القضية رقم ٤٤ سنة ٢٠ القضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة: عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(أ) نقض . طعن . المقرر بالطعن قرره عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين . عدم تقديمه ما يثبت وكالته عن الباقين ومداها . وجوب اعتبار هؤلاء الباقين غير ممثلين فى الطعن .

(ب) شفعة . دعوى الشفعة . وجوب قيامها بين البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحل التقاضى وكذلك ورثة من يتوفى منهم . مثال . طعن بالنقض . تقريره من أحد ورثة البائعة دون باقى الورثة الذين كانوا خصوما فى الاستئناف . هذا الطعن غير مقبول شكلا .

(١) اذا كان المقرر بالطعن بطريق النقض لم يقدم ما يثبت وكالته عن باقى الطاعنين ومدى هذه الوكالة فانهم لايكونون ممثلين فى الطعن .

(٢) إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى كان موضوع الدعوى طلب تمليك بطريق الشفعة فانه يلزم لقبولها اختصام البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحلها ولو تعددوا وكذلك يجب اختصام ورثة من يتوفى منهم ، واذن فمتى كان الطعن مرفوعا من أحد ورثة البائعة دون باقى الورثة الذين كانوا خصوما فى الاستئناف فان هذا الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

فى يوم ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف

رقم ١١٣ سنة ٥ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا برفض دعوى المطعون عليهما الأولين واحتياطيا إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما الأولين فى كلتا الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضى الثلاث . وفى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ٢٦ منه أودع الطاعن الأول أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليهما الأولان مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها رفض الطعن والزام الطاعن بصفاته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم يقدم المطعون عليه الثالث دفاعاً . وفى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أولا — بعدم قبول الطعن ممن عدا محمد أبو الهيثم . ثانياً — بقبول الطعن المقدم من محمد أبو الهيثم شكلا ورفضه موضوعاً والزامه بالمصروفات . وفى ٣ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة

المحكمة

من حيث إن مجمل الوقائع أنه فى يوم ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ باعت مورثة الطاعنين آمنة أبو النجا عبده الى ولديها عبد العال ومحمد ولدى محمد أبو هيش ٢ فدان و ٦ قراريط و ٤ أسهم بموجب عقد استصدرا بمقتضاه حكماً بصحة التوقيع فى ٤ من ابريل سنة ١٩٤٤ إلا أن آمنه باعت فى ٧ من مايو سنة ١٩٤٦ نفس العين الى محمد أحمد سبع المطعون عليه الثالث بعقد مسجل فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٦ . وفى ١٧ من يونيه سنة ١٩٤٦

أقام المطعون عليهما الأول والثانية على البائعة آمنه والمشترى محمد أحمد سبع دعوى يطلبان الحكم بأحقيتهما فى أخذ أل ٢ فدان و ٦ قراريط و ٤ أسهم بالشفعة نظير الثمن الوارد بالعقد ومقداره ٣٠٠ جنيه للمجاورة من جهتين فضلا عن حقوق الارتفاق المشتركة . فقضت محكمة أول درجة بأحقية المدعيين فى أخذ أل ٢ فدان و٦ قراريط و ٤أسهم بالشفعة مقابل الثمن وقدره ٣٠٠ جنيه والملحقات . استأنف ورثة آمنه أبو النجا عبده وهم عبد العال وخضره وعزيزة وفاطمه ونجيه ومحمد أبو الهيثم أبو هيش وقيد الاستئناف برقم ١١٢ سنة ٥ قضائية . وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بالتأييد ، فقرر محمد أبو الهيثم محمد أبو هيش بالطعن بطريق النقض فى الحكم وذلك عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى أخوته ورثة آمنه وهم خضره وعبد العال وفاطمه ونجيه وعزيزه .

ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لمن عدا محمد أبو الهيثم لأنه ليس فى الأوراق دليل على وكالته عن باقى الطاعنين سوى ما أشير اليه فى التوكيل الصادر منه لمحاميه إذ ذكر به أن التوكيل صادر منهم له بنمرة ١٨٣ سنة ١٩٥٠ وموثق فى مكتب الشهر العقارى بالمحلة.

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله إذ لم يقدم الى هذه المحكمة ما يثبت وكالة محمد أبو الهيثم محمد عن باقى الطاعنين ومدى هذه الوكالة ومن ثم لايكونون ممثلين فى هذا الطعن . ولما كان موضوع الدعوى طلب التمليك بطريق الشفعة وكان لازما لقبولها اختصام البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحلها ولو تعددوا على ماجرى به قضاء هذه المحكمة وكذلك يجب اختصام ورثة من يتوفى منهم — ولما كان الطعن مرفوعاً من أحد ورثة البائعة دون باقى الورثة الذين كانوا خصوماً فى الاستئناف فان الطعن يكون غير مقبول .

(١٣٥)

القضية رقم ١٣٣ سنة ٢٠ قضائية

رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(أ) نقض . طعن . التوكيل الصادر للمحامى المقرر بالطعن بالنقض . عدم اشتراط النص فيه صراحة على الطعن بالنقض فى القضايا المدنية متى كان هذا مستفادا من عباراته . مثال .

(ب) التماس باعادة النظر . الغش الذى يجيز الالتماس . شرط توافره . مثال .

(ج) التماس باعادة النظر . الحصول على ورقة كان الخصم قد حال دون تقديمها . شرطه . التقرير بأن الورقة غير منتجة . تقرير موضوعى .

١ — لا يشترط فيمن يقرر بالطعن بطريق النقض إلا أن يكون محامياً مقبولا أمام محكمة النقض موكلا من الطاعن بتوكيل سابق على التقرير ولا يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة ، ولا النص صراحة على الطعن بالنقض فى القضايا المدنية ، متى كان هذا مستفاداً من أيه عبارة واردة فى التوكيل وتتسع لتشمل الطعن بالنقض فى القضايا المدنية ، مثل تقرير الموكل أنه يوكل المحامى فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه أمام المحاكم على اختلاف درجاتها ، ولا يؤثر على شمول هذه العبارة فى دلالتها للنقض فى القضايا المدنية أن يكون قد ورد بعدها فى التوكيل سرد لبعض ما يصح أن يدخل فى هذا العموم مثل المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض فى المسائل الجنائية .

٢ — يشترط لتوافر الغش الذى يجيز الالتماس أن لا تكون الوقائع المدعى بها سبق عرضها ومناقشتها أمام محكمة الموضوع . واذن فمتى كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان ادعاء الطاعن وجود أكثر من ختم للمطعون عليها سبق ابداؤه

أمام محكمة الموضوع قبل اصدار حكمها الملتمس فيه فان الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا السبب لم يخالف القانون .

٣ — يشترط فى الورقة التى حصل عليها الملتمس أن تكون محجوزة بفعل الخصم وأن تكون قاطعة . واذن فمتى كان الطاعن قد حصل على ورقة بتوقيع المطعون عليها تفيد استلامها مبلغاً منه بعد الحكم النهائى فانه لا يتوافر بالحصول على هذه الورقة الحالة الرابعة المنصوص عليها فى المادة ٤١٧ مرافعات وهى حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها) إذ الوصف الأخير لا ينطبق عليها كما ان تقرير الحكم المطعون فيه بما له من سلطة تقدير الواقع أن بصمة الختم الموقع بها على الورقة تشبه البصمة الموقع بها على ورقة المضاهاة يجعل تمسك الطاعن بالورقة المقدمة عديم الجدوى ، وعلى ذلك لا تكون قاطعة .

الوقائع

فى يوم ٨ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١١٦ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والغائه بكامل أجزائه وقبول الالتماس والقضاء بالطلبات الموضحة بصحيفة الالتماس والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضى وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ٢٨ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . ولم يقدم المطعون عليهما دفاعاً . وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أصلياً بعدم قبول الطعن شكلا . واحتياطياً فى حالة قبوله شكلا رفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تدفع بعدم قبول الطعن شكلا لأن توكيل المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الطاعن لا يبيح له هذا الاجراء إذ جاءت عبارته قاصرة على الطعن بالنقض فى الأحكام الجنائية .

وحيث ان هذا الدفع مردود بأنه لا يشترط فيمن يقرر بالطعن إلا أن يكون محامياً مقبولا أمام محكمة النقض موكلا من الطاعن بتوكيل سابق على التقرير ولا يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة . ولا النص صراحة على الطعن بالنقض فى القضايا المدنية ، متى كان هذا مستفاداً من أية عبارة واردة فى التوكيل وتتسع لتشمل الطعن بالنقض فى القضايا المدنية ، مثل تقرير الموكل أنه يوكل المحامى فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه أمام المحاكم الأهلية على اختلاف درجاتها ، كما هى عبارة التوكيل فى الطعن الحالى ، ولا يؤثر على شمول هذه العبارة العامة فى دلالتها للنقض فى القضايا المدنية أن يكون قد ورد بعدها فى التوكيل سرد لبعض ما يصح أن يدخل فى هذا العموم مثل المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض فى المسائل الجنائية ، ولا محل للتحدى بالحكم الصادر من هذه المحكمة فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ (الطعن رقم ١٤٩ سنة ١٨ ق) لأن عبارة التوكيل الذى قدم فى ذلك الطعن على ما هو ثابت بالحكم الصادر فيه كانت لا تتسع إلا للطعن بالنقض فى القضايا الجنائية .

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعن رفع على المطعون عليهما الدعوى رقم ٧٩ سنة ١٩٤٧ شبين الكوم الجزئية طالباً الزام المطعون عليه الثانى بضمان الأولى بدفع مبلغ ٧٥ ج والفوائد وتثبيت الحجز وجعله نافذا . وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة غيابياً بالزام المطعون عليهما متضامنين بمبلغ

٤٠ ج والفوائد ...الخ فعارض المطعون عليهما فى الحكم وأثناء نظر المعارضة طعنا فى التحويل الصادر من المطعون عليها الأولى للطاعن فأوقف نظر المعارضة حتى يفصل فى دعوى التزوير ثم قضت المحكمة الجزئية فيها بالرد والبطلان فاستأنف الطاعن ، وفى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضت محكمة شبين الكوم الابتدائية بتأييد الحكم فرفع الطاعن التماساً بناء على سببين : الأول — أن المطعون عليها الأولى أدخلت الغش على المحكمة واستعملت طرقاً احتيالية كان من شأنها تضليل المحكمة وإيقاعها فى الخطأ لأنها أوهمت المحكمة أن لها ختما واحداً توقع به فى حين أن لها عدة أختام تستعملها فى معاملتها ومنها الختم الموقع به على المحرر المطعون فيه بالتزويروهو نفس الختم الموقع به على مستندات عديدة معترف بها مسجلة ورسمية . والثانى — أن المستندات التى ستقدم من الملتمس كانت محجوزة حجزاً مادياً بفعل المطعون اعليها الأولى وظهرت بعد صدور الحكم — فقضت المحكمة فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ برفض الالتماس ، فطعن الطاعن فى الحكم بالنقض .

وحيث أن سبب الطعن يتحصل فى أن الطاعن قدم إلى محكمة الالتماس محضر حجز تحفظى محرراً فى ٢١ فبراير سنة ١٩٤٨ بناء على طلب المطعون عليها الأولى ضده وقد ظهرت المطعون عليها هذا المحضر بالتخالص فى ٢٥ يناير ١٩٤٩ ووقعت بختم يخالف الختم المطعون فيه (كذا) ، وهذه الواقعة لم تحدث إلا فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٤٩ بعد الفصل فى الاستئناف ، والختم الذى وقعت به كان محجوزاً بفعل المطعون عليها الأولى ، وبذلك توافر شرط قبول الالتماس وهو ظهور ورقة بعد الحكم كانت محجوزة بفعل الخصم ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يعتد بذلك فيكون قد خالف القانون كما خالف ما هو ثابت من المستندات التى قدمت فى الدعوى من الطاعن .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الحكم برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير قد أقيم على ما ثبت من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة

من : اولا : أن بصمة الختم المطعون فيها باسم آمينة يونس الجندى (المطعون عليها الأولى) صادرة عن قالب يختلف فنياً عن قالب الختم الصحيح الموقع به على عقد التنازل المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ المقدم للمضاهاة . وثانياً — أن الأمضاء المطعون فيها باسم حسن محمد الحفناوى — المطعون عليه الثانى هى امضاء غير صحيحة لم يكتبها بخط يده وانما هى امضاء مقلدة وثالثا — أن البصمة المنسوبة إلى يونس على الجندى بصفته شاهدا هى بصمة صادرة عن قالب يختلف فنياً عن بصمة عقد التنازل المقدم للمضاهاة . ورابعاً — أن تاريخ عقد الرهن هو ١٠ أبريل كان فى الأصل ١٩٣٠ ثم غير إلى ١٩٣٣ ، وعلى ذلك يكون لا وجه لالتماس أعادة النظر فى الحكم الذى قضى بالرد والبطلان بناء على أن الطاعن حصل بعد الحكم على ورقة تحمل بصمة ختم للمطعون عليها الأولى تخالف بصمة الختم المطعون فيه ، إذ هذا يعتبر قولا غير مفهوم الدلالة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الالتماس لم يخطئ ولم يخالف ما هو ثابت من المستندات المقدمة ، على أنه إذا كان الطاعن يقصد أن الورقة التى حصل عليها بعد الحكم تحمل بصمة للمطعون عليها الأولى تخالف بصمة الختم المعترف به منها مما يدل على أن لها أكثر من ختم ، فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الالتماس لم يخطئ كذلك فقد أقام قضاءه بحق على أنه . أولا — يشترط لتوافر الغش الذى يجيز الالتماس ، أن لا تكون الوقائع المدعى بها سبق عرضها ومناقشتها أمام محكمة الموضوع بينما أنه ثابت بالحكم المطعون فيه أن ادعاء الطاعن وجود أكثر من ختم للمطعون عليها الأولى سبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع قبل اصدار حكمها الملتمس فيه ، وثانيا يشترط فى الورقة التى حصل عليها الملتمس أن تكون محجوزة بفعل الخصم ، وأن تكون قاطعة . وكلا الأمرين غير متوافر فى الدعوى . ذلك أن توقيع المطعون عليها على ورقة للطاعن تفيد استلامها مبلغاً منه بعد الحكم النهائى لا تتوافر بالحصول عليها الحالة الرابعة المنصوص عليها فى المادة ٤١٧ مرافعات وهى حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى «كان خصمه قد حال دونه

تقديمها » إذ الوصف الأخير لا ينطبق عليها كما أن تقرير الحكم المطعون فيه بما له من سلطة تقدير الواقع أن بصمة الختم الموقع بها على الورقة تشبه البصمة الموقع بها على ورقة المضاهاة تجعل تمسك الطاعن بالورقة المقدمة عديم الجدوى، وعلى ذلك لا تكون قاطعة .

وحيث أنه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه .

---

(١٣٦)

القضية رقم ١٣٦ سنة ٢٠ قضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة: عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

أهليه . قاصر . بيع صدر من ناقص الأهلية بعد قرار المجلس الحسبى باستمرار الوصاية عليه وبعد تسجيل هذا القرار . بطلان البيع . التحدى بعدم نشر قرار استمرار الوصاية فى الجريدة الرسمية . غير مقبول .

إن قرارات المجالس الحسبية باستمرار الوصاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد تنتج آثارها فتحد من أهليته من تاريخ صدورها وتكون حجة على الكافة من تاريخ تسجيلها ، وليس فى القانون من نص يستفاد منه وجوب تراخى أثر هذه القرارات بالنسبة للغير حسن النية حتى نشرها فى الجريدة الرسمية . واذن فمتى كان الواقع هو أن جميع عقود البيع موضوع النزاع قد صدرت من ناقص الأهلية إلى المطعون عليهم بعد صدور قرار المجلس الحسبى باستمرار الوصاية عليه وتسجيله فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بصحة هذه العقود تأسيساً على أن قرار المجلس الحسبى باستمرار الوصاية لم ينشر فى الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

فى يوم ١٣ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٨ من ابريل ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٥١١ ٦٦ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بتأييد الحكم الابتدائى واحتياطيا إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢١ و٢٣ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ٢٩ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة أعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها وفى ٢٠ من يونية سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليهم الخمسة — الأولون مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٦ من يولية سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنة مذكرة بالرد . وفى ٢٠ منه أودع المطعون عليهم الخمسة الأولون مذكرة بملاحظاتهم على الرد ، ولم تقدم المطعون عليها السادسة دفاعاً . وفى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائى والزام المطعون عليهم عدا الأخيرة بالمصروفات . وفى ٣ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

ومن حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة بصفتها وصياً على أبنها مرعى عبدالعليم

محمد أقامت الدعوى رقم ٢٨٠ سنة ١٩٤٨ ك المنيا وقالت فيها ، أنه فى يوم ٣ من فبرايرسنة ١٩٤٣ وقبل أن يبلغ أبنها سن الرشد صدر قرار من المجلس الحسبي باستمرار الوصاية عليه ، وسجل هذا القرار فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤٣ — وأنه بعد صدور هذا القرار وتسجيله تصرف أبنها ببيع ٢ فدان و ١٨ قيراط الى المطعون عليه الأول بعقد مؤرخ فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ ومسجل برقم ١٠٠٣ سنة ١٩٤٨ و ٢ قيراط بعقد مورخ فى ٧ من مارس سنة ١٩٤٨ و ١٥ قيراط الى المطعون عليهما الثانى والثالث ونصير أبسخرون مورث المطعون عليهما الرابعة والخامسة و ١٣ قيراط الى المطعون عليها الأخيرة بعقد مؤرخ فى ٢٥ من يولية سنة ١٩٤٤ ومسجل برقم ٢٦٧٩ سنة ١٩٤٤ . وطلبت الحكم أولا باقامة حارس قضائى على هذه الأطيان لاستغلالها وإيداع صافى ريعها خزانة المحكمة وثانياً ببطلان عقود البيع السالفة الذكر ومحو التسجيلات التى ترتبت عليها . وفى ٢٠ من يولية سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بتعيين الشيخ عبد المنعم منصور حارساً قضائياً ، وفى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ قضت ببطلان عقود البيع الصادرة من مرعى عبد العليم محمد الى المطعون عليهم ، استناداً الى أن جميع هذه العقود صدرت بعد قرار المجلس الحسبى باستمرار الوصاية على البائع وتسجيل هذا القرار ، وأنها بذلك تكون قد صدرت من شخص ناقص الأهلية فهى باطلة تطبيقاً للمادة ١٢٨ مدنى ، و ٢١ فقرة أولى و ٢٩ من قانون المجالس الحسبية ، وأنه وإن كانت المـــادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية تنص على نشر قرارات المجالس الحسبية الصادرة باستمرار الوصاية ، إلا أن هذه القرارات تظل قائمة وتنتج آثارها رغم عدم نشرها . ولا محل للقول بسبق حصول قسمه — بين البائع وأخوته ، وأن الوصية قد اعتمدت توقيع البائع ، لأن بطلان العقود موضوع الدعوى لايصححه وجود عقود لم تعرض بعد على الهيئة المختصة . فاستأنف المطعون عليهم عدا الأخيرة هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٥١١ سنة ٦٦ ق القاهرة وفى ١٨ من ابريل

سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنة . تأسيساً على أن نشر قرار المجلس الحسبى القاضى باستمرار الوصاية على ناقص الأهلية واجب وفقاً للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية ، وأنه لايغنى عن النشر تسجيل قرار المجلس ، وأنه اذا لم يتم النشر — فلا يحتج بقرار المجلس الحسبى قبل المتعاقد مع ناقص الأهلية إلا اذا تبين من ظروف الدعوى وملابساتها أنه كان على علم بصدوره ، وهو مالم يقدم عليه دليل ، فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم هو أنه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين الأول إذ قضى بصحة العقود موضوع الدعوى ، فى حين أنها قد صدرت من البائع مرعى عبد العليم الى المطعون عليهم بعد صدور قرار المجلس الحسبى باستمرار الوصاية عليه وبعد تسجيل هذا القرار . والثانى إذ قضى بأن قرار المجلس الحسبى الذى لم ينشر فى الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية ، لايحتج به قبل المتعاقد مع ناقص الأهلية إلا اذا بان من ظروف الدعوى وملابساتها أنه كان على علم بالقرار رغم عدم نشره ، مع أن القانون لم يشترط إلا تسجيل هذه القرارات ولم ينص على وجوب نشرها .

ومن حيث إن النعى فى محله . ذلك لأن الثابت بالحكم الصادر من محكمة أول درجة أن قرار المجلس الحسبى باستمرار الوصاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد قد صدر فى ٣ من فبراير سنة ١٩٤٣ وسجل فى ٦ منه ، وأن جميع العقود موضوع النزاع قد صدرت منه الى المطعون عليهم بعد هذا التاريخ ، وأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة هذه العقود تأسيساً على أن قرار المجلس الحسبى باستمرار الوصاية لم ينشر فى الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية الصادر فى ٢٤ من

نوفبر سنة ١٩٢٥ قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن قرارات المجالس الحسبية باستمرار الوصاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد تنتج آثارها نتحد من أهليته من تاريخ صدورها وتكون حجة على الكافة من تاريخ تسجيلها ، وليس فى القانون من نص يستفاد منه وجوب تراخى أثر هذه القرارات بالنسبة للغير حسن النية حتى نشرها فى الجريدة الرسمية ، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

ومن حيث إنه لما كان موضوع الدعوى صالحا للحكم فيه وكانت العقود المطعون فيها قد صدرت جميعها من البائع بعد تسجيل قرار استمرار الوصاية عليه ، فتكون قد صدرت من غير ذى أهلية ويكون طلب ابطالها فى محله ومن ثم يتعين تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة .

---

(١٣٧)

القضية رقم ١٤٠ سنة ٢٠ قضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . اغفاله الرد على دفاع جوهرى فى تحديد مسئولية الوكيل بالعمولة عن تلف بضاعة . قصور يستوجب نقض الحكم .

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئولية الطاعن عن ثمن البضاعة بوصفه وكيلا بالعمولة أقام قضاءه على أنها فقدت نتيجة سلسلة أخطاء جسيمة وقعت منه إذ لم يبادر إلى بيعها بعد أن تلقى موافقة المطعون عليه على ذلك ولم ينقلها من مخازن الجمرك إلى مخازن الاستيداع ثم سلم مستنداتها إلى الوكيل

الحديد للمطعون عليه غير مظهرة وناقصة وكان الطاعن قد تمسك لدى المحكمة بأنه لم يبع البضاعة لأنه لم يجد لها مشتريا نظرا لرداءة صنفها وأنه لم ينقلها إلى مخازن الاستيداع لأن المطعون عليه لم يدفع اليه مصروفات التخليص عليها ونقلها هذا فضلا عن أنه يستوى وجودها بمخازن الجمرك أو مخازن الاستيداع وأنه بمجرد أن طلب منه وكيل المطعون عليه تظهير الأوراق الخاصة بالبضاعة ظهرها اليه وان الشهادة التى ادعى هذا الوكيل أنها ناقصة لايعرف الطاعن عنها شيئا ولم تعن المحكمة ببحث هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير له وجه الرأى فى الدعوى . فإن حكمها يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه .

الوقائع

فى يوم ١٤ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ فى الإستئناف رقم ٣٢٠ سنة ٦٦ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضى الثلاث . وفى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٢٧ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٠ حرر قلم الكتاب محضراً بعدم قبول مذكرة بدفاع المطعون عليه لتقديمها بعد الميعاد . وفى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات. وفى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ

المحكمة

ن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أنه فى ٦ من يونية سنة ١٩٤٥ شحن المطعون عليه طنا من المسلى على الباخرة هيرون بايصال شحن وارد به أن الطرود لحساب الآمر فى ميناء الإسكندرية والبضاعة ترانسيت إلى يافا والمخابرة مع نجيب القطان بيافا ثم حرر المطعون عليه عن هذه البضاعة فاتورة فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٤٥ إلى باغنام وحمارته بالقدس تدل على بيع البضاعة سيف الإسكندرية ترانسيت فلسطين بوساطة الطاعن بثمن مقداره ٤٠٠ ج وفى ١٩ من يولية سنة ١٩٤٥ كتب الطاعن إلى المطعون عليه بأنه لا يمكنه دفع الثمن فى مصر وأنه يتعين دفعه فى فلسطين عند إستلام البضاعة وأنه يمكنه فى المستقبل إرسال المسلى إلى فلسطين إلى الخواجات باغنام وحمارته تحت مسئولية الطاعن واتخاذ الإجراءات للوفاء بوساطة بنك باركليز وفى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ أرسل الطاعن برقية إلى المطعون عليه يعرض عليه فيها أن يبيع البضاعة بالإسكندرية بسعر الكيلو ٢٥قرش صاغ لحساب المطعون عليه فرد الأخير عليه ببرقيةفى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بالموافقة على البيع بأحسن الأسعار ولكن البيع لم يتم فأرسل المطعون عليه إلى الطاعن برقية فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ بالغاء التفويض أردفها بكتاب محرر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ بأنه فوض ليون دانا فى استلام البضاعة ، وبعد مخابرات عديدة بين الطاعن وليون دانا بقيت أثناءها البضاعة على رصيف الجمرك انتهى الأمر بارسالها إلى المهمل ثم بيعها بمعرفة الجمرك بعد مضى المدة القانونية على بقائها بالمهمل ذلك بعد إعدام ٣٨ صفيحة منها لعدم صلاحيتها للاستهلاك وبلغ ثمن السبع عشرة صفيحة الباقية خمسين جنيها . فأقام المطعون عليه الدعوى رقم ٦٥٠ سنة ٧٢ ق مصر الإبتدائية المختلطة على الطاعن بصحيفة أعلنها له فى ٢٠ من ديسمبر

سنة ١٩٤٦ وطلب الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع إليه ٤٠٠ ج والفوائد القانونية والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة حضوريا بالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه مبلغ ٤٠٠ج وفوائده بواقع ٦ ٪ سنويا من تاريخ الطلب الرسمى حتى الوفاء والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ٣٥٠ سنة ٦٦ ق تجارى . وفى ٥ من أبريل سنة ٩٥٠ حكمت محكمة استئناف القاهرة بالتأييد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالقصور إذ قضى بمسئوليته عن ثمن البضاعة على أساس أنه وكيل بالعمولة وأن البضاعة فقدت نتيجة سلسلة أخطاء جسيمة وقعت منه بمقولة أنه لم يبادر إلى بيعها تنفيذاً للأمر الصادر له بذلك من المطعون عليه فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وأنه لم يودعها فى مخازن البونده بل تركها فى الجمرك ، وأنه لم يسلم مستنداتها كاملة إلى ليون دانا وكيل المطعون عليه عندما أراد التخليص عليها واستلامها فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ وترتب على ذلك إعدام بعض البضاعة وبيع الباقى بالمزاد ولم يعن الحكم بتحقيق وجه الخطأ المنسوب للطاعن ولا رابطة السببية بينه وبين الضرر — كما لم يعن بالرد على مادفع به الطاعن من أنه لم يبع البضاعة لأنه لم يجد لها مشتريا نظراً لرداءة صنفها وأنه لم ينقلها إلى البوندد لأن المطعون عليه لم يدفع إليه مصروفات التخليص عليها ونقلها هذا فضلا عن أنه يستوى وجودها بمخازن الجمرك أو مخازن البوندد وأنه بمجرد أن طلب منه ليون دانا تظهير الأوراق الخاصة بالبضاعة ظهرها إليه وأن الشهادة التى ادعى ليون دانا أنها ناقصة لايعرف عنها الطاعن شيئا لم يعن الحكم بالرد على ذلك كله مع أهميته إذ لو ثبت لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بمسئوليته الطاعن عن ثمن البضاعة بوصفه وكيلا بالعمولة تأسيسا على أنها فقدت نتيجة سلسلة

أخطاء جسيمة وقعت منه إذ لم يبادر إلى بيعها بعد أن تلقى موافقة المطعون عليه على ذلك ولم ينقلها من مخازن الجمرك إلى مخازن البوندد ثم سلم مستنداتها إلى ليون دانا غير مظهرة وناقصة وذلك دون أن تعنى المحكمة ببحث دفاع الطاعن السابق الإشارة إليه مع أنه تمسك به لديها كما يبين من الصورة الرسمية لمذكرته المقدمة إليها ، ولما كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى الدعوى فان إغفاله يعتبر قصوراً يستوجب نقض الحكم دون حاجة إلى بحث أسباب الطعن الأخرى.

---

(١٣٨)

القضية رقم ١٥٠ سنة ٢٠ قضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

اثبات . طلب تعويض عن تهدم حجرتين فى منزل . دفع المدعى عليه الدعوى بأن الحجرتين غير مملوكتين للمدعى . عبء اثبات ملكية الحجرتين يقع على عاتق المدعى . حكم . تسبيبه . قضاؤه بالتعويض استنادا الى عجز المدعى عليه عن اثبات دفاعه . خطأ فى تطبيق قواعد الاثبات وقصور .

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها الأولى بالتعويض عما حدث من ضرر بسبب انهيار غرفه وتصدع أخرى مجاورة لها بالدور العلوى من المنزل الذى له حق الركوب على دور سفلى بملكه الطاعنان وباقى المطعون عليهم شيوعاً بينهم أسس قضاءه على أن الدعوى رفعت من المطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن زوجها الغائب وانه يملك العلو المحتوى على الغرفتين اللتين تهدمتا وأن لها بمقتضى العقد الصادر لها من

زوجها ببيع نصف المنزل كافة الحقوق التى للمالك على ملكه وحمايته من الهلاك كما أن الحكم التمهيدى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن الطاعنين لم يقدما صورة من حكم صحة التعاقد ببيع المنزل الصادر لزوج المطعون عليها الأولى من البائع السابق ولما كان مؤدى دفاع الطاعنين هو أن حكم صحة التعاقد والعقود العرفية المقدمة من المطعون عليها الأولى لا تدخل فى أى منها الغرفتان المطلوب التعويض عن تهدمهما وكان الحكم لم يرد على هذا الدفاع بغير ما قرره من أن الطاعنين لم يقدما حكم صحة التعاقد مع أن المطعون عليها الأولى هى المكلفة باثبات أن الغرفتين المطلوب عنهما التعويض تدخلان فى مستنداتها ، لما كان ذلك كان خطأ أن يتخذ الحكم من عجز الطاعنين عن اثبات دفاعهما المشار اليه دليلا على صحة دعوى المطعون عليها الأولى وكان لزاما على المحكمة للرد على دفاع الطاعنين أن تتحقق من انطباق مستندات المطعون عليها الأولى على الغرفتين المطلوب التعويض عن تهدمهما قبل الحكم لها بطلباتها ، واذ هى لم تفعل فإن حكمها فضلا عن خطئه فى تطبيق قواعد الاثبات قد عاره القصور مما يستوجب نقضه .

الوقائع

فى يوم ٢١ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة الفيوم الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٥٥ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى وإلزام المطعون عليها الأولى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنان أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة

مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما . ولم يقدم المطعون عليهم دفاعاً . وفى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبولى الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنين بالمصروفات ، وفى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . الخ .

المحكمة

من حيث أن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن زوجها الغائب أحمد فاضل السوهاجى أقامت الدعوى رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٤٨ مدنى بندر الفيوم على الطاعنين وباقى المطعون عليهم بالزامهم بأن يدفعوا إليها متضامنين مبلغ ٤٣ جنيها تعويضاً عما حدث من خلل بالمنزل الذى تملكه هى وزوجها بسبب إنهيار غرفة وتصدع أخرى مجاورة لها بالدور العلوى الذى له حق الركوب على دور سفلى يملكه المدعى عليهم شيوعاً بينهم واستندت فى إثبات دعواها إلى عقود عرفية ببيع المنزل المذكور من محمد عبد التواب وآخرين إلى عباس مرسى فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٤٥ ثم من هذا الأخير فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ إلى زوجها أحمد فاضل السوهاجى ثم ببيع نصفه إليها من زوجها المذكور فى ٣ من مايو سنة ١٩٤٦ وقالت أن خصومها لم يتخذوا من جانبهم ما يفرضه عليهم القانون من القيام بالترميمات اللازمة للدور السفلى لمنع الضرر عن صاحب العلو فانهدمت الغرفة التى لها حق الركوب وتصدعت أخرى مجاورة لها . دفع الطاعنان الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير مالك كما طلبا رفضها أو إيقاف السير فيهـــا حتى يفصل نهائياً فى ملكية المدعية للمنزل الذى به الغرفتان وحتى يتسنى إدخال جميع الشركاء المالكين للدور السفلى وقالا أن المطعون عليها الأولى تحت يدها حكم مسجل

بصحة التعاقد ببيع المنزل الذ به العلو إلى زوجها من البائع السابق ولكنهم أخفت هذا الحكم لأنه يبين مذه مدى ملكيتها ويخرج منه الغرفة التى انهدمت . وفى ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة أولا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وكذا طلب إيقافها إستناداً إلى أن المطعون عليها الأولى هى المالكة للدور العلوى الذى له حق الركوب على ملك خصومها وأن الطاعنين لم يقدما صورة من الحكم المسجل بصحة التعاقد والذى يقولان عنه أنه لايشمل الغرفة التى تهدمت ، وأنه ثبت من تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٤٨ بندر الفيوم التى أقامتها المطعون عليها الأولى على خصومها أنها تضع اليدعلى الغرفتين موضوع النزاع وثانياً - باحالة الدعوى على التحقيق لأثبات ونفى أن المدعى عليهم وهم المالكون للدور السفلى أهملوا صيانته ونزعوا أخشاب سقفه مما أدى إلى انهيار الغرفة التى بالدور العاوى وإلى حصول خلل بالغرفة المجاورة لها وما لحق المطعون عليها الأولى من خسارة بسبب حرمانها من الانتفاع بالغرفتين . وفى ٤ من أبريل سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة للمطعون عليها الأولى على الطاعنين وبقية المطعون عليهم بالزامهم بأن يدفعوا إليها متضامنين مبلغ ٤١ جنيها إستناداً إلى ما ثبت للمحكمة من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة والشكوى رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٤٧ إدارى الفيوم وشهادة شاهدى المطعون عليها الأولى من أنها تضع اليد على غرفتى الدور العلوى وإلى أن الطاعنين وبقية المطعون عليهم أهملوا فى صياغة ملكهم بالدور السفلى وتعمدوا نقل الأتربة من حول جدرانه ونزعوا الأخشاب من سقفه فانهار السفل والغرفة التى تعلوه وتهدمت غرفة أخرى مجاورة لها . استأنف الطاعنان الحكمين التمهيدى والقطعى وقيد استئنافهما برقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩ مدنى مستأنف الفيوم وطلبا إلغاء الحكمين والقضاء لهما بعدم قبول الدعوى أو إيقاف الفصل فيها أو رفضها وصمما على ما سبق أن دافعا به أمام محكمة أول درجة وأضافا إليه كما هو واضح من مذكرتهما المودعة صورتها الرسمية ضمن أوراق الطعن أن عقود البيع العرفية التى بيد المطعون عليها الأولى

والصادرة من البائعين لزوجها ثم منه إليها ببيع نصف المنزل لا تنقل الملكية ولا تشمل الغرفة التى بالدور العلوى فضلا عن أن المطعون عليها الأولى تعمدت إخفاء حكم صحة التعاقد الصادر لزوجها ممن باعه له ولم تقدمه فى الدعوى لأنه لا يشمل الغرفة المطلوب التعويض عن هدمها . وفى ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكمين المستأنفين . فقرر الطاعنان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه مخالف للقانون ومشوب بالقصور ذلك أنهما دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير مالك لأن المطعون عليها الأولى لا تملك الغرفتين المطلوب التعويض عن تهدمهما وأن تحت يدها حكماً بصحة التعاقد ببيع المنزل من البائع السابق لزوجها ولكنها تعمدت إخفاءه ولم تسجله لأنه لا تدخل فيه الغرفتان المشار إليهما وعلى الرغم من هذا الدفاع قضى الحكم الأول الصادر من محكمة أول درجة فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٩ والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع وبقبول الدعوى إستناداً إلى أن الطاعنين لم يقدما صورة من حكم صحة التعاقد السالف الذكر ، وهذا الذى إستند إليه الحكم من عجز الطاعنين عن إثبات أن الغرفتين لا يشملهما عقد شراء المطعون عليها الأولى وعقد شراء زوجها مخالف لقواعد الإثبات ذلك أن المطعون عليها الأولى هى المكلفة بالإثبات إذ هى المدعية فى الدعوى وعليها يقع عبء إثباتها وفضلا عن ذلك فقد جاء الحكم قاصرا إذ لم يحقق دفاع الطاعنين المشار إليه .

ومن حيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن الدعوى رفعت من المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وكيلة عن زوجها الغائب وأنه يملك العلو المحتوى على الغرفتين اللتين تهدمتا وأن لها بمقتضى العقد الصادر لها من زوجها ببيع نصف المنزل كافة الحقوق التى للمالك على ملكه وحمايته من الهلاك كما أن الحكم التمهيدى المؤيد لأسبابه

بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى إستناداً إلى أن الطاعنين لم يقدما صورة من حكم صحة التعاقد ببيع المنزل الصادر لزوج المطعون عليها الأولى من البائع السابق . ولما كان مودى دفاع الطاعنين هو أن حكم صحة التعاقد والعقود العرفية المقدمة من المطعون عليها الأولى لا يدخل فى أى منها الغرفتان المطلوب التعويض عن تهدمهما وكان الحكم لم يرد على هذا الدفاع بغير ما قرره من أن الطاعنين لم يقدما حكم صحة التعاقد مع أن المطعون عليها الأولى هى المكلفة باثبات أن الغرفتين المطلوب عنهما التعويض تدخلان فى مستنداتها ، لما كان ذلك كان خطأ أن يتخذ الحكم من عجز الطاعنين عن إثبات دفاعهما المشار إليه دليلا على صحة دعوى المطعون عليها الأولى وكان لزاماً على المحكمة للرد على دفاع الطاعنين أن تتحقق من إنطباق مستندات المطعون عليها الأولى على الغرفتين المطلوب التعويض عن تهدمهما قبل الحكم لها بطلباتها ، وإذ هى لم تفعل فان حكمها فضلا عن خطئه فى تطبيق قواعد الإثبات قد عاره القصور مما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن.

---

(١٣٩)

القضية رقم ١٧١ سنة ٢٠ قضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(أ) تقادم . عقد بيع وفائى يخفى رهنا . بطلانه بطلانا أصليا . لا يسقط الحق فى الدفع ببطلانه مهما طال الزمن وفقا للقانون المدنى القديم . ما ورد بالمادة ١٤١ مدنى جديد هو تشريع جديد ليس له أثر رجعى .

(ب) وضع يد . تملك بمضى المدة . واضع اليد بعقد بيع يخفى رهنا . يعتبر حائزا عرضيا . لا يكتسب الملك بالتقادم مهما طال الزمن .

١ — لقد جرى قضاء محكمة النقض بأن العقد المشوب ببطلان أصلى متعلق بالنظام العام هو فى نظر القانون لاوجود له . ولما كان التقادم لا

يصحح إلا ما كان له وجود وكان العقد الذى يتمسك به الطاعن هو عقد بيع يخفى رهنا فان مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحاً مهما طال الزمن ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائماً أبداً رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى ببطلان عقد البيع المذكور لم يخالف القانون . أما تحدى الطاعن بنص المادة ١٤١ من القانون المدنى الجديد فلا يجديه لأنه تشريع جديد لا يسرى على واقعة الدعوى .

٢ — متى كان عقد البيع يخفى رهناً فان بطلانه سواء باعتباره بيعاً أو رهنا لا يغير من حقيقة الواقع فى شأنه وهو أن نية الطرفين فيه قد انصرفت إلى الرهن لا إلى البيع ومن ثم فان وضع يد المرتهن لا يكون بنية التملك بل يعتبر عارضاً فلا يكسبه الملك مهما طال عليه الزمن .

الوقائع

فى يوم ١٠ من يونية سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة إستئناف أسيوط الصادر فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٢٤٤ سنة ٢٢ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً فى موضوع الدعوى رقم ٥٦٣ سنة ١٩٤٦ كلى سوهاج برفضها وإحتياطياً إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ٢٩ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن

والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم يقدم المطعون عليه الثانى دفاعاً . وفى ١٧ من فبراور سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات وفى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . الخ .

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه — تتحصل فى أنه فى ٥ من مايو سنة ١٩٣٠ باع المطعون عليه الأول هو وسليم باك خليل بطرس ودوت سليم خليل إلى الطاعن ٦ ف و ١١ ط بزمام ناحية بنى خميل مبينة الحدود بالعقد بثمن مقداره ٧٧٥ جنيها وسجل هذا العقد فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٠ وفى ذات يوم البيع أقر الطاعن كتابة « بأن هذا المشترى هو بصفة رهن لمدة أربع سنوات وأن نقل التكليف هو فقط للمبلغ المدفوع منه وأنه إذا أراد سليم بك بطرس وأولاده دفع المبلغ له فى بحر مدة هذه الأربعة سنوات فانه يكون مستعداً لأخذ المبلغ والتصديق لهم بالمحكمة لنقل التكليف باسمائهم كما كان أولا » وفى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٥ وجه بشرى أفندى بطرس (المطعون عليه الأول) إنذاراً إلى الطاعن جاء فيه أنه كان قد ارتهن من سلم بك بطرس وأولاده ٦ ف و ١١ ط وأنه قد وضع يده عليها من تاريخ الرهن ، وأنه بعمل الحساب يكون الدين قد إستهلك وأنه يكلفه بالحضور لعمل الحساب عن الفوائد القانونية وخصم الريع وإلا إضطر إلى رفع الدعوى . وفى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٦ أقام المطعون عليهم على الطاعن دعوى قيدت بجدول محكمة سوهاج الابتدائية برقم ٥٦٢ لسنة ١٩٤٦ كلى طلبوا فيها الحكم ببطلان عقد البيع والغاء التسجيلات وكف

المنازعة والتسليم مع الزام الطاعن بالمصروفات والأتعاب ، وفى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٧ قضت محكمة سوهاج الابتدائية غيابياً ببطلان عقد البيع المذكور بوصفه بيعاً أو رهنا عن الـ٦ ف و١١ ط شيوعاً فى ١٢ ف و ١١ ط الموضحة بهذا العقد وبصحيفة الدعوى وبكف المنازعة والتسليم . فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف أسيوط وقيد إستئنافه برقم ٢٤٤ لسنة ٢٤ ق ، فأيدته محكمة الاستئناف فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ مؤسسة قضاءها فى ذلك على أنها « تستخلص من صيغة الإقرار الذى كتبه المستأنف (الطاعن) وقت تحرير عقد البيع أن عقد البيع يستر رهناً ومن ثم يكون باطلا ولا أثر له بصفته عقد بيع أو رهن وذلك تطبيقاً لنص المادة ٣٣٩ من القانون المدنى (قديم) وأن وضع يد الطاعن على صورته مهما طالت مدته لا يكسبه الملكية بالتقادم لسببين أولها أن الدعوى الحالية وهى دعوى البطلان المطلق لا تسقط بالتقادم وهذا نتيجة منطقية للقول بأن البطلان المطلق هو العدم فيجوز لكل ذى مصلحة فى أى وقت أن يرفع دعوى البطلان ولو مضى على صدور العقد أكثر من خمس عشرة سنة . وثانياً — لأنه لا يجوز للمستأنف (الطاعن) أن يدعى التملك بوضع اليد بعد أن أقر لغاية وقت تحرير عقد البيع بأن عقده يخفى رهناً وبالتالى بأن يده يد مرتهن لا مالك إذ أن كل من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وبديهى أن من شرائط وضع اليد المكسب للملكية أن يكون الحائز واضعاً يده بصفة مالك أما اذا كان واضعاً يده بسبب آخر غير الملك فانه لا يكتسب الملكية وإن طال الزمن » فطعن الطاعن فى هذا الحكم بالنقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور ووجه الخطأ هو أن المحكمة رفضت دفع الطاعن بأن دعوى المطعون عليهم قد سقطت بالتقادم لمضى أكثر من خمسة عشر عاماً بين تحرير عقد البيع فى ٥ من مايو سنة ١٩٣٠ وبين تاريخ رفع

الدعوى فى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٦ بحجة أن دعوى البطلان المطلق لا تسقط مهما طال عليها الزمن مع أن هذه الدعوى تسقط بالتقادم الطويل شأنها فى ذلك شأن دعوى البطلان النسبى سواء بسواء وأنه لا محل للتفرقة بينهما إذ التقادم لا يصحح التصرفات الباطلة سواء أكان البطلان نسبيا أم مطلقاً هذا فضلا عن أن المشرع فى القانون المدنى الجديد قد نص صراحة على هذا السقوط فى المادة ١٤١ مدنى بقوله أنه « إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد » أما وجه القصور فهو أن المحكمة إستندت فى نفى نية التمالك لدى الطاعن إلى ورقة الضد وهى التى إستدلت بها على حقيقة نية العاقدين ورتبت على ذلك تقريرها أن العقد باطل سواء بوصفه بيعاً أو بوصفه رهناً . مع أن رأى المشرع صريح فى إعتبار الرهن فى هذه الصورة كأن لم يكن — فما كان يجوز للمحكمة — أن تقرر بأن الطاعن كان يضع يده بصفته مرتهناً لما يتضمنه هذا القول من إحياء للعقد الذى إعتبرته كأن لم يكن — ومن ثم يكون الحكم — إذ أخذ بورقة الضد بما يفيد وما يضر منها قد جاء متخاذل الاستدلال .

ومن حيث أن هذا السبب بوجهيه مردود أولا بما جرى به قضاء هذه المحكمة ، من أن العقد المشوب ببطلان أصلى متعلق بالنظام العام ، كما هو الحال فى الدعوى ، هو فى نظر القانون لا وجود له . ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود فان مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحاً مهما طال الزمن ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائماً أبداً رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بقضائه برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع دعوى بطلان عقد البيع . أما تحدى الطاعن بنص المادة ١٤١ من القانون المدنى الجديد فلا يجديه لأنه

تشريع جديد لايسرى على واقعة الدعوى . ومردود ثانياً بأن بطلان العقد سواء باعتباره بيعاً أو باعتباره رهناً لايغير من حقيقة الواقع فى شأنه وهو أن نية الطرفين فيه إنصرفت إلىالرهن لا البيع ومن ثم فان وضع يد الطاعن لم يكن بنية التملك بل كان وضع يده عارضاً لايكسبه الملك مهما طال عليه الزمن .

ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢

(١٤٠)

القضية رقم ٧٨ سنة ٢٠ ق

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

---

(١) معارضة . الدفع بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد هو دفع بعدم قبول الدعوى . لا يسقط الحق فيه بعدم التمسك به فى صحيفة الاستئناف . جواز ابدائه فى أية حالة تكون عليها الدعوى . المادة ١٤٢ مرافعات .

(٢) اعلان . اعلان الحكم . وجوب حصوله بالطريق الذى رسمه القانون . علم المحكوم عليه بالحكم باطلاعه عليه فى قضية أخرى كان مختصما فيها لا يغنى عن وجوب إعلانه اليه ولا يفيد تنازله عن التمسك بما شاب إعلانه من عيوب .

(٣) حكم . تأسيسه على حكم آخر . نقض الحكم الأول ينبنى عليه حتما أن يلغى الحكم الذى تأسس عليه . المادة ٤٤٧ مرافعات .

(١) الدفع بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد ليس من أوجه البطلان أو الدفوع التى يسقط الحق فى ابدائها اذا أغفل المستأنف التمسك بها فى صحيفة الاستئناف أو تحدث فى الموضوع قبل التمسك بها ، بل هو دفع بعدم قبول الدعوى يجوز وفقاً لصريح نص المادة ١٤٢ مرافعات — التى لم تأت بجديد — ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

(٢) إن اعلان الاحكام انما يكون بالطريق الذى رسمه القانون أى بورقة من أوراق المحضرين تسلم لمن يراد اعلانه أو لمن يستطيع الاستلام نيابة عنه ولا يجزئ عن ذلك اطلاع من يراد اعلانه على الحكم أو علمه به

أو تقديمه كمستند فى قضية كان مختصما فيها ، كما أن أيا من هذه الوقائع لايكفى مسوغا للقول بتنازل المقصود بالاعلان عن التمسك بما شاب اعلان الحكم من بطلان ، إذ التنازل عن هذه الحقوق لايقام على الظن أو الاحتمال أو على واقعة غير قاطعة الدلالة فى هذا الخصوص ، وعلى ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ لم يحفل بدفاع الطاعنة من أنه لاصفة لمن استلم اعلان الحكم الغيابى بالنيابة عنها بناء على أن هذا الحكم قدم فى ملف قضية أخرى كانت الطاعنة خصما فيها وأنها اطلعت عليه دون أن تعترض على صفة من استلم الاعلان نيابة عنها ودون أن تبادر الى رفع المعارضة عن هذا الحكم بل استمرت فى سكونها مدة ثمانية شهور ، وإذ رتب على ذلك عدم قبول المعارضة المرفوعة منها شكلا لرفعها بعد الميعاد يكون قد خالف القانون وشابه قصور ويتعين نقضه .

(٣) متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتسليم المطعون عليه الأطيان موضوع النزاع قد أسس قضاءه على حكم غيابى آخر قضى بصحة ونفاذ البيع الصادر للمطعون عليه عن هذه الأطيان فى مواجهة الطاعنة وعلى أنه أصبح نهائياً بعدم قبول المعارضة المرفوعة عنه من الطاعنة وكان الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة قد نقض فانه يترتب على نقضه أن يلغى الحكم الذى انبنى عليه وذلك وفقاً للمادة ٤٤٧ مرافعات .

الوقائع

فى يوم ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكمى محكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر أولهما فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٥١ سنة ١٩٤٩ بنها ، وثانيهما فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ أيضا لاستئناف رقم ٥ سنة ١٩٤٩ بنها وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكمين المطعون فيهما

والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن ، وفى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من كل من الحكمين المطعون فيهما ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما . وفى ٣٠ منه أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه طالب فيها أصليا رفض الطعن فى الحكم رقم ١٥١ سنة ١٩٤٩ وعدم قبول الطعن فى الحكم رقم ٥ سنة ١٩٤٩ لخلوه من الأسباب واحتياطيا رفضه موضوعا والزام الطاعنه فى الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم يقدم المطعون عليه الثانى دفاعا . وفى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطاعنة والمطعون عليه الأول والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى رقم ٢٦٤ سنة ١٩٤٧ شبين القناطر الجزئية على المطعون عليه الثانى وعلى الطاعنة طالب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المحرر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٤٦ بينه وبين المطعون عليه الثانى ببيع حصة فى ساقية وتابوت ومسقى مياه وطلب أن يكون الحكم فى مواجهة الطاعنة لأنها شريكة فيما بيع فقضت المحكمة الجزئية فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٧ لمصلحة المطعون عليه الأول فى مواجهة الطاعنة ، ولما كان الحكم المذكور قد صدر غيابياً للطاعنة فقد عارضت فيه فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه بالنسبة للطاعنة وإخراجها من الدعوى والزام

المطعون عليه الأول بالمصروفات . فاستأنف المطعون عليه فقضت محكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة المرفوعة من الطاعنة لرفعها بعد الميعاد . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض . كما طعنت فى حكم آخر صدر من نفس المحكمة فى التاريخ ذاته وتتحصل الوقائع الخاصة به فى أن المطعون عليه الأول بعد الحكم له فى الدعوى السابق إيراد وقائعها بصحة ونفاذ عقد البيع فى مواجهة الطاعنة رفع الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٤٧ شبين القناطر على الطاعنة وعلى البائع له وآخر اشترى نفس المبيع من البائع له بطلب الحكم على وجه الاستعجال بتسليمه مابيع له من حصة فى الساقية والتابوت والمسقى . فحكمت المحكمة الجزئية فى ١١ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ بالزام البائع والمشترى الآخر بأن يسلما للمطعون عليه الأول — فى مواجهة الطاعنة — القدر المبيع ، فاستأنفت الطاعنة والمشترى الآخر هذا الحكم ، فحكمت محكمة بنها الابتدائية فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم ، فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض .

وحيث إن الطعن فى الحكم الأول يقوم على ثلاثة أسباب — يتحصل لسبباًن الأولان فى أن الحكم المذكور إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد وقد خالف القانون كما شابه قصور يبطل له ذلك أن الخصم لم يتمسك بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد فما كان يجوز لمحكمة ثانى درجة أن تثير هذا الدفع من تلقاء نفسها لأن عدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد — خلافا لعدم قبول الاستئناف شكلا — ليس من النظام العام فلا يصح بحثه اذا لم يتمسك به الخصم إذ لم يرد فى القانون نص فى المعارضة شبيه بالنص الذى أورده فى هذا الخصوص فى باب الاستئناف — كما أن هذا الدفع غير مقبول لأن المطعون عليه الأول لم يتمسك به فى صحيفة استئنافه وفى هذا مايحول دون جوا

تمسكه به بعد انقضاء مواعيد الاستئناف فضلا عن أن هذا يعد تنازلا منه عن هذا الدفع .

وحيث إن هذين السببين مردودان بأنه وإن خلا محضر جلسة محكمة ثانى درجة من إثبات دفع المطعون عليه الأول بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد إلا أنه ظاهر من مذكرة الطاعنة التى قدمتها الى محكمة ثانى درجة أنها حوت رداً من الطاعنة على هذا الدفع وفى هذا مايقطع فى تمسك الخصم بهذا االدفع ، وسيان أن يكون قد تمسك به فى صحيفة الاستئناف أو فى مرافعته أو مذكرته ، إذ هو ليس من أوجه البطلان أو الدفوع التى يسقط الحق فى ابدائها اذا أغفل المستأنف التمسك بها فى صحيفة الاستئناف أو تحدث فى الموضوع قبل التمسك بها ، بل هو دفع بعدم قبول الدعوى يجوز وفقاً لصريح نص المــادة ١٤٢ مرافعات — التى لم تأت بجديد — إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الطاعنة تمسكت بأنها لم تعلن بالحكم الغيابى الذى عارضت فيه وأنه بذلك ظل ميعاد المعارضة مفتوحا أمامها وقت أن رفعت معارضتها ولكن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول المعارضة شكلا تأسيسا على أنها أعلنت بالحكم الغيابى فى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٧ وأنها لم ترفع المعارضة إلا فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ فجاءت المعارضة بعد الميعاد إذ الحكم الغيابى لم يحو شيئا يصح أن ينفذ به على الطاعنة — لأنه صدر فى مواجهتها فقط — فيكون ميعاد المعارضة ٢٤ ساعة من وقت إعلانه — وهذا الذى بنى عليه الحكم قضاءه فيه مخالفة للقانون فضلا عما يشوبه من قصور مبطل إذ تمسكت الطاعنة بأنها لم تعلن بالحكم الغيابى وأنكرت صفة مستلم الإعلان نيابة عنها ولكن الحكم المطعون فيه لم يحفل بتحقيق هذا الدفاع واستنتج علم الطاعنة بالإعلان من وقائع أخرى من أن القانون اذا أوجب إعلانا فلا تقدم وقائع أخرى على علم المعلن اليه به غير الاعلان .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه إذ استعرض دفاع الطاعنة قال « وحيث إن القول من جانب — المستأنف عليها (الطاعنة) بأن الحكم الغيابى لم يعلن اليها إعلانا صحيحا لأنه ثابت بالاعلان أنه تم فى مواجهة صهرها يوسف محمد المقيم معها مع أنه لاتربطها صلة قرابة أو مصاهرة بيوسف محمد ولا يقيم معها : فان هذا القول مردود عليه بأن الظروف كلها تنادى بعلم المستأنف عليها الأولى بهذا الحكم وإعلانه إذ ثابت أن المستأنف بعد أن صدر له الحكم رقم ٢٦٤ سنة ١٩٤٧ مدنى شبين القناطر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٤٧ رفع الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٤٨ شبين القناطر بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٤٧ ضد المستأنف عليها وآخر طلب فيها تسليمه الأعيان المحكوم بصحة عقد البيع الصادر فيها فى القضية رقم ٢٦٤ سنة ١٩٤٧ وقد حضرت المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) فى هذه الدعوى وقد استند المستأنف فى هذه الدعوى على الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٦٤ سنة ١٩٤٧ مدنى شبين القناطر وقدمه فى الدعوى ضمن الحافظة رقم ٤ دوسيه بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٤٨ كما هو ثابت من تعلية الملف وقد اطلعت على المستأنف عليها الأولى دون أن تعترض على ذلك مع أنه ثابت بالحكم المذكور أنه أعان اليها ودون أن تبادر برفع المعارضة عن هذا الحكم بل استمرت فى سكونها لغاية يوم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ أى بعد أن صدر الحكم فى الدعوى الأخرى رقم ٦١ سنة ١٩٤٨ شبين القناطر بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٤٨ : وحيث إنه بعد استعراض هذه الظروف لاتلقى المحكمة بالا الى دفاع المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) من أنها لم تعلن بالحكم الغيابى وأنها مستعدة للطعن فيه بالتزوير إذ أن هذا من قبيل الجدل الذى لاينتج إذ أن جميع

الظروف تنادى بصحة الاعلان» وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه فيا مخالفة للقانون ويشوبه قصور ذلك أن اعلان الأحكام إنما يكون بالطريق الذى رسمه القانون أى بورقة من أوراق المحضرين تسلم لمن يراد اعلانه أو لمن يستطيع الاستلام نيابة عنه ولا يجزئ عن ذلك اطلاع من يراد اعلانه على الحكم أو علمه به ، أو تقديمه كمستند فى قضية كان مختصما فيها كما أن أيا من هذه الوقائع لايكفى مسوغا للقول بتنازل المقصود بالاعلان عن التمسك بما شاب اعلان الحكم من بطلان، إذ التنازل ، عن الحقوق لايقام على الظن أو الاحتمال أو على واقعة غير قاطعة الدلالة فى هذا الخصوص ، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يحفل بدفاع الطاعنة من أنه لاصفة لمن استلم اعلان الحكم الغيابى فى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٧ بالنيابة عنها بناء على أن هذا الحكم قدم فى ٤ من مارس سنة ١٩٤٨ فى ملف القضية رقم ٦١ سنة ١٩٤٨ شبين القناطر التى كانت الطاعنة خصما فيها يكون معيبا ويتعين نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن فى الحكم الآخر الصادر من محكمة بنها الابتدائية فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ فيما يختص بالطاعنة إذ قضى برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنة وتأييد حكم محكمة بنها الجزئية الصادر فى القضية رقم ٦١ سنة ١٩٤٧ تأسيساً على أن الحكم الأول قد أصبح نهائياً بعدم قبول المعارضة شكلا ، وبنقض الحكم الأول يلغى تبعاً الحكم الآخر الذى كان الحكم الأول أساساً له ، وذلك وفقاً للمادة ٤٤٧ مرافعات .

(١٤١)

القضية رقم ٨٨ سنة ٢٠ قضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمي باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطي خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسي بك المستشارين .

(أ) ضرائب . لجنة التقدير . وجوب انعقادها في اليوم الذي حددته لنظر المادة وعلم به الطرفان . انعقادها في يوم سابق على اليوم المحدد ونظرها في الأمر في غيبة أحد الخصوم . بطلان الانعقاد وبطلان القرار الذي اصدرته .

(ب) ضرائب . لجنة التقدير . حكم . تسبيبه . استظهاره من قرار اللجنة انها مكونة من أشخاص معينين وأن واحدا من هؤلاء الأعضاء لم يوقعه وانما وقع عليه شخص غير مذكور في ديباجة القرار . استخلاصه من ذلك أن أحد الأعضاء الذين اشتركوا في المداولة لم يشترك في اصدار القرار وأن شخصا اشترك في اصداره ولم يشترك في المداولة . لا قصور .

(١) أنه وان كانت لجنة التقدير هي لجنة إدارية إلا أن انعقادها قبل اليوم الذي حددته للنظر في المادة وعلم به الطرفان يجعل هذا الانعقاد باطلا لمخالفته للأصول العامة حتى بالنسبة للهيئات الادارية . ذلك بأنه متى حددت اللجنة للنظر في الأمر يوماً معيناً علم به ذوو الشأن ، فقد لزمها أن تنعقد فيه ، حتى يستطيع كل منهم أن يبدى أمامها وجهة نظره وملاحظاته ، فتصدر قرارها عن بينة ونور فان هي انعقدت قبل اليوم المذكور ، على ما قرره الحكم بأسباب مسوغة ونظرت في المادة في غيبة المطعون عليها وفوتت بذلك عليها فرصة الرد على بيانات الطاعن ، فان انعقادها يكون قد وقع باطلا ، وكذلك قرارها ، لما داخله من عوج انحرفت به عن الأصول المقررة .

(٢) متى كان الحكم قد استظهر من ديباجة قرار لجنة التقدير أنها مكونة من أشخاص معينين ، واستظهر من عجز القرار أن واحداً من هؤلاء

الأعضاء لم يوقعه ، ووقعه بدلا منه شخص آخر ليس من أعضاء اللجنة المذكورين فى ديباجة القرار ، وكانت اللجنة لم تعقد إلا جلسة وحيدة على ما ذكره الحكم ، فان تقريره أن العضو الذى اشترك فى المداولة فى القرار لم يشترك فى اصداره ، وأن الشخص الذى اشترك فى اصداره لم يشترك فى المداولة فيه وما رتبه على ذلك من بطلان قرار اللجنة يكون فى محله ، ومقاما على أسباب كافية لحمله .

الوقائع

فى يوم ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٩ من ينـاير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٣٢ تجارى سنة ٦٦ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضى . وفى أول أبريل سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن وفى ١٥ منـه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٧ من مايو سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم قبول الطعن والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن مأمورية ضرائب الجمالية بالقاهرة قدرت أرباح الطاعن فى السنوات من سنة ١٩٤٠ إلى ١٩٤٤ بمبالغ معينة ، فلم يقبل الطاعن هذا التقدير . وعرض الأمر على لجنة التقدير ، فحددت هذه اللجنة لنظر المـادة يوم الأربعاء الموافق ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٦ ، وأخبر الممول بذلك ، وأرسلت صورة من اخطاره إلى مأمورية الضرائب ، أودعت ملفه الفردى . غير أن اللجنة انعقدت فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٦ ، وناقشت الممول فى إقراراته فى غيبة ممثل المأمورية ، وانتهت إلى قرار معين بتقدير أرباحه ، فطعنت فيه مصلحة الضرائب بالدعوى رقم ٢٣٥ سنة ١٩٤٧ كلى تجارى مصر طالبة الغاءه للمطاعن الشكلية التى عابتها عليه . وطعن فيه كذلك الممول بالدعوى رقم ١٥٢ سنة ١٩٤٧ كلى تجارى مصر طالباً هو الآخر الغاءه . فضمت المحكمة الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى ، وقضت فيهما فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، ببطلان قرار لجنة التقدير ، وألزمت الممول بمصروفات الطعنين وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وأقامت المحكمة حكمها على أن اللجنة انعقدت فعلا فى يوم الثلاثاء ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٦ مع أنها كانت قد حددت لانعقادها يوم الأربعاء ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٦ ، وعلى أنها انعقدت برياسة وعضوية أشخاص معينين ، فى حين أن أحد هؤلاء الأشخاص لم يوقع القرار ووقعه شخص آخر أجنبى عن عضوية اللجنـــة وبذلك لا يكون القرار قد صدر ممن اشتركوا فى المداولة فيه — فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر ، وقيد استئنافه برقم ٣٢ سنة ٦٦ ق.

تجارى . وفى ٩ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، ولأنه « يشترط لصحة انعقاد اللجنة أن يحضرها أعضاؤها الموظفون ، وأن تنعقد فى الزمان والمكان اللذين أعلنتهما وحددتهما لانعقادها . فاذا انعقدت فى غيرهما كان انعقادها باطلا ، وكان قرارها باطلا كذلك ...... ذلك أنه يتعين علم طرفى النزاع باجراءاتها ليدلى من يشاء منهما بدفاعه أمامها » . وألزمت المحكمة المستأنف بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن منه ذلك أنه طلب بدعواه التى أقامها على مصلحة الضرائب الغاء قرار لجنة التقدير ، وقد صدر الحكم المطعون فيه ببطلان القرار المذكور . والغاء القرار وبطلانه سيان ، إذ يحال الأمر فى الصورتين من جديد على لجنة التقدير ، فتتاح للطاعن فرصة إبداء ملاحظاته . أما مصلحة الطاعن فى الطعن فى الحكم لإلزامه بمصروفات الدعوى فانها مصلحة لايعتد بها ، إذ هى غير محققة وغير حالة ، ذلك أن احتمال عدم الزامه بالمصروفات عند إعادة النظر فى الأمر والطعن فى قرار اللجنة لايعدو أن يكون مجرد احتمال .

ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن الحكم وقد قضى بالزام الطاعن بمصروفات درجتى التقاضى فقد أصبحت له مصلحة محققة وحالة فى الطعن فيه .

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله بطلان الحكم لانعدام أسبابه ومخالفته القانون . أما البطلان فقد شاب الحكم إذ قضى ببطلان قرار اللجنة على أساس أن الشخص الثالث « زين العابدين » الذى وقعه

لم يكن من أعضاء اللجنة االذين شتركوا فى المداولة فيه واصداره ، دون أن يبين مصدر هذه الواقعة . وأما مخالفة القانون فقد وقع الحكم فيها إذ ذهب إلى أن انعقاد اللجنة فى غير اليوم الذى حددته يجعل انعقادها باطلا ، وكذلك قرارها ، مع أن القانون لم يقرر هذا الوجه من البطلان .

ومن حيث أن هذا النعى مردود أولا بأن الحكم قد استظهر من ديباجة قرار اللجنة أنها مكونة من أشخاص معينين ، — واستظهر من عجز هذا القرار أن واحداً من هؤلاء الأعضاء لم يوقعه ، ووقعــه بدلا منه « زين العابدين » » وهو ليس من أعضاء اللجنة المذكورين فى ديباجة القرار . ولمـــا كانت اللجنة لم تعقد إلا جلسة واحدة ، على ما ذكره الحكم ، فان تقريره أن العضو الذى اشترك فى المداولة فى القرار لم يشترك فى أصداره وأن الأستاذ زين العابدين الذى اشرك فى إصداره لم يشرك فى المداولة فيه ، وما رتبه على ذلك من بطلان قرار للجنة يكون فى محله ، ومقاما على أسباب كافية لحمله . ومردود ثانيا بأنه وإن كانت لجنة التقدير لجنة إدارية إلا أن انعقادها قبل اليوم الذى حددته للنظر فى المـــادة وعلم به الطرفان يجعل هذا الانعقاد باطلا لمخالفته للأصول العامة حتى بالنسبة للهيئات الإدارية ، ذلك أنه وقد حددت اللجنة للنظر فى الأمر يوما معينا العلم به ذوو الشأن ، لزمها أن تنعقد فيه ، حتى يستطيع كل منهم أن يبدى أمامها وجهة نظره وملاحظاته ، فيصدر قرارها عن بينة ونور — فان هى انعقدت قبل اليوم المذكور ، على ما قرره الحكم بأسباب مسوغة ، ونظرت فى المـــادة فى غيبة المطعون عليها وفوتت بذلك عليها فرصة الرد على بيانات الطاعن ، فان انعقادها يكون قد وقع باطلا ، وكذلك قرارها ، لمـــا داخله من عوج انحرفت به عن الأصول المقررة .

ومن حيث أنه لمـــا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه

(١٤٢)

القضية رقم ١٢٦ سنة ٢٠ قضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(ا) صلح . حصوله من وصى دون اذن من المجلس الحسبى . تضمن الصلح اقرارا من الوصى بأن العقد موضوع الدعوى هو عقد رهن وليس عقد بيع وفائى على خلاف ظاهر نصوصه وبحق الطرف الآخر فى فسخه . الحكم ببطلان هذا الصلح لعدم الاذن به من المجلس الحسبى . لا خطأ فيه .

(ب) أهلية . جزاء مخالفة حكم المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية . هو بطلان التصرف وفقا للمادة ١٣١ مدنى قديم .

(ج) صلح . اقرار الوصى بأن عقد بيع الوفاء موضوع النزاع هو عقد رهن على خلاف ظاهر نصوصه وبحق الطرف الآخر فى فسخه . هذا تنازل عن حق متنازع عليه . عدم جواز ذلك للوصى دون اذن من المجلس الحسبى

(١) متى كانت المحكمة قد قررت أن المجلس الحسبى لم يأذن للوصيين بمباشرة الصلح الذى تم بينهما وبين الطاعن والذى سلما فيه بطلبه فسخ العقد المحرر بينه وبين مورث المطعون عنيهم على أساس أنه عقد رهن فان فى هذا الذى قررته مايكفى لحمل قضائها بابطال هذا الصلح وفقا للمادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية . أما ماورد فى الحكم فى خصوص العقد المشار اليه واعتباره عقد بيع وفائى صار بيعا باتا لاعقد رهن فهو من قبيل التزيد الذى استطردت اليه المحكمة دون أن تكون فى حاجة اليه ودون أن يؤثر على سلامة النتيجة التى انتهت اليها ، ذلك بأنه متى كان العقد المذكور هو بحسب ظاهره عقد بيع وفائى فيكون الصلح الذى يقصد به اعتباره عقد رهن قابلا للابطال اذا لم يكن مأذونا به من المجلس الحسبى ، وما دام نطاق الدعوى كان محصورا فى هذا الطلب فيكون التعرض لما عداه غير لازم للفصل فيها .

(٢) انه وان كان لم يرد فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية نص صريح على ابطال التصرفات الواردة فيها اذا ما باشرها الأوصياء بدون إذن من المجلس الحسبى الا أنه لما كان الأمر فى هذه الحالة متعلقا بأهلية ناقصة وقد أوجب القانون إذن المجلس الحسبى لتكملتها فيسرى عليها بغير حاجة إلى نص خاص حكم المادة ١٣١ من القانون المدنى (القديم) الذى يقضى بأن مجرد نقص الأهلية موجب لابطال المشارطة حتى ولو تجردت من أى ضرر أو غبن بالقاصر .

(٣) متى كان عقد الصلح قد اشتمل على تسليم الوصى باعتبار العقد المحرر بين الطاعن ومورث المطعون عليهم عقد رهن لاعقد ببيع وفائى خلافا لظاهره فيكون صحيحا ما قررته المحكمة من أنه قد تضمن نزولا عن حق متنازع عليه لاتخالصا عن دين .

الوقائع

فى يوم ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٣٤٩ سنة ١٩٤٨ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بتأييد الحكم الصادر من محكمة أبو تيج الجزئية فى القضية رقم ٢٢٦١ سنة ١٩٤٥ واحتياطيا إحالة القضية على محكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن جميع الدرجات . وفى ٢ و٣ و٧ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ١٥ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٥ من يونية سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليهم

الثلاثة الأولون مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات وفى ١٨ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد ولم تقدم المطعون عليها الرابعة دفاعا . وفى ١٧ من فبرايرسنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليهم الثلاثة الأولين وعدم قبوله بالنسبة للمطعون عليها الرابعة ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطاعن والمطعون عليهم الثلاثة الأولين والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم . الخ .

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل ، حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن الطاعن (حنا زخارى سيداروس) أقام فى ٢٣ من فبرايرسنة ١٩٣٨ الدعوى رقم ٢٤٩٩ سنة ١٩٣٨ محكمة أبي تيج الجزئية على خبر روفائيل سدراك بصفته وصيا على أنوروكمال وأوجيني وطلعت وماتيلده أولاد شاكر روفائيل (المطعون عليهم الأول والثانى والثالثة بصفتيهما) وعلى المطعون عليها الرابعة (أما ليا زخارى) عن نفسها وبصفتها وصية على سدراك وثريا ولدى شاكر روفائيل وقال بيانا لها أن مورثه (حنا زخارى) رهن إلى مورث المطعون عليهم (شاكر روفائيل) ١٦ ط مقابل مبلغ ٥٠ ج بموجب عقد حرر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ وسجل فى ٢ من ينايرسنة ١٩٣٣ وصيغ فى صورة عقد بيع وفائى حددت فيه مدة خمس سنوات لاسترداد المبيع وانه دفع إلى المورث حال حياته مبلغ ٣٠ ج على ماهو ثابت بمذكرة حررها بخطه وذكرت بمحضر جرد تركته وأنه عرض على الوصيين المشار إليهما المبلغ الباقى ومقداره ٢٠ ج ولكنهما رفضا تسلمه ولذلك طلب الحكم بفسخ عقد الرهن السابق ذكره . وبجلسة ٥ من سبتمبر

سنة ١٩٣٨ قدم الطرفان محضر صلح قضت المحكمة باعتماده وبجعله فى قوة سند واجب التنفيذ . ومما جاء فيه أن الوصيين لايعارضان الطاعن فى طلباته وأنهما اطلعا على المذكرة المحررة بخط المورث وتحقيقا مما ذكر فيها من أنه قبض من الطاعن مبلغ ٣٠ ج وأنهما لذلك تسلما منه المبلغ الباقى ومقداره ٢٠ ج. وفى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ أقام المطعون عليهم الثلاثة الأولون الدعوى رقم ٢٢٦١ سنة ١٩٤٥ محكمة أبى تيج الجزئية على الطاعن بطلب الحكم ببطلان محضر الصلح المذكور استنادا إلى أنه صدر من الوصيين بتواطئهما مع الطاعن وبدون إذن من المجلس الحسبى . وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة برفض الدعوى بناء على أسباب تتحصل فى أن العقد الصادر من الطاعن إلى مورث المطعون عليهم هو على أحسن الفروض عقد بيع وفائى احتفظ فيه بحقه فى استرداد المبيع مقابل رد الثمن إلى المشترى خلال خمس سنوات وهو ماقام به إذ دفع إلى المورث مبلغ ٣٠ ج ، كما ثبت من التحقيق الذى أجراه عضو المجلس الحسبى ومحضر جرد التركة ، وإذ دفع إلى الوصيين مبلغ ٢٠ ج وأقر بتسلمه منه وأنه يبين من ذلك أن الاتفاق المقول بأنه محضر صلح لم يتضمن أى نزول عن حقوق القصر وانما هو تخالص عن دين للمورث وانه لما كان الوصى يملك التخالص عن الديون بغير حاجة إلى اعتماد من المجلس الحسبى فتكون الدعوى على غير أساس ، واستأنف المطعون عليهم الثلاثة الأولون هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٣٤٩ سنة ١٩٤٩ محكمة أسيوط الابتدائية التى قضت بهيئة استئنافية فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ بالغائه وبطلان محضر الصلح على أن الوصيين لايعارضان الطاعن فى دعواه أى الدعوى رقم ٤٩٩ سنه ١٩٣٨ — وكان يبين من صحيفة هذه الدعوى انه طلب فيها الحكم بفسخ عقد الرهن مقابل قيامه بدفع مبلغ ٢٠ ج وكان الثابت بهذا العقد انه ليس بعقد رهن وانما هو عقد بيع وفائى لمدة خمس سنوات وكان الطاعن لم يرفع دعواه الا بعد فوات هذه المدة فيكون الصلح الذى أجراه الوصيان قد تضمن تسليما منهما بدعوى الطاعن بأن العقد هو عقد رهن وليس عقد بيع وفائى،

وبحقه فى طلب فسخه مقابل المبلغ الذى دفعه إليهما كما يكون هذا الصلح قد احتوى على نزول صريح من الوصيين عن حق التمسك بالعقد على اعتبار أنه عقد بيع وفائى انتهت مدة الاسترداد المحددة فيه وصار بيعا باتا منجزاً ناقلا للملك لسبق تسجيله ولذلك يكون فى غير محله ماذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى من أنه ليس إلا مجرد تخالص عن دين ، وأنه لما كانت المادة ٢٠ من قانون المجالس الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ — وهى المقابلة للمادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية السابق — قد نصت على أنه لايجوز للوصى أن يباشر الصلح باذن من المحكمة الحسبية وكان الثابت أن المجلس الحسبى لم يأذن بالصلح الذى باشره الوصيان مع الطاعن فيكون هذا الصلح باطلا وكذلك الحكم الذى قضى باعتماده فى الدعوى رقم ٢٤٩٩ سنة ١٩٣٨ م . وقد قرر الطاعن الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور.

ومن حيث إن المطعون عليهم الثلاثة الأولين والنيابة العامة دفعوا بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى المطعون عليها الرابعة بناء على أنها لم تختصم فى الدعوى فى درجتيها الابتدائية والاستئنافية .

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله لما هو ثابت بالأوراق من عدم اختصام المطعون عليها الرابعة فى الدعوى فيتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إليها .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم .

ومن حيث إنه بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيا قد شابه القصور من ناحيتين (الأولى) إذ قرر أن العقد المحرر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ ليس بعقد رهن وإنما هو عقد بيع وفائى صار باتا بمضى مدة الاسترداد المحددة فيه وعدم قيام الطاعن خلالها بدفع الثمن إلى المشترى ، وذلك استنادا

إلى ما استخلصته المحكمة من مراجعة التواريخ ليس إلا — مع أن تقريرما إذا كان عقد البيع الوفائى يخفى هنا أم لايستلزم البحث فى أسس أخرى منها تعرف حقيقة قيمة المبيع واستظهار نية الطرفين التى وضحت من قبض المورث حال حياته مبلغ ٣٠ ج من الثمن الوارد فى العقد، ولكن المحكمة لم تعن ببحث هذه الأسس مع أهميتها ومايترتب عليها من تغيير وجه الرأى فى الدعوى (والناحية الثانية) إذ لم تلق المحكمة بالا إلى واقعة جوهرية استند اليها الطاعن فى دفاعه هى قبض المورث مبلغ ٣٠ ج السالف الذكر، وذلك على الرغم من أن محكمة الدرجة الأولى أخذت بها وقالت بثبوتها من تحقيق عضو المجلس الحسبى ومحضر جرد تركة مورث المطعون عليهم .

ومن حيث إن هذا السبب بشقيه مردود بأن فيما اعتمدت عليه المحكمة ، من أن المجلس الحسبى لم يأذن للوصيين بمباشرة الصلح الذى تم بينهما وبين الطاعن والذى سلما فيه بطلبه فسخ العقد المحرر بينه وبين مورث المطعون عليهم فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣١ على أساس أنه عقد رهن ، مايكفى لحمل قضائها بإبطال هذا الصلح وفقا للمادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية : أماماورد فى الحكم فى خصوص العقد المشار إليه واعتباره عقد بيع وفائى صار بيعا باتاً لاعقد رهن فهو من قبيل التزيد الذى استطردت اليه المحكمة دون أن تكون فى حاجة إليه ودون أن يؤثر على سلامة النتيجة التى انتهت اليها ، ذلك أنه متى كان العقد المذكور هو بحسب ظاهره عقد بيع وفائى فيكون الصلح الذى يقصد به اعتباره عقد رهن قابلا للإبطال إذا لم يكن مأذونا به من المجلس الحسبى ، ومادام نطاق الدعوى كان محصوراً فى هذا الطلب فيكون التعرض لما عداه غير لازم للفصل فيها : ولذلك يكون أيضا غير منتج فيها مانعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تلق بالا إلى ماتمسك به فى دفاعه من أنه دفع إلى المورث حال حياته مبلغ ٣٠ ج من مبلغ الثمن المذكور بالعقد ، ولاسيما أنه يبين من الأوراق أن المطعون عليهم الثلاثة الأولين ينازعون فى دفع المبلغ المذكور

وأن عضو المجلس الحسبى الذى ندب لتحقيق موضوعه أشار برفع أمره إلى القضاء

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تكييف محضر الصلح — ذلك أن المحكمة وصفته بأنه نزول عن حق — مع أنه فى حقيقته كما ورد بأسباب محكمة الدرجة الأولى ليس الا تخالصا عن دين .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه لما كان الصلح قد اشتمل على تسليم الوصيين باعتبار العقد المحرر بين الطاعن ومورث المطعون عليهم عقد رهن لاعقد بيع وفائى خلافا لظاهره فيكون صحيحا ماقررته المحكمة من أنه قد تضمن نزولا عن حق متنازع عليه لاتخالصا عن دين .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة استندت فى قضائها بابطال محضر الصلح إلى أن الوصيين لم يحصلا على إذن من المجلس الحسبى بمباشرته — مع أنه لا بطلان بغير نص ، وأن المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الذى تم الصلح فى ظله وإن أوجبت على الأوصياء الحصول على إذن المجلس الحسبى لمباشرة بعض التصرفات ومنها الصلح على حقوق القصر إلا أنها لم ترتب البطلان جزاء لمخالفتها ، فى حين أن المادة ١٣١ من القانون المدنى (القديم) نصت على أن مجرد عدم الأهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر ، وأنه يستفاد من مقارنة المادتين المذكورتين أن المشرع لم يرد أن يجعل التصرفات المشار إليها باطلة بطلانا آليا فى حالة عدم الاذن بها من المجلس الحسبى وا يشترط لابطالها أن تكون قد أضرت بمصلحة القصر وأضاعت عليهم حقا مشروعا يحميه القانون ، وهو ماأغفلت المحكمة بحثه مع لزومه فى الدعوى

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه وان كان لم يرد فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية نص صريح على إبطال التصرفات الواردة فيها إذا ماباشرها الأوصياء بدون إذن من المجلس الحسبى إلا أنه لما كان الأمر

فى هذه الحالة متعلقاً بأهلية ناقصة وقد أوجب القانون إذن المجلس الحسبى لتكملتها فيسرى عليها بغير حاجة إلى نص خاص حكم المادة ١٣١ من القانون المدنى القديم الذى يقضى بأن مجرد نقص الأهلية موجب لابطال المشارطة حتى ولو تجردت من أى ضرر أو غبن بالقاصر.

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضـــه.

---

(١٤٣)

القضية رقم ١٤٣ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين.

كفالة . تقادم . كفيل متضامن . قطع مدة التقادم بالنسبة الى الكفيل ولو كان متضامناً مع المدين لا يقطع المدة بالنسبة الى المدين انقضاء الدين بالتقادم بالنسبة الى المدين ينبنى عليه حتماً انقضاؤه بالنسبة الى الكفيل ولو كان متضامناً مع المدين . لا يغير من هذا النظر رفع الدعوى على الكفيل قبل انقضاء التزامه بالتقادم.

ان ما ورد بالمادة ١١٠ من القانون المدنى (القديم) من أن (مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية ، واقامة الدعوى بالدين يسريان على باقى المدينين) هو استثناء من الأصل الذى من مقتضاه أن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة الرسمية بالدين لا يتعدى أثره من وجه اليه الطلب ، ومن ثم وجب أن يلتزم فى تفسيرها ما ورد به صريح نصها ، وأن تحصر آثار النيابة المتبادلة المفترضة قانوناً بين المدينين المتضامنين فى حدود التزامهم الأصلى كمقتضى النص ، فلا يجوز أن يسوى فى حكمه عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن ، لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يصيره مديناً أصلياً ،

بل يبقى التزامه تبعياً وان كان لا يجوز له التمسك بالزام الدائن بمطالبة المدين بالوفاء أو التنفيذ على أمواله أولا وينبنى على كون التزام الكفيل تابعاً لالتزام المدين أنه ينقضى حتما بانقضائه ، ولو كان التقادم قد انقطع بالنسبة للكفيل ، ولا فرق فى هذا الحكم بين الكفيل المتضامن والكفيل غير المتضامن . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن بالدين أسس قضاءه على أن الدين المطالب به حق وفاؤه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٣٠ ، وان الدعوى رفعت على الضامن المتضامن فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٤ أى قبل سقوط حق المطعون عليها الأولى فى المطالبة به ، وعلى أن رفع الدعوى على الضامن المتضامن يقطع مدة التقادم بالنسبة له وللمدينين على السواء ، لأن مطالبته بالدين تعتبر مطالبة لهم يترتب عليها أثرها فتقطع المدة بالنسبة اليهم جميعاً عملا بالمادة ١١٠ مدنى (قديم) . فان ما قرره هذا الحكم يكون خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

الوقائع

فى يوم ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١١٥٤ سنة ١٩٤٧ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المطعون عليها الأولى وفى موضوع الدعوى بالغاء الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائى والزام المطعون عليهما الأولى فى الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع الدرجات. وفى ١٨ و ٢١ و ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ٦ من يونية سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن . وفى

٢٦ منه أودعت المطعون عليها الأولى مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ولم يقدم باقى المطعون عليهم دفاعاً . وفى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أولا ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهم من الخامس للأخير . وثانياً الحكم بقبوله شكلا بالنسبة للباقية ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات وفى ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة. حيث ...الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة دفعت ببطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليهم من الخامس إلى الأخير لأن المطعون عليه الخامس لم يعلن لعدم الاستدلال عليه وأن المطعون عليه السادس قد توفى وان الباقين أعلنوا مع عمدة الناحية لغيابهم وعدم وجود من يتسلم الاعلان عنهم دون أن يثبت المحضر الخطوات السابقة لتسليم أوراق الاعلانات الخاصة بهم إلى العمدة ,

ومن حيث إنه يبين من أوراق الطعن أن المطعون عليهما الخامس والسادس لم يعلنا لعدم توضيح اسم أولها ولوفاة الثانى كما لم يعلن ورثة هذا الأخير ومن ثم يكون الطعن بالنسبة اليهما باطلا وفقاً للمادة ٤٣١ مرافعات كما يبين منها أن المحضر أعلن المطعون عليهم من السابع الى الأخير فى وجه عمدة الناحية لغيابهم وعدم وجود من يتسلم الاعلان عنهم قانوناً دون أن يثبت فى محضره خطواته السابقة لتسليم أوراق الاعلانات الخاصة بهم إلى العمدة ومن ثم يكون الطعن بالنسبة اليهم باطلا كذلك وفقاً للمادتين ١٢ و ٢٤ مرافعات.

ومن حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة إلى المطعون عليهم الأربعة الأولين .

ومن حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهم من الرابع إلى الأخير استدانوا من المطعون عليها الأولى بضمان وتضامن الطاعن مبلغ ٦٩٥ م ٣٥١ ج استحق الوفاء فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٣٠ ولما لم يقم المدينون بوفائه أقامت المطعون عليها الأولى فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٤ الدعوى رقم ١٦٣ سنة ١٩٤٥ عابدين على الطاعن والمطعون عليهما الثانى والثالثة طالبة الحكم بالزام الطاعن بهذا المبلغ والفوائد بواقع ٥ ٪ من تاريخ الاستحقاق حتى الوفاء وتثبيت الحجز التحفظى الموقع تحت يد المطعون عليهما الثانى والثالثة وجعله نافذاً . وفى ٦ من فبراير سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة للمطعون عليها الأولى فى غيبة الطاعن فعارض الطاعن فى هذا الحكم وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٧ أدخل باقى المطعون عليهم فى الدعوى ودفعها هو والمدينون بأن حق المطعون عليها الأولى فى المطالبة بالدين قد سقط بمضى المدة الطويلة . وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة بقبول هذا الدفع وبالغاء الحكم المعارض فيه و برفض الدعوى فاستأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١١٥٤ سنة ١٩٤٧ مصر فدفع المطعون عليهم من الرابع إلى الأخير بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد .وفى ٢٥من ينايرسنة ١٩٥٠قضت المحكمة برفض الدفع وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليها الأولى ٢٩٥ م ٣٥١ ج والفوائد بواقع ٥ ٪ عن خمس سنوات سابقة على تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٤ وتثبيت الحجز التحفظى الواقع تحت يد المطعون عليهما الثانى والثالثة وجعله نافذاً تأسيساً على أن الاستئناف قد أعلن وقيد فى الميعاد وعلى أن تاريخ استحقاق الدين هو ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٣٠ وان الدعوى رفعت على الطاعن فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٤٤ أى قبل انقضاء التزامه بالتقادم وعلى أن الضامن المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن ويجوز للدائن أن يطالبه بكل الدين ابتداءاً ومنفرداً دون مطالبة المدين وأن مطالبته رسمياً تقطع المدة.

بالنسبة إلى المدينين وتعتبر مطالبته لهم تترتب عليها آثارها فى حق الفوائد وينقطع سريان مدة التقادم بالنسبة اليهم جميعاً وعلى أن الطاعن قدم طلبا الى المطعون عليها الأولى فى ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ فيه اعتراف صريح بالدين فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ».

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم فى سببين حاصل أولها أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه التخاذل فى الأسباب ذلك أنه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا وقرر فى أسبابه أن الاستئناف أعلن فى الميعاد القانونى لم يتعمد على هذا التقرير فى رفض الدفع وانما أسس قضاءه فى هذا الشأن على أن اعلان الضامن المتضامن فى الميعاد يجعل الاستئناف قائماً بالنسبة للمدين الذى أعلن بعد الميعاد استناداً إلى المادتين ١٠٩ ، ١١٠ من القانون المدنى (القديم) مع أن هاتين المادتين متعلقتان بأصل الحق ولا صلة لها بقواعد المرافعات .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بما قرره الحكم من أن « الحكم المستأنف أعلن للمستأنفة فى يوم ٢٢ يونيو ١٩٤٧ وأعلن الاستئناف لكل من الرابع إلى العاشرين ١٥ و٢٠ يولية سنة ١٤٧ أى فى الميعاد القانونى كما أعلن للمستأنف عليه الأول (الطاعن) فى ١٧ يولية ١٩٤٧ » وهذا الذى قرره الحكم كاف لحمله فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . أما ما استطرد إليه الحكم بعدئذمماينعاه عليه الطاعن فهو تزيد يقوم الحكم بدونه .

ومن حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى السبب الثانى هو أنه أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بأن الضامن المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن وأن مطالبته رسمياً بالدين تقطع المدة بالنسبة اليه وإلى المدينين جميعاً ووجه الخطأ فى ذلك هو ان صح القول بأن مطالبة المدين يكون لها أثر بالنسبة للضامن ، فان عكس ذلك غير صحيح كما أنه لا يجوز مطالبة الكفيل إلا إذا

كان الالتزام الأصلى قائماً ولم يسقط بمضى المدة ذلك لأن نص المادة ٥٠٩ مدنى (قديم) صريح فى أن الكفيل يبرأ بمجرد براءة المدين .

ومن حيث أن هذا النعى فى محله ذلك لأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الطاعن بالدين أسس قضاءه على أن الدين المطالب به حق وفاوه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٣٠ وأن الدعوى رفعت على الضامن المتضامن فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٤ أى قبل سقوط حق المطعون عليها الأولى فى المطالبة به وعلى أن رفع الدعوى على الضامن المتضامن يقطع مدة التقادم بالنسبة له وللمدينين على السواء لأن مطالبته بالدين تعتبر مطالبة لهم يترتب عليها أثرها فتنقطع المدة بالنسبة اليهم جميعاً عملا بالمادة ١١٠ مدنى (قديم) وهذا النظر غير صحيح فى القانون . ذلك لأن ما ورد بالمادة ١١٠ المشار اليها من أن « مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية واقامة الدعوى بالدين يسريان على باقى المدينين هو استثناء من الأصل الذى من مقتضاه أن انقطاع التقادم المرتب على المطالبة الرسمية بالدين لا يتعدى أثره من وجه اليه الطلب ومن ثم وجب أن يلتزم فى تفسيرها ما ورد به صريح نصها وأن « تحصر آثار النيابة المتبادلة المفترضة قانوناً بين المدينين المتضامنين فى حدود التزامهم الأصلى كمقتضى النص فلا يجوز أن يسوى فى حكمه عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يصيره مديناً أصلياً بل يبقى التزامه تبعياً وإن كان لا يجوز له التمسك بالزام الدائن بمطالبة المدين بالوفاء أو التنفيذ على أمواله أولا وينبنى على كون التزامه الكفيل تابعاً لالتزام المدين أنه ينقضى حتما بانقضائه ولو كان التقادم قد انقطع بالنسبة للكفيل ولا فرق فى هذا الحكم بين الكفيل المتضامن والكفيل غير المتضامن ومن ثم يكون ما قرره الحكم مما سبق بيانه خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

ومن حيث أن الدعوى صالحة للحكم فيها .

ومن حيث إن ما جاء بالحكم الابتدائى من «أن ما دفع به المعارض (الطاعن) وضمانه وهم المعارض ضدهم من الرابع إلى الأخير (المطعون عليهم من الرابع إلى الأخير) من سقوط حق « وزارة المالية » المطعون عليها الأولى فى مطالبهم بالمبالغ موضوع النزاع لمضى المدة الطويلة ما بين تاريخ الاستحقاق الحاصل فى ٣٠ سبتمبر ١٩٣٠ وبين اعلانهم بالدعوى فى ١٧ مارس ١٩٤٧ هذا الدفع فى محله ويتعين قبوله لمضى المدة المسقطة للحقوق فعلا » وان الدين قد سقط عن المدين الأصلى سقوطاً نهائياً فلا محل لمطالبته الضامن به إذا أن مثل هذا الضامن يستفيد من جميع الدفوع التى يحق للمدينين الأصليين التمسك بها » هو تطبيق صحيح للقانون لا يغير منه ما تتمسك به المطعون عليها الأولى من أن الطاعن سبق أن طلب اليها فى ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ تقسيط الدين ذلك أن هذا الطلب وان كان يفيد الاعتراف بالدين إلا أنه صدر من الكفيل قبل أن يدفع المدينون بسقوط الدين بالتقادم ومن ثم فلا يحول دون براءة ذمته تبعاً لبراءة ذمة المدينين بعد أن قرر الحكم الابتدائى بحق صحة دفاعهم لأن التزامه تابع لالتزامهم وينقضى حتما بانقضائه ومن ثم يتعين تاييد الحكم الابتدائى .

---

(١٤٤)

القضية رقم ١٨١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين

شركة . شركة تضامن تجارية . تعتبر شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء فيها . الحجز على أموالها لدين على أحد الشركاء . لا يجوز .

متى كانت الشركة التى تمثلها الطاعن هى شركة تضامن تجارية فانه يكون لها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ومن مقتضى هذه الشخصية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء وأن تكون

أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم كما تخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح أو نصيب فى رأس المـال عند قسمة الشركة ونصيبه هذا يعتبر دينا فى ذمة الشركة ويجوز لدائنيه أن يحجزوا على حصته فى الربح تحت يد الشركة ولكن لايجوز لهم أن يحجزوا على منقول أو عقار من أموال الشركة حتى ولو كان مدينهم هو الذى قدمه اليها بصفة حصة ، كما أن لهم التنفيذ على أموال مدينهم الشخصية أو اشهار افلاسه وفى هذه الحالة الأخيرة يكون لهم الحق فى طلب اعتبار الشركة منقضية وتصفيتها والتنفيذ على ما يؤول الى مدينهم من نصيب بعد التصفية . واذن فمتى كان المطعون عليه الثانى قد تنازل عن حصته فى الشركة الى زوجته وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا التنازل باطلا فى حق دائنيه فانه لاأثر لهذا البطلان على الشركة وكل ماله من أثر بالنسبة للدائنين انما هو اعتبار أن المدين ما زال شريكا فيها ويكون الحكم إذ قضى ببطلان الشركة تأسيساً على بطلان التنازل وإذ قضى بصحة الحجز الموقع من أحد الدائنين على أموال الشركة قولا منه بأن ما حجز يقل عن نصيب المدين فيها ، إذ قضى بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

الوقائع

فى يوم ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٠٢ سنة ٦٧ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليها الأولى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٥ و ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون

عليهما بتقرير الطعن . وفى ٢٨ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . ولم يقدم المطعون عليهما دفاعاً . وفى ٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة والزام الطاعن بالمصروفات وفى ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا استناداً إلى أن التوكيل الصادر من الطاعن إلى محاميه الذى قرر بالطعن نيابة عنه كانت به عبارة تشير إلى صفة الطاعن التى قدم بها الطعن ولكن هذه العبارة شطبت مما يفيد أن التوكيل صادر منه ومن أخيه إلى المحامى بصفتهما الشخصية . وإلى أن عبارة التوكيل وإن جاءت عامة شاملة للمرافعة أمام جميع المحاكم إلا أنه لم يصرح فيه بالطعن بالنقض عموماً بل جاء نصه قاصراً على المعارضة والاستئناف فى المواد المدنية والنقض فى المواد الجنائية مما يفيد أن التوكيل لا يجيز الطعن بالنقض فى المواد المدنية .

ومن حيث أنه يبين من التوكيل أنه صادر فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ من بشاره ميخائيل حبش (الطاعن) وأخيه جورج ويلى ذلك عبارة مشطوبة تقرأ « أصحاب التوقيع عن شركة بشارة ميخائيل حبش واخوته » ووارد فى صلب التوكيل أنه فى « جميع القضايا التى ترفع منا وعلينا أمام جميع المحاكم الأهلية بما فيها الجنح والجنايات والمخالفات وأمام المحاكم الوطنية والشرعية والحسبية أيا كانت وحيث تكون وصرحنا لحضرته بالخصومة والمرافعة والمدافعة واستلام وتسليم الأوراق إلى أقلام الكتبة والمحضرين وجهات الإدارة وأيضاً

تسوية الرسوم والأمانات وقبض ما فيها . وعمل المعارضة والاستئناف وتقريرهما في القضايا المدنية والجنائية والالتماس والاشكال في تنفيذ الأوامر والأحكام وتقرير النقض في القضايا الجنائية على اختلاف أنواعها» وقد قدم محامى الطاعن توكيلا رسمياً آخر صادراً من بشاره أفندى حبش (الطاعن) ، في ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٦ أى قبل تاريخ تقرير هذا الطعن ورد فيه أنه في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه قبل أى شخص كان أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها والمجالس الحسبية والملية وجميع الجهات القضائية والادارية وجميع المصالح وفي كل ما يلزم للتقاضى من صلح وإقرار ومرافعة وإنكار وطلب اليمين واستلام وتسليم الأوراق . . . وفي عمل المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر وفي النقض والابرام وفي كل ما يجوز فيه التوكيل قانوناً فيما يتعلق بالقضايا واذنه في توكيل غيره وعزله وتكرار ذلك .

ومن حيث إن شطب عبارة «أصحاب التوقيع من شركة بشارة ميخائيل حبش واخوته» من التوكيل الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٩ لا يستفاد منه أن التوكيل صادر من بشاره ميخائيل وأخيه بصفتهما الشخصية بل يفهم منه أن الموكلين أرادا أن يشمل التوكيل جميع صفاتهما بدلا من قصره على صفتهما المتعلقة بالشركة . ويدل سياق العبارة في التوكيل المذكور على أنه جاء عاماً في المرافعة أمام جميع المحاكم أى على اختلاف درجاتها . وأن ذكر النقض في المواد الجنائية إنما جاء به على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر يؤكد ذلك عبارة التوكيل السابق الصادر سنة ١٩٤٦ من الطاعن لمحاميه والسابق الاشارة اليه الأمر الذى لا يدع مجالا للشك في صفة المحامى المقرر بالطعن — ولذلك يكون اليه الدفع السالف ذكره على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن في أنه بموجب عقد محرر في أول يناير سنة ١٩٢٨ وثابت

التاريخ فى ٦ من فبراير سنة ١٩٢٨ ومسجل بالقلم التجارى بالمحكمة المختلطة بالقاهرة فى ١١ من فبراير سنة ١٩٢٨ وبالسجل التجارى تكونت شركة تضامن بين بشاره ميخائيل حبش (الطاعن) وأخويه جورج ونيقولا برأس مال مقداره ٣٠٠٠ جنيه وبعقد ثابت التاريخ فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ ومقيد بالسجل التجارى فى يناير سنة ١٩٤٤ زيد رأس المال إلى مبلغ ٩٣٦٣٥ جنيها و ٧٣٦ مليما يقسم على المتعاقدين بالتساوى وبموجب عقد ثابت التاريخ فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٤٩ أقر نيقولا حبش المطعون عليه الثانى — وأحد الشركاء — بتنازله عن كافة حقوقه فى الشركة إلى السيدة سيسيليا يعقوب بيوك حبش زوجه وباحلالها محله فى كافة ما له من حقوق وقبل الشريكان الآخران ذلك وقيد هذا الاقرار بالسجل التجارى فى ٣١ من مايو سنة ١٩٤٩ وسجل بالقلم التجارى فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٩ وقد حصل هذا التنازل بناء على عقد عرفى محرر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٩ صادر من نيقولا ميخائيل حبش يدل على بيعه حصته فى الشركة مقابل ٧٩٠٠٠ جنيه منها ٣١٠٠٠ دفعت نقداً ، ٢٥٠٠٠ جنيه حجزت تحت يد سيسيليا وتعهدت بدفعها إلى الشريكين الآخرين قيمة ما استجره البائع من الشركة، ٢٣٠٠٠ جنيه قيمة سندات إذنية محررة على البائع لمصلحة شقيقيه ميخائيل وجورج — وللمداينة السيدة منيرة هانم عثمان زكى المطعون عليها الأولى لنيقولا ميخائيل — المطعون عليه الثانى — بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه بموجب سند حرر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٥ وأثبت تاريخه فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٥ أقامت به الدعوى رقم ٥٦ سنة ١٩٤٩ كلى مصر بصحيفة أعلنتها إلى نيقولا فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٨ وانتهت هذه الدعوى صلحاً التزم بموجبه نيقولا — المطعون عليه الثانى — بدفع الدين فى مدى شهر من ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ وتنازلت الدائنة فى مقابل ذلك عن الفوائد وصدقت المحكمة على الصلح فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ وفى ١٦ من ابريل سنة ١٩٤٩ أوقعت الدائنة حجزاً تنفيذياً على خمسة آلاف أردب بذرة فى المعصرة المملوكة لللشركة فأقامت الشركة الدعوى

رقم ١٨٠ سنة ١٩٤٩ كلى بنها بصحيفة أعلنتها فى ٢٥ و ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وطلبت إلغاء الحجز وأحقيتها فيما حجز عليه . وفى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة بنها الابتدائية برفض الدعوى مؤسسة حكمها على بطلان التنازل الصادر من نيقولا إلى سسيليا لحصوله هرباً من دين السيدة منيرة ورتبت على ذلك بطلان الشركة بالنسبة للحاجزة وأنه يحق لها الحجز على أموال مدينها فى الشركة وأن الحجز وقع على خمسة آلاف أردب بذرة ضمن كمية كبيرة تقدر بأربعين ألف من الأرادب وأن المحجوز أقل من نصيب المدين فى البذرة — واستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٠١ سنة ٦٧ ق ، وفى ٤ من مايو سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة استئناف القاهرة بالتأييد وأخذت بأسباب الحكم المستأنف وأضافت إليها أن مبلغ ٤٨٠٠٠ جنيه وهو الفرق بين قيمة حصة المدين فى الشركة وثمنها عند البيع يعتبر أرباحاً يجوز الحجز عليها وهو يفوق ثمن البذرة المحجوزة فقرر الطاعن بصفته بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بصحة الحجز على ما يخص المدين نيقولا ميخائيل حبش فى الشركة مع أن لها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها من مقتضاها أن لا تضار الشركة بعلاقات الشركاء الشخصية مع الغير وأن تكون أموالها مستقلة عن أموالهم فلا يعتبرون مالكين على الشيوع لموجوداتها . وإذ قرر أن للمطعون عليها الأولى بوصفها دائنة للمطعون عليه الثانى فى أحد الشركاء أن تطلب بطلان الشركة . مع أن الشركة قائمة من قبل نشوء الدين وتستند إلى عقد صحيح — وإذ رتب على بطلان التنازل الصادر من المطعون عليه الثانى إلى زوجته سليسيا اعتبار الشركة غير قائمة بالنسبة للمطعون عليها الأولى الدائنة — مع أن بطلان التنازل إن صح لا يؤدى إلى هذه النتيجة .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن شركة التضامن المكونة من بشاره ميخائيل حبش وأخويه هى شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة

عن أشخاص الشركاء فيها ومن مقتضى هذه الشخصية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء وأن تكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم كما تخرج حصة الشريك فى الشركة من ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح أو نصيب فى رأس المال عن قسمة الشركة ونصيبه هذا يعتبر ديناً فى ذمة الشركة ويجوز لدائنيه أن يحجزوا على حصته فى الربح تحت يد الشركة ولكن لا يجوز لهم أن يحجزوا على منقول أو عقار من أموال الشركة حتى لو كان مدينهم هو الذى قدمه إليها بصفة حصة كما أن لهم التنفيذ على أموال مدينهم الشخصية أو اشهار افلاسه . وفى هذه الحالة الأخيرة يكون لهم الحق فى طلب اعتبار الشركة منقضية وتصفيتها والتنفيذ على ما يؤول إلى مدينهم من نصيب بعد التصفية . ولما كان بطلان التنازل الصادر من نيقولا ميخائيل المطعون عليه الثانى لزوجه سيسيليا لا أثر له على الشركة وكل ماله من أثر بالنسبة للدائنة منيرة المطعون عليها الأولى إنما هو اعتبار أن نيقولا لا يزال شريكاً فيها لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الشركة تأسيساً على بطلان التنازل وإذ قضى بصحة الحجز على البذرة قولا منه بأن ما حجز يقل عن نصيب المدين فيها إذ قضى بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه أما ما جاء به خاصاً بأن ما حجز يقل عن مبلغ ٤٨٠٠٠ جنيه قيمة الفرق بين حصة المدين فى الشركة وثمنها عند البيع وهو ما اعتبرته المحكمة أرباحاً يجوز الحجز عليها هذا الاعتبار لا يستقيم مع ما قرره الحكم من بطلان التنازل المشار إليه مما يستتبع أن ما حجز عليه إنما هو جزء من أموال شركة التضامن القائمة بين شركائها الأصليين ومن بينهم المطعون عليه الثانى ولا يعتبر بأى حال ربحاً يجوز الحجز عليه حجزاً تنفيذياً .

ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

(١٤٥)

القضية رقم ١٩٨ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمي باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحي بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

اثبات . يمين حاسمة . تقدير ما اذا كانت حاسمة أو غير حاسمة . تقدير موضوعي . رفض الحكم توجيه اليمين الحاسمة الى ناظر وقف عن أمور لا تخص الوقف . لا قصور .

متى كان الواقع هو أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليه بصفته ناظراً على وقف مطالباً اياه بمبلغ هو قيمة ما يستحقه بالميراث عن زوجته الناظرة السابقة على الوقف فى التعويض المحكوم لها به قبل شخص آخر وقيمة ما صرفه أثناء مباشرته دعوى التعويض فى الاستئناف بعد وفاة زوجته بناء على تكليفه من المطعون عليه وكان الطاعن قد وجه اليمين الحاسمة إلى المطعون عليه فى خصوص تكليفه برفع الاستئناف عن الحكم الصادر فى دعوى التعويض بمصاريف من طرفه على أن يقسم ما يحكم به بين الورثة بعد خصم المصروفات التى صرفها وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض توجيه اليمين الحاسمة أقام قضاءه على أن الدعوى التى رفعت من المورثة بخصوص التعويض والتى جعلها الطاعن أساساً لدعواه هى دعوى شخصية لا شأن للوقف بها بل يسأل عنها الورثة من تركة مورثتهم وأن اليمين غير منتجة ولا تحسم النزاع لأن الدعوى أقيمت على المطعون عليه بصفته ناظراً للوقف عن اتفاق قيل بحصوله مع الطاعن عن أمور لا تختص بالوقف وأن هذا الاتفاق على فرض حصوله لا يلزم الوقف — فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من قصور لعدم ذكره أسباباً تبرر رفض توجيه اليمين الحاسمة يكون فى غير محله ذلك بأن ما قرره الحكم يفيد أن المحكمة فى نطاق سلطتها الموضوعية قدرت أن اليمين المطلوب توجيهها لا تحسم النزاع للأسباب السائغة التى أوردتها.

الوقائع

فى يوم ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٧٤٦ سنة ١٩٤٨ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بتوجيه اليمين الحاسمة بالصيغة المنوه عنها بالجلسة واحتياطياً إحالة القضية على محكمة مصر بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٥ من يوليه سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ١٢ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . ولم يقدم المطعون عليه دفاعاً . وفى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصروفات . وفى ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . أ . الخ .

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يبين منه ومن سائر أوراق الطعن فى أن المرحوم على بك غنيم أوقف ١٢٧ ف محملة برهن ضماناً لدين للبنك العقارى وجعل النظر والاستحقاق من بعده لزوجته السيدة فاطمه هانم شنن ثم من بعدها لأخيها المطعون عليه . وبعد وفاة الواقف اتخذ البنك اجراءات التنفيذ العقارى على الأطيان الموقوفة ورسا مزاد ٧٤ ف منها على اميل عدس والسيد سماحة فأقامت السيدة فاطمه هانم دعوى استحقاق قيدت برقم ٢٥٤٠ لسنة ٥٥ ق محكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة وقضى لها فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٥ على الراسى عليهما المزاد بثبوت ملكيتها شخصياً إلى ١١ ف — استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم

وقيد استئنافهما برقم ١٠٢ لسنة ٦١ ق استئناف مختلط الاسكندرية فقضى لها فى ٢٥ من إبريل سنة ١٩٤٤ على المطعون عليه عباس أفندى شنن بصفته وكيلا عن ورثة السيدة فاطمه هانم بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . كما أقامت السيدة فاطمه هانم حال حياتها على الراسى عليهما المزاد دعوى تعويض لاستيلائهما على محصولاتها ولشكوى كيدية — بلغت ضدها منهما فقضى نهائياً فى ٤ من ابريل سنة ١٩٤٦ بمبلغ ١٢٧ جنيها و٢٣٧ مليما لورثتها الذين حلوا محلها بعد وفاتها فى الاستئناف رقم ٢٨٤ لسنة ٦٩ ق مختلط الاسكندرية ، وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٨ قضى فى الدعوى رقم ٣٠٠٩ لسنة ٦١ ق محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة بثبوت ملكية اميل عدس والسيد سماحة إلى ١ف و ٥ ط و١٦س اغتصبتها السيدة فاطمه هانم من أطيانهما . فاستأنفت هذا الحكم . وفى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٤٦ قضى فى مواجهة المطعون عليه عباس أفندى شنن بصفته وكيلا عن ورثة السيدة المذكورة بتأييد الحكم المستأنف . وفى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ حجز اميل عدس والسيد سماحه حجزاً تنفيذياً تحت يدهما وفاء لما حكم به لها على الورثة فى دعوتى الاستحقاق والغصب الآنف ذكرهما مقابل ما هو مستحق عليهما بحكم التعويض المقضى به لورثة فاطمه هانم شنن . وفى سنة ١٩٤٧ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٠٣٧ لسنة ١٩٤٧ مدنى عابدين على المطعون عليه بصفته ناظر وقف على بك غنيم وفاطمه هانم شنن مطالباً إياه بتلك الصفة بمبلغ ٨٩ جنيها و ٥٥٥ مليما من ذلك مبلغ ٣٧ جنيها و ٦٧٠ مليما قيمة ما يستحقه بالميراث عن زوجته فاطمه هانم فى التعويض المقضى به بالحكم رقم ٢٨٤ لسنة ٦٩ ق استئناف محكمة الاسكندرية المختلطة ومبلغ ٥١ جنيها و ٨٨٠ مليما قيمة ما صرفه أثناء مباشرته دعوى التعويض فى الاستئناف بعد وفاة زوجته بناء على تكليفه من المطعون عليه مستنداً إلى توكيل عرفى عام صادر له من المطعون عليه بالتقاضى فى دعاوى الوقف وإلى اتفاق بينه وبين المطعون عليه فى الأول من يناير سنة ١٩٤١ على أن يتولى الصرف على دعوى التعويض من ماله

نيابة عن ورثة السيدة فاطمه هانم شنن . قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ٧٤٦ لسنة ١٩٤٧ مدنى مستأنف مصر وطلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته . وبجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ وجه اليمين الحاسمة إلى المطعون عليه بالصيغة الآتية « أقسم بالله العظيم أنى لم أتفق مع المستأنف (الطاعن) على أن يتولى رفع الاستئناف المقيد برقم ٢٨٤ لسنة ٦٩ ق اسكندرية المختلطة وأن يدفع كل المصاريف والأتعاب اللازمة — وعند الحكم لمصلحتنا جميعاً تخصم المصاريف والأتعاب اللازمة للمستأنف كاملة ويقسم ما بقى مناصفة بيننا — وأن ما حكم به هو بذاته الذى حجزه السيد بك سماحه واميل عدس تحت يدهما وفاء لأحكام لا تخص الوقف » . وفى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة برفض توجيه اليمين وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث ان الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه شابه القصور كما خالف الثابت بالأوراق ذلك أن الطاعن طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون عليه بالصيغة المبينة بمحضر جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ فرفضت المحكمة توجيهها على أساس أنها غير حاسمة استناداً إلى أن الدعوى مرفوعة من المطعون عليه بصفته ناظراً للوقف ووجهت فيها اليمين الحاسمة عن اتفاق لا يخص الوقف وغير ملزم له مع أن اليمين بالصيغة التى وجهت بها تعتبر حاسمة ومتعلقة بالدعوى لأن الثابت أن الاتفاق كان على قضايا رفعها الطاعن لمصلحة الوقف والحكم إذ قضى برفض توجيه اليمين لم يذكر أسباباً مبررة لقضائه .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه « من أن الدعاوى التى رفعت على الراسى عليهما المزاد وصدرت ضد المورثة فاطمه هانم شنن ، كما أن الدعوى التى رفعت

منها خاصة بالتعويض والتي جعلها المدعى أساساً لدعواه هي دعوى شخصية لا شأن للوقف بها بل يسأل عنها الورثة من تركة مورثهم » . . « وأنه لا نزاع في أن الأطيان التي نزعت ملكيتها اتخذت فيها الإجراءات على اعتبار أنها ملك وليست وقفاً وصدرت الأحكام المتفرعة عنها على هذا الأساس ضد الورثة كما أن الدعوى التي رفعتها المورثة بطلب التعويض هي دعوى شخصية لا شأن للوقف بها » وأضاف الحكم الاستئنافي إلى هذه الأسباب « أن المحكمة لا ترى محلا لإجابة الطلب لأن اليمين غير منتجة ولا تحسم النزاع ذلك أن الدعوى قد أقيمت ضد المستأنف عليه بصفته ناظراً للوقف عن اتفاق قيل بحصوله مع المستأنف عن أمور لا تختص بالوقف وهذا الاتفاق على فرض حصوله لا يلزم الوقف » — وهذا الذي قرره الحكمان لا قصور فيه ويفيد أن المحكمة في نطاق سلطتها الموضوعية قدرت أن اليمين المطلوب توجيهها لا تحسم النزاع للأسباب السائغة التي أوردتها ، ولم يقدم الطاعن ما يثبت أن تقريرها في هذا الخصوص مخالف للثابت بالأوراق .

ومن حيث أن السبب الثاني يتحصل في أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون ذلك أن شطراً من اليمين انصب على أن اميل عدس وسيد سماحة حجزا تنفيذياً تحت يدهما على ما خص الطاعن في حصته الموروثة عن زوجته السيدة فاطمه هانم شنن في التعويض المحكوم به في الاستئناف رقم ٢٨٤ لسنة ٦٩ ق محكمة الاسكندرية المختلطة وفاء لما حكم به لهما من مبالغ مستحقة على الوقف فللطاعن أن يرجع على الوقف بما أداه من حصته في المبلغ المحجوز والحكم إذ قرر أن الوقف لا يلزم بما يستحقه الطاعن من التعويض يكون قد خالف القانون لأن للغير أن يرجع على المدين بوفاء ما دفع عنه .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بأنه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بني على أن "الأحكام المتفرعة عن إجراءات بيع الأطيان المنزوعة ملكيتها لدين البنك لم يكن من بينها حكم على الوقف »

وكان من ضمن تلك الإجراءات الحجز الذى أوقعه سماحه وعدس تحته يدهما وفاء لما حكم به لهما على ورثة السيدة فاطمة هانم شخصياً فى دعوى الاستحقاق والغصب مقابل ما حكم به عليهما للورثة فى دعوى التعويض ، يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لإغفاله أنه يداين الوقف بحصته فى التعويض المحكوم به فى الاستئناف رقم ٢٨٤ لسنة ٦٩ ق اسكندرية المختلطة هو نعى فى غير محله لما تبينته المحكمة من أن الوقف لم يكن طرفاً فى الحجز السالف ذكره ولم يفد من مال الطاعن فى هذا الحجز شيئاً .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن بسببيه فى غير محله ومن ثم يتعين رفضه .

جلسة أول مايو سنة ١٩٥٢

(١٤٦)

القضية رقم ١٣٨ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وحضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

بيع . فسخ العقد لعدم وفاء المشترى بالثمن . إذا كان الشرط الوارد فى العقد انما هو ترديد للشرط الفاسخ الضمنى فلا ينفسخ به العقد من تلقاء نفسه . شرط الفسخ فى هذه الحالة . وجوب التنبيه على المشترى بالوفاء تنبيها رسميا .

لا يعتبر عقد البيع مفسوخاً لعدم قيام المشترى بدفع الثمن فى الميعاد إلا إذا اتفق العاقدان على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة لانذار أما إذا كان اتفاقهما مجرد ترديد للشرط الفاسخ الضمنى فلا يترتب على تخلف المشترى انفساخ العقد حتما ، بل يجب أن يتوافر شرطان كى تقضى المحكمة بالفسخ أو تقبل الدفع به وهما أولا : أن يظل المشترى متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم وثانياً : أن ينبه البائع على المشترى بالوفاء وسبيل هذا التنبيه فى البيوع المدنية هو التكليف الرسمى على يد محضر فلا يصح بمجرد خطاب ولو كان موصى عليه . وإذن فمتى كان الثابت من وقائع الدعوى أن كلا الأمرين لم يتحقق بأن كان المشترى قد عرض ما يجب عليه دفعه لدى رفع الدعوى عرضاً حقيقياً أعقبه الايداع ، ولم يقم البائع بالتكليف الرسمى واكتفى على ما يدعى بخطاب موصى عليه فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بانفساخ العقد لم يخالف القانون .

الوقائع

فى يوم ١٤ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٢١٥ سنة ٣ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً برفض دعوى المطعون عليهما واحتياطياً إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ٢٩ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . ولم يقدم المطعون عليهما دفاعاً . وفى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصروفات . وفى ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه فى أن الطاعن باع للمطعون عليهما فى ١٦ - ٦ - ١٩٤٦ — ٢٠ ف و ١٧ ط و ٢٣ س شائعة فى ٢٦ فدان بثمن مقداره ١٣٠ جنيها للفدان ودفع المطعون عليهما من أصل الثمن ألف جنيه واتفق على دفع ٦٠٠ جنيه فى ٢٥ من يونيه من تلك السنة ، كما نص الاتفاق بين المتعاقدين على وجوب دفع عربون عن باقى القطعة — أى باقى الـ ٢٦ فدان — وذلك فى نفس اليوم — وعندئذ يقوم البائع بتحرير العقد الابتدائى عن الصفقة كلها ويكون باقى الثمن مستحقاً

فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ — واتفق على أنه فى حالة إخلال المشترين بما ألتزما بدفعه يوم ٢٥ من يونيه سنة ١٩٤٦ يفقدان حقهما فى استرداد نصف المبلغ المدفوع بمثابة تعويض للبائع — حدث بعد ذلك أن المشترين لم يدفعا شيئاً فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٤٦ — فأرسل البائع — الطاعن — لها خطاباً موصى عليه يخبرهما بأنهما وقد تخلفا عن القيام بالتزامهما فقد أضحى عقد الاتفاق مفسوخاً — فرفع المطعون عليهما الدعوى الحالية فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٦ طالبين الحكم بصحة ونفاذ العقد وعرضا فى نفس الوقت عرضاً حقيقياً مبلغ الـ ٦٠٠ جنيه الذى كانا قد تعهدا بدفعه فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٤٦ فامتنع الطاعن عن قبوله فأودع الخزانة ، فقضت محكمة أول درجة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بصحة ونفاذ الورقة المورخة فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٦ الصادرة من الطاعن للمطعون عليهما عن الوعد ببيع ٢٠ف و ١٧ ط و ٢٣س فاستأنف الطاعن ، فقضت محكمة استئناف الاسكندرية فى ٢٤ - ٤ - ١٩٤٩ برفض الاستئناف وتأييد الحكم — فطعن الطاعن فى هذا الحكم بالنقض .

وحيث إن السبب الأول ينحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاعتداد بدفاع الطاعن من أن عقد الاتفاق قد أصبح مفسوخاً لعدم قيام المشترين بدفع المبلغ المتفق عليه فى ٢٥ من يونيو سنة ١٩٤٦ بمقولة إن الطاعن لم ينبه عليهما رسمياً قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن الطاعن أنذر المشترين بخطاب موصى عليه فى ٢٧ - ٦ - ١٩٤٦ ، ولا يشترط أن يكون التنبيه رسمياً .

وحيث إن هذا السبب مردود بأن عقد البيع لا يعتبر مفسوخاً لعدم قيام المشترى بدفع الثمن فى الميعاد إلا إذا اتفق العاقدان على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة لإنذار ، أما إذا كان اتفاقهما مجرد ترديد للشرط الضمنى الفاسخ فلا يترتب على تخلف المشترى انفساخ العقد حتما ، بل يجب أن يتوافر شرطان كى تقضى المحكمة بالفسخ أو تقبل الدفع به وهما أولا —

أن يظل المشترى متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم — وثانياً — أن ينبه البائع على المشترى بالوفاء وسبيل هذا التنبيه فى البيوع المدنية هو التكليف الرسمى على يد محضر فلا يصح بمجرد خطاب ولو كان موصى عليه — وواضح من وقائع الدعوى أن كلا الأمرين لم يتحقق فقد عرض المشتريان ما كان يجب عليهما دفعه لدى رفع الدعوى عرضاً حقيقياً أعقبه الايداع ، ولم يقم البائع بالتكليف الرسمى واكتفى على ما يدعى بخطاب موصى عليه . »

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الاتفاق الذى تم بين الطاعن والمطعون عليهما فى ١٦ - ٦ - ١٩٤٦ عقد بيع بات قد أخطأ فى التكييف إذ هو التزام من جانب البائع معلق على شرط واقف والالتزام هو التزام الطاعن بتحرير عقد ابتدائى فى ٢٥ - ٦ - ١٩٤٦ والشرط هو قيام المشتريين بدفع مبلغ ٦٠٠ جنيه ودفعهما عربوناً عن باقى الأطيان وعدم تحقق الشرط يجعل الطاعن معفى من التزامه وفقاً لنص المادة ١٠٣ مدنى قديم — وهو ما لم يقض به الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا السبب مردود بأنه فضلا عن أن أحداً لم يقدم عقد الاتفاق الذى يتحدى الطاعن بنصوصه فى النعى على ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الاتفاق هو عقد بيع وأن موعد الوفاء بالثمن هو أجل مضاف إليه التزام المشترين لا شرط يتوقف على تحققه قيام العقد — مما يجعل هذا السبب مجرداً من دليله فان الصورة التى يزعمها الطاعن لهذا الاتفاق والتى وردت فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة الاستئناف تدل على أن ما قرره الحكم المطعون فيه هو تفسير سائغ للاتفاق لا سبيل للنعى عليه أمام هذه المحكمة .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد شابه البطلان لمخالفته الثابت فى الأوراق إذ قرر أن حكم محكمة أول درجة رد على دفاع الطاعن مع أن دفاعه المؤسس على أن الاتفاق هو التزام معلق على شرط — لم يبد إلا أمام محكمة الاستئناف — كما أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه ذكر أن حكم محكمة أول درجة كيف الاتفاق بأنه عقد بيع بات مع أن حكم محكمة أول درجة قرر أنه وعد بالبيع .

وحيث إن هذا السبب مردود بأن حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه رد على دفاع الطاعن رداً وافياً ، إذ قرر أن عقد الاتفاق محل الدعوى يعتبر عقد بيع بات لا مجرد مشروع معلق على شرط واقف وأنه بناء على هذا كان يجب على الطاعن التنبيه على المشتريين تنبيهاً رسمياً بالوفاء ، وفى هذا الذى قرره الحكم ما يكفى لحمله مما يعتبر معه عديم الجدوى النعى عليه بأنه أسند إلى الحكم المستأنف قولا لم يتضمنه .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه .

---

(١٤٧)

القضية رقم ١٤٥ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(أ) . موظف . ضابط بالجيش . حكم . تسبيبه . قضاؤه برفض دعوى تعويض عن فصل ضابط جيش من الخدمة . إقامته على أن الفصل لا ينطوى على مخالفة القانون أو تعسف فى استعمال السلطة وإنما كان لدواعى المصلحة العامة . لا خطأ ولا قصور . تحدث الحكم بعد ذلك عن واقعة سرقة نسبت إلى الضابط . تزيد لا أثر له فى نتيجته .

(ب) . موظف . ضابط بالجيش . فحص ما ينسب اليه . يكون أما بالتحقيق بصفة سرية بواسطة رؤسائه وأما بصفة قانونية أمام مجلس تحقيق . اتباع احدى الطريقتين يغنى عن الأخرى .

(ج) . موظف . ضابط بالجيش . فصله من الخدمة بنطق ملكى من القائد الأعلى للجيش بناء على اقتراح لجنة الضباط وفقا للمرسوم الصادر سنة ١٩٢٥ وتحقيقا لمصلحة عامة . لا مخالفة فى ذلك للقانون

د . لجنة ضباط الجيش المشكلة بالمرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ . عدم الغائها بالقانون رقم ٧٢ الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧ الخاص بانشاء مجلس الدفاع وهيئة أركان الحرب . المرسوم الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٦ لم يعد لجنة الضباط إلى الوجود بعد زوالها وإنما نظم تشكيلها فقط .

ﻫ . موظف . ضابط بالجيش . فصله من الخدمة بنطق ملكى من القائد الأعلى بناء على اقتراح لجنة لجنة الضباط المشكلة وفقا للمرسوم الصادر فى سنة ١٩٢٥ . صحيح قانونا . لا يغير من هذا النظر عدم موافقة وزير الحربية على اقتراح لجنة الضباط .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى التى أقامها الطاعن بطالب التعويض عن فصله من وظيفته قد استند الى أن فصله لا

ينطوى على مخالفة للقانون أو تعسف فى استعمال السلطة وانما كان نتيجة لما شاب سلوكه من عوج عقب اعادته من الاستبداع إلى الخدمة العاملة . فانه يكون فى غير محله ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من قصور وخطأ فى القانون لاعتباره قرار مجلس التحقيق الذى شكل لتحقيق حادث سرقة نسب اليه بمثابة حكم بالادانة ذلك بأن ما ورد فى الحكم بشأن السرقة إنما جاء تزيداً لا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها .

٢ — إن قانون الأحكام العسكرية قد أوجد طريقتين لفحص ما ينسب إلى الضابط بالجيش احداهما « التحقيق بصفة سرية بمعرفة ذوى الأهلية من رجال العسكرية » والثانية « التحقيق بصفة قانونية بواسطة قومندان وأمام مجلس تحقيق » وإذن فمتى كان فحص ما نسب إلى الطاعن قد جرى بالطريقة الأولى وفقاً للمادة ١٧ من مجموعة الأحكام العسكرية فانه يكون فى غير محله ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ والقصور لاعتماده على القرائن والأدلة المقدمة فى الحادث الشائن الذى نسب اليه بحجة أن تحقيق هذا الحادث لم يتم وفقاً للطريقة الثانية .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن قد استند إلى أن فصله من الخدمة انما حصل بنطق ملكى من القائد الأعلى للجيش بناء على اقتراح لجنة الضباط وفقاً للمرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ وتحقيقاً لمصلحة عامة للأسباب السائغة التى أوردها فانه يكون فى غير محله تحدى الطاعن بأن فصله كان مخالفاً للقانون .

٤ — متى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالبطلان لاغفاله مادفع به من أن لجنة الضباط التى عرض عليها أمره واقترحت فصله فى سنة ١٩٤٤ لم يكن لها وجود فى ذلك الحين تأسيسا على أن المرسوم الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٦ لم يعدل مرسوم ٢١ يناير سنة ١٩٢٥

الخاص بتشكيل لجنة الضباط بل أعاد تشكيلها بعد أن كانت قد زالت من الوجود منذ انشاء مجلس الدفاع الأعلى بالقانون رقم ٧٢ الصادر فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٣٧ ولذلك يكون قرارها باطلا ويكون باطلا تبعاً كل ماترتب عليه . فان هذا النعى غير صحيح ذلك أن ما ورد فى ديباجة مرسوم ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٦ من أنه (بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ بانشاء مجلس للجيش ولجنة الضباط المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٢٦ وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٧ الخاص بانشاء مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب للجيش ونظراً لانشاء مجلس الدفاع الأعلى ولاعادة تنظيم الجيش المصرى على أسس جديدة ولالغاء وظيفة السردار وما يقتضيه ذلك من اعادة تشكيل مجلس الجيش ولجنة الضباط على الوجه الذى يلائم الاوضاع الحالية الخ... . ماورد بهذه الديباجة لايفيد أن المرسوم الصادر بتشكيل لجنة الضباط كان ملغى فى الفترة من ٣١ يولية سنة ١٩٣٧ حتى مايو سنة ١٩٤٦ كما أنه ليس فى القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٣٧ مايفيد الغاءه صراحة أو ضمناً بل أنه مما يؤكد قيامه حتى صدور مرسوم مايو سنة ١٩٤٦ الاشارة اليه فى دباجة هذا المرسوم والنص فيها على اعادة تشكيل لجنة الضباط .

٥ — أن عدم موافقة وزير الحربية على رأى لجنة الضباط لايحول دون أن يستعمل الملك سلطته الدستورية بوصفه القائد الأعلى للجيش وفقاً للمادة ٤٦ من الأمر الملكى رقم ١١٨ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية ، بناء على اقتراح لجنة الضباط المشكلة وفقاً للمرسوم الصادر فى سنة ١٩٢٥ وليس فى ذلك إخلال باحكام الدستور ولا مساس بالمسئولية الوزارية ولا عبرة بمخالفة الوزير لرأى اللجنة متى كانت قد اقترحت الاستغناء عن خدمات الطاعن وصدق الملك على اقتراحها وفقاً للمرسوم المشار اليه .

الوقائع

فى يوم ١٨ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٤١٤ سنة ٦٥ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بالزام وزارة الدفاع بأن تدفع اليه مبلغ ٤٠٠٣٨ جنيها المبينة مفرداته فى صحيفتى ٢٤ و ٢٥ من صحيفة استئنافه واحتياطيا إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع الدرجات . وفى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن وفى ٦ من يونية سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته وفى ٢٦ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث أن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٨٤ سنة ١٩٤٥ كلى مصر بصحيفة أعلنها الى المطعون عليها فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٥ قال فيها إنه تخرج فى الكلية الحربية الملكية سنة ١٩٣٦ والتحق بسلاح الطيران برتبة

ملازم ثان ثم رقى فى سنة ١٩٣٩ الى رتبة طيار أول وأرسل فى بعثة الى انجلترا للتخصص فى هندسة الطيران ولمـا عاد فى سنة ١٩٤٠ عين قائداً ثانياً لعموم ورش سلاح الطيران وقائداً بقسم إصلاح الطائرات فوقعت سرقة فى هذا القسم — اتهم فيها بالإهمال والزم بدفع ثمن المسروقات التى قدرت بمبلغ ٢٠ جنيها و ٤٧٢ مليما مع احالته فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ الى الاستيداع ولبث فيه خمسة عشر شهراً فقد أثناءها أقدميته بأن تخطاه خمسة ممن كانوا يلونه فى الترتيب ولمـا أعيد الى الخدمة العاملة عين بسلاح البالونات بمنطقة القنال ولاستحكام الخلاف بينه وبين أحد الضباط من رؤسائه نقل الى السرب السادس بالمـاظة وفى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ أبلغ بالاستغناء عن خدماته بالجيش لتهمة شائنة نسبت اليه ولم يجر معه تحقيق فى شأنها وأن ذلك أساء اليه ماديا وأدبيا وطلب الحكم على المدعى عليها بتعويض مقداره ٤٠٠٣٨ جنيها . وفى ١٢ من ابريل سنة ١٩٤٧ حكمت محكمة مصر الابتدائية . برفض الدعوى ، فاستأنف الحكم المذكور وقيد استئنافه برقم ٤١٤ سنة ٦٥ ق مصر. وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة استئناف مصر بالتأييد فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على عشرة أسباب حاصل السببين الأولين منها هو أن الحكم مشوب بالبطلان للقصور من وجهين . الأول إذ اعتبر قرار مجلس التحقيق الذى شكل لتحقيق حادث سرقة الأخشاب بمثابة حكم بالإدانة مع أن الطاعن دفع بأنه مجرد تقرير اتهام انتهى بالزامه باداء ثمن الخشب المسروق ومقداره ٢٠ جنيها و ٤٧٢ مليما وباحالته على الاستيداع من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٢ حتى تتبين نتيجة التحقيق ويظهر ما إذا كانت له أو ليست له يد فى السرقة وقد أسفر التحقيق عن أن الطاعن بصفته قائداً لورشة الهياكل يعتبر مسئولا عن أى عمل غير عادى يقع فى حدود دائرة قيادته ولو كان هـذا حكما بالادانة فى سرقة لطبقت عليه المـادة ١٤٦

من مجموعة الأحكام العسكرية الخاصة بهذه الجريمة والتى تنص على عقوبة مرتكبها بالايمان فضلا عن الطرد وفقاً للمـــادة ١٧٠ — ٢ من مجموعة الأحكام العسكرية اعتبر الحكم هذا القرار بمثابة حكم بالإدانة ولم يعن بالرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن والوجه الثانى للقصور إذ أغفل التحدث عن مستندين هامين تمسك بهما الطاعن هما أولا — اقرار كتابى من المجنى عليه فى الحادث الشائن حرر فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ يتضمن عدم حصول الحادث وثانياً — اقرار كتابى من مختار عفيفى أحد المبلغين عن الحادث بالعدول عن بلاغه. ولو تنبهت المحكمة لهذين المستندين اتغير وجه الحكم فى الدعوى كما أغفل دلالة ما انتهى اليه مجلس التحقيق فى حادث سرقة الأخشاب من عدم اعتبار الطاعن فاعلا أو شريكا فى الجريمة بل مسئولا اداريا عما يقع فى قيادته مما كان يقتضى أن لايجازى عن نفس الفعل بجزاء آخر وفقاً للمادتين ٣٦ و ٤٦ من مجموعة الأحكام العسكرية — وحاصل السبب الثالث هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتمد تقرير مجلس التحقيق باعتبار الطاعن مسئولا عن الأخشاب مع أن قانون الأحكام العسكرية يقضى : بأن التقرير الذى يقدمه مجلس التحقيق وكذا أقوال الشهود تعد امتيازات خصوصية ولا يجوز أن يترتب عليها رفع دعوى مدنية .

ومن حيث أن هذا النعى بجميع وجوهه مردود أولا بأن ما ورد فى الحكم بشأن سرقة الأخشاب إنما جاء تزيداً لا أثر له فى نتيجته إذ قضى برفض الدعوى استناداً الى أن فصل الطاعن لاينطوى على مخالفة للقانون أو تعسف فى استعمال السلطة إذ كان نتيجة لمـــا شاب سلوكه من عوج عقب اعادته من الاستيداع الى الخدمة العاملة ومردود ثانياً بأن مايثيره الطاعن بخصوص انكار المجنى عليه لوقوع الحادث الشائن وعدول أحد المبلغين عن بلاغه انما هو جدل موضوعى لم تر فيه محكمة الموضوع بناء على الأسباب السائغة التى أوردتها ما يغير ما استخلصه من الأوراق من أن فصل الطاعن وقع

صحيحاً وكان الباعث له المصلحة العامة ولم يكن اجراء تعسفياً أو تحقيقا لغرض غير مشروع على ما سيبين بعد .

ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ اعتبر القرائن والأدلة المقدمة فى الحادث الشائن كافية لثبوته مع أن هذا الحادث لم يحصل فيه تحقيق ومع أن المادة ٢٨٨ من مجموعة الأحكام العسكرية تقضى بأنه متى كان التحقيق موثراً فى أخلاق الضابط فمن الواجب أن يسمح له بالحضور فى أثناء التحقيق ويرخص له بالقاء الأقوال التى يرغب فى القائها على المجلس ويسمح له بمناقشة الشهود وتقديم شهود للمرافعة عن أخلاقه .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بأن هناك طريقتين لفحص ما ينسب الى الضابط بالجيش إحداهما التحقيق بصفة سرية بمعرفة ذوى الأهلية من رجال العسكرية والثانية التحقيق بصفة قانونية بواسطة قومندان وأمام مجلس تحقيق وقد جرى فحص ما نسب الى الطاعن بالطريقة الأولى وفقاً للمادة ١٧ من مجموعة الأحكام العسكرية ولذلك يكون فى غير محله ما يتحدى به الطاعن فى هذا الخصوص .

ومن حيث أن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم خالف القانون وشابه البطلان إذ أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أساس ثبوت ما أسند اليه مع أن المطعون عليها أقرت فى مذكرتها المقدمة الى محكمة الموضوع بما ينفيه وبعدم اتباعها ما رسمته القوانين لتحقيقه واثباته .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بأن العبارة التى أوردها الطاعن فى تقرير طعنه والتى اقتبسها من مذكرة الحكومة هى " أن المستأنف (الطاعن الآن) محال الى المعاش للاستغناء عن خدماته وقد يحتاج فيما بعد الى خدماته فى سلاح الطيران أو فى سلاح آخر من أسلحة الجيش فليس ما يمنع قانونا من ذلك أما الطرد الذى يحكم به مجلس التأديب فعقوبة مانعه من مثل هذه

العودة فضلا عن أنها تستتبع الحرمان من المعاش إلا إذا نص فى القرار على غير ذلك" وهذه العبارة لاتؤدى المعنى الذى يعتبره الطاعن تسليما بصحة دعواه .

ومن حيث أن السبب السادس يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ قضى بأن فصل الموظف كما يجوز أن يكون لسبب التقاعد يصح كذلك بسبب الاستغناء عن خدماته مع أن الاستغناء عن الخدمات ورد فى قانون المعاشات العسكرية بالتبعية لقانون آخر هو قانون القواعد الاساسية فى النظامات العسكرية الصادر فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٨٨١ وهذا القانون الأساسى هو الواجب التطبيق وهو لم يشر الى حالات الاستغناء تأديبياً فاذا كان هذا القانون قد الغى ولم يحل غيره محله فلا يكون ثمة فصل للاستغناء ومادام هذا الفصل للاستغناء لم يصدر به قرار من مجلس عسكرى مبنى على أنه استمر فى الاستيداع ثلاث سنوات لم تتهذب فيها أحواله وفقا للمادة ١٤ من القانون المذكور فانه يكون مخالفاً للقانون . أما وجه القصور فهو أن المحكمة لم تلق بالا إلى دفاع الطاعن فى هذا الشأن والى ما استند اليه من نصوص قانون معاشات الجهادية البرية والبحرية وفروعها وقانون القواعد الاساسية فى النظامات العسكرية .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بأن قانون المعاشات الجهادية البرية والبحرية وقانون القواعد الأساسية فى النظامات العسكرية قد الغيا بالأمر العالى الصادر فى ١١ من أكتوبر سنة ١٨٨٢ وترك أمر الاستيداع والفصل والترقية والتعيين الى رأى وزير الحربية ولجنة الضباط المؤلفة بالمرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ وقد تمت إجراءات فصل الطاعن من الخدمة وفقاً لهذا المرسوم كما اشار إلى ذلك الحكم المطعون فيه أما ماجاءفيه عدا ذلك من اشارة إلى قانون المعاشات العسكرية فانه كان تزيداً يقوم الحكم بدونه .

ومن حيث إن السبب السابع يتحصل فى أن الحكم أخطأ

فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ قرر أن للسلطة الإدارية الحق فى الاستغناء عن خدمة أى موظف أو فصله إذا دعت لذلك مصلحة عامة كما إذا تجمع لديها من الأسباب ما يشين سمعته أو يشكك فى نزاهته ولا معقب عليها فى هذا الفصل إلا إذا أساءت استعمال هذا الحق أو كان تصرفها مبنيا على شهوة حزبية مع أنه لم يعن ببيان المصلحة العامة التى دعت إلى فصل الطاعن ومع أن ما أثير حول سمعة الطاعن لم تتبع فى شأنه سائر القوانين من تحقيق مما يقطع فى أن اعتماد المطعون عليها على هذا السبب فى فصل الطاعن من الخدمة هو سوء استعمال لسلطتها كما لم تعن المحكمة بتحقيق ما دفع به الطاعن من أن زميله الضابط الطيار ما قصد من التبليغ ضده إلا إعادته إلى الاستيداع حتى يفقد أقدميته فيتخطاه وكان لزاما على المحكمة أن تحقق سبب فصل الطاعن مادام أن المطعون عليها قد افصحت عنه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما ورد فى الحكم من أنه "حدث بعد ذلك (أى بعد اعادة الطاعن من الاستيداع الى الخدمة العاملة) أن وصل إلى مدير سلاح الطيران الملكى بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤١ بلاغ من أحد ضباط الطيارين يتضمن أنه بينما كان ليلا فى منزله باحدى ضواحى القاهرة إذ سمع قرب منتصف الليل صوت استغاثة صادرة من فيلا مجاورة له يقطنها أحد ضباط البوليس فبادر الى نجدة المستغيث ولما دخل الفيلا وجد ضابط البوليس ملقى على أرض الردهة والدم يسيل من فمه ورأى المدعى مع زوجة الضابط المصاب فى إحدى الغرف ويقول المبلغ أنه لم يكد ينتهى من إنهاض صاحب المنزل بمساعدة طبيب مجاور حضر على صوت الاستغاثة حتى طلب اليهما المدعى الانصراف فلما انصرفا سمعا لاستغاثة مرة أخرى فتجمع المارة أمام الباب فخرج اليهم المدعى ونهرهم على تجمعهم بالفاظ نابية فانهالوا عليه ضربا حتى صار فى حالة تزرى بكرامة رجال الجيش فاحال مدير السلاح هذا البلاغ توا إلى حكمدار العاصمة

لتحرى ما ورد فيه على وجه الدقة فأوضح الحكمدار فى تقريره الرقيم ١ من يونيه سنة ١٩٤٤ إلى مدير الأمن العام الذى أرسله بدوره إلى قيادة السلاح أن كل ما ورد فى بلاغ الضابط الطيار صحيح وأن الحادث يتلخص فى أن المدعى صديق لضابط البوليس وأنه ارتكانا على هذه الصداقة يتردد على منزله فى أوقات غيابه عنه ويبقى فيه إلى وقت متأخر من الليل بل كان يبيت فيه أحيانا دون علم من صاحب المنزل وأنه فى ليلة الحادث حضر صاحب المنزل من الخارج فوجد المدعى مع زوجته فى حجرة النوم فذهب إلى حجرة أخرى وأحضر بكر أنجاله وعمره أتنا عشر عاما لبريه حالة أمه فانهال عليه المدعى ضربا على النحو السالف الذكر على مرأى من أولاده الأربعة الذين كانوا يبكون ويصرخون وفى حضورزوجته التى فرت من المنزل عقب الحادث بولديها الصغيرين إلى مكان غير معلوم وأن الزوج كان يخشى أن يعود اليه المدعى بعد انصرافه ليعاود الاعتداء عليه فاستعان باحد بائعى الصحف على حراسته وأبقاه معه فى المنزل بقية الليل لهذا الغرض وأن هذا البلاغ أحيل من قيادة سلاح الطيران مشفوعا بتقرير حكمدارية البوليس إلى وزارة الدفاع التى كان قد وصل اليها فى نفس الوقت بلاغ آخر من شخص يقطن بجوار محل الحادث وشاهده بنفسه فعرضت الأوراق على لجنة الضباط التى رأت بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٤ أن خير علاج هو فصل المدعى من الخدمة إلا أن وزير الدفاع رأى الاكتفاء باعادته الى الاستيداع ورفع الأمر بهذا الرأى إلى الديوان الملكى لعرضه على المسامع الملكية فصدر نطق ملكى بفصل المدعى من الخدمة بتاريخ ٩ من ستمبر سنة ١٩٤٤ "ومن هذا الذى أورده الحكم يبين أنه ليس صحيحا ماقاله الطاعن بأن فصله كان مخالفاً للقانون لأن الفصل انما حصل بنطق ملكى من القائد الأعلى للجيش بناء على اقتراح لجنة الضباط وفقاً للمرسوم الصادر سنة ١٩٢٥ وتحقيقاً لمصلحة عامة للأسباب السائغة السابق بيانها .

ومن حيث أن السبب الثامن يتحصل فى أن الحكم مشوب بالبطلان إذ أغفل مادفع به الطاعن من أن لجنة الضباط التى عرض عليها أمره واقترحت فصله فى سنة ١٩٤٤ لم يكن لها وجود فى ذلك الحين لأن المرسوم الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ لم يعدل مرسوم ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ الخاص بتشكيل لجنة الضباط بل أعاد تشكيلها بعد أن كانت قد زالت من الوجود منذ انشاء مجلس الدفاع الأعلى بالقانون رقم ٧٢ الصادر فى ٣١ من يوليهسنة ١٩٣٧ولذلكيكون قرارها باطلا ويكونباطلا تبعا كل ماترتبعليه.

ومن حيث أن هذا السبب مردود بأنه غير صحيح ذلك أن ما ورد فى ديباجة مرسوم ٢٣ من مايوسنة ١٩٤٦ من " أنه بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ بانشاء مجلس للجيش ولجنة للضباط المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٢٦ وعلى القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٣٧ الخاص بانشاء مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب للجيش ونظراً لانشاء مجلس الدفاع الأعلى لإعادة تنظيم الجيش المصرى على أسس جديدة ولالغاء وظيفة السردار وما يقتضيه ذلك من اعادة تشكيل مجلس الجيش ولجنة الضباط على الوجه الذى يلائم الأوضاع الحالية ... الخ". ماورد بهذه الديباجة لايفيد أن المرسوم الصادر بتشكيل لجنة الضباط كان ملغى فى الفترة من ٣١ يوليه سنة ١٩٣٧ حتى مايو سنة ١٩٤٦ كما أنه ليس فى القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٣٧ ما يفيد الغاءه صراحة أو ضمنا بل إنه مما يؤكد قيامه حتى صدور مرسوم مايو سنة ١٩٤٦ الاشارة اليه فى ديباجة هذا المرسوم والنص فيها على اعادة تشكيل لجنة الضباط .

ومن حيث أن السببين التاسع والعاشر يتحصلان فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قرر رداً على مادفع به الطاعن لدى محكمة الاستئناف من أن الحكم المستأنف أهدر المسئولية الوزارية لأن لجنة الضباط لمـــا

أشارت بالاستغناء عن خدماته عرض قرارها على وزير الحربية فخالف رأيها ورفع الأمر للمسامع الملكية فصدر الأمر الملكي بالاستغناء عنه — إذ قرر الحكم رداً على ذلك أن كل مايطلب فى هذه الحالة هو أن يعرض أمر هذا الضابط على لجنة الضباط المشكلة بالمرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ وهى مختصة بالنظر فى اقتراح تعيين الضباط وترقيتهم واحالتهم على المعاش ويرفع وزير الدفاع الى الملك هذه المسائل للتصديق عليها وأنه قد تمت الاجراءات فى شأن المدعى وفقاً للقواعد القانونية المتقدمة — إذ قرر الحكم ذلك خالف القانون لأنه فضلا عن أن لجنة الضباط لم يكن لها وجود قانونى فى ذلك الوقت فانه إذا صح فرضا أنها كانت موجودة فانه لم يكن من اختصاصها اقتراح الاستغناء عن خدمات الطاعن كما أخطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ قرر أن الملك بنص الدستور هو الذى يولى ويعزل الضباط وأن المادة ٤٦ منه لم تضع قيداً لهذه السلطة بعكس ما ورد فى المادة ٤٤ منه بشأن موظفى الدولة مع أن الملك انما يتولى السلطة فى جميع الأحوال بواسطة وزرائه ولا يخلى ذلك الوزراء من المسئولية — أما وجه القصور فهو أن الحكم أغفل دفاع الطاعن فى هذا الشأن المستمد من المواد ٤٨ و ٦٠ و ٦٢ من الدستور .

ومن حيث إن هذا النعى مردود أولا بأن المادة السابعة من مرسوم ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ صريحة فى النص على أنه من اختصاص لجنة الضباط أن تقترح على الوزير تعيين الضباط أية كانت درجتهم وترقيتهم وإحالتهم الى الاستيداع أو المعاش أو رفتهم على أن يصدق الملك على قرار اللجنة . وقد كانت هذه اللجنة موجودة قانونا كما سبق القول عندما أبدت رأيها فى شأن الطاعن واقترحت الاستغناء عن خدماته ومردود ثانياً بأن عدم موافقة الوزير على رأى اللجنة لايحول دون أن يستعمل الملك سلطته الدستورية بوصفه القائد الأعلى للجيش وفقاً للمادة ٤٦ من الأمر الملكى رقم ١١٨

بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية بناء على اقتراح لجنة الضباط المشكلة وفقاً للمرسوم الصادر فى سنة ١٩٢٥ وليس فى ذلك اخلال بأحكام الدستور ولا مساس بالمسئولية الوزارية • ولا عبرة بمخالفة الوزير لرأى اللجنة متى كانت قد اقترحت الاستغناء عن خدمات الطاعن وصدق الملك على اقتراحها وفقاً للمرسوم المشار اليه .

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن بجميع أسبابه على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

---

(١٤٨)

القضية رقم ١٨٧ سنة ٢٠ قضائية :.

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

نقض • طعن • أوراق الطعن • الحكم المطعون فيه جعل أسباب الحكم الابتدائى أسبابا له • وجوب ايداع صورة رسمية للحكم الابتدائى مطابقة للأصل • عدم مراعاة هذا الاجراء الجوهرى ينبنى عليه عدم قبول الطعن شكلا •

متى كان الحكم المطعون فيه قد جعل أسباب الحكمين المستأنفين أسباباً له مما كان يلزم معه أن يودع الطاعنون قلم كتاب المحكمة ضمن أوراق الطعن صورة رسمية مطابقة للأصل لكلا الحكمين ، وكان الايداع فى مثل هذه الحالة من الاجراءات الجوهرية التى أوجبتها المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات والتى يترتب على اغفالها سقوط الحق فى الطعن إذ لا سبيل للتحقق من صحة الأسباب التى بنى عليها الطعن بغير ايداع صورتى الحكمين الابتدائيين المتممين للحكم المطعون فيه وكان لا يغير من هذا النظر أن القانون لم ينص صراحة على البطلان جزاء

مخالفة هذا الاجراء متى كان قد أوجب اتباعه باعتباره اجراء جوهرياً لا سبيل لمخالفته ، لما كان ذلك فانه ينبنى على عدم ايداع الطاعنين صورتى الحكمين السالف ذكرهما على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

فى يوم ١٩ من يونية سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر فى ٥ من ابريل سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٢٣٠ سنة ١ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ و٣ من يوليه سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عنهم بتقرير الطعن وفى ٩ من يولية سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم . ولم يقدم المطعون عليهم دفاعاً . وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أصلياً بعدم قبول الطعن واحتياطياً برفضه والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث ...الخ

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما — يبين من أوراق الطعن فى أن المطعون عليهم بصفتهم ورثة عبد الهادى محمد عيسى أقاموا الدعوى رقم ٥٩٥ سنة ١٩٤٢ مدنى كلى المنصورة على الطاعنين وآخرين بصفتهم ورثة المرحوم السيد أحمد عمر

مكرم وطلبوا فيها بطلان عقد البيع الوفائى المسجل فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٢٩ والصادر من مورثهم إلى مورث الطاعنين ببيع ٢ ف و١٢ ط والزام المدعى عليهم بتسليم هذه الأطيان ومحو ما ترتب عليها من تسجيل استنداداً إلى أن هذا البيع فى حقيقته يخفى رهناً إذ الثمن الذى قوم به المبيع ومقداره مائتا جنيه يقل عن قيمته الحقيقية وقت التعاقد هذا فضلا عن أن الأطيان المدعى ببيعها وفائياً بقيت بعد البيع فى حيازة البائع وورثته من بعده ، ودفع الطاعنون الدعوى بأن العقد هو بيع وفائى منجز انتقلت بموجبه الملكية لمورثهم وانقضت من تاريخه مدة الخمس السنوات المقررة قانوناً لاسترداد المبيع خلالها وبذلك أصبح البيع باتاً وصارت الأطيان ملكاً للطاعنين ، وفى الأول من مايو سنة ١٩٤٣ قضت المحكمة تمهيدياً بندب خبير لتقدير قيمة الأطيان المتنازع عليها وقت البيع ومقارنتها بالقيمة الواردة بالعقد وذلك للتحقق من حقيقة العقد وكلفت الخبير اجراء عملية الاستهلاك . وفى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ قضت المحكمة فى موضوع الدعوى بطلبات المطعون عليهم . استأنف الطاعنون الحكمين التمهيدى والقطعى وقيد الاستئناف برقمى ١٠٢٣ سنة ٦٠ ق ، ٦٠١ سنة ٦١ ق استئناف مصر وطلبوا الغاء الحكمين المستأنفين ورفض الدعوى وضم الاستئنافان أحدهما إلى الآخر . وفى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ قررت المحكمة وقف الدعوى حتى يفصل من محكمة أول درجة فى المعارضة المرفوعة من بعض الخصوم عن الحكم التمهيدى . وفى ٢ من مايو سنة ١٩٤٩ عجل المطعون عليهم الاستئنافين السالف ذكرهما وأحيلا على محكمة المنصورة لاختصاصها . وفى ٥ من ابريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكمين المستأنفين . فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن تقرير الطعن لم يعلن لبعض من وجه اليهم من المطعون عليهم وهم ورثة عزيزه عبد الهادى التى كانت مختصمة فى هذه الدعوى ، ومن ثم يكون الطعن باطلا بالنسبة اليهم عملا بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات .

ومن حيث إن الطاعنين لم يودعوا قلم كتاب هذه المحكمة صورتين رسميتين من الحكمين الابتدائيين الصادر أولهما فى أول مايو سنة ١٩٤٣ والقاضى بندب خبير زراعى لتقدير قيمة الأطيان موضوع الدعوى واجراء عملية الاستهلاك ، والصادر ثانيهما فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ والقاضى ببطلان عقد البيع الوفائى.

ومن حيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أخذ بأسباب الحكمين المستأنفين المشار اليهما إذ قرر « ان المستأنفين (الطاعنين) لم يأتوا بجديد يدفعون به ما ذهبت اليه محكمة أول درجة وأنه لا محل لاجابة طلبهم تقديم مستندات جديدة فى الدعوى دون أن يبينوا ماهية هذه المستندات وأنه لما ذكر وللأسباب الواردة بالحكمين المستأنفين يتعين تأييدهما »

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد جعل أسباب الحكمين المستأنفين أسباباً له مما كان يلزم معه أن يودع الطاعنون قلم كتاب المحكمة ضمن أوراق الطعن صورة رسمية مطابقة للأصل لكلا الحكمين ، وكان الايداع فى مثل هذه الحالة من الاجراءات الجوهرية التى أوجبتها المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات والتى يترتب على اغفالها سقوط الحق فى الطعن إذ لا سبيل للتحقق من صحة الأسباب التى بنى عليها الطعن بغير ايداع صورتى الحكمين الابتدائيين المتممين للحكم المطعون فيه وكان لا يغير من هذا النظر أن القانون لم ينص صراحة على البطلان جزاء مخالفة هذا الاجراء متى كان قد أوجب اتباعه باعتباره اجراء جوهرياً لا سبيل لمخالفته ، لما كان ذلك فانه ينبنى على عدم إيداع الطاعنين صورتى الحكمين السالف ذكرهما — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى جميع المطعون عليهم .

(١٤٩)

القضية رقم ١٨٨ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب احمد بك واحمد العروسى بك المستشارين

ضرائب عقارية . تقادم مسقط . مدة سقوط الضريبة العقارية هى ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من آخر السنة التى استحقت فيها هذه الضريبة . لا تأثير لبيع العقار الذى استحقت عليه الضريبة فى مدة التقادم . المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ .

يسقط دين الضريبة العقارية بمضى ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من آخر السنة التى استحق فيها هذا الدين ، سواء بيع العقار المستحق هذا الدين بسببه أو بقى ملكاً للمدين . ذلك أن دين الضريبة هو دين شخصى ثابت فى ذمة المدين . وامتياز الحكومة على العقار المستحق هذا الدين بسببه ليس إلا ضماناً للوفاء به وبيع الضمان أو هلاكه ليس من شأنه أن يؤثر فى خصائص الدين المضمون . ذلك أنه إذا بيع الضمان فان ذلك لا يحول دون استيفاء الدين من أموال المدين الأخرى قبل سقوطه بالتقادم ، والأصل أن النص التشريعى يدور مع علته وجوداً وعدماً ، تحققت الحكمة منه أو تخلفت . وتبعاً فانه يكون فى غير محله ما تحدت به الطاعنة من أن المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ قد وردت بشأن الحجز الادارى ، وأن الغاية منها هى غل يد الحكومة عن مباشرة هذا الحجز بعد انقضاء المدة المنصوص عنها فيها فلا تحول دون اقتضاء دينها بالوسائل الأخرى وتبعاً فانه إذا بيع العقار المستحقة الضريبة بسببه تصبح المادة ٨ المذكورة غير ذات موضوع ، ويصبح دين الحكومة متعلقاً بثمن العقار ، وخاضعاً من حيث سقوطه لمدة التقادم الطويلة . هذا التحدى فى غير محله لأن السقوط المنصوص عنه فى المادة ٨ المذكورة وارد على الحق فى المطالبة بالأموال الأميرية وليس مقصوراً على اجراءات

هذه المطالبة وطرق اقتضاء الدين. وقد وكد هذا المعنى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتحديد مدة سقوط حق المطالبة بالضرائب والرسوم ، وقد ألغى بالمادة الثانية منه المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الادارى .

الوقائع

فى يوم ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٣١ من يناير ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٨٧٥ سنة ٦٦ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بالغاء الحكم المستأنف ورفض المناقضة المقدمة من المطعون عليها . واحتياطياً إحالة الدعوى على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع الدرجات . وفى ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن ، وفى ٢٧ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيا ومذكرة بشرح أسباب الطعن . ولم تقدم المطعون عليها دفاعاً . وفى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه ورفض المناقضة المرفوعة من المطعون علىها بالنسبة لمبلغ ١٠٣ ج ٢٩٨ م وهو قيمة الضريبة المستحقة للطاعنة عن الأطيان المنزوع ملكيتها وتأييد القائمة المؤقته فى هذا الخصوص ، والزام المطعون عليها بالمصروفات . وفى ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

١ من حيث إن الوقائع تتحصل ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن وزارة المالية كانت تداين محمود خليل جمعة فى

مبلغ ١٠٣ ج ٢٩٨ م هو عبارة عن مجموع الأموال الأميرية المستحقة فى سنة ١٩٣٥ على الأطيان المملوكة له . وفى أواخر هذه السنة نزعت ملكية هذه الأطيان ، بناء على طلب دائنى مالكها . وفى ١٩٤٢ طلبت الطاعنة إدراج اسمها بدينها المذكور فى قائمة توزيع الثمن . فعارضت المطعون عليها فى هذا القيد وقيدت مناقضتها أمام محكمة مصر المختلطة برقم ١٥٨١ سنة ٦٨ ق . وفى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بقبول المناقضة وباستبعاد دين الطاعنة من قائمة التوزيع . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف المختلطة وقيد استئنافها برقم ٢٨١ سنة ٧٤ ق. وفى ١٤ يونيو ١٩٤٩ قضت المحكمة باحالة الدعوى على محكمة استئناف مصر ، قيدت بجدول هذه المحكمة برقم ٨٧٥ سنة ٦٦ ق. وفى ٣١ يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، وقالت فى أسباب حكمها : « إن تعلق الدين الناشئ عن ضريبة عقارية بثمن العقار المبيع فيما يتعلق بالوفاء به... ليس من شأنه أن يغير قواعد التقادم التى وضعت له . ولما كانت الضريبة المطالب بها قد استحقت فى سنة ١٩٣٥ ولم تقدم المستأنفة (الطاعنة) طلبها فى الاشتراك فى توزيع الثمن إلا فى سنة ١٩٤٢ فبذلك يكون قد مضى أكثر من ثلاث سنين سقطت بمقتضاها الضريبة » فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض.

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله مخالفة الحكم للقانون وخطؤه فى تطبيقه وتأويله . ذلك أنه إذا كان دين الضريبة العقارية يسقط بمضى ثلاث سنوات فان الحكمة فى ذلك هى منع تراكم الضرائب على المدين ومن ثم فانه إذ يباع عليه العقار المستحقة بسببه الضريبة ، فانه لا يكون ثمة محل لتطبيق هذا الحكم ، اذ ينتقل حق الحكومة إلى ثمن العقار ، ومن ثم تتغير خصائص الدين فلا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن دين الضريبة العقارية يسقط بمضى ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من آخر السنة التى استحق فيها هذا الدين ، سواء بيع العقار المستحق هذا الدين بسببه أو بقى ملكا للمدين . ذلك أن دين الضريبة دين شخصى ثابت فى ذمة المدين ، وامتياز الحكومة على العقار المستحق هذا الدين بسببه ليس إلا ضماناً للوفاء به وبيع الضمان أو هلاكه ليس من شأنه أن يؤثر فى خصائص الدين المضمون — ذلك أنه إذا بيع الضمان فان ذلك لا يحول دون استيفاء الدين من أموال المدين الأخرى قبل سقوطه بالتقادم ، والأصل أن النص التشريعى يدور مع علته وجوداً وعدماً ، تحققت الحكمة منه أو تخلفت — وتبعاً فانه يكون فى غير محله ما تحدث به الطاعنة من أن المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ قد وردت بشأن الحجز الادارى ، وأن الغاية منها هى غل يد الحكومة عن مباشرة هذا الحجز بعد انقضاء المدة المنصوص عنها فيها فلا تحول دون اقتضاء دينها بالوسائل الأخرى. وتبعاً فانه إذا بيع العقار المستحق الضريبة بسببه تصبح المادة ٨ المذكورة غير ذات موضوع ، ويصبح دين الحكومة متعلقاً بثمن العقار ، وخاضعاً من حيث سقوطه لمدة التقادم الطويلة هذا التحدى فى غير محله لأن السقوط المنصوص عنه فى المادة ٨ المذكورة وارد على الحق فى المطالبة بالأموال الأميرية وليس مقصوراً على اجراءات هذه المطالبة وطرق اقتضاء الدين . وقد وكد هذا المعنى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتحديد مدة سقوط حق المطالبة بالضرائب والرسوم ، وقد ألغى بالمادة الثانية منه المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الادارى .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(١٥٠)

القضية رقم ٢٠١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

تزوير . حكم . تسبيبه . قضاؤه برد وبطلان عقد . تأسيسه على أسباب سائغة تفيد أن التوقيع بختم مدعية التزوير على هذا العقد حصل بغير علم منها . لا يضيره قول مدعية التزوير في شواهده أن الختم مصطنع لها .

متى كانت المحكمة إذ قضت برد وبطلان العقد المدعى بتزويره قد استندت فى ذلك إلى ما استخلصته استخلاصا سائغا من أقوال الشهود مضافا اليه القرائن الأخرى التى تضافرت فى تكوين عقيدتها بتزوير العقد موضوع النزاع فان حكمها يكون بمنأى عما يعاب عليه ولا يغير من النتيجة التى انتهت اليها ثبوت أن الختم الموقع به على العقد المزور هو ختم المطعون عليها لا ختم مصطنع لها حسبما ذكرته فى شواهد التزوير متى كانت المحكمة قد تبينت من التحقيق الذى أجرته أن التوقيع به حصل بغير علم من المطعون عليها .

الوقائع

فى يوم أول يوليه سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٤٢ سنة ٥ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى أو إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع الدرجات وفى ٨ من يوليه

سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن ، وفى ١٩ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . ولم تقدم المطعون عليها دفاعاً .وفى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه — وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٠٤ سنة ١٩٤٥ ك دمنهور على المطعون عليها وطلبت فيها الحكم بصحة العقد الصادر لها من المطعون عليها ومحمود محمد عثمان فى ٢ من يونية سنة ١٩٤٤ ببيع ١٢ف و٤ ط و١٢ س المبينة الحدود والمعالم بصحيفتها فادعت المطعون عليها بتزوير عقد البيع المذكور وفى ٥ من يونية سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة برده وبطلانه ، استناداً إلى أقوال شهود المطعون عليها الذين قرروا إن العقد مزور ، وإلى أن العقد المدعى بتزويره موقع عليه بختمين صنعا بخط واحد وفى تاريخ واحد منسوب أحدهما إلى آمنه محمد عثمان والآخر إلى فاطمة محمد عثمان كشاهدتين وهما أختا زوج الطاعنة ، وقد دخلتا فى الدعوى الأصلية تعارضان طلبات الطاعنة ، وإلى أن الطاعنة قررت فى القضية الحسبية رقم ٩ سنة ١٩٤٥ استئناف طنطا أنها لم تدفع ثمنا للأطيان التى اشترتها من المطعون عليها وأن الشراء كان بقصد التنازل عنها لزوجها محمود محمد موسى عثمان بعد أن يحكم لها فى دعوى صحة التعاقد ، وأن هناك ورقة ضد بذلك ، وأن وكيل الزوج قرر بمحضر المجلس الحسبى أن الغرض من التعاقد هو توحيد التكاليف ، وإلى ماجاء بأقوال الشيخ عبد العظيم محمد السعيد من أنه لما تدخل للتوفيق بين الطرفين قبل والد الطاعنة أن تتنازل

ابنته عن بعض الأطيان إلى المطعون عليها وبناتها فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٤٢ سنة ٥ ق الاسكندرية . وفى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم فى سبب واحد من وجهين: حاصل الوجه الأول أن دليل التزوير الذى قبلته المحكمة وأمرت بتحقيقه يتضمن أن الختم الموقع به على العقد والمنسوب إلى المطعون عليها ليس ختمها ، وأن ابنها قد اصطنعه لاغتصاب ملكها ، وكان لزاماً على المحكمة أن لا تخرج التحقيق عن هذا النطاق ، وأن الحكم إذ اعتمد على أقوال شهود المطعون عليها من أن العقد مزور قد خالف الثابت بالأوراق ، ذلك لأنه قد ثبت من التحقيق أن هؤلاء الشهود لايعلمون إن كان العقد صحيحاً أم مزورا . وقد أجمع الشهود إثباتا ونفياً على أن الختم الموقع به على عقد البيع هو ختم المطعون عليها . وحاصل الوجه الثانى هو أن الحكم إذ استند فى قضائه بتزوير عقد البيع إلى أن الطاعنة قررت فى القضية رقم ٩ سنة ١٩٤٥ استئناف حسبى طنطا أنها لم تدفع ثمناً للأطيان التى اشترتها من المطعون عليها قد أخطأ فى الاستدلال . ذلك أن عدم دفع المشترى ثمناً للمبيع لايؤدى إلى اعتبار العقد مزوراً .

ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذا السبب بوجهيه مردوداً أولا بأن الطاعنة لم تقدم صورة من صحيفة أدلة التزوير التى قالت إن المحكمة قبلت الدليل الأول منها ، كما أنها لم تقدم صورة رسمية من كلا الحكمين التمهيديين الصادرين فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ و٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٨ بتحقيق هذا الدليل ، هذا والثابت من الحكم الابتدائى الصادر فى موضوع التزوير أن الدليل الذى أمرت المحكمة بتحقيقه هو « أن المدعية (الطاعنة) لم توقع بختمها على عقد البيع المطعون فيه المؤرخ فى ٢ يونية سنة ١٩٤٤ المنسوب صدوره منها ومن ولدها محمود ومحمد موسى عثمان إلى المدعى عليها (المطعون عليها

وأن ولدها مع زوجته المدعى عليها (الطاعنة) ، اصطنعا ختما ووقعا به على العقد المطعون فيه بدون حضورها وإذنها » . وأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ أخذ بأقوال شهود المطعون عليها مطرحا أقوال شاهد الطاعنة أحمد محمد موسى كاتب العقـد وأقوال العمدة محمد عبد المعطى غنيم جاء فى أسبابه : « قال كل من يوسف محمد شاويش وأحمد ابراهيم مقلد شيخ البلد وابراهيم ابراهيم غانم وعبد العظيم محمد السعيد أن العقد مزور ، وشهدوا أيضا كما شهد كل من أنور حامد غنيم وأحمد محمد الفيشانى وعبد الرحمن بدران غنيم أن محمود محمد موسى عثمان زوج المدعى عليها كان يحمل ختم والدته ووقع به على استمارات عدة لبنك التسليف وعقود عن معاملات أخرى وأضاف ابراهيم ابراهيم غانم والشيخ عبد العظيم محمد السعيد أن المدعى عليها لاتملك نقوداً تدفعها ثمناً للأطيان التى تدعى شراءها من المدعية وابنها ، وشهد شاهد المدعى عليها وهو احمد محمد موسى الكاتب العمومى أنه حرر العقد المطعون فيه بمنزله بدسوق بحضور محمود محمد موسى عثمان ابن المدعية وحضور العمدة الشيخ محمد عبد المعطى وبعض سيدات لايعرفهن شخصياً ، ونوقش فقال إنه لايعرف المدعية بل لايعرفها إذا ماعرضت عليه ، واعترف هذا الشاهد أنه سبق الحكم عليه بالحبس ثلاثة شهور عام ١٩٣٠ ، وأنه اتهم بعد ذلك فى تزوير وبرئ منه » . ثم أورد الحكم أن العمدة سئل فى ١٤ مارس سنة ١٩٤٨ وأنه « قال إن المدعية وقعت أمامه بختمها ، ومما يسترعى النظر فى شهادة هذا الشاهد أنه زوج أخت المدعى عليها ، وأنه نوقش فقال إنه لايعرف حقيقة ما قرره الشهود من أن العقد مزور مع أنه وقعه كشاهد عليه ، فضلا عما شهد به من أن المدعية وقعته بختمها بحضوره وأنه لديه عقوداً بشراء ١٦ ط من المدعية وتقرر هذه الأخيرة فى مذكرتها المؤرخة ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ أن هذا العقد مزور ، وأن ابنها محمود محمد موسى عثمان وقعه بختمها مكافأة للعمدة على معاونته إياه فيما ارتكب من تزوير ، كذلك اعترف العمدة بأنه ارتهن فدانا من الأطيان موضوع النزاع من محمود عثمان المتقدم

ذكره ، وتصف المدعية هذا التصرف بما وصفت به عقد البيع المنسوب صدوره منها إلى العمدة » . وهذا الذى قرره الحكم هو تحصيل سائغ لأقوال الشهود ولايخالف الثابت بالأوراق — ومردود ثانيا بأن المحكمة إذ قضت برد وبطلان العقد المدعى بتزويره مستندة فى ذلك إلى ما استخلصته استخلاصاً سائغاً من أقوال الشهود مضافاً إليه القرائن الأخرى التى تضافرت فى تكوين عقيدتها بتزوير العقد موضوع النزاع ، لاتكون قد أخطأت فى الاستدلال ، ولايغير من النتيجة التى انتهت إليها ثبوت أن الختم الموقع به على العقد المزور هو ختم المطعون عليها لاختم مصطنع لها متى كانت المحكمة قد تبينت من التحقيق الذى أجرته أن التوقيع به حصل بغير علم من المطعون عليها .

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(١٥١)

القضية رقم ٢١٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب احمد بك واحمد العروسى بك المستشارين

(أ) عقد . تفسيره . سلطة محكمة الموضوع فى التفسير . استخلاصها أن العقد هو بيع لا اتفاق على احلال آخر محل الراسى عليه المراد فى الصفقة . لا خطأ .

(ب) حكم . تسبيبه . الدعوى تضمنت طلبين أحدهما بطلان عقد والثانى رد المبلغ الذى دفع بناء على هذا العقد . رفض الحكم الدعوى بشقيها . أقامته على أسباب لاتنصب إلا على الطلب الأول وحده ولا تؤدى إلى رفض الطلب الثانى . قصور .

١ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود وتقرير ما ترى أنه كان مقصود العاقدين مستعينة بظروف الدعوى وملابساتها . وإذن فمتى كان الحكم قد استظهر من عبارة الاتفاق أن نية المتعاقدين انصرفت إلى البيع لا التنازل عن الصفقة الراسى مزادها على المطعون عليه عن طريق احلال

الطاعن محله فيها . وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمداً من أوراق الدعوى ولا يخالف الثابت بها فان ما نعاه عليه الطاعن يكون على غير أساس .

٢ ـ متى كان الواقع هو أنه قد رسا مزاد منزلين على المطعون عليه ثم حرر اتفاق بينه وبين الطاعن على أن يتنازل إلى هذا الأخير عن المنزلين المذكورين حينما يصبح البيع نهائياً ودفع له مبلغاً معيناً عند تحرير الاتفاق وكان الطاعن قد رفع الدعوى وطلب الحكم له . أولا : ببطلان الاتفاق وثانياً : بالزام المطعون عليه برد المبلغ الذى دفعه إليه وكانت المحكمة إذ قضت برفض الدعوى بشقيها أقامت قضاءها على أسباب لا تنصب إلا على الطلب الأول وكان هذا القضاء لا يترتب عليه بطريق اللزوم رفض الطلب الثانى وهو استرداد ما دفعه الطاعن إلى المطعون عليه كله أو بعضه فان الحكم يكون قاصر التسبيب متعين النقض فى خصوص هذا السبب .

الوقائع

فى يوم ١١ من يوليه سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٤٨ سنة واحد ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبطلان عقد الاتفاق المحرر بينه وبين المطعون عليه بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ والزام المطعون عليه بأن يرد اليه مبلغ ٧٣٥ جنيه و ٦٤٥ مليم ، أو إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائره أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٩ من يوليه سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى ٢٧ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته ولم يقدم المطعون عليه دفاعاً . وفى ٢٤ من

فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة لمبلغ ٧٣٥ جنيه و ٦٤٥ مليم . وفى ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

من حيث ان واقعة الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه — تتحصل فى أنه فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ رسا مراد منزلين كائنين بدمياط على المطعون عليه فى قضية البيع رقم ١٣٥٦ سنة ١٩٤٢ دمياط . وفى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ حرر عقد اتفاق بين الطاعن والمطعون عليه على أن يتنازل له الأخير عن المنزلين المذكورين متى أصبح البيع نهائياً ودفع له مبلغ ٥٣٥ جنيها و ٦٤٥ مليم قيمة المدفوع منه إلى المحكمة ومبلغ ٢٠٠ جنيه فى نظير التنازل والتزم الطاعن بدفع باقى الثمن بعد أن يصبح البيع نهائياً للمطعون عليه وبمجرد اخطاره بذلك . وفى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ حرر بين الطرفين اقرار صدق عليه بقلم كتاب محكمة دمياط المدنية أثبت فيه المطعون عليه تنازله بصفته مشترياً عن العقار الذى رسا عليه مزاده وأنه أصبح للطاعن الحق فى دفع باقى الثمن واستيفاء الاجراءات المؤدية لملكية العقار ثم ارسلت محكمة دمياط حكم رسو المزاد واقرار التنازل لتسجيلهما بالمحكمة الكلية فأعيد اليها بدون تسجيل لأن اقرار التنازل وقع باطلا لحصوله بعد الميعاد المبين فى المادة ٥٧٦ مرافعات . وقد سجل حكم رسو المزاد باسم المطعون عليه فرفع الطاعن الدعوى رقم ٣٥٤ سنة ١٩٤٧ كلى المنصورة وطلب فيها الحكم ببطلان عقد الاتفاق المحرر بينه وبين المطعون عليه مع الزام هذا الأخير بأن يرد اليه مبلغ الـ ٧٣٥ جنيها و ٦٤٥ مليم الذى دفعه اليه والمصاريف والأتعاب وفى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن

هذا الحكم فأيدته محكمة الاستئناف لأسبابه ولما أضافته اليها من أسباب فطعن الطاعن فيه بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن ببطلان عقد الاتفاق المحرر بينه وبين المطعون عليه فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ تأسيساً على أن نية المتعاقدين انصرفت إلى أن يبيع المطعون عليه إلى الطاعن المنزلين موضوع التعاقد لا أن يتنازل عنهما بطريق احلاله محله فى رسو المزاد خالف الثابت بعقد الاتفاق والاقرار الصادر من المطعون عليه فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ كما خالف مداول تأشير قلم الكتاب على حكم رسو المزاد بمضمون الاقرار وارساله إلى محكمة المنصورة لتسجيل الحكم باسم الطاعن واعادت رياسة محكمة المنصورة للحكم مع استبعاد الاقرار لحصوله بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٧٦ مرافعات (قديم) وتسجيل حكم رسو المزاد باسم المطعون عليه لا باسم الطاعن — ذلك أن الثابت من مجموع ما تقدم هو — أن الاتفاق انعقد على أن يكون نقل الملكية بطريق الحلول محل الراسى عليه المزاد لا بطريق الشراء منه إذ البند الثانى فى الا قرار ينص على أنه «نفاذ النص القانون الذى يبيح للطرف الأول (المطعون عليه) التنازل بصفته مشترياً للعقار المشار إليه فقد تنازل للطرف الثانى (الطاعن) تنازلا نهائياً وله الحق فى دفع باقى الثمن واستيفاء الاجراءات بمعرفة المحكمة لملكية هذا العقار » كما ينص البند الثالث منه على أن الطاعن دفع للمطعون عليه جميع المبالغ التى أودعها خزانة المحكمة يوم رسو المزاد وتسلم قسائم التوريد من المطعون عليه مما يفيد أن نية الطرفين انصرفت إلى حلوله محل الراسى عليه المزاد لا إلى الشراء منه إذ بهذه الوسيلة وحدها تتحقق مصلحة الطاعن فى توفير رسوم تسجيل جديد ومنع الجار من استعمال حق الشفعة .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص «وحيث إن مايدعيه المستأنف (الطاعن) لايتفق مع مدلول الاتفاق المحرر بينه وبين المستأنف عليه (المطعون عليه) بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ لأنه بالرجوع إلى هذا الاتفاق الذى حدد العلاقة القانونية بين الطرفين يتبين أن الغرض منه هو التنازل عن ملكية المنزلين اللذين رسا مزادهما على المستأنف عليه إلى المستأنف بعدأن يصبح شراء الأول لهما بالمزاد نهائيا أى بعد انقضاء العشرة الأيام المحدد لزيادة العشر ولا يفهم من هذا الاتفاق أن نية الطرفين كانت متجهة إلى أن يكون انتقال ملكية المستأنف عن طريق التنازل عن حكم مرسى المزاد المنصوص عنه فى المادة ٥٧٦ مرافعات(قديم) ويؤيد ذلك أن المستأنف التزم فى البند الثالث من هذا الاتفاق بسداد باقى الثمن متى أصبح البيع نهائياً للمستأنف عليه بمجرد اخطاره بخطاب مسجل وأنه ان تأخر يكون ملزماً بدفع ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع الزامه بتنفيذ البيع ودفع باقى الثمن هذا وتكررت الاشارة فى البنود الأخرى من هذا الاتفاق إلى كلمة البيع مما يدل على أن الغرض منه أن تنتقل الملكية بالبيع وليس عن طريق التنازل عن طريق قلم الكتاب وقد كان هذا ممكناً إذا كان المستأنف (الطاعن) قد قام بتنفيذ ما التزم به من دفع باقى الثمن بخزينة المحكمة .

وحيث إنه لا يؤثر على وجهة النظر هذه الاقرار المحرر فى اليوم التالى والمصدق عليه بمحكمة دمياط بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ والمتضمن تنازل المستأنف عليه (المطعون عليه) للمستأنف (الطاعن) عن المنزلين الراسى مزادهما عليه إذ أنه قد أشير فى هذا الاقرار إلى أن الميعاد المقرر لزيادة العشر قد انتهى وأصبح البيع نهائياً وهذا واضح فى الدلالة على أن الطرفين ماقصدا بالاتفاق والاقرار نقل ملكية المنزلين بالتنازل لاستحالة ذلك قانوناً وانما قصدا أن تنتقل بالطريق العادى بمجرد امكان ذلك بعد دفع باقى الثمن الذى التزم به المستأنف

(الطاعن) واستلام حكم مرسى المزاد وأن المحكمة لا تجد فى هذا الاقرار إلا مجرد محاولة من المتعاقدين لتنفيذ عقد الاتفاق الأصلى لنقل ملكية العين موضوع التعاقد إلى المدعى (الطاعن) عن طريق التنازل عن حكم مرسى المزاد وليس فى الالتجاء إلى هذا الطريق ما يغير نية المتعاقدين فى نفاذ بيع الصفقة من المدعى عليه (المطعون عليه) إلى المدعى (الطاعن) التى هدف اليها المتعاقدان فى عقد الاتفاق المورخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ »

ومن حيث أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود وتقرير ما ترى أنه كان مقصود العاقدين مستعينة بظروف الدعوى وملابساتها ؛ ولما كان الحكم قد استظهر من عبارة الاتفاق المبرم فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ أن نية المتعاقدين انصرفت إلى البيع لا التنازل عن الصفقة الراسى مزادها على المطعون عليه عن طريق احلاله محله فيها وكان هذا الذى استخلصه مستمداً من أوراق الدعوى ولا يخالف الثابت بها كان النعى عليه بما ورد فى هذا السبب لا مبرر له .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن عدم تسجيل حكم رسو المزاد باسمه قد ألغى الاتفاق وأن الطرفين وقعا فى غلط مبطل للتعاقد وهو ظنهما أن اقرار التنازل صحيح قانوناً ولو بعد الميعاد الذى حددته المادة ٥٧٦ مرافعات ولكن تبين بعد ذلك أن التنازل غير صحيح وأن هذا الغلط الذى كان أساس التعاقد مفسد للرضا إذ لو كان الطاعن على بينة من حقيقة الأمر لما رضى بالتعاقد فرد الحكم على ذلك بأن هذا الغلط ليس جوهرياً فلا يوثر فى الاتفاق دون أن يورد أسباباً مقبولة لهذا القضاء مما يجعله مشوباً بالقصور .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص «بأنه وإن كان فى تفسير عقد الاتفاق المورخ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ وهو أساس العلاقة بين طرفى الخصوم على النحو السابق بيانه غناء عن التطرق إلى بحث الخلاف

الثانى وهو الخاص بأثر الغلط الذى وقع فيه المتعاقدان من ناحية زعمهما أن تنازل الراسى عليه المزاد عن الصفقة التى رسا عليه المزاد فيها يجوز بعد الميعاد الذى حدده القانون فان المحكمة ترى استيفاء للبحث أن تشير إلى أن مثل هذا الغلط لا يؤثر على أركان العقد لأنه يشترط فى الغلط الذى يتأثر به كيان العقد أن يكون جوهرياً بحيث أنه لو كان قد تكشف للمتعاقدين وقت التعاقد لما أقدما على الاتفاق لأن الغلط الذى يقصده المشرع والذى يبطل التعاقد طبقاً للمادتين ١٣٣ و ١٣٤ هو الغلط الذى يعيب الرضا وليس من شك أن عدم التنويه فى عقد الاتفاق المحرر بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ على طريقة معينة لتكون هى وسيلة نقل ملكية العقار موضوع التعاقد إلى المدعى (الطاعن) مما يفيد أن طريقة التنازل عن حكم مرسى المزاد التى تضمنها الاقرار المحرر بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ لم تكن هى الباعث الجوهرى الذى حمل المدعى (الطاعن) على التعاقد ولا يهم القول بعد ذلك أن هذه الطريقة كانت أقل نفقة أو أنها كانت تحفظ العقار من طلب الشفعة لأن الاهتداء إلى هذه الطريقة بعد حصول الاتفاق بدليل عدم النص عليها فيه ينفى عنها وصفها بأنها كانت الباعث على التعاقد بصرف النظر عن تقدير هذا الباعث ومدى علاقته بالشىء موضوع التعاقد أو علاقته بشخص المتعاقد معه» ويبين من هذا الذى قرره الحكم انه استخلص فى حدود سلطته الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردها أن ما يزعم الطاعن من أن العقد مشوب بغلط مفسد للرضا لا أساس له ومن ثم يكون هذا السبب مردوداً .

ومن حيث أن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور ذلك أنه إذ قضى برفض دعوى الطاعن بالزام المطعون عليه بأن يرد له مبلغ الـ ٧٣٥ جنيه و ٦٤٥ مليم لم يورد علة لهذا الرفض .

ومن حيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن الطاعن طلب الحكم له أولا . ببطلان عقد الاتفاق وثانياً بالزام المطعون عليه بأن يرد اليه مبلغ الـ ٧٣٥ جنيه

و ٦٤٥ مليم فقضت المحكمة برفض الدعوى بشقيها ولما كانت الأسباب التى أوردتها فى حكمها وأقامت عليها قضاءها لا تنصب إلا على الطلب الأول وكان هذا القضاء لا يترتب عليه بطريق اللزوم رفض الطلب الثانى وهو استرداد ما دفعه الطاعن إلى المطعون عليه كله أو بعضه — لما كان ذلك كذلك كان الحكم قاصر التسبيب متعين النقض فى خصوص هذا السبب وحده .

---

(١٥٢)

القضية رقم ٣٤٢ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وأحمد العروس بك المستشارين .

ضرائب . لجنة التقدير . مناط ولايتها . هى هيئة تقدير أصلية . عدم تقيدها بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول . لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقا لما تراه الأرباح الحقيقية . حكم . تسبيبه . اطراحه قرار لجنة التقدير بحجة أنه لا يسوغ لها أن تزيد فى أرباح الممول على تقدير المأمورية لهذه الأرباح . خطأ فى تطبيق القانون . قوله مع ذلك أن تقدير المأمورية بنى على أساس سليم دون مناقشة الأسس التى بنى عليها قرار لجنة التقدير وبيان مواطن العيب فيها . قصور .

إن لجنة التقدير هى — على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية وهى بهذا الوصف لا تتقيد فى تقديرها بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول ، بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقاً لما تراه الأرباح الحقيقية . وإذن فمتى كانت المحكمة إذ قضت بالغاء قرار لجنة التقدير واعتباره كأن لم يكن وباعتماد تقدير المأمورية أقامت قضاءها على أسباب حاصلها أنه لا يصح أن يضار الممول بتظلمه لدى لجنة التقدير ومن ثم لا يجوز لها

أن تزيد على تقدير المأمورية وإلا كان قرارها مخالفاً للقانون وأن تقدير المأمورية بنى على أساس سليم ولذا ترى المحكمة الأخذ به مع عدم الالتفات إلى ما طلبه المطعون عليه من اعتبار أرباحه وفقاً للميزانيتين المقدمتين منه إذ ينقصه الدليل ولا يستند إلى أساس صحيح . إذ قضت المحكمة بذلك فانها تكون قد خالفت القانون . ولا يغير من هذا النظر ما أخذت به من أسباب الحكم الابتدائى فى خصوص سلامة تقدير المأمورية وعدم الاعتداد بما ذهب اليه المطعون عليه من اعتبار أرباحه وفقاً للميزانيتين المقدمتين منه ، إذ هذا الذى أخذت به . بعد قضائها بالغاء قرار لجنة التقدير واعتباره كأن لم يكن ، لا يعدو كونه ترجيحاً منها لتقدير المأمورية على دفاع المطعون عليه ، وذلك دون أن تتعرض إلى بحث قرار لجنة التقدير من ناحيته الموضوعية مع أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى باعتباره حجة بما فيه وتجعل عبء اثبات عكسه على عاتق من يطعن فيه ، وبذلك تكون المحكمة لم تفصل فى الدعوى فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون كما يكون حكمها خلوا مما يصح أن يقام عليه .

الوقائع

فى يوم ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٩٧ تجارى سنة ٦٤ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بالغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة تقدير الضرائب الصادر فى ١٠ - ١١ - ١٩٤٥ بتقدير أرباح المطعون عليه عن سنة ١٩٤١ بمبلغ ٦٣٤٠ جنيه وعن سنة ١٩٤٢ بمبلغ ١٣٤٥ جنيه واحتياطياً إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وفى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن ، وفى ٢٨ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة طابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بستنداتها ولم يقدم المطعون عليه دفاعاً . وفى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليه بالمصروفات . وفى ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن المطعون عليه قدم إلى مأمورية ضرائب بور سعيد ميزانيتين قدر فيهما أرباحه من تجارة الفواكه فى سنتى ١٩٤١ و ١٩٤٢ بمبلغى ٧٨ جنيه و ١٨٢ مليم و ١١١ جنيه و ٢٣٥ مليم ، واقترحت المأمورية تقديرها بمبلغى ٢٢٧ جنيه و ٦١٦ مليم و ٢٧٨ جنيه و ٣٥ مليم ، ولما لم يقبل المطعون عليه هذا التقدير أحيل الأمر على لجنة التقدير فقررت فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ تقدير أرباحه فى السنتين المذكورتين بمبلغ ١٣٤٥ جنيه و ٦٢٤ مليم . فطعن المطعون عليه فى هذا القرار لدى محكمة بور سعيد الابتدائية وقيد طعنه برقم ٤٣ كلى سنة ١٩٤٦ ، وفى ٥ من فبراير سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة بالغاء قرار لجنة التقدير واعتباره كأن لم يكن وباعتماد تقدير المأمورية بناء على أسباب تتحصل فى أنه لما كان لا يصح أن يضار الممول بتظلمه لدى لجنة التقدير ومن ثم لا يجوز لها أن تزيد على تقدير المأمورية فيكون قرارها مخالفاً للقانون وأن تقدير المأمورية بنى على أساس سليم ولذا ترى المحكمة الأخذ به مع عدم

الالتفات إلى ما طلبه المطعون عليه من اعتبار أرباحه وفقاً للميزانيتين المقدمتين منه إذ ينقصه الدليل ولا يستند إلى أساس صحيح ، واستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٩٧ تجارى سنة ٦٤ ق محكمة استئناف مصر التى قضت فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٤٨ بتأييده للأسباب التى بنى عليها وللأسباب التى أضافتها إليها ، فقررت الطاعنة الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور .

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ذلك أن المحكمة أسسته على أنه ليس للجنة التقدير أن تتجاوز فى تقديرها للأرباح تقدير المأمورية — مع أن لجنة التقدير هى سلطة التقدير الأصلية ولذا يكون لها حق الزيادة على تقدير المأمورية .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن لجنة التقدير هى — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية ، وهى بهذا الوصف لا تتقيد فى تقديرها بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول ، بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقاً لما تراه الأرباح الحقيقية ، ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون ويتعين نقضه : ولا يغير من هذا النظر ما أخذ به من أسباب الحكم الابتدائى فى خصوص سلامة تقدير المأمورية وعدم الاعتداد بما ذهب إليه المطعون عليه من اعتبار أرباحه وفقاً للميزانيتين المقدمتين منه ، إذ هذا الذى أخذت به المحكمة بعد قضائها بالغاء قرار لجنة التقدير واعتباره كأن لم يكن لا يعد وكونه ترجيحاً منها لتقدير المأمورية على دفاع المطعون عليه ، وذلك دون أن تتعرض إلى بحث قرار لجنة التقدير من ناحية الموضوعية مع أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى باعتباره حجة بما فيه وتجعل عبء إثبات عكسه على عاتق من يطعن فيه ، وبذلك تكون المحكمة لم تفصل فى الدعوى فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون كما يكون حكمها خلواً مما يصح أن يقام عليه .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٥٢

(١٥٣)

القضية رقم ١٢١ سنة ٢٠ قضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد حسنى العربك المستشارين .

بيع وفاء يخفى رهنا . القرينتان الواردتان فى المادة ٣٣٩ مدنى قديم وردتا على سبيل المثال لا الحصر . اعتماد الحكم فى اعتباره البيع يخفى رهنا على قرينة بخس الثمن . هذا تقدير موضوعى لا مخالفة فيه للقانون .

متى كان الحكم إذ قضى ببطلان عقدى بيع الوفاء على اعتبار أنهما يخفيان رهنا قد أقام قضاءه على أن الثمن الوارد بهما لا يتناسب مع الثمن الحقيقى للصفقة فان ما استند اليه الحكم هو تقدير موضوعى لا مخالفة فيه للقانون ذلك بأن القرينتين المنصوص عنهما فى المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم انما وردتا على سبيل التمثيل لا الحصر .

الوقائع

فى يوم ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة قنا الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٢٨ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة قنا الابتدائية بهيئة إستئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم

بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن وفى ١١ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٣٠ منه أودع المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

من حيث أن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى على الطاعن وقالوا بصحيفتها أن محمد أحمد ابراهيم مورث المدعين سبق أن إستدان من المدعى عليه مبلغ ٧٥ جنيه و ٨٧٥ مليم ورهن له ١ ف و ١٧ ط بمقتضى سندين حررا فى صيغة بيع وفائى أولها مسجل فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ والثانى مسجل فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ باعتبار ثمن الفدان ٣٠ جنيه وقد اشترى المدعى عليه الأخير (المطعون عليه الأخير) — من المورث هذه الأطيان بموجب عقد بيع مصدق عليه فى ١١ يناير سنة ١٩٣٩ وطلب المدعون الحكم ببراءة ذمتهم من الدين لاستهلاكه وبطلان عقدى البيع باعتبارهما يخفيان رهناً ، فقضت المحكمة بندب خبير لتقدير ثمن العين فى سنة ١٩٣٣ . فقدم تقريره وانتهى فيه إلى أن الفدان كان يساوى سنة ١٩٣٣ ، ٦٠ جنيه ثم قضت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعون وضع يد مورثهم على الأطيان عقب التعاقد ولينفى ذلك المدعى عليه وبعد سماعها الشهود قضت أولا بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الأخير لرفعها من غير ذى

صفة وثانياً برفض الدعوى . إستأنف المطعون عليهم أمام محكمة قنا الابتدائية وقيد لاستئناف برقم ١٢٨ سنة ١٩٤٩ . وفى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبطلان عقدى البيع الوفائى على إعتبار أنهما يخفيان رهنا . فقرر الطاعن بالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

ومن حيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ إستند فى قضائه ببطلان عقدى البيع الآنف ذكرهما إلى بخس الثمن مع أن المادة ٣٣٩ فقرة ثانية مدنى (قديم) حصرت أسباب البطلان فى اثنين هما إشتراط رد الثمن مع الفوائد وبقاء العين تحت يد البائع بأية صفة من الصفات وينعى بالسبب الثانى على الحكم أنه إستدل على رجوع الأطيان المبيعة إلى حيازة البائع بما ورد فى المحرر الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ مع أنه لا يفيد ذلك فى لفظه أو معناه إذ كل ما ورد به أن الطاعن صرح لمورث المطعون عليهم بزراعة ١ ف و ١٧ ط بحوض الحبالى ولم يشر بشىء إلى ما فهمته المحكمة منه .

ومن حيث أن الحكم بعد أن تحدث عن تقرير الخبير والمستندات المقدمة من المستأنف عليه (الطاعن) جاء به « كل ذلك يؤكد ما ذهب إليه الخبير ويثبت أن الثمن الوارد بالعقدين المطعون عليهما لا يتناسب مع الثمن الحقيقى للصفقة وهذا وحده كاف فى إبطال هذين العقدين . . . ومما يوكد بطلان هذين العقدين زيادة عما تقدم رجوع الأطيان المبيعة إلى حيازة البائع بدليل الورقة المورخة ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ المقدمة بحافظة المستأنفين وهى إقرار من المستأنف عليه بأن الأطيان فى يد مورث المستأنفين الأربعة الأول » .

ومن حيث أن ما جاء بالحكم من أن بخس الثمن كاف وحده لبطلان العقدين على اعتبار أنهما يخفيان رهناً هو فى حد ذاته تقدير موضوعى

لامخالفة فيه للقانون ذلك أن القرينتين المنصوص عنهما فى المـــادة ٣٣٩ (مدنى قديم) إنما وردتا على سبيل التمثيل لا الحصر بدليل أن النص أجاز إثبات عكس ما فى العقد بأى طريق من طرق الإثبات ، على أن الحكم لم يقم قضاءه على قرينة بخس الثمن وحدها بل دعمها بقرينة أخرى استمدها من الاقرار الصادر من المستأنف عليه – الطاعن – والسابق الاشارة اليه إذ استدل به على رجوع حيازة الأرض إلى مورث المطعون عنهم والمحكمة لم تخرج فيما استخلصته من هذا الاقرار عما يحتمله مداوله ، ومن ثم يتعين رفض هذين السببين .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم القصور فى التسبيب من أربعة أوجه الأول إذ أعتمد على ما قرره الخبير من أن ثمن الأطيان موضوع العقدين كان فى سنة ١٩٣٣ ستين جنيها للفدان ولم يرد على طعون الطاعن مكتفياً بالقول بأنها غير جدية (والثانى) إذ لم يعن بالرد على دفاع الطاعن بخصوص الورقة المؤرخة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ من أنها خاصة بأطيان أخرى خلاف الأطيان موضوع العقدين (والثالث) إذ أغفل الرد على ما استند اليه الطاعن من عدم خروج العين المبيعة من حيازته باعتراف المطعون عليهم بذلك فى صحيفة افتتاح الدعوى وبمحضر جلسة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٣ (والرابع) إذ استند الطاعن فى إثبات أن ثمن الأرض هو ثمن المثل إلى عقد بيع صادر فى تاريخ معاصر من مورث المطعون عليهم إلى آخر بنفس السعر ورد المطعون عليهم بأن العقد المذكور فى حقيقته عقد بيع وفائى كان محرراً عنه ورقة ضد مستدلين على ذلك بأقوال المشترى ولكن الحكم لم يرد على ما قدمه الطاعن تفنيداً لهذا الدفاع مكتفياً بالقول بأن الطاعن لم يجرح أقوال المشترى .

ومن حيث أن هذا السبب بجميع وجوهه مردود (أولا) بأنه بحسب الحكم ما ورد به على ما وجهه الطاعن إلى تقرير الخبير من أنها طعون غير

جدية بعد أن اقتنعت المحكمة بما جاء بهذا التقرير والأسباب التى بنى عليها (وثانياً) أن ما جاء بالوجه الثانى إنما هو تكرار لما جاء بالسبب الثانى وقد سبق الرد عليه (وثالثاً) أن طلب المطعون عليهم فى عريضة دعواهم الحكم ببراءة ذمتهم من دين الرهن لاستهلاكه عن طريق استيلاء الطاعن على ريع الأطيان موضوع العقدين وطلبهم تسليمها لهم لاينفى رجوع الأطيان إلى حيازة مورثهم وهم من بعده عن طريق استئجارها من الطاعن ، ومردود أخيراً بأن المحكمة أطرحت العقد الذى استند اليه الطاعن فى إثبات ثمن المثل لما تبين لها من إقرار المشترى أنه فى حقيقته ساتر لرهن .

ومن حيث أنه لذلك يكون الطعن على غير أساس يتعين الرفض .

---

(١٥٤)

القضيتان رقما ١٥٤ و ١٦٠ سنة ٢٠ قضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

أ . إعلان للنيابة . متى يصح . وجوب دقة التحرى عن محل المراد إعلانه قبل تسليم ورقة الاعلان للنيابة . مثال .

ب . شفعة . وجوب اختصام البائع والمشترى وأن تعددا فى جميع مراحل التقاضى . بطلان إعلان أحدهم بتقرير الطعن يستوجب عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى الجميع .

ج . نقض . طعن . عدم وجود مصلحة للطاعن . ينبنى عليه وجوب عدم قبول الطعن . مثال فى دعوى الشفعة .

(١) ان اعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من الاعلان لشخص أو محل اقامة المعلن اليه لايصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد بالتقصى عن محل اقامة المعلن اليه ،

فلا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى . واذن فتى كان الواقع هو أن الطاعنين أعلنوا المطعون عليه الرابع فى موطنه المعروف لهم فرد المحضر الاعلان لعدم الاستدلال على محل المعلن اليه وأثبت فى محضره أن له محل تجارة فى جهة معينة وكان الطاعنون بدلا من الالتجاء إلى محل تجارته للتحرى من القائمين بادارته عن محل اقامته الحقيقى قاموا بتسليم ورقة الاعلان الخاصة به إلى النيابة العامة مباشرة بحجة أنه (غير معلوم له محل إقامة بالقطر المصرى) فان هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا

(٢) لما كانت المادة ١٥ من دكريتو الشفعة المقابلة للمادة ٩٤٣ من القانون المدنى الجديد توجب رفع الدعوى على البائع والمشترى ولو تعددا والا سقط الحق فيها وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن دعوى الشفعة لاتكون مقبولة الا اذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الاستئناف أو فى النقض وسواء أكان رافعها هو الشفيع أم المشترى أم البائع وكان موضوع الدعوى طلب الشفعة مما يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها كما سبق القول فان بطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الرابع وهو أحد البائعين يترتب عليه حتما عدم قبوله شكلا بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم .

(٣) متى كان الحكم لم يقض بالزام البائعين فى دعوى الشفعة بشئ من طلبات الشفيع بل أنه قضى برفض طلب الزامهم بمصروفات الدعوى بالتضامن مع المشترين فان طعن البائعين فى هذا الحكم يكون غير مقبول لانتفاء المصلحة منه أما تحديهم بأن الحكم إذ قضى بصورية الثمن المسمى فى عقد البيع فقد مس بكرامتهم وان هذا يعتبر ضررا أدبيا يجيز لهم الطعن فى الحكم بطريق النقض — هذا التحدى مردود بأن الحكم لم يرتب على هذا التقرير أثرا فى قضائه بالنسبة إلى الطاعنين بل [قضى برفض طلب الشفيع قبلهم ومن ثم لايكون لهم مصلحة يعتد بها فى الطعن بالنقض على الحكم المذكور.

الوقائع

فى يوم ٢٤ من مايوسنة ١٩٥٠ طعن نعمه نايف عماد (عن نفسه وبصفته) بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٧٠٧ سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — وقيد هذا الطعن برقم ١٥٤ سنة ٢٠ ق وفى ٢٨ و٣٠ من مايوسنة ١٩٥٠ و٧ و١٢ من يونية سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ١٢ من يونية سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم — وفى ٣ من يوليه سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طالب فيها أصليا الحكم بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا رفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصروفات — وفى نفس اليوم أودعت المطعون عليها الخامسة مذكرة بدفاعها طلبت فيها أصليا إخراجها من الطعن بلا مصروفات واحتياطيا نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف والزام المطعون عليه الأول (الشفيع) بجميع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ١٣ منه أودع الطاعنون مذكرة بالرد — وفى أول أغسطس سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بملاحظاته على الرد ولم يقدم المطعون عليهم الثانية والثالثة والرابع دفاعاً . وفى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم قبول الطعن شكلا والزام الطاعنين بالمصروفات

وفى ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن جورج أسعد باسيلى (عن نفسه وبصفته) بطريق النقض فى نفس الحكم السابق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية

على محكمة الإستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقيد هذا الطعن برقم ١٦٠ سنة ٢٠ ق وفى ٣٠ و٣١ من مايو سنة ١٩٥٠ و٤ من يونية سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم — وفى ٢٢ منه أودع المطعون عليهم من الثالث إلى الأخير مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها ضم هذا الطعن إلى الطعن رقم ١٥٤ سنة ٢٠ ق والقضاء بالطلبات الواردة فى تقرير الطعن المذكور — وفى ٥ من يوليه سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها الثانية مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها أصليا عدم قبول الطعن لانعدام المصلحة فيه واحتياطيا نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف والزام المطعون عليه الأول الشفيع بجميع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٦ منه أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها أصليا الحكم بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا رفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — وفى ٢٢ منه أودع الطاعنون مذكرة بالرد وفى ٢٥ منه أودع المطعون عليه الأول مذكرة بملاحظاته على الرد . وفى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم قبول الطعن شكلا والزام الطاعنين بالمصروفات . وبجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٢ قررت المحكمة ضم الطعن رقم ١٦٠ سنة ٢٠ ق إلى الطعن رقم ١٥٤ سنة ٢٠ ق ثم سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن الطاعنين فى الطعن رقم ١٥٤ سنة ٢٠ قضائية باعوا إلى الطاعنين فى الطعن رقم ١٦٠ سنة ٢٠ ق العقار رقم ٣٣ بشارع شريف باشا بالقاهرة بثمن مقداره

٩٧ ألف جنيه بخلاف الملحقات . فأظهر المطعون عليه الأول رغبته فى أخذ العقار بالشفعة . ثم رفع الدعوى بها لقاء مبلغ ٨٥ ألف جنيه على اعتبار أن الثمن المسمى فى العقد صورى وتمسك البائعون والمشترون بصحة الثمن المسمى فى العقد . فقضت محكمة أول درجة فى ١١ من مارس سنة ١٩٤٨ باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الشفيع صورية الثمن . وبعد أن سمعت أقوال شهود الشفيع قضت فى ٧ من يونية سنة ١٩٤٨ بأحقية الشفيع فى أخذ العقار فى نظير الثمن الموضح بالعقد وقدره سبعة وتسعون ألف جنيه وكافة الملحقات الموضحة بأسباب هذا الحكم وألزمت الشفيع بالمصاريف . فاستأنف الشفيع فقضت محكمة الإستئناف فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبأحقية المستأنف (الشفيع) فى أخذ العقار مقابل تسعين ألفا من الجنيهات وملحقاته البالغ مقدارها ٦٤٠٦ ج و ٢١٠م وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنف بالمصاريف وإلزام المستأنف عليهم من الخامسة للأخير (المشترين) بكافة المصروفات عن الدرجتين ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة عنهما . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بالنقض.

عن الطعن رقم ١٥٤ سنة ٢٠ ق

من حيث إن المطعون عليه الأول دفع بعدم قبول الطعن رقم ١٥٤ سنة ٢٠ ق شكلا تأسيساً على أن إعلان التقرير به إلى المطعون عليه الرابع وهو أحد بائعى العقار المشفوع فيه الذين يجب إختصامهم فى كافة مراحل التقاضى قد وقع باطلا لأنه أعلن إليه فى مواجهة النيابة دون أن يثبت الطاعنون أنهم قاموا بما يجب عليهم من التحرى اللازم عن محل إقامة المطعون عليه المذكور قبل تسليم ورقة الإعلان الخاصة به إلى النيابة — وقد إنضمت النيابة العامة إلى المطعون عليه الأول فى هذا الدفع .

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنين وهم المشترون قرروا بالطعن بطريق النقض فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ . وفى ٧ من يونية

سنة ١٩٥٠ سعى الطاعنون لإعلان المطعون عليه الرابع فى موطنه المعروف لهم وهو « ميدان محمد على رقم ١٠ بالاسكندرية » فرد المحضر الإعلان لعدم الإستدلال على محل المعلن إليه وأثبت فى محضره أنه يعلن بمحل تجارته بالمكس. إلا أن الطاعنين بدلا من أن يتحروا عن موطنه من القائمين بادارة محل تجارته بالمكس أعلنوه فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٠ بتسليم ورقة الإعلان الخاصة به إلى النيابة العامة بحجة أنه « غير معلوم له محل إقامة بالقطر المصرى ».

ومن حيث إن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من الإعلان الشخصى أو محل إقامة المعلن إليه لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد بالتقصى عن محل إقامة المعلن إليه فلا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الإستثنائى لاسيما إذا بين المحضر فى محضره أن المعلن إليه — كما هو الحال فى الدعوى — له محل تجارة بالمكس كان يمكن الإهتداء منه إلى محل إقامته الحقيقى ومن ثم يكون الإعلان باطلا عملا بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ١٥ من دكريتو الشفعة المقابلة للمادة ٩٤٣ من القانون المدنى الجديد توجب رفع الدعوى على البائع والمشترى ولو تعددا وإلا سقط الحق فيها وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الإستئناف أو فى النقض سواء أكان رافعها هو الشفيع أم المشترى أم البائع — ولما كان موضوع الدعوى — طلب الشفعة مما يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها كما سبق القول فإن بطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الرابع — وهو أحد البائعين يترتب عليه حتما عدم قبوله بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم — لما كان ذلك — كان الدفع بعدم قبول الطعن شكلا فى محله ويتعين الحكم بمقتضاه فى غيبة المطعون عليه الرابع عملا بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات .

عن الطعن رقم ١٦٠ سنة ٢٠ ق

ومن حيث إن المطعون عليهما الأول والثانية دفعا بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة منه لأن الحكم لم يلزم الطاعنين بأى شئ — وقد إنضمت النيابة إليهما فى هذا الدفع .

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن الحكم لم يقض بإلزام الطاعنين بشئ من طلبات المطعون عليه الأول بل أنه قضى برفض طلب إلزامهم بمصروفات الدعوى بالتضامن مع المشترين . أما تحديهم بأن الحكم إذ قضى بصورية الثمن المسمى فى عقد البيع فقد مس بكرامتهم وأن هذا يعتبر ضررا أدبيا يجيز لهم الطعن فى الحكم بطريق النقض — هذا التحدى مردود بأن الحكم لم يرتب على هذا التقرير أثرا فى قضائه بالنسبة إلى الطاعنين بل قضى برفض طلب المطعون عليه الأول قبلهم ومن ثم لا يكون لهم مصلحة يعتد بها فى الطعن بالنقض على الحكم المذكور — ويتعين الحكم بعدم قبول طعنهم فيه .

---

(١٥٥)

القضية رقم ١٥١ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين

شفعة . استخلاص المحكمة من قرائن مسوغة علم الشفيع بالبيع علما حقيقيا . النعى عليها انها اعتمدت على العلم الافتراضى فى القضاء بسقوط حق الشفيع فى الشفعة . على غير أساس .

متى كانت المحكمة إذ قضت بسقوط حق الطاعنة فى الشفعة قد قررت أنها تباشر أعمالها بواسطة زوجها وأولادها وأن مفاوضة حدثت بين المطعون

عليهما وبين ابن الطاعنة وزوجها لأخذ الصفقة فرفضاها بعد أخذ الرأى ، وآن أول من يوخذ رأيه هى المدعية (الطاعنة) باعتبارها زوجة ووالدة وباعتبارها مالكة للمنزل المشفوع به ، ثم عقبت المحكمة على ذلك بقولها إن المدعية (الطاعنة) كانت عالمة بصفة قاطعة بالبيع وشروطه اعتباراً من تاريخ معين وأن اعلان الرغبة قد جاوز الميعاد المحدد فى القانون . إذ قررت المحكمة ذلك . فانها تكون قد أقامت قضاءها على قرائن استخلصت منها استخلاصا سائغا علم الطاعنة علما حقيقياً بالبيع وشروطه ويكون فى غير محله النعى عليها بأنها اعتمدت على علم الطاعنة الافتراضى فى القضاء بسقوط حقها .

الوقائع

فى يوم ٢١ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٧٢٠ سنة ٦٦ ق — وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقيتها فى العقارين المبينين بعريضة الدعوى بالشفعة والزام المطعون عليهما الأولين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضى .

وفى ٢٣ و ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن ، وفى ٧ من يونية سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ١٨ منه أودع المطعون عليهما الأولون مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٩ من يولية سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنة مذكرة بالرد . ولم تقدم المطعون عليها الثالثة دفاعا .

وفى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث طلبت النيابة العامة إستبعاد مذكرة المطعون عليهما الأولين لعدم ثبوت صدور توكيل منها للأستاذ أحمد مختار حسن المحامى الذى قدمت المذكرة عنهما باسمه ، ثم صمم محامى الطاعنة والنيابة العامة على ما جاء بمذكرتيهما . والمحكمة قررت إستبعاد مذكرة المطعون عليهما الأولين ، وأرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

ومن حيث أن الوقائع تتحصل ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن بطربركية الأقباط الأرثوذكس أعلنت عن بيع العقار رقم ٣ و ٤ بزقاق منصور بحارة زويلة بقسم الجمالية بالقاهرة بالمزاد . وفى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ فتحت المزايدة ، واشترك فيها برسوم حبشى زوج الطاعنة ، ورست على غطاس جرجس سلامه بثمن مقداره ٥٥٠ جنيها . وفى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٧ قرر هذا الأخير أنه كان يزايد لحساب المطعون عليهما الأولين ، وأشرت البطريركية فى أسفل هذا التقرير برسو المزاد عليهما ، وبأن الباقى من الثمن قد دفع منهما فى ذات اليوم . وفى ٣ من ابريل سنة ١٩٤٧ سلم اليهما العقار المبيع . وفى ١٧ ابريل سنة ١٩٤٧ أنذرا الطاعنة برغبتهما فى إقامة مبان على قطعة الأرض المذكورة، ونبها عليها ، نظراً لأن منزلها يجاور هذه الأرض ، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة مبانيها . فردت عليهما الطاعنة فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٤٧ تبدى رغبتها فى أخذ الأرض بالشفعة ، وتكلفهما أن يقدما لها عقد شرائهما — فاجاباها فى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٧ بسقوط حقها فى الشفعة بفوات المواعيد التى حددها القانون . فأقامت عليهما الدعوى رقم ٣٢٦٧ سنة ١٩٤٧

أمام محكمة مصر الابتدائية تطالب أخذ العقار المبيع بالشفعة — وفى ٨ من يونية سنة ١٩٤٨ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليهم علم الطاعنة بالبيع قبل إبداء رغبتها فى الشفعة بمدة تزيد على ١٥ يوما ، ولتنفى الطاعنة ذلك . وفى ٩ من يونية سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعنة فى أخذ العقار بالشفعة . فاستأنف هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر ، وقيد استئنافها برقم ٧٢٠ سنة ٦٦ ق — وفى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . فطعنت فيه الطاعنة بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، حاصل أولها خطأ الحكم فى تطبيق القانون من وجهين الأول — إذ اعتبر البيع المشفوع فيه بيعاً باتا ، مع أنه فى حقيقته لايعدو أن يكون ايجابا لم يلحقه قبول ، ذلك أنه مذكور فى قائمة المزايدة أن رسو المزاد لايعتبر قبولا للبيع إلا بعد اعتماد المجلس الملى العام . ولم يقدم المطعون عليهما ما يفيد حصول هذا الاعتماد . والثانى إذ استنتج علم الطاعنة بالبيع من علم زوجها به ، مع أن العلم الذى يعتد به ويترتب عليه سقوط الحق فى الشفعة بتفويت المواعيد المحددة فى القانون انما هو العلم الحقيقى لا العلم الإفتراضى .

ومن حيث أن هذا السبب مردود فى الوجه الأول منه بأن الحكم قد حصل من تأشيرة البطريركية فى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٧ فى أسفل تقرير غطاس جرجس سلامه الذى كان يزايد لحساب المطعون عليهما ، برسو المزاد عليهما ، ومن دفعهما باقى الثمن ، حصول الموافقة على نتيجة المزايدة . وبذلك يعتبر البيع باتا من اليوم المذكور . على أن هذا الوجه مردود كذلك بأنه لامصلحة للطاعنة منه ، إذ لو صح زعمها بأن البيع لم ينعقد لما كانت دعواها بالشفعة مقبولة — أما الوجه الثانى فمردود بأن الحكم مقام على القرائن التى استخلصت منها المحكمة استخلاصا سائغا

علم الطاعنة علما حقيقياً بالبيع وشروطه . فقد جاء فيه أن الطاعنه تباشر أعمالها بواسطة زوجها وأولادها ، وأن مفاوضة حدثت بين المطعون عليهما وبين ابن الطاعنة وزوجها لأخذ الصفقة فرفضاها بعد أخذ الرأى ، ولا شك أن أول من يوخذ رأيه هى المدعية (الطاعنة) باعتبارها زوجة ووالدة وباعتبارها مالكة للمنزل المشفوع به — وقد عقبت المحكمة على ذلك بقولها « أنه متى ثبت لها من الملابسات أن المدعية كانت عالمة بصفة قاطعة بالبيع وشرائطه اعتباراً من ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ على الأقل ، وعلى أسوأ الفروض اعتباراً من ١٨ من مارس سنة ١٩٤٧ فيكون اعلان الرغبة منها جاء متأخراً كثيراً وجاوز الميعاد المحدد فى القانون ، مما يسقط حقها فى الأخذ بالشفعة» . ومنه يبين أن المحكمة انما إعتدت بعلم الطاعنة الحقيقى بالبيع وشروطه .

ومن حيث أن السبب الثانى يتحصل فى مخالفة الحكم لمـــا هو ثابت بأوراف الدعوى ، ذلك أنه مقام على علم الطاعنة بالبيع مغ أنه ليس فى أور اق الدعوى ما يفيد حصول موافقة المجلس الملى العام على نتيجة رسو المزاد على المطعون عليهما حتى يعتبر البيع تاما . ويتحصل السبب الثالث فى قصور الحكم فى التسبيب إذ لم يبين كيف علمت الطاعنة بالبيع مع أن العلم الإفتراضى لا يصلح فى هذا الخصوص .

ومن حيث أن هذين السببين ليسا إلا ترديداً لمـــا هو وارد بالسبب الأول فانهما يكونان مثله مردودين لذات الاعتبارات السابق بيانها .

ومن حيث أنه لمـــا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(١٥٦)

القضية رقم ١٨٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

تسجيل . دعوى صحة التعاقد . سبق التأشير على صحيفتها من المساحة . لا يغنى عن تسجيلها . العبرة هى بأسبقية تسجيل هذه الصحيفة لا التأشير عليها من المساحة .

ان المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ انما رتبتا على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد أن يكون لها أثر من يوم حصوله إذا صدر حكم بصحة التعاقد وأشر بالحكم وفقاً للقانون ، فلا يغنى عن تسجيل صحيفة الدعوى تأشير المساحة عليها . وإذن فانه يكون غير منتج ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من انه اذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه للعقار موضوع النزاع قد أغفل أن المساحة أشرت على صحيفة دعوى صحة التعاقد التى رفعتها عن هذا العقار فى تاريخ سابق على تسجيل عقد المطعون عليه متى كانت هى لم تسجل هذه الصحيفة إلا بعد أن سجل المطعون عليه عقد شرائه .

الوقائع

فى يوم ١٨ من يونية سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٦٢٤ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات

وفى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٨ من يولية سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها ولم يقدم المطعون عليه دفاعاً . وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

... من حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٢ سنة ١٩٤٨ روض الفرج على الطاعنة قال فيها أنه اشترى ٨ ط شيوعاً فى أرض وبناء المنزل المبين بصحيفتها من ذلك ٦ ط من فهمى أحمد عفيفى و ٢ ط من السيدة بهية مبارك بمقتضى عقد بيع مسجل فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٤٧ وطلب تثبيت ملكته إلى هذا المقدار والزام الطاعنة بمبلغ ١٣٥٠ قرشا ريعه من مايو سنة ١٩٤٧ إلى يناير سنة ١٩٤٨ وما يستجد بواقع ١٥٠ج شهرياً حتى الوفاء . دفعت الطاعنة الدعوى بأن المقدار الذى اشتراه المطعون عليه من فهمى أحمد عفيفى سبق أن باعه هذا الأخير إلى والدتها عيوشة جوهر وأن والدتها باعته لها مضافاً اليه ٢ ط ما ورثته البائعة عن ابنتها فاطمة مبارك وأنها رفعت الدعوى رقم ٣٣٩٣ سنة ١٩٤٧ شبرا على والدتها البائعة واختصمت فيها فهمى أحمد عفيفى المطعون عليه وقد قضى لها بصحة عقد البيع الصادر لها من والدتها كما دفعت الدعوى بصورية عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه بالنسبة إلى ٦ ط التى اشتراها المطعون عليه من فهمى أحمد عفيفى فقضت المحكمة تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات صورية عقد البيع المذكور وفى ١٦ مارس سنة ١٩٤٩ قضت أولا بتثبيت ملكية المطعون عليه إلى ٨ ط شيوعاً فى أرض وبناء المنزل

المبين بصحيفة الدعوى وثانياً فى موضوع الريع بندب الخبير المهندس ابراهيم حسن أفندى لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٦٢٤ سنة ٤٩ ق القاهرة . وفى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٠ قضت محكمة الاستئناف باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى صورية عقد البيع الصادر من فهمى أحمد عفيفى إلى المطعون عليه . وفى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٠ قضت فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم فى سببين حاصل أولهما أن الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٣٩٣ سنة ١٩٤٧ روض الفرج بصحة عقدى البيع المؤرخين ٣ يونية سنة ١٩٣٧ و٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ الصادر أولها من فهمى أحمد عفيفى إلى والده الطاعنة عيوشة جوهر والثانى من الأخيرة إلى الطاعنة قد أصبح نهائياً بالنسبة إلى فهمى أحمد عفيفى وأن المطعون عليه كان مختصماً فى تلك الدعوى ولم يدفعها بدفع ما وأن المساحة قد أشرت على عريضة تلك الدعوى فى تاريخ سابق على تسجيل عقد المطعون عليه المحرر فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٤٧ والمسجل فى ١٨ يونية سنة ١٩٤٧ وأن الحكم قد أغفل أثر هذه الاعتبارات فى قضائه .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بأنه يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٩٣ سنة ١٩٤٧ روض الفرج أنه لم يكن فى مواجهة المطعون عليه إذ نزلت الطاعنة عن مخاصمته وأن عريضة تلك الدعوى قد سجلتا مع الحكم الصادر فيها فى ٢١ - ١٠ - ١٩٤٨ فى حين أن عقد المطعون عليه قد سجل قبل ذلك فى ١٨ من يونية سنة ١٩٤٧ وأن المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ انما رتبتا على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد أن يكون لها أثر من يوم حصوله إذا صدر حكم بصحة التعاقد وأشر بالحكم وفقاً للقانون فلا يغنى عن تسجيل صحيفة الدعوى تأشير المساحة عليها ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا السبب غير منتج .

ومن حيث ان حاصل السبب الثانى هو أن الطاعنة قدمت ما يثبت أن هناك نزاعاً بين ابنة أخى البائع المطعون عليه وابن الطاعنة آدى إلى الطلاق يضاف إلى دلك أن شهود الطاعنة قرروا أنهم سمعوا من البائع أنه لم يقبض من المطعون عليه ثمناً للحصة المبيعة وأن البيع له كان بقصد الاساءة اليها إلا أن المحكمة قالت انها لاتثق بأقوال هؤلاء الشهود لمجرد أنهم لم يذكروا واقعة الطلاق أمام محكمة أول درجة وبذلك أخطأت فى تأويل أقوالهم بما لا يتفق مع الوقائع الثابتة فى الأوراق

ومن حيث ان هذا السبب مردود بما أورده الحكم من « أن المحكمة ترجح شهادة شهود المستأنف عليه (المطعون عليه) على شهود المستأنفة (الطاعنة) اذ أن شهادة هؤلاء الأخرين بادية التصنع وأقوالهم متشابهة تماماً فى نسبة صورية العقد لسبب واحد وهو النزاع بسبب طلاق ابنة أخ البائع فهى فضلا عن أن من المستبعد أن يعلن البائع صورية البيع فى المقاهى ثم قال ومما يجدر ذكره أيضاً فى هذا الصدد أن اثنين من هؤلاء الشهود وهما اسماعيل بدران ومحمود سلامه كانا شاهدين أيضاً على الوقائع المطلوب اثباتها أمام محكمة أول درجة ولم يرد فى أقوالها أمامها ذكر للوقائع التى ذكراها فى التحقيق أمام هذه المحكمة عن سبب البيع وأما شهادة شهود المستأنف عليه فتدل على حصول البيع ودفع جزء من الثمن ثم قال وأنه باستبعاد شهادة البائع فهى عفيفى وشهادة عبد الكريم صادق قريب المستأنف عليه فان شهادة الشاهدين الآخرين تقطع فى جدية البيع ودفع الثمن كما أن اختلاف الشهود فى ذكر ما دفع من الثمن ومقداره لم يكن خلافاً جسيماً بحيث يمكن معه القول بصورية العقد مع ملاحظة أن المستأنفة نفسها تسلم بصحة العقد الصادر من شقيقتها بهية فى نفس الورقة محل الطعن والتى حررها أحد شهود المستأنف عليه » وهذا الذى أورده الحكم هو استخلاص سائغ لأقوال الشهود مطابق لمصدره من الأوراق كما يبين من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق المقدمة من الطاعنة ولا يعدو النعى على الحكم فى هذا السبب أن يكون جدلا فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع .

ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن .

(١٥٧)

القضية رقم ١٧٠ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك ، سليمان ثابت بك ، ومصطفى فاضل بك ، وعبد العزيز سليمان بك ، المستشارين.

دعوى صحة ونفاذ التعاقد . دفع من أحد الخصوم فى الدعوى بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيه . المحكمة المطروحة عليها الدعوى هى التى تفصل فى هذا الدفع . لا يسوغ وقف الدعوى لحين الفصل فى الملكية حتى لو كان من دفع بذلك ليس طرفا فى العقد وإنما هو من الغير الذى يضار بالحكم .

إذا دفع خصم دعوى صحة ونفاذ التعاقد بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيما باعه تعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الفصل فى ذلك ، إذ هو بحث يدخل فى صميم الدعوى ، ذلك لأن الحكم بما هو مطلوب فيها من صحة ونفاذ البيع يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع . وإذن فلا يسوغ وقف الدعوى حتى يفصل فى الملكية حتى ولو كان من دفع بذلك ليس طرفاً فى العقد بل هو من الغير الذى يضار بالحكم الذى يصدر.

الوقائع

فى يوم ٦ من يونية سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٢٨ ق . وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بالغاء الحكم المستأنف ووقف الدعوى لحين الفصل فى الملكية واحتياطياً احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٠ من يونية سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم

بتقرير الطعن وفى ٢٤ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها ولم يقدم المطعون عليهم دفاعاً . وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

... من حيث ان الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى أمام محكمة دمنهور الابتدائية وطلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى الصادر من المطعون عليهما الرابع والخامس للمطعون عليهما الثانى والثالث والتصريح له بتسجيله وذلك لأنه اشترى بمقتضى العقد الأخير ١٥٢٢ فداناً وكسوراً ولما طلب إلى مصلحة المساحة تحرير كشف تحديد الأطيان المبيعة تبين لها أنها فى تكاليف الحكومة فاختصم الطاعنة ورفع دعواه بالطلبات السابقة فتدخل فى الدعوى المطعون عليه الأخير مدعياً بأنه تملك الف فدان فى الأطيان موضوع الدعوى — كما تمسكت الطاعنة بأن الأطيان جميعها مملوكة لها وجارية فى تكليفها وأنها أجرتها لصغار المزارعين وأن عقود المطعون عنهم لا تنطبق عليها فقررت المحكمة ندب ثلاثة خبراء للانتقال إلى الأطيان موضوع الدعوى وتطبيق مستندات أطراف الخصومة عليها لمعرفة المالك لها والواضع اليد عليها مع بيان سبب وضع اليد ومدته ...الخ فاستأنفت الطاعنة فقضت محكمة استئناف الاسكندرية فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٤٩ (أى قبل العمل بقانون المرافعات) برفض الاستئناف وتأييد الحكم فطعنت الطاعنة فى الحكم بالنقض .

ومن حيث إن سبب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب وقف الدعوى حتى يفصل فى النزاع القائم على الملكية أخطأ فى

تطبيق القانون وتأويله — لأن دعوى صحة ونفاذ التعاقد وان كانت تتسع لتحقيق توافر شروط العقد إلا أن نطاقها لا يتعدى المتعاقدين فاذا كان النزاع فى الملكية قد أثاره غير المتعاقدين كان البحث فى ذلك خارجاً عن نطاق الدعوى وتعين وقف الفصل فيها .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بأنه إذا دفع خصم دعوى صحة ونفاذ التعاقد بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيما باعه تعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الفصل فى ذلك إذ هو بحث يدخل فى صميم الدعوى ذلك لأن الحكم بما هو مطلوب فيها من صحة ونفاذ البيع يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع فلا محل اذن لوقف الدعوى حتى يفصل فى الملكية وذلك حتى ولو كان من دفع بذلك ليس طرفاً فى العقد بل هو من الغير الذى يضار بالحكم الذى يصدر .

ومن حيث انه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه .

---

(١٥٨)

القضية رقم ١٧٤ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة. عبد العزيز محمد بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

بيع فى مرض الموت ، تحديد معنى مرض الموت . حكم . تسبيبه .

متى كانت المحكمة وهى فى صدد عقد طعن فيه بأنه صدر فى مرض موت البائعة ، قد استخلصت من أقوال الشهود أن البائعة أصيبت بمرض يغلب فيه الهلاك وأنه انتهى فعلا بوفاتها . فان فى هذا الذى قررته ما يكفى

فى اعتبار أن التصرف حصل أبان مرض موت المتصرفه ويكون فى غير محله النعى عليه بمخالفة القانون فى هذا الخصوص .

الوقائع

فى يوم ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٢٣ سنة ٦٦ ق — وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بصحة ونفاذ العقد موضوع الدعوى واحتياطيا احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٣ من يونية سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ٢٦ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن . وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها ، وفى ٢٠ من يولية سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليهما مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصروفات . . وفى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة لويزة بقطر عبد الملاك أقامت الدعوى رقم ٢٩٧٠ سنة ١٩٤٦ كلى مصر على المطعون عليهما انطون

شاكر وغبريال شاكر وطلبت الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى الصادر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٤٤ من مورثة الطرفين بمبه انطون النمادى ببيعها للطاعنة ٨ فدن و ٢٢ قيراط و ٨ سهم فدفع المطعون عليهما بأن الطاعنة بنت البائعة وأن العقد صدر فى مرض موت البائعة إيثاراً منها لابنتها واضراراً بابنى أخيها المطعون عليهما — وفى ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٤ حكمت محكمة مصر الابتدائية باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليهما بكافة طرق الاثبات أن البائعة وقت أن صدر العقد منها فى ١٦ من مارس سنة ١٩٤٤ كانت مريضة ونوع هذا المرض ومدى تأثيره عليها وأنه هو الذى سبب وفاتها ولتنفى الطاعنة ذلك ، وبعد أن سمعت الشهود حكمت فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بصحة ونفاذ عقد البيع فاستأنف المطعون عليهما وقيد استئنافهما برقم ١٢٣ سنة ٦٦ ق مصر وتمسكا أمام محكمة الاستئناف بدفاعهما السابق وأضافا اليه أنهما يجهلان توقيع المورثة على العقد وأن العقد صورى ولم يدفع الثمن المسمى به . وفى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيساً على أن العقد صدر لوارثة فى مرض الموت . فقرر محامى الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر مرض المورثة وقت صدور العقد منها مرض موت تأسيساً على ما جاء فى أقوال الطبيب من احتمال حدوث الوفاة به لما يمكن أن يطرأ عليه من مضاعفات مع أن ذلك ليس كافيا لاعتباره مرض موت وهو ما يكون الغالب فيه الهلاك .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أقوال الشهود خلص إلى « أنه يستفاد من أقوال شهود الاثبات أن المورثة قد أصيبت فى اوائل شهر مارس سنة ١٩٤٤ بمرض خطير هو التهاب فى

أوردة الرجل اليمنى مصحوب بتعب فى القلب وأرتفاع فى درجة الحرارة وتنفس غير طبيعى على ما شهد به الدكتور شفيق شلبى نتيجة لفحصها طبياً بمعرفته فى منتصف مارس سنة ١٩٤٤ وهو مرض مقعد الزمها الفراش وبلغ من خطورته أن أمرها أخصائى القلب الدكتور محمد بك ابراهيم بعدم الحركة أو مغادرة الفراش على ما شهدت به الدكتورة رتيبه ابراهيم التى صاحبت الطبيب المشار اليه عند زيارتها وليس أدل على خطورة حال المريضة فى هذه الآونة وشعور من حولها بهذه الخطورة من تعدد زيارة الأطباء لها وقد كان الدكتور شفيق شلبى على حق حين وصف هذا المرض بالخطورة وإنه بمضاعفاته يؤدى الى الوفاة فهو طبقاً للتعريف القانونى يفيد أنه مرض موت المورثة وقد أدى فعلا الى وفاتها فى ١٤ ابريل سنة ١٩٤٤ » . وهذا الذى قرره الحكم يكفى فى اعتبار مرض المورثة مرض موت لمـــا استبان للمحكمة من التحقيق من غلبة الهلاك فيه ومن أنه انتهى فعلا بوفاة البائعة .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم خالف الثابت فى الأوراق وشابه القصور من أربعة وجوه إذ قرر « أنه يستفاد من أقوال شهود الاثبات أن المورثة أصيبت فى أوائل شهر مارس سنة ١٩٤٤ بمرض خطير هو التهاب فى أوردة الرجل اليمنى مصحوب بتعب فى القلب وارتفاع فى درجة الحرارة وتنفس غير طبيعى على ما شهد به الدكتور شفيق شلبى نتيجة لفحصها طبياً بمعرفته فى منتصف مارس سنة ١٩٤٤ » — مع أنه لم يرد فى أقوال الدكتور شفيق شلبى أية اشارة الى تعب القلب ، والثانى إذ قرر الحكم أن المرض الذى أصاب المورثة هو مرض مقعد الزمها الفراش وبلغ من خطورته أن أمرها اخصائى القلب الدكتور محمد بك ابراهيم بعدم الحركة أو مغادرة الفراش على ما شهدت به الدكتورة رتيبة ابراهيم التى صاحبت الطبيب المشار اليه عند زيارتها ، مع أن الشاهدة المذكورة قررت أنها

استنتجت ماشهدت به من أقوال الدكتور محمد بك ابراهيم استنتاجا . ومع أن المحكمة لم تستوثق من الطبيب المذكور عن صحة مانسبته اليه الشاهدة التى يكفى لنفى شهادتها ماقرره الدكتور شفيق بأنه لم يشر باستدعاء الدكتور محمد بك ابراهيم كما قررت الشاهدة وانما اشار باستدعاء طبيب باطنى ، والثالث إذ قرر الحكم أنه « ليس أدل على خطورة حال المريضة فى هذه الآونة وشعور من حولها بهذه الخطورة من تعدد زيارات الأطباء لها وقد كان الدكتور شفيق شلبى على حق حين وصف هذا المرض بالخطورة وأنه بمضاعفاته يؤدى الى الوفاة » — مع أن الحكم لم يبين المضاعفات التى حصلت ومن أين استقى الدليل على حصولها ، والرابع إذ قرر الحكم أن المرض « أدى فعلا الى وفاة المورثة فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٤٤ » مع أنه لم يبين السند الذى بنى عليه أن مرضها السابق وصفه هو الذى أدى الى وفاتها ومع ماقرره شهود النفى والحكيمة رتيبه ابراهيم عكس ذلك .

ومن حيث إن هذا السبب بجميع وجوهه مردود أولا بأن ما أثبته الحكم فى أسبابه من مرض القلب مستمد من أقوال الحكيمة رتيبه ابراهيم التى أطمأنت المحكمة الى شهادتها وليس للطاعنة أن تنعى على المحكمة عدم سماعها الدكتور محمد بك ابراهيم مادام أنها لم تطلب اليها ذلك ، ومردود أخيراً بأن المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من التحقيق الذى أجرته أن المرض الذى أصيبت به البائعة كان مرضا خطيراً بسبب ما يحدثه من مضاعفات وأنه أقعد المريضة عن مزاولة أعمالها وأعقبه موتها ، وليس فيما استخلصته مايخالف الثابت بالأوراق — وما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص ليس إلا جدلا موضوعيا .

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

---

(١٥٩)

القضية رقم ٣٦٠ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

حكم . تسبيبه . قضاؤه بما يخالف الثابت بالأوراق دون بيان سبب هذه المخالفة . قصور مبطل للحكم.

متى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الريع الذى طلبته الطاعنة عن مدة الخمس عشرة سنة السابقة لرفع الدعوى قد أسس قضاءه على أنه لم يظهر للمحكمة لا من تقرير الخبير ولا من المستندات المقدمة اليها متى بدأ وضع يد المطعون عليهم على القدر المغتصب وكان الثابت من تقرير الخبير ومحضر انتقال المحكمة أن جميع مبانى منزل المطعون عليهم بما فيها البناء القائم على جزء من القدر المغتصب قد شيدت فى وقت واحد كما أن الثابت فى الحكم أن وضع يد المطعون عليهم على الجزء المغتصب بدأ من سنة ١٩١٩ تاريخ عقد شرائهم المنزل فان الحكم فى تقريره آنف الذكر والذى أقام عليه قضاءه برفض طلب الريع عن المدة السابقة على تاريخ رفع الدعوى يكون قد خالف الثابت بالأوراق دون أن يبرر هذه المخالفة مما يستوجب نقضه .

الوقائع

فى يوم ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٨ فى الإستئنافين رقمى ٣٧ ، و ٦٩٤ سنة ٦٣ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للريع عن المدة السابقة لرفع الدعوى والقضاء أصليا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام المطعون عليهم بأن يدفعوا للطاعنة مبلغ ١٨٠ ج ريع المدة

من ١٩-٥-١٩٢٧ إلى ١٨-٥-١٩٤٢ واحتياطيا إحالة القضية على محكمة الإستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١ و٣ و٨ من ينايرسنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن ، وفى ١٥ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . ولم يقدم المطعون عليهم دفاعا . وفى ٧ من فبرايرسنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصروفات. وفى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنة بصفتها ناظرة على وقف جميلة هانم حسن على أقامت الدعوى رقم ١١٧١ لسنة ١٩٤٢ كلى مصر على زكية ابراهيم عفيفى المطعون عليها الحادية عشرة وابراهيم عفيفى ونجيه ابراهيم عفيفى مورثى المطعون عليهم العشرة الأولين وطلبت تثبيت ملكيتها إلى ٢٠٤ متر و٢٩ س إغتصبها المدعى عليهم من منزل الوقف رقم ٧٠ بشارع الظاهر وأضافوها إلى منزلهم الملاصق لمنزل الوقف من الجهة البحرية كما طلبت إزالة ماعلى القدر المغتصب من مبان وتسليمه إليها مع الزام المدعى عليهم بأن يدفعوا إليها مبلغ ٢٧٥ ج، و٧٦٠ م قيمة الريع عن خمس عشرة سنة سابقة على رفع الدعوى المعلنة صحيفتها فى ١٩ من مايوسنة ١٩٤٢ ومايستجد من الريع بواقع ١ ج و٥٣٢ م شهريا من تاريخ رفع الدعوى لغاية الإزالة والتسليم . وفى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ ندبت المحكمة خبيرا هندسيا لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة وبيان القدر المغتصب وتقدير ريعه من تاريخ بدء الاغتصاب ، فقدم الخبير

خبيرا مودعة صورته الرسمية ضمن مستندات الطاعنة انتهى فيه إلى أنه تبين من تطبيق حجة الوقف على الطبيعة أن بالمنزل عجزاً مقداره ٢٠٥ أمتار و٣٧٥ سهما دخل فى منزل المدعى عليهم البالغ مساحته ٤٣٠ مترا و٦٢٥ سهما وأن ريع الجزء المغتصب يقدر بمبلغ ١٨٠ ج فى مدة الخمس عشرة سنة السابقة على رفع الدعوى بواقع جنيه شهريا . أما مبدأ الاغتصاب فهو من تاريخ بدء المدعى عليهم فى بناء منزلهم . وفى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ قضت المحكمة بتثبيت ملكية الوقف إلى المائتى متر الموضحة باشارة المساحة المدونة بذيل صحيفة الدعوى وبازالة ما عليها من المبانى وتسليمها لوزارة الأوقاف (الطاعنة) والزام المدعى عليهم بأن يدفعوا إليها مبلغ ١٨٠ ج ومايستجد من الريع بواقع ١ جنيه ش ريا إبتداء من ١٩ مايوسنة ١٩٤٢ إستنادا إلى ماأورده الخبير من أن بدء الإغتصاب كان من تاريخ بناء المدعى عليهم لمنزلهم وإلى ماقدره من قيمة الريع فى المدة المطالب بالريع عنها . إستأنف ابراهيم عفيفى وبنتاه نجيه وزكيه هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٣٧ لسنة ٣٦ ق استئناف مصر وطلبوا إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وتوفى ابراهيم عفيفى أثناء نظر الإستئناف وحل ورثته محله واستأنفت وزارة الأوقاف أيضا وقيد استئنافها برقم ٦٩٤ لسنة ٦٣ ق استئناف مصر وطلبت تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت الملكية والإزالة والتسليم وتعديله بالنسبة إلى الريع والزام المستأنف عليهم أن يدفعوا إليها من تركة مورثهم إبراهيم عفيفى مبلغ ٢٧٥ ج و٧٦٠ مليما عن المده من ١٩-٥-١٩٢٧ إلى ١٨-٥-١٩٤٢ وما استجد بواقع ١ ج و٥٣٢ مليما شهريا إبتداء من ١٩-٥-١٩٤٢ لغاية ٢٥-٢-١٩٤٦ تاريخ وفاة مورثهم وبأن يدفعوا إليها من ماهم الخاص مايستجد من الريع بواقع ١ ج و٥٣٢ م شهريا إبتداء من ٢٦-٢-١٩٤٦ حتى الإزالة والتسليم . وضم الإستئنافان أحدهما إلى الآخر. وفى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٧ ندبت المحكمة خبيرا آخر لمعاينة القدر المغتصب وبيان مساحة الجزء المشغول منه بالبناء وما لم يبن منه وتقدير عمر المبانى القائمة عليه وتحقيق وضع اليد وتقدير الريع فى المدة المطالب بالريع عنها مع تكليف

ورثة ابراهيم عفيفي بتقديم عقود ملكيتهم الخاصة بمنزلهم المجاور لمنزل الوقف فقدم الخبير تقريراً مودعة صورته الرسمية ضمن مستندات الطاعنة ذهب فيه إلى أنه بتطبيق الحجة التى قدمتها الطاعنة تبين أن منزل الوقف اغتصب منه مائتا متر وأن هذا القدر المغتصب يدخل فى منزل المطعون عليهم ويدخل فيه باب منزلهم الذى يستعملونه ملاصقا لدكان لهم يوجد ضمن مبانى المنزل التى قدر عمرها بأربعين سنة وأن تاريخ الغصب يبتدئ من وقت إنشائها وأنه اتضح من خريطة المساحة أن المنزل وجد بحالته الراهنة أرضا وبناء منذ سنة ١٩١١ وقد وضع اليد عليه منذ إنشائه الملاك السابقون ومن بعدهم المطعون عليهم . وفى ٤ من يناير سنة ١٩٤٨ قررت المحكمة انتقالها لنقطة النزاع وأثبتت بمحضر انتقالها المؤرخ فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٨ أن القدر المغتصب يقع فيه باب المنزل الذى يستعمله المطعون عليهم ويؤدى إلى « دركة » مسقفة وإلى باب دكانهم المجاور لباب المدخل وأن المبانى جميعها من عمر واحد بدليل وجودها فى خريطة المساحة من سنة ١٩١١ . وقدمت الطاعنة إلى المحكمة عقد تمليك المطعون عليهم والمودعة ضمن أوراق الطعن صورته الرسمية المستخرجة من سجلات قلم الشهر العقارى ويبين منه أن ابراهيم عفيفى وولده محمد وإبنته نجيه اشتروا من عبدالمقصود أحمد منزلا مساحته ٢٢٩ مترا و٥٠ سهما ووضعوا اليد عليه من تاريخ شرائهم بعقد بيع عرفى مؤرخ فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩١٩ وسجل فى ٥ من مايو سنة ١٩٢٣ . كما قدمت الطاعنة صورة رسمية لعقد مصدق عليه فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٢٦ ومسجل فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٢٨ ببيع ابراهيم عفيفى لإبنته زكيه ستة قراريط نصيبه فى المنزل وقد وضعت اليد عليه منذ تاريخ الشراء . دفع المطعون عليهم أمام محكمة الإستئناف بأنهم تملكوا القدر المغتصب بموجب عقد شرائهم من عبد المقصود أحمد فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩١٩ ووضع يدهم عليه هم والملاك السابقون من قبلهم . وفى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت ملكية وزارة الأوقاف بصفتها إلى المائتى متر الموضحة الحدود والمعالم باشارة المساحة المدونة بذيل

صحيفة الدعوى الإبتدائية وإزالة ما عليها من المبانى وتسليمها للوزارة والزام السيدتين زكية ونجيه ابراهيم عفيفى بما استجد من الريع إعتبارا من تاريخ رفع الدعوى المعلنة فى ١٩ من مايوسنة ١٩٤٢ لغاية التسليم بواقع جنيه شهريا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الريع عن المدة السابقة وقالت أنها لا تأخذ بما دفع به المطعون عليهم من أنهم تملكوا القدر المغتصب بوضع اليد المكسب للملكية إذ لم يمض على وضع يدهم من سنة ١٩١٩ بمقتضى عقد شرائهم من عبد المقصود أحمد المدة المقررة لتملك الوقف واستندت فى رفض طلب الريع فى المدة السابقة على رفع الدعوى إلى أن وضع يد المطعون عليهم على القدر المغتصب غير واضح لا من تقرير الخبير ولا من المستندات المقدمة وضوحا تاما يبين منه بالدقة مبدؤه . فقررت وزارة الأوقاف الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه أقام قضاءه برفض طلب الريع عن المقدار المغتصب فى المدة السابقة على تاريخ رفع الدعوى على أنه مبدأ وضع يد المطعون عليهم غير واضح لا من تقرير الخبير ولا من المستندات فى حين أن الثابت من تقرير الخبير الثا ومن معاينة المحكمة أن الجزء المغتصب هو بذاته الجزء المبنى المقام عليه باب المنزل الذى يستعمله المطعون عليهم ويمتد إلى جزء من الدكان المجاور للباب ويقدر عمر مبانيهما ومبانى جميع المنزل بأربعين سنة سابقة على المعاينة ومتى كان الأمر كذلك فقد تعين بدء الإغتصاب بتاريخ بناء المنزل وتحدد فى حق المطعون عليهم من تاريخ شرائهم له فى سنة ١٩١٩

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض طلب الريع الذى طلبته الطاعنة عن مدة الخمس عشرة سنة السابقة لرفع الدعوى فى سنة ١٩٤٢ على أنه لم يظهر للمحكمة لا من تقرير

الخبير ولا من المستندات المقدمة إليها متى بدأ وضع يد المطعون عليهم على القدر المغتصب مع أن الثابت من تقرير الخبير الثانى ومحضر انتقال المحكمة أن جميع مبانى المنزل بما فيها البناء القائم على جزء من القدر المغتصب قد شيدت فى وقت واحد ومع أن الثابت فى الحكم أن وضع يد المطعون عليهم على الجزء المغتصب بدأ من سنة ١٩١٩ تاريخ عقد شرائهم المنزل من عبدالمقصود أحمد ومن ثم يكون الحكم فى تقريره آنف الذكر والذى أقام عليه قضاءه برفض طلب الريع عن المدة السابقة على تاريخ رفع الدعوى قد خالف الثابت بالأوراق دون أن يبرر هذه المخالفة مما يستوجب نقضه فى خصوص قضائه برفض طلب الريع عن المدة السابقة على تاريخ رفع الدعوى .

جلسه ١٥ مايو سنه ١٩٥٢

(١٦٥)

القضية رقم ١٥٨ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

اجارة . استئجار الطاعن قطعة أرض فضاء مملوكة للحكومة من مصلحة الأملاك . النص فى عقد الإيجار على اعتباره ملغى من تلقاء نفسه ودون أى حق فى تعويض إذا لزمت العين لمنفعة عامة . استيلاء وزارة الزراعة على قطعة من هذه الأرض لمنفعة عامة . أعمال المحكمة للنص المذكور . لاخطأ فى تطبيق قانون العقد .

متى كان الواقع هو أن مصلحة الأملاك أجرت إلى الطاعن قطعة أرض فضاء مملوكة للحكومة ونص فى البند الحادى عشر من عقد الايجار على أنه إذا لزم كل أو بعض الأرض المؤجرة لغرض منفعة عامة يعتبر هذا العقد ملغى من تلقاء نفسه بالنسبة للجزء المأخوذ لهذه المنفعة العامة وبدون أى حق فى تعويض ، فان الحكم المطعون فيه إذ أعمل هذا البند فى حالة استيلاء فرع من فروع الحكومة (وزارة الزراعة) على قطعة من هذه الأرض لمنفعة عامة هى مكافحة الجراد لم يخطىء فى تطبيق قانون العقد إذ مصلحة الأملاك انما كانت تتعاقد لمصلحة جميع فروع الحكومة كلما لزم أيا منها كل أو بعض العين المؤجرة لمنفعة عامة ، كما أن هذا البند يطبق كلما كانت المنفعة العامة ظاهرة دون حاجة إلى صدور قرار بالاستيلاء كمقتضى الاتفاق .

الوقائع

فى يوم ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٩٣٠ سنة ٦٥ ق؛ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بالزام المطعون عليهما متضامنين بأن يدفعا إليه مبلغ ١٨٠ جنيه مقابل الانتفاع من ١٠ - ١ - ١٩٤٦ إلى ٩ - ١٠ - ١٩٤٦ وما يستجد من ١٠ - ١٠ - ١٩٤٦ إلى السداد بواقع ٢٠ جنيه شهرياً واحتياطياً إحالة القضية، على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . و ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته وفى ٤ من يوليه سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليهما مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات . وفى أول مايو سنة ١٩٥٠ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن محصل الوقائع أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهما وقال فى صحيفتها أنه يملك مخزناً ببندر أسوان استأجره منه فرع مقاومة الجراد التابع لوزارة الزراعة ليكون مأوى لسيارته وتسلمه مندوب الوزارة

فى ١٠ - ١٠ - ١٩٤٦ دون تقدير ايجار له بدعوى أن الوزارة هى التى تقدره ولما لم تدفع الوزارة شيئاً من مبلغ الايجار أنذرها فى ٥ - ٨ - ١٩٤٦ على غير جدوى ولما كان الايجار المناسب للمخزن ٢٠ جنيه شهرياً تكون الأجرة المستحقة من تاريخ تسلم المخزن إلى ٩ - ١٠ - ١٩٤٦ هى ١٨٠ جنيه وقد أدخل المدعى مصلحة الأملاك للحكم عليها بالتضامن مع وزارة الزراعة. دفع المطعون عليهما الدعوى بأن الأرض ليست ملكاً للمدعى وإنما هى ملك لمصلحة الأملاك وقد أجرتها للمدعى أرضاً فضاء بأجر قدره مليم واحد سنوياً للمتر ونص بالبند الحادى عشر من عقد الايجار على أنه إذا لزم كل أو بعض الأرض المؤجرة للمنفعة العامة فيعتبر العقد ملغى من تلقاء نفسه وبدون أى حق فى تعويض فقضت المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على هذا الشرط فاستأنف الطاعن ، وفى ٢٩ - ٢ - ١٩٥٠ قضت محكمة استئناف القاهرة بالتأييد ، فقرر محامى الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم القصور فى التسبيب إذ لم يرد على دفاعه بأن العين المطالب بريعها هى مبنى أقامه من ماله على قطعة أرض استأجرها من مصلحة الأملاك منذ سنة ١٩٠٠ وكان يدفع ايجارها باستمرار وهى مكلفة باسمه وقدم إلى المحكمة المستندات الدالة على ذلك وهذا قصور يعيب الحكم ، وينعى بالسبب الثانى على الحكم أن محكمة الاستئناف اكتفت بالاحالة على أسباب الحكم الابتدائى مع أن هذه الأسباب لم تتناول الرد على أى دليل من الأدلة التى ساقها الطاعن بل جاءت مقصورة على مناقشة فرض خاطىء هو أن وزارة الزراعة استولت على العين — للمنفعة العامة وهو ما لم يحصل ولو حصل فلا يقطع على الطاعن سبيل حقه فى المطالبة بالريع .

ومن حيث أنه جاء بحكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه « إنه بالاطلاع على العقد تبين أنه عقد مؤرخ ٥ - ٤ - ١٩٤٤ خاص

بتأجير أرض فضاء من مصلحة الأملاك الأميرية إلى المدعى مساحتها ٦٢٥ متراً مربعاً عن سنتين من أول يناير سنة ١٩٤٤ وتنتهى فى ٣١-١٢-١٩٤٥ بايجار قدره مليم واحد عن المتر الواحد سنوياً وقد نص فى البند ١١ منه على أنه إذا لزم كل أو بعض الأرض المؤجرة لغرض منفعة عامة يعتبر هذا العقد ملغياً من تلقاء نفسه بالنسبة للجزء المأخوذ لهذه المنفعة العامة .

وحيث إن المنفعة العامة ظاهرة فى شغل فرع مقاومة الجراد لجزء من الأرض المؤجرة فيكون هذا الشغل هو تطبيق للمادة ١١ من العقد » ثم تحدث الحكم بعد ذلك عن المستندات التى قدمها الطاعن ورد عليها وانتهى إلى « أن أعمال نص البند ١١ من عقد الايجار لا يجعل للمدعى حقاً فى المطالبة بأى تعويض كان وكل ما له من حق هو اعفاؤه من دفع الايجار عن الجزء المأخوذ » .

ومن حيث إنه يبين من هذا الذى جاء بالحكم أن ما أجر من المطعون عليها الثانية للطاعن إنما هى قطعة أرض فضاء وأن المنفعة العامة ظاهرة من شغل فرع مقاومة الجراد لجزء منها وأنه إعمالا لنص البند ١١ من عقد الايجار لا يكون للطاعن حق فى أى تعويض كان سواء بعد ذلك أكان الجزء الذى استولت عليه المطعون عليها الأولى خالياً من البناء أو مقاماً عليه بناء شيده الطاعن على ما يقول ما دام لا حق له فى أى تعويض كان إلا ما يكون من اعفائه من ايجار القطعة التى تم الاستيلاء عليها ولا يغير من هذا النظر أن يكون الطاعن قد أقام بناء على الأرض الأمر الذى يحرمه العقد إذ ليس من شأن هذه المخالفة أن تخول للطاعن أى حق . ومن ثم يتعين رفض هذين السببين .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض دعواه بمقولة إن عقد الايجار الصادر له من مصلحة الأملاك ينص فى البند١١ على أنه ليس للمستأجر الحق فى التعويض فى حالة

الاستيلاء على العين المؤجرة للمنفعة العامة وبذلك أخطأ فى تكييف علاقة الطاعن بمصلحة الأملاك وفى تكييف علاقته بوزارة الزراعة لأنه لم يحصل استيلاء على العقار للمنفعة العامة بل إن نص البند المذكور يخول الطاعن الحق فى التعويض فى حالة الاستيلاء على المبانى ولأن عقد الأيجار لا يزال قائماً لم يفسخ لا قضاء ولا رضاء ومن ثم يكون للطاعن الحق فى المطالبة بريع العقار .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن مصلحة الأملاك إنما أجرت قطعة أرض مملوكة للحكومة فالحكم إذا أعمل البند ١١ من عقد الايجار فى حالة استيلاء فرع من فروع الحكومة على قطعة من هذه الأرض لمنفعة عامة هى مكافحة الجراد لم يخطىء فى تطبيق قانون العقد إذ مصلحة الأملاك إنما كانت تتعاقد لمصلحة جميع فروع الحكومة كلما لزم أيا منها كل أو بعض العين المؤجرة لمنفعة عامة كما أن هذا البند يطبق كلما كانت المنفعة العامة ظاهرة على ما جاء بالحكم دون ما حاجة إلى صدور قرار بالاستيلاء كمقتضى الاتفاق . ولم يقدم الطاعن من جانبه ما يثبت أن اتفاقاً تم بينه وبين وزارة الزراعة على استئجار الجزء المستولى عليه كما يزعم .

ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

---

(١٦١)

القضية رقم ١٧٢ و ١٧٩ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

شفعة . الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة إلى البائع والمشترى . حقه فى التمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر . شرط الاحتجاج عليه بالعقد المستتر .

إن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة هو — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — من طبقة الغير بالنسبة إلى الطرفين المتعاقدين البائع

والمشترى . فله أن يتمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ومن ثم لا يجوز أن يحاج بالعقد المستور إلا إذا كان هذا العقد مسجلا أو كان هو عالما بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف مقتضى هذه القاعدة وقضى بعدم جواز أخذ العقارات المبيعة بالشفعة تأسيسا على أن عقد البيع ليس فى حقيقته إلا عقداً ساترا لهبة فلا تجوز فيه الشفعة ، وكان هذا الخطأ قد صرف المحكمة عن بحث ما دفع به المطعون عليهما دعوى الطاعنين من أن حقهما فى الشفعة قد سقط لمضى المدة القانونية من تاريخ العلم بالبيع ، لما كان ذلك ، كان الحكم متعين النقض .

الوقائع

فى يوم ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٠ طعنت السيدة وفيقة محمد بدوى وآخرون بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١١١ سنة ٥ ق — وذلك بتقرير طلبوا فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بأحقية الطاعنين فى أخذ الاثنى عشر قيراطا المبيعة شيوعاً فى العقارات المبينة بعريضة الدعوى وبانذار الشفعة مقابل دفع مبلغ الثمن وقدره ٨٥٠٠ جنيه ومصروفات وأتعاب تحرير عقد البيع . واحتياطياً إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى على أساس أن العقد المسجل فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٨ تحت رقم ١٢٧١ والصادر من المطعون عليه الثانى للأول هو عقد بيع فى حقيقته وجوهره والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — وقيد هذا الطعن برقم ١٧٢ سنة ٢٠ ق . وفى ١٤ و ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى أول يوليه سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة

مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم — وفى ١٢ منه أودع المطعون عليهما مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة استئناف الاسكندرية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات . وفى يوم ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٠ طعنت أيضاً السيده وفيقه محمد بدوى وآخرون بطريق النقض فى نفس الحكم وذلك بتقرير طلبوا فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقيد هذا الطعن برقم ١٧٩ سنة ٢٠ ق وفى ١٥ و ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ٣ من يوليه سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون أصل ورقة إعلان المطعون عليهما بالطعن ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم وشهادة من قلم كتاب محكمة النقض بايداع صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه فى الطعن رقم ١٧٢ سنة ٢٠ ق و فى ١٢ منه أودع المطعون عليهما مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات — وفى ٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون مذكرة بالرد .

وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة استئناف الاسكندرية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات . وفى أول مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما القانونية .

ومن حيث إنهما واردان على حكم واحد وبين ذات الخصوم فيتعين ضم الطعن الثانى إلى الأول .

ومن حيث إن وقائعهما – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه – تتحصل فى أنه فى ١٨ من مارس سنة ١٩٤٨ وجه الطاعنون إلى المطعون عليهما إنذارا يتضمن اظهار رغبتهم فى أن يأخذوا بالشفعة العقارات الموضحة به وهى التى باعها المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليه الأول بثمن مقداره ٨٥٠٠ جنيه وقال الطاعنون إنهم علموا بالبيع فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٨ – ثم أقاموا دعوى الشفعة فقضت محكمة أول درجة برفضها تأسيساً على أن عقد البيع سببها ليس فى حقيقته إلا عقداً ساتراً لهبة ومن ثم لا تجوز فيه الشفعة فاستأنفه الطاعنون فأيدته محكمة الاستئناف دون أن ترى حاجة لبحث ما دفع به المطعون عليهما دعوى الطاعنين من أن حقهم فى طلب الشفعة قد سقط بمضى المدة القانونية من تاريخ العلم بالبيع – فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم فى الطعن الثانى أنه إذ قرر أن الشفعة غير جائزة فى الهبة ولو كان عقدها موصوفاً بصفة بيع ، وإذ رتب على تقريره هذا قضاءه برفض دعوى الطاعنين بحجة أن العقد المبرم فى ١٥ من يناير سنة ١٩٤٨ والمسجل فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٨ – وهو سبب الشفعة – هو فى حقيقته هبة مستورة صادرة من الأب – البائع – إلى خطيب ابنته – المشترى – إذ قضى الحكم بذلك أخطأ فى القانون ذلك أن للشفعاء وهم من طبقة الغير أن يتمسكوا بالعقد الظاهر على اعتبار أنه بيع

تجوز فيه الشفعة دون أن يكون للمشترى أن يتمسك قبلهم بورقة ضد تكشف عن أن حقيقة العقد هبة مستورة .

ومن حيث إن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من طبقة الغير بالنسبة إلى الطرفين المتعاقدين — البائع والمشترى — فله أن يتمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ومن ثم لا يجوز أن يحاج بالعقد المستور إلا إذا كان هذا العقد مسجلا أو كان هو عالما بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد — ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف مقتضى هذه القاعدة ، وكان هذا الخطأ قد صرف المحكمة عن بحث ما دفع به المطعون عليهما دعوى الطاعنين من أن حق الأخيرين فى الشفعة قد سقط لمضى المدة القانونية من تاريخ العلم بالبيع ، لما كان ذلك ، كان الحكم متعين النقض دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعنين — مع إلزام الطاعنين بمصروفات الطعن الأول والمطعون عليهما بمصروفات الطعن الثانى إذ كان يكفى لتحقيق غرض الطاعنين رفع طعن واحد عن الحكم يضمنونه كل أسباب طعنهم فيه .

---

(١٦٢)

القضية رقم ١٩١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين :

اختصاص . استئناف . استئناف حكم صادر من محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة . رفعه الى محكمة استئناف القاهرة الوطنية فى فترة عطلة المحاكم المختلطة السابقة مباشرة على الغائها . الحكم ببطلان الاستئناف . خطأ فى تطبيق القانون . اتفاق الطرفين على احالة الاستئناف من محكمة استئناف القاهرة الى محكمة استئناف المنصورة المختصة بنظره . مانع من الدفع ببطلان الاستئناف لرفعه الى محكمة غير مختصة .

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان الاستئناف أقام قضاءه على أنه رفع إلى محكمة استئناف مصر غير المختصة بنظره فى حين

كان يجب رفعه إلى محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة وكان رفع الاستئناف إلى محكمة غير مختصة لا ينبنى عليه القضاء ببطلانه بل الحكم بعدم الاختصاص ان كان له محل ، وكانت محكمة الاستئناف المختلطة وفقاً للمادة ٧٩ من لائحة المحاكم المختلطة فى عطلة قضائية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ١٥ أكتوبر من كل سنة وقد تلا هذه العطلة فى سنة ١٩٤٩ الغاء المحاكم المختلطة واحالة أعمالها على المحاكم ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وفقاً للقانون رقم ١١٥ سنة ١٩٤٨ وبذلك امتدت مدة العطلة القضائية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى سنة ١٩٤٩ حتى تاريخ الغائها فصار ممتنعاً على الطاعنين عند ما أعلنوا المطعون عليه باستئنافهم فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٤٩ لجلسة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أن يرفعوه لدى محكمة الاستئناف المختلطة لتعذر تحديد جلسة أمامها خلال مدة عطلتها القضائية ولتقرير الغائها عقب انقضاء هذه العطلة مباشرة ومن ثم كان لا مفر لهم من رفعه لدى إحدى محاكم الاستئناف الوطنية التى آل اليها ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أمر الفصل فى استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية المختلطة سواء منه ما سبق رفعه إلى محكمة الاستئناف المختلطة ولم يفصل فيه لغاية تاريخ الغائها أو ما أريد رفعه أثناء عطلتها القضائية كما هو الحال فى استئناف الطاعنين . ولما كان يبين من الأوراق أن محكمة استئناف مصر قررت احالة استئناف الطاعنين إلى محكمة استئناف المنصورة بموافقة الطرفين مما يمتنع معه على المطعون عليه أن يتمسك بالدفع الذى أبداه وأخذت به المحكمة . إلما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

فى يوم ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٠ قرر الأستاذ منصور فريد يوسف المحامى نائباً عن الأستاذ محمد كامل أمين ملش بك المحامى والموكل بمقتضى

التوكيل رقم ٢٢٦ توثيق القاهرة فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٠ من قبل أنطون أفندى سلامه (الطاعن الثالث) بصفته الشخصيه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين بمقتضى التوكيل رقم ١٦٦١ سنة ١٩٤٨ توثيق القاهرة فى ٦ - ابريل سنة ١٩٤٨ — قرر الطعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٩٢ سنة ١ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة استئناف المنصورة للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وفقاً لحكم محكمة النقض فى المسألة القانونية . وفى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٥ من يوليه سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم ولم يقدم المطعون عليه دفاعاً . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدفع والزام المطعون عليه بالمصروفات . وبجلسة أول مايو سنة ١٩٥٢ التى حددت للمرافعة قدم الحاضر عن الطاعنين صورة رسمية من التوكيل رقم ١٦٦١ سنة ١٩٤٨ مكتب توثيق القاهرة والصادر فى ٦ - ٤ - ١٩٤٨ إلى الطاعن الثالث من باقى الطاعنين ثم سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن فى أن المطعون عليه استصدر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٤٨ من محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة أمر تقدير بمبلغ ١٠٤ جنيه عن أتعابه مقابل قيامه بالمأمورية التى ندب لها

بوصفه خبيراً زراعياً فى الدعوى رقم ٤٨١ جدول عمومى ورقم ٢١٩ جدول خصوصى سنة ٧٣ قضائية . فعارض الطاعنون فى هذا الأمر فقضت المحكمة فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٩ بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً . وفى ١٨ من يوليه سنة ١٩٤٩ استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف مصر (الوطنية) وقيد استئنافهم برقم ٨٩٩ سنة ٦٦ ق . وبجلسة التحضير المنعقدة فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ والتى حددت لنظره قال الطرفان « إن القضية من قضايا المنصورة وطلبا إحالتها إلى محكمة استئناف المنصورة » فقررت المحكمة إحالة الاستئناف على محكمة استئناف المنصورة لجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ وقيد بجدولها برقم ١٩٣ سنة ١ ق فدفع المطعون عليه لدى هذه المحكمة ببطلان الاستئناف لرفعه إلى محكمة استئناف مصر فى حين أنه كان يجب رفعه إلى محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة التى كانت مختصة بنظره وقت اعلان صحيفته . وفى ٩ من مارس سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول هذا الدفع بناء على أسباب تتحصل فى أن المحاكم المختلطة كانت وفقاً للقانون والمعاهدات الدولية قائمة حتى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ كما كانت أقلام كتابها تعمل لقبول كافة الأعمال القضائية بما فيها الاستئنافات لغاية هذا التاريخ ، وأن محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة هى التى كانت مختصة بنظر الاستئنافات التى ترفع عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية المختلطة ، وأنه نظراً لأن الطاعنين رفعوا استئنافهم فى ١٨ من يوليه سنة سنة ١٩٤٩ إلى محكمة استئناف مصر وهى غير مختصة بنظره ولأن اختصاص المحاكم من حيث الوظيفة هو اختصاص يتعلق بالنظام العام ولا تجوز مخالفته وعلى المحاكم أن تقضى به من تلقاء نفسها فيكون الدفع فى محله . وقد قرر الطاعنون الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف لرفعه إلى محكمة استئناف مصر لا إلى محكمة

استئناف الاسكندرية المختلطة — قد أخطأ فى القانون — ذلك (أولا) أنه وفقاً للمادتين ٧٩ و ٨٤ من لائحة المحاكم المختلطة الصادرة فى سنة ١٩٣٩ كانت محكمة — الاستئناف المختلطة فى عطلة قضائية ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٤٩ حتى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ كما كانت اجازة مستشاريها فى نفس الوقت ولذا كانت أعمالها معطلة بقوة القانون طوال هذه المدة ثم تلاها الغاء المحاكم المختلطة ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولذا لم يحصل انتخاب رئيس جديد لمحكمة الاستئناف المختلطة ولا وكيل لها ولا تشكيل الدوائر بها مع أن المادة ٤٥ من اللائحة كانت تقضى باجراء ذلك شهر يونيه من كل سنة ومن ثم لم يكن هناك بد من الالتجاء إلى المحاكم الوطنية فرفع الطاعنون استئنافهم فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٤٩ إلى محكمة استئناف مصر التى كانت وفقاً للائحة ترتيب المحاكم مختصة بنظر استئنافات الأحكام الصادرة من محكمة المنصورة الابتدائية لأنه فى ذلك التاريخ لم تكن محكمة استئناف المنصورة قد أنشئت (وثانياً) أن المطعون عليه والطاعنين قد اتفقوا بجلسة التحضير المنعقدة فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بمحكمة استئناف مصر على إحالة الاستئناف على محكمة استئناف المنصورة التى صارت مختصة بنظره بعد انشائها وقررت المحكمة إحالته عليها بناء على هذا الاتفاق .

ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم انه اعتمد فى قضائه بقبول الدفع ببطلان الاستئناف على أنه رفع إلى محكمة استئناف مصر غير المختصة بنظره فى حين كان يجب رفعه إلى محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة — وكان رفع الاستئناف إلى محكمة غير مختصة لا ينبنى عليه القضاء ببطلانه بل الحكم بعدم الاختصاص إن كان له محل ، وكانت محكمة الاستئناف المختلطة وفقاً للمادة ٧٩ من لائحة المحاكم المختلطة فى عطلة — قضائية تبدأ من أول يوليه وتنتهى فى ١٥ من أكتوبر من كل سنة وقد تلا هذه العطلة فى سنة ١٩٤٩ إلغاء المحاكم المختلطة وإحالة أعمالها على المحاكم ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وفقاً للقانون رقم ١١٥ سنة ١٩٤٨ وبذلك امتدت مدة العطلة القضائية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى سنة ١٩٤٩ حتى تاريخ الغائها فصار ممتنعاً على الطاعنين عند ما أعلنوا المطعون عليه باستئنافهم فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٤٩ لجلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ أن يرفعوه لدى محكمة

الاستئناف المختلطة لتعذر تحديد جلسة أمامها خلال مدة عطلتها القضائية ولتقرير الغائها عقب انقضاء هذه العطلة مباشرة ، ومن ثم كان لا مفر لهم من رفعه لدى إحدى محاكم الاستئناف الوطنية التي آل إليها ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ أمر الفصل في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية المختلطة سواء منه ما سبق رفعه إلى محكمة الاستئناف المختلطة ولم يفصل فيه لغاية تاريخ الغائها أو ما أريد رفعه أثناء عطلتها القضائية كما هو الحال في استئناف الطاعنين — ولما كان يبين من محضر جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ المقدمة صورته من الطاعنين وهي جلسة التحضير التي حددت لنظر الاستئناف بمحكمة استئناف مصر أن المحكمة قررت إحالته على محكمة استئناف المنصورة التي بدأت عملها من يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وفقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٩ وذلك بموافقة الطرفين مما يمتنع معه على المطعون عليه أن يتمسك بالدفع الذي أبداه وأخذت به المحكمة — لما كان ذلك كذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف قد أخطأ في القانون ومن ثم يتعين نقضه والحكم في الاستئناف برفض الدفع ببطلانه.

---

(١٦٣)

القضية رقم ٢١٥ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمي باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحي بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

وكالة . اقرار صادر من وكيل بصحة سند مطعون فيه من الموكل بالتزوير . تقرير المحكمة لاسباب مسوغة أن هذا الاقرار كان وليد الغش والتواطؤ مع خصم الموكل . التمسك بأن هذا الاقرار صدر قبل الغاء التوكيل . غير منتج .

متى كانت المحكمة قد حصلت من الوقائع المطروحة أمامها أن الاقرار الصادر من وكيل المطعون عليها بصحة السند الذي طعنت فيه موكلته بالتزوير كان وليد الغش والتواطؤ مع الطاعنة فلا يسري في حق المطعون عليها كما لا يسري في حق القاصر لأن المطعون عليها لم تكن عينت وصياً عليه وقت

صدور التوكيل ولم يوافق عليه المجلس الحسبي بعد تعيينها وفى هذا ما يكفى لاهدار حجيته فانه يكون غير منتج ما تمسكت به الطاعنة من أن الاقرار صدر من وكيل المطعون عليها قبل الغاء توكيله .

الوقائع

فى يوم ١١ من يولية سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٩٨ سنة ٦٥ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بعدم قبول دعوى التزوير أو رفضها — واحتياطيا احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٣ من يولية سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن — وفى ٣١ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ومصادرة الكفالة والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى أول مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة

المحكمة

من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم عبد البر احمد عبد البر توفى فى

٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٢ عن زوجته المطعون عليها وابنه منها القاصر سمير المشمول بوصايتها وترك حصة فى منزل مقدارها ٣قراريط و٥ أسهم من ٢٤ قيراطا وأطيانا — وأقامت المطعون عليها الدعوى رقم ٢٠٥٤ سنة ١٩٤٢ مدنى الخليفة على محمد احمد عبد البر أخى زوجها تطالبه بريع الحصة المذكورة وتدخلت فى هذه الدعوى الطاعنة وجيده احمد احمد عبد البر أخت المورث واستندت الى عقد بيع محرر فى ٥ من يونية سنة ١٩٤١ يدل على شرائها هذه الحصة من المورث . وفى ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٢ حكمت المحكمة بعدم قبول وجيدة كخصم ثالث فى الدعوى وبالزام محمد احمد عبد البر بأن يدفع الى المطعون عليها ٢٠ جنيها قيمة ريع الحصة فى المدة من أول مارس سنة ١٩٤٢ لغاية سبتمبر سنة ١٩٤٢ — وفى أول مارس سنة ١٩٤٣ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٧٤٢ كلى مصر سنة ١٩٤٣ على مورث المطعون عليها ، ولمـــا أجيب على الاعلان بأنه توفى أعلنت المطعون عليها وطلبت الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع السالف ذكره فطعنت المطعون عليها فى العقد بالتزوير وفى ١١ من مارس سنة ١٩٤٥ حكمت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى دعوى التزوير — وفى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٥ أعلنت المطعون عليها الطاعنة بأدلة التزوير ، وحاصل الدليل الأول منها هو أن العقد كتب فى يوم الوفاة بسرعة فلم يجىء التزوير محكما إذ جعل تاريخه ٥ من يونية سنة ١٩٤٢ مع أن البائع توفى قبل ذلك فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٢ فلما تبين هذا الخطأ ونظراً لأن ختم المورث كان قد كسر يوم الوفاة غير تاريخ السنة بطريق الكشط باستبدال سنة ١٩٤١ بسنة ١٩٤٢ وجاء الكشط ظاهراً للعين المجردة — وحاصل الدليل الثانى هو أن بصمة ختم المتوفى وضعت ملاصقة تحت عبارة « المقر بما فيه » فلما أريد كتابة اسم البائع فوق الختم ولم يوجد له مكان حشر بين الختم وعبارة « المقر بما فيه » بشكل ظاهر للعين المجردة — وحاصل الدليل السابع هو أن الطاعنة ومن شاركوها فى التزوير أرادوا أن يسبكوه فاستكتبوا أخا المطعون عليها بصفته

وكيلا عنها اقراراً على نفس العقد يقر فيه بصحته وجعلوا تاريخ هذا الاقرار ١٠ من مارس سنة ١٩٤٢ . وفى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٦ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبقبول الدليلين الأول والثانى من أدلة التزوير وأمرت بتحقيقهما وسمعت الشهود . وفى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٤٧ حكمت بندب الدكتور حسن نجم مصطفى بقسم أبحاث التزييف بمصلحة الطب الشرعى لفحص عقد البيع وتاريخ تحريره ولمعرفة هل حصل به كشط فى تاريخ العقد وهل كان الرقم فى الأصل ١٩٤١ أم كان رقم ١٩٤٢ وهل أعيد عليه بحبر يخالف لون الحبر المحرر به صلب العقد وبقية أرقام التاريخ فباشر الخبير مأموريته وقدم تقريراً انتهى فيه إلى أنه لاحظ فى تاريخ تحرير العقد وجود محو فى رقم الآحاد من سنة ١٩٤١ فى تاريخ التحرير وإن أصل هذا الرقم كان ٢ وآثار شرطته الرئيسية مازالت باقية كما أن الرقم ١ الذى كتب مكان الرقم ٢ الذى محى كتب بحبر يختلف لونه عن لون الحبر المكتوب به صلب العقد وبقية أرقام السنة وإن لون حبر هذا الرقم يتفق مع لون الحبر المكتوب به الاقرار الموجود أسفل العقد والمؤرخ فى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٢ . وفى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ حكمت المحكمة حضوريا برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ٥ من يونية سنة ١٩٤١ ، فاستأنفت الطاعنة وقيد استئنافها برقم ١٩٨ سنة ٦٥ ق مصر . وفى ١٤ من يونية سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة استئناف مصر بالتأييد . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين : حاصل أولهما أن الحكم شابه المسخ والقصور إذ دفعت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بأن تاريخ العقد المطعون فيه كان مكتوبا سنة ١٩٤١ وهو التاريخ الصحيح ، فلما قدمت المطعون عليها شكواها بتزوير العقد لامت الطاعنة أخا المطعون عليها يس احمد الجمال وكان وكيلا عن أخته بموجب التوكيل رقم ٢٨٢ سنة ١٩٤٢

شرعى مصر على هذه الشكوى فعرض على الطاعنة أن يقر لها كتابة بصحة العقد وتسلمه منها وانتهز هذه الفرصة فعبث برقم الآحاد فى تاريخ السنة إذ جعله بالصورة التى هو عليها الآن وجاء عبثه بالتاريخ بنفس الحبر الذى كتب به صلب الاقرار — وطلبت الطاعنة الى المحكمة تحقيق هذه الواقعة ولكن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وذهبت فى الرد عليه مذهبا مسخت فيه الواقعة بقولها إن ما طرأ على التاريخ هو تدارك للخطأ مع أن ماقالته الطاعنة هو أنه عبث من جانب وكيل المطعون عليها بتاريخ صحيح أصلا وإن هذا العبث حصل من هذا الوكيل وبذات المداد الذى كتب به الاقرار وهو ما أكده الطبيب الشرعى .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من أنه « إذا صح أنه (أخا المطعون عليها) هو الذى أحدث التغيير فى رقم السنة فان هذا التغيير كان على كل حال لمصلحة المستأنفة (الطاعنة) وباتفاقه معها إذ أن التاريخ الموضوع للعقد كان على ما أثبته خبير الطب الشرعى ٥ يونية سنة ١٩٤٢ فى حين أن الوفاة حصلت فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٢ ولا يمكن تفسير هذا إلا بأن كاتب العقد كان فى عجلة عند تحريره فوضع تاريخا خاطئا تاليا لتاريخ الوفاة فلما ان اكتشف هـذا الخطأ عند ما أخذ اقرار يس محمد الجمال (أخى المطعون عليها) على العقد رئى تدارك الخطأ عن طريق كشط ومحو الشرطة الرأسية لرقم الأثنين وتثبيت رقم واحد مكانها بحبر يختلف عن الحبر المحرر به صلب العقد وباقى أرقام السنة ، فاذا كان الغرض من التغيير كما هو واضح تصحيح مركز العقد واظهاره بمظهر السلامة من هذه الشائبة التى شابته فلا يتصور عقلا أن هذا التزوير كان لصالح المستأنف ضدها (المطعون عليها) التى تتمسك بأن العقد غير صحيح والتى كان يهمها بقاء التاريخ التالى للوفاة لتتخذ منه حجة صارخة على عدم صحة العقد أما وأن التغيير حدث فى رقم السنة لتقديم تاريخ العقد وتصحيح مركزه فهو ولا شك إنما قصد به خدمة المستأنفة على أن التغيير فى رقم السنة

ليس هو الدليل الوحيد على تزوير العقد وعدم صحته ولكنه دليل له أهميته وخطورته يضاف لباقى الأدلة والقرائن التى أشارت اليها محكمة أول درجة فى حكمها وهى جميعا تؤيد النتيجة السليمة التى انتهت اليها فى هذا الحكم ولا يستقيم بعد ذلك طلب الاحالة الى التحقيق الذى تقدمت به المستأنفة فى مذكرتها الأخيرة والتى ترى منه الى اقامة الدليل على أن التاريخ الأصلى للعقد كان ٥ يونية سنة ١٩٤١ لا ٥ يونية سنة ١٩٤٢ ذلك لأنه لو صح ذلك لما كان هناك محل لأى تغيير أو تصحيح ولأن خبير الطب الشرعى قطع فى هذه المسألة بأن الرقم الأصلى « ٢ » ثم غير إلى « ١ » وهى نتيجة لاتشك المحكمة فى صلاحيتها ولا ترى محلا معها لأى تحقيق جديد » . ومن هذا الذى ذكره الحكم يبين أن المحكمة لم تأخذ بدفاع الطاعنة ولم تر محلا لتحقيقه بعد أن أطمأنت الى ماقرره خبير الخطوط بمصلحة الطب الشرعى من أن التاريخ الأصلى للعقد كان ٥ يونية سنة ١٩٤٢ لا ٥ يونية سنة ١٩٤١ وإن هذا التقرير يكذب دفاع الطاعنة من أن أصل التاريخ كان ١٩٤١ ثم عبث به يس احمد الجمال خدمة لأخته وفى هذا الرد الكافى على دفاع الطاعنة وليس فيه مسخ لهذا الدفاع .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ قبلت المحكمة دعوى التزوير من المطعون عليها مع صدور اقرار فى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٢ من وكيلها بصحة العقد ولا يؤثر فى حجية هذا الاقرار التأشير الموجود على هامش التوكيل بالغائه فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٢ لأن هذا الألغاء لاحق على تاريخ الاقرار — أما وجه القصور فهو أن الطاعنة دفعت بصورية هذا الالغاء وبظهور يس الجمال بمظهر الوكيل بعد حصوله ولكن المحكمة لم تلق بالا إلى هذا الدفاع ولم تتناوله بالتحقيق.

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من « أن الأدلة التى أمرت محكمة أول درجة بتحقيقها وسمعت عنها الشهود والوقائع التى أوردتها

فى حكمها تنادى بأن العقد المطعون فيه غير صحيح ولم يصدر من المورث شأنه شأن باقى العقود والأوراق التى قال الأخوة فى محضر الوفاة بوجودها ولكن أشفق من حررت لمصلحتهم هذه العقود على أنفسهم من التمسك بها فأنكرها من أنكر وتصالح من تصالح إلا المستأنفة (الطاعنة) فانها استمرت فى منازعتها وبعد أن قررت فى صحيفة استئنافها أن النتيجة التى وصل إليها خبير مصلحة الطب الشرعى من حصول تزوير فى تاريخ العقد غير صحيحة ، عادت فقررت فى مذكرتها بأن هذا التزوير لابد أن يكون قد أحدثه يس محمد الجمال عندما أقر نيابة عن أخته المستأنف ضدها بصحة صدور العقد ووقع فى ذيله نيابة عنها بما يفيد ذلك وهذا الدفاع لايغير من الحقيقة التى أثبتها الحكم المستأنف شيئا لأن الاقرار الصادر من يس على العقد إنما هو لمحض مصلحة المستأنفة ولم يقصد به سوى الحاق الضرر بموكلته وابنها ، ولايتصور حصوله بموافقتها مع قيام النزاع واستحكامه بين الطرفين فهو إقرار خرج به الوكيل عن حدود الوكالة وقد ثبت بالطريق الرسمى أن المستأنف ضدها عزلته من توكيلها فلا يمكن الاحتجاج عليها بما أقدم عليه من خيانة لموكلته » . ومما جاء بالحكم المستأنف من « أن المدعى عليها (الطاعنة) تعول كثيرا على الاقرار المكتوب فى ذيل عقد البيع المنسوب إلى يس محمد الجمال والمقول بأنه وكيل شرعى عن المدعية (المطعون عليها) وتريد أن تأخذ من هذا الاقرار حجة على المدعية تمنعها من المنازعة فى العقد أو المجادلة فيه ونسيت أن ذلك المقر اتهم بقتل أخيها وكان سبب العداوة بين المتوفى وزوجته بل وبينها وبين عائلته فكان من غير المعقول أن تلجأ المدعى عليها لتستكتبه هذا الاقرار إلا أن يكون قد قبض الثمن العاجل فى مقابل ذلك . . وعلى فرض التسليم الجدلى بوجود التوكيل وبتضمنه الاقرار فان ذلك التوكيل لايسرى فى حق القاصر لأن المدعية لم تعين وصية عليه إلا بعد تاريخ الاقرار بنحو أسبوعين ولأن المجلس الحسبى لم يوافق على هذا الاقرار ولم يعتمده فضلا عن أن الاقرار فيه ضرر بليغ بالمدعية فلا يمكن أن يسرى فى حقها » ومن هذا الذى أورده الحكمان يبين أن المحكمتين حصلتا من الوقائع

المطروحة أمامهما أن الإقرار الصادر من يس الجمال بوصفه وكيلا عن المطعون عليها كان وليد الغش والتواطؤ مع الطاعنة فلايسرى فى حق المطعون عليها كما لايسرى فى حق القاصر لأن المطعون عليها لم تكن عينت وصيا عليه وقت صدور التوكيل ولم يوافق عليه المجلس الحسبي بعد تعيينها ، وفى هذا مايكفى لاهدار حجيته ومن ثم يكون غير منتج ماتمسكت به الطاعنة فى هذا السبب من أن الاقرار صدر من وكيل المطعون عليها فى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٢ قبل إلغاء توكيله فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٢

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(١٦٤)

القضية رقم ٢٥٢ سنة ٢٠ القضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبدالمعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

اعلان . وجوب حصوله لشخص المعلن اليه أو فى محله الأصلى . البطلان المترتب على عدم مراعاة ذلك هو بطلان نسبي يزول بعدم التمسك به صراحة أو ضمنا . مثال . المادة ١١ من قانون المرافعات

إنه وان كانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب أن يكون الاعلان لشخص المعلن اليه أو فى موطنه الأصلى إلا أن البطلان الذى يترتب على مخالفة هذا النص انما هو بطلان نسبي يزول بعدم التمسك به صراحة أو ضمناً . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه لم يعلن إلى شخص الطاعن أو فى موطنه الأصلى ولكن أعلن اليه فى مكتبه ، وسلم المحضر ورقة الاعلان إلى وكيله وكان الطاعن قد قرر فى تقرير طعنه أن الحكم المطعون فيه أعلن اليه فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٠

فان هذا يعتبر نزولا منه عن التمسك ببطلان ورقة الاعلان ولا يقبل منه بعد ذلك الدفع ببطلانها — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعلن اليه فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٠ ولم يقرر بالطعن إلا فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٠ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات فان حقه فى الطعن فيه يكون قد سقط وفقاً للمادة ٣٨١ مرافعات ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

الوقائع

فى يوم ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٥٢٧ سنة ١٩٤٨ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن وفى ١٩ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته — وفى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليهما مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها أصلا عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد واحتياطياً عدم قبوله لرفعه من غير ذى صفة ومن باب الاحتياط الكلى رفضه موضوعاً والزام الطاعن فى جميع الأحوال بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — ولم يقدم محاميهما توكيلا عن المطعون عليه الثانى وفى ١٩ منه أودع الطاعن مذكرة بالرد . وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أصلياً بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد واحتياطياً برفض الدفع بعدم قبوله لرفعه من غير ذى صفة ورفض الطعن موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات فى الحالتين . وفى أول مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ... الخ .

المحكمة

من حيث ان المطعون عليه الأول دفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أعلن للطاعن فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٠ فى مكتبه مخاطباً مع وكيله فهمى افندى شنوده ، وأن الطاعن قد أقر فى تقرير طعنه رقم ١٣٢ سنة ٢٠ ق باعلان الحكم المطعون فيه اليه فى هذا التاريخ ومع ذلك فانه لم يقرر بهذا الطعن إلا فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٠ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ مرافعات . وقد انضمت النيابة العامة إلى المطعون عليه الأول فى هذا الدفع .

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه وان كان يبين من الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه أنه لم يعلن إلى شخص الطاعن أو فى موطنه الأصلى كما تقضى بذلك المادة ١١ من قانون المرافعات ولكن أعلن اليه فى مكتبه رقم ٢ بميدان اسماعيل بالاسكندرية ، وقد سلم المحضر ورقة الاعلان إلى وكيله فهمى أفندى شنوده ، إلا أن البطلان الذى يترتب على ذلك انما هو بطلان نسبي يزول بعدم التمسك به صراحة أو ضمناً ولما كان الطاعن كما يبين من الصورة الرسمية لتقرير طعنه رقم ١٣٢ سنة ٢٠ ق المودعة ملف هذا الطعن قرر فيه أن الحكم المطعون فيه أعلن اليه فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٠ وهذا يعتبر نزولا منه عن التمسك ببطلان ورقة الاعلان . ومن ثم لا يقبل منه بعد ذلك الدفع ببطلانها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعلن اليه فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٠ ولم يقرر بالطعن فيه إلا فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٠ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ من قانون فان حقه فى الطعن فيه يكون قد سقط وفقاً للمادة ٣٨١ مرافعات ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

---

(١٦٥)

القضية رقم ٣٢٦ سنة ٢٠ قضائية

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين

(أ) بيع محل تجارى . فسخه . حكم . تسبيبه . تأسيسه الفسخ على حصول تدليس من البائع بكتمانه عن المشترى صدور حكم باغلاق المحل قبل البيع لادارته بغير ترخيص . النعى عليه اغفاله علم المشترى عند الشراء أن المحل غير مرخص . هذا النعى غير منتج .

(ب) محكمة الموضوع . تقيدها بطلبات الخصوم . مثال .

١ — متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعنين باعا إلى المطعون عليه الأول محلا تجارياً ومعداته، وكان قد صدر حكم باغلاق المحل قبل حصول البيع لادارته بدون ترخيص ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ البيع والزام البائعين متضامنين بأن يردا إلى المشترى ما قبضاه من الثمن مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى الوفاء أقام قضاءه على ما وقع من البائعين من تدليس على المشترى بكتمانهما عنه عند التعاقد أمر الحكم الصادر باغلاق المحل فانه يكون غير منتج ما ينعاه الطاعنان على هذا الحكم من أنه أغفل الاعتبار بعلم المشترى عند شرائه بأن الدكان غير مرخص والتزامه بالسعى للحصول على رخصة ذلك أن علم المشترى بأن المحل غير مرخص مسألة أخرى أدخلها فى حسابه وسعى من أجلها فى الحصول على الرخصة وهى مسألة تختلف عن صدور حكم قبل البيع باغلاق المحل .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بفسخ البيع الصادر من الطاعنين إلى المطعون عليه الأول وكان الطاعنان لم يطلبا الحكم بالزام المطعون عليه الأول برد الأدوات والمعدات المبيعة وانما قصرا طلبهما على الزام المطعون عليه

الثانى البائع لهما بأن يرد اليهما ما دفعاه من الثمن فانه يكون فى غير محله النعى على هذا الحكم بالقصور لعدم قضائه لهما بالزام المطعون عليه الأول برد المعدات والأدوات المبيعة ذلك أن الحكم قد التزم حدود طلباتهما .

الوقائع

فى يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٤٤٣ سنة ٦٦ ق تجارى وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٦ و ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ٣٠ منه أودع الطاعنان أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما . ولم يقدم المطعون عليهما دفاعاً . وفى ٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى أول مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ... الخ .

المحكمة

من حيث ان الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم وسائر أوراق الطعن ، فى أن الطاعنين ، على أثر اعلان نشرة باحدى الجرائد عن بيع دكان جزارة وورشة لصناعة اللحوم المحفوظة ، باعا فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ إلى المطعون عليه الأول الأدوات والمعدات المبينة بالقائمة الموقع عليها من الطرفين . وذكر فى عقد البيع أن المشترى تسلم مفاتيح أقفال المحل الأربعة ، وتسلم كذلك ايصال

دفع الخواجه مانكوفاس فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ رسم الرخصة المطلوبة للمحل. وأقر البائعان أنهما قبضا من الثمن ١٥٠ جنيهاً ، وحرر على المشترى سند بالباقى وقدره ١٥٠ جنيهاً ، تعهد بالوفاء به على أقساط شهرية ، مقدار كل منها عشرون جنيهاً ، وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٧ وذكر فى هذا السند أن « عقد البيع المعقود بين الطرفين للمحل والمعدات وأنه لا يحق للمشترى التصرف فى الدكان ومعداته إلا بعدالوفاء بباقى الثمن بتمامه » . وفى أول فبراير سنة ١٩٤٧ أغلق المحل تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الوطنية فى المخالفة رقم ٣٨٥ سنة ١٩٤٧ ذلك أنه كان قد حرر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٦ محضر مخالفة ضد مانكوفاس المطعون عليه الثانى والبائع إلى الطاعنين ، لإدارته المحل بدون رخصة فأقام المطعون عليه الأول على الطاعن الأول الدعوى رقم ٨٦٧ سنة ٧٢ ق أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة بطلب فسخ البيع والزام المدعى عليه بأن يرد اليه مبلغ المائة وخمسين جنيهاً الذى قبضه من الثمن وفوائده القانونية وفى ١٩ اكتوبر ١٩٤٨ أدخل المطعون عليه الأول فى الدعوى ديمترى يوانو البائع الثانى له . وفى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ أدخل الطاعن الأول فى الدعوى المدعو فانكوفاس ، البائع له وللطاعن الثانى ، للحكم عليه فى حالة الحكم بفسخ البيع المعقود بينه وبين المطعون عليه الأول بأن يرد اليه الثمن الذى قبضه منه والمصروفات وفى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة باخراج مانكوفاس من الدعوى وبالزام المطعون عليه الأول بأن يدفع إلى الطاعن الأول باقى الثمن وفوائده القانونية — فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر الوطنية ، وقيد استئنافه برقم ٤٤٣ سنة ٦٦ ق — وفى ٣١ مايو سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ، وفسخ عقد البيع المعقود فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والزام كامل سليمان وديمترى يوانو متضامنين بأن يردا إلى المستأنف ما قبضاه من الثمن وقدره ١٥٠ جنيهاً ، مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى الوفاء ، ورفضت دعوى المستأنف عليهما الأولين (الطاعنين) قبل

ما نكوفاس وألزمتهما بمصروفاتها — وذلك على أساس أن البيع وقع على المحل التجارى ومعداته ، على ما سلم به الطاعنان أخيراً فى جلسة ٥٠ مايو سنة ١٩٥٠ وقد وقع بعد صدور الحكم الاستئنافى باغلاق المحل بأربعة أيام — وقد كتما ذلك عن المشترى — وبذلك يكون هذا البيع قد بنى على الغش والتدليس ، ويكون من حق المطعون عليه الأول طلب ابطاله .

ومن حيث ان الطعن بنى على سبب واحد حاصله قصور الحكم فى أسبابه ، واخلاله بحق الطاعنين فى الدفاع . وقد وقع ذلك منه فى أربعة مواضع نعى الطاعنان على الحكم فى شأنها بأربعة أوجه ، يتحصل أولها فى أن الحكم أغفل الاعتبار بعلم المشترى عند شرائه بأن الدكان غير مرخص ، والتزامه بالسعى للحصول على رخصة له ، ولو أنه قام بما تعهد به لا متنع تنفيذ حكم الاغلاق فى مواجهته .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأنه غير منتج ، ذلك أن الحكم مقام على ما وقع من الطاعنين من تدليس على المطعون عليه الأول بكتمانهما عنه عند التعاقد أمر الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ باغلاق المحل — أما علم المشترى بأن المحل غير مرخص فمسألة أخرى ، أدخلها فى حسابه وسعى من أجلها فى الحصول على الرخصة .

ومن حيث أن الوجه الثانى يتحصل فى اغفال الحكم الرد على مستند قدمه الطاعنان يقضى بمسئولية المطعون عليه الثانى البائع لهما عن كل دين يطالبان به ويثبت أنه كان فى ذمته قبل أن يبيعهما معدات المحل فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأنه غير منتج ، ذلك أن الحكم إذا كان لم يتعرض لمسئولية المطعون عليه الثانى عما يظهر من الديون قبله فلأن هذه المسئولية لا شأن لها فى الدعوى إذ لم يطالب الطاعنان فيها بدين ثبت انه كان مقرراً فى ذمة المطعون عليه الثانى قبل بيعه معدات المحل .

ومن حيث أن حاصل الوجه الثالث هو قصور الحكم إذ لم ينص فى منطوقه على رفض الدعوى المقامة من الطاعنين على المطعون عليه الثانى بوصفه بائعاً لهما .

ومن حيث إن الحكم نص فى منطوقه على رفض هذه الدعوى والزام الطاعنين بمصروفاتها ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس .

ومن حيث أن حاصل الوجه الرابع قصور الحكم إذ لم يقض بالزام المطعون عليه الأول برد الأدوات والمعدات المبيعة له مادام أنه قضى بنسخ البيع والزام الطاعنين برد ما قبضاه من الثمن .

ومن حيث أن هذا الوجه مردود بأن الحكم التزم حدود طلبات الطاعنين فى حالة فسخ البيع ، فهما لم يطلبا الحكم بالزام المطعون عليه الأول بردالأدوات والمعدات ، وانما طلبا الحكم بالزام المطعون عليه الثانى بأن يرد اليهما ما دفعاه اليه من ثمن .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(١٦٦)

القضية رقم ٢٠٤ سنه ٢١ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

نقض . طعن . عدم اعلان المطعون عليه بتقرير الطعن . وجوب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا لبطلانه . المادة ٤٣١ مرافعات .

متى كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض ولكنه لم يعلن المطعون عليها بتقرير الطعن وكل ما فعله أنه حاول اعلانها فى محل الاقامة الذى ذكره فى

الاعلان . فأجيب بعدم الاستدلال عليها فلم يعقب على هذا بأى إجراء آخر . فان طعنه يكون غير مقبول شكلا لبطلانه وفقاً لنص المادة ٤٣١ مرافعات .

الوقائع

فى يوم ٤ من يوليه سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٠ الاستئناف رقم ٢٦ سنة ٥ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بالغاء الحكم المستأنف واحتياطياً احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليها فى الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم تعلن المطعون عليها بتقرير الطعن — وفى ٢٣ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . ولم تقدم المطعون عليها مذكرة بدفاعها . وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها ببطلان الطعن والزام الطاعن بالمصروفات . وفى أول مايو ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ٤ من يوليه سنة ١٩٥٠ ولكنه لم يعلن المطعون عليها بتقرير الطعن وكل ما فعله أنه حاول فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٥٠ إعلانها فى محل الاقامة الذى ذكره فى الاعلان وهو (شارع سيدى المغربى رقم ٨ بالاسكندرية) فأجيب بعدم الاستدلال عليها فلم يعقب على هذا بأى إجراء آخر .

ومن حيث إنه لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لبطلانه وفقاً لنص المادة ٤٣١ مرافعات .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٢

(١٦٧)

القضية رقم ٦١ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(أ) نقض . طعن . سبب يقوم على عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال .

(ب) مسئولية مدنية . دعوى بفسخ بيع ورد الثمن والملحقات لأن الشركة البائعة تسببت فى تلف البضاعة المبيعة . رفض هذه الدعوى لأسباب موضوعية سائغة . لاقصور . مثال .

١ — متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن سار فى جميع مراحل دعواه على اعتبار البيع الذى تم بينه وبين المطعون عليها الأولى وهو بيع مشروط فيه اضافة المصاريف ورسوم التأمين وأجرة النقل على الثمن أى بيع c. i. f. وذلك دون أن يثير أى نزاع فى هذا الوصف ودون أن يطالب باعتبار البيع بيعاً تحت التسليم، وكان سبب طعنه مؤسساً على أن البيع ليس فى حقيقته بيع c. i. f. وان البائع ضامن فيه هلاك المبيع حتى تسليمه بميناء الوصول وكان هذا السبب ينطوى على واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فانه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ - متى كانت المحكمة إذ قضت برفض الدعوى التى أقامها الطاعن بطلب فسخ عقد البيع الذى أبرمه مع المطعون عليها الأولى قد أقامت قضاءها على أسباب تتحصل فى أن الأوراق المقدمة فى الدعوى فيها ما يرجح أن الدقيق موضوع البيع شحن سليما غير مصاب بالتلف الذى وجد به عند تحليله .

وأن التأخير فى تفريغ شحنة السفينة وفى وصول وثائق الرسالة كان راجعاً إلى ظروف الحرب . وأن المطعون عليها الأولى بمجرد علمها بتفريغ الدقيق لم تأل جهداً فى سبيل الحصول على اذن تسليم يحل محل حافظة الشحن التى تأخرت . وأن هناك عوامل تجمعت، ولم يكن للمطعون عليها الأولى دخل فيها حالت دون وصول الدقيق إلى الطاعن وسببت تأخير البدء فى عملية التخليص وأنها سلكت مسلكاً لا يشوبه التقصير وقامت بواجبها بقدر ما سمحت به الظروف وأنه على فرض هطول أمطار غزيرة أثناء تخزين الدقيق فى العراء لدى شركة الاستيداع وكانت من عوامل زيادة تلفه فلا يصح أن تسأل عنه المطعون عليها الأولى لأنه هكذا كان نظام التخزين فى العراء بحكم الضرورة فى ذلك الوقت ، فان هذا الذى قررته المحكمة هو تحصيل موضوعى سائغ وفيه الرد الكافى المسقط لحجج الطاعن كما أنه لا يعيب الحكم خلوه من الرد على ما أثاره الطاعن من امتناع المطعون عليها الأولى عن تسليمه وثيقة التأمين وتعريفه عن اسم شركة التأمين اذ لا علاقة لهذه المسألة بمسئولية المطعون عليها الأولى عن تلف الدقيق وهو الموضوع الذى انحصرت فيه الخصومة أمام محكمة الاستئناف .

الوقائع

فى يوم ٦ من مارس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٤٦ سنة ٥ ق تجارى وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها الأولى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١١ و ١٤ من مارس سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن وفى ٢٠ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مسابقة للاصل من الحكم المطعون فيه

ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها الأولى مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم تقدم المطعون عليها الثانية دفاعاً . وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٨ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن — فى أنه بموجب عقد محرر فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٤٥ باعت المطعون عليها الأولى إلى الطاعن ٥٢ جوالا من الدقيق الأبيض نوع (زيرو) من أسمرة ، ومما ورد فى هذا العقد وفاتورة البيع المحررة فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٥ أن البيع « cif » وأن الثمن مقداره ٤١٦ ج بما فيه مصاريف الشحن ويضاف اليه مبلغ ١٦ج ، ٦٢٠م رسوم التأمين وأن التسليم بميناء السويس — وفى ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٥ شحن الدقيق على الباخرة « فيلهو» بعد التصريح بتصديره بناء على شهادتين صادرتين فى نفس التاريخ إحداهما من صحة بلدية اسمرة والأخرى من فرع الزراعة بالجيش البريطانى بأريتريا بأنه فى حالة جيدة وصالح للاستهلاك البشرى وخال من الآفات النباتية والحيوانية ، وفى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٤٥ وصلت الباخرة إلى ميناء السويس ولكنها لم تفرغ شحنتها إلا فى ٣٠ من ابريل ١٩٤٥ إذ أودع الدقيق لدى شركة الاستيداع (المطعون عليها الثانية) بمكان مكشوف يقع بصحراء السويس ، وفى هذا الوقت لم تكن وثائق الرسالة قد وصلت . فاستصدرت المطعون عليها الأولى خطاب ضمان من البنك العثمانى وبمقتضاه

حصلت من شركة الملاحة على اذن تسليم ليحل محل حافظة الشحن التى تأخرت — وفى ٢ من مايو سنة ١٩٤٥ أرسلت هذا الاذن مع فاتورة البيع إلى بنك باركليز بالاسكندرية لتسليمها إلى الطاعن مقابل قيامه بدفع باقى الثمن ونظراً لأن اليوم التالى كان يوم جمعة ولا توزع فيه الرسائل الموصى عليها فلم يصلا إلى البنك إلا فى يوم السبت وفى هذا اليوم كتب البنك إلى الطاعن يدعوه إلى الحضور — ولما كان اليوم التالى يوم أحد ولا تفتح فيه المصارف وقد تلاه يوم عطلة رسمية فقد توجه الطاعن إلى البنك يوم الثلاثاء ٨ من مايو سنة ١٩٤٥ واطلع على الفاتورة وإذن التسليم ولكنه لم يدفع الثمن إلا فى يوم ١٠ منه ثم سلمها فى اليوم التالى إلى المطعون عليها الأولى بمكتبها الفرعى بالاسكندرية الذى بعث بهما إلى المكتب الرئيسى بالقاهرة وهذا بدوره أرسلهما إلى شركة التخليص بالقاهرة التى أرسلتهما إلى وكيلها بالسويس ومن ثم لم تبدأ عملية التخليص إلا فى يوم ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ ، ولما عرض الدقيق على السلطات الصحية رفضت الافراج عنه إذ تبين من تحليله أنه غير صالح لغذاء الانسان لتغير طعمه ورائحته وارتفاع درجة الحموضة فيه واحتوائه على ديدان وحشرات كما أيد هذه النتيجة خبير ندب من شركة اللويدز بناء على طلب شركة التخليص ، ومما جاء فى تقريره أن مطراً غزيراً سقط بالسويس فى يوم ١٢ من مايو ١٩٤٥ والأيام التالية وكان من العوامل التى زادت من تلف الدقيق لتركه فى العراء بغير وقاية ، ولذلك أقام الطاعن فى ٢١ من يناير سنة ١٩٤٦ الدعوى رقم ٥٤٩ سنة ٧١ قضائية محكمة الاسكندرية التجارية المختلطة بطلب الحكم بفسخ عقد البيع والزام المطعون عليها الأولى بأن تدفع اليه مبلغ الثمن ورسوم التأمين السالف ذكرها مع مبلغ ١٦ ج و٢٨٥ م مصاريف التخليص وأتعاب الخبير ومبلغ ١٠١ ج على سبيل التعويض استناداً إلى أنها قد أخلت بالتزاماتها إذ باعت اليه دقيقاً غير مطابق للوصف المتفق عليه وغير صالح للاستهلاك البشرى ذلك أن التلف الذى وجد بالدقيق إما أن يكون متأصلا

فيه وقت تصديره وفى هذه الحالة تكون مسئوليتها عنه واضحة ، وإما يكون قد طرأ عليه بعد تفريغه بميناء الوصول بفعل الأمطار التى هطلت وفى هذه الحالة تكون أيضامسئولة عنه لتأخرها فى تسليم وثائق الرسالة وفى التخليص عليها إذ كان يتعين عليها أن تقوم بالاجراءات اللازمة لذلك فور وصول الباخرة — وفى ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بفسخ عقد البيع والزام المطعون عليها الأولى بأن تدفع إلى الطاعن مبلغ ٤٤٨ ج و٨٠٥ م مع رفض طلب التعويض واستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٦٧١ سنة ٧٢ قضائية محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة ثم أحيل على محكمة استئناف الاسكندرية (الوطنية) وقيد بجدولها برقم ١٤٦ سنة ٥ قضائية — وفى ١١ من ديسمبر ١٩٤٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن والزامه بمصاريفها فقرر الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله — ذلك أن المحكمة قضت برفض دعوى الطاعن استناداً إلى أنها وصفت عقد البيع الذى أبرم بينه وبين المطعون عليها الأولى — أخذا بظاهره — بأنه بيع .c.i.f وقررت بناء على هذا الوصف أن هلاك المبيع يكون على عاتق المشترى — مع أنه وفقاً لما جرى به القضاء وأجمع عليه الفقه لايصح وصف البيع بالوصف المذكور إلا إذا سلم البائع المشترى سند الحمولة أو إذن التسليم ووثيقة التأمين بمجرد وضع المبيع على ظهر السفينة وانه لما كانت المطعون عليها الأولى لم تسلمه إذن التسليم إلا بعد وصول السفينة وتفريغ الدقيق المبيع فيكون البيع قد تحول إلى بيع تحت التسليم وفى هذه الحالة يكون هلاك الدقيق على عاتقها ما دامت لم تقم بتسليمه إلى الطاعن .

ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول ، إذ يبين من الأوراق أن الطاعن سار فى جميع مراحل دعواه على اعتبار البيع الذى تم بينه وبين المطعون عليها

الأولى هو بيع مشروط فيه اضافة المصاريف ورسوم التأمين وأجرة النقل على الثمن أى بيع .c. i. f وذلك دون أن يثير أى نزاع فى هذا الوصف ودون أن يطالب باعتبار البيع بيعاً تحت التسليم ، ولما كان هذا السبب ينطوى على واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وهو بعد سبب غير منتج إذ يبين من الحكم أنه وإن كان قد أشير فيه — فى معرض تحدث المحكمة عن الأساس الذى بنى عليه الطاعن دعواه — إلى وصف البيع بأنه .c. i. f إلا أنه لم يكن لهذا الوصف أى أثر فى قضائه ، ذلك أنه أقيم على ما انتهت اليه المحكمة من نتائج فيما أسس عليه الطاعن دعواه من مسئولية المطعون عليها الأولى عن التلف الذى أصاب الدقيق المبيع للاعتبارات السالف بيانها — هذه المسئولية التى نفتها المحكمة بناء على الأسباب التى أوردتها والآتى بيانها فى الرد على الوجه الثانى من السببين الثانى والثالث ، مما يكون معه البحث فى وصف العقد عديم الجدوى .

ومن حيث إن السببين الثانى والثالث يتحصلان فى أن الحكم مشوب بالقصور من وجهين (أولها) اذ قالت المحكمة « إن الطاعن لم يلتفت إلى ما عساه تحتمله تصرفات البائعة فى جملتها وتفصيلها من امارات ودلائل قد تعينه على ادراك ما أحدثته من تأثير فى أحكام البيع المقرونة بهذا الشرط — أى شرط .c. i. f . وقد تساعده على اتخاذ سبب آخر غير السبب الذى أسس عليه الدعوى... والمحكمة تترك المشترى بعد ذلك وشأنه من غير أن يكون لحكمها حجية فيما عساه يوجد من أسباب أخرى » . وهذا الذى قالته المحكمة يحوطه الغموض والتخاذل ولا يصلح أساساً لاقامة الحكم (والوجه الثانى) إذ بنى الطاعن دعواه على مخالفة الدقيق للصنف المتفق عليه واصابته بتلف جعله غير صالح للاستهلاك البشرى وعلى أن المطعون عليها الأولى تأخرت فى تسليمه وثائق الرسالة إذ لم تسلمه إذن التسليم إلا بعد تفريغ الدقيق ولم ترسل اليه فاتورة البيع

وانما ارسلتها إلى شركة أخرى لا علاقة له بها كما أنها امتنعت عن تسليمه وثيقة التأمين وعن تعريفه باسم شركة التأمين وبذلك حالت دون رجوعه عليها ، وعلى الرغم من تمسكه بهذه الاعتبارات الجوهرية فان المحكمة لم ترد عليها بشيء اكتفاء برجوعها إلى تواريخ خاصة بصورة الفاتورة وحدها ومواعيد تقديمها إلى بنك باركليز .

ومن حيث إن الوجه الأول غير منتج ، إن يبين من الحكم أن العبارة التي أقتبسها منه الطاعن وجعلها عماد النعي بالقصور ليست من مقوماته ولا تعدو كونها تزيدا استطرت اليه المحكمة وهي في سبيل التحدث عن السبب الذي بني عليه الطاعن دعواه .

ومن حيث إن الوجه الثاني من هذين السببين مردود بما يبين من الحكم من أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن المؤسسة على اخلال المطعون عليها الأولى بالتزاماتها للاعتبارات السابق بيانها بناء على أسباب تتحصل في أن الأوراق المقدمة في الدعوى فيها ما يرجح أن الدقيق شحن سليما غير مصاب بالتلف الذي وجد به عند تحليله وإن التأخير في تفريغ شحنة السفينة وفي وصول وثائق الرسالة كان راجعاً إلى ظروف الحرب ، وإن المطعون عليها الأولى بمجرد علمها بتفريغ الدقيق ولم نأل جهداً في سبيل الحصول على إذن تسليم بحل محل حافظة الشحن التي تأخرت — وأن هناك عوامل تجمعت ولم يكن للمطعون عليها الأولى دخل فيها حالت دون وصول الدقيق إلى الطاعن وسبب تأخير البدء في عملية التخليص وانها سلكت مسلكاً لا يشوبه التقصير وقامت بواجبها بقدر ما سمحت به الظروف — وإنه لا رابطة بين الاهمال الذي نسبه اليها الطاعن وأخذت به محكمة الدرجة الأولى وبين التلف الذي وجد في الدقيق عند تحليله ، وإنه على فرض هطول أمطار غزيرة أثناء تخزين الدقيق في العراء لدى شركة الاستيداع وكانت من عوامل زيادة تلفه ، فلا يصح أن تسأل عنها المطعون عليها الأولى لأن هكذا كان نظام التخزين في العراء

بحكم الضرورة فى ذلك الوقت — وهذا الذى قررته المحكمة هو تحصيل موضوعى سائغ وفيه الرد الكافى المسقط لحجج الطاعن ، كما أنه لا يعيب الحكم خلوه من الرد على ما أثاره الطاعن من امتناع المطعون عليها الأولى عن تسليمه وثيقة التأمين وتعريفه باسم شركة التأمين ، إذ لا علاقة لهذه المسألة بمسئولية المطعون عليها الأولى عن تلف الدقيق وهو الموضوع الذى انحصرت فيه الخصومة أمام محكمة الاستئناف .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

---

(١٦٨)

القضية رقم ١٠٩ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد الحميد وشاحى بك ومحمد نجيب أحمد بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

استئناف رفع قبل العمل بقانون المرافعات الجديد عن حكم صادر بوقف الدعوى . تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى والفصل فيه بعد العمل بقانون المرافعات الجديد الذى ألغى حق التصدى . مخالفة الحكم للقانون وبطلانه . لا يزيل البطلان عدم تمسك الطاعن به لأن هذا البطلان هو من النظام العام .

ان تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى انما كان حقا اختياريا خولها اياه قانون المرافعات القديم ، استثناء من الأصل العام ، وهو أن الاستئناف لايطرح أمامها الا ماتكون محكمة أول درجة قد فصلت فيه ورفع عنه الاستئناف فهو خيار للمحكمة لايتحقق الا عند استعماله ولا يتعلق به حق للخصم المستأنف بمجرد رفع الاستئناف . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة بوقف الدعوى وتصدى لموضوعها قد صدر بعد العمل

بقانون المرافعات الجديد وكان هذا القانون قد ألغى حق المحكمة فى التصدى لموضوع الدعوى إذا لم يكن قد فصل فيه من محكمة أول درجة ، فان الحكم المطعون فيه إذ تصدى للموضوع وفصل فيه قد جاء مخالفا للقانون وباطلا ولا يزيل هذا البطلان أن يكون الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف أو يكون قد طلب التصدى لموضوع الدعوى ، ذلك بأن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى التى لايجوز للمحكمة مخالفتها ولايجوز للخصوم الاتفاق على خلافها .

الوقائع

فى يوم ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادرة فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٣٧٨ سنة ٦٦ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن وفى ٢ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٤ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٣ من يوليو سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد وفى ٩ منه أودعت المطعون عليها مذكرة ملاحظاتها على الرد . وفى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة استئناف القاهرة لتفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٨ من مايو

سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث قرر محامى الطاعن إن طلباته فى حالة قبول السبب الأول من أسباب الطعن هى نقض الحكم المطعون فيه والحكم فى الاستئناف ببطلان التصدى لموضوع الدعوى ثم صمم محاميا الطرفين والنيابة العامة على ماجاء بمذكراتهم . والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٥٠٨ سنة ٧٣ ق مصر الابتدائية المختلطة على الطاعن تطلب فيها زيادة الغرامة التهديدية المحكوم بها من محكمة الاستئناف المختلطة فى الدعوى رقم ٣٤١ سنة ٦٧ ق إلى عشرة جنيهات يوميا وإغلاق مصنع الطاعن والزامه بأن يدفع إليها مبلغ ٢٢٠٥ ج تعويضا لها عما أصابها من أضرار حتى آخر مارس سنة ١٩٤٨ والزامه كذلك بأن يدفع إليها تعويضا شهريا مقداره ١٤٧ ج اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٤٨ بسبب استمراره فى مخالفة تعهده بعدم مزاحمتها فى صناعة المواسير من الأسمنت . وأقام الطاعن على المطعون عليها الدعوى رقم ٩٧٥ سنة ٧٣ ق مصر الابتدائية المختلطة وطلب فيها الحكم ببطلان تعهده بالامتناع عن مزاحمة المطعون عليها فى صناعة المواسير من الأسمنت تأسيسا على انعدام سببه وإن رضاه كان معيبا ، وفى ٥ يونيه سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة فى الدعوى الثانية بندب خبير لمراجعة حسابات الشركة لمعرفة ما إذا كان ثمت مقابل لتعهد الطاعن بالامتناع عن منافسة المطعون عليها ، وقضت فى الدعوى الأولى بوقفها

حتى يفصل فى الدعوى الثانية . فاستأنفت المطعون عليها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٧٥ سنة ٧٣ ق بندب خبير ، وفى ١٥-١٢-١٩٤٨ قضت محكمة الاستئناف المختلطة بالغائه . كما استأنفت المطعون عليها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٠٨ سنة ٧٣ ق وقيد استئنافها برقم ٧٩٤ سنة ٧٣ ق وفى ١٥ يونية سنة ١٩٤٩ أحيلت الدعوى إلى محكمة استئناف مصر وقيدت برقم ٣٧٨ سنة ٦٦ ق . وفى ٢٢-٣-١٩٥٠ قضت هذه المحكمة بالغاء الحكم المستأنف الصادر بوقف الدعوى وتصدت لموضوعها وقضت فيه بعدم قبول طلب المطعون عليها إغلاق مصانع الطاعن لسبق الفصل فيه نهائيا وبزيادة الغرامة التهديدية إلى عشرة جنيهات يوميا ابتداء من اليوم التالى لمرور أربعة أسابيع على إعلان هذا الحكم وبالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليها مبلغ ٢٩٧٨ ج قيمة التعويض المستحق لها لغاية ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف إذ تصدت لموضوع الدعوى عند النظر فى الاستئناف المرفوع إليها عن الحكم الصادر بوقف الدعوى ، قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الأصل أن الاستئناف لاينقل إلى المحكمة الاستئنافية إلا ماتكون محكمة أول درجة قد قضت فيه ، وإن قانون المرافعات القديم إذ أجاز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى للموضوع الذى لم تفصل فيه محكمة أول درجة إذا هى أبطلت حكما من الأحكام التمهيدية أو أبطلت حكما صادرا فى مسألة اختصاص أو طلب إحالة على محكمة أخرى متى كان موضوع الدعوى صالحا للحكم فيه ، فان ذلك كان استثناء من القاعدة الأصلية ، وإن قانون المرافعات الجديد لم يشأ أن يبقى

على هذا الاستثناء فأبطله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد العمل بهذا القانون وكان التصدى من إجراءات التقاضى التى يحكمها قانون المرافعات الجديد بمجرد نفاده ، فان المحكمة إذ تصدت لموضوع الدعوى تكون قد فوتت على الطاعن درجة من درجتى التقاضى وخالفت بذلك القانون .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى إنما كان حقا اختياريا خولها إياه قانون المرافعات القديم استثناء من الأصل ، وهو أن الاستئناف لايطرح أمامها إلا ماتكون محكمة أول درجة قد فصلت فيه ورفع عنه الاستئناف ، فهو خيار للمحكمة لايتحقق إلا عند استعماله ، ولايتعلق به حق للخصم المستأنف بمجرد رفع الاستئناف — ولما كان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة بوقف الدعوى وتصدى لموضوعها قد صدر فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٠ بعد العمل بقانون المرافعات الجديد وكان هذا القانون قد ألغى حق المحكمة فى التصدى لموضوع الدعوى إذا لم يكن قد فصل فيه من محكمة أول درجة فيكون الحكم المطعون فيه إذ تصدى للموضوع وفصل فيه قد جاء مخالفا للقانون وباطلا ولايزيل هذا البطلان أن يكون الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف أو يكون قد طلب التصدى لموضوع الدعوى ، ذلك بأن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى التى لايجوز للمحكمة مخالفتها ولايجوز للخصوم الاتفاق على خلافها ، لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد وقع باطلا مما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن والحكم فى الاستئناف رقم ٣٧٨ سنة ٦٦ ق بعدم جواز التصدى لموضوع الدعوى .

(١٦٩)

القضية رقم ١٣٧ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(أ) إستئناف فرعى . الحكم بقبوله أو عدم قبوله . أمر متعلق بالنظام العام . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(ب) استئناف فرعى . المحكمة ضمت دعويين للفصل فيهما بحكم واحد . اختلاف الدعويين سببا وموضوعا . كل منهما تعتبر دعوى مستقلة عن الأخرى بالرغم من قرار الضم . استئناف الحكم الصادر فى أحداهما لا يبرر رفع استئناف فرعى عن الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى متى كان لم يرفع عنه استئناف أصلى .

(ج) تزوير . حكم قضى برد وبطلان عقد . تقريره أن المورث الذى نسب اليه الامضاء الموقع بهما على العقد لم يكن يوقع بامضائه على الأوراق المقدمة فى الدعوى من الطرفين . هذا لا يفيد نقل عبء الاثبات إلى عاتق المدعى عليهم بالتزوير بل يفيد أن المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن المورث كان يوقع بختمه لا بامضائه مما يؤيد ادعاء المدعون بالتزوير وبعجز عن نفيه المدعى عليهم . الادعاء بالاخلال بحق الدفاع . على غير اساس .

(د) تزوير . استخلاص المحكمة دليل التزوير المادى من ذات الورقة المدعى بتزويرها . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — الحكم بقبول أو عدم قبول الاستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام للتقاضى فلا على المحكمة إن هى قضت من تلقاء نفسها بعدم قبوله .

٢ — متى كانت الطلبات فى كل من الدعويين متميزة عن الأخرى سبباً وموضوعا مما يجعل كلا منهما مستقلة عن الأخرى وكان لا يغير من هذا النظر قرار محكمة الدرجة الأولى بضم الدعويين احداهما إلى الأخرى والفصل فيهما بحكم واحد لاتحاد الخصوم فيهما ، لما كان ذلك فانه يكون صحيحا ماقضت به المحكمة من عدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع عن الحكم الصادر فى احدى الدعويين لعدم رفع استئناف أصلى عن هذا الحكم.

٣ — متى كان الحكم إذ قضى برد وبطلان العقد المطعون فيه بالتزوير قد قرر أن هذا العقد موقع عليه بامضاء منسوب إلى مورث المطعون عليهم مع أنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى والوصولات المقدمة من الطاعنين أن المورث لم يكن يوقع بامضائه عليها فان هذا الذى ذهب اليه الحكم لايفيد أنه نقل عبء اثبات التزوير من عاتق المدعين إلى عاتق المدعى عليهم بل يفيد أن المحكمة استخاصت فى حدود سلطتها الموضوعية من الأوراق المقدمة فى الدعوى سواء من الطاعنين أو من المطعون عليهم أن مورث الأخيرين انما كان يوقع بختمه لابامضائه مما يويد ما ادعاه المطعون عليهم وعجز عن نفيه الطاعنان من أنه كان يجهل القراءة والكتابة .

٤ — متى كانت المحكمة إذ قضت بتزوير العقد المطعون فيه أقامت قضاءها لاعلى صورته المقدمة من المدعين بالتزوير بل على ماشاهدته المحكمة من تغيير مادى فى بيان مقدار الأجرة فيه . فان المحكمة فى ذلك لم تخل بحق الطاعنين فى الدفاع ، إذ كان هذا العقد مقدما منهما وكان موضوع الطعن بالتزوير ومحل بحث الطرفين ولاعلى المحكمة إن هى استخلصت دليل التزوير المادى مما احتواه نفس العقد من تغيير .

الوقائع

فى يوم ١٣ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكمى محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر أولهما فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وثانيهما فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٣٦ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكمين المطعون فيهما وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٨ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن وفى أول يونية سنة ١٩٥٠

أودع الطاعنان أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما . ولم يقدم المطعون عليهم دفاعا . وفى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٨ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا على الطاعنين الدعويين رقم ٢٠٧٧ ، ٢٠٧٨ لسنة ١٩٤٧ مدنى شبرا الأولى بمبلغ ١٥٠ قرش صاغ أجرة شهر نوفمبر سنة ١٩٤٨ عن دكان استأجرها الطاعنان من مورث المطعون عليهم بعقد ايجار مؤرخ فى أول مايو سنة ١٩٣٩ نص فيه على أن الأجرة ١٠٥ قرش صاغ شهريا وقد بلغت بالزيادة المسموح بها قانونا ١٥٠ قرشا صاغا والثانية بالزام الطاعنين بمبلغ ٢٣ ج و٣٤٥ م متأخر ايجار عن دكان أخرى استأجرها الطاعنان من مورث المطعون عليهم بعقد ايجار محرر فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٣٩ بأجرة شهرية مقدارها تسعون قرشا بلغت بالزيادة المسموح بها ١٠٥ قروش صاغ كما طلبوا ما استجد من أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ وضمت الدعويان احداهما إلى الأخرى ورفع الطاعنان دعوى فرعية فى كلتا الدعويين بالزام المطعون عليهم بمبلغ ٢٥ ج تعويضا لكيديتها وقدم الطاعنان إلى المحكمة اثباتا لدفاعهما عن مقدار الأجرة التى التزما بها عقدى ايجار مورخين فى ١-٤-١٩٣٦ ، ١٥-٤-١٩٣٩ يتضمن أولهما تأجير احدى الدكاكين لهما بمبلغ ٣٥ قرشا صاغا شهريا ويتضمن الثانى تأجير الدكاكين الأخرى بمبلغ سبعين قرشا شهريا وقالا إن هذين العقدين قد اندمجا بمجموع قيمتهما فى عقد أول مايو سنة ١٩٣٩ المطالب بأجرته

فى الدعوى رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٩٤٧ شبرا وفى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بطلبات المطعون عليهم فى الدعوى رقم ٢٠٧٧ وبرفض دعواهم رقم ٢٠٧٨ وبالزامهم بمبلغ ٢٥ ج للطاعنين تعويضا لهما لكيدية هذه الدعوى فاستأنف المطعون عليهم الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٧٨ وطلبوا الغاءه والحكم لهم بالطلبات الواردة بعريضة دعواهم . واستأنف الطاعنان فرعياً بجلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٤٩ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٧٧ وطلبا الغاءه فيما قضى به عليهما والحكم لهما فى تلك الدعوى بمبلغ ٢٥ ج وهو مبلغ التعويض الذى لم تقض به محكمة أول درجة . وأثناء نظر الاستئنافين طعن المطعون عليهم فى عقدى ١-٤-١٩٣٦ ، ١٥-٤-١٩٣٩ بالتزوير استنادا إلى أن دليل التزوير فى العقد الأول هو أنه منسوب فيه إلى مورثهم أنه وقع عليه بامضائه مع أنه لايعرف القراءة والكتابة وإلى أن دليل التزوير فى العقد الثانى هو أن صورة هذا العقد المقدم منهم تتضمن أن أجرة الدكان التى طالبوا بها هى تسعون قرشا لاسبعون قرشا كما ورد فى الصورة المقدمة من الطاعنين والتى حصل بها تغيير فى مقدار الأجرة . وفى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول دعوى التزوير وبرد وبطلان العقدين المطعون فيهما . وفى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ قضت أولا بقبول الاستئناف الأصلى المرفوع من المطعون عليهم عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٧٨ وبالغاء هذا الحكم وبالزام الطاعنين بمبلغ الايجار المتأخر للمطعون عليهم وبرفض دعوى التعويض الفرعية وثانيا بعدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع من الطاعنين عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٧٧ لعدم رفع استئناف أصلى عنه فقرر الطاعنان الطعن بطريق النقض فى الحكمين الآنف ذكرهما .

ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب حاصل أولها ان الحكم الصادر فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ خالف القانون إذ قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف الفرعى دون أن يتمسك المطعون عليهم بالدفع بعدم قبوله مع أن الدفع بعدم القبول المؤسس على عدم اتصال الاستئناف الأصلى بالاستئناف الفرعى ليس من النظام العام فلاتجوز اثارته الا لمن كان له مصلحة فيه كما أخطأ الحكم اذ بنى قضاءه بعدم قبول الاستئناف الفرعى على انعدام صلته بالاستئناف الأصلى مع أن تقرير محكمة أول درجة بضم الدعويين رقم ٢٠٧٧ ، ٢٠٧٨ احداهما إلى الأخرى والفصل فيهما بحكم واحد يفيد ارتباطهما مما يجعل الاستئناف الفرعى مقبولا ولو كان الاستئناف الأصلى مرفوعا عن الحكم الصادر فى احدى الدعويين دون الأخرى .

ومن حيث إن هذا السبب مردود فى شقه الأول بأن الحكم بقبول أو عدم قبول الاستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام للتقاضى فلاعلى المحكمة إذ هى قضت من تلقاء نفسها بعدم قبوله ومردود فى شقة الثانى بأنه لما كانت الطلبات فى كل من الدعويين رقمى ٢٠٧٧ ، ٢٠٧٨ متميزة عن الأخرى سبباً وموضوعا مما يجعل كلا منهما مستقلة عن الأخرى وكان لايغير من هذا النظر قرار محكمة الدرجة الأولى بضم الدعويين والفصل فيهما بحكم واحد لاتحاد الخصوم فيهما ، لما كان ذلك كان صحيحا ماقضى به الحكم الصادر فى ٥ أبريل سنة ١٩٥٠ من عدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٧٧ لعدم رفع استئناف أصلى عن هذا الحكم .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ خالف القانون إذ قضى برد وبطلان عقد الايجار المؤرخ فى أول أبريل سنة ١٩٣٦ استناداً إلى أنه كان من المتعين على الطاعنين اثبات صحة

توقيع مورث المطعون عليهم فيه مع أن المطعون عليهم وقد ادعوا بتزوير هذا العقد كان يجب أن يكلفوا هم باثبات دعواهم .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن عقد أول أبريل سنة ١٩٣٦ موقع عليه بامضاء منسوب إلى مورث المطعون عليهم مع أنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى والايصالات المقدمة من الطاعنين أن المورث لم يكن يوقع بامضائه عليها وهذا الذى ذهب اليه الحكم لايفيد أنه نقل عبء اثبات التزوير من عاتق المطعون عليهم إلى عاتق الطاعنين بل يفيد ان المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من الأوراق المقدمة فى الدعوى سواء من الطاعنين أو من المطعون عليهم أن مورث الآخرين إنما كان يوقع بختمه لابامضائه مما يؤيد ما ادعاه المطعون عليهم وعجز عن نفيه الطاعنان من أنه كان يجهل القراءة والكتابة .

ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هو أن الحكم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ برد وبطلان عقد الايجار المؤرخ فى أول أبريل سنة ١٩٣٦ مشوب بالمسخ ومخالفة الثابت بالأوراق وبالقصور ذلك ان الطاعنين قالا فى دفاعهما انه على فرض ان مورث المطعون عليهم لم يوقع بامضائه على عقد إيجار أول أبريل سنة ١٩٣٦ فان الطعن بتزوير هذا العقد غير منتج لعدم تأثيره فى النزاع الموضوعى وهو ثبوت أجرة احدى الدكاكين موضوع عقد أول أبريل بمبلغ خمسة وثلاثين قرشا بموجب ايصالات قدمها الطاعنان وتتضمن ما كانا يدفعانه إلى مورث المطعون عليهم وكان رد الحكم أن مسخ هذا الدفاع واتخذ منه دليلا على اعتراف الطاعنين بالتزوير مع أن قول الطاعنين بعدم توقيع مورث المطعون عليهم بامضائه على العقد انما كان على سبيل الفرض الجدلى ومع أن الأجرة ثابتة من الايصالات الآنف ذكرها وقد اطرح الحكم دلالتها بمقولة أن بصمة ختم مورث المطعون عليهم الموقع بها على ايصالين منها غير ظاهرة مع أنه توجد ايصالات أخرى تحمل بصمات أخرى ظاهرة لمورث المطعون عليهم وقد أغفل الحكم التحدث عنها .

ومن حيث إن هذا السبب بجميع وجوهه مردود بأن الحكم قرر أنه بفرض صدور الايصالات المشار اليها من مورث المطعون عليهم فانها لاتدل على صحة عقد الايجار المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٣٦ ولاعلى حقيقة الاجرة المتفق عليها فيه وليس فى هذا الذى قرره الحكم مايخالف الثابت بالأوراق أو ينطوى على قصور فى التسبيب .

ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ خالف القانون كما شابه البطلان لاخلاله بحق الطاعنين فى الدفاع ذلك أنه قضى برد وبطلان عقد ١٥ أبريل سنة١٩٣٩ المقدمة صورته من الطاعنين وتتضمن أن أجرة احدى الدكاكين هى سبعون قرشا استناداً إلى أن صورة العقد المقدم من المطعون عليهم تتضمن أجرة قدرها تسعون قرشا لاسبعون قرشا مع أن هذه الصورة لاحجية لها قانونا إذ لم يوقع عليها الطاعنان كما قضى الحكم من تلقاء نفسه برد وبطلان العقد السالف ذكره لتغيير مادى فى مقدار الأجرة المدونة به من غير أن يتمسك المطعون عليهم بهذا التغيير ودون أن ينبه الطاعنين اليه فحرمهما بذلك من حق الدفاع .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم أقام قضاءه بتزوير عقد ١٥ أبريل سنة ١٩٣٩ وهو أحد العقدين المطعون فيهما بالتزوير لاعلى صورته المقدمة من المطعون عليهم بل على ماشاهدته المحكمة من تغيير فى بيان مقدار الأجرة فيه إذ غيرت كلمة تسعين إلى سبعين والمحكمة فى ذلك لم تخل بحق الطاعنين فى الدفاع إذ كان هذا العقد مقدما منهما وكان موضوع الطعن بالتزوير ومحل بحث الطرفين ولاعلى المحكمة إذ هى استخلصت دليل التزوير المادى مما احتواه نفس العقد من تغيير .

ومن حيث إن حاصل السبب الخامس هو أن الحكم الصادر فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ مشوب بالقصور ذلك أن الطاعنين قالا فى دفاعهما بأن عقد

١٥-٤-١٩٣٩ قد اندمج فى عقد أول مايو سنة ١٩٣٩ الذى حدد اجرى الدكا نين المطالب بهما ولاثالث لها ولكن المحكمة لم تلق بالا إلى هذا الدفاع وأغفلت الرد على طلب الطاعنين التحقيق أو الانتقال لمعرفة ان كان ما استأجرا ثلاثة دكاكين أم دكانين .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة بعد أن اقتنعت بتزوير العقدين المقدمين من الطاعنين بناء على الأدلة التى أوردتها لم يبق لديها إلا أن تقضى للمطعون عليهم بطلباتهم المؤسسة على عقد ١٥ أبريل سنة ١٩٣٩ وفى قضائها هذا مايفيد أنها لم تقتنع بدفاع الطاعنين بأن العقد المشار اليه اندمج فى عقد أول مايو سنة ١٩٣٩ مما لم تر معه المحكمة حاجة إلى إجابة طلبهما المشار إليه وهذا من حقها .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم فيتعين رفضه.

(١٧٠)

القضية رقم ١٤٧ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبدالعزيز محمد بك وعبدالحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(أ) التنفيذ على عقار المدين فى ظل قانون المرافعات القديم . وجوب اعلان المدين باليوم المحدد للبيع . عدم اعلانه يترتب عليه بطلان الاجراءات . المادة ٥٥٢ وما بعدها من قانون المرافعات القديم

(ب) المادة ٦٠٢ من قانون المرافعات القديم . مناط التمسك بها . هو ان يكون المدين قد أعلن بيوم البيع . اذا لم يعلن به جاز رفع دعوى أصلية بالبطلان .

١ — ان قانون المرافعات القديم نص فى المادة ٥٥٢ وما بعدها على انه يجوز للدائن الذى يبغى بيع عقار مدينه أن يستصدر حكماً بالترخيص بالبيع

بعد تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية حسب قيمة العقار وان الحكم الصادر بالترخيص بالبيع الذى يصدر فى مواجهة المدين يجب أن يشتمل على تعيين الجلسة التى تحدد للبيع إذا كان الحكم صادراً من محكمة جزئية وعلى احالة الأخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها البيع إذا كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية ومن هذا يبين أن القانون كفل بهذه النصوص علم المدين باليوم الذى يحدد لبيع عقاره علما مستقلاً عما قد يصل الى علمه من اعلانات النشر واللصق ، اذ فى حالة صدور حكم بنزع الملكية من محكمة جزئية يحدد القاضى يوم البيع فى مواجهة المدين حين النطق بالحكم وفى حالة صدوره من محكمة ابتدائية يجب بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥٨ أن يكون الحكم « مشتملا على احالة الاخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها المزاد ... » والاخصام فى دعوى نزع الملكية هم بداهة طالب البيع والمدين — ولو كان المشرع لا يرى وجوب اعلان المدين باليوم الذى يحدده قاضى البيوع اكتفاء بما قد يصل إلى علمه من الاطلاع على ما ينشر أو يلصق ، لما نص على وجوب احالة الاخصام على قاضى البيوع ولقصر الأمر على طالب البيع يؤيد هذا أن قانون المرافعات القديم عند صدوره فى سنة ١٨٨٣ كان يخص المحكمة الابتدائية دون غيرها بنظر دعوى نزع الملكية فكان نص المادة ٥٥٨ يقضى بأن يشمل الحكم بنزع الملكية احالة الاخصام على قاضى البيوع لتحديد جلسة للبيع فلما بدا للمشرع أن يجعل الاختصاص بنظر دعوى نزع الملكية منوطاً بقيمة العقار عدل نص المادة ٥٥٨ بدكريتو ٩ مايو سنة ١٨٩٥ وأوجب أن يشتمل الحكم الذى يصدر فى مواجهة المدين على تعيين يوم للبيع إذا كان الحكم صادراً من محكمة جزئية ، ولا مسوغ للقول بأن احالة الاخصام على قاضى البيوع لتعيين يوم للبيع إذا كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية تحمل معنى آخر أو انها تؤدى إلى عدم لزوم اعلان المدين بيوم البيع اكتفاء بما قد يصل إلى علمه من اعلانات النشر واللصق إذ فضلا عن أن هذا القول يؤدى إلى مغايرة لا مسوغ لها بين حالتين متشابهتين فهو يصادم أصلا من الأصول التى قررها قانون المرافعات فى مادته الأولى من وجوب أن يكون

كل اعلان أو أخبار بين الخصوم بورقة من أوراق المحضرين تسلم للمعلن اليه شخصياً أو لمن له صفة النيابة عنه كما أن مقتضى ما نصت عليه المادة ٥٦٦ مرافعات (قديم) من حق المدين فى أن يطلب من قاضى البيوع زيادة اللصق أو اجراء البيع فى المحل الكائن به العقار أو فى غيره أن يكون المدين مخبراً باليوم المعين للبيع ، على أنه من غير المستساغ أن يكتفى المشرع فى أخبار المدين باليوم المحدد لبيع العقار بما قد يطلع عليه من اعلانات تنشر أو تلصق ولا يكتفى بذلك فى حالة بيع المنقول « المواد ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٧، ٤٧٢ مرافعات قديم » . وإذن فمتى كان الطاعنون قد أقاموا الدعوى بطلب الحكم ببطلان اجراءات البيع ورسو المزاد واعتبار حكم ايقاع البيع كأن لم يكن على أن اجراءات البيع وقعت باطلة إذ الدائنة لم تنشر عن البيع ولم تعلن ورثة المدين باليوم الذى حدد له ، بل تم النشر على أساس أن المدين المنزوعة ملكيته باق على قيد الحياة رغم وقف الدعوى لوفاته وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين أقام قضاءه على أن قانون المرافعات القديم ما كان يوجب اعلان المدين أو ورثته باليوم الذى يحدد لبيع العقار ، فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٢ — ان قانون مرافعات القديم وان نص فى المادة ٦٠٢ على أن دعاوى بطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع تكون من اختصاص القاضى الجزئى أو القاضى المعين للبيع إلا أن للمدين الذى لم يعلن بيوم البيع أن يرفع بعد حكم رسو المزاد دعوى ببطلان هذا الحكم إذ لا يتصور الزامه الزاما يترتب على الاخلال به سقوط الحق فى التمسك بهذا أمام قاضى البيوع وهو لم يعلن باليوم المعين للبيع . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه أذ قضى برفض دعوى الطاعنين بطلب بطلان الاجراءات قد أسس قضاءه على أنه على فرض وقوع بطلان فى الاجراءات فانه كان يجب عليهم التمسك به أمام قاضى البيوع وفقاً لنص المادة ٦٠٢ وكان الطاعنون لم يعلنوا باليوم المحدد للبيع فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

فى يوم ١٨من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٢٩ سنة ٢٣ ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بالغاء الحكم رقم المستانف ٤ سنة ١٩٤٧ كلى أسوان بكامل أجزائه والحكم ببطلان اجراءات البيع وحكم مرسى المزاد الصادر فى القضية رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ كلى قنا بالنسبة للخمسة الأفدنة المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى المذكورة واعتبار حكم ايقاع البيع كأن لم يكن واحتياطياً احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع الدرجات وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن وفى ٦ من يونية سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم . وفى ٢٤ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٨ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة. حيث ...الخ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليها استصدرت فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤١ حكماً على مورث الطاعنين من محكمة قنا الابتدائية بنزع ملكيته من ٢٣ س ٢٣ ط ١٠ ف وبيعها وفاء لمبلغ ٤٠ م ١٦٦ ج بثمن أساسى قدره

١١٠ ج وإحالة الأوراق على حضرة قاضى البيوع لتحديدجلسة البيع ، وقد حدد يوما للبيع ثم أجل مراراً للنشر . وفى جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٤٣ دفع المدين ٥٠ ج — وبجلسة ٢٩ يونية سنة ١٩٤٣ دفع ٤٠ ج وبجلسة ٢٦ اكتوبر سنة١٩٤٣ دفع ٢٠ ج وفى الجلسة الأخيرة تقرر تأجيل البيع لجلسة١فبراير سنة ١٩٤٤ لدفع باقى الدين والنشر ، وفى جلسة ١ فبراير سنة ١٩٤٤ قرر قاضى البيوع وقف الدعوى لوفاة المدين — بعد ذلك حدد للبيع يوم ١٠اكتوبر سنة ١٩٤٤ ولم يحضر أحد من ورثة المدين (الطاعنين) فى ذلك اليوم ولا فى الجلسات التالية التى أجل اليها البيع ، وبجلسة ١٣ ابريل سنة ١٩٤٥ طلبت الدائنة قصر البيع على بعض الأطيان وهى ما حصل النشر عنها ، فلما نودى على المبيع لم يحضر أحد من المزايدين فطلبت الدائنة الشراء بالثمن الأساسى وقدره ١١٠ ج فأوقع القاضى البيع لها — وفى ١ نوفمبر سنة ١٩٤٥ رفع الطاعنون — وهم ورثة المدين — الدعوى الحالية أمام محكمة أسوان الكلية طالبين الحكم ببطلان اجراءات البيع ورسو المزاد واعتبار حكم ايقاع البيع كأن لم يكن وذلك لأن اجراءات البيع وقعت باطلة إذ الدائنة لم تنشر عن البيع ولم تعلن ورثة المدين باليوم الذى حدد له ، بل تم النشر على أساس أن المدين المنزوعةملكيته باق على قيد الحياة رغم وقف الدعوى لوفاته — وفى ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ قضت محكمة أسوان الابتدائية برفض الدعوى فاستأنف الطاعنون — وقضت محكمة استئناف أسيوط فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم ، فطعن الطاعنون فى الحكم بالنقض .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى مؤسساً قضاءه على أن قانون المرافعات القديم لا يوجب اعلان المدين المبيع عقاره باليوم الذى يحدد للبيع أخطأ فى القانون لأن اجراءات البيع هى دعوى ، ولا دعوى دون قيام طرفيها — وأنه ليس أدل على وجوب اعلان المدين من المادة ٥٦٠ مرافعات (قديم) وما بعدها التى نصت على حق المدين

فى رقابة اجراءات البيع الأمر الذى لا يتسنى له إلا إذا علم بيوم البيع لا سيما إذا لوحظ فى النزاع الحالى أن المدين توفى أثناء اجراءات البيع وأوقفت الدعوى لوفاته ثم حدد بعد ذلك يوم للبيع دون أن يعلم به الورثة (الطاعنون) وإنه إن جاز القول بأن المدين يجب عليه تتبع الاجراءات فلا يصح أن يلزم بذلك ورثته الذين لا يعلمون عنها شيئاً — كذلك أخطأ الحكم إذ قرر أنه على فرض بطلان اجراءات البيع ، فان الدفع بهذا البطلان كان يجب أن يقدم إلى قاضى البيوع وفقاً للمادة ٦٠٢ مرافعات (قديم) ذلك بأن للمدين أن يرفع دعوى أصلية ببطلان حكم رسو المزاد لبطلان الاجراءات التى بنى عليها اذا لم يتعلق به حق للغير .

وحيث إن قانون المرافعات القديم نص فى المادة ٥٥٢ وما بعدها على أنه يجوز للدائن الذى يبغى بيع عقار مدينه أن يستصدر حكماً بالترخيص بالبيع بعد تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية حسب قيمة العقار ، وان الحكم الصادر بالترخيص بالبيع الذى يصدر فى مواجهة المدين يجب أن يشتمل على تعيين الجلسة التى تحدد للبيع إذا كان الحكم صادراً من محكمة جزئية وعلى إحالة الأخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها البيع إذا كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية ، ومن هذا يبين أن القانون كفل بهذه النصوص علم المدين باليوم الذى يحدد لبيع عقاره علما مستقلا عما قد يصل إلى علمه من اعلانات النشر واللصق — إذ فى حالة صدور حكم نزع الملكية من محكمة جزئية يحدد القاضى يوم البيع فى مواجهة المدين حين النطق بالحكم وفى حالة صدوره من محكمة ابتدائية يجب بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥٨ أن يكون الحكم « مشتملا على احالة الأخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها المزاد ... » والأخصام فى دعوى نزع الملكية هم بداهة طالب البيع والمدين . ولو كان المشرع لا يرى وجوب اعلان المدين باليوم الذى يحدده قاضى البيوع اكتفاء بما قد يصل

إلى علمه من الاطلاع على ما ينشر أو يلصق لما نص على وجوب احالة «الأخصام» على قاضى البيوع ولقصر الأمر على طالب البيع ، يؤيد هذا أن قانون المرافعات القديم عند صدوره فى سنة ١٨٨٣ كان يخص المحكمة الابتدائية دون غيرها بنظر دعوى نزع الملكية فكان نص المادة ٥٥٨ يقضى بأن يشمل الحكم بنزع الملكية إحالة الأخصام على قاضى البيوع لتحديد جلسة للبيع ، فلما بدا للمشرع أن يجعل الاختصاص بنظر دعوى نزع الملكية منوطاً بقيمة العقار عدل نص المادة ٥٥٨ بدكريتو ٩ مايو سنة ١٨٩٥ وأوجب أن يشتمل الحكم الذى يصدر فى مواجهة المدين على تعيين يوم البيع إذا كان الحكم صادراً من محكمة جزئية ، ولا مسوغ للقول بأن إحالة الأخصام على قاضى البيوع لتعيين يوم البيع إذا كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية تحمل معنى آخر ، أو أنها تودى إلى عدم لزوم اعلان المدين بيوم البيع اكتفاء بما قد يصل إلى علمه من اعلانات النشر واللصق ، إذ فضلا عن أن هذا القول يؤدى إلى مغايرة لا مسوغ لها بين حالتين متشابهتين فهو يصادم أصلا من الأصول التى قررها قانون المرافعات فى مادته الأولى من وجوب أن يكون كل اعلان أو أخبار بين الخصوم بورقة من أوراق المحضرين تسلم للمعلن اليه شخصياً أو لمن له صفة النيابة عنه — كما أن مقتضى ما نصت عليه المادة ٥٦٦ مرافعات (قديم) من حق المدين فى أن يطلب من قاضى البيوع زيادة اللصق أو اجراء البيع فى المحل الكائن به العقار أو فى غيره أن يكون المدين مخبراً باليوم المعين للبيع على أنه من غير المستساغ أن يكتفى المشرع فى اخبار المدين باليوم المحدد لبيع العقار بما قد يطلع عليه من اعلانات تنشر أو تلصق ولا يكتفى بذلك فى حالة بيع المنقول (المواد ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٢ مرافعات قديم) .

وحيث إنه لذلك يتبين أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين تأسيساً على أن قانون المرافعات القديم ما كان يوجب إعلان المدين أو ورثته باليوم الذى يحدد لبيع العقار ، قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن قانون المرافعات القديم وإن نص فى م ٦٠٢ على أن دعاوى بطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع تكون من اختصاص القاضى الجزئى أو القاضى المعين للبيع إلا أن للمدين الذى لم يعلن بيوم البيع أن يرفع بعد حكم رسو المزاد دعوى ببطلان هذا الحكم إذ لا يتصور الزامه – الزاماً يترتب على الاخلال به سقوط الحق – بالتمسك بهذا أمام قاضى البيوع وهو لم يعلن باليوم المعين للبيع .

وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أنه على فرض وقوع بطلان فى الاجراءات ، فانه كان يجب عليهم التمسك به أمام قاضى البيوع وفقاً لنص المادة ٦٠٢ . قد أخطأ كذلك فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لهذين السببين يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث بقية الأسباب .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ، وقد تبين مما سبق بيانه أحقية الطاعنين فى دعواهم – لذلك يتعين الحكم فى الاستئناف رقم ٢٩ سنة٢٣ قضائية استئناف أسيوط بالغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة أسوان الابتدائية فى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٧ فى القضية رقم ٤ سنة ١٩٤٧ كلى أسيوط وبطلان حكم رسو المزاد واجراءات البيع فى القضية رقم ١٤٨سنة١٩٤١ كلى قنا مع الزام المطعون عليها بمصروفات الدرجتين ومصروفات الطعن .

(١٧١)

القضية رقم ١٨٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبدالعزيز محمد بك وعبدالحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبدالعزيز سليمان بك المستشارين .

(ا) خبير . تزوير . محكمة الموضوع . استدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقاريرهم . جوازى للمحكمة لها عدم استدعائهم اذا لم تر حاجة الى هذه المناقشة . المادة ٢٤٣ مرافعات

(ب) تزوير . تحقيق . محكمة الموضوع . عدم ملزوميتها باجراء تحقيق متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لاقناعها بصحة الورقة المطعون فيها .

(ج) خبير . رأى الخبير المنتدب فى الدعوى . المحكمة غير مقيدة به . لها ان تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى متى وجدت من أوراق الدعوى ما يقنعها بصحته .

١ — ان المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات لاتوجب على المحكمة استدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقريرهم وانما تجيز لها ذلك إذا تراءى لها لزومه . وإذن فمتى كانت المحكمة لم تجد بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة حاجة إلى هذه المناقشة اعتماداً على تقرير الخبير الاستشارى والمضاهاة التى أجرتها هى بنفسها والقرائن التى أشارت اليها فى حكمها فان النعى عليها بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(٢) للمحكمة وفقاً للمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات أن لاتجرى تحقيقا اذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لاقناعها بصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير .

(٣) المحكمة غير ملزمة باتباع رأى الخبراء الذين ندبوا فى الدعوى ولها السلطان المطلق فى تقدير الأدلة وفى الأخذ بتقرير الخبير الاستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى المضاهاة التى أجرتها بنفسها مايقنعها بصحة العقد وكانت الأسباب التى بنت عليها اقتناعها بذلك من شأنها أن تؤدى الى ماقضت به .

الوقائع

فى يوم ١٤ من يونية سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٣١١ سنة واحد ق وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء برد وبطلان العقد المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ٨ من يونية سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ٢٨ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ١٩ من يوليه سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ولم يقدم المطعون عليه الثانى دفاعا .

وفى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات .

وفى ٨ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٩٥ سنة ١٩٤٢ كلى مصر على والده المطعون عليه الأول وطلب الحكم بالزامه بأن يدفع اليه مبلغ ٥٧٤ جنيها و ٨٤٥ مليما بخلاف مايستجد من قيمة ريع نصيبه فى قطعة أرض وتثبيت الحجز التحفظى الاستحقاقى الموقع على الزراعة الناتجة منها فقدم المطعون عليه الأول

صورة شمسية لعقد ايجار حرر فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٧ موقع عليه بأمضاء منسوبة الى الطاعن يتضمن تأجيره قطعة الأرض المذكورة الى المطعون عليه الثانى وأدخله فى الدعوى طالبا منه تقديم عقد الايجار وبجلسة ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٣ حضر المطعون عليه الثانى وقدم عقد الايجار فطعن الطاعن فى العقد بالتزوير . وفى ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٤ قضت المحكمة بندب خبير لمضاهاة خط الامضاء المنسوبة للطاعن بعقد الايجار المذكور على ما يكون له من توقيعات رسمية أو عرفية معترف بها وعلى ما يستكتبه أمام المحكمة فقدم قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى تقريره بأن الامضاء مزورة . وحكمت المحكمة فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٥ برد وبطلان عقد الايجار استناداً الى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى والى عملية المضاهاة التى أجرتها المحكمة بنفسها والى ماتبين لهـــا من قضية التظلم رقم ٥١٣ سنة ١٩٤٢ المرفوعة من المطعون عليه الأول عن الحجز التحفظى الذى أوقعه الطاعن على الزراعة القائمة على الأرض موضوع النزاع من أن المطعون عليه لم يذكر شيئا عن عقد الايجار ولم يقدمه أثناء نظر دعوى الريع إلا بعد نظر القضية فى عدة جلسات . فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم وقيــد استئنافه برقم ٣٦١ سنة ١ قضائية مصر كما استأنفه المطعون عليه الثانى والمحكمة قررت ضم الاستئنافين احدهما الى الآخر وحكمت فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٧ بندب ثلاثة خبراء خطوط لاعادة الاستكتاب والمضاهاة فقدم هولاء الخبراء تقريرهم بأن الامضاء مزورة بطريق التقليد النظرى فقدم المطعون عليه الأول تقريرا استشارياً من الخبير يوسف أفندى المرزوقى بأن الامضاء صحيحة وأن الطاعن اعتاد التوقيع فى أوضاع مختلفة وأن الخبراء اللذين ندبوا فى القضية لم يحيطوا علما بهذه الملاحظة وأخذ عليهم الخبير الاستشارى فى تقريره أنهم قالوا فى وصف التوقيع المطعون فيه« ورجع القلم بحلقه قوية » مع أن هذا الوصف ينافى تقريرهم . بحصول التزوير بطريق التقليد الذى تسير فيه اليد متأنية بطيئة . وفى ١١ من يونيه سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة باعادة القضية الى الخبراء الثلاثة

لما لاحظته من أن المضاهاة التى أجراها الخبير الاستشارى كانت أوسع مجالا من تلك التى أجراها الخبراء لكثرة الأوراق التى أجرى عليها الخبير الاستشارى المضاهاة والتى لم يوجه اليها الطاعن طعناً فى مذكرته الختامية وطلبت منهم اجراء المضاهاة على التوقيعات التى ذكرها الخبير الاستشارى فى تقريره وبيان ما إذا كان فى جميع التوقيعات المعروضة عليهم ما يشبه الامضاء المطعون فيها . بحيث يمكن القول بأنها كانت محل التقليد النظرى الذى قالوا عنه وكلفتهم بمناقشة الحجج المسوقة من الخبير الاستشارى والتى خلص منها إلى القول بصحة التوقيع المدعى بتزويره فقدم الخبراء تقريرهم بأنه بفحص الامضاءات المستجدة وجدت جميعاً صادرة من يد الطاعن وبتطبيقها فنياً على الامضاء المطعون فيها ظهر انها مختلفة عنها اختلافاً كلياً فى جميع حركات القلم وسير الحروف واتجاهاتها مما يدل على أن امضاء العقد لم تصدر من يد الطاعن — وفى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف وصحة عقد الايجار والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وغرامة التزوير مؤسسة حكمها على أن الخبراء الثلاثة لم يقوموا بتنفيذ الحكم الصادر بندبهم على الوجه الذى كان يقتضيهم مناقشة ما جاء بالتقرير الاستشارى من ملاحظات فنيه يستسيغها العقل — ويوافقه عليها النظر المجرد بالنسبة للامضاءات التى اعتاد الطاعن التوقيع بها وبعضها يشبه إلى حد كبير الامضاء المطعون فيها وعلى أن الدفاع فى قضية التظلم ما كان يستدعى تقديم عقد الايجار إذ كان يدور البحث جميعه حول ما إذا كان القانون يجيز توقيع الحجز أو لا يجيزه وعلى انه تبين للمحكمة من القضية المذكورة أن المطعون عليه الأول قرر للمحضر وقت توقيع الحجز فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ فى محلج بنك مصر أن الأطيان غير مملوكة له وأنها مؤجرة للمطعون عليه الثانى . وعلى أن الادلة التى قدمها الطاعن على التزوير لا تقطع فى حصوله بل قام بالعكس من القرائن ما يدل على صحة العقد فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث ان الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصلها أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق وشابه التناقص والقصور من ثلاثة

وجوه. الأول — إذا اعتمدت المحكمة فى حكمها بصحة العقد على تقرير الخبير الاستشارى ولم تأخذ بتقرير الخبراء الثلاثة وقالت تبريراً لذلك انهم لم يقوموا بتنفيذ الحكم الصادر بندبهم على الوجه الذى كان يقتضيهم مناقشة ما جاء بالتقرير الاستشارى من ملاحظات فنية مع أن ذلك كان يقتضيها مناقشة هؤلاء الخبراء الثلاثة وفقاً لقانون الخبراء أو ندب خبير آخر كما طلب ذلك المطعون عليهما ومع أن التقرير الاستشارى هو من عمل الخصم وليس له حجية فضلا عن بطلانه لحصوله فى غير مواجهة الخصوم ومخالفته للثابت فى الأوراق من قرائن وأدلة قاطعة فى حصول التزوير والوجه الثانى — إذا استندت المحكمة إلى أن الأدلة التى قدمها الطاعن على تزوير العقد لا تقطع فى تزويره بل قام بالعكس من القرائن ما يدل على صحته مع انها لم تجب الطاعن إلى ما طلبه من احالة الدعوى على التحقيق لاثباتها بالبينة ولم تبين أية قرينة على صحة العقد حتى يمكن مناقشتها وأغفلت دلالة القرائن التى أشار اليها الحكم الابتدائى وهى عدم تقديم عقد الايجار فى دعوى التظلم وعدم تقديمه فى دعوى الريع إلا بعد نظرها فى عدة جلسات وكلها قرائن لمصلة الطاعن . والوجه الثالث إذ بنت المحكمة حكمها على ما لاحظته ولا حظه الخبير الاستشارى من أن الطاعن ما كان يلتزم قاعدة معينة فى كتابة توقيعاته فكان يكتبها تارة بالزيادة وتارة بالنقص وعلى أشكال مختلفة وان العين المجردة تلاحظ هذه الظاهرة فى توقيعاته مع أن الزيادة والنقص ليسا دليلا على صحة التوقيع وانما تتحقق صحة التوقيع أو تزويره بواسطة أهل الخبرة وهو ما اتبعته المحكمة ثم تجاهلته .

ومن حيث ان هذه الأسباب مردودة بجميع وجوهها أولا بأن المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة استدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقريرهم وانما تجيز لها ذلك إذا تراءى لها لزومه ولم تجد المحكمة بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة حاجة إلى هذه المناقشة اعتماداً على التقرير الاستشارى والمضاهاة التى أجرتها هى بنفسها والقرائن التى أشارت اليها فى حكمها ولبس على المحكمة حرج

فى التعويل على التقرير الاستشارى باعتباره من أن أوراق الدعوى متى كانت قد اطمأنت اليه وقد اطلع عليه الطاعن وأفسح له مجال الرد عليه ومناقشته ومردود ثانياً — بأن للمحكمة وفقاً للمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات أن لا تجرى تحقيقاً إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لاقناعها بصحة الورقة كما هو الحال فى الدعوى اذ يبين مما قرره الحكم أن المحكمة بعد أن أطرحت تقارير الخبراء وأخذت بتقرير الخبير الاستشارى سردت الأدلة التى قدمها الطاعن على التزوير وردت عليها وخلصت بما لها من سلطة التقدير إلى القول بأن هذه الأدلة لا تقطع فى تزوير العقد بل قام بالعكس من القرائن ما يدل على صحته فليس إذن صحيحاً ما ينعاه الطاعن من أن المحكمة لم تبين القرائن على صحة العقد لأن هذه القرائن واردة فى الحكم ومنها تمسك المطعون عليه الأول بعقد الايجار عند توقيع الحجز على القطن بالمحلج فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٢ واقتصاره على تأجيره حصته إلى مدرسة الزراعة المتوسطة دون حصة الطاعن ومردود ثالثاً — بأن المحكمة غير ملزمة باتباع رأى الخبراء الذين ندبوا فى الدعوى ولها السلطان المطلق فى تقدير الأدلة وفى الأخذ بتقرير الخبير الاستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى المضاهاة التى أجرتها بنفسها ما يقنعها بصحة العقد وكانت الأسباب التى بنت عليها اقتناعها بذلك من شأنها أن تؤدى إلى ماقضت به كما هو الحال فى الدعوى.

---

(١٧٢)

القضية رقم ١٨٩ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(أ) وصية . استخلاص المحكمة من أدلة مسوغة أن العقد موضوع النزاع هو فى حقيقته وصية لا بيع . النعى عليها الخطأ فى تطبيق القانون . على غير أساس .

(ب) وصية صدرت من مورث توفى قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . عدم سريان أحكامه على هذه الوصية .

١ — متى كانت المحكمة إذ استخلصت من التحقيق الذى أجرته صدور العقد إلى الطاعن من والده فى مرضه الأخير بغير مقابل ايثارا له على بناته

المطعون عليهن ومن احتفاظ المتصرف فى العقد بحق الانتفاع بالعقارات موضوع التصرف طوال حياته ومن اشتمال العقد على منقولات المورث ومواشيه ومن بخس الثمن المسمى فى العقد إذ استخلصت من هذه القرائن مجتمعة أن العقد فى حقيقته وصية لا بيع لم تجاوز سلطتها فى تقدير الأدلة وفى استنباط نية العاقدين ومن ثم يكون تعييب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

٢ — متى كان التصرف الذى اعتبرته المحكمة وصية قد صدر من المتصرف الذى توفى قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فان أحكام هذا القانون لا تسرى عليه .

الوقائع

فى يوم ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٧٣ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليهن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليهن بتقرير الطعن وفى ٢٧ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهن بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته وفى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليهن مذكرة بدفاعهن مشفوعة بمستنداتهن طلبن فيها رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٨ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهن طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر له من والده مورث الطرفين فى ٣-١٢-١٩٣٧ ببيع ٦ف و٤ط و٢٢س ومنزل بثمن مقداره ٧٠٠ج أقر البائع بقبض ٥٠٠ ج منه وتنازل له عن ٢٠٠ ج وحفظ لنفسه حق الانتفاع بريع الأطيان وسكنى المنزل مدة حياته فدفع المطعون عليهن بأن العقد فى حقيقته وصية وأنه حرر فى مرض موت البائع وقبل وفاته بيوم واحد وبغير مقابل فأصدرت المحكمة حكما تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى هذا الدفاع وبعد تنفيذ هذا الحكم قضت برفض الدعوى لما ثبت لديها من انصراف نية المورث إلى الوصية لولده الطاعن ايثارا له على بناته المطعون عليهن فاستأنف الطاعن هذا الحكم وفى ٢٣-٤-١٩٥٠ قضت محكمة شبين الكوم بتأييده فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة وجوه الأول إذ كيف العقد بأن حقيقته وصية مع أنه عقد بيع منجز باع البائع بمقتضاه الرقبة فى الأطيان والمنزل واحتفظ لنفسه بحق الانتفاع بهما طوال حياته وفى نظير ذلك تنازل عن مائتى جنيه من الثمن وأنه لو صح ماذهب اليه الحكم من أن ثمنا لم يدفع لكان الوصف القانونى الصحيح للعقد هو أنه هبة مستترة فى صورة عقد بيع وهى جائزة قانونا ، والوجه الثانى إذ استدل الحكم باستمرار وضع يد البائع على العقارات المبيعة على أن العقد وصية وبذلك خلط بين الوصية وبين بيع الرقبة بيعاً منجزاً وبيع المنفعة بيعاً مؤجلا إلى مابعد وفاة البائع .

ومن حيث إن هذين الوجهين مردودان بأن المحكمة إذ استخلصت من التحقيق الذى أجرته صدور العقد إلى الطاعن من والده فى مرضه الأخير

بغير مقابل ايثارا له على بناته المطعون عليهن ومن احتفاظ المتصرف فى العقد بحق الانتفاع بالعقارات موضوع التصرف طوال حياته ومن اشتمال العقد على منقولات المورث ومواشيه ومن بخس الثمن المسمى فى العقد إذ استخلصت من هذه القرائن مجتمعة ان العقد هو فى حقيقته وصية لم تجاوز سلطتها فى تقدير الأدلة وفى استنباط نية العاقدين ومن ثم يكون تعييب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

ومن حيث إن حاصل الوجه الثالث هو أنه مع افتراض صحة ماذهب اليه الحكم من أن العقد — فى حقيقته وصية لابيع فقد كان يتعين الحكم بصحته فى ثلث مال الموصى عملا بالمادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأن التصرف موضوع النزاع صدر من مورث الطرفين الذى توفى قبل العمل بالقانون المشار اليه فلاتسرى أحكامه على هذا التصرف .

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس فتعين رفضه .

---

(١٧٣)

القضية رقم ٢٤٥ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : محمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

حكم . كيفية اصداره . وجوب أن يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته وإلا كان باطلا . المواد ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٩ من قانون المرافعات

لما كانت المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا ، وكانت

المادة ٣٤٢ تنص على أنه يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم فاذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع على مسودة الحكم ، وكانت المادة ٣٤٩ تنص على أنه يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه . . . وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه . وكان مفاد ذلك كله أنه اذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ، فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق به وجب اثبات ذلك فى الحكم والا لحقه البطلان . لما كان ذلك . وكان أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم المطعون فيه وحل قاض آخر محله وكان الحكم خلوا من بيان أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته ، وكان هذا البيان جوهريا على ماسبق بيانه فان هذا الحكم يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه .

الوقائع

فى يوم ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٤٤ سنة ١٩٤٦ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته ولم يقدم المطعون

عليه دفاعاً . وفى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات. وفى ٨ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ.

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن الطاعن استأجر فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ من محمد مصطفى درهوش افندى قطعة أرض فضاء ببندر الزقازيق لاستعمالها (شادرا) لبيع الخضر والفاكهة بأجر لوحظ فيه أن المستأجر التزم باحاطة الأرض بسور من البناء وباقامة المنشآت اللازمة للشادر على أن تصبح المبانى دون الأخشاب ملكا خالصا للمالك عند انتهاء الاجارة فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٤ باع المالك إلى المطعون عليه قطعة الأرض بما عليها من مبان بعقد عرفى حكم بصحته فى الدعوى رقم ٣٥٢ سنة ١٩٤٤ كلى الزقازيق وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ أغلق الشادر تنفيذ الحكم جنائى صادر على الطاعن فى المخالفة رقم ٢٣ سنة ١٩٤٥ الزقازيق وفى ٢٨ من يناير سنة ١٩٤٥ طلب المطعون عليه إلى رئيس نيابة الزقازيق إذنا بفتح الشادر لاستعماله الشخصى متعهدا بعدم تمكين المخالف (الطاعن) منه فأذن له بذلك فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٥ وقد نفذت الادارة أمر النيابة قبل يوم ٢٦ منه وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٥ قدم وكيل الطاعن الشكوى رقم ٦٣٩ سنة ١٩٤٥ ادارى بندر الزقازيق وقال فيها ان الخبير المعين من قبل الطاعن لحراسة الشادر أخبره بأن المطعون عليه حضر اليه مع ثلاثة أشخاص يريدون اخراج رجال الطاعن وقد حقق البوليس هذه الشكوى وفى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٥ رفع الطاعن إلى محكمة بندر الزقازيق الدعوى رقم ٨٤٦ سنة ١٩٤٥ على المطعون عليه مدعيا أنه فى يوم ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٥ حاول هو وعدة أشخاص الاستيلاء بالقوة على الشادر ثم فى أول

مارس سنة ١٩٤٥ تمكن بقوة أعوانه من هدمه على ماكان به من بضائع وأدوات ولذا فهو يطلب استرداد حيازته له وفى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى . فاستأنف الطاعن وفى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ حكم بالغاء الحكم المستأنف وبرد الحيازة إلى الطاعن فطعن فيه المطعون عليه بطريق النقض . وفى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٧ حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه فعجل الطاعن نظر استئنافه فقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن فيه الطاعن بطريق النقض .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه مشوب ببطلان جوهرى لمخالفته المادتين ٣٣٩ و٣٤٢ من قانون المرافعات إذ الأستاذ محمد حسن النجار القاضى لم يكن ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة بجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ حتى يجوز له أن يشترك فى المداولة أو أن يكون ضمن الهيئة التى أصدرت الحكم.

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الصور الرسمية لمحاضر جلسات القضية رقم ٤٤ سنة ١٩٤٦ س الزقازيق المطعون فى حكمها انه فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ عقدت الجلسة برئاسة الأستاذ أبو بكر صادق وكيل المحكمة وعضوية القاضيين أديب نصر وأحمد طلبه مسعد وبعد أن سمعت المرافعة قررت التأجيل للحكم لثلاثة أسابيع وأذنت بتقديم مذكرات فى الأسبوعين الأولين ، وبجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ عقدت الجلسة برئاسة القاضى أديب نصر وعضوية القاضيين عبد القادر عفيفى واحمد صبيح وقررت مد أجل الحكم لأسبوعين لتعذر المداولة بسبب اعتذار رئيس الدائرة عن الحضور فى اليوم المذكور واعتبرت النطق بهذا اعلانا للطرفين وبجلسة ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ عقدت الجلسة برئاسة رئيس المحكمة احمد مختار وعضوية القاضيين أديب نصر واحمد صبيح وقررت المحكمة مد أجل الحكم لأسبوعين لتعذر المداولة بسبب تغيب أعضاء الدائرة الثانية بالانتخاب . وبجلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٥٠

صدر الحكم من الدائرة المشكلة برئاسة الأستاذ أبو بكر صادق وكيل المحكمة وعضوية القاضيين أديب نصر ومحمد حسن النجار.

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والاكان الحكم باطلا وكانت المادة ٣٤٢ تنص على أنه يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم فاذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع على مسودة الحكم وكانت المادة ٣٤٩ تنص على أنه يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه وكان مفاد ذلك كله أنه اذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى . فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق به . وجب إثبات ذلك فى الحكم والا لحقه البطلان . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خلوا من بيان أن القاضى أحمد طلبه مسعد والذى حل محله الأستاذ محمد حسن النجار القاضى عند النطق به قد اشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته وكان هذا البيان جوهريا على ماسبق بيانه فان الحكم يكون مشوبا بالطلان مما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن

---

(١٧٤)

القضية رقم ٢٧٤ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد الحميد وشاحى بك ومحمد نجيب أحمد بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

نقض . طعن . توكيل المحامى المقرر بالطعن بالنقض مقصور على انابته فى الحضور عن الطاعن أمام محكمة الاستئناف ولا يخوله الطعن بطريق النقض . عدم قبول الطعن شكلا لتقريره من غير ذى صفة

متى كان توكيل المحامى المقرر بالطعن بطريق النقض مقصوراً على انابته فى الحضور عن الطاعن أمام محكمة الاستئناف فى الاستئناف المرفوع

سنه على المطعون عليه الأول ولا يخوله الوكالة عنه فى التقرير بالطعن بالنقض ، فان طعن المحامى المذكور بالنقض نيابة عن موكله يكون غير مقبول شكلاً لتقريره من غير ذى صفة .

الوقائع

فى يوم ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٦٦٦ سنة٦٦ق وذلك بتقرير طلب فيه محامى الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٣ من أغسطس سنة ٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن وفى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة لم تقدم المطعون عليها الثانية دفاعاً .

وفى ٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٨ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . .

المحكمة

من حيث ان التقرير بالطعن قدم إلى قلم كتاب هذه المحكمة فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٠ من الأستاذ البير بلك تاجر المحامى نائبا عن لأستاذ

تغيير

محمد بك توفيق رضوان المحامى بوصفه وكيلا عن الطاعن بمقتضى التوكيل المصدق عليه من مكتب توثيق قليوب فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٠ برقم ٧١ سنة ١٩٥٠ ولما كان هذا التوكيل مقصوراً على انابة الأستاذ محمد بك توفيق فى الحضور عن الطاعن أمام محكمة استئناف مصر فى الاستئناف المرفوع منه على المطعون عليه الأول ولا يخوله الوكالة عنه فى التقرير بالطعن بطريق النقض . لما كان ذلك فان الطعن يكون غير مقبول شكلا لتقريره من غير ذى صفة .

جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٥٢

(١٧٥)

القضية رقم ١١٥ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك واحمد العروسى بك المستشارين .

(أ) حكم . اخذه بتقرير الخبير . أسباب التقرير تعتبر مكملة لأسباب الحكم .

(ب) تقادم خمسى . شرط كسب الملكية بالتقادم الخمسى مع السبب الصحيح وحسن النية . ان يكون واضع اليد مستنداً فى حيازة العقار الى تصرف قانونى يجعل وضع يده حلالا سليما من شبهة الغصب . تقرير الحكم أن المقدار المتنازع عليه لا يدخل فى عقود تمليك الطاعنات كما طبقها الخبير . ترتيبه على ذلك نفى الادعاء باكتساب الملكية بالتقادم الخمسى . لا خطأ .

(ج) تقادم . تملك بالتقادم بالمدة الطويلة . هو واقعة مادية . تحرى المحكمة لها من الأوراق التى بين يديها . لا مخالفة فى ذلك لقواعد الاثبات .

(د) وضع يد . وضع يد المدة الطويلة . احالة الدعوى على التحقيق لاثباته . ليس حقا للخصوم يحتم على المحكمة اجابته فى جميع الأحوال

١ — متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أنها أطلعت على تقرير الخبير ومحاضر أعماله وتحققت من أنه انتقل إلى العين محل النزاع وعاينها

وسمع أقوال الطرفين وحقق دفاعهما واطلع على مستنداتهما وطبقها على الطبيعة ثم أخذت بالنتيجة التى انتهى اليها وذكرت فى حكمها أنها تأخذ بهذا التقرير للأسباب التى أوردها فيه وكان فى اعتماد المحكمة لتلك الأسباب المدونة فى تقرير الخبير الذى يعتبر متمما للحكم ما يكفى لتسبيب قضائها . فان ما تعزوه الطاعنات إلى الحكم من قصور يكون على غير أساس .

٢ — متى كانت المحكمة إذ قررت أن الأطيان محل النزاع لاتدخل فى متناول عقود الطاعنات كما ثبت من تطبيقها بمعرفة الخبير ورتبت على ذلك نفى الادعاء باكتساب ملكيتهن للزيادة التى يضعن يدهن عليها بالتقادم القصير مع السبب الصحيح وحسن النية فانها لم تخالف القانون إذ السبب الصحيح فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند اليه واضع اليد فى حيازة العقار ويجعل وضع يده حلالا سليما من شبهة الغصب الأمر الذى لم يتوافر فى سند الطاعنات .

٣ — متى كان النزاع بين الطرفين قد دار على التملك بوضع اليد المدة الطويلة وهو واقعة مادية للمحكمة أن ترجع فى تحريها إلى ما بين يديها من عقود وأوراق لتتخذ منها ما قد تفيده من دلالة على ثبوت وضع اليد أو نفيه فليس فيما تجريه المحكمة من ذلك مخالفة لقواعد الاثبات .

٤ — ان احالة الدعوى على التحقيق لاثبات وضع اليد المدة الطويلة ليست حقاً للخصوم يتحتم على المحكمة اجابته بل ان لها ان ترفض هذا الطلب متى رأت أن إجابته غير منتجة وأن لديها من العناصر ما يكفى للفصل فى هذا الادعاء .

الوقائع

فى يوم ١٩ من أبريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم

٨٨٢ سنة ٦٤ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنات الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بتـأييد الحكم الابتدائى . واحتياطياً إحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ٨ من مايو سنة ١٩٥٠ أودعت الطاعنات أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهن . وفى ٢٥ منه أودع المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها عدم قبول الطعن أو رفضه وإلزام الطاعنات بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أولا برفض الدفع بعدم قبول الطعن . وثانياً بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنات بالمصروفات . وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمة

من حيث أن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن المطعون عليهم رفعوا على الطاعنات وآخرين دعوى أمام محكمة المنيا الابتدائية قيدت بجدولها تحت رقم ٣ سنة ١٩٤٤ كلى طلبوا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى ١ف و ١١ ط و ٨ س وكف منازعة الطاعنات والتسليم وبنوا دعواهم على أنهم يملكون بمقتضى عقد بيع مسجل فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٢٩ صادر لهم من عرفان باشا سيف النصر وآخرين ١٤ ف و ٢ ط و ١٤ س كائنة بحوض سيسكو ٧ قطعة رقم ١ . وأن الطاعنات وبقية المدعى عليهم اغتصبوا من هذه الأرض القدر المطالب به وأضافوه إلى ملكهم بغير حق . وأنكر الطاعنات ومن معهن الاغتصاب . وفى ١٨ من مارس سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة تمهيدياً بندب خبير للانتقال إلى الأرض موضوع

النزاع ومعاينتها وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة وتحقيق وضع اليد وسببه وتاريخه ومدته إن وجد . وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريراً أثبت فيه أن بأطيان المطعون عليهم الكائنة بحوض سيسكو رقم ٧ عجزاً قدره ١ف و ١١ ط و ٨ س وأن بأطيان المدعى عليهم ومنهم الطاعنات زيادة قدرها ١ف و ٧ ط و ٨ س هى من ملك المطعون عليهم وأن الطاعنات وباقى المدعى عليهم اغتصبوها فى سنة ١٩٣٨ قبيل عملية المساحة الحديثة وذلك بواسطة نقل الحد الفاصل بين أطيانهم وأطيان المطعون عليهم . فعيب الطاعنات عمل الخبير بحجة أنه لم يباشر المأمورية فى مواجهة ستة من المدعى عليهم يملكون فى نفس الحوض والقطعة ١ف و ١٢ ط بموجب عقد بيع مسجل فأعيدت المأمورية إلى الخبير لمباشرتها على ضوء العقد المشار اليه . ثم قدم الخبير تقريراً أثبت فيه أن بأطيان المدعى عليهم — ومنهم الطاعنات — زيادة قدرها ١ف و ٧ ط و ١٢ س وزعها عليهم الخبير حسب البيان المدون فى تقريره — وبعد أن سمعت المحكمة أقوال طرفى الخصومة قضت برفض دعوى المطعون عليهم فاستأنفوا هذا الحكم ، فقضت محكمة الاستئناف فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بندب الخبير السابق ندبه من محكمة أول درجة لاجراء المأمورية المبينة بأسباب حكمها — وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المطعون عليهم إلى ١ف و ٧ ط و ١٢ س المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى وتقرير الخبير المنتدب فيها ومحاضر أعماله مع كف المنازعة والتسلم وألزمت الطاعنات ومن معهن متضامنين بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين ، تأسيساً على أنه ثبت لها من تقرير الخبير أن بأرض المطعون عليهم عجزاً مقداره ١ف و ١١ ط و ٨ س منه ١ف و ٧ ط و ١٢ س اغتصبه الطاعنات ومن معهن وأن ما يضع الطاعنات يدهن عليه يزيد عما هو وارد فى عقودهن وما كان يملكه البائعون لهن فطعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض

ومن حيث أن المطعون عليهم دفعوا بعدم قبول الطعن تأسيساً على أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه . أنه صدر لمصلحة المطعون عليهم المستأنفين — على أربعة عشر — مستأنف عليهم — وكان الطعن قد رفع من خمسة منهم . وقد وجه الطعن من هؤلاء إلى المطعون عليهم دون إدخال

باقى الخصوم الذين كانوا خصوماً فى الدعوى رغم أن الحكم قد صدر على جميع الخصوم فكان من المتعين على الطاعنات أن يوجهن الطعن إلى جميع الخصوم الأصليين الذين كانوا مختصمين على اعتبار أنهم غاصبون للقدر المتنازع عليه ، لما كان ذلك كان الطعن غير مقبول شكلا .

ومن حيث ان هذا الدفع مردود بأن القانون ترك لرافع الطاعن الحرية فى اعلان من يختارهم من الخصوم إلا فى حالات معينة أوجب فيها اختصام أشخاص مخصوصين وليس منها حالة الدعوى فلا على الطاعنات اذ هن لم يعلن من كان فى صفهن وحكم عليهم مثلهن بطلبات المطعون عليهم .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث انه بنى على ثلاثة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء حكم محكمة أول درجة القاضى برفض دعوى المطعون عليهم استناداً إلى ما أورده من أسباب تبرر عدم الأخذ بتقرير الخبير الذى ندبته ، شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن محكمة الاستئناف إذ عينت فى الدعوى نفس الخبير السابق ندبه من محكمة أول درجة وأخذت بتقريره الذى قال فيه ان هناك زيادة فى أرض الطاعنات قدرها ١ف و ٧ ط و١٢س وأن هناك زيادة فى أرض المطعون عليهم بحوض آخر مقدارها ١٩ ط و ٤ س وأنها ليست عوضا عن العجز فى حوض سيسكو رقم ٧ . مكتفية فى حكمها بالقول بأنها « ترى الأخذ بتقرير الخبير » مع أنه كان من المتعين عليها أن تورد عناصر البحث المنتجة لقضائها والتعليل الصحيح المؤيد بالأدلة المستمدة من محاضر أعمال الخبير فى بنيه حكمها ليكون مستوفياً بذاته كافة مقوماته هذا فضلا عن أن الحكم أغفل بحث مصير أل ١٩ ط و ٤ س التى وجدت زيادة تحت يد المطعون عليهم بغير سند وقال عنها الخبير انها لا دخل لها فى العجز الحاصل فى أطيان المطعون عليهم فى حوض سيسكو رقم ٧ فى حين

أن الحوضين متجاوران وقد يكون هذا العجز وتلك الزيادة حصلا بنقل أى حد من الحدود بحسن نية من جانب طرفى الخصومة .

ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أثبتت فى حكمها أنها اطلعت على تقرير الخبير ومحاضر أعماله وتحققت من أنه انتقل إلى العين محل النزاع وعاينها وسمع أقوال الطرفين وحقق دفاعهما واطلع على مستنداتهما وطبقها على الطبيعة ثم أخذت بالنتيجة التى انتهى اليها وذكرت فى حكمها أنها تأخذ بهذا التقرير للأسباب التى أوردها فيه وكان فى اعتماد المحكمة لتلك الأسباب المدونة فى تقرير الخبير الذى يعتبر متمما للحكم ما يكفى لتسبيب قضائها — لما كان ذلك — كان ماتعزوه الطاعنات إلى الحكم من قصور لا مبرر له . أما ما يزعمنه من أن الحكم أغفل مصير الـ ١٩ ط و ٤ س المشار إليها فى سبب الطعن فمردود بأن الحكم — استناداً إلى تقرير الخبير أثبت أن هذا القدر يقع فى غير حوض النزاع لا شأن له بموضوع الخصومة .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ دفعت الطاعنات دعوى المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف بأن الخبير المنتدب منها اعتمد فى بيان أصل الملكية على الكشوف الرسمية السابقة على عملية المساحة الحديثة الحاصلة فى سنة ١٩٣٨ فى حين أن هذه الكشوف أصبحت ملغاة ولا يعول عليها بل العبرة بالمساحة الحديثة لأنها فحصت أسباب الملكية وطبقتها على الطبيعة . ودفعن أيضاً بأنهن تملكن تلك المقادير بمضى المدة المكسبة للملكية سواء الطويلة أو القصيرة فكان رد الحكم على هذين الدفعين « أما الدفع الأول — لا محل له لأن المساحة الحديثة اعتمدت على وضع اليد الفعلى للطاعنات ومن معهن وذلك بعد الوقت الذى دخل فيه القدر محل النزاع فى وضع يدهم » . وقال عن الدفع الثانى « أنه لا محل لاحتجاج المستأنف عليهم (الطاعنات) بأنهن تملكن القدر محل النزاع

بمضى المدة المكسبة للملكية سواء الطويلة أو القصيرة كما قرروا وذلك لأن التقادم المكسب بالمدة القصيرة مع السبب الصحيح وحسن النية لا محل له لأن الجزء محل النزاع غير داخل فى متناول عقودهم كما ثبت من تطبيقها بمعرفة الخبير على الطبيعة والتقادم المكسب بالمدة الطويلة وهى ١٥ سنة قبل إقامة الدعوى المستأنفة بتاريخ ٢٨ و ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٣ باضافة وضع يد البائعين اليهم إلى وضع يدهم من تاريخ العقد غير متوافر كما هو ثابت بالقرائن القاطعة المستمدة من محاضر أعمال الخبير المنتدب من هذه المحكمة وعلى الأخص أقوال عمدة نزلة البدرمان المستجوب بها والأحكام الثلاثة وعقدى الأيجار المبين بها أن المستأنفين (المطعون عليهم) كانوا يضعون اليد على أطيانهم فى الحوض محل النزاع كاملة إلى نهاية سنة ١٩٣٥ مما يدل على أن وضع يد المستأنف عليهم (الطاعنات) على الزيادة السابق ذكرها لم يحصل إلا بعد ذلك» ويبين من هذا الذى أورده الحكم رداً على الدفعين المشار اليها أن المحكمة سلمت بأن وضع يد الطاعنات على الأرض محل النزاع كان سابقاً على سنة ١٩٣٨ وهو تاريخ عملية المساحة الحديثة. مما كان يقتضى أن تحقق المحكمة وضع يد الطاعنات ومدته السابقة خصوصاً وأنهن طلبن إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات هذه الواقعة أما ما قررته المحكمة من أن شروط كسب الملك بوضع اليد المدة القصيرة أو الطويلة غير متوافرة ارتكاناً على أقوال العمدة المبينة بمحاضر أعمال الخبير فيعيبه أن هذه الأقوال مطعون عليها إذ هو الذى كان يستأجر هذه الأطيان من البائعين إلى المطعون عليهم ثم من الأخيرين بعد شرائهم ، مما كان لا يجوز معه الاحتجاج عليهن بأقواله فى هذا الخصوص، أما الأحكام التى استندا اليها المطعون عليهم فانها — لا تنهض دليلا على الملكية فى هذا الحوض إذ هى أحكام عن إيجار متأخر فى ذمة العمدة للمطعون عليهم — أما عقود الايجار فهى محتملة الاصطناع خصوصاً وأنها غير ثابتة التاريخ مما كان لا يصح معه الاستناد إليها ، وأنه من ناحية أخرى فان المحكمة لم تلق بالا إلى دفاع الطاعنات بأنهن تملكن بالتقادم الخمسى وبالسبب

الصحيح استناداً إلى العقد المؤرخ فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ ووضع اليد الهادىء الظاهر حتى سنة ١٩٤٣ ، كما أن المحكمة رغبة منها فى قطع المدة القصيرة واعتبارها غير منطبقة على حالة الدعوى استندت إلى عريضة حررت فى سنة ١٩٣٨ قال عنها الخبير والعمدة انها قدمت من المطعون عليهم بالشكوى من عجز أطيانهم غير أنها لم تحقق لسبب غير معلوم فى حين أن هذه العريضة لا أثر لها فى ملف الدعوى ولو كانت صحيحة لما عجز المطعون عليهم عن تقديم صورة رسمية منها أو دليل رسمى عنها - وبذلك يكون الحكم إذ انساق وراء هذه الروايات التى لا دليل عليها وإذ لم يستجب إلى طلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات وضع يد مورث الطاعنات ومدته وسببه - قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث ان هذا السبب بجميع مشتملاته مردود : أولا بما قرره الحكم - أخذا بما انتهى إليه خبير الدعوى - بعد فحص مستندات ملكية كل من الطرفين المتنازعين من عدم الاعتداد بكشوف المساحة الحديثة لأنها حصلت بعد وقوع الاغتصاب ، ومن ثم لا تكون لها أية حجية فى اثبات الملكية ، ومردود ثانياً - بأن المحكمة إذ قررت بأن الجزء محل النزاع لا يدخل فى متناول عقود الطاعنات كما ثبت من تطبيقها بمعرفة الخبير ورتبت على ذلك نفى الادعاء باكتساب ملكيتهن للزيادة التى يضعن يدهن عليها بالتقادم القصير مع السبب الصحيح وحسن النية لم تخالف القانون ، إذ السبب الصحيح فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند اليه واضع اليد فى حيازة العقار ويجعل وضع يده حلالا سليما من شبهة الغصب الأمر الذى لم يتوافر فى سند الطاعنات ، ومردود ثالثاً - بأن النزاع بين الطرفين دار أخيراً على التملك بوضع اليد المدة الطويلة وهو واقعة مادية للمحكمة أن ترجع فى تحريها إلى ما بين يديها من عقود وأوراق لتستمد منها ما قد تفيده من دلالة على ثبوت وضع اليد أو نفيه وليس فيما تجريه المحكمة من ذلك مخالفة

لقواعد الاثبات — ومردود رابعاً — بأن إجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات وضع اليد المدة الطويلة ليست حقاً للطاعنات يتحتم على المحكمة اجابتهن اليه بل أن لها أن ترفضه إذا رأت أن إجابته غير منتجة وأن لديها من العناصر مايكفى للفصل فى هذا الادعاء كما هو الحال فى الدعوى ومردود أخيراً بأن الحكم استند فيما ذكره عن العريضة المشار اليها إلى ما قرره وكيل الطاعنات من أن المطعون عليهم سبق لهم أن قدموا إلى العمدة شكوى فى سنة ١٩٣٨ ضد حسن زعفرانى مورث بعض الطاعنات عن نقل الحد الفاصل بين طرفى الخصومة أحالها العمدة على ضابط النقطة الذى أشار عليهم بالالتجاء إلى القضاء وإلى أن الخبير أثبت بمحضر أعماله المؤرخ فى ١٣-٣-١٩٤٩ أنه اطلع بمصلحة المساحة بمديرية أسيوط على دفاتر الميزانية للمساحة الحديثة فتبين أنه مذكور بها أن المطعون عليهم قدموا شكوى لمصلحة المساحة بعد عملية المساحة الحديثة عن العجز فى وضع يدهم — ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنات على الحكم فى هذا الخصوص من بطلان فى الاسناد غير صحيح ، كذلك غير صحيح أن الحكم بنى على هذه العريضة القول بانقطاع مدة التقادم كما زعمت الطاعنات إذ هو انما أشار اليها فى معرض الاستدلال على بدء وقوع الاغتصاب من جانب الطاعنات ومن معهن .

ومن حيث ان السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم إذ رفض طلب الطاعنات إحالة الدعوى إلى التحقيق ليتبين وضع يدهن ومن معهن على ما يملكنه لمدة تزيد على العشرين عاماً بحجة أن الخبير أثبت فى تقريره أنه سمع أقوال شهود الطرفين مع أن سماع الشهود وتقدير شهادتهم لا يجوز التعويل فيه على رأى الخبير — إذ فعل الحكم ذلك أخل بحق الطاعنات فى الدفاع

ومن حيث أن هذا السبب مردود بأن المحكمة لم تؤسس قضاءها برفض طلب الاحالة على التحقيق على أن الخبير سمع أقوال بعض الشهود ولم يأخذ بها

بل أقامته بصفة أساسية على ما ثبت لها من المستندات المقدمة اليها وهى الأحكام الثلاثة السابق الاشارة اليها وعقد الايجار من أن المطعون عليهم كانوا يضعون اليد على أطيانهم فى الحوض محل النزاع كاملة إلى نهاية سنة ١٩٣٥ مما يدل على أن وضع يد الطاعنات على الزيادة لم يحصل إلا بعد ذلك .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(١٧٦)

القضية رقم ١٢٣ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(أ) اهلية . بيع عقار مملوك للقاصر صدر من الوصى بعد الأذن به المجلس الحسبى . صحيح قانونا متى كان الوصى قد التزم حدود الاذن . التصديق على البيع من المجلس الحسبى بعد حصوله غير لازم . المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية .

(ب) تسجيل . بيع . صدور عقدى بيع عن عقار واحد الى مشترين مختلفين . الأفضلية للاسبق منهما فى التسجيل . لا يغير من هذه القاعدة ادعاء المشترى المتأخر فى التسجيل ان عقد المشترى الآخر كان بطريق التواطؤ مع البائع .

(ح) وارث . استئناف . حكم قضى باثبات التعاقد عن بيع منسوب صدوره الى المورث . استئنافه من بعض الورثة دون البعض الآخر . الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى عن جميع المقدار المدعى ببيعه ولم يقتصر على حصة الورثة الذين استأنفوا . لا مخالفة فى ذلك للقانون . الورثة يمثلون بعضهم بعضا فيما هو لمصلحة التركة .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى اثبات صحة البيع فى خصوص المقدار المبيع من المطعون عليها الثانية بصفتها وصياً على أولادها القصر إلى الطاعنين قد استند إلى أن البيع حتى مع افتراض أن المجلس الحسبى قد أذن للوصية به لا يتم قانوناً إلا بعد تصديق المجلس

عليه بعد حصوله ، فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن للوصى أن يبيع على القصر من عقارات التركة ما يفى بحصتهم من دينها . وكل ما تتطلبه المادة ٢١ من المرسوم بقانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى يحكم النزاع هو الحصول على إذن المجلس الحسبى فى اجراء البيع فاذا تعاقدت الوصية تنفيذاً لهذا الاذن ، فان البيع الصادر منها يكون صحيحاً لا يتوقف نفاذه على اجازة أخرى من المجلس الحسبى متى كانت قد التزمت الشروط الواردة بقراره .

٢ — متى كان الحكم قد قرر أن الطاعنين لم ينازعوا فى أسبقية تسجيل عقد المطعون عليها الأولى ، وانه بذلك قد انتقلت اليها الملكية قانوناً . فانه لا يعيب الحكم اغفاله الرد على ما دفع به الطاعنون من أن هذا العقد قد صدر بالتواطؤ بينها وبين المطعون عليهما الثانية والثالث ، لأن هذا التواطأ بفرض ثبوته لا يحول دون انتقال الملكية بالتسجيل .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بطلب اثبات صحة التعاقد أقام قضاءه على واقعة تبين للمحكمة صحتها وهى أن مورثة المطعون عليهما الأولى والثالث لم توقع على عقد البيع المنسوب صدوره منها إلى الطاعنين ، وأن المطعون عليها الأولى إذ استأنفت وحدها الحكم الابتدائى الذى قضى باثبات التعاقد كانت تعمل لمصلحة التركة وتقوم فى هذا الشأن مقام الوارث الآخر الذى لم يستأنف وهو المطعون عليه الثالث ، لأن الورثة باعتبارهم شركاء فى التركة كل بحسب نصيبه إذا أبدى واحد منهم دفاعاً مؤثراً فى الحق المدعى به على التركة كان فى ابدائه نائباً عن الباقين ، وأن دفع الطلب الموجه إلى التركة فى شخص الوارث غير قابل للتجزئة ، فاذا أبداه واحد منهم استفاد منه الآخرون ، فان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويكون فى غير محله ما يعيبه الطاعنون على هذا الحكم من أنه لم يقتصر فى قضائه برفض الدعوى على حصة الوارثة التى استأنفت .

الوقائع

فى يوم ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة اسوان الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى الاستئنافين رقمى ١٥ و ١٧ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بطلباتهم الواردة فى عريضة افتتاح الدعوى الابتدائية واحتياطياً إحالة القضية على محكمة اسوان الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٠ وأول مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ٧ من مايو سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنون أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم . ولم يقدم المطعون عليهم دفاعاً . وفى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ، فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً للسبب الأول فى خصوص القدر المبيع إلى الطاعنين من مغربية أحمد حسن بصفتها وصية وإحالة القضية فى هذا الخصوص على محكمة أسوان الابتدائية بهيئة استئنافية والزام المطعون عليهم بالمصروفات . وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

ومن حيث ان الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٠٩٨ سنة ١٩٤٦ إدفو على المطعون عليهم وقالوا فيها إن عوض الله ابراهيم مورث المطعون عليهم كان مديناً للطاعن الأول وأخيه مصطفى حمدين مورث باقى الطاعنين فى مبلغ

١٢٥ جنيهاً ، وأنه رهن لها تأميناً للدين ٢ ف و ٦ ط ، وأن المطعون عليها الثانية بصفتها وصياً على أولادها القصر طلبت من المجلس الحسبى التصريح لها ببيع هذا المقدار للوفاء بديون المورث ، وفى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٣٩ أذن لها المجلس ببيع ١ف و ٣ ط بثمن مقداره ١١٥ جنيهاً للفدان . وفى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٠ اتفق المطعون عليهم مع الطاعنين على أن يبيعوا لهم ١ف و ١٣ ط و ١ س من ذلك ٣ ط و ٩ س من المطعون عليها الثانية عن نفسها ، ١٦ ط و ٣ س بصفتها وصياً على أولادها القصر ، ٤ ط و ١٧ س من المطعون عليها الأولى ، ٩ ط و ١١ س من المطعون عليه الثالث ، ٣ ط و ٩س من خديجة اسماعيل مورثة المطعون عليهما الأولى والثالث ، وقرر الطاعنون أنهم يضعون اليد على المقدار المبيع من تاريخ عقد البيع دون منازع ، وأنهم سجلوا عريضة دعواهم فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٤٦ وطلبوا الحكم باثبات التعاقد عن عقد البيع المؤرخ فى ١٣-٦-١٩٤٠ . فدفعت المطعون عليها الأولى الدعوى بأنها اشترت المقدار موضوع الدعوى من المطعون عليهما الثانية والثالث بمقتضى عقدين مسجلين فى ٥-٨-١٩٤٦ و ٢-٣-١٩٤٧. فقضت محكمة أول درجة فى ٧-١٠-١٩٤٨ باثبات صحة عقد البيع الصادر إلى الطاعنين ببيع ٤ ط و ١٧ س من المطعون عليها الأولى و ٩ ط و ١١س من المطعون عليه الثالث و ٣ ط و ٩ س من خديجة على اسماعيل مورثة المطعون عليهما الأولى والثالث ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنفت المطعون عليها الأولى والطاعنون هذا الحكم وقيد استئنافهما برقمى ١٥ و ١٧ سنة ١٩٤٩ أسوان الابتدائية . وفى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى موضوعهما بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به للطاعنين وتأييده فيما عدا ذلك — وألزمت الطاعنين بمصاريف الاستئنافين و ٤٠٠ قرش أتعاب المحاماة . تأسيساً على أنه بالنسبة إلى عقد البيع المنسوب صدوره من خديجة على اسماعيل فان المطعون عليها الأولى دفعت بأن المورثة المذكورة لم توقع على هذا العقد ولم يصدر منها ، وأن

الطاعنين لم يجحدوا ذلك ، ولما كان الطلب الموجه إلى التركة غير قابل للتجزئة فان دفاع المطعون عليها الأولى يستفيد منه جميع الورثة . وأنه عن عقد البيع المنسوب صدوره من المطعون عليها الأولى فان الطاعنين قد وجهوا إليها اليمين الحاسمة بأن هذا العقد لم يصدر منها فحلفتها بالصيغة الموجهة إليها وأنه عن الحصة المبيعة إلى الطاعنين من المطعون عليهما الثانية والثالث فان ملكيتها قد انتقلت إلى المطعون عليها الأولى بعقد البيع المسجل فى ٥-٨-١٩٤٦ ، وعن الحصة المبيعة من المطعون عليها الثانية بصفتها وصياً على أولادها القصر فانه لم يصدر من المجلس الحسبى قرار بالتصريح بالبيع قبل القرار الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٦ بايقاع البيع على المطعون عليها الأولى . فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه فى ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم إذ استوجب بصحة البيع الصادر إلى الطاعنين من المطعون عليها الثانية بصفتها وصياً على أولادها القصر تصديق المجلس الحسبى على هذا البيع بعد حصوله ، فانه يكون قد خالف القانون ، ذلك بأن المجلس الحسبى سبق أن أذن فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٣٩ للوصية المطعون عليها الثانية ببيع ١ف و ٣ ط من أطيان المورث وقد تضمن القرار الصادر منه فى ١١ من يونيه سنة ١٩٤٦ نص القرار السابق ، وهذا الاذن يكفى لصحة البيع دون حاجة لتصديق المجلس الحسبى عليه بعد ذلك ، وأن عريضة دعوى الطاعنين قد سجلت فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٤٦ . فى حين أن العقد الصادر من الوصية إلى المطعون عليها الأولى لم يسجل إلا بعد ذلك فى ٢ من مارس سنة ١٩٤٧ . وأن الحكم إذ قرر أنه لم يقدم أى دليل على أن المجلس الحسبى قد صرح للوصية بالبيع يكون قد خالف الثابت بالأوراق .

ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذا فى محله . ذلك بأنه إذ قضى برفض الدعوى فى خصوص المقدار المبيع من المطعون عليها الثانية بصفتها

وصياً على أولادها القصر إلى الطاعنين استناداً إلى أن البيع — حتى مع افتراض أن المجلس الحسبي قد أذن للوصية به — لا يتم قانوناً إلا بعد تصديق المجلس عليه بعد حصوله ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن للوصية أن تبيع على القصر من عقارات التركة ما يفى بحصتهم من دينها . وكل ما تتطلبه المادة ٢١ من المرسوم بقانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى يحكم النزاع هو الحصول على إذن المجلس الحسبي فى اجراء البيع . فاذا تعاقدت الوصية تنفيذاً لهذا الإذن ، فان البيع الصادر منها يكون صحيحاً لا يتوقف نفاذه على اجازة أخرى من المجلس الحسبي متى كانت قد التزمت الشروط الواردة بقراره . ولما كان خطأ الحكم فى تطبيق هذه القاعدة القانونية قد صرفه عن تحقيق واقعةما إذا كان قرار المجلس الحسبي الصادر فى ١١ - ٦ - ١٩٤٦ قد تضمن الإشارة إلى سبق صدور قرار من المجلس فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٣٩ كما صرفه عن تحقيق ما إذا كان البيع الصادر من المطعون عليها الثانية بصفتها وصياً على أولادها القصر إلى الطاعنين قد روعيت فيه الشروط الواردة بالقرار الأول الصادر فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٣٩ ، وسبب عدول المجلس عن هذا القرار وأثر هذا العدول فى حق الطاعنين . لما كان ذلك فأن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور فى التسبيب لأن الطاعنين دفعوا بجلسة ٢ يناير سنة ١٩٥٠ بأنالعقد الصادر من المطعون عليهما الثانية والثالث إلى المطعون عليها الأولى والمسجل فى ٥ منأغسطس سنة ١٩٤٦ قد صدر بطريق التواطؤ ، فلاتستفيدمن أسبقية تسجيلعقدها على تسجيل عقد الطاعنين ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد علىهذا الدفاع .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم فى هذا الخصوص من أن الطاعنين لم ينازعوا فى أسبقية تسجيل عقد المطعون عليها الأولى ، وأنه

بذلك قد انتقلت اليها الملكية قانوناً . ولا يعيب الحكم اغفاله الرد على ما دفع به الطاعنون فى جلسة ٢ يناير سنة ١٩٥٠ من أن هذا العقد قد صدر بالتواطئ بينها وبين المطعون عليهما الثانية والثالث ، لأن هذا التواطأ بفرض ثبوته لا يحول دون انتقال الملكية بالتسجيل .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى بالنسبة إلى الحصة المبيعة من مورثة المطعون عليه الثالث إلى الطاعنين قد خالف القانون . لأن الدعوى تضمنت طلب إثبات التعاقد عن بيع ٣ ط و ٩ س قال الطاعنون بصدوره اليهم من خديجة على اسماعيل مورثة المطعون عليهما الأولى والثالث وأن محكمة أول درجة قضت للطاعنين بطلباتهم فى هذا الخصوص ، فاستأنفت المطعون عليها الأولى وحدها هذا الحكم ، إلا أن محكمة ثانى درجة ألغت الحكم بالنسبة إلى الحصة المبيعة جميعها ، دون استنزال حصة المطعون عليه الثالث فيما بيع من مورثته مع أن المبيع قابل للتجزئة ، وأن المطعون عليه الثالث لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم أقام قضاءه على واقعة تبين للمحكمة صحتها وهى أن خديجة على اسماعيل مورثة المطعون عليهما الأولى والثالث لم توقع على عقد البيع المنسوب صدوره منها إلى الطاعنين ، وأن المطعون عليها الأولى إذ استأنفت الحكم كانت تعمل لمصلحة التركة وتقوم فى هذا الشأن مقام الوارث الآخر وهو المطعون عليه الثالث ، لأن الورثة باعتبارهم شركاء فى التركة كل بحسب نصيبه إذا أبدى واحد منهم دفاعاً مؤثراً فى الحق المدعى به على التركة كان فى ابدائه نائباً عن الباقين ، وأن دفع الطلب الموجه إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ، فاذا أبداه واحد منهم استفاد منه الآخرون ، وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون.

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الأول ورفض ما عداه من الأسباب .

(١٧٧)

القضية رقم ١٤٦ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارون .

(أ) نزع ملكية للنفعة العامة . عدم تقيد المحكمة برأى الخبير المعين فى الدعوى لتقدير قيمة العقار المنزوعة ملكيته للنفعة العامة .

(ب) نزع ملكية للنفعة العامة . اطراح المحكمة تقرير الخبير واستنادها فى تقدير قيمة التعويض عن الأرض المنزوعة ملكيتها الى ادلة أخرى سائغة . لا قصور .

١ — المحكمة غير مقيدة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى لتقدير قيمة الأطيان التى نزعت ملكيتها للمنفعة العامة بل لها أن تطرحه وتقضى فيها بناء على الأدلة الأخرى المقدمة فيها وذلك دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر متى وجدت فى هذه الأدلة الأخرى المقدمة ما يكفى لاقامة قضائها .

٢ — متى كانت المحكمة إذ أطرحت تقدير الخبير لقيمة الأطيان المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة ولم تعول على الأثمان المبينة فى العقود المقدمة من الطاعن وأخذت بالأثمان التى أبرمت على أساسها عقود البيع المقدمة من المطعون عليها ومن بينها عقود صدرت من الطاعن نفسه ، قد أقامت قضاءها على تحصيل موضوعى سائغ يؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها فان النعى على حكمها بالقصور يكون على غير أساس .

الوقائع

فى يوم ١٨ من مايو سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ فى الاستئناف

رقم ١٣٦ سنة ٢٢ ق وذلك بتقرير طاب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن . وفى ٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٧ منه أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طابت فيها رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وفى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصروفات . وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن الوقف نظارة الطاعن كان يملك قطعة مساحتها ٢ف و ٢١ ط و ١٢ س كائنة بناحية السلامونى مركز اخميم ، ولزم منها لمشروع ترعة الشيخ فاضل ٩ س استولت عليها المطعون عليها فى ١٠ من يناير سنة ١٩٣٥ ، كما لزم منها لمشروع مصرف اخميم ٢ ف و ١٠ ط و ٢ س استولت عليها المطعون عليها فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ ، وبقى منها ١١ ط و ١ س استولت عليها المطعون عليها كذلك لعدم إمكان الانتفاع بها . وقدرت الحكومة ثمن القطعة المذكورة بسعر ٧٠ جنيها للفدان ، أسوة ببقية الأراضى التى لزمت للمشروعين.

وقبل أصحابها بيعها إليها بأسعار لا تزيد على هذا المبلغ ، وكان من بينهم الطاعن بصفته الشخصية ، غير أنه لم يقبل هذا التقدير بصفته ناظراً على الوقف ، ولذا أقام فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ الدعوى رقم ١٩١ كلى سوهاج سنة ١٩٤٥ بطلب الحكم بالزام المطعون عليها بتقدير ثمن أطيان الوقف بواقع ٥٠٠ جنيه للفدان . وقدم تأييداً لدعواه عقود بيع محررة بين بعض الأهالى فى سنوات ١٩٣٣ ، ١٩٣٦ ، ١٩٤٥ . كما قدمت المطعون عليها بعض عقود البيع التى صدرت إلى الحكومة من الملاك الذين قبلوا بيع أطيانهم إليها بسعر لا يزيد على ٧٠ جنيهاً ومن بينها ثلاثة عقود صادرة من الطاعن نفسه . وفى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ قضت محكمة سوهاج الابتدائية بندب خبير لتقدير ثمن أطيان الوقف بحسب قيمتها وقت الاستيلاء عليها ، فقدم الخبير تقريراً قدر فيه ثمن الـ ٩ س التى دخلت فى مشروع ترعة الشيخ فاضل بسعر ١٢٠ جنيهاً للفدان وبقية الأطيان بسعر ٢٤٠ جنيهاً للفدان . وفى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة بالزام المطعون عليها بأن تودع خزانة محكمة سوهاج الشرعية مبلغ ٦٩٢ جنيها و ٢٢٥ مليما لذمة الوقف على أن يقوم الطاعن بتقديم الشهادات الدالة على خلو الأطيان من حقوق عينية للغير ، وذلك على أساس تقدير الخبير فى تقريره . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٣٦ سنة ٢٢ قضائية محكمة استئناف أسيوط التى قضت فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ بتعديله إلى الزام المطعون عليها بايداع مبلغ ٢٠٢جنيهو٧٥٠ مليما وهو ما رأت تقديرهثمناً لأطيان الوقف بواقع ٧٠ جنيها للفدان للأسباب التى أوردتها . فقرر الطاعن الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه خالف قانون نزع الملكية للمنافع العامة — إذ رفضت المحكمة الأخذ بالثمن الذى قدره الخبير المنتدب من محكمة الدرجة الأولى لأطيان الوقف

بحسب قيمتها وقت الاستيلاء عليها — وإذ قضت بالثمن الذى قدرته المطعون عليها — ولم تندب خبيراً آخر فى الدعوى مع أن القانون المشار اليه يوجب عند الخلاف على ثمن العقار المستولى عليه للمنفعة العامة ، أن يكون تقدير ثمنه بمعرفة أهل الخبرة وبحسب قيمته وقت الاستيلاء عليه، وهذا هو ما بنى عليه الحكم الابتدائى .

ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بما يبين من الحكم من أن المبلغ الذى قضت به المحكمة هو ما رأت تقديره ثمناً لأطيان الوقف بحسب قيمتها وقت الاستيلاء عليها فى سنة ١٩٣٥ بناء على الأدلة التى أوردتها والآتى بيانها فى الرد على السبب الثانى ، ومردود ثانياً بأن المحكمة ، غير مقيدة برأى الخبير الذى ينبدب فى الدعوى بل لها أن تطرحه وتقضى فيها بناء على الأدلة الأخرى المقدمة فيها وذلك دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر متى وجدت فى هذه الأدلة الأخرى ما يكفى لإقامة قضائها كما هو الحال فى الدعوى على ما سيأتى بيانه .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور فى التسبيب — إذا طرحت المحكمة تقدير الخبير لثمن أطيان الوقف دون أن تبين علة هذا الاطراح مع أن الخبير بنى هذا التقدير على المعاينات والتحقيقات التى أجراها والاعتبارات المقبولة التى أوردها تفصيلا فى تقريره — وإذ لم تعول المحكمة على الأثمان المبينة فى العقود المقدمة من الطاعن واكتفت فى الرد عليها بالإحالة على الأسباب التى أوضحتها المطعون عليها فى مذكرتها — ولم ترد على الأسباب التى أقيم عليها الحكم الابتدائى — وإذ أخذت بالثمن الذى قدرته المطعون عليها لأطيان الوقف استنادا إلى عقود البيع المقدمة منها ، دون أن تبين هذه العقود وتواريخها ومقادير الأطيان المبيعة بموجبها ودون أن ترد على اعتراضات الطاعن عليها .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قررته المحكمة من أنها لا تأخذ بالعقود المقدمة من الطاعن للاعتراضات المقنعة التى فصلتها المطعون عليها فى مذكرتها والتى تجعلها غير صالحة كعقود مثيلة — ومن أنها لا تأخذ بالتقدير الذى رآه الخبير ، لما يبين من تقريره من أنه بناه على اعتبارات عامة من حيث الموقع وطرق المواصلات وجودة الأرض وكيفية ريها وصرفها قديماً وحديثاً وهى اعتبارات نظرية غير قاطعة ، ولما جاء فى عقود البيع المقدمة من المطعون عليها والصادرة ممن كانوا يملكون أطياناً فى ذات المنطقة التى تقع فيها أطيان الوقف وكان من بينهم الطاعن شخصياً من أنهم باعوا إلى الحكومة قطعاً مختلفة فى سنة ١٩٣٥ التى حصل فيها الاستيلاء على أطيان الوقف بل وفى سنة ١٩٣٧ بأثمان لا تزيد على ٧٠ جنيها للفدان ، الأمر الذى يجعلها أولى بالاعتبار من الاعتبارات النظرية التى ساقها الخبير تبريراً لتقديره . ومن أنه لذلك تأخذ المحكمة بحقيقة ما وقع من مبيعات فى ذات المنطقة وما ثبت فيها من أثمان لا تزيد على ٧٠ جنيها للفدان سواء فى سنة ١٩٣٥ التى حصل فيها الاستيلاء على أطيان الوقف أو بعدها — ومن أنه لا محل للتفرقة بين قيمة ما استولى عليه فى ١٠ من يناير سنة ١٩٣٥ لمشروع ترعة الشيخ فاضل وبين ما استولى عليه فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ لمشروع مصرف اخميم لتقارب العهدين ولأن هذه القيمة هى التى استمر التبايع عليها حتى بعد سنة ١٩٣٥ — وهذا الذى قررته المحكمة هو تحصيل موضوعى سائغ ، وقد أوضحت فيه أسباب اطراحها تقدير الخبير وعدم تعويلها على الأثمان المبينة فى العقود المقدمة من الطاعن وأخذها بالأثمان التى أبرمت على أساسها عقود البيع المقدمة من المطعون عليها ومن بينها عقود صدرت من الطاعن نفسه ، وهذه الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة ، كما أنه لا تثريب عليها إذ هى اعتمدت فى اطراح العقود المقدمة من الطاعن على الأسباب التى فصلتها المطعون عليها فى مذكرتها متى كانت هذه المذكرة مقدمة فى الدعوى وتحت نظر الطاعن

تناولها بالرد على ما هو ثابت بالأوراق مما يكفى معه مجرد الاشارة إليها ، على أن فى أخذ المحكمة بالعقود المقدمة من المطعون عليها ما يكفى للرد ضمناً على العقود المقدمة من الطاعن ، وأن ما أشار إليه فى تقرير الطعن وفصله فى المذكرة الشارحة من أن العقود المقدمة من المطعون عليها لا تصلح أساساً لتقدير ثمن أطيان الوقف لأنها لم تتضمن إلا مقادير جزئية نشأ عن نزع ملكيتها زيادة قيمة الاجزاء الباقية بعدها لانتفاعها بمشروعى الرى والصرف اللذين أنشأتهما المطعون عليها فى حين أن أطيان الوقف نزعت بأكملها دون أن يبقى منها شىء استفاد بهذين المشروعين فهو مردود بأن فى أخذ الحكم بالسعر المبين فى العقود المقدمة من المطعون عليها ما يفيد أن المحكمة لم تقتنع بصحة دفاع الطاعن المشار إليه .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

---

(١٧٨)

القضية رقم ٢٣٠ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

نقض . إجراءات الطعن . وجوب ايداع أصل ورقة اعلان الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله خلال عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن . عدم الايداع فى الميعاد المذكور يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا .

لما كانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض الأوراق المنصوص عليها فى هذه المادة خلال

عشرين يوماً من تاريخ الطعن ، وكان ايداع أصل ورقة اعلان الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله هو من الاجراءات الجوهرية التى تلزم مراعاتها والتى تستوجب مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا ، وكان الطاعن لم يقم بالايداع خلال الميعاد المذكور فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

فى يوم ٢٠ من يوليه سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة دمنهور الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ١٣٩ سنة ١٩٤٨ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة دمنهور الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ حرر قلم الكتاب محضرا أثبت فيه أن محامى الطاعنين أراد تقديم أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهم فلم يقبلها قلم الكتاب لأن آخر ميعاد لتقديمها كان يوم الأربعاء ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وردها اليه عملا بالمادة ٤٣٧ من قانون المرافعات الجديد . ولم يقدم المطعون عليهما دفاعاً . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم قبول الطعن شكلا والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا استناداً إلى أن أصل ورقة اعلان الطعن والمذكرة الشارحة وحافظة المستندات لم تقدم من الطاعنين فى الميعاد القانونى .

ومن حيث انه يبين من الأوراق أن وكيل الطاعنين قرر بالطعن بطريق النقض فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٥٠ . وفى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ أثبت قلم كتاب المحكمة أن وكيل الطاعنين حضر فى اليوم المذكور وأراد تقديم أصل ورقة اعلان الطعن والمذكرة الشارحة للأسباب وحافظة المستندات فلم يقبلها قلم الكتاب لأن آخر ميعاد لتقديمها كان يوم الأربعاء ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وردها اليه عملا بنص المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات .

ومن حيث انه لما كان يجب على الطاعنين وفقاً للمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات أن يودع قلم كتاب محكمة النقض هذه الأوراق خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن . وكان هذا الميعاد ينتهى فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ . وكان ايداع أصل ورقة اعلان الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله هو من الاجراءات الجوهرية التى تلزم مراعاتها والتى تستوجب مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا . لما كان ذلك فان الدفع السابق الذكر يكون على أساس ويتعين قبوله والحكم على مقتضاه .

جلسة ٥ يونية سنة ١٩٥٢

(١٧٩)

القضية رقم ١٢٩ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(ا) حكم . قضاؤه بتثبيت ملكية المطعون عليهم الى أطيان متنازع عليها . تأسيسه على حكم آخر سبق ان قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ميعاد الطعن فى الحكم الأول بطريق النقض قد فات . لا يقبل الطعن فى الحكم الثانى بحجة أنه صدر على خلاف حكم سابق بل كان يجب الطعن فى الحكم الأول القاضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

(ب) حكم صادر فى دعوى أشكال . لايجوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لموضوع الحق . مثال .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه القاضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم للأطيان موضوع النزاع مؤسساً على حكم سابق قضى برفض الدفع بعدم

جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وكان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الأول القاضى برفض هذا الدفع قد فات فانه لا يقبل الطعن فى الحكم الثانى بحجة أنه صدر على خلاف الحكم السابق للحكم الصادر برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى .

٢ — الحكم الصادر فى دعوى الأشكال لا يمس موضوع الحق ولا يعتبر فاصلا فيه . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم للأطيان موضوع النزاع وكانت المطعون عليها الأولى سبق أن رفعت دعوى على الطاعن الثانى طالبة منع تعرضه لها فى هذه الأطيان فقضى لها بذلك ولما شرعت فى التنفيذ استشكل الطاعن الأول استناداً إلى أن الأطيان فى وضع يده وتدخل ضمن عقد بيع صادر له من والده فقضى له بوقف تنفيذ الحكم . فانه يكون فى غير محله التحدى بأن الحكم الصادر بتثبيت ملكية المطعون عليهم لهذه الأطيان قد صدر على خلاف الحكم الصادر فى دعوى الاشكال .

الوقائع

فى يوم ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية فى الاستئناف رقم ٤٥ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٧ من مايو سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن وفى ٢٠ منه أودع الطاعنان أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما . وفى ٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليهم مذكرة

بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ١٨٤ سنة ١٩٤٤ بنها الجزئية على الطاعنين وقالوا فيها أنهم يملكون ٤ ط و ١٢ س المبينة الحدود والمعالم بصحيفتها وطلبوا تثبيت ملكيتهم لها ، وكف منازعة الطاعنين لهم ، فدفع الطاعن الأول بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ١٥٣٩ سنة ١٩٣٩ بنها الجزئية ، وفى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٤٤ قضت المحكمة برفض الدفع ، وتمهيديا بندب الخبير صاحب الدور من مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم ، تأسيساً على أن الدعوى رقم ١٥٣٩ سنة ١٩٣٩ كانت عن طلب صحة عقد البيع الصادر إلى الطاعن الأول من والده الطاعن الثانى بصفته وصياً على البائعين ، وأن النزاع فيها كان منصباً على الحدود ولم يشمل بحث ملكية العين موضوع الدعوى الحالية ، وأن دعوى اليد ودعوى الإشكال لا تنهضان دليلا كافياً لأحد من ط فى الخصومة ، ولا يكفى لترجيح دعوى المطعون عليهم أن يكون الطاعن الثانى قد استأجر هذه العين من المطعون عليها الأولى ، وأنه كان ولياً شرعياً على إبنه الطاعن الأول وقت أن اشترى الـ ١٢ ط بمقتضى عقد البيع المؤرخ فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ . وكلفت الخبير تحقيق ما إذا كان الطاعن الأول قد اغتصب جزءاً من أرضه المطعون عليهم . فاستأنف

الطاعن الأول هذا الحكم وقيد إستئنافه برقم ١٣٥ سنة ١٩٤٤ بنها الابتدائية . وفى ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت محكمة أول درجة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بتثبيت ملكية المطعون عليهم إلى ٤ ط المبينة بالعريضة وبتقرير الخبير . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد إستئنافهما برقم ٤٥ سنة ١٩٤٩ بنها الابتدائية . وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعنان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث ان الطعن بنى على خمسة أسباب ، حاصل أولها أن الطاعن الأول رفع الدعوى رقم ١٥٣٩ سنة ١٩٣٩ جزئى بنها على الطاعن الثانى والمطعون عليهم وطلب فيها الحكم بصحة العقد المؤرخ فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٢٩ الصادر له من الطاعن الثانى بصفته وصياً على أولاد سالم عبد العال ببيع ١٢ ط وقد حكم له بطلباته . ولما أقام المطعون عليهم الدعوى رقم ١٨٤ سنة ١٩٤٤ جزئى بنها على الطاعنين دفعا بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٥٣٩ سنة ١٩٣٩ . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى نزاع على خلاف ما قضى به حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . وحاصل السبب الثانى ، وأن المطعون عليها الأولى سبق أن رفعت الدعوى رقم ١٠٤٧ سنة ١٩٤٠ على الطاعن الثانى وآخر طالبة منع تعرضهما فى ٤ ط و ١٢ س فقضى لها بذلك . فلما شرعت فى التنفيذ إستشكل الطاعن الأول إستناداً إلى أن هذا العقار فى وضع يده ويدخل ضمن عقد البيع الصادر إليه من والده الطاعن الثانى فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٢٩ ، وأنه قضى له فى الدعوى رقم ٤٧٠ سنة ١٩٤٣ جزئى بنها بوقف تنفيذ الحكم فى أى جزء يمس ملكية للإثنى عشر قيراطاً المحكوم له بها نهائياً . وقد تأيد هذا الحكم إستئنافياً . وأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بملكية المطعون عليهم إلى ٤ ط فانه يكون قد أهدر حجية هذا الحكم .

ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأن الطعن منصب على الحكم الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ . ولما كان هذا الحكم مؤسساً على الحكم الصادر فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٤٤ المؤيد إستئنافياً والقاضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعويين رقمى ١٥٣٩ سنة ١٩٣٩ و ٤٧٠ سنة ١٩٤٣ بنها الجزئية لاختلاف الموضوع ، ولأن الحكم فى دعوى الإشكال لا يمس موضوع الحق ولا يعتبر فاصلا فيه . وقد أعلن الحكم الأول للطاعن الأول وفوت ميعاد الطعن فيه بالنقض ، فلا يقبل منه الطعن على الحكم الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ المؤسس على الحكم السابق . وكذلك لا يقبل الطعن عليه من الطاعن الثانى إذ هو لم يرفع إستئنافاً عن الحكم الصادر فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٤٤ من محكمة أول درجة والقاضى برفض هذا الدفع .

ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هو أن المحكمة كلفت الخبير تحقيق ما إذا كان الطاعن الأول قد إغتصب شيئاً من أرض المطعون عليهم وذلك بتطبيق عقد تمليكه على الطبيعة ومقارنته بوضع يده على أن يسترشد بتقرير الخبير المودع فى القضية رقم ١٥٣٩ سنة ١٩٣٩ . ثم أعادت المحكمة المأمورية إلى الخبير لأدائها وفقاً للحكم التمهيدى السابق ، فما كان له أن يتعرض لملكية الطاعن الثانى أو غيره . وأن الخبير إذ قال بوجوب أن يترك للمطعون عليهم ٤ ط وأن يستوفى الطاعن الأول مساحة النصف فدان من ورثة خاطر عبد العال ، فانه يكون قد جاوز مأموريته المحددة فى الحكم التمهيدى وترتب على ذلك بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول إذ لم يقدم الطاعنان ما يدل على أنهما تمسكا ببطلان إجراءات الخبير أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز لهما إثارة ذلك لأول مرة أمام هذه المحكمة .

ومن حيث إن حاصل السبب الرابع هو أن الحكم إذ اعتمد تقرير الخبير الذى يقول بعدم وجود زيادة تحت يد الطاعن الأول ، ويشير بوجوب إستيفاء الطاعن الأول أرضه من ورثة خاطر عبد العال فانه يكون مشوباً بالقصور

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم إذ إعتمد الخبير فانه أقام قضاءه على أن الثابت بملحق التقرير أن خاطر عبد العال الشهاوى تبادل فى سنة ١٨٩٩ مع السيد عيد على أطيان زراعية فاختص الأخير بـ ١ ف و٣ط من تكليف عبد العال الشاوى بحوض الشنارة واختص خاطر عبد العال بمساحة مماثلة بحوض الأباصير ، وقد جاء فى عقد البدل أن مصدر ملكية خاطر عبد العال هو الميراث الشرعى عن عبد العال الشهاوى فى حين أنه لا يرث منه إلا ٢٢ ط و ١٦ س لذلك يكون فى تكليف خاطر عبد العال ٤ ط و ٨ س لا وجود لها عند التطبيق ، وقد تصرف سالم عبد العال أحد ورثة عبد العال الشهاوى بالبيع فى ١٦ ط فى حين أنه لا يملك إلا ١٢ ط و ٢٣ س . وأنه قد ثبت أن الطاعن الأول يضع يده على ٤ ط أكثر من القدر الذى يملكه . وهذا الذى قرره الحكم مسوغ لقضائه فى هذا الخصوص .

ومن حيث ان حاصل السبب الخامس أن الحكم أقحم ورثة خاطر عبد العال فى الخصومة فى حين أنهم غير ممثلين فيها ، وأنه إذ قضى للمطعون عليهم بطلباتهم على أن يستوفى الطاعن الأول باقى ما يخصه فى الإثنى عشر قيراطاً من ورثة خاطر عبد العال فانه قد خالف القانون .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بما قرره الحكم فى هذا الشأن من أن بعض ورثة خاطر عبد العال باعوا حصتهم فى حوض الأباصير إلى الطاعن الثانى محمد خاطر عبد العال وأن الباقين منهم إقتسموا معه على أن يختص بالأطيان التى فى هذا الحوض ، ولما كان السيد عبد العال الذى تبادل مع المورث المذكور لا يملك إلا ٢٢ ط و ١٦ س فى حين أنه ذكر فى التكليف خطأ أنه ملك ١ ف و ٣ ط بزيادة ٤ ط و ٨ س ، وأن الطاعن الأول أراد أن يستغل هذا الخطأ فوضع يده على ٤ ط مملوكة للمطعون عليهم . وليس فى هذا الذى قرره الحكم مخالفة للقانون أو خروج عن نطاق الدعوى .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(١٨٠)

القضية رقم ١٣٦ سنة ٢١ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(ا) بيع المحل التجارى . دائن عادى . حق الدائن العادى فى بيع المحل التجارى باعتباره وحدة مكونة من عدة مقومات . شرطه . أن يكون سبق حجزه وفقا للأوضاع المقررة فى قانون المرافعات . بيع المحل التجارى بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ مقصور على بائعه الذى لم يستوف باقى الثمن وعلى الدائن المرتهن للمحل .

(ب) أمر بيع المحل التجارى . لصاحب المحل أن يتظلم من هذا الأمر وفقا للمادة ٣٧٥ مرافعات وأن يطعن فى الحكم الصادر فى التظلم بالطرق المقررة للطعن فى الأحكام التى تصدر على وجه السرعة . ليس فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ استثناء من هذا الأصل العام .

(ج) بيع محـل تجارى بالمراد . رسو المزاد على مشتر . الحكم بابطال اجراءات البيع لمخالفتها للقانون . طعن الدائن طالب البيع فى الحكم استنادا إلى أن الراسى عليه المزاد تملك المبيع بالشراء وحسن النية . لا يقبل منه .

١ — إذا كان للدائن العادى أن يبيع على مدينه محله التجارى باعتباره وحدة مكونة من عدة مقومات فشرط ذلك سبق حجزه وفقاً للأوضاع المقررة فى قانون المرافعات . واذن فمتى كان يبين من أوراق الدعوى أن الطاعن لم يحجز على المحلين التجاريين ، وانما حجز على منقولات معينة موجودة فيهما ، فان الأمر الصادر ببيع هذين المحلين وتنفيذ هذا الأمر ببيعهما يكونان قد وقعا باطلين لعدم سبق حجزهما . أما بيع مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة

١٩٤٠ مقصور بصريح نصها على بائعة الذى لم يستوف باقى الثمن وعلى الدائن المرتهن للمحل التجارى .

٢ — لصاحب المحل التجارى أن يتظلم من الأمر الصادر ببيع محله وفقاً لنص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات وهى تجيز لمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منه لنفس الأمر ، وحكم القاضى الأمر قابل للطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام التى تصدر على وجه السرعة . وليس فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ استثناء من هذا الأصل العام .

٣ — متى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون تأسيساً على أنه إذ ألغى الأمر الصادر ببيع المحلين التجاريين وما ترتب عليه من إجراءات قد أغفل الاعتبار بالأصل العام وهو يقضى بأن الراسى عليهما مزاد هذين المحلين قد كسبا ملكيتهما بالشراء مع توافر حسن النية وفقاً للمادة ٩٧٦ من القانون المدنى فان هذا النعى يكون غير مقبول ، ذلك أن الطاعن لا صفة له فى التحدث عمن رسا عليهما مزاد المحلين التجاريين .

الوقائع

فى يوم ١١ من ابريل سنة ١٩٥١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ فى الاستئناف رقم ٩٩٠ سنة ١٩٥٠ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة الجمالية الجزئية فى التظلم رقم واحد سنة ١٩٥٠ والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ١٦ من ابريل سنة ١٩٥١ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن . وفى أول مايو سنة ١٩٥١ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليه بالطعن وصورة مطابقة للأصل

من الحكم المطعون فيه ومذكرة الشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته وفى ٢١ منه أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . الخ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن الطاعن يداين المطعون عليه فى مبلغ ٧٥٠ جنيها بموجب حكم صادر من محكمة مصر الابتدائية فى الدعوى رقم ٣٢٣ سنة ٤٨ كلى ، ومشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة وقد قضى هذا الحكم كذلك بتثبيت الحجز التحفظى الموقع من الطاعن على المنقولات الموجودة بمحلى المطعون عليه الكائنين بشارع جوهر القائد برقمى ٧٤ و ٨١ بقسم الجمالية ، وذلك فى الدعوى رقم ٩١ سنة ٤٨ كلى تجارى المضمومة إلى الدعوى الأصلية . وفى ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ تأيد هذا الحكم فى شقيه من محكمة استئناف القاهرة بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١ سنة ٦٦ ق تجارى، وفى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ استصدر الطاعن من قاضى محكمة الجمالية الجزئية أمراً ببيع ذات المحلين التجاريين المملوكين لمدينه المطعون عليه ، وذلك وفقاً للقانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها — فتظلم المطعون عليه من هذا الأمر إلى نفس القاضى الآمر بالدعوى رقم ١ سنة ١٩٥٠ وفى ١٥ ـ ٥ ـ ١٩٥٠ قضى برفض التظلم . فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية بالدعوى قم ٩٩٠ سنة ١٩٥٠ استئناف القاهرة — وفى ٢٨ ـ ٢ ـ ١٩٥١ قضت المحكمة بهيئة استئنافية بالغاء الحكم

المستأنف وبرفض الدفع بعدم جواز التظلم ، وبجوازه ، وبالغاء الأمر البيع الصادر من قاضى محكمة الجمالية ببيع المحلين التجاريين ، وباعتباره كأن لم يكن وإلغاء ما ترتب عليه من إجراءات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ، حاصل الأول منها مخالفة الحكم للقانون إذ أقام قضاءه على أنه لا يجوز للدائن العادى أن يبيع على مدينه محله التجارى جبراً عليه — ووجه المخالفة أن المحل التجارى من أموال المدين ، وهى جميعاً ضامنة للوفاء بديونه ، ومن ثم صح للدائن العادى أن يبيع على مدينه محله التجارى باعتباره وحدة مكونة من عدة عناصر . ذلك بأن قصر هذا الحق على بائع المحل التجارى والدائن الذى ارتهنه فيه مخالفة للقانون.

ومن حيث إن هذا السبب غير منتج ، ذلك بأنه إذا صح للدائن العادى أن يبيع على مدينه محله التجارى باعتباره وحدة مكونة من عدة مقومات فشرط ذلك سبق حجزه وفقاً للأوضاع المقررة فى قانون المرافعات . ولما كان يبين من الأوراق المقدمة إلى هذه المحكمة أن الطاعن لم يحجز على المحلين التجاريين ، وإنما حجز على منقولات معينة موجودة فيهما ، فان الأمر الصادر ببيع المحلين وتنفيذ هذا الأمر . ببيعهما يكونان قد وقعا باطلين لعدم سبق حجزهما . أما بيع مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ فمقصور بصريح نصها على بائعه الذى لم يستوف باقى الثمن وعلى الدائن المرتهن للمحل التجارى .

ومن حيث إن الطاعن يعيب على الحكم بالسبب الثانى قضاءه بجواز التظلم من الأمر الصادر ببيع المحلين التجاريين مع أنه صدر وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ولا يجيز هذا القانون التظلم من الأمر المذكور .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن التظلم من أمر البيع وقع تطبيقاً لنص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات ، وهى تجيز لمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منه لنفس الآمر ، وحكم القاضى الآمر قابل للطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام التى تصدر على وجه السرعة . وليس فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ استثناء من هذا الأصل العام .

ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هو مخالفة الحكم للقانون ، ذلك بأنه إذ ألغى أمر البيع وما ترتب عليه من إجراءات قد أغفل الاعتبار بالأصل العام وهو يقضى بأن الراسى عليهما مزاد المحلين التجاريين قد كسبا ملكيتهما بالشراء مع توافر حسن النية وفقاً للمادة ٩٧٦ من القانون المدنى .

ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول بسبب أن الطاعن لا صفة له فى التحدث عمن رسا عليهما مزاد المحلين التجاريين .

ومن حيث إن حاصل السبب الرابع هو قصور الحكم فى أسبابه إذ قضى قضى بجواز التظلم من أمر البيع دون بيان سند جواز هذا التظلم ، وإذ قضى ببطلان بيع المحلين التجاريين دون الاعتبار بحيازة من رسا عليه مزاد كل منهما بحسن نية ، وإذ قضى بالغاء أمر البيع وما ترتب عليه من اجراءات دون تحديد هذه الاجراءات حتى يبين ما ألغى منها وما لا يزال منها قائماً ، وأخيراً إذ لم يتحدث عن مركز محمد رمضان حافظ أحد دائنى المطعون عليه الذى حجز على ما تبقى له من ثمن المحلين بعد استيفاء الطاعن دينه ، مع أن ذلك الدائن لم يكن ممثلا فى الدعوى .

ومن حيث ان هذا السبب بجملته مردود بالاعتبارات التى نسبق إيرادها وبأنه ليس للطاعن أن يتحدث عمن لم يكن ممثلا فى الدعوى .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(١٨١)

القضية رقم ٢٥٣ سنة ٢٠ قضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

شفعة . دعوى الشفعة . وجوب قيامها بين الشفيع والبائع والمشترى فى جميع مراحلها . وكذلك يجب اختصام ورثة من يتوفى منهم ولو تعددوا . طعن بطريق النقض فى حكم صادر فى دعوى شفعة . اقتصار الطاعن على إعلان بعض ورثة البائعة دون باقى الورثة الذين كانوا خصوما فى الاستئناف . الطعن غير مقبول شكلا .

لما كان موضوع الدعوى هو طلب تمليك بطريق الشفعة وكان لزاماً لقبولها قيام الخصومة فيها بين البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحلها ولو تعددوا على ما جرى به قضاء محكمة النقض وكذلك يجب اختصام ورثة من يتوفى منهم . ولما كان الطاعن لم يعلن بتقرير الطعن من ورثة البائعة غير المطعون عليها الثانية دون بقية الورثة الذين كانوا خصوماً فى الاستئناف فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

فى يوم ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة الاستئناف رقم ٢٢٣ سنة ١٩٤٩ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما الأول والثانية بتقرير الطعن ولم يعلن باق

المطعون عليهم . وفى ١٩ منه أودع الطاعن أصل ورقة المطعون عليهما الأول والثانية بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن . وفى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قدم الطاعن طلباً يلتمس فيه إعلان من لم يعلن من باقى المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى أول يناير سنة ١٩٥١ حرر قلم الكتاب محضراً بعدم قبول صورة ثانية من ورقة إعلان تقرير الطعن بالنسبة لمن لم يعلن من باقى المطعون عليهم لأن آخر ميعاد لتقديمها كان يوم ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ عملا بنص المادة ٤٣٧ مرافعات . ولم يقدم المطعون عليهم دفاعا . وفى ٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم قبول الطعن شكلا وإلزام الطاعن بالمصروفات .

وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

من حيث ان مجمل الوقائع ان الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهم قال فيها انه علم فى ٢٥ - ٨ - ١٩٤٦ بأن المطعون عليه الأول اتفق مع المرحومة فاطمة سليمان بدوى مورثة باقى المطعون عليهم على أن تبيعه ٤ ط و ٢ س مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى ولما كان يجاور المبيع من حدين كما يوجد حق ارتفاق مشترك بين العقارين المتجاورين وبذلك تتوافر شروط أخذه المبيع بالشفعة فقد طلب الحكم بأحقيته فى ذلك مقابل ٤٠ جنيها أو ما يظهر أنه الثمن وملحقاته . وقد قضت محكمة أول درجة بأحقية الطاعن فى أخذ العين المبيعة بالشفعة . فاستأنف المطعون عليه الأول أمام محكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية . وقد قضت فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ بالغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع المقدم من المطعون عليه الأول بسقوط حق الطاعن فى الشفعة . فقرر محامى الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث ان النيابة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لأن الحكم المطعون فيه أعلن للطاعن فى أول يونيه سنة ١٩٥٠ وقد قرر بالطعن فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٠ وأعلن التقرير للمطعون عليهما الأول والثانية فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٠ ولم يعلن لباقى المطعون عليهم من الثالثة للأخير مع أنه فى دعوى الشفعة يوجب القانون اختصام جميع البائعين والمشترين والشفعاء . فى جميع مراحل الدعوى ولما كان جميع البائعين لم يختصموا فى التقرير بالطعن بالنقض فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

ومن حيث ان هذا الدفع فى محله إذ لم يعلن من المطعون عليهم بتقرير الطعن غير المطعون عليهما الأول والثانية ولما كان موضوع الدعوى هو طلب التمليك بطريق الشفعة وكان لزاماً لقبولها اختصام البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحلها ولو تعددوا على ما جرى به قضاء هذه المحكمة وكذلك يجب اختصام ورثة من يتوفى منهم ولما كان لم يعلن بتقرير الطعن من ورثة البائعة غير المطعون عليها الثانية دون بقية الورثة الذين كانوا خصوماً فى الاستئناف فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(١٨٢)

القضية رقم ٣٠٣ سنة ٢٠ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

حراسة قضائية . تعيين حارس قضائى على أموال شركة لظروف اقتضت هذا الاجراء الوقتى . ليس فيه معنى العزل للشريك المعين لادارة الشركة . النعى عليه بمخالفة المادة ٥١٦ مدنى . على غير اساس

ان تعيين حارس قضائى على أموال الشركة هو اجراء وقتى قد تقتضيه ظروف الدعوى وليس فيه معنى العزل للشريك المنتدب للادارة باتفاق الشركاء ولا مخالفة فيه لنص المادة ٥١٦ من القانون المدنى .

الوقائع

فى يوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٩٠٧ سنة ١٩٥٠ مستعجل وذلك بتقرير طلب فيه الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض دعوى الحراسة والزام المطعون عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وفى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أودع الطاعنان أصل ورقة اعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مسابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتهما ولم يقدم المطعون عليهما دفاعاً وفى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعنين بالمصروفات . وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة :

ومن حيث ان واقعة الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن الطاعنين سبق لهما أن رفعا الدعوى رقم ١١٣ سنة ١٩٤٩ مستعجل مصر على المطعون عليهما وأخريات يطلبان فيها الحكم باقامة حارس قضائى على أعيان تركة مورثهم جميعاً اندراوس منقريوس تاوضروس ومن بينها الورشة المعدة لصنع أحجار الطواحين . وفى ٢٥ من يناير سنة ١٩٤٩ قضى باقامة ابراهيم أفندى فؤاد حسن حارساً قضائياً على هذه الأعيان لادارتها واستغلالها وفى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ اتفق المطعون عليه الأول مع الطاعنين على انهاء الحراسة المقضى بها . وفى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٩ اتفق

اتفق الخصوم جميعاً على تكوين شركة تضامن لادارة واستغلال مصنع أحجار الطواحين باسم « شركة المصنع المصرى لصنع أحجار الطواحين » برأس مال قدره ٣٣٠ جنيه اسهم فيها المطعون عليه الأول بتقديم مبلغ ماية وخمسين جنيهاً والباقى ومقداره ١٨٠ جنيه قدمه الثلاثة الباقون على أن تكون الأرباح والخسائر بينهم بنسبة رأس مال كل منهم وعلى أن تكون الادارة من حق الطاعنين تحت اشراف المطعون عليه الأول الذى احتفظ لنفسه بحق تمثيل الشركة لدى الغير وأن تسلم اليه ايرادات الشركة يومياً كما تعهد المطعون عليه الأول فى حالة احتياج الشركة إلى المال أن يمدها به من ماله الخاص . وفى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٠ رفع المطعون عليه الأول دعوى على باقى الشركاء طلب فيها تعيينه حارساً على المصنع استناداً إلى أنه ترتب على سوء إدارة الطاعنين الخسارة وانه تجمد له دين على الشركة مبلغ ٦٥٩ جنيها و٧٥٠ م وانهما لم يسلماه الايراد اليومى كنص عقد الشركة . وفى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٠ قضت محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة باقامة المطعون عليه الأول حارساً قضائياً بلا أجر على الشركة موضوع النزاع . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم فأيدته محكمة القاهرة الابتدائية فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ لأسبابه ولما أضافته اليه من أسباب . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث أن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعيين المطعون عليه الأول حارساً قضائياً على المصنع خالف العقد المبرم فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٩ بين الطاعنين والمطعون عليهما . وهو قانون المتعاقدين . إذ ورد به ان الطاعنين يتوليان إدارة الشركة تحت اشراف المطعون عليه الأول وانه لما كان الشريك المنتدب للادارة بنص خاص فى عقد

الشركة لا يجوز عزله بدون مسوغ ما دامت الشركة قائمة فلا يصح نزعه من الإدارة أو نقل الادارة من يده إلى يد آخر إلا بطريقة واحدة وهى رفع دعوى بطلب عزله وان يصدر حكم بالعزل من المحكمة المختصة بعد أن يثبت لديها أسباب العزل القانونية عملا بأحكام المادة ٥١٦مدنى وكان الحكم الصادر بالحراسة هو فى حقيقته حكم بالعزل لا يختص باصداره قاضى الأمور المستعجلة لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه خالف القانون وحاصل السبب الثانى هو أن الحكم إذ أقام قضاءه بالحراسة على أن هناك خسارة فى رأس مال الشركة مقدارها ١٣٤ جنيهاً استناداً إلى كشوف محررة نتيجة الجرد لغاية آخر مارس سنة ١٩٥٠ . خالف الثابت بالأوراق لأن المبلغ الذى قالت المحكمة انه خسارة هو حقيقته ربح ذلك بأنه ثابت من الكشوف المشار إليها أن استجرازات الشركاء بلغت ٢٢٠ جنيه وهذا المبلغ هو دين فى ذمة الشركاء للشركة ومن ثم تكون صحة الحساب هى أن موجودات الشركة قيمتها ١٢٣٥ جنيهاً وكسور ومطلوباتها ١١٠١ جنيهاً وكسور فيكون صافى الربح ١٣٤ جنيهاً وكسور فلا تكون هناك خسارة .

ومن حيث إن هذين السببين غير مقبولين إذ لم يقدم الطاعنان إلى هذه المحكمة ما يدل على انه سبق لها أن تمسكا بهما لدى محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز لها اثارتهما لأول مرة أمام محكمة النقض على أن تعين الحارس هو اجراء وقتى اقتضته ظروف الدعوى وليس فيه معنى العزل مما ينفى عن الحكم انه خالف فى قضائه نص المادة ٥١٦ من القانون المدنى .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

(١٨٣)

القضية رقم ٤٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(ا) قاضى الأمور المستعجلة . حقه فى بحث ظاهر أوراق الدعوى ومستنداتها لا ليفصل فى موضوعها وانما ليفصل فيما يبدو له من النظارة الأولى أنه وجه الصواب فى الأجراء الوقتى المطلوب منه . حكم بطرد مستأجر من العين . تأسيسه على أن عقد الايجار الذى يرتكن اليه قد انتهى بتحقق الشرط الفاسخ المتفق عليه فى تعهد مستقل وان يد المستاجر على العين أصبحت بلا سند قانونى . الطعن فى هذا الحكم بالمساس باصل الحق ومخالفة القانون . على غير أساس .

(ب) قاضى الأمور المستعجلة . حق التصدى . استئناف حكم ابتدائى قضى فى دعوى مستعجلة بعدم الاختصاص . تناول هذا الحكم موضوع الدعوى المستعجلة بالبحث وتأسيس ما قضى بة على أسباب تصلح لرفضها . استئناف هذا الحكم يطرح على المحكمة الأستئنافية النظر فى موضوع الدعوى . النعى على الحكم الاستئنافى بالخطأ لتصدية لموضوع الدعوى . على غير أساس .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه ، وهو بسبيل تقرير اختصاصه ليتخذ اجراء وقتياً عاجلا له أن يتحسس جدية النزاع لا ليفصل فى الموضوع ذاته بل ليفصل فيما يبدو له من النظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الاجراء المطلوب . وكان قد أقام قضاءه على ما استظهره من أن الطاعن يعتبر بموجب ورقة التعهد نازلا عن عقد الايجار الذى يرتكن عليه إن ردت اليه المطعون عليها المبلغ السابق دفعه اليها وأن الظاهر من أوراق الدعوى يدل على أنها قامت فى الميعاد المتفق عليه بعرض المبلغ المذكور على الطاعن عرضاً حقيقياً مقترناً بالايداع الأمر الذى يفيد براءة ذمتها من يوم عرضه وان يد الطاعن على الأرض أصبحت بغير سند وبمثابة غصب فان هذا الذى قرره الحكم ليس فيه مساس بالحق بل يفيد أنه رأى أن النزاع الذى أثاره الطاعن بتمسكه بقيام عقد الايجار

استناداً إلى أن الشرط المدون بورقة التعهد لم يتحقق هو نزاع غير جدى ويكون الطعن على الحكم بمخالفة القانون على غير أساس .

٢ — متى كانت المحكمة الاستئنافية إذ فصلت فى موضوع الدعوى المستعجلة لم تكن بصدد حالة من حالات التصدى بل كانت تفصل فى استئناف عن حكم وان كان قد قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص إلا أنه تناول موضوع الدعوى المستعجلة بأسباب من شأنها أن تؤدى إلى رفضها فان استئناف الحكم فى هذه الحالة من جانب المطعون عليها قد نقل إلى المحكمة الاستئنافية جميع عناصر الدعوى ومن ثم يكون موضوع الدعوى المستعجلة مطروحاً أيضاً على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه وهى تقضى فى مسألة الاختصاص التى هى فى حقيقتها موضوع الدعوى المستعجلة نفسها .

الوقائع

فى يوم ١٢ من فبراير سنة ١٩٥١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥١ فى الاستئناف رقم ١٣٦٠ سنة ١٩٥٠ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أصلياً بنقض الحكم المطعون فيه بكافة أجزائه وإحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى . واحتياطياً بنقض الحكم المطعون فيه فى شطره الخاص بالتصدى لموضوع الدعوى وإعادة القضية لحضرة قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر ليفصل فى طلب الطرد وإلزام المطعون عليها فى الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥١ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن . وفى ٣ من مارس سنة ١٩٥١ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه

ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . ولم تقدم المطعون عليها دفاعا . وفى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

من حيث ان الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٥٠ مستعجل مصر وطلبت طرده بصفة مستعجلة من الأطيان المبينة بصحيفة الدعوى استناداً إلى أنه استأجر منها اثنى عشر فداناً بعقد إيجار مؤرخ فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ لمدة سنة انتهت فى ٣١ـ١٠ـ١٩٥٠ ثم استمر واضعاً يده عليها بغير سند . فدفع الطاعن الدعوى بعدم اختصاص القضاء المستعجل لأن الحكم فيها يمس الحق المتنازع عليه ذلك بأنه بقى فى الأرض الموجرة بموجب عقد إيجار حرر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ ونص به على أنه استأجر من المطعون عليها الأرض لمدة سنة تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٥٠ بأجرة مقدارها ٣٠٠ جنيه دفعت عند التوقيع على العقد . فقدمت المطعون عليها إلى المحكمة ورقة ضد تفيد أن الاتفاق بموجب عقد ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ يصبح لاغياً إذا هى ردت مبلغ الثلاثمائة جنيه فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وقالت انها فى هذا التاريخ عرضت على الطاعن على يد محضر المبلغ السالف ذكره فرفض تسلمه فأودعته خزانة المحكمة فى اليوم التالى للعرض وقدمت ما يثبت ذلك . وفى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى . فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٣٦٠ سنة ١٩٥٠ مدنى

مستأنف مستعجل مصر . وفى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم اختصاص القاضى المستعجل وباختصاصه وبطرد الطاعن من الأطيان المؤجرة . فقرر الطاعن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث ان الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه باختصاص القضاء المستعجل وبطرد الطاعن من الأرض المؤجرة على أساس أن عقد ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ الذى يرتكن عليه الطاعن فى تأجير الأرض له عن المدة من ١ - ١١ سنة ١٩٥٠ إلى ٣١ - ١٠ - ١٩٥١ غير قائم لتحقق الشرط الفاسخ المتفق عليه بورقة التعهد الملحقة به والتى تتضمن نزول الطاعن عن العقد المذكو إذا ردت إليه المطعون عليها فى ميعاد لا يجاوز ٣١ - ١٠ - ١٩٥٠ مبلغ الـ ٣٠٠ جنيه السابق دفعه إليها وقد قال الحكم بتحقق هذا الشرط مع أن بحث ذلك يضيق عنه اختصاص القضاء المستعجل لمساسه بأصل الحق .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه — وهو بسبيل تقرير اختصاصه ليتخذ اجراءوقتياً عاجلا —لهأن يتحسس جدية النزاع لا ليفصل فى الموضوع ذاته بل ليفصل فيما يبدو له من النظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب—وكانقد أقامقضاءه على مااستظهره من أنالطاعن يعتبر بموجب ورقة التعهد نازلا عن عقد إيجار ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ الذى يرتكن عليه إن ردت إليه المطعون عليها مبلغ الـ ٣٠٠ جنيه السابق دفعه إليها وأن الظاهر من أوراق الدعوى يدل على أنها قامت فى الميعاد المتفق عليه بعرض المبلغ السالف ذكره على الطاعن عرضاً حقيقياً مقترناً بالإيداع الأمر الذى يفيد براءة ذمتها من يوم عرضه وأن يد الطاعن على الأرض أصبحت بغير سند وبمثابة غصب — ولما كان هذا الذى قرره الحكم ليس فيه مساس الحق

بل يفيد أنه رأى أن النزاع الذى أثاره الطاعن بتمسكه بقيام عقد إيجار ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ استناداً إلى أن الشرط المدون بورقة التعهد لم يتحقق هو نزاع غير جدى ، لما كان ذلك فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ تصدى لموضوع النزاع مع أن الحكم الابتدائى المستأنف كان مقصوراً على الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص وهذا التصدى غير جائز وفقاً لقانون المرافعات الجديد الذى كان معمولا به وقت صدور الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بأن المحكمة الاستئنافية إذ فصلت فى موضوع الدعوى المستعجلة لم تكن بصدد حالة من حالات التصدى بل كانت تفصل فى استئناف عن حكم وإن كان قد قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص إلا أنه تناول موضوع الدعوى المستعجلة بأسباب من شأنها أن تؤدى إلى رفضها فاستئناف الحكم فى هذه الحالة من جانب المطعون عليها قد نقل إلى المحكمة الاستئنافية جميع عناصر الدعوى ومن ثم يكون موضوع الدعوى المستعجلة مطروحاً أيضاً على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه وهى تقضى فى مسألة الاختصاص التى هى فى حقيقتها موضوع الدعوى المستعجلة نفسها

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(١٨٤)

القضية رقم ١٢٨ سنة ٢١ قضائية :

برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

نقض . طعن . الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . لا يجوز . المادة ٣٧٨ مرافعات .

متى كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها فانه يكون حكماً صادرا قبل الفصل فى

موضوع الدعوى، ولا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه على استقلال وذلك وفقاً لنص المادة ٣٧٨ مرافعات .

الوقائع

فى يوم ٥ من ابريل سنة ١٩٥١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥١، فى الاستئناف رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٠ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بعدم قبول دعوى المطعون عليهم لرفعها من غير ذى صفة . واحتياطيا إحالة القضية على محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٨ من ابريل سنة ١٩٥١ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن وفى ٢٣ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٥١ أودع المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أصليا بعدم جواز الطعن واحتياطيا بعدم قبوله ومن باب الاحتياط الكلى برفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات فى جميع الأحوال . وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل كما يبين من الأوراق فى أن المطعون عليهم رفعوا الدعوى أمام قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة الاسكندرية على الطاعن

طلبوا فيها وقف جميع الأعمال التى يقوم بها الطاعن على قطعة أرض مبينة بصحيفة الدعوى وبجلسة المرافعة حضر عن المطعون عليهم أيلى جباى بوصفه وكيلا عن وكيلهم المدعو نيو خاريس كارنونيس بمقتضى توكيل صادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٨ فدفع الطاعن بعدم وجود صفة للحاضر عن المدعين (المطعون عليهم) فقضى القاضى المستعجل فى ١٥ من يونية سنة ١٩٥٠ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وتحديد جلسة لنظر الموضوع . فاستأنف الطاعن وبتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥١ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الاستئناف وتأييد الحكم فطعن الطاعن فى هذا الحكم بالنقض .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه هو حكم قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها فهو حكم صادر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها فلا يجوز الطعن فيه على استقلال وذلك وفقاً لنص المادة ٣٧٨ مرافعات .

ومن حيث إنه لذلك يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

---

(١٨٥)

القضية رقم ٣١٩ سنة ٢١ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة . وبحضور حضرات أصحاب العزة . عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

تقادم . انقطاعه . اعتبار الحكم دخول دائن فى اجراءات توزيع مفتوح أمام المحاكم المختلطة قاطعا للتقادم . هو تطبيق صحيح للاحكام الواجب اتباعها فى هذا الخصوص .

متى كان المقرر فى القضاء المختلط وجوب اعلان المدين باجراءات التوزيع لدى المحاكم المختلطة صح اعتبار دخول الدائن فى التوزيع مطالبة

منه بالدين قاطعة للتقادم . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الاشكال واستمرار التنفيذ على أساس عدم سقوط الدين المحكوم به بالتقادم أقام قضاءه على أن العلاقة بين الطرفين نشأت فى ظل القانون المختلط وهو الذى يحكمها مما يتحتم معه على المحكمة أن تستهدى فى قضائها بما جرت عليه أحكام المحاكم المختلطة فى شأن النزاع القائم بين الطرفين وأن هذا القضاء قد استقر على أن دخول الدائن فى توزيع مفتوح ضد مدينه قاطع للتقادم تأسيساً على أن النظام الذى جرى عليه قضاء هذه المحاكم كان يحتم اعلان المدين باجراءات التوزيع واعلانه بالحضور للاطلاع على القائمة المؤقتة وانه لا محل لاتباع قضاء المحاكم الوطنية فى هذا الشأن لأن أساس هذا القضاء هو أن المدين لا يعلن بالتوزيع المفتوح أمام المحاكم المذكورة فان ما قرره هذا الحكم هو تطبيق صحيح للاحكام الواجب اتباعها فى هذا الخصوص .

الوقائع

فى يوم ٢٨ من يوليه سنة ١٩٥١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة المنيا الابتدائية بهيئة إستئنافية الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥١ فى الاستئناف رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٠ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية المختلطة فى الدعوى رقم ١٩٦٠ سنة ٥٩ ق بتاريخ ٧ ـ ٥ ـ ١٩٣٥ والزام الشركة المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . واحتياطياً إحالة القضية على محكمة المنيا بهيئة إستئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى . . وفى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥١ أعلنت المطعون عليها تقرير الطعن ، وفى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥١ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليها وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢ من سبتمبر

سنة ١٩٥١ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أنه صدر حكم لمصلحة المطعون عليها من محكمة مصر المختلطة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٣٥ فى القضية رقم ١٩٦٠ سنة ٥٩ ق بالزام الطاعن بأن يدفع إليها مبلغ ١٣٥ جنيه و ٧٦٥ مليم والفوائد بواقع ٧٪ من يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ حتى الوفاء والمصروفات ومقابل الأتعاب ونظراً لعدم قيام الطاعن بالوفاء أوقعت عليه المطعون عليها حجزاً تنفيذياً فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٠ فاستشكل الطاعن فى التنفيذ بدعوى قيدت برقم ١٢٦٣ سنة ١٩٥٠ مدنى ملوى إستناداً إلى سقوط الحكم لمضى خمس عشرة سنة دون تنفيذه فقضت محكمة الدرجة الأولى فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بقبول الإشكال وبوقف التنفيذ . فاستأنفت المطعون عليها وقيد إستئنافها برقم ١٨٥ سنة ١٩٥٠ س المنيا . وفى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥١ حكمت محكمة المنيا الإبتدائية بهيئة إستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الإشكال واستمرار التنفيذ . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب حاصل الإثنين الأولين منها أن الحكم خالف القانون وأخطأ فى تأويله إذ قرر أن دخول المطعون عليها سنة ١٩٣٩ فى إجراءات التوزيع ضد الطاعن يقطع التقادم على خلاف

ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مع أن نصوص قانونى المرافعات الأهلى والمختلط القديمين صريحة فى الدلالة على أن إجراءات القسمة والتوزيع لا تقطع المدة خلافاً للقانون الفرنسى وقانون المرافعات الجديد وقد ساير الحكم فى تقرير ذلك قضاء المحاكم المختلطة مع مخالفة هذا القضاء لنصوص قانون المرافعات الأهلى والمختلط القديمين فى هذا الموضوع وهى متطابقة . ومع أن الذى كان يقوم باعلان المدين فى هذه الإجراءات هو قلم كتاب المحاكم المختلطة ومثل هذا الإعلان لا يقطع التقادم شأنه شأن إعلان طلب المساعدة القضائية .

ومن حيث إن هذين السببين مردودان بما جاء بالحكم المطعون فيه من أن العلاقة بين الطرفين نشأت فى ظل القانون المختلط وهو الذى يحكمها مما يتحتم معه على المحكمة أن تستهدى فى قضائها بما جرت عليه أحكام المحاكم المختلطة فى شأن النزاع القائم بين الطرفين وقد استقر هذا القضاء على أن دخول الدائن فى توزيع مفتوح ضد مدينه يقطع التقادم لأن اجراءات التوزيع التى كانت تتبع أمام المحاكم المختلطة تخالف ما كان متبعاً أمام المحاكم الوطنية إذ جرى القضاء فى الأولى على وجوب إعلان إجراءات التوزيع للمدين وإعلانه بالحضور للإطلاع على القائمة المؤقتة فلا محل لاتباع قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن لأن أساس هذا القضاء هو أن المدين لا يعلن بالتوزيع المفتوح أمام المحاكم الوطنية فى حين أنه كان يعلن به أمام المحاكم المختلطة — وهذا الذى قرره الحكم هو تطبيق صحيح للأحكام الواجب إتباعها فى هذا الخصوص ذلك بأنه متى كان المقرر فى القضاء المختلط وجوب إعلان الطاعن باجراءات التوزيع لدى المحاكم المختلطة صح إعتبار دخول المطعون عليها فى التوزيع مطالبة منها بالدين قاطعة للتقادم .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم شاب أسبابه التناقض إذ استند فيما قرره من أن الدخول فى التوزيع يقطع التقادم تارة إلى نصوص القانون المختلط وتارة أخرى إلى أحكام المحاكم المختلطة ثم تراوح بين الأمرين وفى النهاية أخذ بالقضاء المختلط رغم إقراره بأنه مبنى على خطأ متغلغل منذالقدم.

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه غير صحيح ذلك بأنه يبين من الحكم أنه خلو مما ينسبه إليه الطاعن .

ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم شابه القصور إذ لم يبحث ما دفع به الطاعن من أنه إن صح أن الحكم لم يسقط فان الفوائد قد سقط منها ما زاد على ما استحق فى الخمس السنوات الهلالية التى بدأت من ٦ من رجب سنة ١٣٦٤ الموافق ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٥ وانتهت فى ٦ من من رجب سنة ١٣٦٩ الموافق ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٠ ، كما أنه لم يتناول ما دفع به الطاعن من أن معدل الفائدة يجب ألا يزيد على ٥٪ وفقاً للمواد ١٨٢ — ١٨٤ من القانون المدنى المختلط .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه غير مقبول بشقيه أولا — لأن الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه سبق أن تمسك لدى محكمة الموضوع بسقوط ما استحق من الفوائد عن المدة السابقة على ١٦ يونيه سنة ١٩٤٥ وثانياً لأنه يبين من الصورة الرسمية لمذكرة الطاعن المقدمة إلى المحكمة الإستئنافية أنه لم يتمسك لديها بما يثيره بشأن معدل الفوائد وإنما أشار إلى ذلك إشارة عابرة فى مستهل مذكرته لدى محكمة أول درجة دون أن يؤسس عليه طلب وقف التنفيذ ومن ثم لا يعيب الحكم إغفال الرد عليه .

ومن حيث أنه لذلك يتعين رفض الطعن .

(١٨٦)

القضية رقم ٤٤٢ سنة ٢١ قضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات اصحاب العزة : عبد العزيز محمد بك وعبد المعطى خيال بك وعبد الحميد وشاحى بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

مخاصمة . دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة وجوب ايداع الأوراق والمستندات المؤيدة للمخاصمة مع التقرير المشتمل على أوجهها وادلتها والدعوى فى مرحلتها الأولى . عدم جواز تقديم أوراق أو مستندات والدعوى فى هذه المرحلة غير ما سبق تقديمه مع تقرير المخاصمة . مثال .

ان المـــادة ٨٠٠ من قانون المرافعات إذ أوجبت على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها . وإذ قضت المـــادة ٨٠١ بأن تنظر الدعوى فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية لتبليغ صورة تقرير المخاصمة الى القاضى أو عضو النيابة المخاصم . وإذ نصت المـــادة ٨٠٢ على أن تحكم المحكمة على وجه السرعة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع أقوال الطرفين والنيابة العامة اذا تدخلت فى الدعوى ، إذ نصت المواد المشار اليها على ذلك فقد دلت بجلاء على أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى ، مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، لايكون إلا على أساس مايرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ، وعلى أنه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التى أودعت مع التقرير ، الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون قرار المحكمة بضم الملفات المنوه عنها فى تقرير المخاصمة والتى قال الطاعن إنها تحوى الأوراق والمستندات المؤيدة لدعواه مخالفاً لصريح نص القانون ومن ثم لايتعلق به حق للطاعن بعد أن فاته أن يودع مع تقرير

المخاصمة الأوراق والمستندات المذكورة ، مما يكون معه فى غير محله ما ينعاه على الحكم من بطلان فى هذا الخصوص ، كما أنه لاعلى المحكمة إذ هى اكتفت فى حدود سلطتها الموضوعية بما أبداه أطراف الخصومة أمامها من أقوال وبما احتواه ملف الدعوى من أوراق .

الوقائع

فى يوم ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ فى الاستئناف رقم ٣٨١ سنة ٧ ق — وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والزام المطعون عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . و فى ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن . وفى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليهم بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٢ منه أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاما . وفى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ أودع الطاعن مذكرة بالرد . ولم يقدم المطعون عليهما الثانى والثالث دفاعا . وفى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ . . .

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل ، حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن النيابة العامة

أقامت الدعوى رقم ٩١١ جنح بندر دمنهور سنة ١٩٤٦ واتهمت فيها نقولا قشعمي – أخا الطاعن – بأنه اختلس مبلغ ١١١٢ جنيها و ٦٧ مليم إضرارا بورثة والدهما جرجوره قشعمي وبأنه قدم الى مصلحة الضرائب اقراراً خاطئا وبيانات غير صحيحة . كما أقامت الدعوى رقم ١٤٧٠ جنح بندر دمنهور سنة ١٩٤٨ واتهمت فيها نقولا قشعمي والأستاذ فؤاد جاماتي المحامى بأنهما لم يقدما فى الميعاد الى مصلحة الضرائب إقراراً عن أرباحهما التجارية فى سنوات ١٩٤١ و ١٩٤٢ و ١٩٤٣ وبأنهما قدما بيانات غير صحيحة عن نتيجة عمليتهما التجارية الخاصة بشراء القمح وبيع الدقيق . وتدخل الطاعن مدعيا مدنيا فى هاتين الدعوتين . كما أقام الطاعن الدعوى المباشرة رقم ١٧١٩ جنح بندر دمنهور سنة ١٩٤٨ على نقولا قشعمي والأستاذ فواد جاماتي لخيانتهما الأمانة ، وشهادتهما زوراً لصالح محمد مرسى النمراوى الصغير فى الجنحة رقم ٢٣٠ بندر دمنهور سنة ١٩٤٣ . وقررت محكمة جنح بندر دمنهور برياسة المطعون عليه الثالث ضم الدعويين الأخيرتين الى الدعوى الأولى ثم قضت فى ١٣ من مايو سنة ١٩٥١ ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية فى الدعويين الأولى والثانية وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية فى الدعوى الثالثة . فلجأ الطاعن الى المطعون عليه الثانى بوصفه رئيساً لنيابة دمنهور ثم الى المطعون عليه الأول بوصفه محاميا عاما لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا منهما استئناف الحكم المذكور ، فلم يجيباه الى هذا الطلب . وفى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قرر الطاعن بقلم كتاب محكمة استئناف الاسكندرية بمخاصمة المطعون عليهم لوقوع خطأ مهنى جسيم منهم ، بحجة أن المطعون عليه الثالث قضى ببراءة المتهمين فى الدعويين الأولى والثالثة على الرغم من ثبوت التهم التى كانت موجهة اليهما على ما هو ثابت بالتحقيقات والمستندات وملفات القضايا ، وأنه قضى بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة فى الدعوى الثانية على الرغم من ثبوت العكس من التحقيقات التى أجريت فيها ، وأنه قضى بعدم

اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة فيها على الرغم من قيام علاقته السببيه المباشرة بين الجريمة والضرر الذى أصاب الطاعن فيها ، وبحجة أن المطعون عليهما الأولين امتنعا عن استئناف حكم البراءة فى الدعاوى الثلاث على الرغم مما شابه من الأخطاء الجسيمة السالف ذكر ها ولفت نظرهما اليها من الطاعن ومطالبتهما بهذا الأستئناف ، كما طلب الطاعن فى ختام التقرير ضم ملفات القضايا التى كانت مضمومة الى الدعاوى المشار اليها لوجود مستنداته بها ولمــا فى أوراقها من تأييد لأوجه المخاصمة . وحددت لنظر الدعوى جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وفيها سمعت المحكمة أقوال الطاعن والمطعون عليهم والنيابة العامة ، ثم أرجأت إصدار الحكم الى جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ مع تكليف قلم كتاب المحكمة ضم القضايا المنوه عنها فى تقرير المخاصمة ، ثم قضت بالجلسة المذكورة بعدم جواز قبول المخاصمة وتغريم الطاعن ١٠٠ جنيه وبالزامه بالمصاريف . وقد قرر الطاعن الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور .

ومن حيث ان الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان — ذلك بأن الطاعن طلب فى صحيفة دعواه ضم ملفات القضايا التى كانت مضمومة الى الدعوى الصادر فيها الحكم الذى نشأت عنه المخاصمة وأشر رئيس الدائرة المختصة فى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٥١ بضمها ، وهذه الملفات هى تحقيق النيابة العسكرية رقم ١٩٠ سنة ١٩٤٣ دمنهور والقضية رقم ٢٣٠ سنة ١٩٤٣ جنح بندر دمنهور والقضية رقم ٢٠٠٥ سنة ١٩٤٦ جنح مستأنفة محكمة دمنهور وملف الضرائب الخاص بالمتهمين وتحقيق النيابة رقم ١١٦٤ سنة ١٩٤٤ والقضية رقم ١٣١ سنة ١٩٤٩ جنح مستأنفة محكمة دمنهور ، ولمــا نظرت الدعوى بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم تكن هذه الملفات قد ضمت واعترض الطاعن على ذلك كما قرر أنه لايمكن السير فى الدعوى بدونها لوجود مستنداته

بها ولمـــا فى أوراقها من تأييد لأوجه المخاصمة كما طلب التأجيل لحضور محاميه لإبداء دفاعه كاملا ، ولكن المحكمة أرجأت اصدار الحكم الى جلسة ٢٠من نوفمبر سنة ١٩٥١ مع تكليف قلم الكتاب ضم الملفات المشار اليها ، ثم قدم الطاعن الى المحكمة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ عريضة أبان فيها أن نيابة دمنهور التى يرأسها المطعون عليه الثانى لم ترسل جميع الملفات المقرر بضمها على الرغم من طلبها منها مراراً ، ومع ذلك كله قضت المحكمة فى الدعوى بعدم جواز قبول المخاصمة ، وبذلك تكون قد فصلت فيها دون أن تكون تحت نظرها الملفات التى رفعت على أساسها ومن ثم أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بأنه — إذ أوجبت المـــادة ٨٠٠ من قانون المرافعات على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها — وإذ قضت المـــادة ٨٠١ بأن تنظر الدعوى فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية لتبليغ صورة تقرير المخاصمة الى القاضى أو عضو النيابة المخاصم — وإذ نصت المـــادة ٨٠٢ على أن تحكم المحكمة على وجه السرعة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع أقوال الطرفين والنيابة العامة اذا تدخلت فى الدعوى — إذ نصت المواد المشار اليها على ذلك فقد دلت بجلاء على أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى — مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها لايكون الا على أساس مايرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ، وعلى أنه لايجوز فى هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التى أودعت مع التقرير ، الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون قرار المحكمة بضم الملفات المنوه عنها فى تقرير المخاصمة مخالفاً لصريح نص القانون ومن ثم لايتعلق به حق الطاعن بعد أن فاته أن يودع مع تقرير المخاصمة الأوراق والمستندات المؤيدة

لدعواه ، مما يكون معه فى غير محله ما ينعاه على الحكم من بطلان فى هذا الخصوص ، كما أنه لاعلى المحكمة إذ هى اكتفت فى حدود سلطتها الموضوعية بما أبداه أطراف الخصومة أمامها من أقوال وبما أحتواه ملف الدعوى من أوراق .

ومن حيث أن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى الاسناد وخالف الثابت بالأوراق إذ قالت المحكمة فى خصوص التهمة الثانية التى كانت موجهة الى المتهمين فى الدعوى رقم ١٤٧٠ سنة ١٩٤٨ جنح بندر دمنهور ، وموضوعها تقديم بيانات غير صحيحة عن عملية طحن الغلال وبيع الدقيق ، وهى التى قضى المطعون عليه الثالث بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية عنها بمضى المدة — قالت المحكمة أن أدعاء الطاعن بأن هذه المدة لم تسقط لانقطاعها بالتحقيق الذى أجرته النيابة العامة فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٨ هو ادعاء خاطىء لأن هذا التحقيق لم يكن خاصاً بموضوع التهمة المذكورة وانما بموضوع التهمة الثانية فى الدعوى رقم ٩١١ جنح بندر دمنهور سنة ١٩٤٦ مع أن الثابت بالتحقيق المشار اليه والذى استمر حتى يوم ٢ من مارس سنة ١٩٤٨ وسئل فيه الاستاذ فؤاد جاماتى هو أنه كان خاصاً بذات التهمة التى قالت المحكمة أنه لم يكن خاصاً بها . وهذا الأسناد الباطل كان له أثره فى قضائها إذ لو كانت فهمت الأمر على وجهه الصحيح لكان لها رأى آخر فيه .

ومن حيث أن هذا السبب غير مقبول . إذ لم يقدم الطاعن الى هذه المحكمة صورة رسمية من حكم محكمة جنح بندر دمنهور الصادر فى الدعويين رقمى ١٤٧٠ سنة ١٩٤٨ و ٩١١ سنة ١٩٤٦ ولا صورة رسمية من محضر التحقيق الذى يقول ان النيابة العامة بدأته فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٨ واستمرت فيه حتى يوم ٢ من مارس سنة ١٩٤٨ وانقطعت به المدة المسقطة للدعوى العمومية عن التهمة الثانية التى كانت موجهة الى المتهمين

فى الدعوى رقم ١٤٧٠ جنح بندر دمنهور سنة ١٩٤٨ . مما يكون معه النعى بالخطأ فى الاسناد ومخالفته الثابت بالأوراق عاريا عن الدليل . أما الصورة العرفية التى قدمها الطاعن عن محضر التحقيق المشار اليه فلا يصح التعويل عليها .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٥٢

(١٨٧)

القضية رقم ١٠٢ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(ا) الاتفاق على بائنة (دوطة) بين مصريين من الأروام الأرثوذكس . هو اتفاق ذو طابع مالى يخضع لأحكام القواعد العامة فيما لا مخالفة فيه للنظام العام .

(ب) تعويض . تعويض عن منقولات مملوكة للمدعية استولى عليها المدعى عليه . عدم جواز الحكم به متى كان من الممكن استرداد هذه المنقولات عينا .

١ — الاتفاق بين المصريين على أن تقدم الزوجة « دوطة » بائنة ، تسلم إلى الزوج عند الزواج للانتفاع بغلتها فى تحمل أعباء الحياة الزوجية هو اتفاق ذو طابع مالى ، ومن ثم يخضع لحكم القواعد العامة ولما تنصرف اليه ارادة عاقديه والعرف الجارى بين أفراد الطائفة التى ينتسبون اليها ، فيما لا مخالفة فيه لقواعد النظام العام ، وإذن فمتى كان العرف بين أفراد الطائفة التى ينتسب إليها المتخاصمان على فرض جواز تطبيقه بلا قيد ، يقضى حسبما يبين من أوراق الطعن بعدم قبول دعوى الزوج بخصوص الدوطة بعد مضى أكثر من عشر سنوات من وقت انعقاد الزواج ، وكان المطعون عليه قد تسلم من الطاعنة المبلغ المطالب به بعد انعقاد الزواج بأكثر من عشر سنوات ، فان اعتبار الحكم المبلغ المذكور مع ذلك ، من البائنة دون الاعتبار بدلالة الوصولات الصادرة من المطعون عليه وحقيقة ما اتجهت اليه ارادة الطرفين فى هذا الخصوص ، هو قصور يعيبه ويستوجب نقضه ، كما يعيبه قصور آخر إذ أغفل الاعتبار بما جاء بعقدى شراء العقارين من أن الطاعنة كسبت

بهما ملكية النصف فيهما خالية من أى قيد ذلك بأن انتقال الملكية فى العقار وكذا انشاء أى حق عينى عقارى لا يكون إلا بالتسجيل . ولما كان الحكم قد اطرح هذا الأصل استناداً إلى أن ما تملكه الطاعنة فى العقارين يعتبر جزءا من البائنة وأن للمطعون عليه حق حبس حصتيها فيهما وحق الانتفاع بغلتهما مدى قيام الحياة الزوجية دون أن يعتد بدلالة العقدين المشار اليهما ودون أن يكون لقضائه سند من القانون أو من عقد مسجل منشىء للحقوق المقضى بها ، لما كان ذلك كان الحكم باطلا بطلاناً يستوجب نقضه .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر « أن من حق المستأنفة استرداد منقولاتها . فلها أن تستردها وأن تطالب بقيمتها إذا لم توجد . ولكنها لم تفعل هذا بل طلبت من أول الأمر الحكم لها بقيمتها دون أن تثبت ضياعها أو تعذر الحصول عليها ، مع أنه كان ينبغى أن تطلب الحكم لها بتسليمها اليها عينا فاذا تعذر ذلك حق لها المطالبة بقيمتها . وهذا لا يمنعها من المطالبة من جديد بهذه المنقولات عينا إذا شاءت » . فان هذا الذى قرره الحكم لا عيب فيه ذلك بأن ما جاء بصحيفة دعوى الطاعنة من تكليفها المطعون عليه بتسليمها هذه المنقولات لا يعدو أن يكون انذاراً منها له بذلك لم يقترن بطلب الحكم بتسليمها عينا .

الوقائع

فى يوم ١٨ من يونيه سنة ١٩٤٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ فى الاستئناف رقم ٢٠٣ سنة ٣ ق وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٩ أعلن المطعون عليه

بتقرير الطعن وفى ٣ من يوليه سنة ١٩٤٩ أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ١٨ منه أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى ٢ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أودعت الطاعنة مذكرة بالرد . وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للثلاثة الأسباب الأخيرة وإحالة القضية على محكمة استئناف الاسكندرية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات . وفى ٦ من مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامو الطرفين والنيابة العامة على ما جاء بمذكراتهم والمحكمة ارجأت اصدار الحكم إلى جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٢ وفيها قررت المحكمة وقف الدعوى لوفاة المطعون عليه وفى ١١ من مايو سنة ١٩٥٢ عجلت الدعوى وحدد لنظرها جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٢ وفيها سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة . . . الخ .

المحكمة

من حيث ان الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنة تزوجت بالمطعون عليه فى يونيه سنة ١٩٢٨ على مذهب الروم الأرثوذكس وقد سلمت إليه بعد الزواج مبلغ ٤٠٥٠ جنيهاً أخذته من والدها وفى ١٩ - ١٢ - ١٩٣١ اشتريا مناصفة بينهما قطعة أرض فضاء برمل الاسكندرية بثمن مقداره ٢٦٨٧ جنيهاً و ٧٦٠ مليما وذكر فى العقد انه دفع منهما مناصفة بينهما وذكر فيه أيضاً أن ملكية المبيع انتقلت اليهما مناصفة كما أنهما فى ٢ - ١٢ - ١٩٤٠ اشتريا كذلك

منزلا بالابراهيمية بالاسكندرية بثمن مقداره ٢٩٠٠ جنيه وذكر فى العقد انه دفع منهما مناصفة بينهما وذكر فيه أيضاً أن ملكية المبيع انتقلت اليهما مناصفة بينهما وقد سجل العقدان وفى يناير سنة ١٩٣٥ توفى والد الطاعنة وخصها فى تركته مبلغ ٦٠٠٠ جنيه خصم منه المبلغ الذى أخذته منه حال حياته والباقى ومقداره ١٩٥٠ جنيهاً تسلمته من اخوتها وأودعته باسمها محل تجارتهم بفائدة ٦٪ وفى خلال سنة ١٩٣٩ تسلم المطعون عليه هذا المبلغ وفوائده على دفعات وذلك بناء على إذن كتابى من الطاعنة وبموجب وصولات محررة بخطه وامضائه ومذكور فى كل منها انه يتسلم المبلغ من حساب زوجته وفى سنة ١٩٤٣ قام نزاع بين الزوجين فأقامت عليه الطاعنة أمام محكمة العطارين الجزئية الدعوى رقم ٤٠٢ سنة ١٩٤٤ تطلب فرز وتجنيب حصتها فى العقارين السالفى الذكر . ثم أقامت عليه أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الدعوى رقم ١٨٠ سنة ١٩٤٤ تطلب الحكم بالزامه أن يدفع إليها أولا مبلغ ٢٢٥٠ جنيهاً الباقى طرفه من مبلغ الستة آلاف جنيه الذى قبضه منها وثانياً مبلغ ٥٠٠ جنيه مقابل مصوغاتها المودعة إحدى خزائن البنك الأهلى والموجود مفتاحها فى حيازته وثالثاً مبلغ ٥٠٠ جنيه مقابل المنقولات والمفروشات المملوكة لها والموجودة فى حيازة المطعون عليه وقد أقام الزوج بدوره على الطاعنة الدعوى رقم ٦١١ سنة ١٩٤٤ كلى الاسكندرية يطلب أولا اعتبار الحصة المشتراة باسم الطاعنة فى كل من العقارين « دوطة » تعلق بها حقه فى حبسها والانتفاع بها مدى قيام الزوجية وفقاً لشريعة الروم الأرثوذكس وثانياً اعتبار المبلغ المرفوع به الدعوى رقم ١٨٠ سنة ١٩٤٤ « دوطة » كذلك تسرى عليها شريعة الأروام الأرثوذكس فضمت المحكمة هذه الدعوى إلى الدعوى الأولى وفى ١٥ - ٥ - ١٩٤٥ أحالتهما على التحقيق ليثبت المطعون عليه أنه تزوج من الطاعنة على دوطة مقدارها ستة آلاف جنيه ولتثبت الطاعنة ملكيتها للمصاغ والمفروشات المدعى بها وفى ٢٢ - ٣ - ١٩٤٧ قضت المحكمة أولا فى الدعوى رقم ١٨٠ سنة ١٩٤٤ كلى برفضها وثانياً فى الدعوى

رقم ٦١١ سنة ١٩٤٤ باعتبار الحصتين فى العقارين الموضحين بعريضة الدعوى والمبلغ الذى قبضه المطعون عليه والمرفوعة به الدعوى رقم ١٨٠ سنة ١٩٤٤ بائنة مقدمة من الطاعنة الى زوجها المطعون عليه على زمة الحياة الزوجية وتسرى عليها جميعاً قواعد الشريعة الأرثوذكسية التى ينتمى إليها الطرفان فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ٢٠٢ سنة ٣ ق وفى ٢-٢-١٩٤٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث ان الطعن بنى على ستة أسباب حاصل الأول منها قصور الحكم إذ لم يعتبر بدلالة المستندات المقدمة من الطاعنة وهى مما يتغير به وجه الفصل فى الدعوى ذلك بأن المطعون عليه مسلم انه لم يتسلم المبلغ المطالب به من حساب الطاعنة إلا باذنها وفى خلال سنة ١٩٣٩ أى بعد الزواج باثنتى عشرة سنة ولو أن المحكمة ألقت بالا إلى وصولات سحب هذا المبلغ وهى صادرة من المطعون عليه لاستبانت انه يمتنع اعتبار هذا المبلغ من البائنة لأنه لا يعتبر كذلك مال الزوجة الذى يستولى عليه الزوج بعد الزواج باثنتى عشرة سنة كذلك أغفل الحكم الاعتبار بما ورد فى عقدى شراء العقارين من أن الطاعنة كسبت بهما ملكية النصف فى كل منهما وانه بذلك أصبح لها دون سواها حق الانتفاع بحصتها فيها دون أى قيد .

ومن حيث ان الاتفاق بين المصريين على أن تقدم الزوجة « دوطة » بائنة تسلم إلى الزوج عند الزواج للانتفاع بغلتها فى تحمل اعباء الحياة الزوجية هو اتفاق ذو طابع مالى ومن ثم يخضع لحكم القواعد العامة ولما تنصرف اليه ارادة عاقديه والعرف الجارى بين أفراد الطائفة التى ينتسبون إليها فيما لا مخالفة فيه لقواعد النظام العام ولما كان العرف بين أفراد الطائفة التى ينتسب إليها المتخاصمان على فرض جواز تطبيقه بلا قيد يقضى حسبما يبين من أوراق الطعن بعدم قبول دعوى الزوج بخصوص الدوطة بعد مضى أكثر من عشر سنوات من وقت انعقاد الزواج وكان المطعون عليه قد تسلم من الطاعنة المبلغ المطالب

به خلال سنة ١٩٣٩ أى بعد انعقاد الزواج بأكثر من عشر سنوات فان اعتبار الحكم المبلغ المذكور مع ذلك من البائنة دون الاعتبار بدلالة الوصولات الصادرة من المطعون عليه وحقيقة ما اتجهت اليه إرادة الطرفين فى هـذا الخصوص هو قصور يعيبه ويستوجب نقضه كما يعيبه قصور آخر إذ أغفل الاعتبار بما جاء بعقدى شراء العقارين من أن الطاعنة كسبت بهما ملكية النصف فيهما خالية من أى قيد ذلك بان انتقال الملكية فى العقار وكذا إنشاء أى حق عينى عقارى لا يكون إلا بالتسجيل . ولما كان الحكم قد اطرح هذا الأصل استناداً إلى أن ما تملكه الطاعنة فى العقارين يعتبر جزء من البائنة وأن للمطعون عليه حق حبس حصتها فيهما وحق الانتفاع بغلتهما مدى قيام الحياة الزوجية دون أن يعتد بدلالة العقدين المشار إليهما ودون أن يكون لقضائه سند من القانون أو من عقد مسجل منشىء للحقوق المقضى بها لما كان ذلك يكون الحكم باطلا بطلاناً يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن على الحكم فى خصوص قضائه فى البائنة .

ومن حيث ان السبب الخامس يتحصل فى مخالفة الحكم للقانون إذ قضى برفض دعوى الطاعنة الخاصة بقيمة منقولاتها وذلك على أساس أنها طالبت بقيمتها دون أن تثبت ضياعها ،و تعذر الحصول عليها مع أنها أنذرت المطعون عليه فى عريضة دعواها بتسليمها هذه المنقولات ونبهت عليه بأنها فى حالة عدم قيامه بذلك تكلفه الحضور لسماعه الحكم بالزامه بأن يدفع إليها مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة هذه المنقولات .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بما قرره الحكم من أن « من حق المستأنفة استرداد منقولاتها فلها أن تستردها وأن تطالب بقيمتها إذ لم توجد ولكنها لم تفعل هذا بل طلبت من أول الأمر الحكم لها بقيمتها دون أن تثبت ضياعها أو تعذر الحصول عليها مع أنه كان ينبغى أن تطلب الحكم لها بتسليمها اليها عينا فاذا تعذر ذلك حق لها المطالبة بقيمتها وهذا لا يمنعها من المطالبة من جديد بهذه المنقولات عيناً إذا شاءت » وهذا الذى قرره الحكم لا عيب فيه ذلك بأن ما جاء بصحيفة

دعوى الطاعنة من تكليفها المطعون عليه تسليمها هذه المنقولات لا يعدو أن يكون انذاراً منها له بذلك لم يقترن بطلب الحكم بتسليمها عيناً .

ومن حيث ان السبب السادس يتحصل فى مخالفة الحكم للقانون إذ قضى برفض دعوى الطاعنة الخاصة بمصاغها ذلك بأن الحكم الابتدائى ذهب إلى أن الطاعنة هى التى أودعت مصاغها خزانة أحد البنوك ورتب على ذلك أن لها أن تسترده متى شاءت وجاراه فى ذلك الحكم المطعون فيه دون أن يعتبر بما أشارت إليه الطاعنة فى صحيفة استئنافها من أن مفتاح هذه الخزانة لدى المطعون عليه وما قالته لدى محكمة أول درجة من أن المصاغ مودع بالبنك باسم المطعون عليه .

ومن حيث ان هذا السبب مردود أولا بأن الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت لدى محكمة الموضوع بأن مصاغها مودع فى البنك باسم المطعون عليه فلا يجوز لها أن تعيب على محكمة الاستئناف انها أغفلت الرد على واقعة لم تثبت هى أنها تحدت بها لديها ومردود ثانياً بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة لأسبابه فقد أفاد أن محكمة الاستئناف لم تر فيما ساقته الطاعنة فى هذا الخصوص ما يستأهل منها التنويه والرد وقد أقام الحكم الابتدائى قضاءه برفض طلب الطاعنة فى خصوص المصاغ على أنها لم تقدم دليلا على أن المدعى عليه استولى عليه وانه جاء على لسان شهود الطاعنة أنها هى التى أودعت مصاغها خزانة أحد البنوك وانها تستطيع استرداده متى شاءت وهذا الذى قرره الحكم يفيد أن الطاعنة قد عجزت عن اثبات ادعائها بأن مفتاح هذه الخزانة كان فى حيازة المطعون عليه .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين نقض الحكم فى خصوص الأسباب الأربعة الأولى ورفض باقى أسباب الطعن .

(١٨٨)

القضية رقم ١٧٧ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

استرداد عقارى . شرط انطباق المادة ٤٦٢ من القانون المدنى القديم . أن يكون المبيع حصة شائعة فى تركة بحيث يدخل فيها جميع مشتملاتها من عقار ومنقول وما عليها من حقوق . عدم جواز تطبيق النص اذا كان المبيع حصة شائعة فى عين معينة .

جرى قضاء محكمة النقض بأن نص المادة ٤٦٢ من القانون المدنى «القديم» بشأن الاسترداد العقارى لاينطبق إذا كان المبيع حصة شائعة فى عين معينة من التركة ، ذلك بأن محل تطبيق هذا النص هو أن يكون المبيع حصة شائعة فى تركة بحيث يدخل فيها مايخصها فى جميع مشتملاتها من عقار ومنقول وما عليها من الحقوق .

الوقائع

فى يوم ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى الاستئناف رقم ٣٤٦ سنة١٩٤٩ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائره أخرى . أو الحكم فى الموضوع بالغاء الحكم الصادر برفض الدعوى وأحقية الطاعن فى استرداد ١٧ ط و٣ س مشاعاً فى الأطيان المبينة بكشف المسطح وبالعقد مقابل مبلغ ٧٥ ج والمصروفات التسليم والزام المطعون عليها الثالثة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضى الثلاث . وفى ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهم بتقرير الطعن عدا الأول ، وفى ٢٩ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون

عليهم عدا الأول بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٠ أودعت المطعون عليها الثالثة مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم يقدم المطعون عليهما الأول والثانية دفاعاً . وفى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أولا بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليه الأول لعدم اعلانه . وثانياً بقبول الطعن شكلا بالنسبة لباقى المطعون عليهم ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٩ من مايو سنة١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ...الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى المطعون عليه الأول لعدم إعلانه بتقرير الطعن .

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ويتعين الحكم على مقتضاه .

ومن حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لمن عدا المطعون عليه الأول من المطعون عليهم .

ومن حيث أن الوقائع تتحصل ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن الطاعن أقام على المطعون عليهم الدعوى رقم ١٩٩١ سنة ٤٨ أمام محكمة منوف الجزئية يطلب أن يتملك بطريق الاسترداد العقارى العشرة القراريط المبيعة من الأولين إلى الثالثة — وفى ٨ - ٢ - ١٩٤٩ عدل دعواه إلى طلب تملك ١٧ ط و س٣ مقابل دفع ثمنها ، وذلك وفقاً للمادة ٤٦٢ من القانون المدنى — القديم وفى أول يوليه سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدعوى على أساس أن الاسترداد لا يجوز إلا إذا كان المبيع هو كافةالاستحقاق

فى التركة ، أو كان جزءا غير معين منها ، وهو ليس كذلك فى واقعة الدعوى . فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية ، وقيد استئنافه برقم ٣٤٦ سنة ١٩٤٩ . وفى ٢٨ فبراير سنة ٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث ان الطعن بنى على سببين ، حاصل أولهما مخالفة الحكم القانون إذا أقيم على أن الاسترداد لا يجوز حيث يكون المبيع جزءاً معيناً من الحصة الميراثية ، مع أن نص المادة ٤٦٢ عام وغير مقيد ، ومن ثم يكون الاسترداد جائزا كلما بيع جزء من التركة .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بأن ما أقيم عليه الحكم المطعون فيه هو ماجرى به قضاء هذه المحكمة من أن نص المادة ٤٦٢ من القانون المدنى — القديم — لا ينطبق إذا كان المبيع حصة شائعة فى عين معينة من التركة، ذلك بأن محل تطبيق هذا النص هو أن يكون المبيع حصة شائعة فى تركة بحيث يدخل فيها ما يخصها فى جميع مشتملاتها من عقار ومنقول وما عليها من الحقوق .

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم بالسبب الثانى الاخلال بحقه فى الدفاع . إذا طلب إلى المحكمة ندب خبير ليتحقق أن المطعون عليها الثانية سبق لها أن باعت من حصتها الميراثية ما أصبح به المقدار المبيع ، موضوع الدعوى هو كل ما بقى لها من التركه .

ومن حيث أن هذا السبب غير منتج لما جرى به قضاء هذه المحكمة ، على ما سبق بيانه . وهو بعد مردود بما قرره الحكم من أن طلب المستأنف ندب خبير لتحقيق مزاعمه الحديدة لا يعود بأية جدوى ، وإنما يهدف المستأنف من ورائه إلى اطالة مدة النزاع بدون مسوغ » .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن بالنسبة لمن عدا المطعون عليه الأول على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(١٨٩)

القضية رقم ٢١٦ سنة ٢٠ القضائية :

رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك ومحمد نجيب أحمد بك وعبد العزيز سليمان بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

نقض . طعن . حكم صادر من محكمة ابتدائية فى نزاع نشأ عن تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز . الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة ابتدائية فى نزاع نشأ عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز على ماجرى به قضاء محكمة النقض وفقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

الوقائع

فى يوم ١١ من يولية سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة القاهرة الإبتدائية (دائرة الإيجارات) الصادر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٠

فى القضية المدنية رقم ٤٤٧٧ سنة ١٩٤٩ كلى وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة القاهرة الإبتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٣ و١٩ من يولية سنة ١٩٥٠ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن — وفى ٢٤ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته ، ولم يقدم المطعون عليهما دفاعا . وفى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بعدم جواز الطعن والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٥ من يونية سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٤٤٧٧ سنة ١٩٤٩ القاهرة الإبتدائية على الطاعن والمطعون عليه الثانى وقال بيانا لها أن الطاعن إستأجر منه العين المبينة بصحيفة الدعوى وقد نص فى عقد الإيجار على حظر التأجير من الباطن وأن الطاعن قد خالف هذا الشرط وأجر من باطنه إلى المطعون عليه الثانى حجرتين إتخذهما مكتبا له . وفى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بالزام الطاعن والمطعون عليه الثانى باخلاء العين الموجرة لأولها والمبينة بصحيفة الدعوى استناداً إلى أن البند الخامس من عقد الإيجار ينص صراحة على حظر التأجير من الباطن دون الحصول مقدما على إذن كتابى من المالك وإلى أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشترط أيضا الحصول على هذا الإذن .

ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم جواز الطعن ذلك بأن الأحكام الصادرة من المحكمة الإبتدائية تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لاتكون قابلة لأى طعن .

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ذلك بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر من محكمة إبتدائية فى نزاع نشأ عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن فى هذه الأحكام بطريق النقض غير جائز وفقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر من هذا القانون .

---

(١٩٠)

القضية رقم ٣٥٨ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين

قاضى الأمور المستعجلة . تقدير توافر شرط الاستعجال . موضوعى . مثال فى دعوى استرداد الحيازة .

أن تقدير توافر شرط الاستعجال هو مما يستقل به قاض الأمور المستعجلة ولا معقب عليه فيه . وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى باختصاص القضاء المستعجل وباعادة وضع يد المطعون عليه الأول على الأرض قد أقام قضاءه على ما استخلصه من توافر حالة الاستعجال فى الدعوى ، وعلى ماتبين للمحكمة من أن ظاهر المستندات والتحقيقات المودعة بالملف ترجح حيازة المطعون عليه الأول لها ، وأنه كان يضع يده عليها حتى نزعت منه بعد الاجراءات التى اتخذها الطاعن والتى تشوبها الحيلة وتقوم مقام الغصب . فان هذا الذى

قرره الحكم لامخالفة فيه للقانون كما أن تقريره لحق المطعون عليه الأول فى استرداد الحيازة هو تقدير وقتى عاجل لايمس الحق موضوع النزاع .

الوقائع

فى يوم ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٠ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى ، واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليه الأول أو إحالته القضية على محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وإلزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٩ من من يناير سنة ١٩٥١ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن ، وفى ١٦ منه أودع الطاعن أصل ورقة إعلان المطعون عليهما بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداته . وفى ٢٥ منه أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولم يقدم المطعون عليه الثانى دفاعا . وفى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات. وفى ٢٩ من مايوسنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسةالخ.

المحكمة

ومن حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٤٧٨

سنة ١٩٥٠ محكمة الاسكندرية للأمور المستعجلة ، وقال فيها إنه وأخته روزا عبد الله اشتريا فى سنة ١٩٠٢ من عائلة الصعيدى ٣ف و١٢ ط بضاحية سيدى بشر ، وأنه وضع يده عليها منذ آلت إليه ملكيتها ، ومظهر ذلك وجود بعض النخيل بها وعلامات حديدية وتأجير جزء منها إلى مستأجرين أقاموا عليها أكشاكا خشبية ، وظل الحال كذلك حتى تواطأ الطاعن مع المطعون عليه الثانى واشترى منه قطعة أرض تدخل ضمن ما يملكه المطعون عليه الأول واتفقا على أن يكون الاختصاص فى المنازعات الناشئة عن عقد البيع لمحكمة الجمالية بالقاهرة التى يعمل فيها الطاعن كبيرا للمحضرين ، وقد رفع الطاعن الدعوى رقم ٧٠٩ سنة ١٩٤٩ الجمالية على المطعون عليه الثانى ، وانتهت صلحاً بين الطرفين وفى مقهى حرر محضر بتسليم الأرض موضوع النزاع ، ثم قدم الطاعن شكوى إلى النيابة من تعرض المطعون عليه الأول له فى الأرض . وتوصل بذلك إلى الحصول على أمر من النيابة باعادة وضع يده . وطلب المطعون عليه الأول الحكم على الطاعن فى مواجهة المطعون عليه الثانى باعادة وضع يده على الأرض وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى استناداً إلى أنه قد خلص لها من ظاهر مستندات طرفى الخصومة وأقوالها ومن الشكوى رقم ٨١ سنة ١٩٥٠ إدارى الرمل أن هناك خلافاً بين حدود القطعة المبيعة إلى الطاعن وبين حدود القطعة التى وردت فى مستندات ملكية المطعون عليه الأول ، وأن حيازة المطعون عليه الأول لها غير ثابتة من المستندات المقدمة فى الدعوى أو من التحقيقات ، وأنه لإثبات الحيازة يلزم اللجوء إلى وسائل التحقيق وغيرها مما لاتتسع لها ولاية القضاء المستعجل فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٠ الاسكندرية الابتدائية ، وفى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ، والحكم بصفة مستعجلة باعادة وضع يد المطعون عليه الأول على الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى تأسيساً على أن ظاهر المستندات المشار اليها فى الحكم المستأنف والمقدمة بعدئذ إلى محكمة ثانى درجة والتحقيقات المودعة بالملف

ترجح حيازة المطعون عليه الأول للأرض ، وأنه كان يضع يده عليها حتى نزعت منه بعد الاجراءات التى اتخذها الطاعن والتى تشوبها الحيلة وتقوم مقام الغصب وعلى أن القضاء المستعجل يختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بوضع اليد والأمر بتسليم العقار مؤقتا لأحد الطرفين المتنازعين وذلك دون المساس بموضوع النزاع فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى سببين حاصل أولها أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف ، والحكم بصفة مستعجلة باعادة وضع يد المطعون عليه الأول ، قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك لأن الاستعجال المسوغ لاختصاص القضاء المستعجل غير متوافر فى الدعوى وأن الحكم مس الحق إذ تحدث عن انطباق الحدود ، ولم يكتف بالمقارنة بين عقد الطاعن وعقد المطعون عليه الأول ، بل قارن أيضا بين العقد الصادر من المطعون عليه الأول إلى ابنه وبين عقد الطاعن فى حين أن هذه المقارنة غير صحيحة ، وأن تحديد المساحة الذى اعتمدت عليه المحكمة لاقيمة له فى النزاع اذ هو يصدر بناء على طلب صاحب الشأن وتحت مسئوليته ، وأن الحكم استند فى القول بوضع يد المطعون عليه الأول الى أقوال خفيره بالتحقيقات وإلى وجود نخيل فى الأرض ، فى حين أن أقوال الخفير غير صحيحة إذ أرض النزاع مازالت فضاء كما ثبت من محضر التسليم الرسمى المؤرخ فى ٧-١-١٩٥٠

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم إذ قضى باختصاص القضاء المستعجل ، وباعادة وضع يد المطعون عليه الأول على الأرض قد أقام قضاءه على ما استخلصه من توافر حالة الاستعجال فى الدعوى ، وعلى ماتبين للمحكمة من أن ظاهر المستندات والتحقيقات المودعة بالملف ترجح حيازة المطعون عليه

الأول لها ، وأنه كان يضع يده عليها حتى نزعت منه بعد الاجراءات التى اتخذها الطاعن والتى تشوبها الحيلة وتقوم مقام الغصب . وهذا الذى قرره الحكم لامخالفة فيه للقانون لأن تقدير توافر شرط الاستعجال هو مما يستقل به قاضى الأمور المستعجلة ولامعقب عليه فيه ، وتقريره لحق المطعون عليه الأول فى استرداد حيازتها هو تقدير وقتى عاجل لايمس الحق موضوع النزاع .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو أن الطاعن قدم إلى المحكمة عقد بيع ابتدائى صادراً من المالك الحقيقى ، وقد حكم له بصحة البيع ونفاذه فى القضية رقم ٧٠٩ سنة ١٩٤٩ الجمالية ، وأن الحكم إذ أغفل الرد على هذا المستند كما أغفل الرد على محضر التسليم المؤرخ فى ٧-١-١٩٥٠ وعلى تعهد المطعون عليه الأول بعدم تعرضه لحيازة الطاعن ، فانه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم إذ قضى باعادة وضع يد المطعون عليه الأول على الأرض موضوع النزاع قد تحدث عن المستندات المقدمة إلى المحكمة ، وعن الشكوى رقم ٨١ سنة ١٩٥٠ ومحضر التسليم المؤرخ فى ٧-١-١٩٥٠ واستخلص من مدلول هذه المستندات بالقدر الذى يتسع له قضاء الأمور المستعجلة أن الأرض كانت فى وضع يد المطعون عليه الأول حتى نزعت منه بالاجراءات المشوبة والسابق الاشارة إليها ، وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم فيما قضى به ولم يقدم الطاعن دليلا على التعهد المشار اليه فى سبب طعنه.

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(١٩١)

القضية رقم ١٩ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

(أ) قاضى الأمور المستعجلة . له ان يتناول مؤقتا فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة التى يثيرها المدعى عليه فاذا استبان له عدم جديتها فانه يكون مختصا بالاجراء المطلوب . مثال

(ب) اجارة . اخلال المؤجر بالتزامه بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التى سلمت بها أو عدم قيامه بالترميمات الضرورية . حق المستأجر فى الحصول على ترخيص من القضاء فى اجراء ذلك بنفسه . المادة ٥٦٨ من القانون المدنى .

(١) لقاضى الأمور المستعجلة أن يتناول مؤقتا فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة التى يثيرها المدعى عليه فاذا استبان له عدم جديتها فانه يكون مختصا بالاجراء المطلوب . واذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه أقام الدعوى على الطاعنة وطلب الحكم بصفة مستعجلة بتمكينه من القيام بالأعمال الضرورية المبينة بصحيفة الدعوى وهى إعادة بناء دورة المياه بالشقة التى يستأجرها من الطاعنة والتى قامت هذه الأخيرة بهدمها وكانت الطاعنة قد أنكرت عليه وجود دورة مياه أصلا فى الشقة ، وكانت المحكمة إذ قضت بالترخيص للمطعون عليه فى اتمام دورة المياه على الوجه المبين بأسباب الحكم استأنست بالمعاينة الواردة فى الشكوى الادارية وبما جاء بنسختى عقد الايجار لمعرفة أى القولين يؤيده الظاهر ولم تفصل فى الحق موضوع النزاع وانما أقامت قضاءها على مابدالها من الأوراق من أن جحود الطاعنة لوجود دورة المياه لايظاهره شئ من الجد ، فان المحكمة لاتكون قد خالفت القانون أو مست بحكمها الحق .

(٢) اذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ التزامه بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التى سلمت بها أو أخل بما عليه من واجب القيام فى أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية فان للمستأجر وفقا للمادة ٥٦٨ من القانون المدنى أن يحصل على ترخيص من القضاء فى اجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما أنفقه خصما من الأجرة . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ رخص للمطعون عليه فى إقامة دورة المياه التى كانت بالعين المؤجرة وهدمت قد استند إلى المادتين ٥٦٧ ، ٥٦٨ من القانون المدنى فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

فى يوم ٢٠ من يناير سنة ١٩٥١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٢٩٦ سنة ١٩٥٠ وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن جميع درجات التقاضى . وفى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥١ أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن وفى ٤ من فبراير سنة ١٩٥١ أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان المطعون عليه بالطعن وصوره مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة بمستنداتها . وفى ٢٦ منه أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصروفات . وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة الخ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٧٣٢ سنة ١٩٥٠ مستعجل مصر على الطاعنة بصحيفة قال فيها إنه استأجر منها شقة بالدور العلوى بالمنزل رقم ١٦ بحارة خيرى بأجرة شهرية مقدارها جنيهان بما فيها المياه ونظرا لعلاقة القربى بين الطرفين لم يحرر عقد ايجار الا فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ وكان بالشقة دورة مياه أرادت الطاعنة اصلاحها وعهدت بذلك إلى أحد المقاولين فأزال الدورة ووضع السقف على المسلح ولما أراد اعادتها كما كانت منعته الطاعنة فشكاها المطعون عليه إلى البوليس وعمل عن ذلك تحقيق فى الشكوى الادارية رقم ٣٩٩٨ سنة ١٩٥٠ الوايلى وتبين من معاينة البوليس صحة الشكوى وطلب الحكم بصفة مستعجلة بتمكينه من إجراء الأعمال الضرورية المبينة بصحيفة الدعوى . ودفعت الطاعنة بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى على أساس أن الحكم فيها يمس الحق إذ هى تنكر أن المسكن كان يحتوى على دورة مياه ثم أزيلت وفى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة بعدم الاختصاص فاستأنف المطعون عليه وقيد استئنافه برقم ١٢٩٦ سنة ١٩٥٠ . وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بالغاء الحكم المستأنف والترخيص للمطعون عليه فى اتمام دورة المياه على الوجه المبين بأسباب الحكم فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ مس قضاؤه الحق ذلك بأن الطاعنة دفعت بعدم اختصاص القضاء المستعجل تأسيساً على أن النزاع بينها وبين المطعون عليه أساسه واقعة غير ثابتة فى الأوراق وأن اثباتها بطريقة من الطرق التى رسمها القانون مما يخرج

عن اختصاص القضاء المستعجل ويعتبر قضاء فى صميم الموضوع إذ أنكرت الطاعنة وجود دورة مياه للمسكن أصلا فما كان للمحكمه أن تبنى حكمها على أساس ثبوت هذه الواقعة مع أن دفاع الطاعنة يؤيده أن نسختى عقد الايجار ثابت بهما أمران متعارضان أولها ما جاء فى صلبهما من أن المياه على المستأجر وثانيهما ما أضيف على هامشهما بخط المطعون عليه من أن الأجرة تشمل مقابل استهلاك المياه وهذا التعارض ما كان ليقوم لو أن مسألة المياة كانت محل بحث بين الطرفين . كما يؤيده أن الاضافة الموجوده بهامش العقدين هى بخط المطعون عليه وحده مما يجعل موضوع المياه مشوباً بالغموض — وما كان يجوز للمحكمة مع ذلك الخوض فى الموضوع ولا يشفع لها فى ذلك الاستناد إلى معاينة جندى البوليس لأنه رجل لا خبرة له بفن العمارة ولا تصلح معاينته سنداً للمطعون عليه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم من أن المحكمة استأنست بالمعاينة الواردة فى الشكوى الادارية وبما جاء بنسختى عقد الايجار فى سعيها لمعرفة أى القولين يؤيده الظاهر ولم تفصل فى الحق موضوع النزاع وانما أقامت قضاءها على ما بدا لها من الأوراق من أن جحود الطاعنة لوجود دورة المياه لا يظاهره شئ من الجد ولما كان للقاضى المستعجل أن يتناول مؤقتاً فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة فاذا استبان له عدم جديتها فانه يكون مختصاً بالاجراء المطلوب لما كان ذلك فان المحكمة لا تكون قد خالفت القانون أو مست بحكمها الحق .

ومن حيث ان السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذ استند فى قضاءه إلى المادتين ٥٦٧ ، ٥٦٨ من القانون المدنى مع انهما لا تؤديان إلى ما قضى به من الترخيص إلى المطعون عليه فى اتمام دورة المياة ذلك بأن مدلول هاتين المادتين هو أن المؤجر ملزم بأن يبقى العين المؤجره بحالتها التى أجرت بها ولما كانت الطاعنة تنكر وجود دورة مياه بالمسكن عند تأجره

فان الدعوى تخرج من نطاق هاتين المادتين وتقوم على ادعاء بالتعرض للمستأجر فى مرفق من مرافق العين المؤجرة ان صح كان له أن يطلب فسخ العقد أو تنقيص الأجرة ولا محل لهذين الطلبين لدى القضاء المستعجل كما أن المطعون عليه لم يطلبهما.

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه سواء اعتبر هدم دورة المياه اخلالا بما على المؤجر من واجب صيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التى سلمت بها او اخلالا بما عليه من واجب القيام فى أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية فان للمستأجر وفقاً للمادة ٥٦٨ من القانون المدنى — إذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ أى الالتزامين أن يحصل على ترخيص من القضاء فى اجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما أنفقه خصما من الأجرة — ومن ذلك يبين أن الحكم إذ استند فى قضائه بالترخيص للمطعون عليه فى اقامة دورة المياه إلى هاتين المادتين قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم شابه التناقض إذ صرح للمطعون عليه فى منطوقه بأن يتم دورة المياه مع أنه قرر فى الأسباب أنه يبين من ظروف الدعوى أن الضرر حاق المطعون عليه من جراء حرمانه من الانتفاع بدورة المياه الخاصة بمسكنه وهى فى القليل مرحاض تصل اليه المياه . ووجه التناقض أن المحكمة بعد أن تثبتت أنها لا تعرف إذا كان المرفق المعطل هو دورة مياه كاملة أو مرحاض فقط حكمت بالترخيص للمطعون عليه فى اتمام دورة مياه كاملة فى حين أن المعاينة التى استندت اليها أثبتت أن دورة المياه معدومة وأن الأمر يقتضى انشاء لا اكمالا وليس أدل على أن قضاءها هو قضاء فى صميم الموضوع من أنه لو ترك المطعون عليه فى اتمام الدورة أو بنائها أو بناء مرحاض لزالت معالم المكان الذى ستقام فيه الدورة مما يتعذر معه فى المستقبل عند طرح الموضوع أمام محكمة الموضوع تبين الحالة السابقة على هذا الحكم وبالتالى ضياع حق الطاعنة .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بأن منطوق الحكم أحال فى بيان الدورة على ما جاء فى أسبابه من أن الثابت من المعاينة التى أجراها البوليس أن مواسير المياه والمجارى مازالت باقية بمكان الدورة المهدومة كما أن المسلح جديد ومن ذلك يبين أن ماقضى به المنطوق من الترخيص للمطعون عليه فى اتمام دورة المياه انما كان على هدى الآثار الباقية منها والتى اثبتتها المعاينة .

ومن حيث أنه يبين مما سبق أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

---

(١٩٢)

القضية رقم ١٧٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد العزيز محمد بك وعبد الحميد وشاحى بك ومصطفى فاضل بك وعبد العزيز سليمان بك المستشارين .

قاضى الأمور المستعجلة . استظهاره من أوراق الدعوى أن عقد المستأجر قد انتهت مدته وأن الادعاء بتجديده ضمنيا غير جدى وأنه أصبح يضع يده على العين بلا سند قانونى . قضاؤه بطرد هذا المستأجر من العين . النعى على الحكم بأنه مس أصل الحق أو خالف القانون . على غير أساس .

متى كان الحكم المطعون فيه وهو بسبيل تقرير اختصاص القضاء المستعجل ليتخذ اجراءاً وقتياً عاجلا له ان يتحسس وجه جدية النزاع فى ادعاء تجديد عقد الايجار لا ليفصل فى الموضوع ذاته بل ليفصل فيما يبدو له من النظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الاجراء المطلوب وكان قد أقام قضاءه باختصاصه وطرد الطاعن من العين المؤجرة على ما استخلصه من ظاهر المستندات المقدمة إلى المحكمة من أن عقد الايجار قد انتهت مدته بلا حاجة إلى تنبيه وأن المتعاقدين قد اتفقا على وجوب تسليم العين المؤجرة عند نهاية المدة بدليل أن الطاعن قبل نهاية عقده

وقبل أى ادعاء منه بتجديده قد اشترك فى مزايدة أشهرت لتأجير الأطيان عن المدة التالية لانتهاء عقده ولم تقبل المطعون عليها ارساء المزاد عليه وأنه بذلك يصبح وضع يده من غير سند وبمثابة غصب يبرر الالتجاء إلى القضاء المستعجل لازالته ، وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم ليس فيه مساس بالحق بل يفيد أن ادعاء الطاعن بتجدد العقد يبدو أنه ادعاء غير جدى ، فان الحكم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الوقائع

فى يوم ٥ من مايو سنة ١٩٥١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة مصر الابتدائية بهيئة اشتئنافية الصادر فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥١ فى الاستئناف رقم ٤٨١ سنة ١٩٥١ وذلك بتقرير طلب فيه الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى والزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٤ من مايو سنة ١٩٥١ أعلنت المطعون عليها بتقرير الطعن وفى ٢٤ منه أودع الطاعن أصل ورقة اعلان المطعون عليها بالطعن وصورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكره بشرح أسباب الطعن وحافظه بمستنداته وفى ١٣ من يونية سنة ١٩٥١ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة . وفى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات . وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة...الخ .

المحكمة

من حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها أقيمت هى وشقيقتها السيدة زينب هانم رضا ناظرتين على وقف المرحومة أمينة هانم بورلى دون أن يكون لاحداهما حق الانفراد بالنظر . وبموجب عقد ايجار مؤرخ فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ أجرت الناظرتان إلى الطاعن ابن السيدة زينب هانم خمسين فداناً من أطيان الوقف باثنى عشر جنيهاً للفدان لمدة سنتين ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٤٨ ولما قاربت مدة الايجار على الانتهاء عقدت الناظرتان فى ١٤ من أغسطس ١٩٥٠ جلسة مزاد لتأجير الأطيان لمدة سنة جديده ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٥٠ ونص فى البند الثالث من قائمة المزاد على أن من يرسو عليه المزاد يعلن فى حالة قبول المزايدة بخطاب مسجل فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها وقدم الطاعن اعطاء مقداره أثنا عشر جنيهاً للفدان فلم تقبل المطعون عليها عطاءه ولم توافقها الناظرة الأخرى على ذلك وتمسكت برسو المزاد على ولدها الطاعن . وفى ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ عقدت المطعون عليها جلسة مزاد أخرى قدم فيها الاستاذ صلاح الدين عزب المحامى عطاء مقداره تسعة عشر جنيهاً للفدان ووافقت المطعون عليها على هذا العطاء هى وأحد عشر مستحقاً حضروا فى جلسة المزايدة التى لم تشهدها الناظرة الأخرى ثم أقامت المطعون عليها دعوى بعزل شقيقتها من النظر وأردفتها بدعوى حراسة على أعيان الوقف أعلنت صحيفتها فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ تدخل الطاعن فيها خصما ثالثاً منضما إلى والدته فقضى ابتدائياً فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ برفض طلب تدخله وبرفض دعوى الحراسة فاستأنفت المطعون عليها فقضى نهائياً فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥١ بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٣٥٠١ سنة ١٩٥٠ مدنى مستأنف مستعجل مصر بعدم قبول الطاعن خصما ثالثاً وباقامة المطعون عليها حارسة وفى ٢٧ من مارس سية ١٩٥١ أقامت المطعون عليها الدعوى رقم ١٢٩٤ سنة ١٩٥١ مستعجل مصر طالبة فيها بصفتها حارسة

طرد الطاعن من الأطيان المؤجرة له لوضع يده عليها من غير سند لأن عقد الايجار المورخ فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ الذى استأجر به تلك الأطيان قد انتهت مدته فى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٠ فدفع الطاعن الدعوى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها وفى ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول هذا الدفع وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وطلبت الغاؤه وقيد استئنافها برقم ٤٨١ سنة ١٩٥١ مدنى مستأنف مستعجل مصر وفى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وبطرد الطاعن من الأطيان المبينة بعقد الايجار المؤرخ فى ١ سبتمبر سنة ١٩٤٨ فقرر الطاعن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض

ومن حيث ان الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل الأول والثانى منها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وخالف المادة ٩٩ه من القانون المدنى ذلك بأن الطاعن دفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى الطرد استناداً إلى ن عقد الايجار قد تجدد ضمنياً لبقائه ستة أشهر فى العين الموجرة بعد أن هيأ الأرض للزراعة ثم ظل منتفعاً بها بعلم الناظرتين ودون اعتراض منهما من تاريخ نهاية العقد فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ إلى تاريخ رفع الدعوى المعلنة اليه فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ غير أن الحكم قضى بالاختصاص والطرد مع أنه قام بين طرفى الخصومة نزاع جدى فى شأن تجدد العقد يمتنع معه أختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لمساسه بالحق .

ومن حيث ان هذين السببين مردودان بأنه لما كان الحكم المطعون فيه وهو بسبيل تقرير اختصاص القضاء المستعجل ليتخذا اجراءاً وقتياً عاجلا له أن يتحسس وجه جدية النزاع فى ادعاء التجديد لا ليفصل فى الموضوع ذاته بل ليفصل فيما يبدو له من النظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الاجراء المطلوب قد أقام قضاءه باختصاصه وطرد الطاعن من العين المؤجرة على ما استخلصه من ظاهر المستندات المقدمة إلى المحكمة من أن عقد ايجار أول سبتمبر سنة ١٩٤٨

قد انتهت مدته فى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٠ بلا حاجة إلى تنبيه لم يشترط به وأن المتعاقدين قد اتفقا على وجوب تسليم العين المؤجرة عند نهاية المدة بدليل أن الطاعن قبل نهاية عقده وقبل أى ادعاء منه بتجدده قد اشترك فى مزايدة ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٠ فلم تقبل المطعون عليها ارساء المزاد عليه وأنه بذلك يصبح وضع يده من غير سند وبمثابة غصب يبرر الالتجاء إلى القضاء المستعجل لازالته وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم ليس فيه مساس بالحق بل يفيد ان ادعاء الطاعن بتجدد العقد يبدو أنه ادعاء غير جدى لما كان ذلك لا يكون الحكم قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

ومن حيث أن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم خالف الواقع والثابت من المستندات إذ أقام قضاءه بعدم تجدد العقد تجدداً ضمنياً على أن نزاعاً قام بين الناظرتين على تأجير الأرض للطاعن وأن هذا النزاع كان قد بدأ عند ما قدم الطاعن عطاءه فى مزايدة ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٠ ولم تقبله المطعون عليها مع ان النزاع لم ينشأ إلا بعد تجدد عقد الايجار فى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٠ ثم حددت المطعون عليها فى ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ جلسة ثانية للمزايدة فلم توافق عليها الناظرة الأخرى .

ومن حيث ان هذا السبب مردود بما استظهرته المحكمة من أوراق الدعوى من أن عقد الايجار لم يتجدد لأن سكوت جهة الوقف لا يفيد الرضا باستمراره وان الخلاف بين الناظرتين يدل على أن المطعون عليها كانت غير راغبه فى التاجير للطاعن عند ما قدم عطاءه فى مزاد ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٠ لأنه غير متناسب مع أجرة المثل وهذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه لما هو ثابت بالأوراق .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

(١٩٣)

القضية رقم ١ سنة ٢٢ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حلمى باشا وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة ، عبد المعطى خيال بك وسليمان ثابت بك ومحمد نجيب أحمد بك وأحمد العروسى بك المستشارين .

(أ) نقض . طعن . حجر . القرارات الصادرة برفض طلب توقيع الحجر . الطعن فيها بطريق النقض . جائز .

(ب) حجر . قرار برفض توقيعه . تأسيسه على اعتبارين . الأول أن تصرفات المطلوب الحجر عليه صورية صورية مطلقة فلم يترتب عليها خروج ما له من ملكه . والثانى أن هذه التصرفات بفرض أنها ليست صورية صورية مطلقة فانها تعتبر هبة فى صورة عقد بيع الى الزوجة الأولى للطلوب الحجر عليه وأولاده منها . عدم صلاحية الاعتبار الأول لتقريره الصورية فى غير مواجهة المنصرف اليها ولعدم صدور اقرار منها بصورية هذه التصرفات صورية مطلقة بحيث يندم كل أثرها . عدم صلاحية الاعتبار الثانى لانبنائه على تصور خاطىء . تأثر المحكمة بالاعتبارين السالف ذكرهما فى وصف تصرفات المطلوب الحجر عليه و بالتالى فى تكييف حالته . خطأ فى القانون موجب النقض القرار .

(١) أن المـــادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات أجازت الطعن بطريق النقض فى القرارات الصادرة « فى الحجر » ولم تقل القرارات الصادرة . "بالحجر"، على نحو ما جاء بها فى خصوص القرارات الصادرة باستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر . وهذه المغايرة فى التعبير تقتضى المغايرة فى المعنى المقصود . ولمـــا كان المقصود بصريح لفظ هذه المـــادة هو قصر الحق فى الطعن بالنقض على القرارات الصادرة باستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر دون القرارات الصادرة برفض طلب استمرارها . فان المعنى المقصود فى شأن القرارات الصادرة « فى الحجر » هو لزوما جواز الطعن بالنقض فيها جميعا أى سواء أكانت صادرة بتوقيع الحجر أم برفض طلب توقيعه . وهذا المعنى هو وحده الذى يستقيم مع تخويل النيابة العامة حق الطعن بالنقض

فى القرارات الصادرة « فى الحجر » ذلك بأنه اذا كان المقصود من هذه العبارة القرارات الصادرة بتوقيع الحجر دون القرارات الصادرة برفض توقيعه لما جاز للنيابة العامة أيضا أن تطعن بالنقض فى قرار صدر برفض طلب توقيع حجر قدمته هى مباشرة الى المحكمة وفقاً لنص المادة ٩٩٨ مرافعات . وفى هذا تعطيل لحق النيابة فى الطعن بالنقض من غير سند أو علة ظاهرة وعلى الرغم من كون حقها فى الطعن مقرراً بصفة مطلقة ، كما أن « من صدر ضده القرار » هو كل من يعتبر محكوما عليه به . ويعتبر كذلك من رفض القرار طلبه وألزامه بمصروفاته فله بهذا الوصف حق الطعن فيه وفقاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣٧٧ مرافعات والذى أشارت المادة ١٠١٧ مرافعات بوجوب تطبيقه على طرق الطعن فى القرارات الصادرة فى الولاية على المال . وبذلك يكون القرار المطعون فيه والصادر برفض طلب توقيع الحجر على المطعون عليه من القرارات الصادرة « فى الحجر » والتى يصح الطعن فيها بالنقض من الطاعنة باعتبار أن مدلول عبارة « من صدر ضده القرار » يشملها — أما ماجاء بالمذكرة الايضاحية فى خصوص قصر الطعن بالنقض على القرارات الصادرةبتوقيع الحجر فانه لايتفق وعبارة المادة ١٠٢٥ مرافعات ومن شأنه أن يعطل فى بعض الصور بعض الأحكام الواردة بها وكذلك لايصح التعويل على ماورد فيها من القول بقصر الطعن بطريق النقض على من صدر ضده القرار كما هو الحال فى المعارضة إذ يبين عدم جواز هذا التشبيه من مقارنة نص المادة ١٠٢١ بنص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات . فالمادة الأولى لم تقتصر على بيان القرارات الغيابية الصادرة فى مسائل الولاية على المال التى تجوز فيها المعارضة بل حددت أيضا الأشخاص الذين تقبل منهم فقصرت هذا الحق فى مادة الحجر على المطلوب الحجر عليه فى القرارات الصادرة باجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٥ مرافعات أو بتوقيع الحجر فى حين أن المادة ١٠٢٥ وهى تحدد القرارات التى يجوز

الطعن فيها بطريق النقض ذكرت القرارات الصادرة فى الحجر واجازت الطعن فيها للنيابة العامة ولمن صدر ضده القرار . وهو ما يفيد المغايرة بين أحكام المـادتين ويمتنع معه قياس الأحوال التى يصح فيها الطعن بطريق النقض والأشخاص الذين يقبل منهم على ماهو مقرر فى مادة المعارضة . ولمـا تقدم يكون الدفع بعدم جواز الطعن بطريق النقض فى غير محله ويتعين رفضه .

(٢) متى كانت المحكمة إذ قضت برفض طلب توقيع الحجر على المطعون عليه أقامت قضاءها على أنها تستشف صورية التصرفات الصادرة منه من خلو العقود المحررة عنها من ذكر أى مقابل ومن تقرير زوجته المشترية فى تحقيقات النيابة أنها لم تدفع ثمنا ما ، وأخيرا من أقوال المطعون عليه فى جلسة المرافعة بأنه لجأ الى هذه التصرفات الصورية للمحافظة على ماله من كثرة ارهاق الطاعنة له بالطلبات ولكثرة المشاكل التى أوجدته فيها . وانتهت المحكمة من ذلك الى أن ثروة المطعون عليه لاتزال فى ملكه سليمة لم تمس ثم أضافت الى ما تقدم أنه « مع فرض أن المطعون عليه قد أراد بهذه التصرفات أن يتبرع لزوجته المسيحية ولاولاده منها فعمل على أن يكون هذا التبرع فى صورة عقود بيع . وذلك لايعاد هذه الثروة من أن تعبث بها أطماع الطاعنة وأن هذا الاجراء لايدل على سفه أو غفلة المطعون عليه لأنه اجراء لغرض لايتعارض مع الشرع أو القانون — فانه يستفاد من هذه الأسباب أن المحكمة قد تأثرت فى تكييف التصرفات التى صدرت من المطعون عليه بأنها لاتخالف مقتضى العقل والشرع باعتبارين أساسيين . الأول أنها تستشف صورية هذه التصرفات من القرائن التى فصلتها . والثانى أنه مع فرض عدم صوريه هذه التصرفات فأنها تكون تبرعا فى صورة عقود بيع الى زوجتا المسيحية وأولاده منها مع أن حقيقة الواقع هى أنها انما صدرت الى زوجتا المذكورة دون أولاده منها ولمـا كان الاعتبار الأول الذى بنى عليه القرار

وهو مظنة الصورية المطلقة لايصلح لحمله مادامت صورية التصرفات المذكورة لم تقرر فى وجه ذوى الشأن فيها على وجه يعتد به قانونا ويزول به كل أثرلها وكان الاعتبار الثانى لايستقيم معه الحكم بعد أن أثبت فى موضع آخر منه أن التصرفات المذكورة قد صدرت من المطعون عليه الى زوجته وحدها دون أولاده منها وهو مايطابق الواقع مما حدا بالطاعنة الى القول بأن المحكمة فى تقريرها المخالف للواقع تصورت خطأ أن الأموال المتصرف فيها للزوجة الأولى ستؤول حتما عند وفاتها الى أولاده منها مع أن أغلبهم قصر يتبعون دين أبيهم ولم تلق بالا الى مانع الأرث بين الأولاد القصر وأمهم بسبب اختلاف الدين . لما كان ذلك — وكان للاعتبارين السابق بيانهما أثرهما فى تكوين رأى المحكمة فى وصف التصرفات المشار اليها بعدم مخالفتها لمقتضى العقل والشرع وبالتالى فى تكييف حالة المطلوب الحجر عليه فان الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه برفض طلب الحجر على أساس مخالف للقانون مما يستوجب نقضه .

الوقائع

فى يوم ٦ من مارس سنة ١٩٥٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ فى الاستئناف رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠ حسبى عالى — وذلك بتقرير طلبت فيه الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه القضاء أصليا بتأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الموضوع صالح للحكم واحتياطيا احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى والزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن جميع الدرجات وفى نفس اليوم أودعت الطاعنة صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة بشرح أسباب الطعن وحافظة مستنداتها . وفى ١٠ من مارس

سنة ١٩٥٢ عرضت أوراق الطعن على سعادة رئيس المحكمة فأمر باعلان تقرير الطعن الى المطعون عليه وحدد له خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه لايداع مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها . وفى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٢ أعلن المطعون عليه فى تقرير الطعن وفى ١٧ منه أودعت الطاعنة أصل ورقة اعلان الطعن . وفى ٢٧ منه أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه طلب فيها أصليا الحكم بعدم جواز الطعن واحتياطيا برفضه والزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

وفى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٢ وضعت النيابة العامة مذكرتها وقالت فيها أولاً — برفض الدفع بعدم جواز الطعن . وثانياً — بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصروفات .

وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على ماهو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث ان المطعون عليه دفع بعدم جواز الطعن بالنقض فى القرار المطعون فيه — استناداً الى أن المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات لاتجيز الطعن بطريق النقض إلا فى القرارات الصادرة بتوقيع الحجر أما القرارات الصادرة برفض طلب الحجر فانه لايصح الطعن فيها بهذا الطريق — واستند فى ذلك الى ماورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ من قصر الطعن بالنقض على القرارات الصادرة بتوقيع الحجر . فقد جاء بها (أن الحق فى الطعن مقصور على القرار الذى يصدر بتوقيع الحجر أو رفضه) ، وتأييداً لهذا الدفع تمسك الدفاع عن المطعون عليه فى جلسة المرافعة بأن عبارة المادة ١٠٢٥ المذكورة صريحة فى قصر حق الطعن بالنقض على النيابة العامة .

« ومن صدر ضده القرار » — أن المقصود بهذه العبارة الأخيرة هو من يتأثر بالقرار تأثراً مباشراً بحيث يعتبر أنه محكوم عليه به — ولا يعتبر كذلك من ذوى الشأن من رفض طلبه .

ومن حيث أن هذا الدفع مردود أولا بأن المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات أجازت الطعن بطريق النقض فى القرارات الصادرة « فى الحجر » ولم تقل القرارات الصادرة « بالحجر » على نحو ماجاء بها فى خصوص القرارات « الصادرة باستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر » — وهذه المغايرة فى التعبير تقتضى المغايرة فى المعنى المقصود ، ولما كان المقصود بصريح لفظ هذه المادة هو قصر الحق فى الطعن بالنقض على القرارات الصادرة باستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر دون القرارات الصادرة برفض طلب استمرارها . فان المعنى المقصود فى شأن القرارات الصادرة «فى الحجر» هو لزوما جواز الطعن بالنقض فيها جميعا أى سواء كانت صادرة بتوقيع الحجر أم برفض طلب توقيعه . وهذا المعنى هو وحده الذى يستقيم مع تخويل النيابة العامة حق الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة « فى الحجر» ذلك بأنه إذا كان القصود من هذه العبارة القرارات الصادرة بتوقيع الحجر دون القرارات الصادرة برفض توقيعه لما جاز للنيابة العامة أيضا أن تطعن بالنقض فى قرار صدر برفض طلب توقيع حجر قدمته هى مباشرة إلى المحكمة وفقا لنص المادة ٩٩٨ مرافعات — وفى هذا تعطيل لحق النيابة فى الطعن بالنقض من غير سبب أو علة ظاهرة . وعلى الرغم من كون حقها فى الطعن مقرراً بصفة مطلقة — ومردود . ثانياً — بأن « من صدر ضده القرار » هو كل من يعتبر محكوماً عليه به — ويعتبر كذلك من رفض القرار طلبه وألزمه بمصروفاته فله بهذا الوصف حق الطعن فيه وفقاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣٧٧ مرافعات والذى أشارت المادة ١٠١٧ مرافعات بوجوب تطبيقه على طرق الطعن فى القرارات الصادرة فى الولاية على المال — وبذلك يكون القرار

المطعون فيه والصادر برفض طلب توقيع الحجر على المطعون عليهمن القرارات الصادرة « فى الحجر » والتى يصح الطعن فيها بالنقض من الطاعنة . باعتبار أن مدلول عبارة « من صدر ضده القرار » يشملها — أما ما جاء بالمذكرة الايضاحية فى خصوص قصر الطعن بالنقض على القرارات الصادرة بتوقيع الحجر فانه لا يتفق وعبارة المادة ١٠٢٥ مرافعات ومن شأنه أن يعطل فى بعض الصور بعض الأحكام الواردة بها وكذلك لا يصح التعويل على ما ورد فيها من القول بقصر الطعن بطريق النقض على من صدر ضده القرار كما هو الحال فى المعارضة إذ يبين عدم جواز هذا التشبيه من مقارنة نص المادة ١٠٢١ بنص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات . فالمادة الأولى . لم تقتصر على بيان القرارات الغيابية الصادرة فى مسائل الولاية على المال التى تجوز فيها المعارضة بل حددت أيضاً الأشخاص الذين تقبل منهم . فقصرت هذا الحق فى مادة الحجر على المطلوب الحجر عليه فى القرارات الصادرة باجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٥ مرافعات أو بتوقيع الحجر فى حين أن المادة ١٠٢٥ وهى تحدد القرارات التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض ذكرت القرارات الصادرة فى الحجر وأجازت الطعن فيها للنيابة العامة ولمن صدر ضده القرار . وهو ما يفيد المغايرة بين أحكام المادتين ويمتنع معه قياس الأحوال التى يصح فيها الطعن بطريق النقض والأشخاص الذين يقبل منهم على ما هو مقرر فى مادة المعارضة — ولما تقدم يكون الدفع بعدم جواز الطعن فى غير محله ويتعين رفضه .

ومن حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى ان الطاعنة طلبت فى ٢٢ - ٩ - ١٩٤٩ من محكمة القاهرة الابتدائية بالدعوى رقم ٢٠٧ سنة ١٩٥٠ الأزبكية كلى توقيع الحجر على المطعون عليه للسفه والغفلة بوصف انها قد تزوجت منه فى سنة ١٩٤٣ بعد

اسلامه ورزقت منه بولدين فأصبحت لها بذلك مصلحة فى المحافظة على أمواله وطلب الحجر عليه وقالت فى مبررات طلب الحجر انه تصرف إلى زوجته الأولى السيده سيسيليا يعقوب فى كل ما يملك وبذلك تجرد من كل ثروته فقد باع اليها حصته فى شركة بشارة حبش ومقدارها الثلث بعقد ثابت التاريخ فى ١٩ - ٤ - ١٩٤٩ — وبعقد ثان مسجل فى ٣١ - ٨ - ١٩٤٩ باع اليها حصته وهى الثلث كذلك فى المنزل الكائن بشارع الخليفة المأمون بمصر الجديدة — وأخيراً طلب إلى مأمورية الشر العقارى اتخاذ اجراءات شهر بيعه إلى زوجته المذكوره ٥٣ ف و ٦ ط و ٣ س بناحيتى البركة والقلج مركز الخانكة وأضافت إلى ما تقدم أن المطلوب الحجر عليه مدمن على لعب القمار ويخسر فيه مبالغ غير قليلة — وقد حققت النيابة العامة حالة المطعون عليه والتصرفات المذكورة التى صدرت منه وانضمت إلى الطالبة فى طلب الحجر وفى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتوقيع الحجر عليه للسفه والغفلة وذلك على أساس أن التصرفات التى صدرت منه إلى زوجته الأولى خلال الثلاثة الأشهر المبتدئة من النصف الثانى من شهر ابريل سنة ١٩٤٩ قد صدرت منه بدون مسوغ ظاهر . فهى اما أن تكون قد صدرت منه بدون مقابل بقصد أن يتجرد بها عن ملكه واما أن يكون قد صور صدورها منه على خلاف الواقع ليحرم الطاعنة وولديها من حقوق ثابتة لهم عليه حال حياته وبعد مماته فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة — وقيد استئنافه بالجدول الحسبى العالى برقم ١٠ سنة ١٩٥٠ وقد بناه على سببين الأول انعدام صفة الطاعنة فى طلب الحجر عليه والثانى انعدام مبررات الحجر. وقد خلصت المحكمة من مناقشة السبب الأول إلى أن صفة الطاعنة فى طلب الحجر هى صفة صحيحة وثابتة . وقالت فى خصوص السبب الثانى انها نستشف صورية التصرفات الصادرة من المطعون عليه من خلو العقود المحررة عنها من ذكر أى مقابل ومن تقرير المشترية السيدة سيسيليا يعقوب فى تحقيقات النيابة انها لم تدفع ثمناً ما وأخيراً من أقوال المطعون عليه فى جلسة

المرافعة بأنه لجأ إلى هذه التصرفات الصورية للمحافظة على ماله من كثرة ارهاق الطاعنة له بالطلبات ولكثرة المشاكل التى أوجدته فيها . وانتهت المحكمة من ذلك إلى أن ثروة المطعون عليه لا تزال فى ملكه سليمة لم تمس . ثم أضافت إلى ما تقدم أنه «مع فرض أن المطعون عليه قد أراد بهذه التصرفات أن يتبرع لزوجته السيدة سيسليا ولأولاده منها فعمل على أن يكون هذا التبرع فى صورة عقود بيع . وذلك لابعاد هذه الثروة من أن تعبث بها أطماع الطاعنة فان هذا الاجراء لا يدل على سفه أو غفلة المطعون عليه لأنه اجراء لغرض لا يتعارض مع الشرع أو القانون» — وقالت عن لعبه الميسر انه نوع من التسلية الاجتماعية التى يمارسها أمثاله من الأغنياء فى حدود العقل والحيطة وان ما خسره فيه لا يجاوز خمسمائة جنيه وهو مبلغ بالنسبة إلى ثراء المطعون عليه وحالته الاجتماعية لا يدل اطلاقاً على أنه قد بدد جزءاً محسوساً من ثروته أو أنه يخشى على تبديده هذه الثروة فى هذا الطريق . وانتهت المحكمة بناء على ما تقدم إلى إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الحجر فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فى موضعين : الأول : انه اذ أقام قضاءهبرفض طلب الحجر غلى افتراض صورية التصرفات التى صدرت من المطعون عليه وانها لم تخرج ماله من ملكه قد بنى على مظنة الصورية مع أن السيدة سيسيليا يعقوب التى صدرت اليها هذه التصرفات لم تكن خصما فى دعوى الحجر وليس فى أوراق الدعوى اقرار منها بصوريتها — ولما كان التقرير بصورية هذه التصرفات لا يكون أساساً سليما للحكم برفض طلب الحجر إلا إذا كان هذا التقرير قد صدر به حكم من المحكمة المختصة فى وجه ذوى الشأن فيه أو تكون المتصرف إليها قد أقرت بهذه الصورية وهو ما لم يحصل فى واقعة الدعوى فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون والثانى ، إذ أقام قضاءه على أن التصرفات المشار اليها بفرض انها ليست صورية فانها لا تعدو أن تكون

تبرعاً منه إلى زوجته السيدة سيسيليا وأولاده منها فى صورة عقود بيع مع أن هذه التصرفات قد صدرت إلى السيدة سيسيليا وحدها دون أولادها منه على ما قرره الحكم فى موضع آخر منه — ولما كان الحكم لم يفصح عن سنده فى تقرير ان هذه التصرفات تتضمن تبرعا لمصلحة أولاد المطعون عليه من السيدة سيسيليا مع أنها لم تصدر إليهم فانه لا تعليل لهذا التقرير إلا أن تكون المحكمة قد تصورت خطأ أن الأولاد المشار إليهم يرثون أمهم عند وفاتها وبذلك تؤول إليهم الأموال المتصرف فيها — مع أن من هولاء الأولاد قصر يتبعون دين أبيهم بعد اسلامه ومن ثم فلا يرثون أمهم بسبب اختلاف الدين . وبذلك تكون المحكمة إذ وصفت هذه التصرفات على اعتبار أنها تبرع بأنها لا تخالف موجب العقل والشرع قد صدرت عن فهم غير صحيح قانوناً .

ومن حيث ان هذا النعي بشقيه فى محله ذلك بأن المحكمة أقامت قضاءها برفض طلب الحجر على الأسباب السابق ايرادها ولما كان المستفاد منها هو أن المحكمة قد تأثرت فى تكييف التصرفات التى صدرت من المطعون عليه بأنها لا تخالف مقتضى العقل والشرع باعتبارين أساسيين . الأول انها تستشف صورية هذه التصرفات من القرائن التى فصلتها . والثانى أنه مع فرض عدم صورية هذه التصرفات فانها تكون تبرعاً فى صورة عقود بيع إلى السيدة سيسيليا وأولاده منها . مع أن حقيقة الواقع هى انها انما صدرت إلى السيدة سيسيليا دون أولاده منها وكان الاعتبار الأول الذى بنى عليه القرار وهو مظنة الصورية المطلقة لا يصلح لحمله ما دامت صورية التصرفات المذكورة لم تتقرر فى وجه ذوى الشأن فيها على وجه يعتد به قانوناً ويزول به كل أثر لها وكان الاعتبار الثانى لا يستقيم معه الحكم بعد أن أثبت فى موضع آخر منه أن التصرفات المذكورة قد صدرت من المطعون عليه إلى زوجته السيدة سيسيليا وحدها دون أولاده منها وهو ما يطابق الواقع مما حدا بالطاعنة إلى القول بأن المحكمة فى تقريرها المخالف للواقع تصورت خطأ أن الأموال المتصرف فيها

للزوجة الأولى ستؤول حتما عند وفاتها إلى أولاده منها مع أن أغلبهم قصر يتبعون دين أبيهم ولم تلق بالا إلى مانع الارث بين الأولاد القصر وأمهم بسبب اختلاف الدين لما كان ذلك وكان للاعتبارين السابق بيانهما أثرهما فى تكوين رأى المحكمة فى وصف التصرفات المشار إليها بعدم مخالفتها لمقتضى العقل والشرع وبالتالى فى تكييف حالة المطلوب الحجر عليه فان الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه برفض طلب الحجر على أساس مخالف للقانون مما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن .

تم طبع هذه الأحكام فى يوم ٣٠ من ذى الحجة سنة ١٣٧٢
(الموافق ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

مدير المطبعة الاميرية

حسن على كليوه

المطبعة الاميرية ٢-٩٠٢-١٩٥٢-٣٠٠٠

فهرس هجائى

للأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية

فهرس أحكام الجمعية العمومية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ا)		
اختصاص (ر . أيضا ترقية) :		
قرار بتحديد أقدمية وكيل نيابة قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ . جواز الطعن فيه أمام مجلس الدولة . بقاؤه دون نشر أو إعلان حتى سريان القانون المشار اليه . اختصاص محكمة النقض بالطعن فيه . المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩	٧	٧٧٠
أقدمية :		
أقدمية وكيل نيابة من الدرجة الأولى بالمحاكم المختلطة مضى على تخرجه خمس عشرة سنة عند تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ . تعيينه بالمرسوم المطعون فيه فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة لدى المحاكم الوطنية . لا مخالفة فى ذلك للقانون . الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩	٤	٧٤٦
تحديد أقدمية القضاة ووكلاء النيابة المعينين من خارج السلك القضائى . أساسه . هو مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام . لا عبرة بالدرجة ولا بالمرتب الذى كان يتقاضاه المعين من خارج السلك القضائى . المادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣	٧	٧٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ترقية . معاون نيابة عين بقرار صدر سنة ١٩٤٨ ثم رقي إلى مساعد نيابة بقرار لاحق في سنة ١٩٤٩ طعنه في مرسوم صدر سنة ١٩٤٩ بترقية بعض زملائه إلى وكلاء نيابة من الدرجة الثالثة . تقريره أن هذا المرسوم قد تخطاه بترقية من يلونه في الأقدمية . تأسيس أقدميته على أنه سبق تعيينه معاوناً للنيابة بقرار صدر في سنة ١٩٤٥ ثم بقرار آخر صدر سنة ١٩٤٦ نفي وزارة العدل صدور قرار بتعيينه في سنة ١٩٤٥ وعدم تقديمه ما يثبت صدور هذا القرار واعترافه بأن قرار سنة ١٩٤٦ لم يعلن اليه ولم ينفذ. عدم تمسكه في سنة ١٩٤٨ بوجوب تعيينه مساعداً للنيابة وبأن قرار سنة ١٩٤٦ مازال قائماً وعدم طعنه في قرار سنة ١٩٤٨ الذي عينه معاوناً للنيابة . استقرار أقدميته على أساس تعيينه معاوناً للنيابة سنة ١٩٤٨ . عدم ادعائه بأن أحداً قد تخطاه على أساس الوضع الذي استقرت عليه أقدميته . الطعن على غير أساس ...	٨	٧٧٨
نقل القضاة ورؤساء النيابة في المحاكم المختلطة إلى القضاء الوطني . وجوب وضعهم في الدرجة والوظيفة التي وصل اليها زملاؤهم وتحديد أقدميتهم تالية لمن كان يسبقهم عند نقلهم إلى القضاء المختلط . مثال . قاض بالمحاكم المختلطة نقل إلى القضاء الوطني في درجة وكيل محكمة من الفئة (ب) بعض زملائه في القضاء الوطني وصلوا إلى درجة رؤساء محاكم من الفئة (ب) ووكلاء محاكم من الفئة (ا) . زميله الذي كان تالياً له في الأقدمية عند نقله إلى القضاء المختلط وصل إلى درجة وكيل محكمة فئة (ا) . وجوب وضع القاضي المختلط في درجة وكيل محكمة من الفئة (ا) أسوة بزميله المذكور . المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩	١٠	٧٨٩

(ت)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ترقية :		
الترقية إلى درجة وكيل محكمة وما يعادلها وما فوقها . أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية . المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء	١	٧١٩
الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة وما يعادلها وما فوقها . أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية تباشره بلا معقب عليها . المادة ٢٣ من من قانون استقلال القضاء	٢	٧٢٧
طلبات إضافية . الغاء المرسوم الأول . وجوب الغاء المراسيم التالية والمترتبة عليه باعتبارها من آثاره	٢	٧٢٧
طعن من قاض فى مرسوم بحركة قضائية . اختصاص مجلس الدولة بهذا الطعن قبل صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى جعل الاختصاص لمحكمة النقض . بدء ميعاد الطعن قبل صدور القانون المشار اليه . ميعاد الطعن هو ستون يوماً . المادة الأولى من قانون المرافعات	٣	٧٣٦
الترقية إلى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها . أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية . الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء	٣	٧٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قاض ثبتت أهليته للترقية إلى درجة قضائية معينة رقى اليها زميل له كان يليه فى الأقدمية . بقاء أهليته على وضعها بالنسبة لأهلية زميله الذى كان يليه وسبقت ترقيته ،الم تقدم الوزارة دليلا على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته إلى الدرجات الأعلى أسوة بزميله	٣	٧٣٦
الترقية إلى درجة وكيل محكمة أو ما يماثلها وما فوقها . أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية. تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية . المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣	٥	٧٥١
طعن . تخطى قاض فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة أو ما يماثلها . ثبوت أن مرسوم التخطى لا ينطوى على اساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون . طعن على غير أساس	٥	٧٥١
الترقيةإلى وظيفة وكيل محكمة أو ما يماثلها وما فوقها . أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية. تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية . المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء	٦	٧٦٠
ثبوت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة .بقاء اهليته على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية وسبقت ترقيتهم ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته إلى الدرجات العليا أسوة بزملائه	٦	٧٦٠
الترقية للدرجات التى تعلو وظيفة قاض من الدرجةالأولى أساسها . الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . مخالفة هذا الأساس . خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣	٩	٧٨٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ترقية . طعن . طعن من شقين . الأول الغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية إلى درجة مستشار ، والثانى الحكم له بأحقيته فى الترقية الى هذه الدرجة . قبول الطلب الأول . خروج الطلب الثانى عن ولاية هذه المحكمة	٩	٧٨٣
أقدمية . زميل القاضى المختلط الذى كان تاليا له فى الأقدمية عند نقله إلى القضاء المختلط رقى بمرسوم لاحق إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) . عدم تقديم وزارة العدل دليلا على أنه لولم يبعد القاضى المختلط عن مجال الترشيح لوظيفته رئيس محكمة من الفئة (ب) ماكانت أهليته تخوله الترقية لهذه الوظيفة . بطلان المرسوم اللاحق فيما تضمنه من تخطيه للوظيفة المذكورة	١٠	٧٨٩
تخطى قاض فى الترقية كان نتيجة عدم إدراج لجنة الترقية لاسمه فى كشف المرشحين للترقية بالأقدمية من قضاة الدرجة الثانية . الثابت من التقارير المودعة بملفه أن اللجنة لم تخالف القانون ولم تسيء استعمال السلطة . طعن على غير أساس	١١	٧٩٧
ثبوت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة . وجوب اعتبار أهليته باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية وسبقت ترقيته إلى درجات عليا ما لم تقدم الوزارة دليلا على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته إلى تلك الدرجات ...	١٢	٨٠٢
ترقية قاضى من الدرجة الثانية أو وكيل نيابة من الدرجة الأولى . حق وزير العدل فى الاختيار من الكشفين المقدمين من لجنة الترقية . الأساس الذى ينبنى عليه الاختيار	١٣	٨٠٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قاض من الدرجة الثانية معين من خارج السلك القضائى . اشتراط وزارة العدل مضى سنة على تعيينه حتى تمكن ترقيته إلى الدرجة الأولى . لا مخالفة فى ذلك للقانون متى كانت الوزارة تطبق هذه القاعدة على جميع القضاة المعينين من خارج السلك القضائى	١٤	٨١٣
ثبوت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معلومة رقى إليها من يليه فى الأقدمية . بقاء أهليته على وضعها بالنسبة لأهلية زميله الذى كان يليه وسبقت ترقيته مالم تقدم الوزارة دليلا على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته	١٥	٨١٧
الترقية مباشرة من وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ب) إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) . لامخالفة فى ذلك للمادة ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ...	١٥	٨١٧
ترقية قاض إلى درجة وكيل محكمة فئة (ب) تنفيذ الحكم صادر من الجمعية العمومية لمحكمة النقض بابطال المرسوم الصادر بتخطيه إلى هذه الدرجة لاعتبارات خاصة به . عدم إفادة زميله الذى كان يسبقه فى الأقدمية ولم يطعن فى المرسوم المذكور من الحكم الصادر بابطاله . طلب هذا الزميل مقارنة حالته بحالة زميله المحكوم له وطلب إبطال مرسومين صادرين بترقية هذا الأخير إلى درجة رئيس محكمة ثم تعيينه مستشارا فيما تضمناه من تخطية . فى غير محله	١٦	٨٢٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الترقية من وظيفة وكيل محكمة هى وفقا للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء بالأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . ثبوت أن تخطى الطالب فى الترقية لايتضمن مخالفة القانون أو التعسف فى استعمال السلطة وأنه قد تم وفقا لقاعدة الترقية المشار اليها بما يتفق والمصلحة العامة . هذا التخطى لاشأن له بالنهى على منح القاضى أى مرتب شخصى أو إضافى أو معاملته معاملة استثنائية كما أنه ليس فيه إخلال بمبدأ عدم القابلية للعزل ولايعد جزاء تأديبياً	١٧	٨٢٩
ترقية وكلاء النائب العام من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية . أساسها الاختيار القائم على تحقيق المصلحة العامة . عدم جواز اتخاذ الأقدمية بذاتها أساسا للاختيار إلا بقدر مايكون قد تحقق فى الموظف خلال أقدميته فى الدرجة السابقة من صفات الأهلية فى العمل الذى يقوم به (المادة ٧٣ من قانون استقلال القضاء)	١٨	٨٣٨
تعويض:		
إلغاء المرسوم المطعون فيه وتقرير أهلية الطالب للترقية وما عدا ذلك مما قضى له به . فى هذا التعويض الكافى عن الضرر . طلب القضاء بتعويض رمزى . لامحل له	٢	٧٢٧
تقرير الطعن :		
وجوب اشتمال تقرير الطعن على الأسباب التى بنى عليها . لايغنى عن هذا البيان الإحالة على الأسباب المذكورة فى تقرير طعن للطالب فى مرسوم سابق ولابيان هذه الأسباب فى مذكرته الشارحة . المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء والمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات ...	١	٧١٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ط)		
طلب :		
طلب ليس جديدا ولامكملا للطلب الأصلى ولا تابعا له هو ذات الطلب السابق طرحه على المحكمة ولم تفصل فيه . القول بأن المحكمة استنفدت ولايتها فيه . على غير أساس	١٢	٨٠٢
إغفال المحكمة الفصل فى أحد الطلبات . حق الطالب فى إعادة طرحه على المحكمة للفصل فيه . المادتان ٣٦٨و٤٤٩ من قانون المرافعات.	١٢	٨٠٢
(ق)		
قوة الأمر المقضى :		
وجوب قصرها على الطلبات التى فصل فيها الحكم . عدم امتدادها إلى الطلبات التى لم يفصل فيهالاصراحة ولاضمنا . مثال	١٢	٨٠٢
(ن)		
نقض :		
أوراق الطعن . إيداع أوراق أو مذكرات بعد الميعاد المحدد فى قانون المرافعات لإيداع المستندات . طلب استبعادها استنادا إلى المادة ٤٣٢ مرافعات . رفض المحكمة هذا الطلب تأسيسا على أن هذه الأوراق هى جزء من ملف الطالب وأن الاطلاع عليها ضرورى لتحقيق ماينعاه على المرسوم المطعون فيه من أنه ينطوى على إساءة السلطة ومخالفة القانون ...	٥	٧٥١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طعن . ميعاد الطعن . مرسوم بتخطى قاض فى الترقية صدر فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة١٩٤٦ ميعاد الطعن هو ستون يوما . سريان هذا الميعاد من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه أو إعلانه أو من وقت مضى أربعة أشهر على التظلم إلى الهيئةالإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية دون أن تجيب على هذا التظلم . الطعن فى المرسوم المشار إليه بعد فوات المواعيد السالف ذكرها أمام محكمة النقض. الطعن غير مقبول شكلا	٦	٧٦٠
طعن . أوراق الطعن . مرسوم الحركة القضائية المطعون فيه نشربالوقائع المصرية . إيداع صورة منه غير لازم . يكفى الإشارة إلى مضمون المرسوم وتاريخ صدوره	١٤	٨١٣
ميعاد الطعن . إلغاء مرسوم بحركة قضائية فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية . صدور مرسومين لاحقين تخطيا الطالب فى الترقية . طلب اعتبار هذين المرسومين ملغيين باعتبارهما من آثار المرسوم الأول الذى قضى بالغائه مما لا يحتاج فى تقريره إلى طعن جديد . الدفع بعدم قبول هذا الطلب لعدم الطعن فى المرسومين المذكورين فى الميعاد القانونى . على غير أساس ...	١٥	٨١٧
ميعاد الطعن . أحد المراسيم المطعون فيها صدر فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ . ميعاد الطعن هو ستون يوما . تفويت هذا الميعاد . الطعن غير مقبول شكلا	١٩	٨٤٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ميعاد الطعن . أحد المراسيم المطعون فيها صدر فى ظل قانون نظام القضاء . ميعاد الطعن هو ثلاثون يوما . نشر المرسوم المطعون فيه بالجريدة الرسمية يغنى عن إعلانه . رفع الطعن بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم بالجريدة الرسمية . الطعن غير مقبول شكلا . لايغير من هذا النظر أن القرارات المكملة للمرسوم لم تنشر ولم تعلن إذ الفرع يتبع الأصل	١٩	٨٤٦

(و)

ولاية :

ولاية محكمة النقض مقصورة على قضاء الإلغاء . طلب تحديد أقدمية الطالب تالية لزميل له وسابقة لزميل آخر . خروج هذا الطلب عن ولاية المحكمة	٢	٧٢٧

فهرس أحكام الدائرة المدنية

(ا)

إثبات :

(رأيضا . إقرار . حكم " تسبيبه " . شهود . صوريه . ضرائب . يمين حاسمة) :

تقدير شهادة الشهود . سلطة المحكمة فى ذلك . لها أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة	١	١
إقامة الحكم على قرائن متماسكة متضافرة فى تكوين عقيدة المحكمة . انهيار إحدى القرائن . وجوب نقض الحكم	١٣	٧١
مبدأ ثبوت بالكتابة . قصاصات ورق مجموعة بعضها الى بعض بطريق اللصق . اعتبارها بقايا ورقة واحدة لأسباب مسوغة ثم اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة . لا خطأ فى تطبيق القانون	١٧	٨٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نزاع على أطيان . انتهاء المحكمة من الأدلة والقرائن التى أوردتها الى أن سبب ملكية المطعون عليها هو الميراث والشراء ووضع اليد . دفاع الطاعن بأنه تملك هـذه الأطيان بوضع اليد . رد المطعون عليها بأن وضع يده كان بصفته وكيلا . تعرض المحكمة لبحث صفة الطاعن فى وضع يده وانتهاؤها من ذلك الى تقرير عجزه عن إثبات صفة الملك فى وضع يده . لامخالفة فى ذلك للقانون		
استخلاص المحكمة من عزل الطاعن عن الوكالة ومما أوردته من قرائن أن وضع يده لم يكن بصفته مالكا وانما كان بصفته وكيلا . لا مخالفة فى ذلك	٢٥	١٣٥
قرائن . شهود أدلوا بشهاداتهم فى محضر أعمال الخبير دون حلف يمين . اتخاذ المحكمة من أقوالهم قرينة مضافة الى قرائن أخرى استندت اليها . لا بطلان ...	٩٣	٥٤٨
قرائن . تساندها فى الاثبات . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها	٩٣	٥٤٨
مدع فى دعوى ملكية . رفض المحكمة دعواه لعجزه عن إثبات ملكيته. كاف لإقامة الحكم . النعى على ماقالته المحكمة خاصا بسند ملكية المدعى عليه . غير منتج ...	٩٦	٥٦٠
طلب تعويض عن تهدم حجرتين فى منزل . دفع المدعى عليه الدعوى بأن الحجرتين غير مملوكتين للمدعى . عبء إثبات ملكيته الحجرتين يقع على عاتق المدعى . حكم تسبيبه . قضاؤه بالتعويض استناداً الى عجز المدعى عليه عن إثبات دفاعه. خطأ فى تطبيق قواعد الإثبات وقصور	١٣٨	٩٣٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إجارة : (ر . أيضا . بيع . حكم " تسبيبه " . قضاء مستعجل . نقض "ما يقبل وما لا يقبل من الأسباب ") .		
أدعاء تجديد الاجارة ضمنا . أساسه . إنكار المستأجر وضع يده على الأطيان . ذلك يمتنع معه أن يدعى تجديد الإجارة ضمنا . الحكم بالزامه بأجرة المثل عن المدة التالية لعقد الايجار على أساس ثبوت أن الأرض تحت يده . فى محله . اعتبار الحكم إياه غاصبا لعدم النص على التجديد فى العقد . خطأ لا تأثير له فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها	٣٨	٢١٠
النص فى عقد الإيجار على أن المؤجر غير ملزم بجلب المياه اللازمة لرى العين الموجرة وغير مسئول عن تعطيل آلات الرى . إعمال المحكمة لهذا النص . لا مخالفة فى ذلك للقانون ولا للنظام العام	٩٠	٥٢٣
فسخ عقد المستأجر الأصلى يترتب عليه حتما انقضاء عقد المستأجر من الباطن ولو كان قائما بحسب شروطه . لايلزم لسريان حكم فسخ العقد الأصلى على عقد المستأجر من الباطن أن تقام الدعوى على هذا الأخير لا أهمية لثبوت تاريخ عقد المستأجر من الباطن قبل أو بعد رفع دعوى الفسخ . عدم علم المستأجر من الباطن بسبب الفسخ وقت استئجاره لا أهمية له . لا لزوم للتنبيه على المستأجر من الباطن بالاخلاء لكى يسرى عليه حكم فسخ العقد الأصلى . لا أحقية للمستأجر من الباطن فى تملك الثمار بعد فسخ عقد المستأجر الأصلى	٩٥	٥٥٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
النص فى عقد الايجار على منع المستأجر من التأجير من الباطن او التنازل عن الايجار . للمحكمة رغم هذا المنع إبقاء الانتفاع بالعين المؤجرة للمستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار فى حالة شرائه الحدك المعد للتجارة أو الصناعة وفقاً لنص المادة ٣٦٧ مدنى قديم المقابلة للمادة ٤٥٠ مدنى مختلط . لا تأثير لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على الرخصة المخولة للمحكمة بمقتضى النصين المذكورين	١٠٨	٦٢٨
بيع الجدك المعد للتجارة أو الصناعة المنصوص عليه فى المادة ٣٦٧ مدنى قديم المقابلة للمادة ٤٥٠ مدنى مختلط . تحديد معناه . لايشترط لاعتباره كذلك أن يشمل البيع الاسم التجارى	١٠٨	٦٢٨
شروط استحقاق الاجرة المتفق عليها فى عقد الايجار . أن يكون المؤجر قد تخلى عن العين المؤجرة وتركها للمستأجر بحث يتمكن من وضع يده عليها والانتفاع بها . امتناع المستأجر عن استلام العين فعلا بسبب عجزه عن استغلالها . لا تأثير لذلك على استحقاق الأجرة المتفق عليها	١١٢	٦٥٣
استئجار الطاعن قطعة أرض فضاء مملوكة للحكومة من مصلحة الأملاك . النص فى عقد الايجار على اعتباره ملغى من تلقاء نفسه ودون أى حق فى تعويض اذا ازمت العين لمنفعة عامة . استيلاء وزارة الزراعة على قطعة من هذه الأرض لمنفعة عامة . إعمال المحكمة للنص المذكور . لا خطأ فى تطبيق قانون العقد ...	١٦٠	١٠٥٩
إخلال المؤجر بالتزامه بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التى سلمت بها أو عدم قيامه بالترميمات الضرورية . حق المستأجر فى الحصول على ترخيص من القضاء فى إجراء ذلك بنفسه . المادة ٥٦٨ من القانون المدنى	١٩١	١٢٠٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إجراءات التقاضى (ر . أيضا حراسة . ضرائب . نقض) .		
نيابة عامة . تدخلها فى القضايا الخاصة بالقصر . جوازى . عدم حصوله لا يترتب عليه بطلان الاجراءات . المادة ١٠٠ من قانون المرافعات	٦٧	٣٩٦
نيابة عامة . تدخلها فى القضايا الخاصة بالقصر . الغرض منه رعاية مصالح القصر . عدم إخبار قلم الكتاب النيابة بقيام الدعوى . لايقبل من غير القصر من الخصوم التحدى به	٦٧	٣٩٦
إجراءات التحقيق . قاض منتدب للتحقيق . خطؤه فى إجراءات التحقيق . وجوب التمسك به فى جلسات المرافعة التالية للتحقيق . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يجوز	٦٧	٣٩٦
طلب الخصم تأجيل الدعوى لاشتغال محاميه بعمل آخر . رفض المحكمة التأجيل مع السماح له بتقديم مذكرة بدفاعه قبل النطق بالحكم . لا إخلال بحقه فى الدفاع	٧٥	٤٣٨
طلب إعادة القضية للمرافعة بعد حجزها للحكم مع الإذن فى تقديم مذكرات . تقرير المحكمة لأسباب مسوغة أنه طلب غير جدى قصد به إطالة أمد الخصومة . رفضها إجابة هذا الطلب . لا إخلال بحق الدفاع	٨٨	٥١٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اختصاص :		
اختصاص نوعى . مجاوزة المحكمة الحسبية اختصاصها النوعى فى الفصل فى خصومة مدنية خارجة عن ولايتها . هو اختصاص متعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض عند نظر الطعن المرفوع اليها عن حكم المحكمة الحسبية فى هذه الحالة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاص المحكمة المذكورة فيماجاوزت فيه اختصاصها . مثـال	١٢٢	٧١١
اختصاص الحاكم . طلب تعويض عن تجريد كاهن من رتبته الكهنوتية بدعوى صدوره من المطران وهو لا يملكه وفقاً لقانون ١٨٨٣ . الدفع بعدم اختصاص المحاكم . على غير أساس	١٢٨	٨٨٣
استئناف . استئناف حكم صادر من محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة . رفعه الى محكمة استئناف القاهرة الوطنية فى فترة عطلة المحاكم المختلطة السابقة مباشرة على الغائها . الحكم ببطلان الاستئناف . خطأ فى تطبيق القانون . اتفاق الطرفين على احالة الاستئناف من محكمة استئناف القاهرة الى محكمة استئناف المنصورة المختصة بنظره . مانع من الدفع ببطلان الاستئناف لرفعه الى محكمة غير مختصة	١٦٢	١٠٦٧
استرداد (ر . أيضا دعوى استرداد) :		
استرداد عقارى . شرط انطباق المادة ٤٦٢ من القانون المدنى القديم . أن يكون المبيع حصة شائعة فى تركة بحيث يدخل فيها جميع مشتملاتها من عقار ومنقول وما عليها من حقوق . عدم جواز تطبيق النص اذا كان البيع حصة شائعة فى عين معينة...	١٨٨	١١٩٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
استئناف : (م أيضا . اختصاص . تقادم . حكم "تسبيبه". قاضى الأمور المستعجلة . وارث)،		
حكم قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص . إقامة قضائه بذلك على أسباب تناولت موضوع الدعوى المستعجلة من شأنها أن تؤدى الى رفضها ، وهذه الأسباب بالذات هى موضوع الاستئناف . الاستئناف فى هذه الحالة ينقل الى المحكمة الاستئنافية جميع عناصر الدعوى . لها أن تفصل فى موضوع الدعوى المستعجلة . ورود تقرير قانونى خاطىء فى أسباب حكمها غير مؤثر على سلامة النتيجة التى انتهى اليها . لا يضير حكمها	٤	١٩
ميعاد الاستئناف فى ظل قانون المرافعات القديم . لا يبدأ إلا من تاريخ اعلان الحكم لمن أعان اليه دون معلنه . حكم القانون الجديد لا يسرى على الاستئناف الحاصل قبل العمل به		
الفصل فى الاستئناف بقبوله شكلا . الدفع بعد ذلك ببطلان صحيفته لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . لا تملك المحكمة النظر فيه . تعلق هذا الدفع بالنظام العام . لا يؤثر فى ذلك . متى يصح التحدى بهذا الدفع ؟ لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض لأول مرة لقيامه على عنصر واقعى	٧	٣٧
طلب مصلحة الضرائب الغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة التقدير . أخذ محكمة الاستئناف فى تحديد نسب أرباح الممول بأقل من تقديرات اللجنة . لا خروج فى ذلك عن نطاق الدعوى		
الاستئناف ينقل الى المحكمة الاستئنافية الدعوى بعناصرها الواقعية وأدلتها فى حدود طلبات المستأنف . استناد		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
محكمة الاستئناف فى قضائها الى أدلة وأسانيد أخرى غير التى أوردها المستأنف . لا بطلان متى كان ما استندت اليه مستمدا من أوراق الدعوى	٢٨	١٥١
استيناف . أثره . نقل الدعوى بجميع عناصرها الى المحكمة الاستئنافية . دفع صدر فيه حكم مستقل برفضه . متى يصح للمستأنف عليه أن يبديه أمام الاستئناف ؟	٥٤	٣١١
الخصوم فى الاستئناف . عدم جواز اختصام من لم يكن خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . مثال . شخص رفضت محكمة أول درجة قبول تدخله فى الدعوى . اختصامه أمام محكمة ثانى درجة غير جائز . لايغير من هذه القاعدة أن يكون له حق الاعتراض على الحكم أو لديه مايدحض به الدعوى ...	٩٢	٥٤١
ترك المرافعة فى الاستئناف . معناه وفقا لقانون المرافعات القديم . تنازل أو اسقاط . تتحقق آثاره بمجرد التصريح به . لاحاجة إلى قبول الخصم أو صدور حكم به . الترك الحاصل فى ظل قانون المرافعات القديم تحكم آثاره المادة ٣٠٨ مرافعات قديم لا المادة ٤١٥ مرافعات جديد . لايغير من ذلك تراخى المحكمة فى تقرير ثبوته الى مابعد سريان قانون المرافعات الجديد	٩٨	٥٧٧
استئناف فرعى رفع صحيحا فى ظل قانون المرافعات القديم . ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى تم فى ظل القانون القديم. لاتأثير لهذا الترك على الاستئناف الفرعى وفقا للمادة ٣٠٨ مرافعات قديم الواجب تطبيقها . تراخى المحكمة فى إثبات تقرير ترك الاستئناف الأصلى إلى ما بعد سريان قانون المرافعات الجديد . قضاؤها ببطلان الاستئناف الفرعى تبعا لترك الاستئناف الأصلى وفقا لنص المادة ٤١٥ مرافعات جديد . خطأ فى تطبيق القانون	٩٨	٥٧٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . فوات ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى أحد المحكوم عليهما أو قبوله الحكم الابتدائى : جواز الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف من المحكوم عليه الآخر الذى لم ينقض ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه . شرطه. المحكوم عليه الذى لم يستأنف يفيد من استئناف صاحبه	٩٩	٥٨١
استئناف رفع قبل العمل بقانون المرافعات الجديد عن حكم صادر بوقف الدعوى . تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى والفصل فيه بعد العمل بقانون المرافعات الجديد الذى ألغى حق التصدى . مخالفة الحكم للقانون وبطلانه. لا يزيل البطلان عدم تمسك الطاعن به لأن هذا البطلان هو من النظام العام ...	١٦٨	١٠٩٥
استئناف فرعى . الحكم بقبوله أو عدم قبوله . أمر متعلق بالنظام العام . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها	١٦٩	١١٠٠
استئناف فرعى . المحكمة ضمت دعويين للفصل فيهما بحكم واحد . اختلاف الدعويين سببا وموضوعا . كل منهما تعتبر دعوى مستقلة عن الأخرى بالرغم من قرار الضم . استئناف الحكم الصادر فى إحداهما لا يبرر رفع استئناف فرعى عن الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى متى كان لم يرفع عنه استئناف أصلى	١٦٩	١١٠٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اعلان : (ر أيضا نقض)		
وجوب إثبات الخطوات التى اتبعها المحضر قبل تسليم الإعلان للضابط وإخطار المراد إعلانه بتسليم الصورة لجهة الإدارة . الإعلان الحاصل للنيابة . يجب على المعلن أن يقوم قبل ذلك بالتحريات الكافية للاهتداء إلى محل إقامة المراد إعلانه	١٤	٧٥
موطن الشخص . ماهو . المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله لايعتبر موطنا له . إعلانه فيه هو إعلان باطل . المادة ٤٠ من القانون المدنى	٧٦	٤٤٤
الجهة التى تسلم لها الورقة المطلوب إعلانها . وجوب تسليمها لنفس الخصم أو لمحله . جواز تسليمها استثناء فى المحل المختار الذى اتخذه المعلن إليه فى خصوص الدعوى التى يتعلق بها الإعلان . مثال . خصم اتخذ مكتب أحد المحامين محلا مختارا فى خصوص دعوى قسمة . إعلانه بدعوى شفعة لاحقة فى نفس المحل المختار للدعوى الأولى . لايصح	٩٧	٥٧٢
إعلان الحكم . وجوب حصوله بالطريق الذى رسمه القانون . علم المحكوم عليه بالحكم باطلاعه عليه فى قضية أخرى كان مختصما فيها لايغنى عن وجوب إعلانه إليه ولايفيد تنازله عن التمسك بما شاب إعلانه من عيوب	١٤٠	٩٥٠
إعلان للنيابة . متى يصح . وجوب دقة التحرى عن محل المراد إعلانه قبل تسليم ورقة الاعلان للنيابة . مثال ...	١٥٤	١٠٣١
وجوب حصوله لشخص المعلن إليه أو فى محله الأصلى . البطلان المترتب على عدم مراعاة ذلك هو بطلان نسبي يزول بعدم التمسك به صراحة أو ضمنا . مثال . المادة ١١ من قانون المرافعات	١٦٤	١٠٧٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إقرار :		
تفسيره موضوعي	٥٥	٣١٧
حجيته على المقر وورثته من بعده . تعديته إلى غيرهم . لا يصح	٥٥	٣١٧
إقرار صادر من غير المقر . متى يكون حجة عليه	٨١	٤٧٤
إقرار في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٠ من أحد الرعايا الإيطاليين بأن أحد مستخدميه يستحق قبله مكافأة عن مدة خدمته السابقة قدرها بمبلغ معين . استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى أن هذا الإقرار إنما هو اخبار بدين مستحق في ذمة المقر تولد عن عقد سابق على تاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ الذي حدده الأمر ... ... العسكري رقم ١٥٨ والذي اعتبر كل تصرف يصدر بعده محظوراً . لا مخالفة في ذلك للأمر العسكري المذكور	١٠٤	٦٠٥
التزام :		
محل الالتزام . يكفي أن يكون قابلا للتعيين . التزام محله منذ نشأته مبلغ من النقود . استحقاق الفوائد عنه من يوم المطالبة القضائية . مثال		
نظرية الظروف الطارئة أو عمل الحاكم . قوامها . نفي قيامها . تقدير ذلك موضوعي . مثال	٥	٢٦
التزام محله عين معينة . يجوز للدائن أن يحصل على وضع يده عليها مادامت مملوكة للمدين وقت التعهد أو آلت إليه بعد ذلك . ضمان ابن البائع للمشتري نقل ملكية العين المشتراة ولو من تكليفه . أيلولة هذه العين إلى الطاعن بعقد مسجل . تصرفه فيها بالبيع إلى آخر . للمشتري الأول أن يطالب الطاعن بهذه العين مادام أنه كان أسبق من المشتري الثاني في تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقده	٣٣	١٧٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التماس باعادة النظر :		
الغش الذى يجيز الالتماس . شرط توافره . مثال	١٣٥	٩٢٦
الحصول على ورقة كان الخصم قد حال دون تقديمها . شرطه . التقرير بأن الورقة غير منتجة. تقديره موضوعى	١٣٥	٩٢٦
أهلية :		
إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات قيام حالة العته وقت صدور العقد المطعون فيه . لامخالفة فى ذلك للقانون . التحدى فى هذا المقام بحكم المادتين ٨٦ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ و ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ لامحل له	١٨	٩٣
علم المشترى بعته البائع وقت البيع. القانون القديم لم يشترط ذلك لإبطال التصرف	١٨	٩٣
تصرف سابق على توقيع الحجر . حكم المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد فى هذا الصدد . هو حكم جديد لم يكن فى القانون السابق . القضاء فى ظل القانون القديم بابطال عقد تأسيسا على انعدام الإرادة . الطعن فيه بأنه خالف القانون لإجرائه قرار الحجر على العقد السابق عليه . لاأساس له	١٨	٩٣
قاصر . بيع صدر من ناقص الأهلية بعد قرار المجلس الحسبى باستمرار الوصاية عليه وبعد تسجيل هذا القرار. بطلان البيع . التحدى بعدم نشر قرار استمرار الوصاية فى الجريدة الرسمية . غير مقبول	١٣٦	٩٣١
جزاء مخالفة حكم المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية هو بطلان التصرف وفقاً للمادة ١٣١ مدنى قديم ...	١٤٢	٩٦٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بيع عقار مملوك للقاصر صدر من الوصي بعد الاذن به من المجلس الحسبي . صحيح قانوناً متى كان الوصي قد التزم حدود الاذن . التصديق على البيع من المجلس الحسبي بعد حصوله . غير لازم . المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية	١٧٦	١١٣٨
(ب)		
بطلان الاجراءات :		
المادة ٦٠٢ من قانون المرافعات القديم. مناط التمسك بها . هو أن يكون المدين قد أعلن بيوم البيع . إذا لم يعلن به جاز رفع دعوى أصلية بالبطلان	١٧٠	١١٠٧
بيع : (ر أيضا . أهليـة . تسجيل . دعوى استرداد . فسخ . مسئولية . وصية) :		
ملحقات المبيع . بيع أعيان مؤجرة . النص في عقد الايجار على أن ما تحدثه المستأجر في هذه الأعيان من اصلاحات يكون ملكاً للمؤجر . هذه الحقوق تنتقل إلى المشترى باعتبارها من ملحقات البيع . المستأجر مسؤول قبل المشترى بتعويض الضرر الناتج من فعله غير المشروع بتلك الأعيان	١٦	٨٣
بيع عقار لعدم إمكان قسمته. يجب اعلان جميع الشركاء باليوم الذى تحدده قاضى البيوع لاجراء البيع . اغفال اعلان الشريك بذلك سواء لأول مرة بعد الحكم بالبيع أو بعد شطب الدعوى . بطلان الاجراءات التالية ومنها حكم رسو المزاد وما ترتب عليه	٢٢	١١٢
بيع جزاف . وقوعه لازماً مهما كان مقداره أقل مما آمله المشترى . مثال . عقد استخراج نطرون من منطقة معينة . تكييفه . المادة ٢٤٠ مدني قديم	٣١	١٦١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عقد بيع مسجل . الدفع بصورتيه الصورية المطلقة . استخلاص المحكمة من أقوال الشهود أثباتاً ونفياً أنه عقد تمليك قطعي منجز وأنه صحيح سواء اعتبر بيعا حقيقياً أو بيعاً يستر هبة. الطعن فى حكمها بأنه خلط بين الصورية المطلقة والصورية النسبية . لا وجه له	٤٦	٢٥٦
حق المشترى فى تسلم المبيع من البائع لبائعه . هذا الأثر يتحقق ولو لم يكن العقد مسجلا	٥٣	٣٠١
موافقة المجلس الحسبى عليه . اشتراطه تقدم الشهادة العقارية . ليس ذلك بيعاً معلقاً على شرط واقف ...	٥٣	٣٠١
اقترانه بشرط فاسخ . عدم وفاء المشترى بجزء من التزاماته . تقرير المحكمة أنه قام بالمهم منه وأن عدم اتمام الباقى راجع إلى تقصير البائع . عدم إجابتها طلب الفسخ. لا مخالفة فيه للقانون	٥٣	٣٠١
اشتراط البائع على المشترى عدم التصرف فى العين المبيعة ما بقى حياً . استخلاص المحكمة من التحقيق الذى أجرته انتفاء نية التبرع لدى المتصرف وأن البيع صدر منجزاً . هو استخلاص موضوعى . النعى عليه الخطأ فى التكييف . على غير أساس	٦٩	٤٠٦
دعوى بصورتيه من مشترى آخر . فسخ عقد المشترى الآخر لا يستتبع عدم قبوله دعواه الصورية متى ثبت أنه دائن بما عجله من ثمن البيع الذى فسخ	١٠٩	٦٣٥
المبيع الذى سلم للمشترى نتيج ثمرات . استحقاق الفوائد من تاريخ استلام المبيع . عدم ايداع ما استحق من هذه الفوائد مع الثمن لا يعتبر معه المشترى أنه قد وفى بالتزاماته كاملة بحيث يستطيع تفادى حكم الفسخ ..	١١٠	٦٤٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدم قيام المشترى بدفع الثمن فى الميعاد . إقامة البائع دعوى الفسخ . تصرف البائع فى بعض الأطيان المبيعة بعد رفعه دعوى الفسخ . تمسك المشترى فى دفع الدعوى باخلال البائع بالتزاماته بتصرفه فى جزء من الأطيان المبيعة . تقرير المحكمة أن البائع كان معذورا فى هذا التصرف بعد أن يئس من قيام المشترى بالوفاء بالتزاماته . لا مخالفة فى ذلك للقانون	١١٠	٦٤٠
بيع وفاء يخفى رهنا . القرينتان الواردتان فى المادة ٣٣٩ مدنى قديم وردتا على سبيل المثال لا الحصر . اعتماد الحكم فى اعتباره البيع يخفى رهناً على قرينة بخس الثمن . هذا تقدير موضوعى لا مخالفة فيه للقانون	١٥٣	١٠٢٧
بيع فى مرض الموت . تحديد معنى مرض الموت . حكم . تسبيبه	١٥٨	١٠٤٨
بيع محل تجارى . فسخه . حكم . تسببه . تأسيسه الفسخ على حصول تدليس من البائع بكتمانه عن المشترى صدور حكم باغلاق المحل قبل البيع لادارته بغير ترخيص . النعى عليه إغفاله علم المشترى عند الشراء أن المحل غير مرخص . هذا النعى غير منتج	١٦٥	١٠٨٢
بيع المحل التجارى . دائن عادى . حق الدائن العادى فى بيع المحل التجارى باعتباره وحدة مكونة من عدة مقومات . شرطه . أن يكون سبق حجزه وفقاً للأوضاع المقررة فى قانون المرافعات . بيع المحل التجارى بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ مقصور على بائعه الذى لم يستوف باقى الثمن وعلى الدائن المرتهن للمحل	١٨٠	١١٥٨
أمر بيع المحل التجارى . لصاحب المحل أن يتظلم من هذا الأمر وفقاً للمادة ٣٧٥ مرافعات وأن يطعن فى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحكم الصادر فى التظلم بالطرق المقررة للطعن فى الأحكام التى تصدر على وجه السرعة . ليس فى القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ استثناء من هذا الأصل العام...	١٨٠	١١٥٨
بيع محل تجارى بالمزاد . رسو المزاد على مشتر . الحكم بابطال اجراءات البيع لمخالفتها للقانون. طعن الدائن طالب البيع فى الحكم استناداً إلى أن الراسى عليه المزاد تملك المبيع بالشراء وحسن النية . لا يقبل منه ...	١٨٠	١١٥٨

(ت)

تحقيق : (ر إجراءات التقاضى. نقض "مايقبل وما لايقبل من الأسباب").

تحكيم :

ولاية المحكمين . يجب قصرها على ماتنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه عليهم . لا يصدق فى التحكيم القول بأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع	٥٧	٣٣٨

تزوير : (ر أيضا حكم "تسبيبه" خبير).

سلطة المحكمة فى الحكم بتزوير ورقة دون احالة على التحقيق . المادة ٢٨٣ من قانون المرافعات القديم ليست استثناء من حكم المادة ٢٨٤	٣٩	٢١٥
أدلة التزوير . قبول المحكمة دليلين من أدلة التزوير والأمر بتحقيقهما . ظهور ما يكفى لتكوين اقتناعها بتزوير الورقة من تحقيق أحد الدليلين . عدم مضيها فى تحقيق الدليل الآخر . لا مخالفة فى ذلك للقانون	٧١	٤١٩
حكم برد وبطلان ورقة . عدم ندب المحكمة خبيراً لإجراء المضاهاة . تكوين اقتناعها بتزوير البصمة من أوراق الدعوى ووقائعها . لا مخالفة فى ذلك للقانون	٨٣	٤٩٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مضاهاة . أوراق للمضاهاة . لكل من الخصوم في دعوى التزوير أن يقدم للمحكمة ما يريد من هذه الأوراق . المحكمة غير ملزمة بمطالبة الخصوم بتقديم شيء منها	٨٣	٤٩٢
اعتماد المحرر المانع من الطعن فيه بالتزوير . شرطه . أن يكون صادراً عن علم بما يشوب المحرر من عيوب . مثال	١٠٥	٦١٣
احالة الدعوى على التحقيق لاثبات تزوير السند . شرطه ألا تكون المحكمة قد اقتنعت من الأدلة المقدمة اليها بتزوير هذا السند . الحكم بتزوير السند لأسباب سائغة عدم تقديم الطاعن ما يثبت أنه طلب إحالة الدعوى على التحقيق لنفي أداة التزوير فأغفلت المحكمة هذا الطلب بلا مبرر . لا اخلال بحق الدفاع	١٢٠	٧٠٠
حكم . تسبيبه . قضاؤه برد وبطلان عقد . تأسيسه على أسباب سائغة تفيد أن التوقيع بختم مدعية التزوير على هذا العقد حصل بغير علم منها . لا يضيره قول مدعية التزوير في شواهده إن الختم مصطنع لها	١٥٠	١٠١٢
حكم . قضى برد وبطلان عقد . تقريره أن المورث الذى نسب اليه الامضاء الموقع بها على العقد لم يكن يوقع بامضائه على الأوراق المقدمة فى الدعوى من الطرفين . هذا لا يفيد نقل عبء الاثبات إلى عاتق المدعى عليهم بالتزوير بل يفيد أن المحكمة استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية أن المورث كان يوقع بختمه لا بامضائه مما يؤيد ما ادعاه المدعون بالتزوير وعجز عن نفيه المدعى عليهم . الادعاء بالاخلال بحق الدفاع . على غير أساس ...	١٦٩	١١٠٠
استخلاص المحكمة دليل التزوير المادى من ذات الورقة المدعى بتزويرها . لا اخلال بحق الدفاع	١٦٩	١١٠٠
تحقيق . محكمة الموضوع . عدم ملزوميتها باجراء تحقيق متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لاقناعها بصحة الورقة المطعون فيها	١٧١	١١١٥

تسجيل (ر أيضا شفعة) :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
توزيع طرح البحر بقرارات إدارية . تسجيل هذه القرارات لم يوجبه قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ . القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الذى أوجب تسجيل هذه القرارات ليس له أثر رجعى . مثال فى دعوى الشفعة	١٣١	٩٠٢
دعوى صحة التعاقد . سبق التأشير على صحيفتها من المساحة لا يغنى عن تسجيلها . العبرة هى بأسبقية تسجيل هذه الصحيفة لا التأشير عليها من المساحة	١٥٦	١٠٤٢
بيع . صدور عقدى بيع عن عقار واحد إلى مشترين مختلفين . الأفضلية الأسبق منهما فى التسجيل . لا يغير من هذه القاعدة ادعاء المشترى المتأخر فى التسجيل أن عقد المشترى الآخر كان بطريق التواطؤ مع البائع ...	١٧٦	١١٣٨

تضامن (ر أيضا كفالة) :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
رجوع المدين المتضامن على المدين المتضامن معه . شرطه . أن يكون قد وفى بأكثر من نصيبه فى الدين . مثال ...	١٠٠	٥٨٥

تعاقد :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تكييف الرابطة بين طرفين فى عمل معين تكييفاً صحيحاً بأنها تعاقد بشروط معينة . اعمال موجب هذه الشروط لا غبار على الحكم . مثال	٥	٢٦

تعويض : (ر أيضا . اختصاص . حكم "تسبيبه" . مسئولية . نزع ملكية) :

سلطة المحكمة فى تقديرة من واقع عناصر الدعوى . طلب المسئول عن التعويض الزام المضرور بتقديم دفاتره

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التجارية لاستخلاص قيمة ما لحقه من خسارة .رفض المحكمة هذا الطلب . هذا من حقها ولو كانت المادة تجارية	١١٦	٦٧٦
تعويض عن منقولات مملوكة للمدعية استولى عليها المدعى عليه . عدم جواز الحكم به متى كان من الممكن استرداد هذه المنقولات عيناً	١٨٧	١١٨٧
تقادم (ر أيضا تملك بمضى المدة . ضرائب . كفالة . نقض " ما يقبل وما لا يقبل من الأسباب" . وضع يد) :		
استئناف . حق الاستئناف حق مستقل بذاته لايجوز ربطه بسقوط الحق الأصلى . فوائد لم يقض بها الحكم الابتدائى . استئناف هذا الحكم . الدفع بسقوط الحق فى هذا الاستئناف على أساس أن الحق فى الفوائد يسقط بمضى خمس سنوات . رفضه بناء على أنه ما دام باب الاستئناف مفتوحاً فالدعوى تعتبر قائمة بجميع طلباتها ولا تسرى أثناءها المدة المقررة لسقوط الحق المطالب به . هذا صحيح	٩	٤٨
عقد بيع وفائى يخفى رهناً . بطلانه بطلاناً أصلياً . لا يسقط الحق فى الدفع ببطلانه مهما طال الزمن وفقاً للقانون المدنى القديم . ماورد بالمادة ١٤١ مدنى جديد هو تشريع جديد ليس له أثر رجعى	١٣٩	٩٤٤
تقادم خمسى . شرط كسب الملكية بالتقادم الخمسى مع السبب الصحيح وحسن النية . أن يكون واضع اليد		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مستنداً فى حيازة العقار إلى تصرف قانونى بجعل وضع يده حلالا سليما من شبهة الغصب . تقرير الحكم أن المقدار المتنازع عليه لا يدخل فى عقود تمليك الطاعات كما طبقها الخبير . ترتيبه على ذلك نفى الادعاء باكتساب الملكية بالتقادم الخمسى . لا خطأ	١٧٥	١١٢٩
تملك بالتقادم بالمدة الطويلة . هو واقعة مادية . تحرى المحكمة لها من الأوراق التى بين يديها . لا مخالفة فى ذلك لقواعد الاثبات	١٧٥	١١٢٩
انقطاعه . اعتبار الحكم دخول دائن فى اجراءات توزيع مفتوح أمام المحاكم المختلطة قاطعاً للتقادم . هو تطبيق صحيح للأحكام الواجب اتباعها فى هذا الخصوص ...	١٨٥	١١٧٥

تملك :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تملك بمضى المدة . أساسه التشريعى قيام قرينة قانونية قاطعة فى ذلك . إقرار صادر من مدعى التملك بتنازله لمنازعه عن بعض القدر المتنازع عليه . القول بأن واجب الضمان المفروض عليه بموجب هذا الاقرار مانع له أبدا من كسب الملكية بمضى المدة متى توافرت شروطه . لا يصح	٦٢	٣٦٨

تنفيذ : (ر . أيضا بطلان الاجراءات. بيع . نزع الملكية للمنفعة العامة) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التنفيذ على عقار المدين فى ظل قانون المرافعات القديم . وجوب إعلان المدين باليوم المحدد للبيع . عدم إعلانه يترتب عليه بطلان الاجراءات. المادة ٥٥٢ وما بعدها من قانون المرافعات القديم	١٧٠	١١٠٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ج)		
جيش : (ر . أيضا موظف) :		
لجنة ضباط الجيش المشكلة بالمرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ . عدم الغائها بالقانون رقم ٧٢ الصادر فى ٣١ يولية سنة ١٩٣٧ الخاص بانشاء مجلس الدفاع وهيئة أركان الحرب . المرسوم الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٦ لم يعد لجنة الضباط إلى الوجود بعد زوالها وانما نظم تشكيلها فقط	١٤٧	٩٩٢
(ح)		
حجر :		
قرار برفض توقيعه . تأسيسه على اعتبارين : الأول أن تصرفات المطلوب الحجر عليه صورية صورية مطلقة فلم يترتب عليها خروج ماله من ملكه ، والثانى أن هذه التصرفات بفرض أنها ليست صورية صورية مطلقة فانها تعتبر هبة فى صورة عقد بيع إلى الزوجة الأولى للمطلوب الحجر عليه وأولاده منها . عدم صلاحية الاعتبار الأول بتقريره الصورية فى غير مواجهة المتصرف اليها ولعدم صدور اقرار منها بصورية هذه التصرفات صورية مطلقة بحيث ينعدم كل أثر لها . عدم صلاحية الاعتبار الثانى لانبنائه على قصور خاطئ . تأثر المحكمة بالاعتبارين السالف ذكرهما فى وصف تصرفات المطلوب الحجر عليه وبالتالى فى تكييف حالته . خطأ فى القانون موجب لنقض القرار	١٩٣	١٢١٤
حجز (ر . قاضى الأمور المستعجلة) .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حراسة :		
أجرة الحراسة . جــواز تقريرها باتفاق لاحق للحكم القاضي بها ولو كان منصوصا فيه على أن تكون بغير أجر . الأحكام المدنية يجوز للخصوم الاتفاق على خلاف موجبها	٦٦	٣٩٠
أجرة الحراسة . تقريرها بالحكم أو باتفاق الخصوم . سريانها الى أن تعدل أو تلغى بحكم آخر أو اتفاق جديد	٦٦	٣٩٠
عقد . إقرار فيه . تفسيره . إقرار من المستحقين فى وقف بسريان أجرة الحراسة مادامت الحراسة قائمة . اعتبار المحكمة هذا الإقرار غير ملزم للموقعين عليه طوال مدة الحراسة . تحريف لمدلوله . خطأ فى تطبيق قانون العقد	٦٦	٣٩٠
إجراءات التقاضي . إقامة الحارس دعوى للمطالبة بريع العقار عن مدة حراسته . عدم منازعة الخصوم فى صفته . انتهاء الحراسة أثناء سير الدعوى . حقه فى السير فى الدعوى يبقى قائما . لا يغير من ذلك أيلولة ملكية العقار المطالب بريعه إلى أحد الشركاء بمقتضى القسمة	١٠١	٥٩١
تعيين حارس قضائي على أموال شركة لظروف اقتضت هذا الاجراء الوقتي ليس فيه معنى العزل للشريك المعين لإدارة الشركة . النعى عليه بمخالفة المادة ٥١٦ مدنى . على غير أساس	١٨٢	١١٦٥
حكم :		
إيداع مسودته . حكم فى إشكال فى التنفيذ صدر عقب المرافعة . عدم إيداع مسودته فى ظرف ثلاثة أيام من النطق به . بطلانه	٥١	٢٩٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تأسيسه على حكم آخر . نقض الحكم الأول ينبنى عليه حتما أن يلغى الحكم الذى تأسس عليه . المادة ٤٤٧ مرافعات	١٤٠	٩٥٠
كيفية إصداره . وجوب أن يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته وإلا كان باطلا . المواد ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٩ من قانون المرافعات	١٧٣	١١٢٣
قضاؤه بتثبيت ملكية المطعون عليهم الى أطيان متنازع عليها . تأسيسه على حكم آخر سبق أن قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ميعاد الطعن فى الحكم الأول بطريق النقض قد فات . لايقبل الطعن فى الحكم الثانى بحجة أنه صدر على خلاف حكم سابق بل كان يجب الطعن فى الحكم الأول القاضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها	١٧٩	١١٥٢
حكم صادر فى دعوى إشكال . لايحوز قوة الأمر بالنسبة لموضوع الحق . مثال	١٧٩	١١٥٢
حكم "تسبيبه" (ر أيضا . اثبات . ريع . تزوير . دعوى كيدية . ضرائب . موظفون . نزع ملكية . نقض)		
حكم استئنافى . إيراده أسبابا جديدة لقضائه كافية لحمله عليها . تقريره بعد ذلك أنه يأخذ بأسباب الحكم المستأنف . مفاد ذلك أنه لم يأخذ بهذه الأسباب إلا فيما لم يصححه منها	٣	١٤
ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها . لا يلزم ...	١٢	٦٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نزع الملكية للمنفعة العامة . طلب الحكومة أن يراعى فى تقدير التعويض ما عاد من فائدة على باقى الأرض بسبب المشروع الذى نزعت من أجله الملكية . دفاع جوهرى . وجوب الرد عليه	٢٦	١٤٤
ضرائب . طلب الممول تنفيذ اتفاق يقول إنه أبرم بينه وبين مصلحة الضرائب فى صدد تقدير أرباحه . إغفال البحث فى وجود هذا الاتفاق وعدم وجوده . قصور	٣٢	١٧٤
الخلاف بين الطاعن والمطعون عليه على كنه الاتفاق الذى تم بينهما على كيفية بيع القطن المسلم الى الطاعن من المطعون عليه . ذهاب الحكم الى أن الطاعن التزم بيع القطن بسعر القطع فى اليوم الذى حدده المطعون عليه . إقامة ذلك على غير أساس لا من شهادة الشهود ولا من أوراق الدعوى . قصور	٣٤	١٨٦
مخاطر الملك . تأجير ماكينة معينة نشأ عن استعمالها حريق التهم محصول المدعى . إقامة الدعوى على المؤجر تأسيساً على المسئولية التقصيرية . الحكم ابتدائيا بمسئولية المؤجر . الغاء هذا الحكم استئنافيا . اعتماد الحكم الاستئناف على أسباب لاترد أسباب الحكم الابتدائى . قصور معيب	٤٠	٢٢٠
دفاع . تمسك به المدعى عليه . ورقة تمسك المدعى عليه بأنها فضلا عن كونها من صنع خصمه فان الاسم الوارد بها لايتفق مع اسمه ، فلا يجوز الاستدلال بها عليه . عدم الرد على ذلك . قصور		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم ابتدائى بين أن التحقيقات التى أجريت لا تؤدى الى اثبات دعوى المدعى . حكم استئنافى اعتبرها مؤدية الى ذلك . عدم بيان وجه ذلك . قصور ...	٤٩	٢٧٥
تقرير قرره الحكم واعتمد عليه فى قضائه . عدم بيان سنده فى هذا التقرير . قصور	٤٩	٢٧٥
دعوى تزوير . إقامة الحكم برفضها على قرائن لاتؤدى إلى صحة التوقيع . قصور	٥٢	٢٩٧
حسن النية. نفيه بناء على اعتبارات مؤدية اليه. يكفى . الرد على كل حجج الخصوم . لايلزم	٥٥	٣١٧
حكم تمهيدى باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات عدم جدية التصرف . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف باثبات واقعة أخرى جوهرية . جواز ذلك . على هذه المحكمة أن تحقق هذا الدفاع . رفضه بمقولة إنه كان مرخصا للطاعن فى اثباته أمام محكمة الدرجة الأولى وأنه عجز على خلاف الواقع . قصور فى الحكم	٥٦	٣٣٣
دعوى صحة تعاقد . دفعها بأن المدعى عليهم بصفتهم ورثة البائعة يملكون الأطيان لا بالميراث عنها بل بوضع اليد . الحكم بصحة التعاقد . استئنافه . الدفع بعدم جواز الاستئناف على أساس أن عقد البيع مشترط فيه. أختصاص محكمة معينة بالفصل فى النزاع الناشىء عنه بصفة نهائية . تمسك المستأنفين بأن هذا الشرط لايلزمهم لكونهم لم يتملكوا العين موضوع العقد بالميراث عن البائعة . القضاء بعدم جواز الاستئناف فى غير محله	٦٣	٣٧٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تناقض . طلب تعويض عن رى أطيان . طلب تعويض عن الحرمان من الانتفاع بهذه الأطيان بسبب عدم ريها . الجمع بين التعويضين . غير جائز	٧٠	٤١٠
إشارة الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع الى أن من صدر منه التصرف كان مريضا مرض الموت . عدم طلبه إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات هذا الدفاع وعدم تقديمه مما يدل على أنه تمسك به أمام محكمة الاستئناف . النعى على الحكم القصور لأنه أغفل الرد عليه . لا يقبل	٧٩	٤٦٤
حكم فى دعوى ملكية . تسبيبه . على من يدعى الملكية إثبات سبب تملكه . عجزه عن الإثبات موجب لرفض دعواه . تحدث الحكم عن تملك المدعى عليه للعين موضوع النزاع بوضع اليد . النعى عليه غير منتج	٨١	٤٧٤
اعتماد المحكمة تقرير الخبير هو اعتماد لنتيجته وأسبابه بحيث تصبح هذه الأسباب جزءا مكملا لأسباب الحكم	٨٨	٥١٦
النص فى عقد الايجار على أن المؤجر غير ملزم بجلب المياه اللازمة لرى العين المؤجرة وغير مسئول عن تعطيل آلات الرى . إعمال المحكمة لهذا النص . لا مخالفة فى ذلك للقانون ولا النظام العام	٩٠	٥٢٣
خبير . تقرير خبير . اعتماد الحكم تقرير الخبير هو اعتماد نتيجته محمولة على أسبابه	٩٣	٥٤٨
تناقض . قضاؤه بالزام الحارس بريع العقار فى مدة معينة باعتباره مستغلا استغلالا كاملا . قضاؤه بثلث ريع هذا العقار عن نفس المدة لمن وقع فى حصة بمقتضى القسمة تأسيسا على أنه لم يكن مستغلا استغلالا كاملا . عدم تبريره اختلاف التقدير فى كلتا الحالتين . بطلان يعيب الحكم	١٠١	٥٩١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قضاؤه بالزام الطاعنة بثمن الأشياء التى اشتراها زوجها تأسيسا على أن هذه الأشياء قد وردت لمنزلها . تمسك الطاعنة بأنها دفعت ثمن هذه الأشياء لزوجها وتقديمها مخالصة بذلك . عدم مناقشة المحكمة لهذا الدفاع الجوهرى. قصور مبطل للحكم	١٠٣	٦٠١
تنازل من الشفيع عن حق الشفعة . تمسكه بأن هذا التنازل مقصور على البيع الذى يصدر من الجار المتنازل له وعدم تعديه إلى البيع الصادر من المشترى للغير . عدم رد الحكم على هذا الدفاع الجوهرى . قصور مبطل للحكم	١١٣	٦٥٨
صحيفة الاستئناف تضمنت طلبين أحدهما بفسخ عقد والثانى بالتعويض . ثبوت أن أسباب الفسخ هى ذات الأسباب التى أقيم عليها طلب التعويض . بحث المحكمة فى طلب التعويض يعتبر بحثا للأسباب التى أقيم عليها طلب الفسخ ومن ثم فلا قصور	١١٦	٦٧٦
القضاء بالتعويض دون بيان عناصر الضرر. قصور يعيب الحكم	١١٩	٦٩٣
مسئولية عن الإخلال بعقد نقل بحرى . قضاء الحكم بالتعويض عن تلف البضاعة التى كانت مشحونة إلى إحدى الموانى ولم تصل إليها بل وضعت فى ميناء أخرى حتى لحقها التلف . تأسيسه مسئولية أمين النقل على أنه ارتكب خطأ جسيما بعدم إخطاره صاحب البضاعة بتغيير سير المركب . عدم بيانه مصدر هذا الالتزام الذى لاسند له من القانون هل هو الاتفاق أم هو عرف ثابت فى هذا الخصوص ودليله . بطلان الحكم لانعدام أساسه القانونى	١٢٤	٨٦٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقريره أن الدعاوى الكيدية التى رفعها الطاعن استنفدت كثيرا من وقت المطعون عليه ومجهوده وماله وأنها أقلقت باله فى مدى أحد عشر عاما . فى هذا الذى أورده الحكم البيان الكافى لعناصر الضرر الذى قضى ه بالتعويض عنه	١٣٣	٩١٦
إغفاله الرد على دفاع جوهرى فى تحديد مسوولية الوكيل بالعمولة عن تلف بضاعة ، قصور يستوجب نقص الحكم	١٣٧	٩٣٥
الدعوى تضمنت طلبين أحدهما بطلان عقد والثانى رد المبلغ الذى دفع بناء على هذا العقد . رفض الحكم الدعوى بشقيها . إقامته على أسباب لاتنصب إلاعلى الطلب الأول وحده ولاتودى إلى رفض الطلب الثانى . قصور	١٥١	١٠١٦
قضاؤه بما يخالف الثابت بالأوراق دون بيان سبب هذه المخالفة . قصور مبطل للحكم	١٥٩	١٠٥٣
أخذه بتقرير الخبير. أسباب التقرير تعتبر مكملة لأسباب الحكم	١٧٥	١١٢٩

(خ)

خبير : (ر . أيضا حكم " تسبيبه ") :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طعن فى أهليته . لايعتد به مادام لايشتمل على عيب فى التقرير	٤٤	٢٤٦
خبراء يعارضون الخبير الذى أخذت المحكمة برأيه . طلب مناقشتهم . حق المحكمة فى إجابته أو رفضه...	٤٤	٢٤٦
تقرير خبير . اعتماد الحكم تقرير الخبير هو اعتماد لنتيجته محمولة على أسبابه	٩٣	٥٤٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
رأى الخبير غير مقيد للمحكمة . اطراحها النتيجة التى أجمع عليها ستة من خبراء الدعوى وأخذها لأسباب مسوغة بنتيجة مخالفة . لاخطأ	٩٦	٦٠،
تزوير . محكمة الموضوع . استدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقاريرهم . جوازى للمحكمة . لها عدم استدعائهم إذا لم تر حاجة إلى هذه المناقشة . المادة ٢٤٣ مرافعات	١٧١	١١١٥
رأى الخبير المنتدب فى الدعوى . المحكمة غير مقيدة به . لها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى متى وجدت من أوراق الدعوى ما يقنعها بصحته	١٧١	١١١٥
(د)		
دعوى : (ر أيضا مواد حسبية) .		
دعوى مؤسسة على مطالبة عامل بالمكافأة التى يستحقها قبل رب العمل عن مدة خدمة سابقة بمحله لا على المطالبة بتعويض من الحارس على أموال الرعايا الإيطاليين لفصله من الخدمة . الدفع بعدم قبولها تأسيساً على المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ فى غير محله	١٠٤	٦٠٥
دعوى استرداد :		
حكم غيابى فى دعوى استرداد . عدم استئنافه فى مدى خمسة عشر يوما . صيرورته نهائيا . القول بسقوطه لعدم إعلانه وعدم تنفيذه فى خلال ستة أشهر من صدوره . لا يقبل	١٩	٩٨
شرط استرداد العين المبيعة . لا يلزم أن يكون ثابتا بعقد البيع نفسه	١٧	٨٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى بوليصية :		
جواز التمسك بها كدفع فى دعوى نفاذ التصرف	٨٤	٤٩٦
شرط إضرار التصرف بالدائن . تقرير توافره . . موضوعى	٨٤	٤٩٦
دعوى استحقاق :		
مناط البحث فيها . حكم . تسبيبه . الدفع ببطلان إجراءات نزع الملكية لعدم إنذار الحائز بالدفع أو التخلية . إبداوه فى دعوى الاستحقاق . لا محل له . . عدم الرد عليه . لا يعتبر قصوراً	٨٤	٤٩٦
دعوى منع التعرض		
أساسها حيازة المدعى للعقار الذى يطلب منع التعرض فيه . إقامة الحكم فيها على ثبوت ملكية المدعى لهذا العقار . مخالفة للقانون . عدم استظهار وجه التعرض. مخالفة أخرى	٦١	٣٦٢
دعوى صحة التوقيع		
دعوى بصحة التوقيع حسب الطلبات الختامية فى عريضتها استخلاص المحكمة بأدلة سائغة أنها فى حقيقتها دعوى بصحة التعاقد . لا خلط فى ذلك بين الدعويين . لا مجاوزة لنطاق الخصومة	٧٩	٤٦٤
مدى حجية الحكم الصادر فيها . اقتصار حجيته على صحة التوقيع . عدم تعدى أثره الى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد	١١٠	٦٤٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى صحة التعاقد : (ر أيضا تسجيل) :		
دعوى صحة التعاقد من مشتر على بائعه وعلى البائع لبائعه. دفع البائع للبائع للمشترى بأن العقد الصادر منه قد فسخ لعدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه . هذا الدفع يجعل أمر العقد الصادر من البائع الأول مطروحا على المحكمة . وجوب الفصل فيه لإمكان الفصل فى الدعوى	٥٣	٣٠١
دعوى صحة ونفاذ التعاقد . دفع من أحد الخصوم فى الدعوى بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيه. المحكمة المطروحة عليها الدعوى هى التى تفصل فى هذا الدفع . لا يسوغ وقف الدعوى لحين الفصل فى الملكية حتى لو كان من دفع بذلك ليس طرفا فى العقد وإنما هو من الغير الذى يضار بالحكم	١٥٧	١٠٤٦
دعوى كيدية (ر أيضا حكم "تسبيبه") :		
حكم بتعويض عن دعوى كيدية . تسبيبه . اشتماله على أسباب مبررة لقضائه . مثال	١٣٣	٩١٦
دفاع (ر إجراءات التقاضى . تزوير . حكم "تسبيبه" . ضرائب) .		
دوطة :		
الاتفاق على بائنة (دوطة) بين مصريين من الأروام الأرثوذكس . هو اتفاق ذو طابع مالى يخضع لأحكام القواعد العامة فيما لا مخالفة فيه للنظام العام ...	١٨٧	١١٨٧
"ر"		
روكية :		
شيوع فى الأعيان المخلفة عن المورث . مايشتريه مدير الشركة باسمه خاصة . متى يصح اعتباره روكية .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تبنى الحكم قيام الروكية بناء على أسباب مسوغة . تقدير موضوعى	٥٩	٣٥٠
ريع : (ر حكم "تسبيبه" . وقف)		
"س"		
سن :		
مستخرج من دفتر المواليد الذى كان معروفا بالأورنيك . الاعتماد عليه فى تقدير سن موظف . إيراد الأسباب المبررة لذلك . وجود خلاف بين الاسم الوارد فى هذا المستخرج والاسم الذى اتخذه صاحبه فى شهادة الدراسة الابتدائية . استخلاص المحكمة أن الطاعن هو بذاته صاحب الاسم الوارد فى المستخرج . استخلاص موضوعى	٤٣	٢٣٩
"ش"		
شركة :		
شركة محاصة . الصفات المميزة لها . أنها شركة مستترة لاعنوان لها ولاوجود أمام الغير . الأعمال التى يقوم بها أحد الشركاء تكون باسمه خاصة ويسأل عنها وحده قبل من تعامل معه	٧٢	٤٢١
تحصيل الحكم أن الشركة محل الدعوى هى شركة محاصة لاشركة توصية من قرائن ذكرها مؤدية إلى ذلك . لاخطأ	٧٢	٤٢١
تقرير المحكمة أن التصفية لاترد على شركة المحاصة عند فسخها . صحيح فى القانون . المادتان ٥٩ و٦٢ تجارى	٧٢	٤٢١
شركة تضامن تجارية . تعتبر شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء فيها . الحجز على أموالها لدين على أحد الشركاء . لايجوز	١٤٤	٩٧٥

شفعة : (ر أيضا تسجيل . حكم "تسبيبه") :	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ملكية الشفيع للأطيان المشفوع بها . عقد غير مسجل . الاستناد فى إثبات ملكية الشفيع إلى ماورد بعريضة دعوى صحة التعاقدالمرفوعة من المشفوع منه من أن الشفيع يجاور الأطيان المشفوع فيهامن حدين .مخالفته للقانون . إقرارات الخصوم لاتغنى عن التسجيل فى نقل الملكية	٦	٣٢
إنذار الرغبة . عدم توجيهه إلى جميع البائعين . الدفع بسقوط الحق فى الشفعة بناء على ذلك . رد الشفيع على ذلك بأسباب مبررة وعدم اعتراض المشفوع منه عليها وعدم تقديمه الدليل على عدم صحتها . الأخذ بهذه الأسباب فى رفض هذا الدفع . لاخطأ فيه قانونا ولا عيب فى الاستدلال	٢٣	١١٧
القضاء لشفيع بالشفعة مقابل دفعه الثمن للمشترى فى خلال مدة معينة . الدفع فى الميعاد المحدد شرط لاستحقاق العين المشفوع فيها . سقوط حق الشفيع فى الشفعة إذا لم يدفع فى الميعاد . لالزوم فى هذه الحالة للتنبيه عليه من المشترى بالدفع . لا يشترط النص فى الحكم على سقوط الحق جزاء على عدم الدفع ...	٦٨	٤٠١
دعوى الشفعة . شرط قبولها . وجوب قيام الخصومة بين أطرافها الثلاثة البائع والمشترى والشفيع. عدم اختصام أحدهم فى أية مرحلة من مراحل التقاضى يجعل الدعوى غير مقبولة . المادة ١٤ من دكريتو الشفعة المقابلة للمادة ٩٤٣ من القانون المدنى	٩٤	٥٥٢
حق الشفعة . جواز الاتفاق على التنازل عنه مقدما وفقا للقواعد العامة . لامخالفة فى هذا الاتفاق للنظام العام	١١٣	٦٥٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المادة ٩٤٢ من القانون المدنى التى تستلزم العرض الحقيقى والإيداع . ليس لها أثر رجعى فهى لاتسرى على دعاوى الشفعة التى رفعت قبل سريانها والتى تكفى فيها مجرد العرض البسيط	١٣١	٩٠٢
عرض مبلغ أقل من الثمن الذى انعقد به البيع . يكفى لصحته أن يظهر الشفيع استعداده لدفع مايظهر أنه الثمن الحقيقى والمصروفات الرسمية	١٣١	٩٠٢
الحكم القاضى بها . يكفى لقيامه أن يثبت جوار الشفيع من حد واحد بقطعة أرض عليها حق ارتفاق للأرض المشفوعة دون الاعتداد بقيمة أرض الشفيع	١٣١	٩٠٢
دعوى الشفعة . وجوب قيامها بين البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحل التقاضى وكذلك ورثة من يتوفى منهم . مثال . طعن بالنقض . تقريره من أحد ورثة البائعة دون باقى الورثة الذين كانوا خصوما فى الاستئناف . هذا الطعن غير مقبول شكلا. ...	١٣٤	٩٢٣
وجوب اختصام البائع والمشترى وإن تعددا فى جميع مراحل التقاضى . بطلان إعلان أحدهم بتقرير الطعن يستوجب عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى الجميع	١٥٤	١٠٣١
استخلاص المحكمة من قرائن مسوغة علم الشفيع بالبيع علما حقيقيا . النعى عليها أنها اعتمدت على العلم الافتراضى فى القضاء بسقوط حق الشفيع فى الشفعة. على غير أساس	١٥٥	١٠٣٧
الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة إلى البائع والمشترى . حقه فى التمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر . شرط الاحتجاج عليه بالعقد المستتر	١٦١	١٠٦٣
دعوى الشفعة . وجوب قيامها بين الشفيع والبائع والمشترى فى جميع مراحلها ، وكذلك يجب اختصام		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ورثة من يتوفى منهم و و تعددوا . طعن بطريق النقض فى حكم صادر فى دعوى شفعة . اقتصار الطاعن على إعلان بعض ورثة البائعة دون باقى الورثة الذين كانوا خصوما فى الاستئناف. الطعن غير مقبول شكلا ...	١٨١	١١٦٣

شهود :

تقدير أقوالهم . سلطة المحكمة فى ذلك . حدها	٦٤	٣٧٩

(ش)

شيوع : (ر أيضا روكية) .

ملكية شائعة . اتفاق أحد الملاك المشتاعين مع شريكه على أن يبنى من ماله الخاص دورا ثانيا على أن يكون له حق الاستيلاء على ريعه إلى أن يوفيه بحصته فى تكاليف البناء . هذا الاتفاق غير مخالف للنظام العـام	١٢٩	٨٨٩

(ص)

صلح :

حصوله من وصى دون إذن من المجلس الحسبى . تضمن الصلح إقرارا من الوصى بأن العقد موضوع الدعوى هو عقد رهن وليس عقد بيع وفائى على خلاف ظاهر نصوصه وبحق الطرف الآخر فى فسخه . الحكم ببطلان هذا الصلح لعدم الإذن به من المجلس الحسبى . لا خطأ فيه	١٤٢	٩٦٢
إقرار الوصى بأن عقد بيع الوفاء موضوع النزاع هو عقد رهن على خلاف ظاهر نصوصه وبحق الطرف الآخر فى فسخه . هذا تنازل عن حق متنازع عليه . عدم جواز ذلك للوصى دون إذن المجلس الحسبى ...	١٤٢	٩٦٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
صورية (ر . أيضا بيع) :		
الدفع بصورية عقد فى مواجهة البائع والمشترى . موضوع غير قابل للتجزئة . الحكم برفض الدفع . الطعن فيه بطريق النقض . وجوب اختصام البائع والمشترى معا ولوكان ميعاد الطعن قد فات بالنسبة لأحدهما ...	٧٦	٤٤٤
صورية تدليسية . جواز إثباتها بكافة طرق الاثبات . مثال	١١٤	٦٦٥
(ض)		
ضرائب أيضا (راستئنا ف حكم "تسبيبه" "قاضى الأمور المستعجلة . نقض "أحكام لا يجوز الطعن فيها"		
ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تقديرها متروك لقاضى الموضوع . اعتماده فيما اعتمد عليه من عناصر التقدير على المظهر الخارجى لحال الممول وصقعها . لايصح الإعتراض عليه فى ذلك	١١	٦١
تكييف الدعوى . طلب الممول تنفيذ اتفاق يقول إنه أبرم بينه وبين مصلحة الضرائب فى صدد تعديل تقدير أرباحه . إغفال البحث فى وجود هذا الاتفاق وعدم وجوده . قصور اعتبار الدعوى طعنا فى قرار لجنة التقدير	٣٢	١٧٤
تقرير المحكمة أن اتفاقا لم يحصل بين الممول ومصلحة الضرائب على وعاء الضريبة . هو تقرير موضوعى لا معقب عليه من محكمة النقض متى استندت فيه محكمة الموضوع إلى أدلة سائغة . التحدى بعدم ولاية لجنة التقدير فى هذه الحالة لا أساس له . المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩	٧٣	٤٢٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دفاتر الممول . عدم تعويل المحكمة على البيانات الواردة فيها لعدم اطمئنانها الى صحتها . أخذها فى هذه الحالة بتقديرات لجنة التقدير . لا إخلال فيه بحق الدفاع ...	٧٣	٤٢٦
ممول ليست له حسابات منتظمة . رقم المقارنة لاحتساب الأرباح الاستثنائية . اخطار مصلحة الضرائب الممول بتقديم طلب اختيار إحدى طريقتى تقدير أرباحه الاستثنائية . المقصود به.إخطاره.برقم لم يصبح تقديره نهائيا . حق الممول فى الاختيار يبقى قائما . المادة ٢/٣ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدلة للمادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ والقرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤	٧٨	٤٥٧
تقدير أرباح الممول . كيفيته . المحاكم لا تملك التقدير إبتداء . اقتصار ولايتها على النظر فى الطعن فى قرارات لجنة التقدير . مثال . ممول قدرت أرباحه فى سنة ١٩٤٢ وفقاً للمادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . طعنه فى قرار لجنة التقدير . الغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتقدير الذى بنى عليها وذلك فى أثناء سير الدعوى . تولى المحكمة تقدير أرباح الطاعن.خطأ فى القانون	٨٧	٥١١
إجراءات التقاضى . استئناف مرفوع من مأمور ضرائب ومن المدير المحلى . الدفع بعدم قبول هذا الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة . لا أساس له . لمأمور الضرائب وللمدير المحلى صفة التقاضى المخولة للمدير العام لمصلحة الضرائب. بالمادتين ٩٩ و ١٠٢من من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩	٩١	٥٢٧
ممثل تجارى . عدم اعتبار المحكمة إياه أجيراً لأسباب سائغة. خضوع عمولته لضريبة الأرباح التجارية . المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩	٩١	٥٢٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقدير أرباح الممول . الاعتماد على أوارق الممول وحساباته فى التقدير يستلزم مطابقة بياناتها للحقيقة. لمصلحة الضرائب فى حالة عـــدم اطمئنانها لصحة أوراق الممول وحساباته· أن تحدد إيراداته بطريق التقدير . رفع الأمر عند الخلاف إلى لجنة التقدير. للمحاكم عند الطعن أمامها فى قرار لجنة التقدير اطراح أوراق الممول وحساباته إذا لم تطمئن إلى صحة بياناتها. المواد ٤٧و٥٢و٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ...	٩١	٥٢٧
إثبات . عبء الإثبات عند الطعن فى قرار لجنة التقدير يقع على عاتق الخصم الذى تخالف طلباته قرار اللجنة. سريان هذه القاعدة على الطعن فى مرحلتيه الابتدائية والاستئنافية . المـــادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩	٩١	٥٢٧
اتفاق الممول مع مصلحة الضرائب على مقدار أرباحه . لايسوغ للممول أن يتحلل من هذا الاتفاق مالم يثبت وجود شائبة شابت رضاءه وقت انعقاده أو أنه وقع مخالفا للنظام العام . لا يعتبر من الشوائب التى تعيب الاتفاق أن يثبت بعد انعقاده مطابقة دفاتر الممول وحساباته للواقع . إهدار المحكمة الاتفـــاق الذى ارتضاه المطعون عليه بالموافقة على تقدير مأمور الضرائب لأرباحه بحجة ثبوت انتظام القيد فى دفاتره. خطأ فى تطبيق القانون	١١٧	٦٨٤
لجنة التقدير . مناط ولايتها . هى هيئة تقدير أصليـــة لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول . عدم تقيدها فى تقديرها لأرباح الممول بما سبق أن اقترحته المأمورية . لها أن تزيد أو أوتنقص فى اقتراح المأمورية وفقاً لمـــا تراه أنه الأرباح الحقيقية	١٢٦	٨٧٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحه
حكم . تسبيبه . أخذه باقتراح المأمورية عند تقدير أرباح الممول . اطراحه قرار لجنة التقدير وتقرير الخبير اللذين قدرا هذه الأرباح بقيمة تزيد على اقتراح المأمورية . تأسيس قضائه على مجرد قوله إن الاسس التى بنى عليها اقتراح المأمورية جديرة بالاعتبار وعدم ذكره الأسباب التى من أجلها اطرح قرار لجنة التقدير وتقرير الخبير والأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى الذى عدله واعتراضات المصلحة على اقتراح المأمورية . قصور يستوجب نقض الحكم.	١٢٦	٨٧٢
لجنة التقدير . وجوب انعقادها فى اليوم الذى حددته لنظر المادة وعلم به الطرفان . انعقادها فى يوم سابق على اليوم المحدد ونظرها فى الأمر فى غيبة أحد الخصوم . بطلان الانعقاد وبطلان القرار الذى أصدرته ...	١٤١	٩٥٧
لجنة التقدير. حكم . تسبيبه . استظهاره من قرار اللجنة أنها مكونة من أشخاص معينين وأن واحداً من هؤلاء الأعضاء لم يوقعه وإنما وقع عليه شخص غير مذكور فى ديباجة القرار . استخلاص من ذلك أن أحد الأعضاء الذين اشتركوا فى المداولة لم يشترك فى اصدار القرار وأن شخصا اشترك فى إصداره ولم يشترك فى المداولة . لا قصور	١٤١	٩٥٧
ضرائب عقارية . تقادم مسقط . مدة سقوط الضريبة العقارية هى ثلاث سنوات ميلادية . تبدأ من آخر السنة التى استحقت فيها هذه الضريبة . لا تأثير لبيع العقار الذى استحقت عليه الضريبة فى مدة التقادم المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠	١٤٩	١٠٠٨
لجنة التقدير . مناط ولايتها . هى هيئة تقدير أصلية عدم تقيدها بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
للاتفاق مع الممول . لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقاً لما ترى أنه الأرباح الحقيقية . حكم . تسبيبه . أطراحه قرار لجنة التقدير بحجة أنه لا يسوغ لها أن تزيد فى أرباح الممول عن تقدير المأمورية لهذه الأرباح . خطأ فى تطبيق القانون . قوله مع ذلك أن تقدير المأمورية بنى على أساس سليم دون مناقشة الأسس التى بنى عليها قرار لجنة التقدير وبيان مواطن العيب فيها . قصور	١٥٢	١٠٢٣

(ط)

طعن : (ر . نقض) .

(ظ)

ظروف طارئة : (ر . التزام).

(ع)

عقد : (ر . أيضا . إجارة . حراسة . فسخ) .

عقد مقاولة عن حفر مراو ومصارف . الاتفاق مع المقاول على حفر عدد معين من الأمتار المكعبة وفقاً لتصميم سلم اليه . فسخ رب العمل هذه المقاولة دون مسوغ . أسناد العمل الى مقاول جديد قام به على أساس تصميم آخر كان نتيجته أن حفر مكعبات أقل من المتفق عليها مع المقاول الأول . مطالبة المقاول الأول بتعويض عما فاته من الربح على أساس عدد المكعبات التى كلف بحفرها . قصر الحكم التعويض على عدد المكعبات التى حفرها المقاول الثانى بحجة أن عمليته

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أصلح للأرض وأوفى بالغرض . هو خطأ فى تطبيق قانون العقد وقصور فى التسبيب	١٢٣	٨٥٤
تفسيره . عدم جواز الانحراف عن عبارته متى كانت واضحة للتعرف على إرادة المتعاقدين	١٢٩	٨٨٩
تفسيره . سلطة محكمة الموضوع فى التفسير . استخلاصها أن العقد هو بيع لا اتفاق على إحلال آخر محل الراسى عليه المزاد فى الصفقة . لا خطأ	١٥١	١٠١٦

عمل : (ر أيضا دعوى . مسئولية) :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إصابات العمال . التعويض عن الإصابة . مناط تحديده. ما أصاب العامل فى مقدرته على الكسب . تقدير ذلك موضوعى . المادة ٢٩ / ٢ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦	٧٧	٤٥٢
المكافأة التى تمنح للعامل عند فصله . قيمة المنشأة لاتزيد على ألفى جنيه . وجوب ألا تزيد المكافأة التى تعطى للعامل على أجر ثلاثة أشهر . المادة ٢٣ ب فقرة ثانية من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤	٨٠	٤٧٠
إعادة غلاء المعيشة المقررة للعمال . تعلقها بالنظام العام . وجوب دفعها الى العامل كاملة . الاتفاق بين العامل ورب العمل على التنازل عن جزء منها . هو اتفاق على أمر مخالف للنظام العام . الأمران العسكريان رقما ٣٥٨ و ٥٤٨ والمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥	٨٦	٥٠٧
إعانة الغلاء للعمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونية سنة ١٩٤١ . استخلاص المحكمة لأسباب مسوغة عدم مراعاة حالة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الغلاء عند تحديد أجر العامل الذى عين بعد ٣٠ يونية سنة ١٩٤١ . تقدير موضوعى	٨٦	٥٠٧

(ف)

فسخ: (ر . أيضا . إجارة . بيع . مسئولية) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بيع فسخ. العقد لعدم وفاء المشترى بالثمن . اذا كان الشرط الوارد فى العقد انما هو ترديد للشرط الفاسخ الضمنى فلا ينفسخ به العقد من تلقاء نفسه . شرط الفسخ فى هذه الحالة . وجوب التنبيه على المشترى بالوفاء تنبيها رسميا	١٤٦	٩٨٨
عقد بيع سيارة . رفع دعوى بفسخه استناداً الى إخلال البائع بالتزام فى العقد . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أسباب الفسخ . رفضها طلب الفسخ لأسباب مسوغة . لا خطأ فى تطبيق قانون العقد	١٣٢	٩١٠

(ق)

قاصر : (ر أهلية) .

قاضى الأمور المستعلجة : (ر أيضا استئناف نقض "أحكام يجوز الطعن فيها") .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى طرد مستأجر. تمسك المستأجر بأن العقد الذى بيده تجدد تجدداً ضمنياً حتى أصبح محكوماً بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . ثبوت أن هذا الدفاع جدى . يتعين على القضاء المستعجل الحكم بعدم اختصاصه بالفصل فى طلب الطرد لمساس ذلك بالموضوع	٢١	١٠٧
توافر شرط الاستعجال . مسألة موضوعية...	٢٤	١٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الأخذ بشهادة مكتوبة فى تبرير الحكم بالاجراء الموقت . لا تثريب فى ذلك	٢٤	١٢٩
حجز . تقدير نفقة موقتة للقاصر الذى كان يعوله المورث حتى تصفى ديون التركة . الدين المحجوز من أجله متنازع فيه ولما يفصل فيه . عدم وجود مورد آخر للقاصر . يجوز تقدير النفقة	٤٧	٢٦٠
مناط اختصاصه . طلب عدم الاعتداد بتنفيذ تم بناء على حكم نهائى . تأويل هذا الحكم تأويلا يجعله غير قابل للتنفيذ . لا يصح . تفسير الأحكام واجبة التنفيذ بما يبطلها . لا يجوز...	٤٨	٢٦٦
القضاء بعدم الاعتداد بتنفيذ حكم لعدم صدوره فى مواجهة الخصوم . فى محله	٤٨	٢٦٦
تطبيق مستندات الخصوم على الطبيعة لمعرفة ما إذا كانت تنطبق على العين موضوع النزاع لا يدخل فى اختصاصه لمساسه بأصل الحق	٦٥	٣٨٣
حكم بوضع عين تحت الحراسة بناء على اتخاذ اجراءات نزع ملكية العين . طلب شخص رفع هذه الحراسة بدعوى أنه المالك وان اجراءات نزع الملكية لم تتخذ فى مواجهته . قضاؤه بعدم اختصاص الأمور المستعجلة بالفصل فى الطلب بناء على أن أمر تحقيقه يقتضى تطبيق المستندات على الطبيعة . الطعن فى هذا الحكم بأنه قد جعل أثر الحكم السابق متعدياً إلى الطاعن . طعن مردود	٦٥	٣٨٣
أمره بوقف تنفيذ ورد باستحقاق ضريبة واجب النفاذ قانوناً استناداً إلى المادة ٦٦٠ مرافعات . خطأ فى القانون يستوجب نقضه . المادتان ٩١ ، ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والأمر العالى الصادر فى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥	١٢٧	٨٧٧
حقه فى بحث ظاهر أوراق الدعوى ومستنداتها لا ليفصل فى موضوعها وانما ليفصل فيما يبدو له من النظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الاجراء الوقتى المطلوب منه . حكم بطرد مستأجر من العين . تأسيسه على أن عقد الايجار الذى يرتكن اليه قدانتهى بتحقق الشرط الفاسخ المتفق عليه فى تعهد مستقل وأن يد المستأجر على العين أصبحت بلا سندقانونى . الطعن فى هذا الحكم بالمساس بأصل الحق ومخالفة القانون . على غير أساس...	١٨٣	١١٩٦
حق التصدى . استئناف . حكم ابتدائى قضى فى دعوى مستعجلة بعدم الاختصاص . تناول هذا الحكم موضوع الدعوى المستعجلة بالبحث وتأسيس ما قضى به على أسباب تصلح لرفضها . استئناف هذا الحكم يطرح على المحكمة الاستئنافية النظر فى موضوع الدعوى النعى على الحكم الاستئنافى بالخطأ لتصديه لموضوع الدعوى . على غير اساس	١٨٣	١١٩٦
تقدير توافر شرط الاستعجال . موضوعى . مثال فى دعوى استرداد الحيازة	١٩٠	١١٩٩
له أن يتناول موقتاً فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة التى يثيرها المدعى عليه فاذا استبان له عدم جديتها فانه يكون مختصاً بالاجراء المطلوب . مثال	١٩١	١٢٠٤
استظهاره من أوراق الدعوى أن عقد المستأجر قد انتهت مدته وأن الادعاء بتجديده ضمنياً غير جدى وأنه أصبح يضع يده على العين بلا سند قانونى ، قضاؤه		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بطرد هذا المستأجر من العين . النعى على الحكم أنه مس أصل الحق أو خالف القانون . على غير أساس	١٩٢	١٢٠٩

قوة الأمر المقضى : (ر أيضا . حكم . نقض) .

لا تلحق من الحكم إلا بمنطوقه وبما هو مرتبط به ارتباطاً وثيقاً من الأسباب المؤدية اليه . القضاء للمدعين بالمبلغ الذى طلبوه على اعتبار أنه كل استحقاقهم فى وقت معين لمدة معينة . الاشارة فى هذا الحكم إلى أنهم كان يحق لهم أن يطالبوا بمبلغ عينه أكثر من ذلك . لا حجية لها . هى دليل للقضاء لهم بما طلبوا ولا تأثير لها فيما يزيد على ما طالبوا به لخروجه عن نطاق الدعوى وعدم لزومه للفصل فيها	١٠	٥٤
حكم من محكمة ذات ولاية . صيرورته نهائياً . إهداره بمقولة انه صدر بالتواطؤ بين من صدر له وأحد الخصوم . لا يصح	١٩	٩٨
حكم بتقرير نفقة موقتة حتى يفصل نهائياً فى دعوى الحساب اقامته على انه ناظرى الوقف نزعا من تحت يد المحكوم لها ما يعادل استحقاقها فى الأطيان الموقوفة . زوال هذه الأسباب موجب لانقضاء النفقة ولو لم يفصل نهائياً فى دعوى الحساب . النعى على الحكم القاضى بانتهاء النفقة إهداره حجية الحكم الصادر بتقديرها . فى غير محله	٧٥	٤٣٨
حكم وقتى . الحكم الصادر فى تظلم بتأييد أمر الحجز التحفظى هو حكم وقتى . للمحكمة أن تعدل عنه عند الفصل فى الموضوع إذا تراءى لها أن الحجز لم يكن فى محله	١١٤	٦٦٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اتفاق بين شريكين فى منزل على أن يشيد أحدهما دوراً ثانياً فى هذا المنزل وأن يظل منتفعاً بجميع الدور حتى يوفيه الشريك الآخر بحصته فى تكاليف الانشاء . رفض المحكمة القضاء للشريك الآخر بحصته فى ريع هذا الدور لعدم دفعه ما يخصه فى تكاليف الانشاء . لا تعارض بين هذا الحكم وبين حكم سبق صدوره لهذا الشريك بتثبيت ملكيته لنصيبه فى الدرو المذكور	١٢٩	٨٨٩

" ك "

كفالة :

تقادم . كفيل متضامن . قطع مدة التقادم بالنسبة إلى الكفيل ولو كان متضامناً مع المدين لا يقطع المدة بالنسبة إلى المدين . انقضاء الدين بالتقادم بالنسبة إلى المدين ينبنى عليه حتما انقضاؤه بالنسبة إلى الكفيل ولو كان متضامناً مع المدين . لا يغير من هذا النظر رفع الدعوى على الكفيل قبل انقضاء التزامه بالتقادم .	١٤٣	٩٦٩

" م "

محكمة الموضوع :

تقيدها بطلبات الخصوم . مثال	١٦٥	١٠٨٢

مخاصمة :

دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة . وجوب ايداع الأوراق والمستندات المويدة للمخاصمة مع التقرير		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المشتمل على أوجهها وأدلتها والدعوى فى مرحلتها الأولى . عدم جواز تقديم أوراق أو مستندات والدعوى فى هذه المرحلة غير ما سبق تقديمه مع تقرير المخاصمة. مثال	١٨٦	١١٨٠

مرض الموت: (ر أيضا بيع حكم "تسبيبة")

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شهادة الطبيب المعالج المكتوبة . كشف الأشعة . اتخاذ دليل منهما أن المورث كان مريضاً مرض الموت– بالاضافة إلى ما حصلته المحكمة من أدلة أخرى . لا تثريب على المحكمة فى ذلك....	١	١
أداء المورث بعض أعمال فى فترات متقطعة من مرضه قبل وبعد التصرف المطعون فيه . ذلك لا ينفى أنه كان مريضاً مرض الموت	١	١
تضمن الحكم ما يفيد أن المرض إذا استطال لا يعتبر مرض موت إلا إذا اشتدت وطأته واعقبته الوفاة . لا مخالفة فى ذلك للقانون . استخلاص اشتداد وطأة المرض . موضوعى	٣	١٤

مسئولية : (ر ايضا حكم "تسبيبه") .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مسئولية مالك الحيوان عن الضرر الناشئ عنه . خطأ المالك مفترض قانوناً . نفى الحكم أن الحادث وقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب . موضوعى . المادة ١٥٣ مدنى قديم	٨٤	٥٠٢
مسئولية مدنية . إصابات العمال . استخلاص المحكمة بأدلة سائغة أن المصاب لم يكن عاملا بالمصنع الذى أصيب فيه وان اصابته وقعت باهمال أحد عمال المصنع . قضاؤها بالتعويض وفقاً للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ مدنى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قدم وعدم اعمالها أحكام القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمال . لا مخالفة فى ذلك القانون .	١١٨	٦٨٩
تعويض عن تجريد كاهن من رتبته الكهنوتية . تأسيسه على أن المطران لا يملك حق التجريد . لا سند له	١٢٨	٨٨٣
دعوى بفسخ بيع ورد الثمن والملحقات لأن الشركة البائعة تسببت فى تلف البضاعة المبيعة . رفض هذه الدعوى بأسباب موضوعية سائغة . لا قصور . مثال	١٦٧	١٠٨٨
معارضة :		
الدفع بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد . هو دفع بعدم قبول الدعوى . لا يسقط الحق فيه بعدم التمسك به فى صحيفة الاستئناف . جواز إبداوه فى أية حالة تكون عليها الدعوى . المادة ١٤٢ مرافعات	١٤٠	٩٥٠
ملكية (ر شيوع) :		
مواد حسبية (ر أيضا إختصاص) :		
دعوى حساب بين قاصر ووصية والمشرف على الوصى . مجاوزة المحكمة الحسبية سلطتها بالحكم على المشرف بوصفه مديراً للشركة بتعديل دفاتر الشركة على أساس معين وتصفية حساب القاصر على هذا الأساس مع منازعة مدير الشركة فى ذلك . جواز الطعن فى الحكم وفقاً للمادة ١٠٠ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ على اعتبار أنه صادر فى دعوى حساب وإن كانت المحكمة الحسبية قد جاوزت سلطتها بالقضاء على المشرف بوصفه مدير الشركة	١٢٢٠	٧١١
موطن (ر إعلان) :		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
موظف :		
بوليس . إحالة ضباط البوليس الى الاستيداع . جواز إحالتهم الى المعاش أثناء وجودهم بالاستيداع اذا أقتضت المصلحة العامة ذلك . المقصود من تحديد أقصى مدة للاستيداع . الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٤ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢	٨٢	٤٨٣
إحالته الى المعاش . للحكومة الحق فى فصل الموظفين لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جدية تكون قائمة بنفس الموظف . عبء إثبات عدم مشروعية قرار العزل يقع على عاتق الموظف . عجزه عن الإثبات موجب لرفض دعواه	١٠٧	٦٢١
إعادته للخدمة فى وظيفة أخرى تناسب موهلاته العلمية . استخلاص المحكمة لأسباب مسوغة أن هذه الاعادة لايستفاد منها أن فصله كان لأسباب لاتتصل بالمصلحة العامة . لا خطأ	١٠٧	٦٢١
ضابط بالجيش . حكم . تسبيبه . قضاوه برفض دعوى تعويض عن فصل ضابط جيش من الخدمة . إقامته على أن الفصل لا ينطوى على مخالفته القانون أو تعسف فى استعمال السلطة وإنما كان لداعى المصلحة العامة . لا خطأ ولا قصور . تحدث الحكم بعد ذلك عن واقعة سرقة نسبت الى الضابط . تزيد لا أثر له فى نتيجته	١٤٧	٩٩٢
ضابط جيش . فحص ماينسب اليه . يكون إما بالتحقيق بصفة سرية بواسطة روسائه وإما بصفة قانونية أمام مجلس تحقيق . اتباع إحدى الطريقتين يغنى عن الأخرى	١٤٧	٩٩٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ضابط بالجيش . فصله من الخدمة بنطق ملكى من القائد الأعلى للجيش بناء على اقتراح لجنة الضباط وفقاً للمرسوم الصادر سنة ١٩٢٥ وتحقيقاً لمصلحة عامة . لا مخالفة فى ذلك للقانون	١٤٧	٩٩٢
ضابط بالجيش . فصله من الخدمة بنطق ملكى من القائد الأعلى للجيش بناء على اقتراح لجنة الضباط المشكلة وفقا للمرسوم الصادر فى سنة ١٩٢٥ . صحيح قانونا . لا يغير من هذا النظر عدم موافقة وزير الحربية على اقتراح لجنة الضباط	١٤٧	٩٩٢

" ن "

نزع الملكية للمنفعة العامة : (ر أيضا حكم "تسبيبة")

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقدير التعويض عن العين المنزوعة ملكيتها . أساسه . الاستيلاء على جزء من عقار . طلب الحكومة أن يراعى فى تقدير التعويض ما عاد من فائدة على باقى الأرض بسبب المشروع الذى نزعت من أجله الملكية . دفاع جوهرى . وجوب الرد عليه	٢٦	١٤٤
عدم تقييد المحكمة برأى الخبير المعين فى الدعوى لتقدير قيمة العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة . اطراح المحكمة تقرير الخبير واستنادها فى تقدير قيمة التعويض عن الأرض المنزوعة ملكيتها إلى أدلة أخرى سائغة . لا قصور	١٧٧	١١٤٥

نفقة : (ر قاضى الأمور المستعجلة . قوة الأمر المقضى)

نقض (ر أيضا اختصاص) :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ايداع أصل ورقة اعلان الطعن فى الميعاد القانونى . اجراء جوهرى . كون التأخر فى القيام بهذا الاجراء بسبب اهمال		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قائم المحضرين . لا يجدى الطاعن . هذا ليس من قبيل القوة القاهرة	٦٠	٣٥٩
الطعن بطريق النقض . كيفيته. حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام جميع المحكوم لهم فى ذات التقرير بالطعن ولو كان ميعاد الطعن قد فات بالنسبة إلى بعضهم . وجوب اعلانهم جميعاً بتقرير الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ مرافعات وإلا كان الطعن باطلا بالنسبة إلى الجميع . المادة ٣٨٤ مرافعات . نصها فيما يتعلق بالطعن بطريق النقض مقيد بما أوجبته المادة ٤٢٩ مرافعات	٧٦	٤٤٤
تقرير طعن عن حكم غير قابل للتجزئة . بطلان إعلانه بالنسبة لأحد المطعون عليهم . عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى الجميع . المواد ٣٨٤ و٤٢٩ و ٤٣١ مرافعات	٧٦	٤٤٤
الطعن بطريق النقض . من يحق له الطعن؟ . عدم جوازه ممن لم يكن طرفاً فى الحكم المطعون فيه . مثال ...	٩٢	٥٤١
طعن بطريق النقض عن حكم صادر فى دعوى بوجوب القانون اختصام أشخاص معينين فيها كدعوى الشفعة. وجوب اشتمال تقرير الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم قانوناً . عدم اشتمال التقرير على أحدهم يجعل الطعن غير مقبول شكلا . نص المادة ٣٨٤ مرافعات مقيد فى الطعن بطريق النقض بما أوجبته المادة ٤٢٩ مرافعات	٩٤	٥٥٢
المحامى المقرر بالطعن نيابة عن الطاعن . تقديمه توكيلا عاماً سابقاً على انشاء محكمة النقض يجيز له الحضور عن موكله فى جميع القضايا ولدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها . استمرار هذا التوكيل إلى ما بعد انشاء محكمة النقض . هذا التوكيل يبيح له تقرير الطعن بالنقض نيابة عن موكله متى كان هو مقبولا لدى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
محكمة النقض . الدفع بعدم قبول تقريره على غير أساس . المادة ١٥ من قانون انشاء محكمة النقض ...	٩٦	٥٦٠
ميعاد الطعن بطريق النقض . كيفية احتسابه . مصادفة آخر الميعاد عطلة رسمية . وجوب امتداده لليوم التالى المادتان ٢٣ و٤٢٨ من قانون المرافعات	١٠١	٥٩١
الأوراق التى يجب على الطاعن ايداعها . الحكم المطعون فيه جعل أسباب الحكم الابتدائى جزءاً من أسبابه . وجوب أن يشمل الايداع صورة مطابقة للأصل من الحكم الابتدائى . عدم مراعاة هذا الاجراء يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا . المادة ٤٣٢ مرافعات	١٠٦	٦١٨
وجوب إيداع صورة مطابقة لأصل الحكم المطعون فيه فى خلال عشرين يوماً . عدم مراعاة هذا الاجراء الجوهرى فى الميعاد المشار اليه . ينبنى عليه عدم قبول الطعن شكلا . المادتان ٤٣٢ / ٢ و٤٣٧ مرافعات	١١٥	٦٧٠
صورة الحكم التى يجب على الطاعن ايداعها . وجوب اشتمالها على جميع أجزاء الحكم أسبابه ومنطوقه	١١٥	٦٧٠
صورة الحكم المعلنة للطاعن . شرط اعتمادها . أن تكون مطابقة حقاً لأصل الحكم . ثبوت نقصها أو مخالفتها للأصل . لا تعتبر صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله فى معنى المادة ٢/٤٣٢ مرافعات	١١٥	٦٧٠
عدم تقديم صورة الحكم المطابقة لأصله فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٢ / ٢ مرافعات ينبنى عليه عدم قبول الطعن شكلا . قيام المطعون عليه بتقديم صورة بعد الميعاد المشار اليه لا يزيل هذا الأثر فلا يفيد منه الطاعن	١١٥	٦٧٠
طعن . المحامى المقرر بالطعن بالنقض قد قرره بصفته وكيلا عن وكيل الطاعن . وجوب ايداع التوكيل		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الصادر إلى موكله حتى تستطيع محكمة النقض معرفة حدود الوكالة وما إذا كانت تشتمل الاذن له فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أم لا . عدم تقديم هذا التوكيل ينبنى عليه وجوب عدم قبول الطعن شكلا لتقريره من غير ذى صفة	١٢١	٧٠٨
نقض فرعى بعد فوات ميعاد الطعن . غير جائز . المادة ١٤ من قانون انشاء محكمة النقض والمادة ٣٨١ من قانون المرافعات	١٢٥	٨٦٧
المقرر بالطعن قرره عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين . عدم تقديمه ما يثبت وكالته عن الباقين ومداها . وجوب اعتبار هؤلاء الباقين غير ممثلين فى الطعن	١٣٤	٩٢٣
التوكيل الصادر من محامى المقرر بالطعن بالنقض . عدم اشتراط النص فيه صراحة على الطعن بالنقض فى القضايا المدنية متى كان هذا مستفاداً من عباراته . مثال	١٣٥	٩٢٦
أوراق الطعن . الحكم المطعون فيه جعل أسباب الحكم الابتدائى أسباباً له . وجوب ايداع صورة رسمية للحكم الابتدائى مطابقة للأصل . عدم مراعاة هذا الاجراء الجوهرى ينبنى عليه عدم قبول الطعن شكلا	١٤٨	١٠٠٤
طعن . عدم اعلان المطعون عليه بتقرير الطعن . وجوب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا لبطلانه . المادة ٤٣١ مرافعات	١٦٦	١٠٨٦
طعن . توكيل المحامى المقرر للطعن بالنقض مقصور على إنابته فى الحضور عن الطاعن أمام محكمة الاستئناف ولا يخوله الطعن بطريق النقض . عدم قبول الطعن شكلاً لتقرير من غير ذى صفة	١٧٤	١١٢٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حجر . القرارات الصادرة برفض طلب توقيع الحجر . الطعن فيها بطريق النقض جايز	١٩٣	١٢١٤
إجراءات الطعن :		
تفصيل أسباب الطعن . المقصود منه . المادة ٤٢٩ مرافعات جديد . هى أيضاً توجب بيان أسباب الطعن بياناً كافياً وافياً ينفى عنها الغموض والجهالة ويبين العيب الذى يعزى إلى الحكم وموضوعه وأثره فى قضائه ...	٨	٤٢
وجوب إيداع أصل ورقة إعلان الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله خلال عشرين يوماً من تاريخ التقرير بالطعن . عدم الايداع فى الميعاد المذكور يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا	١٧٨	١١٥٠
إعلان الطعن :		
تسليم ورقة الاعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها دون إثبات الخطوات التى سبقت ذلك والوقت الذى انتقل فيه المحضر إلى المطعون عليه. بطلان الاعلان للمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها . بطلان الاعلان بالنسبة إلى الخصم الحقيقى فى الطعن يستتبع بطلانه بالنسبة إلى المطعون عليهم الآخرين الذين لم توجه اليهم طلبات ما...	٢	١٢
اعلان الطعن إلى وصى المطعون عليه مع رفعه استئناف باسمه شخصياً على أساس بلوغه سن الرشد وعدم اعتراض الطاعن . لا يقبل الطعن . مطعون عليه لم يقدم ما يدل على بلوغه سن الرشد . دفعه بعدم قبول الطعن بالنسبة اليه بمقولة إنه بالغ . تقديمه دليلا على البلوغ التوكيل الرسمى لمحاميه . لا يجدى	١٢	٦٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اعلان التقرير . إعلان باطل لعدم اثبات المحضر فيه تفصيل خطواته قبل تسليم الصورة لجهة الادارة . مجرد حضور محامى المطعون عليه إلى قلم كتاب محكمة النقض وتسلمه صورة من حافظة الطاعن ومذكرته . لا يزيل هذا البطلان . إعلان التقرير بالطعن ليس تكليفاً بالحضور فى معنى المادة ١٣٨ — ١٤٠ مرافعات ...	١٥	٨٠
متى يصح حصوله فى المحل المختار . اعلانه فى المحل المختار فى غير حالة اتخاذ هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم . بطلانه . لمحكمة النقض أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها	٢٧	١٤٩
الاعلان الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن . هو الذى يصدر من أحد طرفى الخصومة . إعلان بناء على طلب قلم الكتاب . لا يعتد بتاريخه فى ذلك	٤١	١٢٩

تقديم الأوراق والمستندات وإيداعها :

تقديم صورة عرفية لتأييد وجه طعن. لا يقبل لاعتداد إلا بالصور الرسمية	٢٤	١٢٩

المواعيد :

اعلان الحكم . أثره مقصور على من أعلنه ومن أعلن اليه . المادة ٣٧٩ مرافعات . يجب قصر حكمها على ماورد به صريح نصها . شخص لم يعلن بالحكم المطعون فيه . لا يجوز له التمسك بسريان ميعاد الطعن فى حق من أعلنه إلى غيره ، ولا يجوز لمن أعلن بالحكم أن يتمسك بجريان ميعاد الطعن فى حق الطاعن من وقت سابق لاعلانه	١٢	٦٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سبب جديد :		
الدفع بأن الأطيان المدعى تملكها بمضى المدة من حقوق الارث فلا تملك إلا بمضى ٣٣ سنة . غير متعلق بالنظام العام . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض	٦٢	٣٦٨
عدم جواز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض ما لم يكن متعلقاً بالنظام . مثال	٧٤	٤٣٤
تقادم خمسى مكسب . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض	٩٦	٥٦٠
قول المشترى بأن البائع لم يكلفه تكليفاً رسمياً بوفاء الثمن قبل الحكم بفسخ البيع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض	١١٠	٦٤٠
القول بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ إذ قضى فى طلب التعويض مع أن هذا الطلب هو من اختصاص جهة القضاء العادى. لايصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض	١١٩	٦٩٣
سبب يقوم على عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال	١٦٧	١٠٨١
ما يقبل وما لا يقبل من الأسباب :		
دفع . قضاء محكمة الدرجة الأولى برفض دفع . تأييده بالاستئناف . اعتماد الحكم الاستئنافى فى ذلك على غير أسباب الحكم الابتدائى . توجيه أسباب الطعن إلى ماورد بالحكم الابتدائى . لا تقبل	٢٣	١١٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقرير قانونى خاطئ لا تأثير له على النتيجة التى انتهى اليها الحكم . لا ينقض . مثال فى دعوى شفعة ...	٢٣	١١٧
حكم سكت عن بيان ما إذا كان قد أشر على هامش صحيفة دعوى صحة التعاقد بالحكم الصادر فيها . لا يجوز لمحكمة النقض أن تتعرض لذلك من تلقاء نفسها تقرير فى مسألة واقعية . إقامته على أسباب سائغة . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لا يقبل . دليل .	٣٣	١٧٩
وجه طعن منصب على تقدير الدليل . لا شأن لمحكمة النقض به	٣٧	٢٠٦
تملك بمضى المدة . تقدير الأدلة والوقائع المودية إلى ذلك . موضوعى . المجادلة فى هذا أمام محكمة النقض . لا تقبل	٣٦	١٩٩
تحقيق . طلب اعادة التحقيق . سلطة المحكمة فى اجابته أو رفضه . رفض هذا الطلب بناء على أسباب مسوغة . الاستطراد فى ذكر بعض تقريرات زائدة عن الحاجة وغير موثر فى سلامة الحكم . لا يعيب الحكم	٣٦	١٩٩
وجه طعن لم يقدم الدليل على سبق إثارته لدى محكمة الموضوع . لا يعتد به . مثال . قسمة	٣٥	١٨٩
دليل الطعن . النعى على حكم أنه أهدر حجية حكم سابق وجوب تقديم صورة رسمية من الحكم السابق . تقديم صورة من المذكرة التى أشير فيها إلى هذا الحكم . لا يغنى	٣٥	١٨٩
قبول الحكم المانع من الطعن فيه . اذعان المحكوم عليه بتنفيذ الحكم عليه بعد صيرورته واجب التنفيذ . ليس قبولا ...	٤١	٢٢٩
حكم مقام على دعامتين كلتاهما كافية لإقامته . توجيه الطعن الى إحداهما دون الأخرى . طعن غير منتج ...	٤٢	٢٣٣

	رقم القاعدة	
حكم . العبرة فى وصفه بأنه تمهيدى أو قطعى هى بحقيقة وصفه لا بالوصف الذى يعطيه الخصوم ...	٥٠	٢٨٠
طاعن . طلبه رفض الطعن الموجه الى الحكم الذى يطعن فيه طاعن آخر . لا يعتبر رضاء به	٥٠	٢٨٠
عقد . تكييفه . عقد دائر بين البيع والاجارة . تكييفه موضوعى . مثال فى قضية ضرائب	٥٠	٢٨٠
حكم تعرض لمركز الممول وكيفه على وجه معين . حكم آخر لا حق له كيف هذا المركز ذاته تكييفاً مخالفا . وجوب نقضه	٥٠	٢٨٠
حكم مقام على أساسين . عدم صحة الطعن الموجه الى أحد الأساسين . كفاية هذا الأساس لحمل الحكم . الطعن فى الأساس الآخر . غير منتج...	٥٤	٣١١
حكم . صحته على غير الأسباب التى أقيم عليها الطعن ليست وجها لعدم قبوله شكلا . هى سبب لرفضه. موضوعا	٥٨	٣٤٤
حكم . قبوله المانع من الطعن فيه . شرطه . حكم باحالة الدعوى على دائرة الايجارات . حضور المحكوم عليه أمام هذه الدائرة ومرافعته فى الدعوى . لا يعتبر قبولا . هذا حكم واجب النفاذ قانونا	٥٨	٣٤٤
طعن وارد على إحدى الدعامتين المقام عليهما الحكم . الدعامة الأخرى كافية وحدها لحمله . طعن غير منتج	٥٨	٣٤٤
حكم تمهيدى قضى باجراء تحقيق لازم فى الدعوى . كون الدعوى فى حاجة الى تحقيق آخر . لايستوجب نقضه	٦١	٣٦٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن فى حكم لصدوره على خلاف حكم سابق . شرطه . حكم خال من بيان حدود الأطيان محل الدعوى . حكم أخر فى قدر مبين الحدود . انتفاء وحدة الموضوع	٦٧	٣٩٦

أحكام لايجوز الطعن فيها :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم ابتدائى قضى بالزام مصلحة الضرائب بتقديم دفاتر الممول وإلا ألزم بغرامة تهديدية . حكم قاض بعدم جواز استئناف ذلك الحكم . الطعن فيه استقلالا بطريق النقض قبل الحكم فى الموضوع . لا يجوز ...	٢٠	١٠٣
حكم انتهائى من محكمة المواد الجزئية غير مخالف لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم فى ذات النزاع . لايجوز الطعن فيه بطريق النقض	٢٩	١٥٦
حكم بقبول الاستئناف شكلا . صدوره قبل العمل بقانون المرافعات الجديد من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم صدر من محكمة جزئية لا فى قضية وضع يد ولا فى اختصاص . الطعن فيه بطريق النقض لا يجوز استقلالا ولا تبعا للحكم الصادر فى أصل الدعوى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد	٦٢	٣٦٨
حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز . لا يغير من هذه القاعدة صدور الحكم المختلط على خلاف حكم نهائى سبق صدوره من محكمة وطنية	٨٩	٥٢٠
الطعن بطريق النقض . شرطه . أن يكون الحكم المطعون فيه منهيا للخصومة كلها أو بعضها . عدم توافر هذا الشرط يجعل الطعن غير جائز . المادة ٣٨٧ من قانون المرافعات	١١١	٦٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طعن . قانون ايجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الأحكام الصادرة من دائرة الايجارات تطبيقا لهذا القانون . الطعن فيها بطريق النقض . غير جائز . المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ...	١١٩	٦٩٣
الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبوله الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها . هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . . لا يجوز . المادة ٣٧٨ مرافعات	١٨٤	١١٧٣
حكم صادر من محكمة ابتدائية فى نزاع نشأ عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز . الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧	١٨٩	١١٩٧
أحكام يجوز الطعن فيها :		
حكم انتهائى من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم صادر من قاضى الأمور المستعجلة . جواز الطعن فيه بطريق النقض . كون هذا الحكم وقتيا ولا تأثير له فى القضاء فى الموضوع . لا يمنع	٤٨	٢٦٦
حكم انتهائى على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر صدر بين الخصوم أنفسهم . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو لم يدفع بهذا أمام محكمة الموضوع	٥٠	٢٨٠
الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض . حكم صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية بعد العمل بقانون المرافعات الجديد . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كانت الدعوى قد رفعت وحكم فيها ابتدائيا وسارت مرحلة أمام محكمة ثانى درجة فى ظل قانون المرافعات القديم. المادتان ١ و ٤٢٥ من قانون المرافعات الجديد ...	٩٢	٥٤١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طلب تعويض . ليس من المنازعات التى نص قانون ايجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تنظيمها . الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض جائز وفقا للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات	١١٩	٦٩٣
طعن . حكم حاسم لأساس النزاع فى الدعوى . جواز الطعن فيه استقلالا . مثال . المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات	١٢٢	٧١١
بناؤه على سبب غير منتج . عدم قبوله . مثال	١٠٧	٦٢١
عدم وجود المصلحة :		
طعن . عدم وجود مصلحة للطاعن . ينبنى عليه وجوب عدم قبول الطعن . مثال فى دعوى الشفعة	١٥٤	١٠٣١
آثار الطعن :		
بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم . يقتضى بطلانه بالنسبة لباقى المطعون عليهم عند عدم قابلية موضوع النزاع للتجزئة . الحق المستقر بحكم حاز قوة الأمر المقضى أولى بالرعاية من الأمل فى كسب الطعن	٤٥	٢٥٣
وارث :		
استئناف . حكم قضى باثبات التعاقد عن بيع منسوب صدوره الى المورث . استئنافه من بعض الورثة دون البعض الآخر . الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى عن جميع المقدار المدعى ببيعه ولم يقتصر على حصة الورثة الذين استأنفوا . لا مخالفة فى ذلك للقانون . الورثة يمثلون بعضهم بعضا فيما هو لمصلحة التركة	١٧٦	١١٣٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وصى (ر. صلح) :		
وصية : (ر أيضا بيع) :		
وصية فى صورة عقد بيع . استخلاص المحكمة من أوراق الدعوى استخلاصا سائغاً إن إرادة المتعاقدين قد انصرفت الى معنى الوصية . لا مخالفة فى ذلك للقانون.	١٠٢	٥٩٧
وصية فى صورة عقد بيع . استخلاص المحكمة من شرائط العقد أنه فى حقيقته وصية . ذكرها قرائن تودى الى هذا المعنى . لا خطأ فى تكييف التصرف	١٣٠	٨٩٧
استخلاص المحكمة من أدلة مسوغة أن العقد موضوع النزاع هو فى حقيقته وصية لا بيع . النعى عليها الخطأ فى تطبيق القانون . على غير أساس	١٧٢	١١٢٠
وصية صدرت من موصى توفى قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . عدم سريان أحكامه على هذه الوصية	١٧٢	١١٢٠
وضع يد: (ر أيضا . تقادم . تملك بمضى المدة):		
تملك بمضى المدة . واضع اليد بعقد بيع يخفى رهنا . . يعتبر حائزاً عرضيا . لا يكتسب الملك بالتقادم مهما طال الزمن	١٣٩	٩٤٤
وضع اليد المدة الطويلة . إحالة الدعوى على التحقيق لإثباته . ليس حقاً للخصوم يتحتم على المحكمة إجابته فى جميع الأحوال	١٧٥	١١٢٩
وقف:		
قبض ريع حصة . سوء النية . جائز . اعتباره سيء النية من وقت علمه بالعيب الذى يشوب سند الاستحقاق. اعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه فى خصوص استحقاق الثمار	٥٥	٣١٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سوء النية . اعتبار المستولى على الريع سيء النية من تاريخ إعلانه بصحيفة الدعوى المرفوعة عليه من أحد الورثة دون غيره منهم . لا مخالفة فى ذلك لقانون	٥٥	٣١٧

وقف التنفيذ :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم مطعون فيه . إقامته على أن المطعون عليهم معدمون . الاستدلال على ذلك بعجزهم عن دفع الرسوم المستحقة عليهم بقلم الكتاب . عدم تقديمهم ما يثبت ملاءتهم . جواز وقف تنفيذه	٣٠	١٥٩

وكالة (ر. أيضا نقض) :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وكالة ضمنية . إثباتها . قول المحكمة بوجود وكالة ضمنية من الزوجة لزوجها وبأنه اذ اشترى إنما تعاقد نيابة عنها . عدم بيان المحكمة الوقائع التى سوغت لديها القول بقيام هذه الوكالة واعتمادها فى إثبات وجودها على مجرد قيام رابطة الزوجية وعلى أن العرف قد جرى بذلك . قصور مبطل للحكم	١٠٣	٦٠١
إقرار صادر من وكيل بصحة سند مطعون فيه من الموكل بالتزوير . تقرير المحكمة لأسباب مسوغة أن هذا الإقرار وليد الغش والتواطؤ مع خصم الموكل . التمسك بأن هذا القرار صدر قبل الغاء التوكيل . غير منتج	١٦٣	١٠٧٢

يمين حاسمة :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقدير ما اذا كانت حاسمة أو غير حاسمة . تقدير موضوعى . رفض الحكم توجيه اليمين الحاسمة الى ناظر وقف عن أمور لاتخص الوقف . لا قصور ...	١٤٥	٩٨٢

فهرس المواد

القانون المدنى

مواد القانون القديم	أرقام القواعد الصادرة بشأنها	مواد القانون القديم	أرقام القواعد الصادرة بشأنها
٧٦	١٧٥	٢١٧	١٧
٨٨	٢٦، ١٧٧	٢٣٢	١٠، ١٩، ٥٠، ٧٥، ١١٤، ١٢٩، ١٧٩
٩٥	٥		
٩٨	١١٠	٢٤٠	٣١
١١٠	١٤٣	٢٥٤	١، ٣٦، ١٥٨
١١٨	٣٣	٢٧١	٥٣
١٢٤	٥، ١٢٩	٢٨٥	١٦
١٣١	١٤٢	٢٨٩	١٦
١٣٤	٣١	٣٣٠	١١٠
١٤٣	٨٤	٣٣٩	١٧، ١٥٣
١٥١	١١٨	٣٦٧	١٠٨
١٥٢	١١٨	٣٨٦	٣٨
١٥٣	٨٥	٤٦٢	١٨٨
٢٠٨	٩	٥٣٢	١٤٢
٢١١	٩		

مواد القانون الجديد	أرقام القواعد الصادرة بشأنها	مواد القانون الجديد	أرقام القواعد الصادرة بشأنها
٤٠	٧٦	٤١٠	١٤٥
١١٤	١٨	٥١٦	١٨٢
١٤١	١٣٩	٥٦٨	١٩١
١٥٠	١٢٩، ١٥١	٩٤٢	١٣١
٢٢٧	١٢٩	٩٤٣	٩٤، ١٣٤، ١٥٤
٣٨٩	١٣٨	٩٧٢	١٣٩

قانون المرافعات

مواد القانون القديم	أرقام القواعد الصادرة بشأنها	مواد القانون القديم	أرقام القواعد الصادرة بشأنها
٣	٢؛ ٩٧	٢٤١	٤٤
٦	٢؛ ٩٧	٢٨٣	٣٩
٧	٢؛ ٩٧	٢٨٤	٣٩، ٧١
٢٢	٢؛ ٩٧	٣٠٨	٩٨
٧٥	٩٧	٤٧٨	١٩
١٠٣	٣، ١٢، ٢٣؛ ٣٢؛ ٤٠؛ ٤٩	٥٥٢	١٧٠
	؛ ٥٥؛ ٥٦؛ ٥٨؛ ٧٠،	٦٠٢	١٧٠
	٩٣؛ ١٢٣؛ ١٣٠؛ ١٤٧	٦٢٠	٢٢
	، ١٥٩	٦٢٦	٢٢
١٣٨	١٥	٧٢٧	٥٧

مواد القانون الجديد	أرقام القواعد الصادرة بشأنها	مواد القانون الجديد	أرقام القواعد الصادرة بشأنها
١	٩٢	١٤٠	١٥
٧	١٤٠	١٤٢	١٤٠
١٠	١٤	٢٤٣	٤٤، ١٧١
١١	٧٦، ١٦٤	٢٤٦	٩٦، ١٧١
١٢	١٤، ٧٦	٢٨٤	٨٣، ١٢٠، ١٧١
١٤	١٤، ١٥٤	٢٩٠	٨٣، ١٢٠
٢٣	١٠١	٣٣٩	١٧٣
٢٤	١٤، ٧٦	٣٤٢	١٧٣
٤٨	٦١	٣٤٦	٥١
٤٩	٢١، ٢٤، ٤٧، ٤٨، ٦٥،	٣٤٩	١٣ ، ٣٤ ، ٥٢ ، ٧٩، ٨٨،
	١٢٧ ، ١٨٣ ، ١٩٠،		١٠١، ١٠٣ ، ١١٣، ١١٦ ،
	١٩١، ١٩٢		١٢٤، ١٣٣ ، ١٣٧، ١٣٨ ،
٩٥	٢، ١٤، ٢٧، ١٢١		١٤١، ١٥٠، ١٥١، ١٦٧، ١٧٣
١٠٠	٦٧	٣٧٥	١٨٠
١٣٤	١٢٢	٣٧٧	١٩٣

(تابع) قانون المرافعات

مواد القانون الجديد	أرقام القواعد الصادرة بشأنها	مواد القانون الجديد	أرقام القواعد الصادرة بشأنها
٣٧٨	٢٠،٤٨،١١١،١٢٢،١٨٤		٨،٧٦،٩٤،١٢١،١٢٢،
٣٧٩	٧،١٢	٤٢٩	١٣٤،١٣٥،١٧٤
٣٨٠	٢٧	٤٣١	١٤،٤٥،٧٦
٣٨١	١٢٥	٤٣٢	٦٠،١٠٦،١١٥،١٤٨،١٧٨
٣٨٤	٧٦،٩٤	٤٣٧	١١٥
٤٠٩	٢٨،٥٤	٤٤٧	١٤٠
٤١٠	٢٨،٥٤	٦٦٠	١٢٧
٤١٢	٩٢	٨٠٠	١٨٦
٤١٣	١٦٩	٨٠١	١٨٦
٤١٥	٩٨	٨٠٢	١٨٦
٤١٧	١٣٥	٩٨٥	١٩٣
٤٢٥	٢٩،٤٨،٨٩،٩٢	٩٩٨	١٩٣
٤٢٦	٥٠،٦٧،٨٩،١٧٩	١٠١٧	١٩٣
٤٢٧	٣٠	١٠٢١	١٩٣
٤٢٨	١٠١	١٠٢٥	١٩٣

قانون التجارة

المادة	أرقام القواعد الصادرة بشأنها
٥٩	٧٢
٦٢	٧٢

قوانين ومراسيم مختلفة

القانون أو المرسوم	أرقام القواعد الصادرة بشأنه
الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠	١٢٧
الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب واختصاص مجلس ملى الأقباط الأرثوذكسى	١٢٨
الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٤	٨٢
الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ...	١٢٧
القانون الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠... ...	١٤٩
دكريتو الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١	٦، ٢٣، ٦٨، ٩٤، ١١٣، ١٣١، ١٣٤، ١٥٤، ١٦١
قانون نزع الملكية الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧	٢٦، ١٧٧
القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢	٨٢
قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣	١٣١
المرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٥	١٤٧
القانون الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ ...	١٠٧
قانون المجالس الحسبية الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥	٥٣، ١٣٦، ١٤٢، ١٧٦

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

القانون أو المرسوم	أرقام القواعد الصادرة بشأنه
قانون إنشاء محكمة النقض رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١	١٢٥،٩٦،٦٢،٨
قانون إصابات العمال رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ..	١١٨،٧٧
القانون رقم ٧٢ الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧	١٤٧
القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧	١٨
قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩	١١،٢٨،٣٢،٥٠،٧٣،٧٨، ٨٧،٩١،١١٧،١٢٦،١٢٧، ١٤١
القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠	١٨٠
« ٦٠ « ١٩٤١	٥٠،٧٨
« ٤١ « ١٩٤٤	٨٠
« ١٠٢ « ١٩٤٥	٨٦
« ١١٤ « ١٩٤٥	١٠٤
« ٧١ « ١٩٤٦	١٧٢
« ١١٤ « ١٩٤٦	١٣١،١٥٦
المرسوم الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٦	١٤٧
القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧	١٨،١٢٢
« ١٢١ « ١٩٤٧	٢١،١٠٨،١١٩،١٨٩

قرارات وزارية وأوامر عسكرية

القرار أو الأمر	أرقام القواعد الصادرة بشأنه
قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧	٤٣
القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤	٧٨
الأمر العسكرى رقم ١٥٨...	١٠٤
الأمر العسكرى رقم ٣٥٨...	٨٦
الأمر العسكرى رقم ٥٤٨...	٨٦

تم طبع هذا الكتاب فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٢
(الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٥٣) م

مدير عام المطبعة الأميرية

حسن على كليوه

المطبعة الأميرية ٢٠٩٠٢ س ١٩٥٣ – ١٠٠٠٠